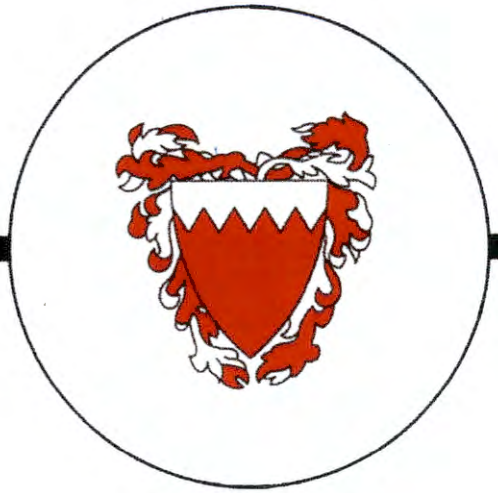

مملكة البحرين
دائرة الشئون القانونية

مجموعة
القوانين والتشريعات الحديثة الصادرة في مملكة البحرين
خلال الأعوام ١٩٨٠ - ١٩٨٧ م

القسم الرابع

حـــرف الـــراء

الصفحة

- مرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٣ بتعديل جداول الرسوم الملحقة بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٢ بشأن الرسوم القضائية ١٥٦٦
- قانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق ولائحته التنفيذية
- قرار رقم (١٠) لسنة ١٩٨٣ بشأن تعديل رسوم التوثيق ١٥٧٧
- مرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٨٦ بفرض رسم خدمات المغادرين عن طريق الجو . ١٥٧٨
- قرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٦ بالقواعد والاجراءات الخاصة بتحديد وتحصيل رسم مغادرة البلاد عن طريق الجو ١٥٧٩

مرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٣
بتعديل جداول الرسوم الملحقة بالمرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٢ بشأن الرسوم القضائية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة - أمير دولة البحرين ،
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ .
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٢ بشأن الرسوم القضائية ،
وبناء على عرض وزير العدل والشئون الاسلامية ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسـمنا بالقانون الآتي :

المادة الاولى

يستبدل بجداول الرسوم المرافقة للمرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٢ بشأن الرسوم القضائية الجداول المرافقة لهذا القانون .

المادة الثانية

على وزير العدل والشئون الاسلامية تنفيذ هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من أول يولية ١٩٨٣م .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ : ١٠ رمضان ١٤٠٣هـ
الموافق ٢٠ يونيـو ١٩٨٣م

جـــداول الرســـوم
جدول رقم (١)

أولا : تقدير رسوم الدعوى

الرسوم النسبية : يفرض في الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبي من قيمة المبالغ التي يطلب الحكم بها وذلك وفقا للنسب المبينة في الجدول رقم (٢) بحيث لا يتجاوز الرسم الفي دينار . وجميع كسور الخمسين فلسا الواردة في أصل الرسم المستوفي حسب القيمة تعتبر خمسين فلسا وتستوفى على هذا الأساس .

٢ ـ الرسوم الثابتة : فيما عدا دعاوى الأحوال الشخصية المتعلقة بالاسرة ودعاوى الافلاس وقسمة الاموال الشائعة يفرض الدعاوى مجهولة القيمة رسم ثابت قدره عشرة دنانير .

٣ ـ الرسوم الاضافية : يفرض بالاضافة الى الرسوم المقررة في الفقرتين ١ ، ٢ السابقتين رسم اضافي قدره ٣٠٠ فلس على ورقة لائحة الدعاوى أو الطعن أو الطلب و٣٠٠ فلس أخرى كرسم للاحضاريات .

ثانيا : كيفية تقدير الرسوم

١ ـ الرسوم في حالة تعديل الطلبات

أ ـ اذا عدل الطلب في الدعوى مجهولة القيمة أثناء سيرها الى طلب معلوم القيمة أو العكس ولم يكن قد سبق صدور حكم تمهيدي في الدعوى أو حكم قطعي في مسألة فرعية فرض أكبر الرسمين ، الرسم النسبي أو الرسم الثابت .

ب ـ فاذا صدر قبل التعديل حكم قطعي في مسألة فرعية ، عدا مسائل الاختصاص أو حكم تمهيدي في الموضوع ، فرض رسم جديد على الطلب .

٢ ـ الرسوم في حالة تعدد الطلبات

أ ـ اذا اشتملت الدعوى الواحدة على طلبات متعددة معلومة القيمة ناشئة عن سند واحد أو سبب قانوني واحد قدر الرسم باعتبار مجموعة الطلبات .

ب ـ فان كانت ناشئة عن سندات أو أسباب قانونية مختلفة قدر الرسم باعتبار كل سند أو سبب على حدة .

جـ ـ اذا اشتملت الدعوى على طلبات مجهولة القيمة أخذ الرسم على كل منها بصفة مستقلة ما لم يكن بينها ارتباط يجعلها في حكم الطلب الواحد ، ففي هذه الحالة يستحق بالنسبة لهذه الطلبات رسم واحد .

د ـ اذا كانت بعض طلبات الدعوى معلومة القيمة وبعضها الآخر غير مقدر القيمة فرض الرسم على كل طلب منها ما لم تكن هذه الطلبات مستندة جميعها الى سبب قانوني واحد فيؤخذ بأكبر الرسمين .

هـ ـ في حالة وجود طلبات تبعية لبعض الطلبات الأصلية يستحق أكبر الرسمين .

و ـ تضم الطلبات الاضافية الى الطلبات الاصلية ويحسب الرسم على مجموعها .

ز ـ يستوفى عن الطلبات العارضة والدعاوى المتقابلة التي تقدم من المدعى عليه الرسم الذى يستوفى فيما لو كانت موضوع دعوى منفردة .

حـ ـ اذا كان للمتدخل في الدعوى منضما الى المدعى ، طلبات مستقلة ، استحق الرسم على هذه الطلبات .

٣ ـ رسوم دعاوى الاحوال الشخصية المتعلقة بحقوق الأسرة

يفرض في دعاوى الاحوال الشخصية المتعلقة بحقوق الاسرة رسم ثابت قدره ديناران .

٤ ـ رسوم دعاوى الافلاس

أ ـ يفرض رسم ثابت قدره عشرة دنانير في دعاوى الافلاس أو طلبات الصلح الواقي من الافلاس ، ويشمل هذا الرسم الاجراءات القضائية حتى انتهاء التفليسة أو اجراءات الصلح الواقي من الافلاس .

ب ـ أما توزيع أموال المفلس بين الدائنين وكذلك المبالغ التي تعهد المدين بسدادها في عقد الصلح فتفرض فيها الرسوم النسبية المقررة بالنسبة لمجموع هذه المبالغ .

٥ ـ الرسوم على الدعاوى الخاصة بقسمة الأموال الشائعة

أ ـ يفرض رسم ثابت قدره عشرة دنانير على طلبات التصديق على القسمة بالتراضي ..

ب ـ تخفض الرسوم النسبية الى الربع في دعاوى القسمة بين الشركاء في حالة قيام النزاع بينهم على قسمة الاموال الشائعة .

٦ ـ الرسوم في مواد التركات

أ ـ يستوفى رسم ثابت قدره ديناران على طلب افتتاح تركات المتوفين اذا كان الطلب مقدما من الورثة ، أو من أية جهة حكومية أخرى .

ب ـ يفرض رسم ثابت قدره دينار واحد في كل من الطلبات الآتية :

١ ـ طلب وضع الاختام على أموال التركة وجردها وطلب رفع الاختام .

٢ ـ طلب تعيين مصف للتركة أو عزله أو استبدال غيره به وتعيين مديري التركات أو تثبيت منفذي الوصية أو تعيينهم .

جـ ـ أما صافي أموال التركة فتفرض عليها رسوم نسبية مخفضة الى الربع مقدرة على أساس قيمتها وتحصل الرسوم قبل توزيع أموال التركة على الورثة .

٧ ـ الرسوم الخاصة بالدعوى المتعلقة بالوصية أو الوقف

تخفض الرسوم النسبية الى النصف في الأحوال الآتية :

أ ـ الدعاوى المتعلقة بصحة الوصية أو بطلانها باعتبار قيمة المال الموصى به .

ب ـ الدعاوى المتعلقة بصحة الوقف أو بطلانه باعتبار قيمة المدعى به .

٨ ـ رسوم الطعن في الأحكام

أ ـ تخفض الرسوم الى الربع في الاحوال الآتية :

١ ـ الاعتراض على الحكم الغيابي .

٢ ـ اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها .

٣ ـ الطعن في الحكم بطريق الاستئناف ، فاذا فصلت محكمة الاستئناف في موضوع الدعوى استكمل الرسم المستحق عنه ، أما اذا كان الحكم صادرا من محكمة التنفيذ فيفرض في استئنافه رسم ثابت قدره خمسة دنانير .

ب ـ أما بالنسبة لطلب اعادة النظر في المحاكمة ، فيفرض فيها رسم ثابت قدره خمسة دنانير ، فاذا فصلت المحكمة في الموضوع استكمل الرسم المستحق على الموضوع .

٩ ـ الرسوم المقررة على العودة الى الدعوى

أ ـ يفرض رسم ثابت قدره ثلاثة دنانير في حالة الرجوع الى الدعوى بعد الحكم فيها بالشطب ، بشرط الا يتغير موضوعها أو أطراف الخصومة فيها .

ب ـ يفرض الرسم من جديد في حالة الرجوع الى الدعوى بعد الحكم فيها باعتبارها كأن لم تكن .

جـ ـ يفرض الرسم من جديد في حالة العودة الى الدعوى بعد الحكم فيها بسقوط الخصومة ، أو العودة الى الدعوى بعد الحكم فيها بترك الخصومة .

١٠ ـ الرسوم على صورة الاحكام والاوراق القضائية

أ ـ يحصل رسم ثابت قدره خمسمائة فلس على صور الاحكام المشمولة بالصيغة التنفيذية وفيما عدا ذلك يحصل رسم ثابت قدره ٧٥٠ فلسا على صور الاحكام المرخص في اعطائها لذوي الشأن .

ب ـ يحصل رسم ثابت قدره مائتا فلس على كل ورقة من صور من محاضر الجلسات ومحاضر التنفيذ والشهادات وتقارير الخبراء ومحاضر أعمالهم ومحاضر الجرد وأوراق التبليغ وصور اعلان الاحكام ومحاضر الحجز وغير ذلك من أوراق الدعوى .

١١ـ الرسوم على أحكام المحكمين

أ ـ يفرض على طلب وضع الامر بتنفيذ حكم

- المحكمين وفقا لاحكام المادة ٢٤١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رسم نسبي قدره ١/٤٪ من المبالغ المحكم بها في حكم المحكمين .

ب - يفرض على طلب بطلان حكم المحكمين في الاحوال المنصوص عليها في المادة ٢٤٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الرسوم النسبية على قيمة المبالغ المدعى بها .

١٢ - الرسوم على طلب تنفيذ الاحكام والأوامر الصادرة في بلد اجنبي

يفرض على طلب تنفيذ الاحكام والاوامر الصادرة في بلد أجنبي وفقا لاحكام المادة ٢٥٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رسم نسبي قدره ١٪ من قيمة المبالغ المحكوم بها أو الثابتة في السند .

١٣ - رسوم التنفيذ

يفرض رسم ثابت قدره دينار واحد على الطلبات التي تقدم الى محكمة التنفيذ والتي تتعلق بتنفيذ :

أ - الاحكام والقرارات الصادرة من المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها .

ب - أحكام المحكمين المشمولة بالصيغة التنفيذية من المحكمة المختصة .

جـ - السندات الرسمية المشمولة بالصيغة التنفيذية .

د - الاحكام والقرارات الصادرة في بلد أجنبي .

هـ - السندات الرسمية المحررة في بلد أجنبي .

١٤ - رسوم المنازعات المعروضة على المحكمة الخاصة

يفرض في المنازعات التى تعرض على المحكمة الخاصة المنصوص عليها في المادة ٢٣ من قانون تنظيم القضاء رسم ثابت قدره خمسة دنانير .

١٥ - رسوم الدعاوى المدنية في القضايا الجزائية

تنطبق نصوص الرسوم القضائية والفئات المحددة فيه على الدعاوى المدنية التى ترفع الى المحاكم الجزائية مع مراعاة ما يلي :

أ - يلزم المدعى بالحقوق المدنية بأداء الرسم المستحق مقدما بمجرد الادعاء بذلك .

ب - اذا أحالت المحكمة الجزائية الخصوم الى المحكمة المدنية المختصة أو قضت بعدم قبول السير فيها أمام المحاكم الجزائية ، لا يحصل رسم جديد مقدما عند الالتجاء الى المحكمة المدنية .

١٦ - رسوم الدعاوى العمالية

مع مراعاة المادة (١٣) من قانون الرسوم القضائية تعفى من الرسوم الدعاوى العمالية التى يرفعها العامل على رب العمل .

جـــدول رقم (٢)
بتحديد فئات الرسـوم النسبية

عندما يكون المبلغ او القيمة يتجاوز		ولا يتجاوز		الرسم المستحق	
فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار
—	—	٥٠٠	—	٠٤٠	—
٥٠٠	—	—	١	٠٧٥	—
—	١	٥٠٠	١	١١٥	—
٥٠٠	١	—	٢	١٥٠	—
—	٢	٥٠٠	٢	١٩٠	—
٥٠٠	٢	—	٣	٢٢٥	—
—	٣	٥٠٠	٣	٢٦٥	—
٥٠٠	٣	—	٤	٣٠٠	—
—	٤	٥٠٠	٤	٣٤٠	—
٥٠٠	٤	—	٥	٣٧٥	—
—	٥	٥٠٠	٥	٤١٥	—
٥٠٠	٦	—	٧	٥٢٥	—
—	٧	٥٠٠	٧	٥٦٥	—
٥٠٠	٧	—	٨	٦٠٠	—
—	٨	٥٠٠	٨	٦٤٠	—
٥٠٠	٨	—	٩	٦٧٥	—
—	٩	٥٠٠	٩	٧١٥	—
٥٠٠	٩	—	١٠	٧٥٠	—
—	١٠	—	١١	٨٢٥	—
—	١١	—	١٢	٩٠٠	—
—	١٢	—	١٣	٩٧٥	—
—	١٣	—	١٤	٠٥٠	١
—	١٤	—	١٥	١٢٥	١
—	١٥	—	١٦	٢٠٠	١
—	١٦	—	١٧	٢٧٥	١
—	١٩	—	٢٠	٥٠٠	١
—	٢٠	—	٢١	٥٧٥	١

عندما يكون المبلغ او القيمة يتجاوز		ولا يتجاوز		الرسم المستحق	
فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار
—	٢١	—	٢٢	٦٥٠	١
—	٢٢	—	٢٣	٧٢٥	١
—	٢٣	—	٢٤	٨٠٠	١
—	٢٤	—	٢٥	٨٧٥	١
—	٢٥	—	٢٦	٩٥٠	١
—	٢٦	—	٢٧	٠٢٥	٢
—	٢٧	—	٢٨	١٠٠	٢
—	٢٨	—	٢٩	١٧٥	٢
—	٢٩	—	٣٠	٢٥٠	٢
—	٣٠	—	٣١	٣٢٥	٢
—	٣١	—	٣٢	٤٠٠	٢
—	٣٢	—	٣٣	٤٧٥	٢
—	٣٣	—	٣٤	٥٥٠	٢
—	٣٤	—	٣٥	٦٢٥	٢
—	٣٥	—	٣٦	٧٠٠	٢
—	٣٦	—	٣٧	٧٧٥	٢
—	٣٧	—	٣٧	٨٥٠	٢
—	٣٨	—	٣٩	٩٢٥	٢
—	٣٩	—	٤٠	—	٣
—	٤٠	—	٤١	٠٧٥	٣
—	٤١	—	٤٢	١٥٠	٣
—	٤٢	—	٤٣	٢٢٥	٣
—	٤٣	—	٤٤	٣٠٠	٣
—	٤٤	—	٤٥	٣٧٥	٣
—	٤٥	—	٤٦	٤٥٠	٣
—	٤٦	—	٤٧	٥٢٥	٣
—	٤٧	—	٤٨	٦٠٠	٣
—	٤٨	—	٤٩	٦٧٥	٣
—	٤٩	—	٥٠	٧٥٠	٣
—	٥٠	—	٥١	٨٢٥	٣

عندما يكون المبلغ أو القيمة يتجاوز		ولا يتجاوز		الرسم المستحق	
فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار
—	٥١	—	٥٢	٩٠٠	٣
—	٥٢	—	٥٣	٩٢٥	٣
—	٥٣	—	٥٤	٠٥٠	٤
—	٥٤	—	٥٥	١٢٥	٤
—	٥٥	—	٥٦	٢٠٠	٤
—	٥٦	—	٥٧	٢٧٥	٤
—	٥٧	—	٥٨	٣٥٠	٤
—	٥٨	—	٥٩	٤٢٥	٤
—	٥٩	—	٦٠	٥٠٠	٤
—	٦٠	—	٦١	٥٧٥	٤
—	٦١	—	٦٢	٦٥٠	٤
—	٦٢	—	٦٣	٧٢٥	٤
—	٦٣	—	٦٤	٨٠٠	٤
—	٦٤	—	٦٥	٨٧٥	٤
—	٦٥	—	٦٦	٩٥٠	٤
—	٦٦	—	٦٧	٠٢٥	٥
—	٦٧	—	٦٨	١٠٠	٥
—	٦٨	—	٦٩	١٧٥	٥
—	٦٩	—	٧٠	٢٥٠	٥
—	٧٠	—	٧١	٣٢٥	٥
—	٧١	—	٧٢	٤٠٠	٥
—	٧٢	—	٧٣	٤٧٥	٥
—	٧٣	—	٧٤	٥٥٠	٥
—	٧٤	—	٧٥	٦٢٥	٥
—	٧٥	—	٧٦	٧٠٠	٥
—	٧٦	—	٧٧	٧٧٥	٥
—	٧٧	—	٧٨	٨٥٠	٥
—	٧٨	—	٧٩	٩٢٥	٥
—	٧٩	—	٨٠	—	٦
—	٨٠	—	٨١	٠٧٥	٦

عندما يكون المبلغ أو القيمة يتجاوز		ولا يتجاوز		الرسم المستحق	
فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار
—	٨١	—	٨٢	١٥٠	٦
—	٨٢	—	٨٣	٢٢٥	٦
—	٨٣	—	٨٤	٣٠٠	٦
—	٨٤	—	٨٥	٣٧٥	٦
—	٨٥	—	٨٦	٤٥٠	٦
—	٨٦	—	٨٧	٥٢٥	٦
—	٨٧	—	٨٨	٦٠٠	٦
—	٨٨	—	٨٩	٦٧٥	٦
—	٨٩	—	٩٠	٧٥٠	٦
—	٩٠	—	٩١	٨٢٥	٦
—	٩١	—	٩٢	٩٠٠	٦
—	٩٢	—	٩٣	٩٧٥	٦
—	٩٣	—	٩٤	٠٥٠	٧
—	٩٤	—	٩٥	١٢٥	٧
—	٩٥	—	٩٦	٢٠٠	٧
—	٩٦	—	٩٧	٢٧٥	٧
—	٩٧	—	٩٨	٣٥٠	٧
—	٩٨	—	٩٩	٤٢٥	٧
—	٩٩	—	١٠٠	٥٠٠	٧
—	١٠٠	—	١١٠	—	١٠
—	١١٠	—	١٢٠	٥٠٠	١٠
—	١٢٠	—	١٣٠	—	١١
—	١٣٠	—	١٤٠	٥٠٠	١١
—	١٤٠	—	١٥٠	—	١٢
—	١٥٠	—	١٦٠	٥٠٠	١٢
—	١٦٠	—	١٧٠	—	١٣
—	١٧٠	—	١٨٠	٥٠٠	١٣
—	١٨٠	—	١٩٠	—	١٤
—	١٩٠	—	٢٠٠	٥٠٠	١٤
—	٢٠٠	—	٢١٠	—	١٦

عندما يكون المبلغ أو القيمة يتجاوز		ولا يتجاوز		الرسم المستحق	
فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار
—	٢١٠	—	٢٢٠	٥٠٠	١٦
—	٢٢٠	—	٢٣٠	—	١٧
—	٢٣٠	—	٢٤٠	٥٠٠	١٧
—	٢٤٠	—	٢٥٠	—	١٨
—	٢٥٠	—	٢٦٠	٥٠٠	١٨
—	٢٦٠	—	٢٧٠	—	١٩
—	٢٧٠	—	٢٨٠	٥٠٠	١٩
—	٢٨٠	—	٢٩٠	—	٢٠
—	٢٩٠	—	٣٠٠	٥٠٠	٢٠
—	٣٠٠	—	٣١٠	—	٢١
—	٣١٠	—	٣٢٠	٥٠٠	٢١
—	٣٢٠	—	٣٣٠	—	٢٢
—	٣٣٠	—	٣٤٠	٥٠٠	٢٢
—	٣٤٠	—	٣٥٠	—	٢٣
—	٣٥٠	—	٣٦٠	٥٠٠	٢٣
—	٣٦٠	—	٣٧٠	—	٢٤
—	٣٧٠	—	٣٨٠	٥٠٠	٢٤
—	٣٨٠	—	٣٩٠	—	٢٥
—	٣٩٠	—	٤٠٠	٥٠٠	٢٥
—	٤٠٠	—	٤١٠	—	٢٧
—	٤١٠	—	٤٢٠	٥٠٠	٢٧
—	٤٢٠	—	٤٣٠	—	٢٨
—	٤٣٠	—	٤٤٠	٥٠٠	٢٨
—	٤٤٠	—	٤٥٠	—	٢٩
—	٤٥٠	—	٤٦٠	٥٠٠	٢٩
—	٤٦٠	—	٤٧٠	—	٣٠
—	٤٧٠	—	٤٨٠	٥٠٠	٣٠
—	٤٨٠	—	٤٩٠	—	٣١
—	٤٩٠	—	٥٠٠	٥٠٠	٣١
—	٥٠٠	—	٥٢٥	—	٣٣

عندما يكون المبلغ أو القيمة يتجاوز		ولا يتجاوز		الرسم المستحق	
فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار
—	٥٢٥	—	٥٥٠	٥٠٠	٣٤
—	٥٥٠	—	٥٧٥	—	٣٦
—	٥٧٥	—	٦٠٠	٥٠٠	٣٧
—	٦٠٠	—	٦٢٥	—	٤١
—	٦٢٥	—	٦٥٠	٥٠٠	٤١
—	٦٥٠	—	٦٧٥	—	٤٤
—	٦٧٥	—	٧٠٠	٥٠٠	٤٥
—	٧٠٠	—	٧٢٥	—	٤٧
—	٧٢٥	—	٧٥٠	٥٠٠	٤٨
—	٧٥٠	—	٧٧٥	—	٥٠
—	٧٧٥	—	٨٠٠	٥٠٠	٥١
—	٨٠٠	—	٨٢٥	—	٥٥
—	٨٢٥	—	٨٥٠	٥٠٠	٥٦
—	٨٥٠	—	٨٧٥	—	٥٨
—	٨٧٥	—	٩٠٠	٥٠٠	٥٩
—	٩٠٠	—	٩٢٥	—	٦١
—	٩٢٥	—	٩٥٠	٥٠٠	٦٢
—	٩٥٠	—	٩٧٥	—	٦٤
—	٩٧٥	—	١٠٠٠	٥٠٠	٦٥
—	١٠٠٠	—	١٠٥٠	٧٥٠	٦٩
—	١٠٥٠	—	١١٠٠	—	٧٢
—	١١٠٠	—	١١٥٠	٢٥٠	٧٤
—	١١٥٠	—	١٢٠٠	٥٠٠	٧٦
—	١٢٠٠	—	١٢٥٠	٧٥٠	٧٨
—	١٢٥٠	—	١٣٠٠	—	٨١
—	١٣٠٠	—	١٣٥٠	٢٥٠	٨٣
—	١٣٥٠	—	١٤٠٠	٥٠٠	٨٥
—	١٤٠٠	—	١٤٥٠	٧٥٠	٨٩
—	١٤٥٠	—	١٥٠٠	—	٩٢
—	١٥٠٠	—	١٥٥٠	٢٥٠	٩٤

عندما يكون المبلغ أو القيمة يتجاوز		ولا يتجاوز		الرسم المستحق	
دينار	فلس	دينار	فلس	فلس	دينار
١٥٥٠	—	١٦٠٠	—	٥٠٠	٩٦
١٦٠٠	—	١٦٥٠	—	٧٥٠	١٠٠
١٦٥٠	—	١٧٠٠	—	—	١٠٣
١٧٠٠	—	١٧٥٠	—	٢٥٠	١٠٥
١٧٥٠	—	١٨٠٠	—	٥٠٠	١٠٧
١٨٠٠	—	١٨٥٠	—	٧٥٠	١١١
١٨٥٠	—	١٩٠٠	—	—	١١٤
١٩٠٠	—	١٩٥٠	—	٢٥٠	١١٦
١٩٥٠	—	٢٠٠٠	—	٥٠٠	١١٨
٢٠٠٠	—	٢١٠٠	—	٥٠٠	١٢٣
٢١٠٠	—	٢٢٠٠	—	٥٠٠	١٢٦
٢٢٠٠	—	٢٣٠٠	—	٥٠٠	١٢٩
٢٣٠٠	—	٢٤٠٠	—	٥٠٠	١٣٢
٢٤٠٠	—	٢٥٠٠	—	٥٠٠	١٣٧
٢٥٠٠	—	٢٦٠٠	—	٥٠٠	١٤٠
٢٦٠٠	—	٢٧٠٠	—	٥٠٠	١٤٥
٢٧٠٠	—	٢٨٠٠	—	٥٠٠	١٤٨
٢٨٠٠	—	٢٩٠٠	—	٥٠٠	١٥٣
٢٩٠٠	—	٣٠٠٠	—	٥٠٠	١٥٦
٣٠٠٠	—	٣٢٠٠	—	٥٠٠	١٦١
٣٢٠٠	—	٣٤٠٠	—	٥٠٠	١٦٤
٣٤٠٠	—	٣٦٠٠	—	٥٠٠	١٦٧
٣٦٠٠	—	٣٨٠٠	—	٥٠٠	١٧٢
٣٨٠٠	—	٤٠٠٠	—	٥٠٠	١٧٥
٤٠٠٠	—	٤٢٠٠	—	٥٠٠	١٨٠
٤٢٠٠	—	٤٤٠٠	—	٥٠٠	١٨٣
٤٤٠٠	—	٤٦٠٠	—	٥٠٠	١٨٨
٤٦٠٠	—	٤٨٠٠	—	٥٠٠	١٩١
٤٨٠٠	—	٥٠٠٠	—	٥٠٠	١٩٤

وزارة العدل والشئون الاسلامية

قرار رقم (١٠) لسنة ١٩٨٣
بشأن تعديل رسوم التوثيق

وزير العدل والشئون الاسلامية :

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق ولائحته التنفيذية .

وعلى القرار رقم (٣) لسنة ١٩٧١ بشأن رسوم التوثيق ،

قـــــرر :

مـادة ـ ١ ـ

يفرض رسم ثابت في اجراءات التوثيق على النحو الآتي :

١ ـ ٥٠ دينارا رسم توثيق عقود الشركات المساهمة .

٢ ـ ١٠ دنانير رسم توثيق عقود الشركات غير المساهمة .

٣ ـ ١٠ دنانير رسم توثيق العقود التى من شأنها انشاء أي حق من الحقوق العينية العقارية أو نقله أو تغييره أو زواله .

٤ ـ ١٠ دنانير رسم توثيق عقود بيع المحلات التجارية والبواخر .

٥ ـ ٥ دنانير رسم توثيق عقود الوكالة في التصرف أو الادارة .

٦ ـ ديناران عن طلبات صور المحررات المبينة آنفا ..

مـادة ـ ٢ ـ

يفرض رسم ثابت قدره ٤ دنانير عن توثيق المحررات الاخرى غير الواردة في المادة ١ من هذا القرار .

ويفرض رسم قدره ديناران على التصديق على التوقيعات ودينار واحد عن اثبات التاريخ ، ويخفض الرسم الى النصف في طلبات النسخ وصور المحررات المبينة بهذه المادة .

مـادة ـ ٣ ـ

يلغى القرار رقم (٣) لسنة ١٩٧١ بشأن رسوم التوثيق المشار اليه .

مـادة ـ ٤ ـ

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ، وينشر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٨٢م .

وزير العدل والشئون الاسلامية
عبدالله بن خالد آل خليفة

صدر في ١١ رمضان ١٤٠٣هـ
الموافق ٢١ يونيـــــة ١٩٨٣م

مرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٨٦
بفرض رسم خدمات المغادرين عن طريق الجو

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة - أمير دولة البحرين ،
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ .
وعلى قانون مطار البحرين المدني لعام ١٩٦٢ ،
وعلى نظام الملاحة الجوية رقم (٨) لسنة ١٩٥٢ وملحقها ،
وبناء على عرض وزير التنمية والصناعة ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسـمنا بالقانون الآتي :

مـادة - ١ -

يفرض رسم مالي على كل من يغادر دولة البحرين الى الخارج عن طريق الجو ،

ويعفى من أداء هذا الرسم الفئات التالية :

(أ) الوفود الرسمية والدبلوماسية البحرينية والاجنبية .

(ب) رؤساء وأعضاء السلك الدبلوماسي المعتمدون لدى دولة البحرين .

(ج) أعضاء طاقم الطائرة في رحلاتهم بشرط إرتدائهم للزي الرسمي .

(د) الركاب العابرون (الترانزيت) .

(هـ) الاطفال الذين تقل أعمارهم عن سنتين .

ويجوز اعفاء أية فئات أخرى يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء ،

مـادة - ٢ -

يصدر وزير التنمية والصناعة قرارا بالقواعد والاجراءات التي تتبع بشأن تحديد وتحصيل الرسم المشار اليه بالمادة السابقة .

مـادة - ٣ -

على وزير التنمية والصناعة تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ أول يونية ١٩٨٦م ، وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ ٢٤ رمضان ١٤٠٦هـ
الموافق ١ يونيـــو ١٩٨٦م

وزارة التنمية والصناعة

قرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٦
بالقواعد والاجراءات الخاصة بتحديد وتحصيل رسم مغادرة البلاد عن طريق الجو

وزير التنمية والصناعة :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٨٦ ،

قـــرر :

مـادة ـ ١ ـ

يفرض رسم مالي قدره ديناران على كل من يغادر البلاد عن طريق الجو من غير الفئات المعفاة قانونا .

مـادة ـ ٢ ـ

تختص ادارة الطيران المدني بتحصيل الرسم المشار اليه بالمادة السابقة وذلك عن طريق لصق طابع مالي فئة دينارين على البطاقة الخاصة بالمسافر .

مـادة ـ ٣ ـ

على وكيل وزارة التنمية والصناعة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ أول شهر يونية ١٩٨٦ ، وينشر في الجريدة الرسمية .

وزير التنمية والصناعة
يوسف أحمد الشيراوي

صدر بتاريخ ٢٤ رمضان ١٤٠٦هـ
الموافـق ١ يونيـــو ١٩٨٦م

حـــرف الـــزاء

الصفحة

- اعلان رقم (٤) لسنة ١٩٦٩ بشأن جواز فرض حظر على تصدير المنتجات الزراعية
- قرار رقم (٢٥) لسنة ١٩٨٠ بشأن تصدير المواد الزراعية ١٥٨١
- مرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٣ فى شأن الحجر الزراعي ١٥٨٢
- مرسوم بقانون (٢١) لسنة ١٩٨٣ فى شأن حماية النخيل ١٥٨٤
- قرار رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ بشأن حظر ادخال فسائل النخيل ونخيل الزينة والتمور من بعض البلاد . ١٥٨٥
- قرار رقم (١٣) لسنة ١٩٨٤ بشأن تحديد حالات الترخيص بقطع النخيل ١٥٨٦
- مرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٥ فى شأن تنظيم المصارف الزراعية ١٥٨٧
- قرار رقم (٦) لسنة ١٩٨٥ بشأن نظام التسليف الزراعي ١٥٨٩
- قرار رقم (٧) لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض احكام القرار رقم (٦) لسنة ١٩٨٥ بشأن نظام التسليف الزراعي . ١٥٩٢

وزارة التجارة والزراعة

قرار رقم (٢٥) لسنة ١٩٨٠
بشان تصدير المواد الزراعية

وزير التجارة والزراعة :

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الاعلان رقم (٤) لسنة ١٩٦٩ الصادر بتاريخ ١٧ يولية سنة ١٩٦٩ بشأن جواز فرض حظر على تصدير المنتجات الزراعية ،

وعلى المرسوم الأميري لسنة ١٩٨٠ بتكليف وزير المالية والاقتصاد الوطني القيام بأعمال التجارة والزراعة ،

وبناء على عرض مدير ادارة الزراعة ،

قرر :

المادة الأولى

يحظر تصدير البذور والشتلات والنباتات والخضروات والفواكه والزهور وكافة المحاصيل الزراعية المحلية الأخرى .

كما يحظر تصدير الحيوانات والدواجن والطيور ومنتجاتها وكافة المنتجات الزراعية المحلية الأخرى .

المادة الثانية

تتولى ادارة الجمارك بوزارة المالية والاقتصاد الوطني مراقبة تنفيذ أحكام هذا القرار .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التجارة والزراعة بالوكالة
ابراهيم عبدالكريم محمد

صدر بتاريخ ١٤ صفر ١٤٠١ هـ
الموافق ٢١ ديسمبر ١٩٨٠م

مرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٣
في شأن الحجر الزراعي

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميري رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٢ في شأن الحجر البيطرى ،

وبناء على عرض وزير التجارة والزراعة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

مـادة ـ ١ ـ

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالعبارات والكلمات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها :

١ ـ **النبات** : أي نوع من النبات أو أجزائه حي أو ميت بما في ذلك القش والأفرع والدرنات والابصال والغلال والكرانيف والبراعم الخشبية والعقل والمطاط والعروق الخشبية والجذور والأوراق والأزهار والثمار والبذور والكورمات والريزومات والشتلات ويستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون أجزاء النبات المصنعة .

٢ ـ **الآفات الزراعية** : التى تصيب النباتات والمنتجات النباتية هي :

أ ـ الاصابات الحشرية الناتجة عن الحشرات الضارة .

ب ـ الاصابات بآفات غير حشرية مثل الاصابات الناتجة عن الاكاروسات والحلم والنيماتودا والديدان الثعبانية والبروتورزا .

ج ـ الاصابات المرضية المتسببة عن الفطريات والبكتريا والفيروسات النباتية .

٣ ـ **الارسالية الزراعية** : هي كل ما يدخل البلاد أو يخرج منها من النباتات وأجزائها أو المنتجات النباتية والتى تسرى عليها أحكام هذا القانون .

٤ ـ **الشهادة الصحية الزراعية** : هي شهادة أو ضمان صحي نباتي من قبل السلطة المختصة في الدولة .

٥ ـ **الحجر الزراعي** : المكان الذى تتم فيه عملية فحص أو معالجة الارساليات الزراعية طبقا لأحكام هذا القانون .

٦ ـ **الشوائب** : بذور أو نباتات أو أي نوع من الحشائش الضارة أو أجزاؤها سواء حى أو ميت .

مـادة ـ ٢ ـ

تخضع الارساليات الزراعية سواء أكانت مستوردة أو مصدرة لنظام الحجر الزراعي على الوجه المبين في هذا القانون. وتتولى تنفيذ ذلك ادارة الزراعة «وحدة الحجر الزراعي» .

مـادة ـ ٣ ـ

لا يسمح بدخول الارساليات الزراعية أو المواد المستخدمة في تعبئتها اذا تبين انها ملوثة بالآفات الزراعية . ويكون لوحدة الحجر الزراعي اذا جاوزت نسبة الاصابة الحد المسموح به والذى يحدده وزير التجارة والزراعة بقرار يصدره ، الحق في تطهيرها أو اتلافها أو إعادتها الى الجهة المصدرة كل ذلك تحت مسئولية صاحبها ونفقته .

مـادة ـ ٤ ـ

لا يسمح بدخول الارساليات الزراعية ما لم تكن مصحوبة بشهادة صحية زراعية صادرة من الجهات المختصة من البلد المصدر . ويجوز لوحدة الحجر الزراعي اشتراط اجراء ما تراه مناسبا لمعالجة الارساليات الزراعية قبل شحنها من البلد المصدر .

مـادة ـ ٥ ـ

يحظر على أية جهة استيراد الحشرات الحية أو البكتريا أو الفيروس أو الطحالب أو المواد الزراعية المصابة بالآفات الزراعية أو المشتبه في اصابتها لغرض البحث العلمي والتجارب الا بتصريح من وحدة الحجر الزراعي . كما يحظر دخول التربة أو أي بديل للتربة ينمو به النبات مع الارسالية الزراعية وكذلك الأسمدة العضوية الا بعد الحصول على تصريح من هذه الوحدة .

مـادة ـ ٦ ـ

يجب أن تكون الحبوب والبذور المستوردة لغرض الاكثار والبذار مصحوبة بشهادة صحية زراعية صادرة من الجهات

المختصة في البلد المصدر تثبت خلوها من الشوائب وانها طهرت بمواد مطهرة .

مـادة ـ ٧ ـ

لا يجوز تصدير أية ارسالية زراعية قبل اجراء فحصها بمعرفة وحدة الحجر الزراعي والحصول منها على شهادة صحية زراعية تثبت خلوها من الآفات الزراعية والشوائب وانها مطابقة لنظام الحجر الزراعي في البلد المصدرة اليه .

ويكون لوحدة الحجر الزراعي تنفيذا لأحكام الفقرة السابقة صلاحية معالجة الارسالية الزراعية بالطرق التى تراها مناسبة وعلى نفقة المصدر قبل تحرير الشهادة الصحية الزراعية .

كما يكون لها صلاحية رفض تصدير الارسالية الزراعية اذا رأت عدم جدوى معالجتها .

مـادة ـ ٨ ـ

تخضع الارساليات الزراعية العابرة (الترانزيت) لنظام الحجر الزراعي المقرر بمقتضى هذا القانون ، ولا يجوز ان تبقى في الحجر الزراعي لأكثر من أسبوع ولوزير التجارة والزراعة تمديد هذه المدة .

مـادة ـ ٩ ـ

يكون لموظفي وحدة الحجر الزراعي الذين يندبهم وزير التجارة والزراعة لهذا الغرض سلطة التحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون ولهم في سبيل ذلك الحق في الدخول الى المطار والموانىء ومخازن الجمارك كما يكون لهم سلطة ضبط الارساليات الزراعية المخالفة لاحكام هذا القانون واتخاذ كافة الاجراءات التى نص عليها القانون بشأنها ، فضلا عن حقهم في تحرير محاضر للمخالفين لأحكام القانون وسؤالهم ، واحالتهم الى الادعاء العام اذا تضمنت الجريمة المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون .

مـادة ـ ١٠ ـ

يصدر وزير التجارة والزراعة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وبصفة خاصة في المسائل الآتية :

١ ـ القرارات المنصوص عليها في المواد السابقة .

٢ ـ القرارات المنظمة للحجر الزراعي وكذلك تحديد الآفات الزراعية ، وبيان الاجراءات التى تتخذ في حالة رفض دخول أو تصدير أو عبور الارسالية الزراعية .

٣ ـ تحديد المنافذ التى تخصص لاستيراد وتصدير الارساليات الزراعية .

٤ ـ تحديد النباتات والمنتجات التى يحظر دخولها البلاد حماية للثروة الزراعية .

٥ ـ وضع شروط استيراد الأسمدة العضوية والتربة الزراعية أو أي بديل للتربة الزراعية تنمو به النباتات .

٦ ـ تحديد الرسوم والنفقات التى تفرض أو تحصل تنفيذا لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ، كما له تحديد أحوال الاعفاء من هذه الرسوم والنفقات .

مـادة ـ ١١ ـ

يعاقب بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من أدخل الى البحرين أو أخرج منها ارسالية زراعية أو شيئا مما ذكر في المادة (٥) من هذا القانون على خلاف أحكامه ويحكم أيضا بمصادرة الارسالية الزراعية والمواد الأخرى المخالفة .

مـادة ـ ١٢ ـ

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد ثلاثة شهور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر بقصر الرفاع :
بتاريخ : ٦ ربيع الأول ١٤٠٤ هـ
الموافق : ١٠ ديسمبر ١٩٨٣ م

مرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٣
في شأن حماية النخيل

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى الأمر الأميري رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ ،
وبناء على عرض وزير التجارة والزراعة ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

مادة ـ ١ ـ

يحظر قطع النخيل أو التسبب بأية صورة في وقف نموه .
ويحدد وزير التجارة والزراعة بقرار منه حالات الترخيص بقطع النخيل .

مادة ـ ٢ ـ

على ملاك النخيل العناية بخدمة النخيل المملوك لهم ومراعاة ريه على نحو يكفل استمرار بقائه والمحافظة على بهائه .

مادة ـ ٣ ـ

يصدر وزير التجارة والزراعة قرارات تنظيم ما يلي :
١ ـ تحديد العدد الأنسب من النخيل الممكن زراعته في الدونم الواحد للأرض الزراعية الجديدة .
٢ ـ وضع نظام للحوافز للمزارعين بغرض تشجيعهم على الاكثار من زراعة الأصناف الجديدة من النخيل .
٣ ـ تنظيم استيراد وتصدير فسائل النخيل وأجزائها ومنتجات النخيل .
٤ ـ تنظيم عمليات تسويق النخيل وأجزائه ومنتجاته وعلى الأخص تنظيم العلاقة بين المنتجين والجهات المهتمة بشئون تصنيع وتسويق التمور .
٥ ـ وضع نظام لتشجيع زراعة النخيل في الحدائق المنزلية والعامة .

مادة ـ ٤ ـ

يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين الأولى أو الثانية من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ـ ٥ ـ

يكون لموظفي ادارة الزراعة الذين ينصبهم وزير التجارة والزراعة لهذا الغرض سلطة دخول المزارع للتحقق من تطبيق القانون كما يكون لهم سلطة ضبط ما يقع مخالفا لأحكامه وتحرير المحاضر اللازمة واحالتها الى الادعاء العام .

مادة ـ ٦ ـ

لوزير التجارة والزراعة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ـ ٧ ـ

على وزير التجارة والزراعة تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد ثلاثة شهور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :
بتاريخ : ٦ ربيع الأول ١٤٠٤ هـ
الموافق : ١٠ ديسمبر ١٩٨٣ م

وزارة التجارة والزراعة

قرار رقم (٨) لسنة ١٩٨٤
بشأن حظر ادخال فسائل النخيل ونخيل الزينة والتمور من بعض البلاد

وزير التجارة والزراعة :

بعد الاطلاع على المادة (١٠) من المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٣ في شأن الحجر الزراعي ،

وعلى المادة (٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٣ في شأن حماية النخيل ،

وبناء على عرض وكيل وزارة التجارة والزراعة ،

قرر :

مـادة ـ ١ ـ

يحظر ادخال فسائل النخيل ونخيل الزينة وكذلك التمور المصابة بمرض البيوض الى دولة البحرين عبر الموانىء البحرية والجوية وذلك من الدول المدرجة في الجدول الموجود لدى وزارة التجارة والزراعة حفاظا على الثروة الزراعية .

مـادة ـ ٢ ـ

يعاقب على مخالفة هذا الحظر بعقوبة الحبس المنصوص عليها في المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٣ في شأن حماية النخيل .

مـادة ـ ٣ ـ

على وكيل وزارة التجارة والزراعة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير التجارة والزراعة
حبيب أحمد قاسم

صدر بتاريخ ٢ جمادى الثانية ١٤٠٤ هـ
الموافق ٤ مـــــارس ١٩٨٤ م

وزارة التجارة والزراعة

قرار رقم (١٣) لسنة ١٩٨٤
بشأن تحديد حالات الترخيص بقطع النخيل

وزير التجارة والزراعة :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٣ في شأن حماية التخيل ،

وعلى قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ ،

وبناء على عرض وكيل وزارة التجارة والزراعة ،

قرر :

مـادة ـ ١ ـ

مع عدم الاخلال بقانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ ، يحظر قطع النخيل إلا بترخيص من الجهة المختصة بوزارة التجارة والزراعة وذلك في الأحوال وبالشروط التالية :

أ ـ النخيل المصابة بآفات زراعية لا يمكن مكافحتها ، وتشكل مصدر عدوى للنخيل الأخرى .

ب ـ النخيل المتزاحمة الناتجة عن النوى (شيش) .

ج ـ النخيل المتزاحمة بسبب عدم مراعاة الابعاد اللازمة بين مغروسات النخيل مع مراعاة الابقاء على بعضها حسب المسافات اللازمة .

د ـ النخيل المعمرة التى يقل انتاجها بشكل واضح .

هـ ـ النخيل المذكرة التى تزيد عن حاجة المزرعة .

و ـ النخيل القائمة بالأراضي المخصصة للمنفعة العامة كشق الطرق والشوارع وغيرها .

ويشترط للترخيص بالقطع طبقا للبنود (أ ، د ، هـ) غرس فسائل مكان النخيل المرخص بقطعها مع مراعاة المسافات اللازمة .

أما في حالة الترخيص بالقطع طبقا للبند الأخير ، فيشترط اعادة غرس النخيل الصالحة المرخص بقطعها في أماكن أخرى .

مـادة ـ ٢ ـ

يجوز فصل الفسائل عن النخلة الأم بغرض اعادة زراعتها في أماكنها الدائمة .

مـادة ـ ٣ ـ

على وكيل وزارة التجارة والزراعة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير التجارة والزراعة
حبيب أحمد قاسم

صدر بتاريخ : ٢٠ رمضان ١٤٠٤ هـ
الموافق : ٢٠ يونية ١٩٨٤ م

مرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٥
في شأن تنظيم المصارف الزراعية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة ـ أمير دولة البحرين .
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى الأمر الأميري رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ ،
وعلى المرسوم بقانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٠ بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٥ ،

وبناء على عرض وزير التجارة والزراعة ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

مادة ـ ١ ـ

في تطبيق أحكام هذا القانون تكون للعبارات الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها :

(أ) **المصرف :**
أية وسيلة لتصريف المياه الأرضية من الأراضي الزراعية .

(ب) **المصرف الحقلي :**
هو المصرف الذي يقام داخل المزارع سواء كان مفتوحا أو مغلقا .

(ج) **المصرف الثانوي :**
هو المصرف الذي يربط المصارف الحقلية بالمصارف الرئيسية وقد يكون داخل أو خارج المزرعة .

(د) **المصرف الرئيسي :**
هو المصرف الذي يربط المصارف الحقلية أو الثانوية ويوصلها الى منطقة التخلص من المياه وقد يكون خارج أو داخل المزارع .

(هـ) **المعوقات :**
تعني الأتربة ، الحجارة ، المواد المترسبة أو الطافحة في الماء ، النباتات الحية أو بقاياها أو أية مواد تعيق من جريان الماء في المصرف .

(و) **انحدار المصرف :**
هو ميل باطن المصرف الذي يسمح بجريان المياه فيه باتجاه منطقة التخلص منها .

(ز) **الانحدار الجانبي :**
هو ميل جانب المصرف الذي يساعد على عدم انهيار الأتربة أو الحجارة بالمصرف .

مادة ـ ٢ ـ

تحدد المناطق التي تتطلب انشاء مصارف فيها بقرار يصدره وزير التجارة والزراعة .

وعلى أصحاب المزارع الجديدة ابلاغ ادارة المشاريع بوزارة التجارة والزراعة عن مزارعهم والحصول منها على المواصفات الفنية اللازمة لانشاء المصارف الحقلية .

مادة ـ ٣ ـ

تتولى ادارة المشاريع عمليات مسح الأراضي الزراعية واعداد الخرائط والرسومات التي تحدد مسار وتوزيع المصارف ، كما تقوم بالاشراف على تنفيذ انشائها .

مادة ـ ٤ ـ

اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون يكون انشاء المصارف الرئيسية في المناطق الزراعية بقرار من وزير التجارة والزراعة .
وفي حالة وقوع هذه المصارف في أملاك خاصة يتم استملاك الأراضي اللازمة لانشائها وفقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٠ بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٥ .
ولا تنطبق الفقرة السابقة على المصارف الفرعية والحقلية .

مادة ـ ٥ ـ

تتحمل الدولة تكاليف انشاء المصارف الزراعية الرئيسية مع مراعاة القواعد الآتية بشأن تعويض الملاك الذين تنشأ المصارف الزراعية الرئيسية في أراضيهم :

(أ) لا يستحق مالك الأرض أي تعويض عن أرضه التي أنشيء بها المصرف الزراعي الرئيسي اذا كانت نسبة الأرض لا تتجاوز ١٠٪ من المساحة الكلية للأرض المملوكة له والتي تنتفع بهذا المصرف .

(ب) اذا زادت نسبة الأرض المستخدمة في انشاء المصرف الزراعي الرئيسي على ١٠٪ من مجموع الأرض التي يمتلكها المالك وتنتفع بهذا المصرف فيعوض هذا المالك عما زاد على نسبة ١٠٪ من الأرض المستخدمة في انشاء المصرف .

(ج) اذا كانت مساحة الأرض لا تزيد على ألف متر مربع وأنشيء بها مصرف زراعي رئيسي كان للمالك الخيار بين طلب التعويض عما استخدم في انشاء هذا المصرف في أرضه بمراعاة البندين السالفين وبين التخلي عن الأرض كلها للدولة مقابل التعويض الذي يقدر أيضا بمراعاة أحكام البندين السابقين .

(د) يقصد بلفظ المالك في العقود السابقة المالك الواحد أو الملاك على الشيوع .

(هـ) فيما عدا ما هو منصوص عليه فيما تقدم يتبع بشأن تعويض الملاك وسائر أحكام الاستملاك المرسوم بقانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٠ بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٥ . أما المصارف الفرعية والحقلية فيجوز لوزارة التجارة والزراعة أن تتفق مع مالك الأرض أو صاحب حق الانتفاع فيها أو المستأجر (الضامن) على أن يتحملا معا تكاليف انشائها ، ويحدد قرار يصدره وزير التجارة والزراعة شروط الاتفاق بين الوزارة أو المنتفع أو المستأجر (الضامن) والضرر الذي يتحمله كل طرف من تكاليف انشاء هذه المصارف .

مادة ـ ٦ ـ

على ملاك الأراضي المتفعين بالمصارف الحقلية القيام بتطهيرها وصيانتها على نفقتهم والا قامت بذلك ادارة المشاريع على حسابهم بعد تكليفهم في ميعاد معين بذلك وامتناعهم رغم ذلك عن التطهير والصيانة .

وتحصل نفقات التطهير والصيانة من الملاك بناء على خطاب مسجل يرسل اليهم .

مادة ـ ٧ ـ

لا يجوز سد أي مصرف رئيسي أو ثانوي أو وقف جريان الماء فيه أو تغيير مساره أو ميله أو تحويره أو اقامة انشاءات فوقه الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزير التجارة والزراعة .

مادة ـ ٨ ـ

يجب اتباع التعليمات التي تصدرها ادارة المشاريع بشأن تفريغ المياه في المصارف الرئيسية والفرعية والحقلية .

مادة ـ ٩ ـ

يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين ٧ ، ٨ من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ـ ١٠ ـ

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ـ ١١ ـ

يصدر وزير التجارة والزراعة القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ـ ١٢ ـ

على وزير التجارة والزراعة تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ : ٧ جمادي الثانية ١٤٠٥هـ

الموافق : ٢٧ فبراير ١٩٨٥م

وزارة التجارة والزراعة

قرار رقم (٦) لسنة ١٩٨٥
بشأن نظام التسليف الزراعي

وزير التجارة والزراعة :

بعد الاطلاع على الدستور ،

وبناء على عرض وكيل الوزارة ،

قرر الآتي :

مادة ـ ١ ـ

الهدف من هذا النظام هو توفير القروض بشروط ميسرة للمزارعين والراغبين في الاستثمار في المجال الزراعي لتحسين قدرتهم على تنفيذ المشاريع الزراعية وتوفير مستلزمات الانتاج بغرض تطوير القطاع الزراعي .

مادة ـ ٢ ـ

يمنح القرض للمجالات الزراعية التالية :

(أ) الزراعة المحمية .

(ب) ادخال وسائل الصرف ووسائل الري الحديثة .

(ج) مشاريع الدواجن .

(د) الآليات الزراعية .

(هـ) مشاريع الألبان .

(و) تحسين وانشاء مشاريع النخيل .

(ز) أي نشاط زراعي آخر تراه الوزارة مكملا لخططها الزراعية .

مادة ـ ٣ ـ

تحدد فئة القرض وقيمته كالتالي :

(أ) قرض قصير الأجل تحدد قيمته بنسبة ٨٠٪ من تكلفة المشروع بحيث لا تزيد قيمته على عشرة آلاف دينار .

(ب) قرض متوسط الأجل تحدد قيمته بنسبة ٦٠٪ من تكلفة المشروع بحيث لا تزيد قيمته على ثلاثين ألف دينار .

(ج) قرض طويل الأجل تحدد قيمه بنسبة ٥٠٪ من تكلفة المشروع بحيث لا تزيد على مائة ألف دينار . على أن يقدم المقترض ما يثبت قدرته على توفير المبالغ المتبقية لتمويل المشروع .

مادة ـ ٤ ـ

يؤدي القرض قصير الأجل للمقترض دفعة واحدة اذا لم يزد القرض على ٢٥٠٠ دينار فاذا زاد على ذلك يتم الأداء على دفعات كالتالي :

دفعة أولى بنسبة ٥٠٪ من قيمة القرض بمجرد توقيع عقد المشروع الممنوح عنه القرض .

دفعة ثانية بنسبة ٢٥٪ من قيمة القرض فور انجاز ٥٠٪ من أعمال المشروع .

دفعة اخيرة بنسبة ٢٥٪ من قيمة القرض فور انجاز ٨٠٪ من أعمال المشروع .

مادة ـ ٥ ـ

يؤدي القرض متوسط الأجل على دفعات كالتالي :

دفعة أولى بنسبة ٢٥٪ من قيمة القرض بمجرد توقيع عقد المشروع الممنوح عنه القرض .

دفعة ثانية بنسبة ٢٥٪ من قيمة القرض فور انجاز ٤٠٪ من أعمال المشروع .

دفعة ثالثة بنسبة ٢٥٪ من قيمة القرض فور انجاز ٦٠٪ من أعمال المشروع .

دفعة أخيرة بنسبة ٢٥٪ من قيمة القرض فور انجاز ٨٠٪ من أعمال المشروع .

مادة ـ ٦ ـ

يؤدي القرض طويل الأجل على دفعات كالتالي :

دفعة أولى بنسبة ٢٠٪ من قيمة القرض بمجرد توقيع عقد المشروع الممنوح عنه القرض .

دفعة ثانية بنسبة ٢٠٪ من قيمة القرض فور انجاز ٢٠٪ من أعمال المشروع .

دفعة ثالثة بنسبة ٢٠٪ من قيمة القرض فور انجاز ٥٠٪ من أعمال المشروع .

دفعة رابعة بنسبة ٢٠٪ من قيمة القرض فور انجاز ٨٠٪ من أعمال المشروع .

دفعة أخيرة بنسبة ٢٠٪ من قيمة القرض عند انجاز المشروع .

مادة ـ ٧ ـ

في حالة طلب القرض لشراء معدات أو أجهزة فانه يجوز صرف قيمة القرض دفعة واحدة .

مادة ـ ٨ ـ

يدفع المقترض ٣٪ من قيمة القرض كمصاريف ادارية على ان تضاف للأقساط المؤداة بالتساوي .

مادة ـ ٩ ـ

يمنح المقترض فترة سماح تبدأ من الشهر الذي يوقع فيه العقد تحدد مدتها بحسب فئة القرض كالتالي :

(أ) ١٢ شهرا كحد أقصى للقرض قصير الأجل .

(ب) ١٨ شهرا كحد أقصى للقرض متوسط الأجل .

(ج) ٢٤ شهرا كحد أقصى للقرض طويل الأجل .

ويكون القسط الأول واجب السداد في اليوم الاول من الشهر الذي يلي فترة السماح .

مادة ـ ١٠ ـ

يجب سداد مبلغ القرض قصير الأجل على أقساط متساوية بحيث لا تزيد مدة السداد على أربع سنوات .

كما يجب سداد مبلغ القرض متوسط الأجل أو طويل الأجل على أقساط نصف سنوية بحيث لا تزيد فترة السداد على ست سنوات للقرض متوسط الأجل وثماني سنوات للقرض طويل الأجل .

مادة ـ ١١ ـ

لا يجوز منح القرض الا اذا كان مصحوبا بنوع واحد أو أكثر من الضمانات التالية :

(أ) كفالة شخصية .

(ب) رهن أملاك غير منقولة .

(ج) ضمان المشروع نفسه .

(د) ضمانات أخرى تكون مقبولة لدى الجهة المقرضة .

مادة ـ ١٢ ـ

يجب أن يكون المقترض مستوفيا للشروط التالية :

(أ) أن يكون بحريني الجنسية .

(ب) ألا يقل عمره عن ٢١ سنة .

(ج) أن يكون مالكا أو منتفعا (ضامنا) للأرض التي سيقام عليها المشروع .

(د) أن يحصل المقترض ـ اذا كان ضامنا ـ على موافقة المالك لاقامة المشروع على أرضه .

(هـ) أن يتعهد باستغلال القرض في الأغراض الزراعية التي طلب القرض من أجلها .

(و) أن يتعهد بعدم نقل ملكية المشروع للغير قبل سداد قيمة القرض .

(ز) أن يتمتع باللياقة الصحية .

مادة ـ ١٣ ـ

تشكل لجنة بوزارة التجارة والزراعة باسم لجنة التسليف الزراعي ويعين رئيسها وأعضاءها بقرار من وزير التجارة والزراعة .

مادة ـ ١٤ ـ

تختص لجنة التسليف الزراعي بتنفيذ السياسة العامة للتسليف الزراعي والنظر في طلبات القروض ودراسة النواحي الفنية والاقتصادية المتعلقة بها وتقديم التوصيات الرامية الى تحسين برنامج التسليف الزراعي .

مادة ـ ١٥ ـ

تتخذ لجنة التسليف الزراعي قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين على ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلثي عدد أعضائها . واذا تساوت الأصوات ترجح كفة الرئيس .

ولا تكون قرارات هذه اللجنة نهائية الا بعد موافقة وزير التجارة والزراعة .

مادة ـ ١٦ ـ

لا يجوز عقد قرض جديد مع المقترض الا بعد سداد ٥٠٪ من قيمة القرض على الأقل .

ويجوز لوزير التجارة والزراعة ـ بناء على توصية من لجنة التسليف الزراعي ـ الموافقة على صرف قرض اضافي للمقترض اذا ثبت أن القرض الأصلي غير كاف لاتمام المشروع الذي منح القرض الاصلي من أجله وذلك مع عدم الاخلال بالمادة ٣ من هذا القرار .

مادة ـ ١٧ ـ

يجوز لوزير التجارة والزراعة ـ بناء على توصية من لجنة التسليف الزراعي ـ تأجيل موعد سداد أقساط القرض وذلك في الحالات الضرورية .

مادة ـ ١٨ ـ

يعهد الى بنك الاسكان بدفع وتحصيل القروض ومتابعة الاجراءات القضائية ويقوم باشعار لجنة التسليف الزراعي بوضع القروض والمقترضين من خلال تقارير شهرية .

مادة ـ ١٩ ـ

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير التجارة والزراعة

حبيب أحمد قاسم

صدر بتاريخ : ١٢رجب ١٤٠٥هـ

المـــوافق : ٣ ابريـــل ١٩٨٥م

وزارة التجارة والزراعة

قرار رقم (٧) لسنة ١٩٨٦
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٦)
لسنة ١٩٨٥ بشأن نظام التسليف الزراعي

وزير التجارة والزراعة :

بعد الاطلاع على القرار رقم ٦ لسنة ١٩٨٥ بشأن نظام التسليف الزراعي ،

وبناء على عرض وكيل الوزارة ،

قرر الآتي :

المادة الأولى

يستبدل بنص المادتين ٨ ، ١٦ من القرار رقم ٦ لسنة ١٩٨٥ بشأن نظام التسليف الزراعي النصان الآتيان :

مادة ٨ :

« لا يدفع المقترض أية رسوم ادارية على القرض الممنوح له اذا لم تزد قيمة القرض على خمسة آلاف دينار ، فاذا زادت قيمة القرض على ذلك يدفع المقترض ٣٪ من قيمة القرض كله كمصاريف ادارية على أن تضاف المصاريف الادارية الى القرض مجزأة بالتساوي بحيث يدفع الجزء مع كل قسط من أقساط القرض » .

مادة ١٦ :

« لا يجوز عقد قرض جديد مع المقترض الا بعد سداد ٥٠٪ من قيمة القرض على الأقل اذا زادت قيمة القرض على خمسة آلاف دينار ، فاذا كانت قيمة القرض خمسة آلاف دينار أو أقل فلا يجوز عقد قرض جديد الا بعد مرور سنتين على سداد آخر قسط من قبل المقترض .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز لوزير التجارة والزراعة ـ بناء على توصية من لجنة التسليف الزراعي ـ الموافقة على صرف قرض اضافي للمقترض اذا ثبت أن القرض الأصلي غير كاف لاتمام المشروع الذي منح القرض الأصلي من أجله ، كل ذلك مع التقيد بأحكام المادتين ٣ ، ٨ من هذا القرار » .

المادة الثانية

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير التجارة والزراعة
حبيب أحمد قاسم

صدر بتاريخ : ١١ رمضان ١٤٠٦هـ
الموافـــق : ١٩ مايـــو ١٩٨٦م

حـــرف الســـين

	الصفحة
- مرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٣ بتعديل المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٧ باصدار سندات التنمية	١٥٩٤
- مرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٦ بتعديل المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٧ باصدار سندات التنمية	١٥٩٥
- مرسوم رقم (١) مالية لسنة ١٩٦١ الخاص بانشاء السجل التجاري المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٦ والمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٨ .	
- قرار رقم (١٦) لسنة ١٩٨٣ بتعديل الجدول المرافق بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٧٧ والمعدل بالقرارين ٥ و ٧ لسنة ١٩٧٧	١٥٩٦
- قرار رقم (٥) لسنة ١٩٨٤ بتعديل الجدول رقم (١) من القرار رقم (١٦) لسنة ١٩٨٣ في شأن رسوم البنوك التجارية العاملة في البحرين .	١٥٩٩
- قرار رقم (٦) لسنة ١٩٨٤ بتعديل الجدول رقم (٢) من القرار رقم (١٦) لسنة ١٩٨٣ في شأن رسوم شركة البحرين للسينما .	١٦٠١
- قرار رقم (١٦) لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للمرسوم رقم (١) مالية لسنة ١٩٦١ الخاص بنظام السجل التجاري .	١٦٠٢
- مرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٤ في شأن السجل السكاني المركزي	١٦٠٣
- مرسوم رقم (١) لسنة ١٩٨٥ بإنشاء المجلس الأعلى للسياحة	١٦٠٧
- مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة .	١٦٠٨
- قرار رقم (١) لسنة ١٩٨٧ بشأن الشروط الواجب توافرها في الرحلات السياحية الشاملة والجماعية ..	١٦١٠
- قرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ بشأن تحديد الشقق المفروشة التي تعتبر منشآت سياحية وشروط واجراءات الترخيص بها .	١٦١١
- مرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٧ بانشاء وتنظيم سوق البحرين للأوراق المالية ..	١٦١٣

مرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٣
بتعديل المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٧
باصدار سندات التنمية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة - أمير دولة البحرين .
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٣ باصدار قانون انشاء مؤسسة نقد البحرين ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٧ باصدار سندات التنمية ،
وبناء على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

المادة الأولى

يضاف الى المادة ٢ من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٧ باصدار سندات التنمية المشار إليه فقرة ثانية نصها :

« على أن يكون لوزير المالية والاقتصاد الوطني بالاتفاق مع مؤسسة نقد البحرين أن يصدر سندات أخرى بدلا من السندات المستهلكة بحيث لا تزيد قيمة السندات المتداولة في أي وقت عن ٣٠ مليون دينار » .

المادة الثانية

على وزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ : ٢٩ رجب ١٤٠٣هـ
الموافق : ١٢ مايو ١٩٨٣م

مرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٦
بتعديل المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٧
باصدار سندات التنمية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ـ أمير دولة البحرين بالنيابة .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى الأمر الأميري رقم (١) لسنة ١٩٨٦ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٣ باصدار قانون انشاء مؤسسة نقد البحرين ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٧ باصدار سندات التنمية المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٣ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٦ بربط الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين ١٩٨٦ و ١٩٨٧ ،

وبناء على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

المادة الأولى

يستبدل بالمادتين ١ ، ٢ من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٧ باصدار سندات التنمية والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٣ النصان الآتيان :

مـادة (١)

« يؤذن لوزير المالية والاقتصاد الوطني بالاتفاق مع مؤسسة نقد البحرين في أن يصدر في البحرين أذونات على الخزانة العامة وسندات تسمى « سندات التنمية » في حدود مائة مليون دينار وذلك وفقا لأحكام المادة الثانية من هذا القانون » .

مـادة (٢)

« تكون أذونات الخزانة وسندات التنمية لحاملها أو اسمية وقابلة للتداول وبفائدة تعلن في بيان اصدار تلك الأذونات والسندات وتستهلك تلك الاذونات والسندات في المدة المحددة في بيان الاصدار .

على أن يكون لوزير المالية والاقتصاد الوطني بالاتفاق مع مؤسسة نقد البحرين أن يصدر أذونات وسندات أخرى بدلا من الأذونات والسندات المستهلكة بحيث لا تزيد قيمة الأذونات والسندات المتداولة في أي وقت عن مائة مليون دينار » .

المادة الثانية

على وزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين بالنيابة
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ : ١٩ جمادي الأولى ١٤٠٦هـ
الموافق : ٢٩ ينـــاير ١٩٨٦م

وزارة التجارة والزراعة

قرار رقم (١٦) لسنة ١٩٨٣
بتعديل الجدول المرفق بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٧٧
والمعدل بالقرارين رقمي ٥ و ٧ لسنة ١٩٧٧

وزير التجارة والزراعة :

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (١) مالية لسنة ١٩٦١ الخاص بانشاء السجل التجاري والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ والمرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٨ ،

وعلى اللائحة التنفيذية للمرسوم رقم (١) مالية لسنة ١٩٦١ الخاص بانشاء السجل التجاري ،

وعلى قرار وزير التجارة والزراعة رقم (١) لسنة ١٩٧٧ بتعديل اللائحة التنفيذية للمرسوم رقم (١) (مالية) لسنة ١٩٦١ الخاص بنظام السجل التجاري والجدول المرفق بهذا القرار والمعدل بالقرارين رقم ٥ و ٧ لسنة ١٩٧٧ ،

قـــرر :

مـادة ـ ١ ـ

يعدل الجدول المرفق بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٧٧ والمعدل بالقرارين رقم ٥ و٧ لسنة ١٩٧٧ والمشار اليهما ، على النحو الوارد بالجداول الأربعة المرافقة لهذا القرار .

مـادة ـ ٢ ـ

تستحق الرسوم الواردة في هذا القرار على كل نشاط تجاري ورد في الجداول الأربعة المرافقة له عند القيد وتجديد القيد في السجل التجاري طبقا للقانون وذلك اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٨٤ .

مـادة ـ ٣ ـ

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

وزير التجارة والزراعة
حبيب أحمـد قاســم

تحريرا في ١٧ صفر ١٤٠٤ هـ
الموافق ٢٢ نوفمبر ١٩٨٣م

وزارة التجارة والزراعة

جدول رقم (١)

بتعديل رسوم البنوك التجارية العاملة في البحرين

التصـــــنيف	الرسم المعدل (د. ب)
(١) الرسم الاساسي للبنوك المستجدة أو العاملة التي لا تزيد ودائع المقيمين لديها عن ١٠ ملايين دينار .	٢٥,٠٠٠
(٢) الرسم الاضافي للبنوك العاملة بواقع ٢٥,٠٠٠ دينار لكل ١٠ ملايين من ودائع المقيمين يزيد عن الرسم الأساسي المبين في الفقرة (١) أعـــلاه .	
(ملاحظة) : يتم حساب الرسم على المعدل السنوي حسب الودائع الموجودة لكل آخر شهر .	

وزارة التجارة والزراعة

جدول رقم (٢)

بتعديل رسوم بعض الشركات المساهمة والفروع

التصـــــنيف	الرسم المعدل (بالدينار)
أولا : شركات التأمين العاملة	٦,٠٠٠
ثانيا : شركات ذات مرسوم خاص	
ـ بنـــك الخليج الدولي	٥٠,٠٠٠
ـ المؤسسة العربية المصرفية	٥٠,٠٠٠
ـ المجموعة العربية للتأمين	٥٠,٠٠٠
ثالثا : الشركات المحلية ذات امتياز خاص	
(١) الشركة الوطنية للاستيراد والتصدير	٥٠,٠٠٠
(٢) شركة البحرين للسينما	٢٠,٠٠٠
(٣) الشركة العامة للتجارة وصناعة الاغذية	٥,٠٠٠
(٤) شركة البحرين لتصليح السفن والهندسة	١٥,٠٠٠
(٥) شركة البحرين لزلاقة السفن	١٥,٠٠٠
(٦) شركة البحرين للاتصالات السلكية	٤٠٠,٠٠٠

وزارة التجارة والزراعة

جدول رقم (٣)

بتعديل رسوم بعض الشركات المشتركة وفروع الشركات الاجنبية للخدمات المهنية وخدمات المقاولين

التصـــــنيف	الرسم المعدل (بالدينار)
أولا : الخدمات المهنية :	
(١) مكاتب التدقيق	١,٠٠٠
(٢) مستشارو ادارة	٧٥٠
(٣) مهندسون استشاريون	١,٠٠٠
(٤) ادارة الفنادق	٢,٥٠٠
(٥) مساحو الكميات	١,٠٠٠
(٦) برمجة ومعالجة المعلومات	٥٠٠
(٧) مستشارو ادارة وادارة اعمال	١,٠٠٠
(٨) الخدمات الاستشارية لاستخدام أجهزة الكمبيوتر وتشغيلها	١,٠٠٠
ثانيا : خدمات المقاولات	
(١) مقاولون عموميون	١٥,٠٠٠
(٢) مقاولو بناء درجة أولى	٦,٠٠٠
(٣) مقاولات كهربائية (درجة أولى)	٤,٠٠٠
(٤) تركيب المكيفات المركزية	٤,٠٠٠
(٥) مقاولات الدفان البحري (غير مشمولة بالمقاولات العامة)	٧,٥٠٠
ثالثا : الفروع المختلفة	
(١) الوحدات المصرفية الخارجية	٢,٥٠٠
(٢) المكاتب التمثيلية للبنوك	١,٠٠٠
(٣) المكاتب التمثيلية للشركات	٥٠٠
(٤) شركات ومكاتب سمسرة العملات	١,٥٠٠
(٥) فروع بنوك استثمارية	١,٥٠٠

وزارة التجارة والزراعة

جدول رقم (٤)

بتعديل رسوم بعض أنشطة الشركات المعفاة والمقفلة

التصـــــنيف	الرسوم المعدلة (بالدينار)
أولا : البنوك :	
العامة	٤٠,٠٠٠
المقفلة	١٠,٠٠٠
ثانيا : شركات الاستثمار	
العامة	٢٥,٠٠٠
المقفلة	٧,٥٠٠
ثالثا : التـــأمين	
العامة	١٠,٠٠٠
المقفلة	٥,٠٠٠
رابعا : الشركات العامة الاخرى	
الشركة العربية للحديد والصلب	٢٠,٠٠٠
شركة الخليج المتحدة للصناعات والخدمات	٢٠,٠٠٠

وزارة التجارة والزراعة

قرار رقم (٥) لسنة ١٩٨٤

بتعديل الجدول رقم (١) من القرار رقم (١٦) لسنة ١٩٨٣

في شأن رسوم البنوك التجارية العاملة في البحرين

وزير التجارة والزراعة :

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (١) مالية لسنة ١٩٦١ الخاص بإنشاء السجل التجاري ، والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٦ والمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٨ ،

وعلى اللائحة التنفيذية للمرسوم رقم (١) مالية لسنة ١٩٦١م الخاص بانشاء السجل التجاري ،

وعلى قرار وزير التجارة والزراعة رقم (١) لسنة ١٩٧٧ بتعديل اللائحة التنفيذية للمرسوم رقم (١) مالية لسنة ١٩٦١م الخاص بانشاء السجل التجاري.، والجدول المرفق بهذا القرار والمعدل بالقرارين رقمي (٥) ، (٧) لسنة ١٩٧٧ والقرار رقم (١٦) لسنة ١٩٨٣ .

قـــــرر :

مـادة ـ ١ ـ

تعدل رسوم تجديد القيد في السجل التجاري للبنوك التجارية العاملة في البحرين المذكورة في الجدول رقم (١) من القرار رقم (١٦) لسنة ١٩٨٣ على النحو الوارد بالجدول المرافق لهذا القرار

مـادة ـ ٢ ـ

تستحق الرسوم الواردة في هذا القرار على البنوك التجارية العاملة في البحرين والمبينة أسماؤها في الجدول رقم (١) من هذا القرار ، وذلك اعتبارا من أول يناير ١٩٨٤ .

مـادة ـ ٣ ـ

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

وزير التجارة والزراعة

حبيب أحمد قاسم

حرر في : ١٨ جمادي الأولى ١٤٠٤هـ

الموافق : ٢٠ فبـــــــراير ١٩٨٤م

وزارة التجارة والزراعة

جدول تعديل رسوم البنوك التجارية العاملة في البحرين

اســـــم البنـــك	الرسم بآلاف الدنانير
(أ) بنك البحرين الوطني بنك البحرين والكويت	٥٠٠
(ب) تشارترد بنـــك البنك الأهلي التجاري	٢٥٠
(جـ) البنك البريطاني للشرق الاوســـــط	١٧٥
(د) يونايتد بنـــك حبيب بنـــــك بنك البحرين الاسلامي	٥٠
(هـ) البنك العربي المحدود جرندليز بنك بنك باريبا بنك أبوظبي الوطني سيتي بنك البنك الهولندي بنك ملي ايران بنك صادرات ايران بنك الرافدين بنـــك القـــاهرة تشيس منهاتن بنك	٢٥

وزارة التجارة والزراعة

قرار رقم (٦) لسنة ١٩٨٤

بتعديل الجدول رقم (٢) من القرار رقم (١٦) لسنة ١٩٨٣

في شأن رسوم شركة البحرين للسينما

وزير التجارة والزراعة :

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (١) مالية لسنة ١٩٦١م الخاص بإنشاء السجل التجاري ، والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٦م والمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٨م ، وعلى اللائحة التنفيذية للمرسوم رقم (١) لسنة ١٩٦١م الخاص بإنشاء السجل التجاري ،

وعلى قرار وزير التجارة والزراعة رقم (١) لسنة ١٩٧٧ بتعديل اللائحة التنفيذية للمرسوم رقم (١) مالية لسنة ١٩٦١م الخاص بانشاء السجل التجاري والمعدل بالقرارين رقمي (٥) ، (٧) لسنة ١٩٧٧م والقرار رقم (١٦) لسنة ١٩٨٣م ،

قـــــرر :

مـادة ـ ١ ـ

يعدل رسم تجديد القيد في السجل التجاري لشركة البحرين للسينما والواردة في الفقرة رقم (٢) من البند ثالثا من الجدول رقم (٢) من القرار رقم (١٦) لسنة ١٩٨٣ بتعديل رسوم بعض الشركات المساهمة والفروع ليصبح الرسم السنوي للتجديد ـــ/٨٠٠٠ دينار .

مـادة ـ ٢ ـ

يستحق الرسم الوارد في هذا القرار على شركة البحرين للسينما والمبين اسمها في الجدول رقم (٢) بالبند ثالثا من القرار رقم (١٦) لسنة ١٩٨٣ وذلك اعتبارا من أول يناير ١٩٨٤ .

مـادة ـ ٣ ـ

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

وزير التجارة والزراعة

حبيب أحمد قاسم

حرر في : ١٨ جمادي الأولى ١٤٠٤هـ

الموافق : ٢٠ فبـــــراير ١٩٨٤م

وزارة التجارة والزراعة

قرار رقم (١٦) لسنة ١٩٨٦

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للمرسوم رقم (١) مالية لسنة ١٩٦١ الخاص بنظام السجل التجاري

وزير التجارة والزراعة :

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (١) مالية لسنة ١٩٦١م الخاص بإنشاء السجل التجاري ولائحته التنفيذية ومذكرته التفسيرية والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٦م والمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٨م ،

وعلى قرار وزير التجارة والزراعة رقم (١) لسنة ١٩٧٧ بتعديل اللائحة التنفيذية للمرسوم رقم (١) مالية لسنة ١٩٦١م ، الخاص بالسجل التجاري ،

قـــــرر :

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (١٤) بند (٢) من اللائحة التنفيذية للمرسوم رقم (١) مالية لسنة ١٩٦١ المعدلة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٧٧ النص الآتى :

المادة (١٤) بند (٢) :

« ٢ - كما يكون رسم التأشير في السجل التجاري ورسم المستخرجات من صحيفة القيد والشهادات وفقا لما يلي :

(أ) عن طلب التأشير في السجل التجاري ٣/٠٠٠ دنانير

(ب) عن كل صحيفة من صحف المستخرج. ١/٥٠٠ دينار

(جـ) عن الشهادات السلبية ١/٥٠٠ دينار»

المادة الثانية

على وكيل وزارة التجارة والزراعة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير التجارة والزراعة

حبيب أحمد قاسم

صدر بتاريخ ٢٥ ذي القعدة ١٤٠٦هـ

الموافق ٣٠ يوليو ١٩٨٦م

مرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٤
في شأن السجل السكاني المركزي

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة - أمير دولة البحرين

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٧٠ بقانون تنظيم تسجيل المواليد والوفيات ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٧ في شأن الاحصاء والتعداد ،

وعلى المرسوم رقم (١١) لسنة ١٩٧٧ بالحاق ادارة الاحصاء برئاسة مجلس الوزراء ،

وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٨٣ باعادة تسمية ادارة الاحصاء ،

وبناء على عرض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بالوكالة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

رسمنا بالقانون الآتي :

مـادة - ١ -

يقصد بالمعلومات السكانية : البيانات الفردية والواقعات المدنية لكل فرد ، والبيانات الفردية هي الخصائص التي تميز كل فرد بذاته كالاسم وتاريخ تغييره والعنوان ومكان وتاريخ الميلاد والجنس والديانة والجنسية والحالة الزوجية والأرقام الشخصية الخاصة بالوالدين أو الزوج أو الزوجة والمؤهل العلمي والتخصصي والوظيفة .

أما الواقعات المدنية فهي عناصر الحالة المدنية للفرد من ولادة وزواج وطلاق وتغيير للجنسية وتغيير تصريح الاقامة والوفاة .

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء اضافة أية معلومات سكانية أخرى .

مـادة - ٢ -

يقوم الجهاز المركزي للاحصاء بإنشاء نظام يسمى « السجل السكاني المركزي » لاثبات المعلومات السكانية لجميع الأفراد البحرينيين وغير البحرينيين الذين تزيد اقامتهم على ثلاثين يوما وللادارة أن تنشىء سجلا خاصا لغير البحرينيين الذين لا يشملهم حكم هذه المادة .

ويجب على كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون القيد في السجل السكاني المركزي طبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية .

مـادة - ٣ -

يشرف وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء على الشئون الادارية والمالية والفنية لنظام السجل السكاني المركزي ويصدر القرارات اللازمة لتنظيم سير العمل ، وله أن يفوض رئيس الجهاز المركزي للاحصاء في بعض اختصاصاته المنصوص عليها في هذه المادة .

مـادة - ٤ -

يكون لنظام السجل السكاني المركزي لجنة دائمة تشكل على النحو الآتي :

١ - وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء . رئيسا

٢ - رئيس الجهاز المركزي للاحصاء .
٣ - مندوب عن وزارة الصحة .
٤ - مندوب عن وزارة الداخلية .
٥ - مندوب عن وزارة الدولة للشئون القانونية .
٦ - مندوب عن وزارة العمل والشئون الاجتماعية . } اعضاء

وتتولى كل جهة تسمية من يمثلها في اللجنة ، ويشترط ألا تقل درجة المندوب عن درجة مدير .

ويصدر بتسمية أعضاء اللجنة ومدة عضويتهم وكذلك بنظام العمل فيها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

مـادة - ٥ -

تختص اللجنة الدائمة المشار اليها في المادة السـابقة بما يلي :

أ - اقتراح رسم السياسة العامة لنظام السجل السكاني المركزي .

ب - اقتراح مشروعات القوانين والقرارات واللوائح الخاصة لنظام السجل السكاني المركزي .

ج - متابعة التطبيق العملي لنظام السجل السكاني المركزي .

د - الاشراف على تجميع المعلومات السكانية الخاصة بالأفراد .

مـادة - ٦ -

للجنة الدائمة بصفتها الجهة المختصة بالاشراف على تجميع المعلومات السكانية في الدولة أن تقوم عن طريق رئيسها بالاتصال بالجهات الحكومية وغير الحكومية وذلك للحصول على المعلومات السكانية الخاصة بالأفراد .

مـادة ـ ٧ ـ

. تعتبر جميع المعلومات السكانية المدونة في نظام السجل السكاني المركزي سرية ولا يجوز الاطلاع عليها أو نشرها أو استخدامها الا في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون .

مـادة ـ ٨ ـ

لا يجوز لأية جهة حكومية أو غير حكومية أن تنشر بأية وسيلة من وسائل النشر أو الاعلام مطبوعات أو بيانات تتضمن معلومات سكانية تتعلق بنظام السجل السكاني المركزي الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من اللجنة الدائمة .

ويحدد الترخيص ما يجوز نشره منها ومواعيد وطرق هذا النشر .

مـادة ـ ٩ ـ

يكون لكل فرد مقيد في نظام السجل السكاني المركزي عنوانان الأول سكني وهو المكان الذي يقيم فيه الفرد على نحو معتاد ويشتمل على رقم الشقة والمبنى أو المحل واسم أو رقم الشارع أو الطريق أو الممر واسم المدينة أو القرية ورقم المجمع والثاني بريدي إن وجد وهو المستخدم عادة في المراسلات .

ويكون عنوان الغائب أو المفقود هو عنوان من ينوب عنه قانونا وعنوان القاصر أو المحجوز عليه هو عنوان من يقيم معه .

مـادة ـ ١٠ ـ

يكون العنوان المقيد في نظام السجل السكاني المركزي هو المعتمد في كافة المعاملات التي تقتضي اثبات عنوان الفرد فيها .

مـادة ـ ١١ ـ

عند حدوث تغيير في مكان السكن أو العنوان من شأنه أن يؤثر في العنوان المسجل في نظام السجل السكاني المركزي يجب على الفرد المقيد ابلاغ الجهاز المركزي للاحصاء مباشرة أو عن طريق احدى الجهات التي تخولها اللجنة الدائمة وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التغيير .

مـادة ـ ١٢ ـ

يكون لكل فرد مقيد في نظام السجل السكاني المركزي رقم ثابت يسمى (الرقم الشخصي) ويجب على الجهات الحكومية وغيرها تدوين الرقم الشخصي في جميع المعاملات والسجلات والملفات الخاصة بالأفراد .

مـادة ـ ١٣ ـ

يتم التعرف على الأفراد في نظام السجل السكاني المركزي بموجب الاسم والرقم الشخصي ويجوز قيد الأسماء بالحروف اللاتينية اضافة الى اللغة العربية .

مـادة ـ ١٤ ـ

يصدر الجهاز المركزي للاحصاء لكل فرد مقيد بنظام السجل السكاني المركزي بطاقة تسمى (بطاقة السجل السكاني المركزي) ولا يجوز أن يحصل الفرد على أكثر من بطاقة واحدة وتعتمد بطاقة السجل السكاني المركزي في اثبات الاسم والرقم الشخصي لصاحبها لدى الجهات الحكومية وغير الحكومية .

وتكون البطاقة صالحة لمدة عشر سنوات تجدد بعدها لذات مدتها ويشمل التجديد صورة حامل البطاقة .

وتصرف البطاقة وتجدد طبقا للاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية وبعد سداد الرسوم التي تنص عليها هذه اللائحة .

ويجب على كل شخص بلغ من العمر ستة عشر عاما أن يحمل هذه البطاقة .

ومع ذلك يجوز صرفها لولي أمر من لم يبلغ هذه السن على أن يتولى حفظها واستخدامها نيابة عن صاحبها ويكون مسئولا عنها .

وعلى حامل البطاقة تقديمها الى مندوبي السلطات العامة كلما طلب منه ذلك .

مـادة ـ ١٥ ـ

على حامل بطاقة السجل السكاني المركزي في حالة فقدها أو تلفها أن يخطر الجهاز المركزي للاحصاء أو الجهة التى تحددها لهذا الغرض اللجنة الدائمة لنظام السجل السكاني المركزي وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ الفقد أو التلف وعليه أن يطلب استخراج بطاقة أخرى طبقا للاجراءات وبعد سداد الرسوم التي تحددها اللائحة التنفيذية .

مـادة ـ ١٦ ـ

لا يجوز للجهات الحكومية والبنوك والشركات والجامعات والمدارس والجمعيات والأندية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة والأفراد أن يقبلوا أو يستخدموا أو يستبقوا في خدمتهم أحدا بصفة موظف أو مستخدم أو عامل أو عضو أو طالب إلا اذا كان حاصلا على بطاقة السجل السكاني المركزي .

ويكون الموظف المختص بشئون العاملين أو الأعضاء أو الطلبة هو المسئول عن تنفيذ حكم هذه المادة .

ويستثنى من ذلك :

(أ) غير البحرينيين الذين لا يخضعون لحكم المادة (٢) من هذا القانون .

(ب) الحالات الطارئة بالمستشفيات والاسعاف .

مـادة ـ ١٧ ـ

يقوم الجهاز المركزي للاحصاء بالتنسيق مع الجهات المنصوص عليها في المادة (١٦) بجمع المعلومات الخاصة بأسماء ووظائف الموظفين والمستخدمين والعمال وأرقامهم الشخصية وذلك خلال شهر ديسمبر من كل عام .

مـادة ـ ١٨ ـ

على الجهات الحكومية المختصة باثبات الواقعات المدنية موافاة الجهاز المركزي للاحصاء بانتظام بالنماذج الخاصة بالواقعة مدونا عليها الرقم الشخصي لصاحب الشأن وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ صدور الوثيقة أو النشر في الجريدة الرسمية .

وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات الواجب تسجيلها في النماذج المشار اليها في الفقرة السابقة .

مـادة ـ ١٩ ـ

على الأفراد الخاضعين لأحكام هذا القانون ابلاغ الجهاز المركزي للاحصاء أو الجهة التي تحددها لهذا الغرض اللجنة الدائمة لنظام السجل السكاني المركزي بكل ما يطرأ من تغيير في المعلومات السكانية المتعلقة بهم خلال شهر من تمام التغيير .

ويسرى هذا الالتزام على رب الأسرة بالنسبة لزوجته وأولاده القصر .

وعلى المواطنين الذين يوجدون في الخارج ابلاغ قنصل دولة البحرين عن كل تغيير في المعلومات السكانية الخاصة بهم وابلاغ الجهاز المركزي للاحصاء في حالة عدم وجود قنصلية وذلك في المواعيد وطبقا للاجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

مـادة ـ ٢٠ ـ

تمسك قنصليات دولة البحرين سجلا لقيد المعلومات السكانية بالنسبة الى المواطنين المقيمين في دائرة اختصاصها . وعليها اخطار الجهاز المركزي للاحصاء بهذه المعلومات بصفة دورية .

وتنظم اللائحة التنفيذية الاجراءات التي تتبع في هذا الشأن .

مـادة ـ ٢١ ـ

لكل شخص مقيد في نظام السجل السكاني المركزي يحمل بطاقة السجل السكاني المركزي أن يستخرج بناء على طلب كتابي منه صورة رسمية طبق الأصل من المعلومات السكانية المتعلقة به .

ويجوز للشخص أن يستخرج صورا رسمية طبق الأصل من المعلومات السكانية المتعلقة بأصوله أو فروعه أو أزواجه اذا ثبت لرئيس الجهاز المركزي للاحصاء وجود مبرر لذلك .

ويجوز اعطاء صورة من هذه المعلومات لكل من يثبت لدى رئيس الجهاز المركزي للاحصاء أن لديه توكيلا خاصا رسميا من صاحب الشأن .

وتحدد اللائحة التنفيذية اجراءات استخراج صور هذه المعلومات والرسوم المستحقة عليها .

مـادة ـ ٢٢ ـ

مع مراعاة أحكام المادة (٨) يجوز لأية جهة حكومية أو غير حكومية الاطلاع على المعلومات السكانية المثبتة بالسجل السكاني المركزي أو استخدامها أو طلب صورة رسمية منها اذا كانت لهذه الجهة مصلحة في ذلك أو كانت هذه المعلومات تساعدها في تأدية نشاطها .

ويتم التنسيق في هذا الشأن بين هذه الجهات واللجنة الدائمة لنظام السجل السكاني المركزي .

مـادة ـ ٢٣ ـ

لا يجوز للجهة الحكومية أو غير الحكومية التى يسمح لها وفقا لحكم المادة (٢٢) الاطلاع على المعلومات السكانية أو استخدامها أو الحصول على صورة رسمية منها اطلاع جهة أخرى غيرها على هذه المعلومات أو السماح لها باستخدامها إلا بموافقة اللجنة الدائمة لنظام السجل السكاني المركزي .

مـادة ـ ٢٤ ـ

لمفتشي الجهاز المركزي للاحصاء الذين ينتدبهم وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء لهذا الغرض الحق في سبيل تنفيذ أحكام هذا القانون في الاطلاع على دفاتر المواليد والوفيات والزواج والطلاق وأية دفاتر أخرى لدى الجهات الحكومية وغير الحكومية في حدود المعلومات السكانية المنصوص عليها في هذا القانون .

ويكون لهؤلاء المفتشين سلطة اثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون واحالتها الى الادعاء العام .

مـادة ـ ٢٥ ـ

للجهاز المركزي للاحصاء أن يطلب من أي فرد خاضع لأحكام هذا القانون الادلاء بما لديه من بيانات ومعلومات تتعلق به أو بمن ينوب عنهم ولها أن تطلب اليه الحضور أمام احد موظفيها لهذا الغرض ويكون الطلب من الوزير أو من رئيس الجهاز المركزي للاحصاء .

مـادة ـ ٢٦ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز ستمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من اخل بسرية المعلومات السكانية .

ومع عدم الاخلال بأية عقوبة أخرى نص عليها قانون العقوبات أو أي قانون أخر يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار :

(أ) كل من خالف أحكام الفقرة الثانية من المادة الثانية من هذا القانون .

(ب) كل من حصل بطريق الغش أو التهديد أو الايهام أو بأية وسيلة أخرى على معلومات سكانية أو شرع في ذلك .

(ج) كل من نشر أو قام بتجميع المعلومات السكانية بدون الحصول على ترخيص من اللجنة الدائمة .

(د) كل من نشر أو تسبب في نشر معلومات سكانية غير صحيحة مع علمه بذلك .

(هـ) كل من عطل عمدا الحصول على المعلومات السكانية .

(و) كل من امتنع عن الادلاء بالبيانات المطلوبة وفقا لأحكام هذا القانون أو أدلى ببيانات غير صحيحة مع علمه بذلك .

ويعاقب بغرامة لا تجاوز خمسين دينارا :

(أ) كل من امتنع عن ابلاغ الجهاز المركزي للاحصاء أو الجهة التى تخولها اللجنة الدائمة عن تغيير عنوانه المسجل في نظام السجل السكاني المركزي أو قام بالابلاغ بعد انتهاء الموعد المحدد في المادة (١١) .

(ب) كل من تخلف عن طلب القيد في السجل السكاني المركزي طبقا للمواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية وكل من لم يطلب استخراج بطاقة أخرى في حالة انتهاء مدة صلاحيتها أو فقدها أو تلفها .

(ج) كل من قبل أو استبقى أو استخدم موظفا أو مستخدما أو عاملا أو طالبا بدون حصوله على بطاقة السجل السكاني أو لم يقم بابلاغ الجهاز المركزي للاحصاء أو الجهة التي تخولها اللجنة الدائمة بأسمائهم .

(د) كل من امتنع عن ابلاغ الجهاز المركزي للاحصاء أو الجهة التي تخولها للجنة الدائمة عن التغيير في المعلومات السكانية المتعلقة به في المواعيد المنصوص عليها في المادة (١٩) أو قام بالابلاغ بعد انتهائها .

مـادة ـ ٢٧ ـ

تصدر اللائحة التنفيذية للقانون بقرار من وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء .

مـادة ـ ٢٨ ـ

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ ٧ رمضان ١٤٠٤هـ

الموافق ٧ يونيـــو ١٩٨٤م

مرسوم رقم (١) لسنة ١٩٨٥
بانشاء المجلس الأعلى للسياحة

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة - أمير دولة البحرين ،
بعد الاطلاع على الدستور ،
وبناء على عرض وزير الاعلام ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسـمنا بالآتي :

مـادة - ١ -

ينشأ مجلس لتنشيط السياحة في دولة البحرين يسمى « المجلس الأعلى للسياحة » ..

مـادة - ٢ -

يشكل المجلس الأعلى للسياحة برئاسة وزير الاعلام ويصدر بتشكيله ومدة العضوية فيه قرار من رئيس مجلس الوزراء .

مـادة - ٣ -

يجتمع المجلس الأعلى للسياحة بدعوة من رئيسه أو نائبه مرة كل ثلاثة أشهر على الاقل .

ويشترط لصحة انعقاده حضور نصف أعضائه على الأقل ، يكون من بينهم الرئيس أو نائبه .

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم من ذوي الخبرة ، دون أن يكون لهم صوت معدود .

وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

ويجب أن يرفق بكتاب الدعوة جدول أعمال الاجتماع .

مـادة - ٤ -

يختص المجلس الأعلى للسياحة بالأمور الآتية :

١ - اقتراح برامج تنمية وتنشيط حركة السياحة في البلاد ورفع كفاية الأجهزة والجهات المعنية بشئون السياحة الداخلية والخارجية .

٢ - اقتراح سبل المحافظة على المواقع السياحية وتطويرها والعناية بالمعالم الأثرية وتجميلها بالتعاون مع ادارة التراث والهيئة البلدية المركزية .

٣ - دراسة الخطط والمشروعات التى تقدمها وزارة الاعلام ، وايجاد الحلول المناسبة للمشكلات والصعوبات التي تعترض نمو الحركة السياحية وتطورها وازدهارها .

٤ - اقتراح التشريعات اللازمة لتيسير وتشجيع حركة السياحة .

٥ - تنمية الوعي السياحي وتشجيعه ، بين المواطنين .

مـادة - ٥ -

على وزير الاعلام تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ : ١٨ جمادي الثانية ١٤٠٥هـ
الموافـــق : ١٠ مـــــارس ١٩٨٥م

مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦
بشأن تنظيم السياحة

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة - أمير دولة البحرين ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ .

وعلى المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٦١ الخاص بانشاء السجل التجاري المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٦ ، والمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٨ ،

وعلى المرسوم الأميري رقم (١) لسنة ١٩٨٥ بإنشاء المجلس الأعلى للسياحة ،

وبناء على عرض وزير الاعلام ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

رسـمنا بالقانون بالآتي :

الفصل الأول
في الخدمة السياحية والمواقع السياحية

مـادة - ١ -

(أ) يقصد بالخدمات السياحية في تطبيق أحكام هذا القانون ما يلي :

- الفنادق والنزل والاستراحات .
- المطاعم المخصصة للخدمات السياحية .
- الشقق المفروشة بإيجار يومي أو اسبوعي .
- مكاتب وشركات السياحة والسفر والنقل السياحي .
- متاجر المصنوعات المحلية التقليدية .
- خدمات ادلاء السياح والمرشدين السياحيين .

(ب) أي نشاط آخر يضيفه وزير الاعلام للخدمات السياحية بعد موافقة مجلس الوزراء .

كما يقصد بالمواقع السياحية في تطبيق أحكام هذا القانون الأراضي والمياه والأبنية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الاعلام بناء على اقتراح من المجلس الأعلى للسياحة وبعد موافقة مجلس الوزراء .

الفصل الثاني
في التراخيص السياحية

مـادة - ٢ -

لا يجوز مزاولة أعمال الخدمات السياحية إلا بترخيص من وزارة الاعلام .

ويصدر بشروط واجراءات الترخيص وبتجديده قرار من وزير الاعلام .

مـادة - ٣ -

تشرف وزارة الاعلام على المواقع السياحية ولا يجوز الانتفاع بأي موقع سياحي على أي وجه من الوجوه إلا بترخيص من وزير الاعلام .

وينظم وزير الاعلام بقرار منه منح التراخيص وأوضاعها وشروطها .

مـادة - ٤ -

لوزير الاعلام بناء على توصية من مدير ادارة السياحة أن يقرر وقف العمل برخصة أية خدمة سياحية أو يرفض تجديدها لمدة معينة لا تزيد على ثلاثة أشهر إذا ما ثبت ان القائم على الخدمة قد أخل بالتزاماته تجاه عملائه أو السياح أو أصحاب الخدمات السياحية الأخرى على نحو يسيء الى مصلحة المهنة أو سمعتها أو أتى بعمل من شأنه المساس بمصلحة السياحة الوطنية .

وتلغى الرخصة إذا ما تكررت أية مخالفة من المخالفات المشار اليها بالفقرة السابقة أكثر من مرتين .

ولا يخل وقف العمل بالرخصة أو رفض تجديدها للمدة المعينة أو الغاؤها بتوقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون .

ولادارة السياحة الحق في اشعار الجهات العاملة في مجال السياحة محليا ودوليا بوقف أية رخصة سياحية أو رفض تجديدها أو الغائها .

مـادة - ٥ -

لصاحب الشأن أن يطعن أمام المحكمة الكبرى المدنية في قرار رفض تجديد الترخيص له بأية خدمة سياحية أو الانتفاع بأي موقع سياحي ، كما يجوز له الطعن في قرار وقف أو الغاء الترخيص له بأية خدمة سياحية أو الانتفاح بأي موقع سياحي .

ويكون الطعن المشار اليه خلال ستين يوما من تاريخ اخطاره بكتاب مسجل بقرار رفض تجديد الترخيص أو الغاء أو وقف الترخيص خلال ستين يوما من تاريخ علمه بالقرار اذا لم يتم إخطاره به .

مـادة ـ ٦ ـ

تنظر المحكمة المختصة الدعاوى المتعلقة بالسياحة على وجه الاستعجال .

مـادة ـ ٧ ـ

تشكل بوزارة الاعلام لجنة أو أكثر بحسب حاجة النشاط السياحي بقرار من وزير الاعلام وتعمل تحت اشراف مدير ادارة السياحة .

ويحدد قرار انشاء اللجنة نظام عملها واختصاصها وعدد أعضائها ومدة العضوية ، على أن تضم اللجنة في عضويتها ممثلين عن الوزارات الأخرى .

الفصل الثالث
في العقوبات والأحكام الختامية

مـادة ـ ٨ ـ

يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (٢) ، (٣) ، (٤) من هذا القانون أو القرارات المنفذة لأحكام هذه المواد بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين وذلك فضلا عن جواز الحكم بغلق المنشأة أو إزالتها .

مـادة ـ ٩ ـ

لموظفي ادارة السياحة الذين يندبهم وزير الاعلام سلطة التحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ولهم في سبيل ذلك الحق في دخول المنشآت السياحية وتحرير محاضر للمخالفين لأحكام القانون وإحالتهم الى الادعاء العام .

مـادة ـ ١٠ ـ

على أصحاب الشأن في مجال الخدمات السياحية تعديل أوضاعهم بما يتفق وأحكام هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بالقرارات المنظمة لذلك .

مـادة ـ ١١ ـ

يصدر وزير الاعلام فضلا عن القرارات المنصوص عليها في المواد السابقة ، القرارات اللازمة في الأمور التالية :

١ ـ تصنيف الخدمات السياحية .

٢ ـ تحديد رسوم منح تراخيص الخدمات والمواقع السياحية ورسوم تجديدها .

٣ ـ تحديد أسعار وأجور الخدمات السياحية .

وتشترط موافقة مجلس الوزراء على قرارات وزير الاعلام المتعلقة بالرسوم المبينة في البند (٢) .

مـادة ـ ١٢ ـ

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ ٩ ذي الحجة ١٤٠٦هـ
الموافق ١٤ أغسطس ١٩٨٦م

وزارة الاعلام

قرار رقم (١) لسنة ١٩٨٧
بشأن الشروط الواجب توافرها
في الرحلات السياحية الشاملة والجماعية

وزير الاعلام :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة

وعلى المرسوم رقم (٢) لسنة ١٩٨٦ بالترخيص في تأسيس شركة مساهمة بحرينية باسم شركة المشاريع السياحية .

وبعد موافقة المجلس الأعلى للسياحة ،

وبناء على عرض مدير ادارة السياحة والآثار

قـــــرر :

مـادة ـ ١ ـ

يجب على مكاتب السفر وشركات السياحة والنقل الخارجي التي تقوم بترتيب الرحلات السياحية الشاملة أو الرحلات الجماعية أن يشمل برنامجها ما يلي :

١ ـ الاعلان عن السعر ومشتملاته على أن يشمل شروط الدفع وحقوق الالغاء .

٢ ـ نوعية ودرجة واسم الفندق ومكانه أو أي مكان آخر يخصص لاقامة السائح فيه .

٣ ـ برامج الزيارات ومدة كل منها وما اذا كانت شاملة سعر الرحلة .

٤ ـ المواصلات من والى المطار والاستقبال والتأشيرات اللازمة للدخول الى الدول التي يشملها برنامج الرحلة .

٥ ـ الوجبات التى يشملها السعر المعلن للرحلة ، وكذلك متوسط أسعار الوجبات الأخرى التي سيتحملها السائح .

مـادة ـ ٢ ـ

على مكاتب السفر وشركات السياحة والنقل الخارجي تنظيم مواعيد قيام الرحلات السياحية وتأكيد حجوزات الفنادق وغيرها من الخدمات .

مـادة ـ ٣ ـ

يجب على مكاتب السفر وشركات السياحة والنقل الخارجي أن تعين ممثلا عنها في الدولة أو الدول التي تشملها الرحلات ، ويكون المكتب أو الشركة في البحرين مسئولة عن عدم قيام ممثلها في الخارج بأية التزامات التزمت بها تجاه المسافرين .

مـادة ـ ٤ ـ

تعين مكاتب السفر وشركات السياحة والنقل الخارجي مندوبا مصاحبا لكل مجموعة من ١٥ سائحا وذلك فيما عدا الأطفال .

مـادة ـ ٥ ـ

على مكاتب السفر وشركات السياحة والنقل الخارجي تقديم برامج رحلاتها السياحية الى ادارة السياحة والآثار وذلك قبل الاعلان عنها في الصحف أو غيرها من وسائل الاعلام .

ولا يجوز لها القيام بالرحلات قبل صدور الترخيص لها بذلك .

مـادة ـ ٦ ـ

على مدير ادارة السياحة والآثار تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الاعلام
طارق عبدالرحمن المؤيد

صدر بتاريخ ٥ جمادي الثانية ١٤٠٧هـ
الموافـــق ٤ فبـــراير ١٩٨٧م

وزارة الاعلام

قرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٧
بشأن تحديد الشقق المفروشة التي تعتبر منشآت سياحية وشروط واجراءات الترخيص بها

وزير الإعلام :

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة

وبعد موافقة المجلس الأعلى للسياحة ،

وبناء على عرض مدير ادارة السياحة والآثار

قـــــرر :

مـادة ـ ١ ـ

تعتبر الشقق المفروشة المخصصة لاقامة السائحين من الخدمات السياحية الخاضعة لأحكام المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ المشار اليه .

ويجب أن تكون هذه الشقق في مبان مستقلة بذاتها وفي الأماكن التى تحددها ادارة السياحة والآثار ويكون تأجيرها للعائلات فقط .

مـادة ـ ٢ ـ

يجب أن يكون لكل منشأة سياحية مدير مسئول يتولى تنظيم العمل بها وفقا لقواعد الخدمة والادارة ، ويجوز أن يكون مستغل المنشأة السياحية هو المدير المسئول .

مـادة ـ ٣ ـ

لا يجوز استغلال شقة مفروشة من الشقق المشار اليها بالمادة الأولى إلا بترخيص من وزير الاعلام بناء على طلب يقدمه المستغل يتضمن البيانات التالية :

١ ـ اسم مستغل المنشأة السياحية .

٢ ـ محـل اقامته .

٣ ـ موقع المنشأة السياحية مبينا به عنوان العقار الكائن به .

٤ ـ قائمة بمحتويات المنشأة من نسختين مصدق عليهما من وزارة الاعلام ، ويسلم للمستغل احداهما للعمل بمقتضاها وأن تكون هذه المحتويات مماثلة لمحتويات الفنادق ذات الثلاثة نجوم على الأقل .

٥ ـ تحديد المسئول عن ادارة المنشأة .

٦ ـ موافقة مالك العقار الواقعة به المنشأة على قيام المستغل بتأجير الشقة من الباطن مفروشة في الحالات التي يوجب فيها القانون ذلك .

٧ ـ قسيمة سداد الرسوم المقررة .

مـادة ـ ٤ ـ

يشترط لمنح الترخيص أن تتوافر في مستغل المنشأة السياحية الشروط الآتية :

١ ـ أن يكون محمود السيرة حسن السلوك .

٢ ـ ألا يكون قد صدر ضده حكم في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .

٣ ـ أن يكون طلب الترخيص المقدم منه مستوفيا للشروط المنصوص عليها بهذا القرار .

مـادة ـ ٥ ـ

في حالة الموافقة على الطلب يمنح مستغل الترخيص خلال شهر من تاريخ تقديمه طلب الترخيص .

مـادة ـ ٦ ـ

يلزم مستغل المنشأة بما يلي :

١ ـ الالتزام باجراءات السلامة طبقا لأنظمة الدفاع المدني المعمول بها بالفنادق المماثلة .

٢ ـ الالتزام بالأسعار المحددة للخدمات السياحية .

٣ ـ الاتفاق مع طبيب محلي لتقديم الخدمات الطبية للمنشأة السياحية في حالة الطوارىء .

٤ ـ السماح لمندوبي ادارة السياحة والآثار بدخول المنشأة السياحية لمراقبة تنفيذ قانون السياحة وقراراته التنفيذية .

٥ ـ انشاء سجل خاص يقيد فيه نزلاء المنشأة السياحية ، ويوضح به رقم جواز السائح وبياناته كاملة ، وتاريخ ايجار الشقة وتركها ، وافادة ادارة السياحة والآثار شهريا بكشف بأعداد النزلاء وبياناتهم من واقع السجلات المذكورة .

مـادة ـ ٧ ـ

لأصحاب الشقق السياحية المفروشة المرخص بها حاليا تعديل أوضاعهم بما يتفق وأحكام هذا القرار خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به .

مـادة ـ ٨ ـ

على مدير ادارة السياحة والآثار تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الاعـــلام
طارق عبدالرحمن المؤيد

صدر بتاريخ : ٥ جمادي الثانية ١٤٠٧هـ
الموافـــــق : ٤ فبراير ١٩٨٧م

مرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٧
بإنشاء وتنظيم سوق البحرين للاوراق المالية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ـ أمير دولة البحرين بالنيابة ،
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،
وعلى الأمر الأميري رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٣ باصدار قانون بانشاء مؤسسة نقد البحرين ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ باصدار قانون العقوبات ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٢ بشأن الدلالة في الأوراق المالية ،
وبناء على عرض وزير التجارة والزراعة ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسـمنا بالقانون الآتي :

الفصل الأول
انشاء السوق وأهدافه

مـادة ـ ١ ـ

ينشأ في دولة البحرين سوق للأوراق المالية يتمتع بالشخصية الاعتبارية ، ويتولى هذا السوق مباشرة نشاطه وفقا لأحكام هذا القانون .

مـادة ـ ٢ ـ

يقصد بالأوراق المالية في تطبيق أحكام هذا القانون أسهم وسندات الشركات المساهمة البحرينية والسندات والأذونات التى تصدرها الحكومة أو احدى الهيئات والمؤسسات العامة البحرينية ، أو أية أوراق مالية أخرى بحرينية أو غير بحرينية مرخص بتداولها من مجلس ادارة السوق .

وتبين اللائحة الداخلية للسوق القواعد والأحكام التي تنظم قيد وقبول هذه الأوراق .

مـادة ـ ٣ ـ

تتضمن أهداف سوق الأوراق المالية على وجه الخصوص ما يلي :

١ ـ العمل على تطوير سوق الأوراق المالية عند الاصدار أو التداول على نحو يساعد على تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية للدولة ويخدم عمليات التنمية فيها ويدعم مركزها الاقتصادي اقليميا وعالميا .

٢ ـ تطوير وترشيد أساليب التعامل في السوق بما يكفل سلامة المعاملات ودقتها وسهولتها ويوفر الحماية للمتعاملين .

٣ ـ انشاء ودعم الصلات والروابط مع أسواق الأوراق المالية العربية والعالمية ، والاستفادة من أساليب التعامل فيها بما يساعد على سرعة تطوير السوق في البحرين .

٤ ـ تشجيع الادخار والنهوض بالوعي الاستثماري للمواطن بما يكفل توجيه هذه المدخرات الى القطاعات الاقتصادية ذات العائد الأكبر للفرد والمجتمع .

٥ ـ الاشراف على تنظيم ومراقبة تداول الاوراق المالية في السوق .

٦ ـ توفير التمويل اللازم لدعم متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

مـادة ـ ٤ ـ

يكون تداول الأوراق المالية المقيدة في السوق والمقبول التعامل فيها وفقا للشروط والقواعد التي يقررها مجلس ادارة السوق ، ويجب أن يتم التداول داخل قاعة السوق ، وبواسطة أحد الدلالين المقيدين لديه ، واذا أجريت بعض المعاملات على هذه الأوراق خارج قاعة السوق فيجب أن يتم ذلك وفقا للضوابط والمعايير المحددة من مجلس الادارة .

وفي جميع الأحوال يجب تسجيل كافة المعاملات التى تجرى على هذه الأوراق عند انتقال ملكيتها في سجلات السوق ، وتلتزم الشركة التى جرى التعامل في أوراقها المالية خارج السوق باخطار مجلس الادارة بالمعاملات التى تمت على هذه الأوراق المالية .

وتحدد اللائحة الداخلية للسوق الأحوال التي يجوز استثناؤها من التداول داخل قاعة السوق .

كل تعامل في الأوراق المالية على خلاف أحكام هذه المادة يقع باطلا بطلانا أصليا .

الفصل الثاني
إدارة السـوق

مـادة ـ ٥ ـ

يدير السوق مجلس ادارة يكون برئاسة وزير التجارة والزراعة ويكون تشكيل أعضائه على الوجه التالي :

١ ـ عضو يمثل وزارة التجارة والزراعة ويكون نائبا للرئيس .
٢ ـ عضو يمثل وزارة المالية والاقتصاد الوطني .
٣ ـ عضو يمثل مؤسسة نقد البحرين .
٤ ـ ثلاثة أعضاء تختارهم غرفة تجارة وصناعة البحرين من ذوي الخبرة والكفاءة .
٥ ـ عضوان عن البنوك الوطنية ومكاتب المحاسبة والتدقيق يختارهما رئيس المجلس .

ويصدر بتشكيل مجلس ادارة السوق قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التجارة والزراعة وتكون مدة المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

ويجوز للمجلس أن يدعو من له علاقة بسوق الأوراق المالية لحضور أي من اجتماعاته .

مـادة ـ ٦ ـ

يكون لسوق الأوراق المالية مدير يعاونه عدد كاف من الموظفين والفنيين والاداريين والمستخدمين تسري عليهم القوانين والأحكام التي تطبق على موظفي الحكومة وذلك الى حين صدور الأنظمة والأحكام الخاصة بهم .

مـادة ـ ٧ ـ

يمارس مجلس ادارة السوق جميع الاختصاصات اللازمة لادارة السوق ويكون مسئولا بصفة خاصة عما يلي :

١ ـ رسم السياسات والاستراتيجيات العامة للسوق .
٢ ـ وضع القواعد التنظيمية الخاصة بالتعامل في الأوراق المالية داخل السوق والرقابة على تطبيقها ، والاشراف على عمليات تداول هذه الأوراق .
٣ ـ النظر في طلبات قيد الدلالين ، وقيد أسهم الشركات المساهمة البحرينية أو أية أوراق مالية أخرى في السوق والبت فيها .
٤ ـ الموافقة على تقديرات الميزانية السنوية للسوق وعلى الحسابات الختامية ، وتعيين مراقبي الحسابات .
٥ ـ اقتراح اللوائح والنظم الداخلية للسوق والتي يصدر بها قرار من وزير التجارة والزراعة .
٦ ـ اتخاذ ما يلزم من اجراءات نحو العمليات المشكوك في سلامتها وذلك طبقا لأحكام اللائحة الداخلية .
٧ ـ وقف العمل مؤقتا في السوق ، أو في أسهم الشركة أو أكثر في حالة حدوث ظروف استثنائية تهدد حسن سير العمل وانتظامه .
٨ ـ تشكيل اللجان المتخصصة من أعضاء المجلس أو من غيرهم سواء بشكل دائم أو مؤقت وفق ما يراه المجلس مناسبا .
٩ ـ أية أمور ضرورية أخرى لضمان حسن سير العمل في السوق بانتظام واضطراد بغية تحقيق أهدافه .

مـادة ـ ٨ ـ

مع عدم الاخلال بأحكام المادة السابقة يجوز لمجلس ادارة السوق اذا طرأت ظروف خطيرة أن يقرر بأغلبية ثلثي أعضائه على الأقل تعيين حد أعلى وحد أدنى لأسعار الأوراق المالية بأسعار القفل في اليوم السابق على القرار .

ويبلغ القرار يوم اتخاذه الى وزير التجارة والزراعة ، وللوزير أن يلغي القرار أو يوقف تنفيذه أو يؤيده ، وله أن يبين طريقة تعيين الأسعار ومراقبة الأعمال في السوق في هذه الحالة .

ولوزير التجارة والزراعة من تلقاء نفسه وفي الظروف المشار اليها أن يتخذ ما يراه من اجراءات بموجب قرار يصدره في هذا الشأن .

مـادة ـ ٩ ـ

تكون لرئيس مجلس ادارة السوق السلطة والصلاحيات التي قررها هذا القانون بالاضافة الى تلك التي تنص عليها اللائحة الداخلية للسوق .

ويقدم رئيس مجلس الادارة الى مجلس الوزراء تقريرا مفصلا كل ستة أشهر عن أعمال السوق وأوضاع المستثمرين يتضمن ما تحقق من أداء في ضوء السياسة العامة للدولة .

مـادة ـ ١٠ ـ

يختص مدير السوق بتنفيذ قرارات مجلس ادارة السوق ، وله أن يتقدم الى المجلس باقتراحات الأنظمة والتعليمات التي

يراها مناسبة ، ويختص بالاشراف على كافة أجهزة السوق الفنية والادارية والمالية واصدار التعليمات اللازمة للقيام بمهامه بموجب المسئوليات والصلاحيات المخولة له في اللائحة الداخلية للسوق بموجب قرارات المجلس .

ويمثل المدير السوق أمام القضاء وفي علاقاته بالغير ، ويكون له حق التوقيع عنه .

مـادة ـ ١١ ـ

(أ) يتم تعيين موظفي السوق بناء على ترشيح مدير السوق وموافقة المجلس .

(ب) على ادارة السوق العمل على تطوير وتدريب وتأهيل الكوادر اللازمة لادارة السوق وفق أحدث الأساليب الادارية والفنية وكذلك الدلالين وصانعي السوق ومن في حكمهم ونشر الوعي الاستثماري بين المتعاملين في الأوراق المالية .

مـادة ـ ١٢ ـ

يتولى مجلس ادارة السوق انشاء الأجهزة الفنية المتخصصة اللازمة لمباشرة السوق لأغراضه ومن بينها :

١ ـ جهاز للتداول والمقاصة والتسويات .

٢ ـ جهاز متابعة الأسعار وتكون مهمته متابعة وتحليل تحركات الأوراق المالية المدرجة أو المقبول تداولها في السوق .

٣ ـ جهاز مراقبة البيع بالأجل ، ويكون مسئولا عن متابعة وتقييم عمليات البيع بالأجل وعلاقة تلك العمليات بالبيع الفوري .

٤ ـ جهاز جمع وتحليل ونشر المعلومات المتعلقة بالسوق وبالاوراق المالية المتداولة منها وبالشركات المقيدة فيها .

٥ ـ جهاز للمراقبة والتحقيقات .

٦ ـ جهاز للبحوث والدراسات والتطوير .

٧ ـ الأجهزة الادارية والمالية .

مـادة ـ ١٣ ـ

تنشأ داخل السوق لجنة تحكيم تشكل بقرار من مجلس ادارة السوق برئاسة أحد رجال القضاء يرشحه وزير العدل والشئون الاسلامية وعضوية اثنين أحدهما من غير أعضاء المجلس ، وتكون مهمتها الفصل في جميع المنازعات المتعلقة بالمعاملات التى تتم في السوق .

ويعتبر التعامل في السوق اقرارا بقبول التحكيم ويثبت ذلك في أوراق هذه المعاملات وتكون القرارات الصادرة عن اللجنة ملزمة لطرفي النزاع .

وتبين اللائحة الداخلية للسوق الاجراءات التي تتبع لرفع النزاع والفصل فيه ومكافآت الأعضاء .

مـادة ـ ١٤ ـ

يكون للسوق مجلس تأديب يختص بالفصل فيما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنظمة للسوق ، وكذلك المخالفات التي تمس حسن سير العمل والنظام فيه .

ويشكل مجلس التأديب من ثلاثة أعضاء بقرار من رئيس مجلس ادارة السوق على أن يرأس مجلس التأديب مدير السوق ويكون له توقيع الجزاءات الآتية :

١ ـ التنبيه .

٢ ـ الانذار .

٣ ـ مصادرة الكفالة المقدمة من الدلال كلها أو بعضها .

٤ ـ ايقاف التعامل بالنسبة للشركات المخالفة لمدة لا تزيد على ٤ أشهر .

٥ ـ شطب الشركات المدرجة وغير المدرجة من السوق ، أو نقل شركة مدرجة الى شركة غير مدرجة مقبول تداول أوراقها المالية .

٦ ـ وقف العمل بالنسبة للدلالين وصانعي السوق ومن في حكمهم لمدة لا تزيد على أربعة أشهر .

٧ ـ شطب عضوية الدلالين وصانعي السوق ومن في حكمهم من السوق .

وتكون مداولات مجلس التأديب سرية ، وتصدر قراراته بأغلبية الأصوات وتعلن لذوي الشأن بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

وتنظم اللائحة الداخلية الاجراءات الواجب اتباعها أمام مجلس التأديب .

مـادة ـ ١٥ ـ

يجوز استئناف القرارات الصادرة من مجلس التأديب المذكور في البنود من ٤ ـ ٧ من المادة السابقة أمام مجلس تأديب استئنافي يشكل من ثلاثة أعضاء برئاسة أحد قضاة المحاكم يختاره وزير العدل والشئون الاسلامية .

ويصدر بتشكيل مجلس التأديب الاستئنافي قرار من رئيس

مجلس ادارة السوق ، ويبين القرار الصادر بتشكيل المجلس الاجراءات الواجب اتباعها أمامه .

الفصل الثالث
عضوية السـوق
مـادة ـ ١٦ ـ

تشمل عضوية السوق :

١ ـ دلالي الأوراق المالية الطبيعيين والاعتباريين .

٢ ـ صانعي السوق الطبيعيين والاعتباريين .

٣ ـ أي شخص طبيعي أو اعتباري يقرر مجلس ادارة السوق قبول عضويته .

ويلتزم أعضاء السوق بأداء رسوم القيد ورسوم الاشتراك السنوي طبقا لما تحدده اللائحة الداخلية للسوق .

مـادة ـ ١٧ ـ

تنظم اللائحة الداخلية للسوق شئون دلالي الأوراق المالية وصانعي السوق ومن في حكمهم وشروط قبولهم في عضوية السوق واجراءات قيدهم وقيد معاونيهم ، كما تنظم سائر أعمالهم وأحكام الرقابة عليهم .

الفصل الرابع
الادراج وقبول التداول
مـادة ـ ١٨

تصنف الشركات المساهمة التي يتم تداول أوراقها المالية في السوق الى قسمين :

(أ) الشركات المدرجة .

(ب) الشركات غير المدرجة والمقبول تداول أوراقها المالية في السوق .

يقتصر التداول في السوق على الأوراق المالية للشركات التالية :

١ ـ الشركات المساهمة البحرينية التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام .

٢ ـ الشركات المساهمة غير البحرينية بشرط موافقة مجلس ادارة السوق .

٣ ـ أية شركات أخرى يوافق عليها مجلس ادارة السوق .

وتنظم اللائحة الداخلية للسوق شئون ادراج الشركات المساهمة . وشئون الشركات غير المدرجة والمقبول تداول أوراقها المالية في السوق ، وكذلك اجراءات قيدها ، كما تنظم سائر أعمالها وأحكام الرقابة عليها .

وتلتزم الشركات المدرجة ، والشركات غير المدرجة والمقبول تداول أوراقها المالية في السوق بأداء رسوم القيد ورسوم الادراج ورسوم قبول التداول السنوية ، طبقا لما تحدده اللائحة الداخلية للسوق .

الفصل الخامس
مالية السوق
مـادة ـ ١٩ ـ

تكون للسوق ميزانية تعد وفقا للقواعد التي تحددها اللائحة الداخلية ، وتبدأ السنة المالية للسوق من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام ، وتبين اللائحة الداخلية للسوق القواعد والاجراءات المالية للتصرف في أمواله والدفاتر التي يمسكها لضبط عملياته وكيفية مراقبة حساباته .

واستثناء من حكم هذه المادة تبدأ السنة المالية الأولى للسوق من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في آخر ديسمبر من العام التالي .

مـادة ـ ٢٠ ـ

تتكون ايرادات السوق من :

١ ـ ايرادات الخدمات التي يقدمها السوق .

٢ ـ حصيلة توظيف أموال السوق .

٣ ـ حصيلة الغرامات أو الجزاءات التي تفرض طبقا لأحكام هذا القانون واللائحة الداخلية للسوق .

٤ ـ الرسوم التي تفرض لصالح السوق .

٥ ـ أية ايرادات أخرى يوافق عليها مجلس ادارة السوق .

وتبين اللائحة الداخلية قواعد واجراءات تحديد وتحصيل هذه الايرادات والرسوم وطريقة توظيف أموال السوق .

الفصل السادس
أحكام عامة
مـادة ـ ٢١ ـ

تصدر اللائحة الداخلية للسوق بقرار من وزير التجارة والزراعة بناء على اقتراح مجلس ادارة السوق والى أن تصدر اللائحة الداخلية للسوق يتولى وزير التجارة والزراعة اصدار قرارات مؤقتة لتنظيم العمل فيه .

وتبين اللائحة الداخلية بوجه خاص سلطات كل من رئيس مجلس ادارة السوق ، ومدير السوق ونظام انعقاد مجلس ادارة السوق ، واجراءات العمل به . والأغلبية اللازمة لصحة انعقاده واصدار قراراته ، ورسوم القيد والاشتراك بالسوق .

مـادة ـ ٢٢ ـ

يجب على دلالي الأوراق المالية وصانعي السوق ومن في حكمهم ومعاونيهم وموظفي السوق ومراقبي الحسابات وكل من له شأن في تنفيذ عمليات السوق مراعاة سر المهنة وكتمان أسماء العملاء طبقا للمادة (٣٧١) من قانون العقوبات والا عوقبوا بالعقوبات المنصوص عليها فيها فضلا عن العقوبات التأديبية طبقا للمادة (١٤) من هذا القانون .

مـادة ـ ٢٣ ـ

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مـادة ـ ٢٤ ـ

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين بالنيابة
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ ٢٦ جمادي الآخرة ١٤٠٧هـ
الموافق ٢٥ فبـــــــراير ١٩٨٧م

حـــرف الشـــين

الصفحة

- مرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض احكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥ ١٦١٩
- قرار رقم (٢١) لسنة ١٩٧٦ بشأن البنوك المرخص لها بتلقي الاكتتاب فى اسهم وسندات شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم وايداع الاسهم المخصصة لضمان ادارة اعضاء مجلس الادارة ١٦٢٣
- قرار رقم (١٢) لسنة ١٩٨٠ باضافة البنك الاهلي التجارى وبنك البحرين الاسلامي الى البنكين المشار اليهما في القرار رقم (٢١) لسنة ١٩٧٦ والمرخص لها بتلقى الاكتتاب في اسهم وسندات شركات المساهمة وشركات التوصية ١٦٢٤
- قرار رقم (٩) لسنة ١٩٨١ بشأن تحديد المهن التى يمكن ان تتخذ شكل شركات تضامن مهنية . ١٦٢٥
- مرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨١) بتعديل بعض مواد احكام قانون الشركات التجارية ١٦٢٦
- مرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بالشركات المساهمة المعفاة واسهمها وشهاداتها المؤقتة . ١٦٢٧
- قرار رقم (١٧) لسنة ١٩٨٦ بشأن قواعد الترخيص في تاسيس شركات مساهمة ذات رأسمال متغير معفاة من أحكام قانون الشركات التجارية ١٦٢٨
- مرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٦ بشأن تعديل بعض احكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥ . ١٦٣٠
- قرار رقم (٢٥) لسنة ١٩٨٦ في شان الاحكام الخاصة بتملك مواطنى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لاسهم الشركات المساهمة ١٦٣١
- قرار رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦ بشأن الاحكام التنفيذية للمادة (١١٠) فقرة اولى من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥ والمعدلة بالمرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٦ والخاصة بجواز شراء الشركات المساهمة لاسهمها . ١٦٣٢
- مرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٣ بشأن تعديل المرسوم الاميرى رقم (٢) لسنة ١٩٧٥ بانشاء مجلس اعلى للشباب والرياضة . ١٦٣٣
- قرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٦ بشأن اختصاصات المؤسسة العامة للشباب والرياضة وتنظيمها الادارى . ١٦٣٥

مرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٠
بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥م

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة - أمير دولة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥م ،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥ م وتعديلاته ،

وبناء على عرض وزير التجارة والزراعة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى :

المـادة الأولى

يستبدل بنصوص المـواد ٢١ ، ٨٠ ، ٨٢ ، ٨٩ (فقرة ٢) ، ٩٢ (فقرة ١) ، ٩٥ ، ١٠٠ ، ١٢٩ ، ١٤٨ ، ١٥٩ ، ١٦٨ النصوص التالية :

مـادة - ٢١ -

شركة التضامن هى شركة تؤلف بين شخصين أو أكثر تحت عنوان معين ويكون الشركاء فيها مسئولين على وجه التضامن فى جميع أموالهم عن التزامات الشركة .

ولا يجوز من تاريخ نفاذ هذا القانون ، تأسيس شركات التضامن إلا بين شركاء بحرينيى الجنسية .

ومع ذلك يجوز استثناء من الفقرة السابقة تكوين شركات تضامن مهنية يكون بعض الشركاء فيها غير بحرينيى الجنسية .

ويصدر قرار من وزير التجارة والزراعة بعد موافقة مجلس الوزراء بتحديد المهن التى يسمح بأن يكون فيها بعض الشركاء غير بحرينيى الجنسية .

مـادة - ٨٠ -

على المؤسسين أن يكتتبوا بأسهم لا تقل عن ٧٪ ولا تزيد على ٢٠٪ من رأسمال الشركة ، وأن يدفعوا ، قبل نشر بيان الاكتتاب المبلغ الذى يعادل النسبة المطلوب دفعها من الجمهور عن كل سهم عند الاكتتاب .

ومع ذلك يجوز استثناء بعد موافقة مجلس الوزراء الترخيص للمؤسسين بأن تصل نسبة اكتتابهم الى ٤٠٪ من رأسمال الشركة . ويشترط في هذه الحالة ألا يقل عدد المؤسسين عن ستين شخصا .

مـادة - ٨٢ -

يصدر المؤسسون عند طرح الأسهم في الاكتتاب العام بيانا يتضمن دعوة الجمهور للاكتتاب ويشتمل على ما يلي :

١ - ملخص لعقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي ، تذكر فيه أغراض الشركة ومركزها الرئيسي ومدة الشركة وأسماء مؤسسيها ومحال اقامتهم ، وجنسياتهم ، ومقدار رأسمالها ، وعدد أسهمها ، وقيمة السهم ، والمبلغ الواجب دفعه من هذه القيمة والحصص العينية ، ومقدار النفقات ، والاجور ، والتكاليف التى صرفت في تأسيس الشركة .

٢ - الحد الاعلى لعدد الاسهم التى يمكن للشخص أن يكتتب بها .

٣ - الحد الاعلى لعدد الاسهم التى يمكن للشخص أن يمتلكها .

٤ - عدد الاسهم التى يشترط تملكها للحصول على العضوية في مجلس الادارة ومكافآت أعضاء هذا المجلس والمنافع التى يكسبونها .

٥ - ميعاد الاكتتاب ، ومكانه وشروطه .

٦ - تاريخ صدور المرسوم بتأسيس الشركة وتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٧ - بيان بالجدوى الاقتصادية للمشروع والالتزامات المالية التى يتوقع أن ترتبط بها الشركة . وتعلن نشرة الاكتتاب في الجريدة الرسمية وفي احدى الجرائد المحلية وذلك على نفقة الشركة ، قبل بدء الاكتتاب بخمسة أيام على الأقل .

ويوقع نشرة الاكتتاب المؤسسون الذين وقعوا طلب الترخيص في تأسيس الشركة ويكونون مسئولين بالتضامن عن صحة البيانات الواردة بالنشرة .

مـادة - ٨٩ - (فقرة ٢)

كما يجوز للمؤسسين بموافقة وزير التجارة والزراعة أو لمن يرخص لهم وزير التجارة والزراعة أن يكتتبوا فيما لم يكتتب فيه من الاسهم استثناء من أحكام المادة (٨٠) وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المادة (٦٠) .

مـادة ـ ٩٢ ـ (فقرة ١)

١ ـ يقوم المؤسسون بدعوة المكتتبين إلى جمعية تأسيسية تنعقد خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ قفل الاكتتاب وتسرى على اجراءات الدعوة الاحكام المنصوص عليها فى المادة (١٦٩) .

مـادة ـ ٩٥ ـ

١ ـ اذا اشتمل رأس المال على حصص عينية وجب أن يقومها المؤسسون بالاتفاق مع مقدميها ، وعلى المؤسسين أن يطلبوا من رئيس المحكمة الكبرى تعيين خبير أو أكثر ليتحقق من صحة التقويم وتقديم تقرير بذلك إلى المحكمة .

٢ ـ ويقدم الخبير تقريره خلال ثلاثين يوما من تاريخ تكليفه بالعمل ويجوز لرئيس المحكمة بناء على طلب مسبب من الخبير أن يمنحه مهلة أخرى .

٣ ـ وترسل صورة من تقرير الخبير إلى المؤسسين وعليهم إيداع صورة كافية منه في مركز الشركة والنشر عن هذا الايداع في جريدتين محليتين قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوما على الاقل ويجوز لكل ذى شأن الاطلاع عليه .

٤ ـ ويعرض على الجمعية التأسيسية التقويم الذى أجراه المؤسسون بالاتفاق مع مقدم الحصة وتقرير الخبير وللجمعية المصادقة على التقويم الذى أجراه الخبير أو رفضه أو خفضه فاذا قررت الجمعية خفض التقويم جاز لمقدم الحصة أن يسحبها من رأس المال أو أن يدفع الفرق .

٥ ـ إذا قررت الجمعية رفض الحصة العينية أو سحبها جاز الاكتتاب نقدا وفقا لشروط وأوضاع الاكتتاب النقدى أو خفض رأس المال بما يعادل النقص بشرط أن لا يقل رأس المال عن الحد المقرر في هذا القانون .

٦ ـ استثناء من أحكام المادة ٩٤ تصدر القرارات المتعلقة بتقويم الحصة العينية بالاغلبية العددية للمكتتبين بالاسهم النقدية بشرط أن تكون هذه الاغلبية حائزة على الاقل لثلثي الاسهم المذكورة ، ولا يكون لاصحاب الحصص العينية حق التصويت ولو كانوا أصحاب أسهم نقدية .

٧ ـ واذا كانت الحصة العينية مقدمة من جميع المكتتبين كان تقديرهم لها نهائيا بشرط ألا تجاوز القيمة المقدرة طبقا لتقرير الخبير .

٨ ـ تستثنى من أحكام البنود السابقة :

(أ) الحصص العينية التى تقدمها الحكومة في الشركات التى تساهم في تأسيسها أو تنفرد بتأسيسها ويكون تقدير الحصص العينية في هذه الحالات باقرار مقدم الحصة وموافقة مجلس الوزراء على هذا الاقرار .

واذا كانت الحصة العينية التى تقدمها الحكومة عبارة عن قطعة أرض ، فانه في حالة تصفية الشركة بعد حلها يعاد تقدير قيمة هذه الأرض من جديد على أساس قيمتها الفعلية وقت تقديمها وذلك بواسطة خبراء يعينهم المصفي ويكون نصيب الحكومة من أموال الشركة بعد أداء الديون على أساس هذه القيمة .

(ب) الحصص العينية التى يقدمها أحد الشركاء فى الشركات التى لا تطرح أسهمها للاكتتاب العام (المقفلة) ويتم تقدير الحصة العينية فى هذه الحالة بتقرير من خبير أو أكثر يتفق على تعيينه المؤسسون .

٩ ـ ولا يجوز تسليم الاسهم التى تمثل الحصص العينية الا بعد نقل ملكية هذه الحصص كاملة إلى الشركة .

مـادة ـ ١٠٠ ـ

استثناء من الاحكام السابقة ، وفى غير الشركات ذوات الامتياز أو الاحتكار ، يجوز دون حاجة إلى استصدار مرسوم أميرى ، تأسيس شركات مساهمة لا تطرح أسهمها للجمهور في اكتتاب عام (مقفلة) بموجب محرر رسمي يصدر من جميع المؤسسين ، ويجب ألا يقل عددهم عن خمسة .

ويجوز ـ بعد موافقة وزير التجارة والزراعة ـ أن يقل عدد المؤسسين عن ذلك في الشركات المساهمة التى تشترك الحكومة أو أحد الاشخاص المعنوية العامة في تأسيسها ، أو فى الشركات المساهمة التى تشترك في تأسيسها شركات تساهم الحكومة فيها بما لا يقل عن ٥١٪ من رأسمالها ، أو في الشركات التى تؤسسها الحكومات العربية ويشتمل المحرر الرسمي على عقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي وعلى الاقرارات الآتية :

أولا ـ إن أحكام العقد والنظام الاساسي مطابقة لأحكام القانون .

ثانيا ـ إن المؤسسين قد اكتتبوا بجميع الاسهم ، ووضعوا قيمتها أو نسبة ٥٠٪ من قيمتها على الأقل بعد

موافقة وزير التجارة والزراعة ، تحت تصرف الشركة ، في بنك من البنوك المعتمدة بقرار من وزير التجارة والزراعة ويشترط في هذه الحالة ألا تزيد المدة التى يتم خلالها الوفاء بباقي قيمة الاسهم على ثلاث سنوات .

ثالثا - ان الحصص العينية قد قومت وفقا لأحكام القانون وقد تم الوفاء بها كاملة .

رابعا - إن المؤسسين قد عينوا الهيئات الادارية اللازمة للشركة .

وتحفظ مع المحرر الرسمي صورة من الأوراق والمستندات المؤيدة للاقرارات المتقدمة الذكر .

مادة - ١٢٩ -

فيما عدا الشركات التى لا تطرح أسهمها للاكتتاب العام (المقفلة) « وذات الشركات (المقفلة) التى تساهم فيها الحكومة بنسبة تقل عن ٥١٪ » يجوز للشركة أن تقترض في مقابل إصدار سندات ذات قيمة اسمية واحدة قابلة للتداول ، ولا يجوز تجزئتها ، تعطى للمكتتبين لقاء المبالغ التى اقترضوها للشركة ، ويتم هذا القرض عن طريق الدعوة للاكتتاب الموجه للجمهور .

وتكون السندات التى تصدرها اسمية وقاصرة على البحرينيين ، وتسرى في شأنها أحكام المادة (١١٠) من هذا القانون .

مادة - ١٤٨ -

لا يجوز لأحد بصفته الشخصية أو بصفته ممثلا لأحد الأشخاص الاعتبارية أن يكون رئيسا لمجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات أو عضوا في مجلس ادارة أكثر من ثلاث شركات أو عضو منتدبا في مجلس إدارة أكثر من شركة واحدة وذلك في الشركات المساهمة التي يكون مركزها في البحرين .

وتبطل عضوية من يخالف هذا الحكم بالنسبة لمجالس إدارة الشركات التي تزيد على النصاب القانوني وفقا لحداثة تعيينه ويلزم المخالف بأن يرد إلى الشركة التي ابطلت عضويته فيها ما يكون قد قبضه منها .

مادة - ١٥٩ -

يبين نظام الشركة طريقة تحديد مكافأة رئيس مجلس الادارة واعضاء هذا المجلس ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من ١٠٪ من الربح الصافي بعد استنزال الاحتياطيات وتوزيع ربح لا يقل عن ٥٪ من رأس المال على المساهمين أو أية نسبة أعلى ينص عليها النظام .

مادة - ١٦٨ -

تنعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين بدعوة من رئيس مجلس الادارة في الزمان والمكان اللذين يعينهما نظام الشركة ، ويجب أن تعقد الجمعية مرة على الأقل في السنة وذلك خلال الشهور الستة التالية لنهاية السنة المالية للشركة .

ولمجلس الادارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد اذا طلب إليه ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل ١٠٪ من رأسمال الشركة بشرط أن تكون لديهم أسباب جدية تبرر الطلب .

ولمراقب الحسابات أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد في الاحوال المذكورة في المادة ١٨٥ .

ويجوز لادارة التجارة وشئون الشركات بوزارة التجارة والزراعة أن تدعو الجمعية إلى الانعقاد إذا انقضى شهر على الموعد المحدد لانعقادها دون أن تدعى إلى الانعقاد أو إذا نقص عدد اعضاء مجلس الادارة عن الحد الادنى اللازم لصحة انعقاده أو إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثل ١٠٪ من رأس المال على الاقل بشرط أن يكون لديهم أسباب جدية تبرر الطلب .

ويجوز لوزير التجارة والزراعة أن يقرر دعوة الجمعية إلى الانعقاد إذا ارتأى أن هناك أسبابا توجب ذلك .

المادة الثانية

يضاف إلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥ م المواد التالية : -

« مادة ١١١ مكرر - يكون للمساهمين فى الشركة المساهمة التي لا تطرح اسهمها للاكتتاب العام (المقفلة) الاولوية في شراء الاسهم من البائع والحلول محله عند تنازل أحد المساهمين عن اسهمه إلى الغير بالبيع أو بأى تصرف قانونى أخر .

ويحدد نظام الشركة الشروط التى يتم بها الشراء ، سواء بالنسبة لالتزام المساهم المتنازل بابلاغ مجلس الادارة برغبته في التنازل عن اسهمه أو بالنسبة للمهلة التي يمارس فيها

المساهمون حق الاولوية في الشراء والثمن الواجب دفعه وغير ذلك من الشروط .

واذا لم يعين نظام الشركة هذه الشروط أو بعضها فيكون تعيينها بقرار من الجمعية العامة العادية .

« مادة ١٤٨ مكرر ـ يكون للشركات المساهمة التي تساهم فى تأسيس شركات مساهمة أخرى تطرح اسهمها للاكتتاب العام بنسبة تجاوز ١٠٪ من رأس المال تعيين من يمثلها في مجلس الادارة بنسبة ما تملكه من الاسهم .

« مادة ٢٢٠ مكرر ـ تستثنى من أحكام المادة ١٦٦ (فقرة أولى) والمادة ٢٤٣ (فقرة ثالثة) والمادة ٢٨٥ (فقرة ثانية) والمادة ٢٨٦ الشركات ذات المسئولية المحدودة التى يكون جميع الشركاء فيها من عائلة واحدة اذا كانوا يتمتعون بالجنسية البحرينية أو كان بعضهم ينتمي بجنسيته إلى إحدى الدول العربية .

« ومع ذلك يجوز لوزير التجارة والزراعة عند الضرورة ان يكلف الشركات المستثناة المشار اليها في الفقرة السابقة بتقديم المستندات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٢٤٣ وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ ابلاغ الشركة بذلك .

المـادة الثالثة

تستبدل بعبارة (وزير التجارة والزراعة والاقتصاد) عبارة (وزير التجارة والزراعة) اينما وجدت في المرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٥ الصادر بتاريخ ١٠ ذي القعدة ١٣٩٥ هـ الموافق ١٢ نوفمبر ١٩٧٥ م بشأن قانون الشركات وتعديلاته .

المـادة الرابعة

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع
بتاريخ : ٢١ جمادى الثانية ١٤٠٠ هـ
الموافق : ٦ مـايو ١٩٨٠ م

وزارة التجارة والزراعة

قـرار رقـم (٢١)

بشأن البنوك المرخص لها بتلقى الاكتتاب فى أسهم وسندات شركات المساهمة وشركة التوصية بالاسهم وايداع الاسهم المخصصة لضمان إدارة أعضاء مجلس الإدارة

وزير التجارة والزراعة .

بعد الإطلاع على المواد ٨٣ ، ١٤٧ ، ٢٠٢ من المرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٥م بشأن بعض الاحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم .

قـــــرر :

مـادة ـ ١ ـ

يرخص للبنوك التالية بتلقى الاكتتاب فى أسهم وسندات شركات المساهمة والتوصية بالاسهم ولايداع الاسهم المخصصة لضمان إدارة أعضاء مجلس ادارة هذه الشركات : ـ

١ ـ بنك البحرين الوطنى (ش. م. ب) .

٢ ـ بنك البحرين والكويت (ش. م. ب) .

مـادة ـ ٢ ـ

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

وزير التجارة والزراعة

صدر بتاريخ : ١٤ رمضان ١٣٩٦ هـ
الموافق : ٨ سبتمبر ١٩٧٦ م

وزارة التجارة والزراعة

قرار رقم (١٢) لسنة ١٩٨٠م
باضافة البنك الأهلى التجارى وبنك البحرين الإسلامى إلى البنكين المشار اليهما فى القرار رقم (٢١) لسنة ١٩٧٦م والمرخص لهما بتلقى الاكتتاب في أسهم وسندات شركات المساهمة وشركات التوصية

وزير التجارة والزراعة :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٥م في شأن الشركات التجارية وتعديلاته ،

وعلى القرار رقم (٢١) لسنة ١٩٧٦ بشأن البنوك المرخص لها بتلقى الاكتتاب في اسهم وسندات شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم وايداع الاسهم المخصصة لضمان ادارة اعضاء مجلس الإدارة .

قـــــرر :

مـادة ـ ١ ـ

يضاف إلى البنكين المشار اليهما في القرار رقم (٢١) لسنة ١٩٧٦ السالف ذكره البنكان التاليان :

١ ـ البنك الاهلى التجارى (ش.م.ب) .

٢ ـ بنك البحرين الإسلامى (ش.م.ب) .

مـادة ـ ٢ ـ

على وكيل وزارة التجارة والزراعة المساعد للشئون التجارية تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير التجارة والزراعة

حبيب أحمد قاسم

صدر بتاريخ : ٢٦ جمادى الثانية ١٤٠٠ هـ

الموافق : ١١ مـــــايو ١٩٨٠ م

وزارة التجارة والزراعة

قرار رقم (٩) لسنة ١٩٨١م بشأن تحديد المهن التى يمكن أن تتخذ شكل شركات تضامن مهنية

وزير التجارة والزراعة :

بعد الاطلاع على المادة ٢١ من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٥ والمعدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قـــرر :

مـادة ـ ١ ـ

المهن التى يسمح فيها بتكوين شركات تضامن مهنية بين شركاء بحرينيين وشركاء غير بحرينيين هى :

١) التدقيق والمحاسبة .

٢) الهندسة الاستشارية المدنية والمعمارية والكهربائية والميكانيكية والصناعية .

٣) مساحو الكميات .

مـادة ـ ٢ ـ

يشترط فى الشركات المشار اليها فى المادة السابقة مايلى :

١ ـ أن يكون للشركاء البحرينيين فى رأس المال وعائد المهنة ٥١٪ على الاقل ، فاذا تعدد الشركاء الاجانب سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو شركات أو مؤسسات جاز أن يكون نصيب الشركاء البحرينيين فى رأس المال وعائد المهنة أقل من ٥١٪ بشرط الا يقل عن ٣٠٪ كل ذلك مع مراعاة الفرق السائد فى المهنة .

٢ ـ أن يكون جميع الشركاء البحرينيين وغير البحرينيين متفرغين للعمل فى المهنة .

٣ ـ أن يكون الشريك أو الشركاء البحرينيون حاصلين على مؤهل جامعى فى مجال اختصاص المهنة .

٤ ـ أن يكون احد الشركاء غير البحرينيين مقيما فى البحرين .

مـادة ـ ٣ ـ

على مدير الشركة أو الشركاء إذا لم يكن للشركة مدير اخطار مراقبة شئون الشركات بوزارة التجارة والزراعة بصورة موثقة من عقد تأسيس الشركة ونظامها لقيدها فى السجل المعد لذلك .

وتتولى هذه المراقبة الاشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار طبقا للقانون .

مـادة ـ ٤ ـ

على وكيل وزارة التجارة والزراعة المساعد للشئون التجارية تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

وزير التجارة والزراعة
حبيب أحمد قاسم

صدر بتاريخ : ١٢ رجب ١٤٠١ هـ .
الموافق : ١٦ مـــايو ١٩٨١ م .

مرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨١
بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٠ ،

وبناء على عرض وزير التجارة والزراعة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى :

المادة الاولى

يستبدل بنص المادة (٢٧٩) من قانون الشركات التجارية النص التالي :

١ - استثناء من أحكام القانون ، يجوز لوزير التجارة والزراعة أن يرخص فى تأسيس شركات مساهمة لا تطرح أسهمها للاكتتاب العام وأن يعفيها من أحكام هذا القانون كلها أو بعضها بالشروط الآتية :

أ - أن يكون الغرض من تأسيسها مزاولة نشاطها خارج دولة البحرين .

ب - أن يكون مركزها الرئيسى البحرين .

ج - أن تودع نسبة ، يحددها وزير التجارة والزراعة ، من رأسمالها فى البنوك المحلية المعتمدة . ومع ذلك ، يجوز بترخيص من وزير التجارة والزراعة أن يسمح للبحرينيين بالاكتتاب فى أسهم هذه الشركات فى حدود نسبة لا تجاوز ٢٠٪ من هذه الاسهم ، وفى هذة الحالة يسمح لهم بتداول أسهم هذه الشركات بالبيع أو بأى تصرف قانونى أخر .

المادة الثانية

يجوز بترخيص من وزير التجارة والزراعة السماح للبحرينيين بالحلول محل المساهمين فى الشركات المعفاة التى أسست قبل العمل بأحكام هذا القانون فى حالة تصرف هؤلاء المساهمين فى أسهمهم بالبيع أو بأى تصرف قانونى آخر وفقا لما هو مقرر فى النظام الاساسى لكل شركة .

المادة الثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع
بتاريخ : ٢١ ذى الحجة ١٤٠١ هـ
الموافق : ١٩ اكتـــــوبر ١٩٨١م

مرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٤
بشأن بعض الاحكام الخاصة بالشركات المساهمة المعفاة واسهمها وشهاداتها المؤقتة

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الاميرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧١ ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم القضاء ،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ والمرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٨١ ،

وبناء على عرض وزير التجارة والزراعة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى :

المـادة الاولى

لا تسرى أحكام المواد ٦٠ ، ٦٥ ، ١١٠ ، ١١٤ من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٥ والمشار اليه ، على الشركات المساهمة المعفاة والتى أسست قبل العمل بهذا القانون ، وتعتبر عقود تأسيس هذه الشركات صحيحة ونافذة ولو كان احد المؤسسين قاصرا وباشر عقد التأسيس بنفسه .

ويقصد بالشركات المساهمة المعفاة فى تطبيق أحكام هذا القانون الشركات المساهمة المعفاة التى أسست وفقا لاحكام المادة ٢٧٩ من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ، والمعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٨١ .

المـادة الثانية

تعتبر صحيحة ونافذة التصرفات فى اسهم الشركات المساهمة المعفاة وشهاداتها المؤقتة والتى تمت دون مراعاة احكام المواد ٦٠ ، ٦٥ ، ١١٠ ، ١١٤ من قانون الشركات التجارية رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٥ والمشار اليه اذا كانت هذه التصرفات قد أبرمت قبل العمل بهذا القانون .

كما تعتبر هذه التصرفات صحيحة ونافذة ولو كان احد المؤسسين لهذه الشركات قاصرا وباشر عقد التأسيس بنفسه أو كان احد المتعاقدين فى هذه التصرفات قاصرا وباشر العقد بنفسه .

ويتم تسجيل هذه التصرفات فى سجلات الشركة بطلب يقدم من المتصرف اليه الاخير ولو كان قاصرا ودون اتباع الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ١١٠ من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٥ .

المـادة الثالثة

مع عدم الاخلال بالاحكام النهائية الصادرة قبل العمل بهذا القانون تعتبر منتهية بقوة القانون كافة الدعاوى المقامة امام جميع المحاكم بطلب بطلان التصرفات فى اسهم الشركات المساهمة المعفاة وشهاداتها المؤقتة اذا كان طلب البطلان قد اسس على :

١ ـ عدم مراعاة أحكام المواد ٦٠ ، ٦٥ ، ١١٠ ، ١١٤ من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٥ فى التصرف .

٢ ـ ان احد المؤسسين للشركة المساهمة المعفاة كان قاصرا عند التوقيع على عقد التأسيس وباشر العقد بنفسه او أن احد المتعاقدين كان قاصرا عند ابرام التصرف وباشر العقد بنفسه .

وترد الرسوم الخاصة بهذه الدعاوى الى اصحابها .

المـادة الرابعة

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدرفى قصر الرفاع

بتاريخ ١٥ ذى الحجة ١٤٠٤ هـ

الموافق ١٠ سبتمبر ١٩٨٤ م

قرار رقم (١٧) لسنة ١٩٨٦
بشأن قواعد الترخيص فى تأسيس شركات مساهمة ذات رأسمال متغير معفاة من أحكام قانون الشركات التجارية

وزير التجارة والزراعة :

بعد الاطلاع على المادة (٢٧٩) من المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥ بشأن الشركات التجارية وتعديلاته ،

وعلى المرسوم رقم (١) مالية لسنة ١٩٦١ بإنشاء السجل التجارى وتعديلاته ،

وعلى قرار وزير التجارة والزراعة رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٧ في شأن الترخيص في تأسيس شركات المساهمة المعفاة من أحكام قانون الشركات التجارية والمعدل بالقرار رقم (٥) لسنة ١٩٧٩ ،

وعلى القرار رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦ بتنظيم سجل قيد طلبات الموافقة على تأسيس شركات المساهمة وإجراءاته ، وبيان الأوراق التي يجب إرفاقها والتعديلات التى تجرى على عقود هذه الشركات وأنظمتها ،

وبناء على عرض وكيل وزارة التجارة والزراعة ،

قـــرر :

مـادة ـ ١ ـ

مع عدم الاخلال بأحكام القرار رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٧ في شأن الترخيص في تأسيس الشركات المساهمة المعفاة من أحكام قانون الشركات التجارية ، يجوز أن يرخص بتأسيس شركات مساهمة بحرينية ذات رأسمال متغير معفاة من كل أو بعض أحكام قانون الشركات التجارية وتعمل وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية .

مـادة ـ ٢ ـ

يجب أن تتخذ الشركة المعفاة شكل شركة مساهمة وأن يتبع أسمها التجارى ما يفيد بأنها شركة ذات رأسمال متغير ، وتعمل وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية ، مع بيان رأس المال الصادر والحد المصرح به .

مـادة ـ ٣ ـ

يجب أن يكون رأسمال الشركة كافيا لتحقيق أغراضها ، ولا يجوز أن يقل رأس المال الصادر للشركة عن خمسمائة ألف دينار .

ويتألف رأسمال الشركة من نوعين من الأسهم : ـ

(أ) أسهم الادارة : ـ

وهى التي تمثل ملكية رأس المال وتخول أصحابها حق التصرف والإدارة والتصويت ، وإتخاذ القرارات الملزمة للشركة وغير ذلك من التصرفات .

(ب) أسهم المشاركة : ـ

وهي التي تمثل رأسمال المشارك بالأرباح الناتجة عن زيادة قيمة موجودات الشركة ، وما تحققه عملياتها من أرباح سنوية دون أن يكون لمالكيها حق التصويت أو التدخل فى الإدارة .

ويجب في جميع الأحوال ، ألا يزيد رأس المال المصرح به على عشرة أمثال رأس المال الصادر .

مـادة ـ ٤ ـ

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة أو مجلس مديرين مؤلف من عدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على عشرة ، يختارهم المؤسسون من بين المساهمين أو من غيرهم لمدة ثلاث سنوات ، ويتم إختيارهم بطريق الاقتراع السرى ، ويجوز انتخاب العضو مرة أو أكثر .

وينتخب مجلس الادارة فى أول اجتماع له رئيسا ونائبا للرئيس وعضوا منتدبا .

مـادة ـ ٥ ـ

تحتفظ الشركة بنسبة ٢٥٪ من أسهم الاصدار لضمان حقوق الشركة والدائنين واسهم المشاركة والغير عن المسئولية التى تقع على أعضاء مجلس الادارة ومجلس المديرين .

مـادة ـ ٦ ـ

يفرض عند قيد الشركة المعفاة في السجل التجارى رسم قدره ـ/٥٠٠٠ آلاف دينار بحريني .

ويدفع نفس هذا الرسم عند كل تجديد لهذا القيد .

وتستحق رسوم القيد عند تقديم طلب القيد إلى مراقبة السجل التجارى .

أما رسوم تجديد القيد فتستحق الدفع خلال ثلاثين يوما تبدأ من أول يناير من كل عام .

مـادة ـ ٧ ـ

على وكيل وزارة التجارة والزراعة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

وزير التجارة والزراعة
حبيب أحمد قاسم

صدر بتاريخ ٦ ذى الحجة ١٤٠٦ هـ
الموافق ١١ أغسطس ١٩٨٦م

مرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٦
فى شأن تعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له ،

وبناء على عرض وزير التجارة والزراعة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى :

المادة الاولى

يستبدل بنص الفقرة الاولى من المادة (٦٠) من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥ النص التالى :

« الشركات المساهمة التى تؤسس بعد العمل بأحكام هذا القانون يجب أن يكون جميع الشركاء فيها بحرينيى الجنسية . ولا يخل بهذا الحكم تملك مواطنى دول مجلس التعاون الخليجى بنسبة ٢٥٪ من أسهم الشركات المساهمة المملوكة كاملة للبحرينيين » .

المادة الثانية

تضاف الى المادة (١٠٣) من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥ فقرة ثالثة نصها كالآتى :

« ومع ذلك يجوز للشركة ان تصدر اسهما ممتازة ، ويحدد النظام الاساسى للشركة الحالات التى تصدر فيها الاسهم الممتازة وما تمنحه من مزايا ، وتسرى على الاسهم الممتازة الاحكام الواردة فى هذا القانون بالنسبة للاسهم » .

المادة الثالثة

يستبدل بنص الفقرة الاولى من المادة (١١٠) من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥ النص التالى :

« يجوز بيع الاسهم والشهادات المؤقتة ، كما يجوز للشركة أن تشترى اسهمها لاغراض الاستثمار ، ويحدد قرار يصدره وزير التجارة والزراعة الحالات التى يسمح بها للشركة بشراء اسهمها بغرض الاستثمار والحد الاقصى للاسهم التى يسمح لها بشرائها لهذا الغرض .

ولا يعتبر بيع الاسهم ساريا فى حق الشركة أو الغير الا اذا دون فى السجل الخاص المشار اليه فى المادة (١٠٩) من هذا القانون » .

المادة الرابعة

يصدر وزير التجارة والزراعة القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

المادة الخامسة

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع

بتاريخ : ٢٢ ذى الحجة ١٤٠٦ هـ

الموافق : ٢٧ اغسطس ١٩٨٦ م

وزارة التجارة والزراعة

قرار رقم (٢٥) لسنة ١٩٨٦
فى شأن الأحكام الخاصة بتملك مواطنى دول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية لأسهم الشركات المساهمة

وزير التجارة والزراعة :

بعد الاطلاع على قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له ، وخاصة المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٦ ، وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قـــــرر :

المـادة الاولى

لمواطنى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية تملك ٢٥٪ من اسهم الشركات المساهمة المملوكة كاملة للبحرينيين ، سواء كانت الشركات قائمة او انشئت بعد العمل بهذا القرار .

ويجوز لهؤلاء المواطنين التصرف فى الاسهم التى تملكوها بموجب الفقرة السابقة مع مراعاة الانظمة الاساسية للشركات .

المـادة الثانية

يجوز لمواطنى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية تملك ٢٥٪ من اسهم الشركات المساهمة غير المملوكة للبحرينيين بالكامل وذلك بشرط الا تقل نسبة تملك البحرينيين لاسهم هذه الشركات عن ٥١٪ .

كما يجوز لهم التصرف فى الاسهم التى تملكوها بموجب الفقرة السابقة مع مراعاة الانظمة الاساسية للشركات .

المـادة الثالثة

لاتسرى الاحكام الواردة فى المادتين السابقتين على حصة البحرينيين فى الشركات المساهمة التى تقل نسبة تملكهم لاسهمها عن ٥١٪ . ويجوز لمواطنى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الذين تملكوا اسهما من حصة غير البحرينيين فى الشركات المشار اليها فى هذه المادة ان يتصرفوا فيها مع مراعاة الانظمة الاساسية للشركات .

المـادة الرابعة

على الشركات المساهمة المشار اليها فى المواد السابقة من هذا القرار الاحتفاظ بسجل خاص ـ بجانب السجل المنصوص عليه فى المادة (١٠٩) من قانون الشركات التجارية ـ لتسجيل الاسهم التى تملكها مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وبالتطبيق لاحكام هذا القرار . وعلى الشركات المذكورة متابعة نسبة الملكية والتحقق من مطابقتها للنسبة المنصوص عليها فى هذا القرار وبشكل مستمر . وعليها ايضا تزويد ادارة التجارة وشئون الشركات بوزارة التجارة والزراعة بأية بيانات تطلبها فى هذا الشأن وفى المواعيد التى تحددها الادارة المذكورة .

وتتبع فى الاجراءات الخاصة بعمليات بيع الاسهم والتصرف فيها الاحكام المنصوص عليها فى الفصل الثالث من قانون الشركات التجارية .

المـادة الخامسة

على الشركات المساهمة التى لم ترد فى انظمتها الاساسية نسب معينة للحد الاقصى لملكية الافراد او الشركات او المؤسسات لاسهمها ان تقوم بتحديد هذه النسب فور العمل بهذا القرار وذلك وفقا للطرق المتبعة فى هذا الشأن .

ويراعى دائما ألا تزيد نسبة تمثيل الجانب الخليجى فى مجالس ادارة هذه الشركات عن نسبة تملكهم لاسهمها .

المـادة السادسة

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

وزير التجارة والزراعة
حبيب أحمد قاسم

صدر بتاريخ ٢٢ ربيع الثانى ١٤٠٧ هـ
الموافق ٢٤ ديســـمبر ١٩٨٦ م

وزارة التجارة والزراعة

قرار رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦
بشأن الاحكام التنفيذية للمادة (١١٠) فقرة اولى من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥
والمعدلة بالمرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٦ والخاصة بجواز شراء الشركات المساهمة لأسهمها

وزير التجارة والزراعة :

بعد الاطلاع على الفقرة الاولى من المادة (١١٠) من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥ والمعدلة بالمرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٦ ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قـــرر :

المادة الاولى

يجوز للشركات المساهمة وفقا للشروط المنصوص عليها فى هذا القرار شراء نسبة من اسهمها لاتزيد على ٥٪ من الاسهم المصدرة واعادة بيعها وذلك لاغراض الاستثمار . وتفقد الاسهم المشتراة فى هذه الحالة كافة مالها من حقوق فى الشركة إلى أن يعاد بيعها .

المادة الثانية

يجوز للشركة أن تشتري اسهمها لاغراض الاستثمار لتحقيق الاهداف التالية :

١ ـ دعم أسعار اسهمها فى السوق .

٢ ـ تسوية مديونيات للشركة على الغير .

٣ ـ شراء الاسهم بغرض بيعها أو منحها لموظفيها .

كما يجوز للشركة ان تشتري اسهمها فى غير الحالات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

ويشترط فى جميع الاحوال مراعاة الاحكام المنصوص عليها فى هذا القرار .

المادة الثالثة

يجب على الشركة عند شرائها لاسهمها مراعاة مايلى :

١ ـ الحصول على الموافقة المسبقة لوزارة التجارة والزراعة على ذلك .

٢ ـ ان يكون لدى الشركة فوائض نقدية كافية تمكنها من شراء الاسهم فى حدود النسبة المنصوص عليها فى المادة الاولى من هذا القرار .

المادة الرابعة

على الشركة تسجيل عمليات البيع والشراء التى تتم تطبيقا لاحكام هذا القرار فى سجل خاص ـ بجانب السجل المنصوص عليه فى المادة (١٠٩) من قانون الشركات التجارية ـ وعليها إشعار ادارة التجارة وشئون الشركات بوزارة التجارة والزراعة بهذه الصفقات وذلك خلال ٤٨ ساعة على الاكثر من اتمام الصفقة ، وعليها كذلك تزويد الادارة المذكورة بأية بيانات تطلبها فى هذا الشأن وفى المواعيد التى تحددها .

المادة الخامسة

على وكيل وزارة التجارة والزراعة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

وزير التجارة والزراعة
حبيب أحمد قاسم

صدر بتاريخ ٢٢ ربيع الثانى ١٤٠٧ هـ
الموافق ٢٤ ديســـمبر ١٩٨٦ م

مرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٣
بشأن تعديل المرسوم الاميرى رقم (٢) لسنة ١٩٧٥
بانشاء مجلس أعلى للشباب والرياضة

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ .

وعلى المرسوم الأميرى رقم (٢) لسنة ١٩٧٥ بانشاء مجلس أعلى للشباب والرياضة ،

وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٥ بشأن تحديد السنة المالية وقواعد اعداد الميزانية العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامى ،

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء .

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى :

مـادة ـ ١ ـ

ينشأ مجلس أعلى للشباب والرياضة ويلحق بمجلس الوزراء . كما تنشأ مؤسسة عامة تسمى المؤسسة العامة للشباب والرياضة تتبع المجلس الأعلى للشباب والرياضة وتعتبر الجهاز التنفيذى له وتقوم بأعمال أمانته العامة ويصدر باختصاصاتها وتنظيمها الادارى قرار من رئيس المجلس .

مـادة ـ ٢ ـ

يهدف المجلس الى تحقيق التكامل فى أوجه النشاط فى مجالات الشباب والرياضة لتكوين المواطن الصالح اجتماعيا وعقليا وبدنيا .

وتكون للمجلس فى سبيل تحقيق هذا الهدف الاختصاصات الآتية :

١ ـ رسم السياسة العامة لبرامج الشباب والرياضة فى مختلف المجالات ومتابعة تنفيذها والعمل على تحديد وتوحيد الاهداف والمثل العليا للشباب فى كافة المجالات ، وتكوين رأى عام يؤمن بأهمية خدمات الشباب والرياضة ويعمل على المساهمة فيها .

٢ ـ التعاون مع الجهات المختصة فى كل ما يقدم للشباب من خدمات على مستوى الدولة ، وفى كل ما له تأثير على الشباب فى المجالات المختلفة .

٣ ـ اقرار مشروعات توفير واعداد قادة الشباب والرياضة والاشراف على تنظيم العروض الشبابية والرياضية والمسابقات والمهرجانات الوطنية .

٤ ـ الاهتمام بالطفولة كمرحلة سابقة لمرحلة الشباب تعتمد عليها .

٥ ـ رسم سياسة المنشآت الخاصة بالشباب والرياضة واعتماد أولويات التنفيذ طبقا لخطة موضوعة ومتابعة تنفيذها .

٦ ـ وضع السياسة العامة لعلاقات الشباب فى دولة البحرين ، بالمنظمات والهيئات الدولية والعالمية المعنية بأمور الشباب والرياضة والمشاركة فى المؤتمرات الدولية ضمن السياسة العامة للدولة .

٧ ـ اصدار التراخيص بانشاء الهيئات الشبابية والرياضية الوطنية وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .

٨ ـ ابداء الرأي فى التشريعات وفى مشروعات القوانين واقتراح مشروعات القوانين وذلك فيما يتعلق باختصاص المجلس وبما يكفل تنفيذ سياسته .

٩ ـ تنظيم منح الجوائز والحوافز وغيرها من وسائل التشجيع المادية والمعنوية فى مجالات الشباب والرياضة .

١٠ـ بحث الميزانيات المقترحة من الجهات التنفيذية التابعة للمجلس الأعلى لتنفيذ قرارات المجلس ومشروعاته وابداء الرأي فيها واقرارها تمهيدا لاعتمادها حسب الانظمة المعمول بها .

١١ـ النظر فى كل ما يرى مجلس الوزراء عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص المجلس .

مـادة ـ ٣ ـ

يشكل المجلس الأعلى للشباب والرياضة من :

أ ـ ولي العهد الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة رئيسا .

ب ـ عدد من الاعضاء لا يقل عن تسعة ولا يزيد على أحد عشر عضوا بينهم :

١ ـ عدد من الوزراء يمثلون الوزارات ذات العلاقة بشئون الشباب والرياضة .

٢ ـ رئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة .

٣ ـ عدد من المواطنين المهتمين بشئون الشباب والرياضة .

ويعين اعضاء المجلس بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على ترشيح رئيس المجلس الاعلى للشباب والرياضة ويحدد القرار مدة عضويتهم .

مـادة ـ ٤ ـ

يتولى رئيس المجلس ما يلى :

١ ـ الاشراف العام على أجهزة المجلس ولجانه .

٢ ـ اصدار قرارات المجلس وتوصياته .

٣ ـ تمثيل المجلس فى صلاته بالهيئات الاخرى .

وللرئيس ان يفوض رئيس المؤسسة العامة فى بعض اختصاصاته .

مـادة ـ ٥ ـ

يجتمع المجلس أربع مرات فى العام على الأقل بدعوة من رئيسه ويكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور أغلبية اعضائه على أن يكون رئيس المجلس من بينهم وتصدر القرارات بأغلبية اصوات الحاضرين فاذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى منه الرئيس .

مـادة ـ ٦ ـ

تكون للمجلس ميزانية تسرى عليها وعلى حسابها الختامى الأحكام التى تسرى على ميزانية الدولة وحسابها الختامى .

مـادة ـ ٧ ـ

للمجلس أن يشكل من بين أعضائه ومن غيرهم لجانا تتخصص كل منها بناحية من نواحى نشاطه ويقوم المجلس بمراقبة أعمال هذه اللجان والتنسيق بينها .

مـادة ـ ٨ ـ

يضع المجلس لائحة داخلية تنظم سير العمل فيه وفى لجانه وفى المؤسسة العامة ، ويصدر بهذه اللائحة قرار من رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة كما يعد اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والادارية .

مـادة ـ ٩ ـ

يقدم المجلس تقريرا سنويا ومفصلا عن أوجه نشاطه ومشروعاته وما تم تنفيذه منها الى مجلس الوزراء فى موعد لا يتجاوز أول مايو من كل سنة .

مـادة ـ ١٠ ـ

تختص المؤسسة العامة باقتراح وتنفيذ خطط ومشروعات وبرامج خدمات الطفولة والشباب والرياضة وفقا لقرارات وتوصيات المجلس وذلك بالتعاون مع الأجهزة والهيئات المعنية فى هذه المجالات ، كما تساهم فى توفير وتجهيز المنشآت الشبابية والرياضية وتوفير الفنيين اللازمين لها كما تقوم باعداد وتدريب القيادات الشبابية والرياضية .

مـادة ـ ١١ ـ

على المؤسسة العامة فى سبيل أدائها لواجباتها المنصوص عليها فى هذا القانون وفى القرارات واللوائح المنفذة له أن تتعاون مع الجهات ذات العلاقة بخدمات الطفولة والشباب والرياضة .

مـادة ـ ١٢ ـ

يكون للمؤسسة العامة رئيس يصدر بتعيينه مرسوم بناء على ترشيح رئيس المجلس .

مـادة ـ ١٣ ـ

يكون للمؤسسة العامة جهاز وظيفي وتسرى على الموظفين والفنيين والاداريين والمستخدمين فيها القوانين والاحكام التى تطبق على موظفى الحكومة .

مـادة ـ ١٤ ـ

يلغى العمل بالمرسوم الأميرى رقم (٢) لسنة ١٩٧٥ ، بانشاء مجلس أعلى للشباب والرياضة .

مـادة ـ ١٥ ـ

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع
بتاريخ : ٢٩ رجب ١٤٠٣ هـ
الموافق : ١٢ مايو ١٩٨٣ م

المجلس الاعلى للشباب والرياضة

قرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٦
بشأن اختصاصات المؤسسة العامة للشباب والرياضة وتنظيمها الادارى

رئيس المجلس الاعلى للشباب والرياضة :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٣ بشأن تعديل المرسوم الأميرى رقم (٢) لسنة ١٩٧٥ بانشاء مجلس أعلى للشباب والرياضة ،

وعلى المرسوم رقم (٤) لسنة ١٩٨٣ بتعيين رئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة ،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٦ بتشكيل المجلس الاعلى للشباب والرياضة ،

وبناء على عرض رئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة ،

قـــرر الآتى :

المـادة الاولى

تكون للمؤسسة العامة للشباب والرياضة باعتبارها الجهاز التنفيذى للمجلس الاعلى للشباب والرياضة ، والقائمة بأعمال أمانته العامة الاختصاصات التالية :

١ ـ اقتراح وتنفيذ خطط ومشروعات وبرامج خدمات الطفولة والشباب والرياضة ومتابعة تنفيذها وفقا للسياسة العامة وقرارات وتوصيات المجلس الاعلى للشباب والرياضة وذلك بالتعاون مع الوزارات والجهات الحكومية والهيئات المعنية فى هذه المجالات بهدف تكوين المواطن الصالح اجتماعيا وفكريا وبدنيا .

٢ ـ الاشراف على الأنشطة وتنظيم العمل فى الهيئات والاتحادات والاندية الشبابية والرياضية ومتابعة برامجها وخدماتها وتقويم أدائها والتوصية بالاعانات التى تمنح لها .

٣ ـ القيام بمسئولية تنمية روح التعاون والخدمة العامة بين الشباب بهدف بناء الوطن عن طريق تنظيم اسهامهم فى الخدمات العامة التطوعية وانجازات المشروعات ذات النفع العام والعائد الاجتماعى والصحى والاقتصادى .

٤ ـ نشر الوعى الرياضى وتشجيع وتطوير الرياضة عن طريق اصدار المجلات والدوريات وتنظيم المؤتمرات والندوات والمهرجانات خاصة فى المناسبات وفى مجالات خدمات الطفولة والشباب والرياضة .

٥ ـ المساهمة في توفير وتجهيز المنشآت الشبابية والرياضية وتوفير الفنيين والاداريين اللازمين لها .

٦ ـ التعاون مع الجهات المعنية بالحركة الكشفية من أجل تشجيعها وتطويرها فى البلاد .

٧ ـ اعداد وتدريب القيادات الشبابية والرياضية .

٨ ـ توثيق ودعم العلاقات الخليجية والعربية والدولية مع الأجهزة الحكومية المعنية بـالشباب والـرياضـة والطفولة .

٩ ـ اعداد البحوث والدراسات المتعلقة بالطفولة والشباب والرياضة .

المـادة الثانية

للمؤسسة العامة للشباب والرياضة باعتبارها الجهاز التنفيذى للمجلس الاعلى للشباب والرياضة ان تشرف على سير العمل فى الادارات واللجان التابعة لها ، وفقا للاختصاصات المبينة فى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٣ المشار اليه في هذا القرار .

ولرئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة وفقا للفقرة السابقة اتخاذ القرارات واصدار التوجيهات فى كل ما يتعلق بأوجه نشاط المؤسسة فى حدود الصلاحيات المخولة له بموجب القانون أو بتفويض من رئيس المجلس الاعلى للشباب والرياضة طبقا لاحكام القانون وهذا القرار .

كما ان له صلاحية توزيع وتنسيق العمل والاختصاصات بين مختلف أجهزة المؤسسة وموظفيها والاشراف على اعداد الميزانيات المقترحة التابعة للمؤسسة العامة للشباب والرياضة وكذلك اعداد كادر الوظائف وغير ذلك من المشروعات الخاصة بالشباب والرياضة وعرضها مشفوعة برأيه على رئيس المجلس الاعلى للشباب والرياضة .

المـادة الثالثة

تباشر الادارات فى المؤسسة العامة للشباب والرياضة اختصاصاتها عن طريق مديريها أو نوابهم فى حالة غيابهم .

ويتولى كل مدير فى حدود اختصاصه ما يلى :

١ ـ الاشراف على سير العمل فى الادارة وأقسامها وموظفيها

وتنسيق العمل بينهم واصدار التعليمات اليهم وتوجيههم وتقديم التقارير عنهم .

٢ ـ القيام بالدراسات والابحاث فى المسائل المتعلقة بنشاط الادارة وتقديم الاقتراحات اللازمة فى هذا الشأن .

٣ ـ تنفيذ سياسة المجلس الاعلى للشباب والرياضة طبقا للاهداف الواردة في المادة (٢) من المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٣ المشار اليه وذلك فيما يتعلق بالادارة التى يديرها .

٤ ـ اعداد البرامج اللازمة لتنفيذ أى مشروع من مشروعات المجلس فى نطاق ادارته .

٥ ـ تنفيذ ومتابعة الاجراءات التى تختص بها ادارته طبقا لأحكام القانون واللوائح والقرارات المتعلق نشاطها بادارته .

٦ ـ الاتصال بالادارات والمراقبات والأقسام التابعة للمؤسسة للحصول منها على ما يتطلبه نشاط ادارته من معلومات أو استفسارات أو بيانات واصدار التوجيهات الفنية إلى الأجهزة التى تقع ضمن اختصاصات ادارته .

٧ ـ اعداد التقارير عن نشاط ادارته وملاحظاته عن طريقة تنفيذ القرارات واللوائح الصادرة من قبل المجلس الاعلى للشباب والرياضة .

٨ ـ أية أعمال أخرى كلف بها من قبل رئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة .

المادة الرابعة

يجوز لرئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة ان يصدر قرارا بتعيين مدير بالنيابة ويحل محل المدير فى حالة غيابه .

المادة الخامسة

تقسم كل ادارة إلى أقسام طبقا لاختصاصات المؤسسة المبينة بهذا القرار ويتولى رئيس كل قسم الاشراف على أعمال القسم وموظفيه ويكون مسئولا عن هذا القسم أمام مدير الادارة التى يتبعها أو من ينوب عنه ، وتحدد صلاحيات رئيس القسم بقرار من رئيس المؤسسة بناء على عرض من مدير الادارة المعنية .

المادة السادسة

على رئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

رئيس المجلس الاعلى للشباب والرياضة
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر بتاريخ : ٨ ذى الحجة ١٤٠٦ هـ
الموافق : ١٣ أغسطس ١٩٨٦ م

حرف الصـــاد

الصفحة

- مرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٨ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية .
- قرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٠ بحظر استيراد وتداول المستحضرات المحتوية على بنزيل بنسلين والمخصصة للاستعمال الموضعي . ١٦٣٩
- قرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٠ بوقف اصدار تراخيص بفتح صيدليات في مدينتي المنامة والمحرق . ١٦٤٠

١ - مرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٠ بتعديل المادة (٦٤) من المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية . ١٦٤١

- قرار رقم (٤) لسنة ١٩٨٠ في شأن تسعير الأدوية وتحديد أرباح الاتجار بها والاعلان عن أسعارها . ١٦٤٢
- قرار رقم (٢) لسنة ١٩٨١ بشأن الاجراءات والرسوم المطلوبة لتسجيل الأدوية والمستحضرات الصيدلية المحلية والأجنبية . ١٦٤٤

٢ - مرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨١ بتعديل المادة (٢٨) من المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية . ١٦٤٥

- قرار رقم (١) لسنة ١٩٨٢ بشأن السجلات الواجب توافرها في الصيدليات . ١٦٤٦
- قرار رقم (١١) لسنة ١٩٨٤ بحظر استيراد تداول المستحضرات المحتوية على فينيل بيوتازون واوكسى فينبيوتازون . ١٦٤٧
- قرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٥ بشأن تنظيم استيراد وتصدير وتداول بعض الأدوية . ١٦٤٨
- قرار رقم (٤) لسنة ١٩٨٦ بشأن ايقاف تداول المستحضرات المحتوية على مادة نوميفينس . ١٦٥٠
- قرار رقم (١٠) لسنة ١٩٨٦ بشأن حظر تداول المستحضرات المحتوية على مادة آيسوكسيكم ١٦٥١
- قرار رقم (١٩) لسنة ١٩٨٦ بشأن ايقاف تداول المستحضرات المحتوية على مادة سيانيدانول ١٦٥٢
- قرار رقم (١٥) لسنة ١٩٨٧ بشأن جلب الأدوية للاستعمال الشخصي . ١٦٥٣

٣ - قرار رقم (١٨) لسنة ١٩٨٧ بشأن الاشتراطات الصحية الخاصة بمحلات قص الشعر وتزيينه ١٦٥٤

- مرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بتنظيم صيد الأسماك . ١٦٥٦
- قرار رقم (١٤) لسنة ١٩٨١ بتنظيم القيد في سجل رخص اقامة المساكر «الحواجز» والحظور ونموذج الحصول على هذه الرخص وتجديدها وتحديد الرسوم الواجب تحصيلها مقابل ذلك . ١٦٦٠
- قرار رقم (١٦) لسنة ١٩٨١ بشأن تسجيل سفن الصيد بادارة الثروة السمكية ١٦٦٢
- قرار رقم (١٧) لسنة ١٩٨١ بتنظيم القيد في سجل رخص سفن الصيد ونموذج الحصول على هذه الرخص وتجديدها وتحديد الرسوم الواجب تحصيلها مقابل ذلك . ١٦٦٤
- قرار رقم (٤) لسنة ١٩٨٦ بشأن حظر صيد سمك بقر البحر . ١٦٦٦
- قرار رقم (٨) لسنة ١٩٨٦ بشأن منع صيد صغار سمك الصافي ١٦٦٧
- قرار رقم (٩) لسنة ١٩٨٦ بشأن تحديد مقاسات الشباك المستخدمة في الصيد ١٦٦٨

- قرار رقم (١٠) لسنة ١٩٨٦ بشأن منع الصيد بشباك الجر في مناطق الهيرات . ١٦٦٩
- قرار رقم (١١) لسنة ١٩٨٦ بشأن منع استيراد وصنع واستخدام شبك صيد ذى الثلاث طبقات من الغزل ١٦٧٠
٤ - مرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٤ بشأن تنظيم الصناعة ١٦٧١
٥ - مرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٥ بشأن حماية ودعم الصناعات الوطنية ١٦٧٥
- قرار رقم (١٢) لسنة ١٩٨٥ بشأن مهام ونظام لجنة وحماية ودعم الصناعات الوطنية ١٦٧٧
- قرار رقم (١) لسنة ١٩٨٦ باصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٤ بشأن تنظيم الصناعة . ١٦٧٩
٦ - مرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٧ بتعديل البند (٥) من المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٥ في شأن حماية ودعم الصناعات الوطنية . ١٦٨٣
- قرار رقم (٢١) لسنة ١٩٨٧ بشأن القواعد الموحدة لاعطاء الأولوية فى المشتريات الحكومية للمنتجات الوطنية والمنتجات ذات المنشأ الوطنى بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية . ١٦٨٤

قرار وزاري رقم (٢) لسنة ١٩٨٠
بحظر استيراد وتداول المستحضرات المحتوية على بنزيل بنسلين والمخصصة للاستعمال الموضعي

وزير الصحة :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٨ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية ،

وبناء على توصية قسم مراقبة الأدوية والصيدلة بوزارة الصحة ،

قرر الآتي :

المادة الأولى

يحظر اعتبارا من أول أغسطس سنة ١٩٨٠ استيراد المستحضرات الصيدلانية المحتوية على مادة بنزيل بنسلين «Benzyl Penicillin» والمعبأة في شكل بودرات أو حبوب مص أو مراهم للاستعمال على الجلد أو للعيون .

المادة الثانية

على مستوردى المستحضرات المشار اليها في المادة السابقة وعلى أصحاب الصيدليات عدم بيعها وسحبها من التداول في الأسواق وذلك في ميعاد لا يتجاوز الأول من نوفمبر سنة ١٩٨٠ .

المادة الثالثة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية .

وزير الصحة
على محمد فخرو

صدر بتاريخ ٢٥ جمادى الأولى ١٤٠٠ هـ
الموافق ١٠ أبريل ١٩٨٠ م .

وزارة الصحة

قرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٠ م
بوقف اصدار تراخيص بفتح صيدليات في مدينتي المنامة والمحرق

وزير الصحة :

بعد الاطلاع على المادة (٢٢) من المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ م في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٨ م ،

وبناء على عرض وكيل الوزارة المساعد للشئون الفنية ،

قرر :

مـادة ـ ١ ـ

وقف اصدار تراخيص بفتح صيدليات في مدينتي المنامة والمحرق لمدة سنتين اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا القرار .

مـادة ـ ٢ ـ

على وكيل الوزارة المساعد للشئون الفنية تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الصحة بالوكالة
عبدالعزيز بن محمد الخليفة

صدر بتاريخ : ١١ رمضان ١٤٠٠ هـ
الموافق : ٢٣ يوليو ١٩٨٠ م

مرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٠
بتعديل المادة ٦٤ من المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥
في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمير الأميري رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٨ ،

وبناء على عرض وزير الصحة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

المادة الأولى

يستبدل بالمادة ٦٤ من المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه النص الآتي :

«يقصر استيراد الأدوية والمستحضرات الصيدلية على الصيدليات ومصانع الأدوية المرخص بها من الوزارة بشرط الحصول على ترخيص مسبق بذلك من الوزارة . ويجوز لوزير الصحة أن يرخص للغير ، على أن يكون لاستعماله الخاص ، باستيراد الأدوية التى ليس لها وكيل معتمد في البحرين أو التى يصعب على الوكيل توفيرها .

وفي جميع الحالات يجب تقديم كافة البيانات عن الجهة طالبة الاستيراد ونوع وكمية الدواء أو المستحضر الصيدلي المطلوب استيراده لقسم الصيدلة ومراقبة الأدوية .

وللوزارة الحق في مصادرة أي دواء أو مستحضر صيدلي يكون قد تم استيراده على خلاف أحكام هذه المادة» .

المادة الثانية

على وزير الصحة تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ : ٢٥ ذى القعدة ١٤٠٠ هـ
الموافق : ٥ أكتوبر ١٩٨٠ م .

قرار رقم (٤) لسنة ١٩٨٠ م
في شأن تسعير الأدوية وتحديد أرباح الاتجار بها والاعلان عن أسعارها

وزير الصحة :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ م في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٨ م ،

قرر الآتي :

مادة ـ ١ ـ

يكون الحد الأقصى للربح المسموح به في الاتجار بالأدوية أو المواد والمستحضرات الصيدلية المستوردة من الخارج خمسين بالمائة (٥٠٪) من تكاليف استيرادها (سيف) البحرين بحرا أو (سيف) البحرين جوا للأدوية والمواد والمستحضرات الصيدلية التى لا يمكن ـ لأسباب فنية ـ استيرادها بطريق البحر .

مادة ـ ٢ ـ

يخصم من الربح الذى يحدد وفقا للنسبة المئوية المنصوص عليها في المادة السابقة نسبة ١٢٪ مقابل النفقات التى يتحملها المستورد منذ وصول الأدوية والمواد والمستحضرات الصيدلية الى الميناء أو المطار الى أن تصل المركز الصيدلي وتشمل هذه النفقات الرسوم الجمركية ومصاريف التفريغ والنقل ، ويقسم الباقي ـ بعد الخصم ـ مناصفة بين المستورد وصاحب المركز الصيدلي الموزع .

مادة ـ ٣ ـ

يقصد بتكاليف الاستيراد في تطبيق أحكام المادتين السابقتين مجموع النفقات الآتية :

أ ـ المبالغ التى تحملها المستورد حتى حصل على الأدوية والمواد والمستحضرات الصيدلية من مصادرها .
ب ـ قيمة التأمين عليها .
جـ ـ أجر نقلها بالسفينة أو الطائرة سيف البحرين .

مادة ـ ٤ ـ

على صاحب كل مركز صيدلي يزاول مهنة استيراد الأدوية والمواد والمستحضرات الصيدلية ان يعد قائمة بمنتجات كل شركة يستورد منها . ويبين في القائمة اسم الدواء أو المادة أو المستحضر الصيدلي وتكاليف استيراده والسعر الرسمي لبيعه للجمهور محددا وفقا لأحكام المواد الثلاث السابقة .

وترسل القائمة خلال شهر يناير من كل عام بالنسبة للأدوية والمواد والمستحضرات الصيدلية السابق تداولها اما اذا لم تكن الأدوية والمواد والمستحضرات الصيدلية قد سبق استيرادها أو تداولها فترسل القائمة فور استيرادها .

وللوزارة الحق في أن تطلب البيانات والمستندات اللازمة للتأكد من صحة البيانات التى تتضمنها القائمة .

مادة ـ ٥ ـ

لا يجوز للصيدلي المستورد أو الموزع اجراء أية زيادة على الأسعار الرسمية المحددة للبيع للجمهور الا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة .

ومع ذلك تضل الأسعار الرسمية المحددة للبيع للجمهور سارية لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا يجوز اعادة النظر في السعر الرسمي المحدد للبيع للجمهور الا في شهري يناير ويولية من كل عام وفي حالة طلب زيادة السعر فعلى الصيدلي المستورد تقديم المبررات اللازمة لذلك الى الوزارة .

مادة ـ ٦ ـ

يكون الاعلان عن السعر الرسمي المحدد للبيع للجمهور وفقا لأحكام هذا القرار عن طريق لصق بطاقة خارجية على كل دواء أو مادة أو مستحضر صيدلي ، ويبين في هذه البطاقة الخارجية بشكل ظاهر السعر الرسمي للبيع للجمهور بالعملة البحرينية مكتوبا بأرقام واضحة باللغتين العربية والانجليزية .

ولا يجوز تداول أي دواء أو مادة أو مستحضر صيدلي ما لم تلصق عليه البطاقة الخارجية حسبما هو مبين بالفقرة السابقة .

مادة ـ ٧ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بالعقوبتين معا كل من باع أو شرع في بيع

أدوية أو مواد أو مستحضرات صيدلية بسعر يزيد على الأسعار الرسمية المحددة وفقا لأحكام هذا القرار .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من خالف أحكام المادة السادسة من هذا القرار .

مـادة ـ ٨ ـ

على وكيل الوزارة المساعد لشئون الصحة الأولية والوقائية تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتبارا من ١ يناير ١٩٨١ م وينشر في الجريدة الرسمية .

وزير الصحة
الدكتور علي محمد فخرو

صدر بتاريخ : ١٧ مجرم ١٤٠٠ هـ
الموافق : ٢٥ نوفمبر ١٩٨٠ م

وزير الصحة

قرار رقم (٢) لسنة ١٩٨١
بشأن الاجراءات والرسوم المطلوبة لتسجيل الأدوية والمستحضرات الصيدلية المحلية والأجنبية

وزير الصحة

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٨ م ،

وبناء على عرض وكيل الوزارة المساعد لشئون الصحة الأولية والوقائية ،

قرر الآتي :

مـادة ـ ١ ـ

يقدم طلب تسجيل الأدوية والمستحضرات الصيدلية الى قسم الصيدلة ومراقبة الأدوية بوزارة الصحة مصحوبا برسم قدره ديناران لكل صنف دوائي أو مستحضر صيدلي .

وعلى صاحب الشأن ان يقدم عينة من الدواء أو المستحضر الصيدلي المراد تسجيله وكافة البيانات والشهادات الأخرى التى تطلب منه .

مـادة ـ ٢ ـ

يتم فحص الطلب بمعرفة قسم الصيدلة ومراقبة الأدوية ويسجل الدواء أو المستحضر الصيدلي بدفاتر وزارة الصحة برقم مسلسل بعد التثبت من اقرار قسم الصيدلة ومراقبة الأدوية أو لجنة الأدوية بحسب الأحوال ، للدواء أو المستحضر الصيدلي المطلوب تسجيله .

مـادة ـ ٣ ـ

يعطى طالب التسجيل مستخرجا رسميا من القيد بالدفاتر ويعتبر هذا المستخرج ترخيصا بالدواء أو المستحضر الصيدلي .

مـادة ـ ٤ ـ

على وكلاء الشركات ان يقدموا خلال المدة من أول مايو سنة ١٩٨١ م حتى آخر أكتوبر سنة ١٩٨١ م طلبات تسجيل الأدوية والمستحضرات الصيدلية المتداولة وقت العمل بهذا القرار .

مـادة ـ ٥ ـ

بانتهاء المهلة المشار اليها بالمادة السابقة يحظر تداول أي دواء أو مستحضر صيدلي إلا بعد ان يتم تسجيله بدفاتر الوزارة وفقا لأحكام هذا القرار .

مـادة ـ ٦ ـ

كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة (٨٦) فقرة (هـ) من المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية .

مـادة ـ ٧ ـ

على وكيل الوزارة المساعد لشئون الصحة الأولية والوقائية تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الصحة
د . علي محمد فخرو

صدر بتاريخ : ٢٣ جمادى الأولى ١٤٠١ هـ
الموافق : ٢٨ مارس ١٩٨١ م

مرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨١
بتعديل المادة ٢٨ من المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥
في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمير الأميري رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٨ ،

وبناء على عرض وزير الصحة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

المادة الأولى

يستبدل بالمادة ٢٨ من المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه النص الآتي :

«لا يجوز للمرخص له أن يكون مالكا أو شريكا لأكثر من صيدلية واحدة ويستثنى من تطبيق أحكام هذه المادة الصيدليات وفروعها المرخص بها وقت العمل بأحكام هذا القانون» .

المادة الثانية

على وزير الصحة تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ ١٧ رمضان ١٤٠١ هـ
الموافق : ١٨ يوليو ١٩٨١ م

قرار رقم (١) لسنة ١٩٨٢
بشأن السجلات الواجب توافرها في الصيدليات

وزير الصحة :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ م في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٨ م ،

قرر الآتي :

مادة ـ ١ ـ

على كل صاحب صيدلية أن يعد سجلا خاصا لقيد الأدوية والمستحضرات الصيدلانية المستوردة وكمياتها وتاريخ وصولها للبحرين والجهة المستوردة منها وكذلك الكميات المصروفة وتاريخ صرفها ، واسم المصروف له ، واسم الطبيب الذى حرر الوصفة مع الاحتفاظ بالوصفة الطبية لمدة سنة كاملة من تاريخ تحريرها .

مادة ـ ٢ ـ

تخضع للمادة السابقة جميع أشكال الأدوية والمستحضرات الصيدلانية الآتية :

١ ـ المضادات الحيوية .

٢ ـ الأدوية المحتوية على هرمون الكورتزون ومشتقاته .

ويجوز للجهات المختصة اضافة أية أدوية أو مستحضرات صيدلانية أخرى يرونها مناسبة .

مادة ـ ٣ ـ

يمنح مستوردو الأدوية والمستحضرات الصيدلانية مدة لا تتجاوز شهرين لاعداد السجلات المشار اليها اعلاه ، وذلك من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ـ ٤ ـ

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ م والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٨ م كل من خالف أحكام هذا القرار .

مادة ـ ٥ ـ

على الوكيل المساعد لشئون الصحة الأوليةوالوقائية تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الصحة
جواد سالم العريض

صدر بتاريخ : ١٦ جمادى الأولى ١٤٠٢ هـ
الموافق : ١١ مارس ١٩٨٢ م

وزارة الصحة

قرار وزاري رقم (١١) لسنة ١٩٨٤
بحظر استيراد وتداول المستحضرات المحتوية على فينيل بيوتازون وأوكسي فينبيوتازون

وزير الصحة :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٨ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصحية ،

وبناء على توصية لجنة الأدوية بوزارة الصحة ،

قرر الآتي :

المادة الأولى

يحظر اعتبارا من الأول من يوليو سنة ١٩٨٤ م استيراد المستحضرات الصيدلانية المحتوية على مادة فينيل بيوتازون (PHENYLBUTAZONE)وأوكسي فينبيو تازون (OXYPHENBUTAZONE) والتى تؤخذ عن طريق الفم أو الحقن .

واستثناء من الحكم الوارد في الفقرة السابقة يحق لوزارة الصحة استيراد المستحضرات المشار اليها في المادة الأولى وذلك لاستعمال الأطباء الاستشاريين في مركز السلمانية الطبي دون غيره من المراكز الصحية .

المادة الثانية

على مستوردى المستحضرات المشار اليها في المادة السابقة وعلى أصحاب الصيدليات عدم بيعها وسحبها من التداول في الأسواق وذلك في ميعاد لا يتجاوز الأول من أكتوبر سنة ١٩٨٤ م .

المادة الثالثة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وينشر في الجريدة الرسمية .

وزير الصحة
جواد سالم العريض

صدر بتاريخ : ٢٨ رجب ١٤٠٤ هـ
الموافق : ٢٩ أبريل ١٩٨٤ م

قرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٥
بشأن تنظيم استيراد وتصدير وتداول بعض الأدوية

وزير الصحة :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ١٩٧١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٨ ،

وبناء على توصية قسم مراقبة الأدوية والصيدلة ،

قرر :

مـادة ـ ١ ـ

يقصد بالأدوية في تطبيق أحكام هذا القرار الأدوية الموضوعة تحت مراقبة وزارة الصحة والمبينة بالجدول الملحق بهذا القرار .

مـادة ـ ٢ ـ

لا يجوز استيراد أو تصدير الأدوية الموضوعة تحت المراقبة والمبينة بالجدول الملحق بهذا القرار إلا بتصريح كتابي مسبق من قسم مراقبة الأدوية والصيدلة بوزارة الصحة .

مـادة ـ ٣

يلزم الوكلاء المستوردون للأدوية المشار اليها بالمادة السابقة بانشاء سجل خاص يثبت فيه اسم الدواء والكمية التى تم استيرادها أو تصديرهـا ، وكذلـك الكميات التى تصرف للصيدليات والمستشفيات الخاصة مع تحديد ما يخص كلا منها .

ويكون القيد في السجل المشار اليه بالطريقة التى تحددها وزارة الصحة ، مع مراعاة أن يكون القيد بالحبر ، وبخط واضح خال من أي كشط أو شطب ، وتكون صفحات السجل مرقومة ، ومختومة بختم وزارة الصحة .

مـادة ـ ٤ ـ

يحظر بيع الأدوية المشار اليها بهذا القرار الى الصيدليات والمستشفيات الخاصة إلا بتصريح كتابي من وزارة الصحة .

مـادة ـ ٥ ـ

لا يجوز لأي طبيب أن يصف دواء من الأدوية المذكورة إلا بقصد العلاج ، ولا يتم صرف الدواء للمريض إلا بناء على وصفة طبية خاصة مستوفية للشروط الآتية :

أ ـ أن تكون الوصفة على نموذج صادر من وزارة الصحة .

ب ـ أن تكون صادرة عن طبيب مرخص له بمزاولة مهنة الطب في دولة البحرين .

ج ـ أن يبين بها اسم المريض وسنه وعنوانه وكمية الدواء اللازم للعلاج .

د ـ أن يبين بها اسم الطبيب وعنوانه .

ولا يجوز رد الوصفة الطبية المشار اليها لحاملها بعد صرفها ، وتحفظ في سجل خاص بالصيدلية أو المستشفى .

ويجب أن يوضح بالسجل المشار اليه اسم الطبيب الذى وصف الدواء واسم المريض وكمية الدواء التى تم صرفها ، وتاريخ الصرف .

ويلزم كل من يحتفظ بالسجل المذكور بتقديمه الى مفتشي وزارة الصحة وقت طلبه في أي وقت .

مـادة ـ ٦ ـ

ينشأ بوزارة الصحة سجل خاص تقيد به كميات الأدوية الموضوعة تحت المراقبة المستوردة والمصدرة ، وكذلك الكميات التى تصرف للصيدليات ومختلف المؤسسات الطبية كل عام .

مـادة ـ ٧ ـ

على وكيل وزارة الصحة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الصحة
جواد سالم العريض

صدر بتاريخ ٢٥ ربيع الثاني ١٤٠٥ هـ
الموافق : ١٧ يناير ١٩٨٥ م

جدول بأسماء الادوية والمواد الموضوعة تحت المراقبة والخاصة بالقرار الوزاري رقم ٣ لسنة ١٩٨٥

١ ـ المستحضرات التى تحتوي على مادة الدايازبام	DIAZEPAM
٢ ـ المستحضرات التى تحتوي على مادة نترازبام	NITRAZEPAM
٣ ـ المستحضرات التى تحتوي على مادة فلنترازبام	FLUNITRAZEPAM
٤ ـ المستحضرات التى تحتوي على مادة لورازبام	LOREZEPAM
٥ ـ المستحضرات التى تحتوي على مادة فلورزبام	FLURAZEPAM
٦ ـ المستحضرات التى تحتوي على مادة الكودايين	CODIENE
٧ ـ المستحضرات التى تحتوي على مادة دايهدروكودايين	DIHYDRO CODIENE
٨ ـ المستحضرات التى تحتوي على مادة كلونازبام	CLONAZEPAM
٩ ـ المستحضرات التى تحتوي على مادة ديكستروبرويكسوفين	DEXTROPROPOXYHENE
١٠ـ المستحضرات التى تحتوي على مادة برومازبام	BROMAZEPAM

قرار رقم (٤) لسنة ١٩٨٦
بشأن إيقاف تداول المستحضرات المحتوية على مادة نوميفينس NOMIFENSINE

وزير الصحة :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٨ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية ،

وبناء على المعلومات الواردة إلينا من الشركة المنتجة لظهور بعض الأعراض الجانبية الشديدة نتيجة لاستعمال دواء مريتال MERITAL والمستحضرات الصيدلانية التى تحتوي على مادة نوميفينس NOMIFENSINE

قرر الاتي :

مـادة ـ ١ ـ

يحظر استعمال الدواء مريتال MERITAL والمستحضرات الصيـدلانيـة التـى تحتـوي عـلى مـادة نـوميفينس NOMIFENSINE من تاريخه .

مـادة ـ ٢ ـ

على مستوردى المستحضرات المشار اليها في المادة السابقة وعلى المستشفيات وأصحاب الصيدليات إيقاف استعمالها ومنعها من التداول وتسليم الكميات المتوافرة لوزارة الصحة .

مـادة ـ ٣ ـ

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وينشر في الجريدة الرسمية .

وزير الصحة
جواد سالم العريض

صدر بتاريخ ١٨ جمادى الأولى ١٤٠٦ هـ
الموافق ٢٨ يناير ١٩٨٦ م

وزارة الصحة

قرار رقم (١٠) لسنة ١٩٨٦
بشأن حظر تداول المستحضرات المحتوية على مادة «آيسوكسيكم» Isoxicam

وزير الصحة :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٨ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية ،

وبناء على المعلومات الواردة الينا من منظمة الصحة العالمية لظهور بعض الأعراض الجانبية الشديدة نتيجة لاستعمال دواء Pacyl والمستحضرات الصيدلانية التى تحتوي على مادة أيسوكسيكم Isoxicam .

قرر الآتي :

مـادة ـ ١ ـ

يحظر استعمال الدواء Pacyl والمستحضرات الصيدلانية التى تحتوى على مادة أيسوكسيكم Isoxicam من تاريخه .

مـادة ـ ٢ ـ

على مستوردى المستحضرات المشار اليها في المادة السابقة وعلى المستشفيات وأصحاب الصيدليات ايقاف استعمالها ومنعها من التداول وتسليم الكميات المتوافرة لوزارة الصحة .

مـادة ـ ٣ ـ

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وينشر في الجريدة الرسمية .

وزير الصحة
جواد سالم العريض

صدر بتاريخ ٣٠ رجب ١٤٠٦ هـ
الموافق ٩ أبريل ١٩٨٦ م

قرار رقم (١٩) لسنة ١٩٨٦
بشأن ايقاف تداول المستحضرات المحتوية على مادة سيانيدانول CIANIDANOL

وزير الصحة :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٨ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية ،

وبناء على العلومات الواردة الينا من منظمة الصحة العالمية لظهور بعض الأعراض الجانبية الشديدة نتيجة لاستعمال دواء Catergen والمستحضرات الصيدلانية التى تحتوي على مادة سيانيدانول Cianidanol ،

قرر الآتي :

مـادة ـ ١ ـ

يحظـر استعمـال الـدواء Catergen والمستحضرات الصيدلانية التى تحتوي على مادة سيانيدانول Cianidanol من تاريخه .

مـادة ـ ٢ ـ

على مستوردى المستحضرات المشار اليها في المادة السابقة وعلى المستشفيات وأصحاب الصيدليات ايقاف استعمالها ومنعها من التداول وتسليم الكميات المتوافرة لوزارة الصحة .

مـادة ـ ٣ ـ

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وينشر في الجريدة الرسمية .

وزير الصحة
جواد سالم العريض

حرر في : ٤ ربيع الأول ١٤٠٧ هـ
الموافق : ٦ نوفمبر ١٩٨٦ م

٢ ـ الانفاصل المتكرر في مفصل الكتف :
قبل العملية الجراحية درجة ٨ للمجندين الجدد .
درجة ٧ لمن هم في الخدمة .
بعد العملية الجراحية درجة ٤ للاثنين .

٣ ـ **البتـر** :
أ ـ فوق الكوع .
ب ـ تحت الكوع .
ج ـ بتر اليد . (اليمنى أو اليسرى) درجة ٨ للمجندين الجدد .
درجة ٤ لمن هم في الخدمة

٦ ـ الابهام : بتر أعلا مفصل السلاميات
درجة ٨ للمجندين الجدد
درجة ٤ لمن هم في الخدمة
هـ ـ اصبعا اليد غير الاصبع الصغير درجة ٨ للمجندين الجدد
عند مفصل السلاميات الاول درجة ٤ لمن هم في الخدمة
و ـ أصبع غير الاصبع الصغير في المفصل المشطي السلامى والابهام في نفس اليد
عند المفصل بين السلاميات :
درجة ٨ للمجندين الجدد .
درجة ٤ لمن هم في الخدمة .

ثانيا : الاطراف السفلية :

١ ـ **قدمان مسطحتان .**
أ ـ القدمان المسطحتان المتحركتان دون أي أعراض درجة ٢ .
ب ـ القدمان المسطحتان المتحركتان اللتان تسببان أعراضا + الالتهاب العظمي المفصلي .
درجة ٨ للمجندين الجدد
درجة ٤ لمن لهم في الخدمة
ج ـ تحتاج القدمان المسطحتان المتصلبتان الى الاستشارة .

٢ ـ **إبهام القدم الافجح .**
بسيط دون الاعراض درجة ٢
شديد مع نتوء عظمي والتهاب مفصلي درجة ٨ للمجندين الجدد
درجة ٤ لمن هم في الخدمة
درجة ٣ للاثنين بعد عملية جراحية .

٣ ـ **الحنف الانسي** : في الحالات الشديدة التي تسبب آلاما مع الوقوف الطويل .
درجة ٨ للمجندين الجدد .
درجة ٤ لمن هم في الخدمة .
درجة ٢ بعد عملية جراحية للاثنين .

٤ ـ **قدم خمصاء (زيادة في درجة تقوس القدم) بسيط أو شديد .**
اذا تسبب في عدم ارتداء الحذاء العسكري درجة ٨ للمجندين الجدد
درجة ٤ لمن هم في الخدمة

٥ ـ **البتـر** :
أ ـ فقد الابهامين لكلا القدمين بالكامل . درجة ٨ للمجندين الجدد
درجة ٤ لمن هم في الخدمة
ب ـ فقد السلامية النهائية لابهام القدم بالكامل دون قرمة مؤلمة درجة ٣ للاثنين
ج ـ فقد أصبع القدم الصغير درجة ٢ للاثنين .
د ـ فقد أصابع القدم الاخرى كلية أو شبه كلية مما يؤدي الى الازعاج
درجة ٣ ـ درجة ٨ .

مـادة ـ ١٤ ـ

تكون درجات التصنيف المؤقت ثلاث درجات يبقى المصنف فيها بالخدمة بشكل مؤقت حيث يتقرر مصيره فيما بعد بالاستمرار بالخدمة باحدى الدرجات الاربع الاولى أو يصنف بالدرجة الثامنة فتنهى خدماته . وهذه الدرجات المؤقتة هى :

أ ـ الدرجة الخامسة : يستمر المصنف فيها بعمله وقت التصنيف على ان يعفى من التدريبات الرياضية وفحص اللياقة البدني الدوري .

ب ـ الدرجة السادسة : يستمر المصنف فيها بعمله وقت التصنيف على ان يعفى من التدريبات والطوابير العسكرية وكذلك التدريبات الرياضية وفحص اللياقة البدنية الدوري .

ج ـ الدرجة السابعة : يستمر المصنف فيها بعمله وقت التصنيف وفضلا عن اعفائه من الاعمال المبينة في الدرجتين الخامسة والسادسة فانه يعفى ايضا من الوظائف الليلية .

مـادة ـ ١٥ ـ

يصنف بالدرجة الثامنة من هو غير لائق للخدمة في قوة الدفاع سواء كان عاملا بالخدمة أو كان الغرض من تصنيفه النظر في ليقاته الطبية لغرض التحاقه بالخدمة .

مـادة ـ ١٦ ـ

يتم التصنيف لدرجات اللياقة الصحية من قبل اللجان الطبية دون سواها .

الفصل الرابع
تقدير درجات اللياقة ومقدار العجز

مـادة ـ ١٧ ـ

يبين الملحق (أ) المرفق بهذا النظام الحالات المرضية التي تؤثر على درجات اللياقة الصحية ومقدار الدرجات التي يصنف فيها المصاب باحدى هذه الحالات المرضية .

مـادة ـ ١٨ ـ

أ ـ يبين الملحق (ب) المرفق بهذا النظام نسبة العجز التي تقرر لكل اصابة مرضية حسب المرشد المفصل ، وتستخرج نسبة العجز بجمع نسب جميع الاصابات الناتجة عن طبيعة العمل ، ويكون مقدار العجز الناتج عن الاصابة أربع درجات كما يلي :

(١) خفيف وتكون نسبته من ١٪ ـ ٢٤٪
(٢) جزئي وتكون نسبته من ٢٥٪ ـ ٤٩٪
(٣) جسيم وتكون نسبته من ٥٠٪ ـ ٩٩٪
(٤) كلي وتكون نسبته ١٠٠٪

ب ـ تقوم اللجان الطبية بفحص الضباط والافراد والمستخدمين في قوة الدفاع عند احالتهم اليها من قبل المراجع المختصة لتقدير نسبة العجز الناتج عن الاصابة ومدى ارتباط هذه الاصابة بطبيعة عمل المصاب .

ج ـ اذا تأثرت احدى العينين أو فقدت قوة ابصارها من جراء الاصابة أو المرض الناتج عن طبيعة العمل وكانت العين الثانية مصابة بضعف بصر أو مرض آخر يؤثر عليها فان اصابة العين الثانية تعتبر ناتجة عن طبيعة العمل وتضاف الى نسبة العجز الاولى وحسب جدول التقدير العام للنظر .

مـادة ـ ١٩ ـ

يعتبر الملحق (أ) والملحق (ب) المرفقان بهذا النظام جزءا لا يتجزأ منه .

الملحق (أ)
لنظام اللجان الطبية العسكرية

(تأثير الحالات المرضية الخاصة على درجة اللياقة)

أولا : الاطراف العلوية :

١ ـ مدى حركة المفاصل

مفصل الكتـف : الرفع الى الامام الى ٩٠ درجة .
الرفع في الاتجاه الوشحي ٩٠ درجة .
مفصل الكـوع : الثني الى ١٠٠ درجة الامتداد الى ٩٠٠ درجة .
مفصل المعصم : الامتداد الى المدى الكامل .
والثني بزاوية ١٥ درجة .
اليد : إنثناء الحركة المشتركة بزاوية ١٣٥ درجة في اصبعين أو أكثر في نفس اليد .

ق ب	ط ع	ط س	س ع	ق ع	ت ع	د أ	ن ظ
١	١	١	١	١	١	١	١

ب ـ **الدرجة الثانية** : يصنف بهذه الدرجة كل من يتمتع بلياقة بدنية جيدة تجعله لائقا للعمل في جميع وحدات قوة الدفاع ، عدا سلاح الجو وهو لائق للخدمة في الوحدات التالية : المشاة ـ الدروع ـ البحرية ـ الوحدات الخاصة ـ الغواصون ـ الشرطة العسكرية ـ سائقو الدراجات النارية ـ الاشارة ـ الرياضة ـ الاطفاء ومدربو الاطفاء ، وكذلك أية مهن وصنوف تستحدث في المستقبل وتتطلب لياقة بدنية وصحية من هذه الدرجة ، ولا يصنف بهذه الدرجة من هم أقل من رقم (٢) بالنسبة للمقدرة والحواس والاطراف .

ق ب	ط ع	ط س	س ع	ق ع	ت ع	د أ	ن ظ
٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢

ج ـ **الدرجة الثالثة** : يصنف بهذه الدرجة كل من يتمتع بلياقة بدنية وطبية متوسطة تجعله لائقا للعمل في صنوف مهن الموسيقى واللاسلكي والسواقين أو أية مهن قد تحدث في المستقبل ولا تتطلب لياقة صحية أكثر من هذه الدرجة ، ولا يصنف بهذه الدرجة من هم أقل من رقم (٣) بالنسبة للمقدرة والحواس والاطراف .

ق ب	ط ع	ط س	س ع	ق ع	ت ع	د أ	ن ظ
٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣

د ـ **الدرجة الرابعة** : يصنف بهذه الدرجة كل من يتمتع بلياقة بدنية وطبية دون الدرجات السابقة ولا تحول دون استخدامه باحدى المهن التالية :
طبيب ـ صيدلي ـ مهندس ـ ممرض ـ قانوني ـ ضابط اداري ـ ضابط موسيقى ـ فني مختبر ـ مترجم ـ فنان ـ نجار ـ بناء ـ صباغ ـ ميكانيكي ـ مصور ـ مراقب جوي ـ زراع ـ فراش ـ طباخ ـ سفرجي ـ غسال ـ حلاق ـ عامل أسلاك ـ خياط ـ شاحن بطارية ـ صانع أحذية ـ طابع كاتب ـ حارس ـ حداد ـ مأمور بدالة ـ خبير مكائن ـ كهربائي سيارات ـ خبير أسلحة ـ وأية مهنة تستحدث وتتطلب لياقة بدنية وطبية من هذه الدرجة ، ولا يصنف بهذه الدرجة من هم أقل من رقم (٤) بالنسبة للمقدرة والحواس والاطراف .

ق ب	ط ع	ط س	س ع	ق ع	ت ع	د أ	ن ظ
٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤

لفحصه واعادة تصنيفه حسب الدرجات المقررة في هذا النظام ويترك للجنة المختصة في قوة الدفاع بقاؤه في الخدمة حسب الدرجات الجديدة أو الاستغناء عن خدماته .

ب ـ يخضع المستخدمون في قوة الدفاع من المدنيين لنفس التصنيف والدرجات الواردة في هذا النظام ويجوز استخدامهم في الوحدات في المهن التي تناسب درجاتهم ولياقتهم الصحية حسب مقتضيات الحاجة .

مـادة ـ ٨ ـ

يفحص أطباء قوة الدفاع الضباط والافراد والمجندين فحصا طبيا سنويا للتأكد من ليقاتهم الصحية حسب الصفات الواردة في هذا النظام ويحال غير اللائقين صحيا منهم على اللجنة الطبية لاعادة تصنيفهم .

مـادة ـ ٩ ـ

تنظم تقارير اللجان الطبية حسب نماذج خاصة لكل حالة من الحالات التي تنعقد من أجلها ، وتوقع التقارير من قبل رئيس وأعضاء اللجنة الطبية ومن الاخصائيين الذين استعانت بهم وتوقع بتصديق قائد الخدمات الطبية .

مـادة ـ ١٠ ـ

يقوم قائد الخدمات الطبية بتنظيم واعتماد النماذج الخاصة للتقارير الطبية والمشار اليها في المادة السابقة لكل حالة من الحالات التي تعرض عليها .

الفصل الثاني
الرموز والاصطلاحات

مـادة ـ ١١ ـ

تعتمد الرموز والاصطلاحات التالية عند تقرير درجات اللياقة الصحية للضباط والافراد والمستخدمين في قوة الدفاع وذلك لاختيار المهن المناسبة لهم تبعا لحالتهم الصحية وكذلك لتقدير نسبة العجز عند الاصابة .

أ ـ ق ب / **المقدرة البدنية** : وهى الدليل العام لتقييم النمو البدني ومقدرة الشخص على القيام بالعمل المرشح له .

ب ـ ط ع / **الاطراف العليا** : حالة اليد والساعد والعضد والجزء العلوي من العمود الفقري وجميع مفاصل الطرفين (الايمن والايسر) .

ج ـ ط س / **الاطراف السفلى** : حالة الاطراف السفلى والجزء السفلي من العمود الفقري والحوض والحركة ومفصل الحوض .

د ـ س ع / **قوة السمع** : حدة السمع في كل اذن على حدة .

هـ ـ ن ظ / **قوة الابصار** : حدة النظر والابصار في كل عين على حدة .

و ـ ق ع / **المقدرة العقلية** : تحديد مقدرة الشخص على الفهم وتحديد مستوى ذكائه .

ز ـ ت ع / **التوازن والانفعالات** : ويمكن معرفتها من التعرف على ماضي الشخص .

ح ـ د أ / **ادراك الالوان** : وذلك للتأكد من ان الشخص غير مصاب بعمى الالوان .

الفصل الثالث
درجات اللياقة الصحية

مادة ـ ١٢ ـ

تصنف درجات اللياقة الصحية في قوة الدفاع في ثماني درجات ويعتبر المصنف في الدرجات الاربع الاولى منها لائقا للخدمة . بينما يعتبر المصنف في الدرجات الخامسة والسادسة والسابعة تحت العلاج لمدة زمنية طويلة ويبقى في وضع مؤقت حتى يتقرر مصيره بالنسبة للخدمة ، أما المصنف في الدرجة الثامنة فيعتبر غير لائق للخدمة في قوة الدفاع .

مـادة ـ ١٣ ـ

تكون درجات اللائق للخدمة الاربع المشار اليها في المادة السابقة والتي يصنف فيها الضابط أو الفرد أو المجند على النحو التالي مع مراعاة جدول الاوزان والاطوال والابصار المرفق في الملحق (أ) من هذا النظام :

أ ـ **الدرجة الاولى** : يصنف بهذه الدرجة كل من يتمتع بدرجة لياقة بدنية وطبية ممتازة تجعله لائقا للعمل في أي مكان في قوة الدفاع بما فيها سلاح الجو ويكون تصنيفه بالنسبة للحواس والمقدرة والاطراف .

نظام اللجان الطبية العسكرية
لقوة دفاع البحرين

الفصل الأول
تعاريف تسمية اللجان الطبية
وصلاحيتها

مـادة ـ ١ ـ

تكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها :

الدولة : دولة البحرين .

قوة الدفاع : قوة دفاع البحرين

القيادة العامة : القيادة العامة لقوة الدفاع .

القائد العام : الضابط الذي يعين بأمر أمير للقيام بمهام قوة الدفاع .

رئيس هيئة الاركان : الضابط الذي يعين بأمر أميري بناء على اقتراح من القائد العام ليشرف وينسق جميع أعمال فروع القيادة العامة ويمارس الصلاحيات التي يخوله إياها القائد العام وله ان يمارس صلاحيات القائد العام أثناء غيابه .

قائد الخدمات الطبية : قائد الخدمات الطبية لقوة الدفاع

اللجنة الطبية : اللجنة الطبية المشكلة بموجب هذا النظام .

قائد الوحدة : الضابط المعين لقيادة وحدة من تشكيلات أو خدمات قوة الدفاع بما في ذلك مديريات القيادة العامة .

مـادة ـ ٢ ـ

تشكل اللجان الطبية في قوة الدفاع بقرار من قائد الخدمات الطبية ويحدد القرار الصادر بالتشكيل الرئيس والاعضاء ويبين الحالات التي تعرض عليها تنفيذا للفقرة (ي) من المادة ٤ من هذا النظام .

مـادة ـ ٣ ـ

تشكل اللجنة الطبية من ثلاثة أطباء على الاقل وتنعقد برئاسة اعلاهم رتبة ولها ان تستعين بالاوراق والمستندات التي تحتاج اليها في العمل وتطلبها من قائد الوحدة مباشرة كما لها ان تستشير وتسترشد برأي الاخصائيين قبل اصدار قرارها .

مـادة ـ ٤ ـ

تنعقد اللجنة الطبية للنظر في الحالات التالية :

أ ـ في حالة التجنيد .

ب ـ البت في الحالات المستعصية بناء على توصية من أحد الاطباء الاخصائيين المعالجين .

ج ـ البت في العاهات المعيقة للعمل وتقدير درجة العجز اذا كان ناتجا عن طبية العمل .

د ـ بناء على طلب من مدير شئون الضباط والافراد لتقويم الضباط والافراد في قوة الدفاع باعادة تصنيف درجات اللياقة الصحية لهم .

هـ ـ بناء على طلب القضاء العسكري عند وقوع حادث يدخل في اختصاص هذا القضاء .

و ـ الحالات التي تتطلب معالجة خارج الدولة .

ز ـ تقدير السن .

ح ـ التصديق على التقارير الطبية الواردة من خارج قوة الدفاع .

ط ـ تقدير الاجازات المرضية عندما تكون أكثر من صلاحيات الاطباء المنفردين .

ي ـ أي حالات اخرى يحددها قائد الخدمات الطبية .

مـادة ـ ٥ ـ

أ ـ لا تكون قرارات اللجنة الطبية نافذة ما لم يصدق عليها قائد الخدمات الطبية .

ب ـ لقائد الخدمات الطبية ان يشكل لجنة طبية اخرى من غير أعضاء اللجنة الاصلية للنظر في الحالة التي لم يصدق عليها وللنظر في أي اعتراض ورد له على قرار اللجنة الطبية اذا اقتنع بوجاهة الاعتراض .

ج ـ اذا جاء قرار اللجنة الطبية الثانية مؤيدا لقرار اللجنة الاولى أصبح واجب التصديق وفي حالة الخلاف بين القرارين يكون لقائد الخدمات الطبية صلاحية التصديق على أيهما فيصبح قطعيا .

مـادة ـ ٦ ـ

لا يجوز استخدام أي شخص في قوة الدفاع الا اذا اجتاز الفحص الطبي طبقا لمقرر درجة اللياقة الصحية الواردة في هذا النظام .

مـادة ـ ٧ ـ

أ ـ اذا أصيب ضابط أو فرد أثناء الخدمة بمرض أو بعاهة تستدعي إعادة تقييمه فانه يعرض على اللجنة الطبية

القيادة العامة لقوة دفاع البحرين

قرار رقم (١) لسنة ١٩٨٧
باصدار نظام اللجان الطبية العسكرية لقوة دفاع البحرين

القائد العام لقوة دفاع البحرين :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٧ باصدار قانون خدمة الضباط في قوة دفاع البحرين والقوانين المعدلة له .

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون خدمة الافراد في قوة دفاع البحرين والقوانين المعدلة له .

قـــرر :

المـــادة الأولى

يعمل بنظام اللجان الطبية العسكرية لقوة دفاع البحرين المرافق لهذا القرار ، ويلغى كل نظام أو نص يتعارض مع أحاكمه .

المـادة الثانية

يعمل بهذا القرار إعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

القائد العام لقوة دفاع البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر بتاريخ : ٢٣ جمادى الثانية ١٤٠٧ هـ
الموافق : ٢٢ فبراير ١٩٨٧ م

أمر أميري رقم (٤) لسنة ١٩٨٧

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين بالنيابة .

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى الأمر الأميري رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ .
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٧ باصدار قانون خدمة الضباط في قوة دفاع البحرين والقوانين المعدلة له .

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون خدمة الافراد في قوة دفاع البحرين والقوانين المعدلة له .
وبناء على اقتراح القائد العام لقوة الدفاع .

أمرنا بالآتي :

المـادة الاولى

نوافق على نظام اللجان الطبية العسكرية لقوة دفاع البحرين المرافق لهذا الأمر .

المـادة الثانية

يعمل بالنظام المذكور اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين بالنيابة
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر بقصر الرفاع
بتاريخ : ١٩ جمادى الثانية ١٤٠٧ هـ
الموافق : ١٧ فبراير ١٩٨٧ م .

جدول المهن الطبية المعاونة

١ ـ التمريض .
٢ ـ القبالة والتوليد .
٣ ـ المختبريات .
٤ ـ الشعاعيات (فحص وعلاج) .
٥ ـ العلاج الطبيعي .
٦ ـ الاسنان (تركيب ـ صناعة ـ علاج بعض الحالات البسيطة) .
٧ ـ البصريات (صناعة وتركيب) .
٨ ـ السمعيات والتخاطب .
٩ ـ تخطيط القلب .
١٠ ـ تغذية .
١١ ـ أجهزة تنفسية .
١٢ ـ طب نووي .
١٣ ـ أطراف صناعية .
١٤ ـ التفتيش الصحي بمختلف فروعه .

قرار من الوزير الحق في اثبات ما يقع من مخالفات لاحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له .

مـادة ـ ٢٩ ـ

كل من يزاول مهنة من المهن الطبية المعاونة في تاريخ العمل بهذا القانون ممن منحتهم الوزارة ترخيصا لمزاولة المهنة قبل العمل بأحكامه ، وكذلك كل من رخص له في فتح محل أو مركز لمزاولة المهنة يستمر في مزاولة المهنة على ان يتقدم الى الوزارة خلال ثلاثة أشهر على الاكثر من تاريخ العمل بهذا القانون بالمستندات اللازمة لتسجيله ومنحه ترخيصا جديدا بشرط ان تتوفر فيه الشروط اللازمة لمنح الترخيص المطلوب وفقا لاحكام هذا القانون .

فاذا لم يقدم هذه المستندات خلال المدة المشار اليها اعتبر الترخيص الصادر اليه بمزاولة المهنة منتهيا .

مـادة ـ ٣٠ ـ

على الوزير اصدار القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ احكام القانون .

مـادة ـ ٣١ ـ

يلغي المرسوم بقانون رقم) ٢٤) لسنة ١٩٧٧ بشأن مزاولة مهنة التوليد (القبالة) كما يلغى كل حكم يخالف احكام هذا القانون .

مـادة ـ ٣٢ ـ

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ احكام هذا القانون، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين بالنيابة
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :
بتاريخ : ١٧ جمادى الآخرة ١٤٠٧ هـ
الموافق : ١٦ فبراير ١٩٨٧ م

مـادة ـ ٢٢ ـ

للوزارة أن تلزم أيا ممن رخص لهم بفتح مركز أو محل لمزاولة احدى المهن الطبية المعاونة بحفظ سجلات للمترددين على مراكزهم أو محالهم ، تتضمن البيانات التي تحددها الوزارة .

مـادة ـ ٢٣ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع وجوب غلق المحال التي يزاول فيها المخالفون أعمالهم ومصادرة ما يكون فيها من مهمات وآلات ولافتات وغير ذلك :

١ ـ كل من زاول المهنة أو أدار محلا لمزاولتها بدون ترخيص .

٢ ـ كل من قدم بيانات غير صحيحة أو لجأ الى طرق غير مشروعة ترتب عليها منحه ترخيصا بمزاولة المهنة بدون وجه حق .

٣ ـ كل شخص غير مرخص له في ممارسة المهنة أو فتح محلا لممارستها يستعمل نشرات أو لافتات أو لوحات أو أية وسيلة اخرى من وسائل النشر اذا كان من شأن ذلك ان يحمل الجمهور على الاعتقاد بأن له الحق في مزاولة المهنة ، وكذلك كل من ينتحل لنفسه لقبا من الالقاب التي تطلق عادة على مزاولي المهن الطبية المعاونة .

٤ ـ كل شخص غير مرخص له في ممارسة احدى هذه المهن أو ادارة محل لممارستها وجدت عنده آلات أو عدد طبية مما يستعملها أصحاب هذه المهن عادة بغرض مزاولة المهنة ما لم يثبت أن وجودها لديه كان بسبب آخر مشروع .

وفي جميع الاحوال تغلق المحال التي يزاول المخالفون فيها أعمالهم اداريا لحين الفصل في الدعوى الجزائية .

مـادة ـ ٢٤ ـ

مع عدم الاخلال بالمسئولية الجزائية أو المدنية ، تختص اللجنة بالمحاكمة التأديبية للمرخص لهم في مزاولة احدى المهن المنصوص عليها في هذا القانون أو المرخص لهم في فتح محل لممارستها وذلك فيما يرتكبونه من مخالفات لاحكام هذا القانون أو الاصول ومقتضيات وآداب المهنة .

مـادة ـ ٢٥ ـ

ترفع الدعوى التأديبية بقرار من وكيل الوزارة ، وتفصل اللجنة في الدعوى بعد اعلان المخالف بالحضور أمامها قبل الموعد المحدد لانعقاد الجلسة بأسبوع على الاقل وذلك بكتاب موصى عليه مبين فيه ملخص التهم المنسوبة اليه وتاريخ انعقاد اللجنة ومكانها .

وعلى اللجنة ان تحقق التهم المنسوبة الى المخالف أو ان تندب لذلك احد اعضائها ويكون للجنة أو لمن تندبه للتحقيق من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المخالف ان تكلف الشهود بالحضور لسماع أقوالهم ويجوز للمخالف أن يبدي دفاعه شفويا أو كتابة .

واذا لم يحضر المتهم امام اللجنة رغم اعلانه ، جاز توقيع العقوبة عليه في غيبته .

مـادة ـ ٢٦ ـ

العقوبات التأديبية الجائز توقيعها على المخالف هى :

أولا : بالنسبة للمرخص له في مزاولة المهنة :

(أ) الانذار ، ويجوز توقيع هذه العقوبة دون حاجة الى استدعاء المخالف امام اللجنة .

(ب) الوقف عن العمل لمدة لا تجاوز سنة واحدة .

(ج) إلغاء الترخيص بمزاولة المهنة .

ويترتب على توقيع احدى العقوبتين الاخيرتين غلق المحل المرخص للمخالف في فتحه إن وجدت .

ثانيا : بالنسبة لأصحاب المحال المرخص لهم في مزاولة المهنة :

(أ) الانذار ، ويجوز توقيع هذه العقوبة دون حاجة الى استدعاء المخالف امام اللجنة .

أثانيا : (ب) غلق المحل لمدة لا تجاوز سنة واحدة .

(ج) غلق المحل نهائيا وإلغاء ترخيصه .

مـادة ـ ٢٧ ـ

لا يجوز لمن صدر ضده قرار بإلغاء ترخيص مزاولة مهنته أو غلق محله نهائيا وفقا لحكم المادة السابقة ان يتقدم بطلب ترخيص جديد بمزاولة المهنة أو فتح محل الا بعد مضي سنتين من تاريخ صدور القرار المشار اليه .

مـادة ـ ٢٨ ـ

للوزارة حق التفتيش على الأماكن التي تزاول فيها المهن المعاونة ويكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم لهذا الغرض

يجوز له مزاولتها أو بمنعه من مزاولة المهنة مؤقتا بحسب حالته الصحية .

ويجوز للجنة إعادة النظر في قرارها وفقا لتطور الحالة الصحية للمرخص له .

مـادة ـ ١٢ ـ

يحدد وزير الصحة رسوم تراخيص مزاولة كل مهنة من المهن الطبية المعاونة . كما يحدد مدة صلاحية تلك التراخيص وشروط واجراءات ورسوم تجديدها .

مـادة ـ ١٣ ـ

على من رخص له بمزاولة المهنة ان يتوخى في أداء عمله ما تقتضيه المهنة الطبية التي يمارسها من الدقة والامانة ، وان يعمل على المحافظة على كرامة وشرف المهنة ، وان يلتزم بالواجبات والمسئوليات التي يحددها قرار الوزير وفقا لحكم المادة (٣) من هذا القانون .

مـادة ـ ١٤ ـ

لا يجوز لمن يزاول احدى المهن الطبية المعاونة ان يقوم بالدعاية لنفسه بأية طريقة من طرق الاعلان التي لا تتفق وكرامة المهنة سواء أكانت تلك الدعاية بطريق النشر أو الاذاعة أو دور السينما أو التليفزيون أو غير ذلك ، ولا يشمل ذلك القيام بنشر الوعي الصحي بالطرق المشار إليها سابقا .

مـادة ـ ١٥ ـ

يجب على من رخص له بمزاولة إحدى المهن الطبية المعاونة الا يفشي سرا خاصا وصل الى عمله عن طريق مهنته الا بأمر من المحكمة لتحقيق سير العدالة .

مـادة ـ ١٦ ـ

لا يجوز فتح مركز أو محل لمزاولة إحدى المهن المعاونة لمهنة الطب ، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الصحة بناء على موافقة اللجنة .

مـادة ـ ١٧ ـ

يشترط في الترخيص في فتح المراكز والمحال المشار اليها في المادة السابقة ، ان تتوافر فيها الاشتراطات والمواصفات اللازمة لتحقيق أغراضها .

ويصدر قرار من الوزير بالشروط والمواصفات الواجب توفرها في تلك المحلات ، والمعدات والادوات التي يلزم وجودها ، والرسوم الواجب أداؤها ، والمستندات الواجب تقديمها عند طلب الترخيص أو تجديده .

ولا يجوز نقل المركز أو المحل من المكان المرخص به أو إجراء أى تعديل جوهري فيه ، إلا بموافقة مسبقة من الوزارة .

مـادة ـ ١٨ ـ

على المرخص لهم في فتح مراكز أو محال لمزاولة أي من المهن الطبية المعاونة ، تنفيذ أية تعديلات أو اضافات تقرر الوزارة ادخالها على الاشتراطات والمواصفات الواجب توفرها فيها .

مـادة ـ ١٩ ـ

يشترط فيمن يرخص له بفتح مركز أو محل لمزاولة احدى المهن الطبية المعاونة ما يلي :

(أ) أن يكون بحريني الجنسية .

(ب) ان يكون حسن السمعة ، غير محكوم عليه بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الامانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .

(جـ) أن يكون مرخصا له بمزاولة تلك المهنة في البحرين . ويجوز استثناء إعفاء اصحاب التراخيص السارية المفعول عند صدور هذا القانون من هذا الشرط ، وفي هذه الحالة ، يجب ان يعين لادارة المحل مديرا فنيا مرخصا له بمازولة المهنة بالبحرين .

مـادة ـ ٢٠ ـ

لا يجوز تشغيل المحل ، اذا ترك المرخص له بمزاولة المهنة العمل أو قام بإجازة ، ويجوز للوزارة في هذه الحالة الموافقة على استمرار تشغيل المحل ، اذا عين المرخص له في فتحه مديرا فنيا آخر مرخصا له بمزاولة المهنة .

مـادة ـ ٢١ ـ

لا يجوز للمرخص له بمزاولة احدى المهن المعاونة لمهنة الطب ، أن يكون فنيا مسئولا في أكثر من مركز أو محل عمل واحد .

٩ ـ أية وثائق أو مستندات اخرى يصدر بتحديدها قرار من الوزير .

مـادة ـ ٥ ـ

تؤلف بقرار من الوزير لجان فنية تخصصية للنظر في طلبات الترخيص ، ومباشرة الاختصاصات الاخرى المنصوص عليها في هذا القانون ، ويحدد القرار اجراءات ونظام العمل بهذه اللجان .

وتقوم اللجنة باتخاذ الاجراءات اللازمة للتثبت من صحة الوثائق المقدمة من الطالب وتقويم الشهادات الحاصل عليها ومعادلتها بالشهادات المطلوبة ، كما تقوم اللجنة باتخاذ ما تراه من اجراءات للتثبت من كفاءة طالب الترخيص لمزاولة المهنة الطبية التي يطلب الحصول على ترخيص بمزاولتها ، وذلك كله وفق القواعد التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير .

مـادة ـ ٦ ـ

على اللجنة ان تفصل في طلب الترخيص ، وان يصدر قرارها بشأنه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب .

وفي حالة رفض طلب الترخيص ، يجب ان يكون قرار اللجنة مسببا ، ويقوم قسم التراخيص الطبية بإخطار طالب الترخيص بقرار اللجنة بكتاب مسجل .

مـادة ـ ٧ ـ

يجوز لمن رفض طلبه ان يتظلم من القرار الصادر برفض الترخيص الى وكيل الوزارة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصول اخطار قرار الرفض اليه .

ويكون قرار وكيل الوزارة في شأن التظلم نهائيا .

ولمن رفض طلبه ان يطعن بالالغاء في القرار الصادر بالرفض أمام المحكمة الكبرى المدنية في ميعاد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ اخطاره بكتاب مسجل بقرار الرفض أو خلال ستين يوما من تاريخ علمه بالقرار اذا لم يكن قد تم اخطاره .

مـادة ـ ٨ ـ

تكون بالوزارة سجلات نوعية لقيد المرخص لهم بمزاولة أي من المهن الطبية المعاونة ويتضمن السجل البيانات التالية عن المرخص له :

١ ـ رقم قيده بالسجل .

٢ ـ اسمه ثلاثيا ولقبه وجنسيته وسنه ورقم البطاقة السكانية .

٣ ـ المهنة الطبية التي رخص له بمزاولتها .

٤ ـ المؤهلات الدراسية التي حصل عليها وتاريخ حصوله عليها .

٥ ـ البيانات الخاصة بالخبرات السابقة .

٦ ـ رقم وتاريخ قرار اللجنة بمنحه الترخيص .

٧ ـ المكان الذي يزاول فيه المهنة المرخص له به .

٨ ـ مكان وعنوان اقامته .

٩ ـ أية بيانات أخرى يصدر بتحديدها قرار من الوزير . ويتم القيد في السجل بعد دفع الرسم المقرر .

مـادة ـ ٩ ـ

يسلم قرار الترخيص لطالبة بعد اتمام القيد في السجل المشار اليه في المادة السابقة ، وتتولى الوزارة بصفة دورية نشر جدول بأسماء المسجلين لديها ممن رخص لهم بمزاولة المهن الطبية ، وما قد يطرأ عليه من تعديلات بالطريقة التي تراها مناسبة .

ولا يجوز ممارسة المهنة الطبية المعاونة الا بعد القيد في السجل وتسليم الترخيص وفقا وحكام هذا القانون .

مـادة ـ ١٠ ـ

على من رخص له بمزاولة المهنة الطبية المعاونة ابلاغ الوزارة عن كل تغيير يطرأ على محل اقامته أو المكان الذي يزاول فيه عمله ، وذلك خلال مدة اقصاها شهر من تاريخ التغيير ، والا جاز للوزارة شطب اسمه من السجل .

ويجوز للوزارة اعادة قيد اسمه في السجل اذا أخطرها بالعنوان الجديد بشرط دفع رسم قيد جديد .

مـادة ـ ١١ ـ

اذا أصيب المرخص له بمزاولة المهنة الطبية المعاونة بمرض أو عاهة ، فقد بسبب أيهما لياقته لمزاولة المهنة كليا أو جزئيا ، فعليه وعلى الجهة التي يعمل بها متضامنين اخطار الوزارة والامتناع عن مزاولة المهنة الى ان يبت في شأنه بقرار من اللجنة .

وتصدر اللجنة قرارها في شأنه ، أما بالغاء الترخيص الصادر له وشطب اسمه من السجل أو بتحديد الاعمال التي

مرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٧
في شأن مزاولة غير الاطباء والصيادلة للمهن الطبية المعاونة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين بالنيابة .

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى الامر الاميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥

وعلى الامر الاميري رقم (٣) لسنة ١٩٨٧

وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٧١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الاسنان .

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية وتعديلاته .

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٧ بشأن مزاولة مهنة التوليد (القبالة) .

وبناء على عرض وزير الصحة

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

رسمنا بالقانون الآتي :

مـادة ـ ١ ـ

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها :

الوزارة :
وزارة الصحة .

الوزير :
وزير الصحة

المهنة أو المهن الطبية المعاونة :
المهنة أو المهن الطبية المبينة في الجدول المرفق بهذا القانون .

اللجنة :
إحدى اللجان المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون .

الترخيص :
الترخيص في مزاولة المهنة الطبية المعاونة الذي يصدر طبقا لأحكام هذا القانون .

مـادة ـ ٢ ـ

مع مراعاة المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٧١ في شأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الاسنان ، والمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلية والمراكز الصيدلية وتعديلاته ، لا يجوز لغير الاطباء والصيادلة مزاولة مهنة من المهن الطبية المعاونة ، الا بعد الحصول على ترخيص بذلك وفقا لاحكام هذا القانون .

مـادة ـ ٣ ـ

تحدد بقرار من الوزير المؤهلات ، التدريب ، الخبرة والشروط الواجب توافرها للحصول على ترخيص بمزاولة كل مهنة من المهن الطبية المعاونة . وكذلك الواجبات والمسئوليات التي يجب على المرخص له بمزاولة المهنة الطبية المعاونة الالتزام بها .

مـادة ـ ٤ ـ

يقدم طلب الترخيص الى قسم التراخيص الطبية بالوزارة ، مشفوعا بالمستندات الآتية :

١ ـ أصول الشهادات العلمية الحاصل عليها الطالب أو وثيقة رسمية تثبت الحصول عليها مع ترجمة معتمدة لها الى اللغة العربية والانجليزية اذا كانت تلك الشهادات محررة بلغة اجنبية اخرى ، ويجب ان تصدق هذه الشهادات من وزارة الخارجية بالدولة التي حصل منها طالب الترخيص على الشهادة أو الوثيقة ومن البعثات الدبلوماسية أو القنصلية لدولة البحرين بها ان وجدت .

٢ ـ شهادة مصدق عليها بالخبرات السابقة .

٣ ـ شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي لها ، أو شهادة تسنين من الجهة المختصة في البلد الذي ينتمي اليه .

٤ ـ اسماء ثلاثة رؤساء / مشرفين / مدراء عمل معهم طالب الترخيص ، للحصول منهم على معلومات أو شهادات تتعلق بمستواه المهني والصفات الشخصية الاساسية .

٥ ـ شهادة بعدم سبق صدور حكم جنائي ضده في جريمة مخلة بالشرف أو الامانة ، ما لم يكن قد رد اليه اعتباره أو صدر عفو عنه من السلطات المختصة .

٦ ـ شهادة تثبت لياقة الطالب الصحية لمزاولة المهنة الطبية التي يطلب الترخيص بمزاولتها تصدر من لجنة طبية تؤلف بقرار من الوزير .

٧ ـ شهادة تثبت جنسية الطالب أو صورة من جواز سفره مع ثلاث صور شمسية مقاس ٤×٦ سم .

٨ ـ شهادة تزكية من النقابة / المجلس / الجمعية الطبية في البلد الذي يعمل به أو ينتمي اليه .

قرار ـ ١٣ ـ لسنة ١٩٨٤
باللائحة الداخلية للجنة التراخيص الطبية

وزير الصحة :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ـ ٦ ـ لسنة ١٩٧١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الاسنان ،

قرر الآتي :

مـادة ـ ١ ـ

تشكل في وزارة الصحة لجنة تسمى «لجنة التراخيص الطبية» على الوجه التالي :

الدكتور ابراهيم يعقوب وكيل الوزارة المساعد لشئون الصحة الاولية والوقائية	رئيسـا
الدكتور خليل العريض	نائبا للرئيس
الدكتور فوزي أمين	عضـوا
الدكتور احمد احمد	عضـوا
الدكتور علي السندي	عضـوا
الدكتور خليل حسن	عضـوا
الدكتور محمد الساعي	عضـوا
الدكتورة ابتسام الدلال	عضـوا
الدكتور رمزي فايز	مقررا للجنة

مـادة ـ ٢ ـ

تختص لجنة التراخيص الطبية بالنظر في طلبات مزاولة مهنة الطب البشري بجميع فروعه وكذلك طب الاسنان وبتقييم الشهادات العلمية والتحقق من مؤهلات المتقدم وكفايته المهنية سواء كان طبيبا أو فنيا . وكذلك النظر فيما يرتكبه الاطباء أو معاونوهم من مخالفات لاحكام مزاولة مهنة الطب البشرى وطب الاسنان ، وعلى العموم تباشر هذه اللجنة جميع الاختصاصات المنصوص عليها في القانون المذكور .

مـادة ـ ٣ ـ

تجتمع اللجنة في ديوان الوزارة بدعوة من رئيسها أو نائبه مرة واحدة على الاقل كل شهر ، ويرفق بالدعوة جدول الاعمال . ولا تكون قرارات اللجنة صحيحة الا بحضور رئيسها أو نائبه وأربعة من أعضائها على الاقل ، وتصدر القرارات بالاغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس . ولا تكون قرارات اللجنة نافذة الا بعد التصديق عليها من وزير الصحة .

مـادة ـ ٤ ـ

للجنة ان تطلب عن طريق وزير الصحة من الوزارات والمؤسسات الحكومية والجهات المختصة المعلومات والبيانات التي تحتاجها والتي تساعدها في انجاز المهام الموكولة اليها .

مـادة ـ ٥ ـ

تحل لجنة التراخيص الطبية المشكلة قبل صدور هذا القرار .

مـادة ـ ٦ ـ

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الصحة
جواد سالم العريض

صدر بتاريخ : ٢١ شعبان ١٤٠٤ هـ
الموافـق : ٢٢ مايو ١٩٨٤ م

قرار رقم (١) لسنة ١٩٨٢
باللائحة الداخلية للجنة التراخيص الطبية

وزير الصحة :

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٧١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان ،

قرر الآتي :

مادة (١)

تشكل في وزارة الصحة لجنة تسمى (لجنة التراخيص الطبية) على الوجه التالي :

الدكتور ابراهيم يعقوب وكيل الوزارة المساعد لشئون الصحة الأولية والوقائية	رئيسا
الدكتور رمزي فايز رئيس قسم التراخيص الطبية	نائبا للرئيس
الدكتور عبدالوهاب محمد عبدالوهاب	عضوا
الدكتور حسن العريض	عضوا
الدكتور على مطر	عضوا
الدكتور حمد شمس	عضوا
الدكتورة فوزية كمال	عضوا

مـادة ـ ٢ ـ

تختص لجنة التراخيص الطبية بالنظر في طلبات مزاولة مهنة الطب البشري بجميع فروعه وكذلك طب الاسنان وبتقييم الشهادات العلمية والتحقق من مؤهلات المتقدم وكفايته المهنية سواء كان طبيبا أو فنيا . وكذلك النظر فيما يرتكبه الاطباء أو معاونوهم من مخالفات لأحكام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان ، وعلى العموم تباشر هذه اللجنة جميع الاختصاصات المنصوص عليها في القانون المذكور .

مـادة ـ ٣ ـ

تجتمع اللجنة في ديوان الوزارة بدعوة من رئيسها أو نائبه مرة واحدة على الاقل كل شهر ، ويرفق بالدعوة جدول الاعمال . ولا تكون قرارات اللجنة صحيحة الا بحضور رئيسها أو نائبة واربعة من اعضائها على الاقل وتصدر القرارات بالاغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس ولا تكون قرارات اللجنة نافذة الا بعد التصديق عليها من وزير الصحة .

مـادة ـ ٤ ـ

للجنة أن تطلب عن طريق وزير الصحة من الوزارات والمؤسسات الحكومية والجهات المختصة المعلومات والبيانات التي تحتاجها والتي تساعدها في انجاز المهام الموكولة اليها .

مـادة ـ ٥ ـ

تحل لجنة التراخيص الطبية المشكلة قبل صدور هذا القرار .

مـادة ـ ٦ ـ

على وكيلي وزارة الصحة المساعدين تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الصحة
جواد سالم العريض

صدر بتاريخ ٢٠ جمادي الآخرة ١٤٠٢ هـ
الموافق ١٤ ابريل ١٩٨٢ م

قرار رقم (١) لسنة ١٩٨٠
باللائحة الداخلية للجنة التراخيص الطبية

وزير الصحة ،

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٧١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان .

قرر الآتي :

مادة ـ ١ ـ

تشكل في وزارة الصحة لجنة تسمى ـ لجنة التراخيص الطبية ـ على الوجه التالي :

الدكتور ابراهيم يعقوب وكيل الوزارة المساعد للشئون الفنية	رئيسـا
الدكتور رمزي فايز رئيس قسم التراخيص الطبية بوزارة الصحة	نائبا للرئيس
الدكتور فيصل الموسوى رئيس جمعية الاطباء البحرينية	عضـوا
الدكتورة عفاف الشافعي	عضـوا
الدكتور فائق الحلى	عضـوا
الدكتورة سهيلة ال صفر	عضـوا
الدكتور غلام محيي الدين قريشى	سكرتيرا للجنة

مـادة ـ ٢ ـ

تختص لجنة التراخيص الطبية بالنظر في طلبات مزاولة مهنة الطب البشري بجميع فروعه وكذلك طب الاسنان وبتقييم الشهادات العلمية والتحقق من مؤهلات المتقدم وكفايته المهنية سواء كان طبيبا أو فنيا . وكذلك النظر فيما يرتكبه الاطباء أو معاونوهم من مخالفات لاحكام قانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب الاسنان ، وعلى العموم تباشر هذه اللجنة جميع الاختصاصات المنصوص عليها في القانون المذكور .

مـادة ـ ٣ ـ

تجتمع اللجنة في ديوان وزارة الصحة بدعوة من رئيسها أو نائبه مرة واحدة على الاقل كل شهر ، ويرفق بالدعوة جدول الاعمال . ولا تكون قرارات اللجنة صحيحة الا بحضور رئيسها أو نائبه واربعة من اعضائها على الاقل وتصدر القرارات بالاغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين وعند تساوى الاصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس . ولا تكون قرارات اللجنة نافذة الا بعد التصديق عليها من وزير الصحة .

مـادة ـ ٤ ـ

للجنة ان تطلب عن طريق وزير الصحة من الوزارات والمؤسسات الحكومية والجهات المختصة المعلومات والبيانات التي تحتاجها والتي تساعدها في انجاز المهام الموكلة اليها .

مـادة ـ ٥ ـ

تحل لجنة التراخيص الطبية المشكلة قبل صدور هذا القرار .

مـادة ـ ٦ ـ

على وكيلي وزارة الصحة المساعدين تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

وزير الصحة
علي محمد فخرو

صدر بتاريخ ١ جمادي الاولى ١٤٠٠ هـ
الموافق ١٨ مارس ١٩٨٠ م

حـرف الطـاء

	الصفحة
- مرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٧١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الاسنان	
- قرار رقم (١) لسنة ١٩٨٠ باللائحة الداخلية للجنة التراخيص الطبية	١٦٨٧
- قرار رقم (١) لسنة ١٩٨٢ باللائحة الداخلية للجنة التراخيص الطبية	١٦٨٨
- قرار رقم (١٣) لسنة ١٩٨٤ باللائحة الداخلية للجنة التراخيص الطبية	١٦٨٩
١ - مرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ في شأن مزاولة غير الاطباء والصيادلة للمهن الطبية المعاونة	١٦٩٠
٢ - أمر اميري رقم (٤) لسنة ١٩٨٧ باصدار نظام اللجان الطبية العسكرية لقوة دفاع البحرين	١٦٩٦
- قرار رقم (١) لسنة ١٩٨٧ باصدار نظام اللجان الطبية العسكرية لقوة دفاع البحرين	١٦٩٧
٣ - مرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٧ بتنظيم ملكية الطبقات والشقق	١٧٣٦

ويعتبر إخلال المورد أو المقاول أو المتعهد بالالتزام المشار اليه بالفقرة السابقة إخلالا بأحد الالتزامات الجوهرية الناشئة عن العقد ، يترتب عليه غرامة قدرها ٢٠٪ من قيمة المشتريات بالاضافة الى تطبيق الشروط والجزاءات الإخرى وفقا لنصوص العقد وأحكام القانون .

مـادة ـ ٦ ـ

تلتزم كافة الأجهزة الحكومية عند تعاقدها مـع الاستشاريين للقيام بأعمال التصاميم ووضع المواصفات والشروط العامة التى تخص مشروعاتها بالنص في نماذج العقود ومواصفات العمل المطلوب أن يتم تأمين كافة المستلزمات من المنتجات الوطنية أو المنتجات ذات المنشأ الوطنى المتوفرة التى تفي بالغرض المطلوب ، كما يلتزم الاستشارى أو الجهة الفنية في الجهاز الحكومى عند وضع المواصفات أن تكون متوافقة مع مواصفات المنتجات الوطنية أو المنتجات ذات المنشأ الوطنى المتوفرة .

مـادة ـ ٧ ـ

يجب أن تتضمن عقود الأجهزة الحكومية النص على أنه لا يجوز لأى مقاول أجنبى يتولى تنفيذ المشروعات الحكومية سواء كان مقاولا مباشرا أو من الباطن انشاء أى وحدة انتاجية لتأمين المستلزمات الانشائية للمشروع .

ويلتزم المقاول الأجنبى بشراء كافة المستلزمات من المنتجات الوطنية أو المنتجات ذات المنشأ الوطنى ـ إن وجدت ـ .

مـادة ـ ٨ ـ

تقوم الأجهزة الحكومية بالنص في إعلانات طلب التوريد أو طرح المناقصات للمشتريات أو المشروعات أو أعمال الصيانة أو التشغيل وفي نماذج العقود التى تبرمها لهذا الغرض ، على اخضاعها للقواعد الموحدة لاعطاء الأولوية للمنتجات الوطنية والمنتجات ذات المنشأ الوطنى .

مـادة ـ ٩ ـ

أ ـ يعتبر الاخلال بأى من الالتزامات المنصوص عليها بالمادتين (٦ ، ٧) من قبل الاستشارى أو المقاول الأجنبى إخلالا بأحد الالتزامات الجوهرية الناشئة عن العقد ، يترتب عليه تطبيق الشروط والجزاءات المتعلقة بإخلال المتعاقد بالتزامه وفقا لنصوص العقد وأحكام القانون .

ب ـ مع عدم الاخلال بأية عقوبة قانونية أخرى يجوز الغاء التعاقد مع المورد أو المقاول أو المتعهد أو الاستشارى ومنعه من التعامل مع أية جهة حكومية لمدة سنتين في حالة ارتكابه الغش أو التحايل وذلك بتقديمه بيانات غير صحيحة عن المنتجات بما في ذلك وضع علامات المنتجات الوطنية أو المنتجات ذات المنشأ الوطنى على منتجات أجنبية .

ويتم ابلاغ ذلك للدولة المصدرة لشهادة المنشأ لاتخاذ العقوبات المناسبة بحق من يمارس الغش أو التحايل ، ولبقية الدول الأعضاء في مجلس التعاون لاتخاذ ما تراه مناسبا من اجراءات .

مـادة ـ ١٠ ـ

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ أحكام هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر بتاريخ : ٢٩ ربيع الآخر ١٤٠٨ هـ

الموافق : ٢٠ ديسمبر ١٩٨٧ م

قرار رقم (٢١) لسنة ١٩٨٧
بشأن القواعد الموحدة لاعطاء الأولوية في المشتريات الحكومية للمنتجات الوطنية والمنتجات ذات المنشأ الوطنى بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة :

بعد الاطلاع على الأمر الأميرى رقم (١٤) لسنة ١٩٨٧ ،

وعلى قرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون الخليجى في دورته السابعة في أبو ظبى لسنة ١٩٨٦ بشأن القواعد الموحدة لاعطاء الأولوية في المشتريات الحكومية للمنتجات الوطنية والمنتجات ذات المنشأ الوطنى،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٥ بشأن حماية ودعم الصناعات الوطنية المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٧،

وبناء على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطنى،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتى :

مـادة ـ ١ ـ

تلتزم الوزارات والهيئات العامة والمؤسات والشركات الحكومية ، والشركات التى تساهم فيها الحكومة بنسبة لا تقل عن ٥١٪ من رأسمالها بتأمين كافة احتياجاتها من المشتريات وفق القواعد الواردة بهذا القرار .

مـادة ـ ٢ ـ

تعطى المنتجات الوطنية أفضلية في الأسعار على مثيلاتها من المنتجات الأجنبية بنسبة لا تقل عن ١٠٪ وعلى مثيلاتها من المنتجات ذات المنشأ الوطنى بنسبة لا تزيد على ٥٪ ، وفي حالة عدم توفر المنتج الوطنى تعطى المنتجات ذات المنشأ الوطنى أفضلية ١٠٪ على مثيلاتها من المنتجات الأجنبية .

ويقصد بالمنتج الوطنى كل منتج تم انتاجه في البحرين واعتبر منتجا وطنيا بموجب قوانين دولة البحرين ، وأما المنتجات ذات المنشأ الوطنى فهى المنتجات التى لا تقل نسبة القيمة المضافة الناشئة عن انتاجها في احدى الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية عن ٤٠٪ من قيمتها النهائية عند اتمام الانتاج ، ولا تقل نسبة المنشأة المنتجة لها عن ٥١٪ وفق شهادة المنشأ .

مـادة ـ ٣ ـ

ا ـ في حالة كفاية كمية المنتجات الوطنية لتلبية احتياجات الأجهزة الحكومية كاملة من منتج معين ، تقوم هذه الأجهزة بتلبية باقى احتياجاتها من المنتجات ذات المنشأ الوطنى ثم بعد ذلك من المنتجات الأجنبية وذلك مع مراعاة أحكام المادة السابقة وشرطي الجودة والتسليم .

ب ـ تحتسب الأسعار لأغراض الافضلية المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القرار على أساس أسعار تسليم مستودعات الأجهزة الحكومية ، وفي الحالات التى تعفى فيها المنتجات الأجنبية المستوردة من الرسوم الجمركية أو غيرها من الاعفاءات ، تضاف قيمتها عند احتساب الأسعار لغرض المقارنة .

ج ـ يشترط في المنتجات الوطنية ، والمنتجات ذات المنشأ الوطنى ، والمنتجات الأجنبية مطابقتها لمواصفات هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون الخليجى المعتمدة في البحرين أو للمواصفات والمقاييس المعمول بها في دولة البحرين ـ ان وجدت ـ فان لم يوجد أى منها ، يعمل بالمواصفات العالمية .

مـادة ـ ٤ ـ

مع مراعاة شروط السعر والجودة وللتسليم ، تلتزم جميع الأجهزة الحكومية بتأمين كافة احتياجاتها من المشتريات من المنتجات الوطنية أو المنتجات ذات المنشأ الوطنى ، بما في ذلك كل المنتجات الاستخراجية والزراعة والحيوانية والصناعية سواء كانت في صورتها الأولية ، أو في أى مرحلة من مراحل التجهيز أو التصنيع التالية .

مـادة ـ ٥ ـ

تراعى الأجهزة الحكومية عند اعداد عقودها الخاصة بالتوريد أو الاشغال العامة أو الصيانة أو التشغيل أو غيرها تضمين ذلك العقود نصا صريحا يلزم المورد أو المقاول أو المتعهد بشراء ما يحتاجه من مواد أو أدوات من المنتجات الوطنية أو المنتجات ذات المنشأ الوطنى وفقا لما ورد بالمادة الثانية من هذا القرار .

مرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٧
بتعديل البند (٥) من المادة الرابعة
من المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٥
بشأن حماية ودعم الصناعات الوطنية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨١ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون الخليجى،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٤ بشأن تنظيم الصناعة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٥ بشأن حماية ودعم الصناعات الوطنية،

وعلى قرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون الخليجى في دورته السابعة في أبو ظبى سنة ١٩٨٦ بشأن القواعد الموحدة لاعطاء الأولوية في المشتريات الحكومية للمنتجات الوطنية والمنتجات ذات المنشأ الوطنى،

وبناء على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطن،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتى :

المادة الأولى

يستبدل بنص البند (٥) من المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٥ بشأن حماية ودعم الصناعات الوطنية المشار اليه النص الآتى :

٥ ـ تعطى المنتجات الوطنية في المشتريات الحكومية أفضلية في الأسعار على مثيلاتها من المنتجات الأجنبية بنسبة ١٠٪ ، وعلى مثيلاتها من المنتجات ذات المنشأ الوطنى بنسبة ٥٪ ، وفي حالة عدم توفر المنتج الوطنى تعطى المنتجات ذات المنشأ الوطنى أفضلية ١٠٪ عن مثيلاتها من المنتجات الأجنبية .

وفي تطبيق أحكام هذا البند يقصد بالمنتج الوطنى كل منتج تم انتاجه في دولة البحرين واعتبر منتجا وطنيا بموجب قوانينها .

ويقصد بالمنتجات ذات المنشأ الوطنى المنتجات التى لا تقل نسبة القيمة المضافة الناشئة عن انتاجها في احدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية عن ٤٠٪ من قيمتها النهائية عند اتمام الانتاج ، ولا تقل نسبة ملكية مواطنى هذه الدول في المنشأة عن ٥١٪ وفق شهادة المنشأ .

المادة الثانية

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :
بتاريخ : ٢٩ ربيع الآخر ١٤٠٨هـ
الموافق : ٢٠ ديسمبر ١٩٨٧ م

٣ ـ موضوع القرار المتظلم منه ، والأسباب التى بني عليها التظلم ويرفق بالتظلم المستندات التى يرى المتظلم تقديمها .

مـادة ـ ٢٣ ـ

تقوم اللجنة المنصوص عليها بالمادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه بتلقى التظلمات وقيدها برقم مسلسل في سجل خاص يبين فيه تاريخ تقديمها أو ورودها ، ويسلم الى المتظلم ايصال مبين فيه رقم التظلم وتاريخ تقديمه أو يرسل الايصال اليه بطريق البريد بكتاب مسجل .

مـادة ـ ٢٤ ـ

تقوم اللجنة بعد استيفاء مستندات التظلم بفحصه والبت فيه ، ويعرض قرار البت في التظم على وزير التنمية والصناعة لاعتماده في ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ ورود التظلم الى اللجنة .

مـادة ـ ٢٥ ـ

يبلغ صاحب الشأن بالقرار الصادر في التظلم ، والأسباب التى بني عليها وذلك بكتاب مسجل .

مـادة ـ ١١ ـ

تحرر طلبات القيد أو التأشير في السجل أو محو القيد منه على الاستمارات (النماذج) المعدة لهذا الغرض ، وترفق بها المستندات المؤيدة لها .

مـادة ـ ١٢ ـ

يجب أن تكتب بيانات القيد أو التأشير بخط واضح وبدون اختصار أو تغيير أو تحشير أو كشط ، وأن يوقع الطالب على كل اضافة أو تصحيح بهامشها ، وأن يحصى عدد الكلمات المضافة أو الملغاة التى يؤشر عليها قسم السجل الصناعي بما يفيد المراجعة .

مـادة ـ ١٣ ـ

ترقم الطلبات المقبولة بأرقام متتابعة حسب تواريخ ايداعها ، ويؤشر قسم السجل الصناعي على الطلب بالرقم المتتابع ، وتاريخ الايداع ، ويعطى مقدم الطلب ايصالا بذلك .

مـادة ـ ١٤ ـ

تقيد الطلبات المشار اليها بالمادة السابقة في السجل الصناعي بحسب ترتيب الموافقة عليها ، ويتم ذلك بتدوين البيانات الواردة بها في الخانات المخصصة لها في السجل ويكون القيد في السجل بأرقام متتابعة وبصفة مستمرة .

مـادة ـ ١٥ ـ

في حالة رفض طلب القيد أو التأشير يقوم قسم السجل الصناعي بابلاغ الطالب بأسباب الرفض .

مـادة ـ ١٦ ـ

يجوز لكل من قيد منشآته في السجل الصناعي أن يحصل على مستخرج من البيانات المسجلة في السجل والخاصة بمنشآته طبقا للأنموذج رقم ١ ص/٦ .

مـادة ـ ١٧ ـ

في حالة التأشير ببيانات من شأنها تغيير أو تعديل البيانات المقيدة في السجل الصناعي يجرى شطب تلك البيانات وتدون البيانات الجديدة في الخانة نفسها ويشار في هامش السجل الى تاريخ التأشير الخاص بذلك والى المستند المؤيد للتعديل وتاريخه .

مـادة ـ ١٨ ـ

تنشر في الجريدة الرسمية البيانات الآتية أو أي تعديل فيها مما يتم قيده في السجل الصناعي :

١ ـ تاريخ القيد ورقمه .

٢ ـ اسم المنشأة الصناعية ونوعها وصاحبها .

٣ ـ موقع المنشأة الصناعية .

مـادة ـ ١٩ ـ

يجب تجديد القيد في السجل الصناعي خلال ثلاثين يوما من تاريخ انقضاء سنة على حصول القيد أو آخر تجديد له ، وذلك بالشروط والأوضاع المقررة بطلب القيد .

مـادة ـ ٢٠ ـ

لوزارة التنمية والصناعة أن تصدر نشرة احصائية بالمنشآت الصناعية التى تم تسجيلها وتشمل هذه النشرة البيانات الآتية :

١ ـ اسم المنشأة الصناعية .

٢ ـ الكيان القانوني للمنشأة .

٣ ـ الموقع .

٤ ـ العنوان .

٥ ـ رأسمال المنشأة .

٦ ـ الطاقة الانتاجية .

٧ ـ أنواع المنتجات .

٨ ـ مدير المشروع .

مـادة ـ ٢١ ـ

يكون التظلم من القرارات المنصوص عليها بالمادة (٢٢) من المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٤ بشأن تنظيم الصناعة الى وزير التنمية والصناعة بطلب يقدم له أو يرسل اليه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول وذلك خلال ستين يوما من تاريخ اخطاره بالقرار المتظلم منه .

مـادة ـ ٢٢ ـ

يجب ان يشتمل التظلم على البيانات الآتية :

١ ـ اسم المتظلم وصفته وعنوانه .

٢ ـ تاريخ صدور القرار المتظلم منه وتاريخ اعلان المتظلم به .

وزارة التنمية والصناعة

اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الصناعة

مـادة ـ ١ ـ

على كل من يرغب في اقامة منشأة صناعية جديدة ، أو استحداث أي تغيير في منشأة صناعية قائمة سواء من حيث سعتها أو حجمها أو مكان اقامتها أو الغرض الصناعي منها أن يحصل على ترخيص بذلك من وزارة التنمية والصناعة .

مـادة ـ ٢ ـ

يقدم طلب الترخيص الى ادارة الصناعة بوزارة التنمية والصناعة بواسطة مالك المشروع أو المؤسسة أو من ينوب عنه بموجب توكيل رسمي خاص ، وذلك لفحصه واصدار توصياتها بشأنه .

مـادة ـ ٣ ـ

يجب أن يشتمل طلب الترخيص باقامة منشأة صناعية جديدة على البيانات المدونة بالأنموذج رقم أص/١ أو الأنموذج رقم أص/٢ بحسب الأحوال .

كما يجب أن يشتمل طلب الترخيص باستحداث أي تغيير في منشأة صناعية سواء من حيث السعة أو الحجم أو المكان أو الغرض الصناعي منها على البيانات المدونة بالنموذجين المشار اليهما بحسب الأحوال .

مـادة ـ ٤ ـ

يجوز لادارة الصناعة قبل اصدار توصية بشأن الترخيص سماع أقوال الطالب أو وكيله وتكليفه بتقديم أية بيانات أو ايضاحات أو مستندات يستوجبها فحص الطلب المقدم منه .

مـادة ـ ٥ ـ

عند الموافقة على الطلب يصدر الترخيص لذوى الشأن متضمنا الشروط الممنوح بموجبها مدونة على شهادة الترخيص المعدة وفقا للنموذج أص/٣ .

مـادة ـ ٦ ـ

يعد بوزارة التنمية والصناعة سجل تقيد فيه المنشآت الصناعية القائمة في دولة البحرين ، وكذا جميع البيانات المنصوص عليها في هذه اللائحة وأي تغيير أو تعديل يطرأ عليها ، ويتولى مسك هذا السجل قسم خاص يسمى (قسم السجل الصناعي) .

مـادة ـ ٧ ـ

على كل مالك أو مدير لمنشأة صناعية قائمة أو رهن التأسيس في تاريخ العمل بقانون الصناعة رقم ٦ لسنة ١٩٨٤ أن يطلب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به الى قسم السجل الصناعي بوزارة التنمية والصناعة قيد منشأته في السجل الصناعي المعد لذلك وفقا للأوضاع المبينة بالقانون وبهذه اللائحة وطبقا للنموذجين رقم أص/٤ ، أص/٥ ويكون القيد خلال شهرين من تاريخ بدء الانتاج الفعلي بالنسبة للمنشآت الصناعية التى تقام بعد العمل بالقانون المذكور .

مـادة ـ ٨ ـ

يدون قسم السجل الصناعي البيانات الواردة بالطلب في السجل الصناعي بالاضافة الى رقم الترخيص باقامة المنشأة الصناعية وتاريخه وذلك بعد الموافقة النهائية على طلب الترخيص .

مـادة ـ ٩ ـ

على صاحب المنشأة الصناعية أو ورثته ـ حسب الأحوال ـ ان يطلبوا طبقا للأوضاع المقررة للقيد ، محو القيد في الأحوال التالية :

١ ـ ترك صاحب المنشأة لمنشأته .

٢ ـ وفـاته .

٣ ـ تصفية المنشأة .

ويجب تقديم الطلب خلال شهر من تاريخ الواقعة التى تستوجب محو القيد ، فاذا لم يقدم أصحاب الشأن طلب المحو كان لقسم السجل الصناعي أن يمحو القيد من تلقاء نفسه .

مـادة ـ ١٠ ـ

تفرد لكل منشأة صناعية صفحة خاصة بها السجل الصناعي على شكل جدول ، وترقم صفحات السجل بأرقام مسلسلة وتختم بخاتم قسم السجل الصناعي .

وزارة التنمية والصناعة

قرار رقم (١) لسنة ١٩٨٦
باصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون
رقم (٦) لسنة ١٩٨٤ بشأن تنظيم الصناعة

وزير التنمية والصناعة :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٤ بشأن تنظيم الصناعة ،

وبناء على عرض وكيل وزارة التنمية والصناعة ،

قـرر :

المادة الأولى

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الصناعة المرافقة لهذا القرار .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التنمية والصناعة
يوسف أحمد الشيراوي

صدر بتاريخ ٢٧ رجب ١٤٠٦ هـ
الموافق ٦ أبريل ١٩٨٦ م

وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين فاذا تساوت رجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويجوز للجنة دعوة من ترى دعوته من الخبراء والفنيين الذين ترى الاستعانة بهم لحضور اجتماعاتها ، كما يجوز لها دعوة أي موظف من موظفي الجهاز الحكومي لحضور هذه الاجتماعات ولا يكون لهؤلاء الخبراء والفنيين والموظفين صوت معدود في مداولات اللجنة .

مادة ـ ٦ ـ

على وزير التنمية والصناعة تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ : ٣٠ محرم ١٤٠٦ هـ
الموافق : ١٤ أكتوبر ١٩٨٥ م

مجلس الوزراء

قرار رقم (١٢) لسنة ١٩٨٥
بشأن مهام ونظام لجنة حماية ودعم الصناعات الوطنية

رئيس مجلس الوزراء :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٥ بشأن حماية ودعم الصناعات الوطنية ،

وبناء على عرض وزير التنمية والصناعة ،

قرر الآتي :

مـادة ـ ١ ـ

تشكل لجنة حماية ودعم الصناعات الوطنية على النحو الآتي :

ممثلو وزارة التنمية والصناعة	وكيل وزارة التنمية والصناعة	رئيسا للجنة
	مدير ادارة الصناعة	عضوا
	رئيس شئون الدراسات والبحوث والمشاريع والتراخيص الصناعية	عضوا
ممثلا وزارة التجارة والزراعة	وكيل الوزارة المساعد لشئون التجارة	عضوا
	منسق البورصة	عضوا
ممثلا وزارة المالية والاقتصاد الوطني	مدير ادارة العلاقات الاقتصادية	عضوا
	رئيس الشئون الجمركية	عضوا

ويصدر رئيس مجلس الوزراء قرارا بأسمـاء الرئيس والأعضاء ويحدد فيه مدة اللجنة .

مـادة ـ ٢ ـ

تختص اللجنة بتقديم توصيات الى مجلس الوزراء لمنح المنشآت الصناعية الوطنية أي دعم أو حماية بوجه عام ،وعلى الأخص ما ورد في المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٥ بشأن حماية ودعم الصناعات الوطنية من وسائل لهذا الدعم والحماية ، وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا المرسوم بقانون .

مـادة ـ ٣ ـ

على المنشآت الصناعية الوطنية التى ترغب في الحصول على أي دعم أو حماية وفقا لأحكام المادة ٢ السابقة من هذا القرار ان تقدم طلبها الى اللجنة على النموذج الخاص والذى تقوم اللجنة باعداده .

ويعرض هذا النموذج على اللجنة التى تقوم بدراسته والتحقق من المعلومات والبيانات والأرقام الواردة به أو التى تراها ضرورية للفصل فيه .

وللجنة في سبيل ذلك :

أ ـ طلب أية معلومات أو بيانات اضافية تستلزمها ضرورات الدراسة والتحقيق .

ب ـ تعيين من تراهم من الخبراء والفنيين للدراسة والتحقيق في مقر المنشأة الصناعية طالبة الدعم أو في أي مكان آخر وذلك للتأكد من صحة المعلومات والبيانات والأرقام المتعلقة بالطلب ومدى كفاءة استخدام وسائل الانتاج .

مـادة ـ ٤ ـ

تقوم اللجنة بناء على الدراسة والتحقيق ، باعداد توصياتها بشأن طلب الحماية والدعم مع مراعاة ما ورد في المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٥ من شروط .

وترفع اللجنة توصياتها الى وزير التنمية والصناعة ليرفعها بدوره الى مجلس الوزراء مشفوعة بمذكرة .

ويبلغ الطالب بالقبول أو الرفض بقرار يصدر من وزير التنمية والصناعة .

مـادة ـ ٥ ـ

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل شهر في مقر وزارة التنمية والصناعة أو في أي مكان آخر يحدده رئيس اللجنة في طلب الدعوة الى الاجتماع ، ويجوز لرئيس اللجنة دعوتها الى اجتماع غير عادي كلما اقتضى الأمر ذلك .

ويكون اجتماع اللجنة صحيحا اذا حضره خمسة من أعضائها على الأقل على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة ، وان تمثل في الاجتماع كل الوزارات المشار اليها في المادة (١) من هذا القرار .

٢ ـ أن توفر فرص العمل والتدريب للأيدي العاملة البحرينية .

٣ ـ اسهام المشروع في دعم التنمية الصناعية وعلى الأخص ما يتصل منها باحلال الواردات والتصدير واستخدام عوامل الانتاج المحلية المتوفرة .

المادة السادسة

تشكل لجنة بقرار من رئيس مجلس الوزراء تسمى «لجنة حماية ودعم الصناعات الوطنية ، تضم ممثلين عن وزارة التنمية والصناعة ووزارة المالية والاقتصاد الوطني ووزارة التجارة والزراعة .

ويبين القرار مهام اللجنة ونظام عملها .

المادة السابعة

يقدم طلب الحصول على الحماية أو الدعم على النموذج المعد لهذا الغرض من قبل اللجنة الى ادارة الصناعة .

ويعرض الطلب على اللجنة لدراسته والتحقق من المعلومات الواردة به واعداد تقرير يتضمن توصياتها بشأنه .

وتقوم اللجنة برفع تقريرها الى وزير التنمية والصناعة ليرفعه بدوره الى مجلس الوزراء مشفوعا بمذكرة .

ويبلغ الطالب بخطاب مسجل بالقبول أو الرفض بقرار يصدر عن وزير التنمية والصناعة .

المادة الثامنة

لمجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير التنمية والصناعة حرمان المنشأة من كل أو بعض المزايا المقررة في هذا القانون في حالة مخالفتها لأحكامه أو لأحكام القرارات الصادرة تنفيذا له .

وتبلغ المنشأة بذلك بقرار يصدر عن وزير التنمية والصناعة بخطاب مسجل .

المادة التاسعة

لمن رفض طلبه في الحصول على الدعم أو الحماية ، ولمن حرم من كل أو بعض المزايا المقررة في هذا القانون ، أن يطعن في القرار المشار اليه في الفقرة الثانية من المادة السابقة أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغه بهذا القرار .

ويعتبر بمثابة رفض لطلب الحصول على الدعم أو الحماية ، مرور سنة واحدة على تاريخ تقديمه .

المادة العاشرة

يصدر وزير التنمية والصناعة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة الحادية عشرة

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ : ١٥ شعبان ١٤٠٥ هـ
الموافق : ٥ مايو ١٩٨٥ م

مرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٥
بشأن حماية ودعم الصناعات الوطنية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى الأمر الأميري رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ ،
وبناء على عرض وزير التنمية والصناعة ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

المادة الأولى

يقصد بالمنشأة الصناعية الوطنية كل مؤسسة يكون غرضها الأساسي تحويل الخامات الى منتجات كاملة الصنع أو نصف مصنعة أو تحويل المنتجات نصف المصنعة الى منتجات كاملة الصنع أو مزج المنتجات أو تجميعها أو تعبئتها أو تغليفها باستعمال القوة الآلية ، ويكون للبحرينيين ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي كأشخاص طبيعيين أو اعتباريين فيها نسبة لا تقل عن ٥١٪ من رأسمالها .

المادة الثانية

يقصد بالحماية الوسائل المتبعة لحماية الانتاج الصناعي الوطني كفرض تعرفة جمركية على المنتجات المستوردة المماثلة للمصنوعات الوطنية أو تحديد المستورد منها وما شابه ذلك من وسائل أخرى .

المادة الثالثة

يقصد بالدعم المعونات أو التسهيلات أو الامتيازات التى تحصل عليها المنشآت الصناعية الوطنية ، وكل ما يؤدى الى تشجيع وتنمية الصناعة الوطنية .

المادة الرابعة

لمجلس الوزراء بناء على توصية لجنة حماية ودعم الصناعات الوطنية منح المنشآت الصناعية الوطنية أي دعم أو حماية بوجه عام بوسائل أخصها :

١ ـ فرض تعرفة حماية جمركية على المنتجات الصناعية المستوردة بنسبة يحددها المجلس .
٢ ـ تحديد استيراد المنتجات الصناعية المماثلة للمصنوعات الوطنية وذلك لفترة زمنية محددة .
٣ ـ اعفاء الواردات من الآلات والمعدات الرأسمالية اللازمة لاقامة المصنع أو لزيادة طاقته الانتاجية من الرسوم الجمركية .
٤ ـ اعفاء الواردات من المواد الأولية الخام ونصف المصنعة التى تحتاج اليها المنشأة من الرسوم الجمركية ، وكذلك الصادرات من رسوم التصدير .
٥ ـ اعطاء الأفضلية في مناقصات ومشتروات الحكومة ومؤسساتها للمنتجات الصناعية الوطنية ولو زادت قيمتها عن قيمة مثيلاتها المستوردة بنسبة ١٠٪ كحد أقصى ، شريطة أن تتوفر في تلك المنتجات المواصفات القياسية من حيث النوع والجودة .

المادة الخامسة

يمكن الحصول على الحماية أو الدعم طبقا لأحكام المادة السابقة وفقا للشروط التالية :

١ ـ ألا تقل عناصر الانتاج المحلية الداخلة في الانتاج من تاريخ بدء الحماية عن ٢٠٪ في السنوات الثلاث الأولى ، وأن ترتفع هذه النسبة الى أكثر من ٤٠٪ بعد خمس سنوات من هذا التاريخ .
٢ ـ مرور سنة واحدة على بدء الانتاج .
٣ ـ أن تكون منتجات المنشأة طالبة الحماية على مستوى عال من الجودة .
٤ ـ أن يغطى انتاج المنشأة نسبة معقولة من الاستهلاك المحلي تحددها الجهات المختصة .
٥ ـ أن تستغل المنشأة عوامل الانتاج من مواد خام وعمالة وما شابهها استغلالا أمثل .
٦ ـ تقديم المعلومات التى تطلبها اللجنة وتعهد القائمين على المنشأة بتسهيل مهمة من تعينهم اللجنة من خبراء وفنيين للتأكد بمقر المنشأة من صحة المعلومات المقدمة ومدى كفاءة استخدام عوامل الانتاج .

أما بالنسبة للمشروعات الصناعية الجديدة فيشترط ما يأتي :

١ ـ تقديم دراسة جدوى اقتصادية وفنية تقتنع بها وزارة التنمية والصناعة .

مـادة ـ ٣٠ ـ

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أعطى أو قدم بيانات غير صحيحة بغرض الحصول على ترخيص صناعي أو القيد بالسجل الصناعي .

مـادة ـ ٣١ ـ

مع عدم الاخلال بأية عقوبة ينص عليها قانون آخر ، يعاقب كل موظف عام مكلف بتنفيذ أحكام هذا القانون ، يخالف نص الفقرة (أ) من المادة (٢٧) بالعقوبات التأديبية المقررة في أنظمة الخدمة المدنية .

مـادة ـ ٣٢ ـ

يصدر وزير التنمية والصناعة اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مـادة ـ ٣٣ ـ

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين بالنيابة
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ ٢٢ رجب ١٤٠٤ هـ
الموافق ٢٣ أبريل ١٩٨٤ م

مـادة ـ ١٩ ـ

على أصحاب المنشآت الصناعية والمسئولين عن ادارتها اخطار وزارة التنمية والصناعة كتابة بأي تغيير في البيانات المقيدة في السجل الصناعي خلال تسعين يوما من تاريخ هذا التغيير وذلك طبقا للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مـادة ـ ٢٠ ـ

لوزير التنمية والصناعة بناء على توصية من ادارة الصناعة أن يتخذ قرارا بغلق المنشأة الصناعية اداريا وذلك في حالة مخالفة أحكام المادتين ١٧ ، ١٩ من هذا القانون .

مـادة ـ ٢١ ـ

يشطب قيد المنشأة من السجل في الحالات الآتية :

أ ـ بناء على طلب صاحب الشأن لانقضائها .

ب ـ اذا توقفت عن الانتاج نهائيا .

ج ـ صدور حكم قضائي بازالتها .

مـادة ـ ٢٢ ـ

لصاحب الشأن حق التظلم من القرارات الصادرة تطبيقا لأحكام هذا الفصل الى وزير التنمية والصناعة خلال ستين يوما من تاريخ اخطاره بالقرار المتظلم منه .

مـادة ـ ٢٣ ـ

تشكل لجنة بقرار من وزير التنمية والصناعة ويجوز أن تضم في عضويتها ممثلين عن الوزارات والجهات الأخرى ذات العلاقة تكون مختصة بنظر التظلمات المشار اليها في المادة السابقة والمحالة عليها من وزير التنمية والصناعة ، وتبت اللجنة في التظلم خلال ستين يوما من تاريخ احالته اليها بقرار مسبب وتكون قرارات اللجنة نهائية بعد اعتمادها من وزير التنمية والصناعة ، ويخطر المتظلم بقرار اللجنة المعتمد كتابة وتحدد اللائحة التنفيذية نظام عمل اللجنة والاجراءات التى تتبعها في نظر التظلم .

مـادة ـ ٢٤ ـ

يجوز لمن رفض تظلمه أن يطعن في القرار الصادر برفض التظلم أمام المحكمة المدنية الكبرى خلال ستين يوما من تاريخ اخطاره بهذا القرار .

مـادة ـ ٢٥ ـ

لوزارة التنمية والصناعة أن تصدر نشرة احصائية بالمنشآت الصناعية التى تم تسجيلها وتشمل هذه النشرة البيانات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مـادة ـ ٢٦ ـ

تتولى وزارة التنمية والصناعة قيد المنشآت الصناعية التى لم يتقدم أصحابها بطلب لقيدها في السجل الصناعي وتصحيح وتعديل البيانات المدرجة في السجل المذكور .

مـادة ـ ٢٧ ـ

باستثناء البيانات التى تتضمنها النشرة الاحصائية المنصوص عليها في المادة (٢٦) :

أ ـ يلتزم الموظفون المختصون بتنفيذ هذا القانون بالمحافظة على سرية البيانات الواردة بالسجل الصناعي .

ب ـ يجوز للغير الحصول على شهادة بيانات القيد في السجل بناء على قرار من وزير التنمية والصناعة .

الفصل الثالث

أحكام عامة وختامية

مـادة ـ ٢٨ ـ

يكون للموظفين المختصين بوزارة التنمية والصناعة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير التنمية والصناعة الحق في التفتيش على المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون والاطلاع على دفاترها ومستنداتها للتحقق من صلاحيتها للعمل وفقا للترخيص الممنوح لها والتثبت من صحة البيانات الواردة بالسجل الصناعي .

مـادة ـ ٢٩ ـ

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام المواد ٢ ، ١١ ، ١٥ ، ١٧ ، ١٩ بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار وفي حالة العود للمرة الثانية تحكم المحكمة بغلق المنشأة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وفي حالة العود للمرة الثالثة يحكم بغلق المنشأة نهائيا .

ب ـ مقتضيات البرامج التنموية للبلاد .

ج ـ الا يكون غرض المنشأة مخالفا للنظام العام أو الصالح العام .

د ـ مدى تحمل السوق المحلية لاقامة منشأة مماثلة للمنشآت القائمة .

مـادة ـ ١٠ ـ

لا يجوز اجراء تعديل في المنشأة المرخص لها الا بموافقة وزارة التنمية والصناعة ويعتبر من أمثلة التعديل كل ما يطرأ على تجهيزات المنشأة في الداخل والخارج أو كيفية تشغيل آلاتها أو نوعية الخبرات المستخدمة فيها أو طريقة التصنيع أو اضافة نشاط جديد أو زيادة القوة المحركة .

مـادة ـ ١١ ـ

يجب على صاحب الشأن في حالة بيع المنشأة أو تأجيرها أو التنازل عنها كلها أو بعضها وكذلك في حالة توقفها عن العمل كليا أو جزئيا أن يخطر وزارة التنمية والصناعة بذلك مع بيان الأسباب الداعية الى ذلك ويترتب على عدم اتباع هـذه الاجراءات حرمان المنشأة من كل أو بعض المزايا التى تقدمها الدولة للمنشأة الصناعية .

مـادة ـ ١٢ ـ

لوزير التنمية والصناعة بناء على توصية وكيل وزارة التنمية والصناعة الغاء أي ترخيص صناعي أو غلق المنشأة اداريا وذلك في الأحوال التالية :

١ ـ اقامة منشأة صناعية أو تكبير حجمها أو نقلها أو تغيير غرضها الأساسي بدون ترخيص .

٢ ـ توقف العمل في المنشأة لمدة سنة لأسباب غير مبررة .

٣ ـ اخطار ادارة الصناعة بخطاب مسجل برغبة صاحب المنشأة في التوقف عن العمل .

٤ ـ ازالة محل المنشأة ولو أعيد بناؤه .

٥ ـ اجراء تعديل بالمنشأة دون الحصول على موافقة وزارة التنمية والصناعة .

٦ ـ مخالفة شروط الترخيص .

٧ ـ عدم البدء بالتشييد خلال المدة المحددة بالترخيص .

ولا يحول الغاء الترخيص في الحالات المشار اليها في هذه المادة دون استصدار صاحب الشأن لترخيص جديد اذا ما توفرت الشروط اللازمة لذلك .

مـادة ـ ١٣ ـ

يجوز لكل من طالب الترخيص أو المرخص له أن يطعن في قرار رفض الترخيص أو الغائه أو غلق المنشأة أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ستين يوما من تاريخ اخطاره به .

مـادة ـ ١٤ ـ

تسرى أحكام هذا الفصل على المنشآت الصناعية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير التنمية والصناعة .

مـادة ـ ١٥ ـ

على المنشآت الصناعية القائمة وقت العمل بهذا القانون أن تقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به طلبا الى وزارة التنمية والصناعة بشأن تسجيلها وفقا للشروط المطلوبة .

الفصل الثاني

في السجل الصناعي

مـادة ـ ١٦ ـ

ينشأ بوزارة التنمية والصناعة سجل لقيد المنشآت الصناعية الخاضعة لأحكام هذا القانون بكافة أنواعها .

مـادة ـ ١٧ ـ

على أصحاب المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون التقدم لوزارة التنمية والصناعة بطلب القيد في السجل الصناعي خلال شهرين من تاريخ بدء الانتاج الفعلي ويجدد القيد في السجل الصناعي خلال ثلاثين يوما من تاريخ انقضاء سنة على حصول القيد أو آخر تجديد له .

وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات التى تقيد في السجل المذكور وما يشترط في طلبات القيد والتجديد وطريقة تقديمها .

مـادة ـ ١٨ ـ

تسلم وزارة التنمية والصناعة للمنشأة شهادة بالقيد في السجل الصناعي أو تجديد القيد أو بتغيير البيانات خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب واستيفاء بياناته .

مرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٤
بشأن تنظيم الصناعة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين بالنيابة .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى الأمر الأميري رقم (٣) لسنة ١٩٨٤ ،

وبناء على عرض وزير التنمية والصناعة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

الفصل الأول
في التراخيص الصناعية

مادة ـ ١ ـ

يقصد بالمنشآت الصناعية في تطبيق أحكام هذا القانون كل مؤسسة يكون غرضها الأساسي تحويل الخامات الى منتجات كاملة الصنع أو نصف مصنعة أو تحويل هذه الأخيرة الى منتجات كاملة الصنع كما يدخل في ذلك أيضا مزج المنتجات أو تجميعها أو تعبئتها أو تغليفها باستعمال القوة الآلية .

مادة ـ ٢ ـ

لا يجوز اقامة أو ادارة منشأة صناعية يسرى عليها أحكام هذا القانون أو تكبير حجمها أو نقلها أو تغيير غرضها الأساسي الا بعد الحصول على ترخيص من وزارة التنمية والصناعة تحدد فيه الشروط التى يمنح الترخيص بموجبها .

مادة ـ ٣ ـ

اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا القانون لا يجوز منح التراخيص المشار اليها في المادة السابقة الا للأفراد البحرينيين والشركات المؤسسة طبقا لأحكام قانون الشركات التجارية .

وعلى غير البحرينيين من أصحاب المنشآت الصناعية القائمة وقت نفاذ هذا القانون استيفاء الشروط المنصوص عليها في هذه المادة والحصول على ترخيص وفقا لأحكام هذا القانون خلال المدة المنصوص عليها في المادة (١٥) والا وجب عليهم تصفية أعمالهم خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ـ ٤ ـ

يقدم طلب الحصول على الترخيص الى ادارة الصناعة بوزارة التنمية والصناعة طبقا للنموذج الذى يصدر به قرار من وزير التنمية والصناعة مرفقا به الرسومات والمستندات اللازمة المؤيدة لصحة البيانات التى تحددها القرارات المنفذة لهذا القانون واذا كان مقدم الطلب شركة فعليه تقديم ما يفيد تأسيسها وفقا لأحكام قانون الشركات التجارية .

مادة ـ ٥ ـ

تبت وزارة التنمية والصناعة في طلب الترخيص المشار اليه في المادة (٢) بناء على توصية من ادارة الصناعة وذلك خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب واستيفاء كافة المستندات والدراسات المتعلقة به .

مادة ـ ٦ ـ

مع مراعاة التقيد بالاشتراطات التى تضعها أية جهة حكومية أخرى بقصد المحافظة على الأمن والصحة العامة و (البيئة) ، يحدد وزير التنمية والصناعة بقرارات منه الاشتراطات الخاصة لكل نوع من هذه المنشآت .

مادة ـ ٧ ـ

يجوز لادارة الصناعة ادخال التعديلات الفنية التى تراها على الرسومات والمواصفات قبل منح الترخيص ، ويلزم طالب الترخيص بتنفيذ هذه التعديلات على نفقته في الميعاد المحدد له ، فاذا انقضى عام من تاريخ انتهاء المدة المحددة له دون اتمامها اعتبر متنازلا عن طلبه .

مادة ـ ٨ ـ

يحدد الترخيص الصادر للمنشأة مدة للبدء في التنفيذ بشرط الا تزيد عن سنة ويجوز مدها بقرار من وزير التنمية والصناعة للفترة التى يراها بناء على طلب صاحب الشأن اذا ما قدم أسبابا مقبولة عن التأخير .

مادة ـ ٩ ـ

يراعى في منح الترخيص الاعتبارات التالية :

أ ـ حاجة البلاد الاقتصادية وامكانية الاستهلاك المحلي والتصدير .

وزارة التجارة والزراعة

قرار رقم (١١) لسنة ١٩٨٦
بشأن منع استيراد وصنع واستخدام
شبك الصيد ذى الثلاث طبقات من الغزل

وزير التجارة والزراعة :

بعد الاطلاع على المادة (١٥) من المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بتنظيم صيد الأسماك ،

وبناء على عرض وكيل الوزارة ،

قرر الآتي :

مـادة ـ ١ ـ

يمنع إستيراد وصنع واستخدام شبك صيد الأسماك ذى الثلاث طبقات من الغزل .

مـادة ـ ٢ ـ

يعاقب على مخالفة حكم المادة الأولى بالعقوبات المبينة بالفقرة (ب) من المادة (١٧) من المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١ .

مـادة ـ ٣ ـ

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بشأن منع صنع شبك الصيد ذى الثلاث طبقات من الغزل واستيراده ، ومن تاريخ انتهاء الرخص القائمة بشأن منع الاستخدام .

وزير التجارة والزراعة
حبيب أحمد قاسم

صدر بتاريخ ١١ رمضان ١٤٠٦ هـ
الموافق ١٩ مايو ١٩٨٦ م

وزارة التجارة والزراعة

قرار رقم (١٠) لسنة ١٩٨٦
بشأن منع الصيد بشباك الجر في مناطق الهيرات

وزير التجارة والزراعة :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بتنظيم صيد الأسماك ،

وبناء على عرض وكيل الوزارة ،

قرر الآتي :

مـادة ـ ١ ـ

يحظر الصيد بالسفن التى تستخدم شباك الجر في مناطق الهيرات التى يقل عمقها عن (٢٠) مترا داخل حدود الصيد .

مـادة ـ ٢ ـ

يعاقب على مخالفة حكم المادة الأولى من هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (١٧) من المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١ .

مـادة ـ ٣ ـ

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ تجديد رخص الصيد عن موسم الصيد ١٩٨٨/٨٧ م

وزارة التجارة والزراعة
حبيب أحمد قاسم

صدر بتاريخ ١١ رمضان ١٤٠٦ هـ
الموافق ١٩ مايو ١٩٨٦ م

وزارة التجارة والزراعة

قرار رقم (٩) لسنة ١٩٨٦
بشأن تحديد مقاسات الشباك المستخدمة في الصيد

وزير التجارة والزراعة :

بعد الاطلاع على المادة (١٥) من المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بتنظيم صيد الأسماك ،

وبناء على عرض وكيل الوزارة ،

قرر الآتي :

مادة ـ ١ ـ

يلتزم المستوردون وصناع الشباك والصيادون بمقاسات الشباك على النحو التالي :

أ ـ بالنسبة للشباك الخشيومية الثابتة ، الا تقل فتحة المنصب عن (٨٠) ملليمترا ، وسعة فتحة الشرخ والسكار عن (٣٠) ملليمترا .

ب ـ بالنسبة للشباك الخشيومية المتحركة (الدفار ، الجاروف) الا تقل سعة فتحة الشباك عن (٣٠) ملليمترا .

ج ـ بالنسبة للحظور والمساكر ، الا تقل سعة فتحة شباك منطقة (السر) من الحظرة أو المسكر عن (١٥) ملليمترا .

د ـ بالنسبة للأقفاص (القراقير) بأحجامها (الحيزة ـ القرقور المتوسط ـ الدبوج) ، الا تقل سعة الفتحة للحيزة عن (٢٥) ملليمترا ، وسعة فتحة القرقور المتوسط والدبوج عن (٤٠) ملليمترا .

هـ ـ بالنسبة للشباك المستخدمة على السفن المحلية (البوانيش والقوارب الصغيرة) لصيد الربيان ، الا تقل سعة فتحة الكيس (الدوابة) عن (٣٠) ملليمترا .

و ـ بالنسبة للشباك المستخدمة على السفن الحديثة (الحديدية الصنع) ، الا تقل فتحة شبك الكيس لصيد الأسماك عن (٥٥) ملليمترا ، وفتحة شبك الكيس لصيد الربيان عن (٣٠) ملليمترا .

مادة ـ ٢ ـ

كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بالعقوبات المبينة بالفقرة (ب) من المادة (١٧) من المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١ .

مادة ـ ٣ ـ

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ م بالنسبة لصيد الربيان ، ومن تاريخ تجديد رخص الصيد عن موسم الصيد ١٩٨٨/٨٧ م بالنسبة لصيد الأسماك .

وزير التجارة والزراعة
حبيب أحمد قاسم

صدر بتاريخ ١١ رمضان ١٤٠٦ هـ
الموافق ١٩ مايو ١٩٨٦ م

وزارة التجارة والزراعة

قرار رقم (٨) لسنة ١٩٨٦
بشأن منع صيد صغار سمك الصافي

وزير التجارة والزراعة :

بعد الاطلاع على المادة (١٥) من المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بتنظيم صيد الأسماك ،

وبناء على عرض وكيل الوزارة ،

قرر الآتي :

مـادة ـ ١ ـ

يمنع صيد السمك الصافي الصغير (سحيل) .

مـادة ـ ٢ ـ

يعاقب على مخالفة حكم المادة الأولى من هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (١٧) من المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١ .

مـادة ـ ٣ ـ

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير التجارة والزراعة
حبيب أحمد قاسم

صدر بتاريخ ١١ رمضان ١٤٠٦ هـ
الموافق ١٩ مايو ١٩٨٦ م

وزارة التجارة والزراعة

قرار رقم (٤) لسنة ١٩٨٦
بشأن حظر صيد سمك بقر البحر

وزير التجارة والزراعة :

بعد الاطلاع على الفقرة (أ) من المادة (١٥) من المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بتنظيم صيد الأسماك ،

قـرر :

المادة الأولى

يحظر صيد سمك بقر البحر (بقرة الصيد) داخل حدود الصيد لدولة البحرين .

المادة الثانية

يعاقب على مخالفة حكم المادة الأولى من هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (١٧) من المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بتنظيم صيد الأسماك والمشار اليه وهي الحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة التى لا تزيد على ثلاثمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين مع جواز الحكم بمصادرة السفينة او المصيد أو ادوات أو معدات أو مواد الصيد أو بإزالة المسكر أو الحظرة على نفقة المخالف .

المادة الثالثة

على وكيل وزارة التجارة والزراعة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير التجارة والزراعة
حبيب أحمد قاسم

صدر في : ١٥ جمادى الثانية ١٤٠٦ هـ
الموافق : ٢٤ فبراير ١٩٨٦ م

(النموذج المرافق للقرار رقم (١٧) لسنة ١٩٨١)
طلب رخصة لسفينة لغرض صيد الأسماك

التاريخ .....
اسم السفينة .....
اسم مالك السفينة .....
رقم تسجيل السفينة بادارة الموانىء .....
العنوان الكامل ورقم الهاتف .....
رقم تسجيل السفينة بادارة الثروة السمكية .....
رقم الجواز / رقم البطاقة الشخصية .....
المرفأ الذى تأوى اليه السفينة .....

توقيع صاحب الطلب .....

وزارة التجارة والزراعة

قرار رقم (١٧) لسنة ١٩٨١
بتنظيم القيد في سجل رخص سفن الصيد ونموذج الحصول على هذه الرخص وتجديدها وتحديد الرسوم الواجب تحصيلها مقابل ذلك

وزير التجارة والزراعة :

بعد الاطلاع على المواد (٥) ، (٦) ، (٨) ، (٩) من المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بتنظيم صيد الأسماك ،

وبناء على عرض مدير ادارة الثروة السمكية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قـرر :

مـادة ـ ١ ـ

يعد في ادارة الثروة السمكية سجل يسمى (سجل رخص سفن الصيد) تقيد فيه هذه الرخص .

مـادة ـ ٢ ـ

يقدم طلب الحصول على رخصة سفينة الصيد من مالك السفينة الى ادارة الثروة السمكية على النموذج المرافق لهذا القرار .

مـادة ـ ٣ ـ

تقيد طلبات الحصول على رخص سفن الصيد وطلبات تجديد هذه الرخص في دفتر خاص بأرقام متتابعة حسب تواريخ تقديمها .

ويعطى طالب الترخيص أو تجديده ايصالا يشتمل على البيانات التالية :

أ ـ الرقم المتتابع للطلب .

ب ـ تاريخ تقديم الطلب .

ج ـ اسم الطالب .

مـادة ـ ٤ ـ

تخصص صفحة خاصة لقيد كل رخصة في السجل المشار اليه في المادة (١) وتشتمل الصفحة المخصصة لقيد الرخصة على البيانات التالية :

أ ـ اسم السفينة ورقم تسجيلها بادارة الموانىء وبادارة الثروة السمكية ومواصفاتها .

ب ـ اسم مالك السفينة وعنوانه ورقم جوازه .

ج ـ رقم وتاريخ رخصة السفينة .

د ـ تاريخ تجديد الرخصة ومدة صلاحيتها .

هـ ـ اسم الشخص الذي يقوم باستغلال السفينة إن وجد وعنوانه ورقم جوازه .

مـادة ـ ٥ ـ

يؤدى لحساب ادارة الثروة السمكية رسم قدره (١٥) خمسة عشر دينارا مقابل الحصول على رخصة استخدام سفينة لصيد الأسماك .

ويكون تجديد هذه الرخصة مقابل رسم قدره (١٠) عشرة دنانير .

مـادة ـ ٦ ـ

يمنح مالكو السفن التى تقوم بالصيد حاليا مهلة لمدة شهرين تبدأ من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار للحصول على رخصة بالصيد وفقا لأحكام هذا القرار .

مـادة ـ ٧ ـ

كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (١٧) من القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بتنظيم صيد الأسماك .

مـادة ـ ٨ ـ

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من ١٨ يناير ١٩٨٢ م الموافق ٢٢ ربيع الأول ١٤٠٢ هـ .

وزير التجارة والزراعة
حبيب أحمد قاسم

صدر بتاريخ ٤ صفر ١٤٠٢ هـ
الموافق ١ ديسمبر ١٩٨١ م

وزارة التجارة والزراعة

النموذج المرافق للقرار رقم (١٦) لسنة ١٩٨١
طلب تسجيل سفينة صيد

ارجو التكرم بتسجيل سفينة الصيد المملوكة في سجلات ادارة الثروة السمكية وفقا للبيانات الموضحة فيما بعد ، ومرفق نسخة من شهادة تسجيل السفينة الصادرة من ادارة الموانىء .

توقيع المالك : .....

اسم مالك السفينة : .....

الجنسية/رقم الجواز أو البطاقة الشخصية :.....

العنوان ورقم الهاتف : .....

اسم السفينة : .....

رقم التسجيل : .....

نوع وسنة الصنع : .....

مكان الصنع : .....

طول قاعدة (بيص) السفينة : .....

قوة الماكينة بالحصان : .....

نوع الماكنة : .....

اسم المرفأ الذى تأوى اليه السفينة : .....

الشهادات والوثائق المرفقة بالطلب :

١ - .....

٢ - .....

قرار رقم (١٦) لسنة ١٩٨١
بشأن تسجيل سفن الصيد بادارة الثروة السمكية

وزير التجارة والزراعة :

بعد الاطلاع على المادة (٢) من المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بتنظيم صيد الأسماك ، وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون تسجيل السفن وتحديد شروط السلامة ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٩ بشأن قواعد التسجيل والسلامة الخاصة بالسفن الصغيرة ،

وبناء على عرض مدير ادارة الثروة السمكية ،

قـــرر :

مـادة ـ ١ ـ

على ملاك سفن الصيد التى تسري عليها أحكام القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١ ان يتقدموا بطلب تسجيل هذه السفن بدون رسوم بادارة الثروة السمكية بوزارة التجارة والزراعة وذلك قبل أن يطلبوا الحصول على تراخيص بالصيد لهذه السفن .

مـادة ـ ٢ ـ

يلتزم ملاك سفن الصيد المشار اليها في المادة (١) من هذا القرار بتسجيل هذه السفن بادارة الثروة السمكية سواء كانت سفنهم خاضعة للتسجيل وفقا لأحكام قانون تسجيل وتحديد شروط السلامة الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٨ وأحكام القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٩ بشأن قواعد التسجيل والسلامة الخاصة بالسفن الصغيرة أو لم تكن خاضعة للتسجيل وفقا لأحكام أي من هذين القانونين .

مـادة ـ ٣ ـ

يقدم طلب التسجيل المشار اليه في المادة (١) الى ادارة الثروة السمكية وفقا للنموذج المرافق لهذا القرار .

ويعطى طالب التسجيل ايصالا يشتمل على رقم الطلب وتاريخ تقديمه .

مـادة ـ ٤ ـ

يعد في ادارة الثروة السمكية سجل خاص يسمى (سجل تسجيل سفن الصيد) ترقم صفحاته ويخصص لكل سفينة صحيفة في هذا السجل تدون فيها البيانات الخاصة بالسفينة والموضحة في نموذج طلب التسجيل .

مـادة ـ ٥ ـ

يمنح مالكو السفن التى تقوم بالصيد حاليا مهلة لمدة شهرين تبدأ من تاريخ العمل بهذا القرار للتقدم بطلب تسجيل سفنهم بادارة الثروة السمكية وفقا لأحكام هذا القرار .

مـادة ـ ٦ ـ

كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (١٧) من القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بتنظيم صيد الأسماك .

مـادة ـ ٧ ـ

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من ٣ يناير ١٩٨٢ م الموافق ٧ ربيع الأول ١٤٠٢ هـ .

وزير التجارة والزراعة
حبيب أحمد قاسم

صدر بتاريخ : ٤ صفر ١٤٠٢ هـ
الموافق : ١ ديسمبر ١٩٨١ م

(النموذج المرافق للقرار رقم (١٤) لسنة ١٩٨١ م)

طلب رخصة لبناء حظرة / مسكر

التاريخ : .....

اسم مقدم الطلب : .....

رقم الجواز أو البطاقة (ش) : .....

عنوانه ورقم الهاتف : .....

.....

اسم الحظرة/المسكر : .....

موقع الحظرة/المسكر : .....

الحدود .....

(شمالا) : .....

(شرقا) : .....

(جنوبا) : .....

(غربا) :

اسم المالك الأصلي : .....

رقم الجواز أو البطاقة (ش) : .....

العنوان ورقم الهاتف : .....

.....

يرفق بهذا الطلب موافقة كتابية من المالك مع نسخة من وثائق الملكية اذا لم تكن الحظرة أو المسكر مسجلة في سجلات ادارة الثروة السمكية .

الرجاء توضيح الحدود خلف هذا الطلب .

توقيع صاحب الطلب

قرار رقم (١٤) لسنة ١٩٨١ بتنظيم القيد في سجل رخص اقامة المساكر (الحواجز) والحظور ونموذج الحصول على هذه الرخص وتجديدها وتحديد الرسوم الواجب تحصيلها مقابل ذلك

وزير التجارة والزراعة :

بعد الاطلاع على المواد (٥) و(٦) و(٨) و(٩) من المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بتنظيم صيد الأسماك ،

وبناء على عرض مدير ادارة الثروة السمكية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قـــرر

مـادة ـ ١ ـ

يعد في ادارة الثروة السمكية سجل يسمى سجل رخص المساكر (الحواجز) والحظور تقيد فيه رخص اقامة واستخدام المساكر (الحواجز) والحظور .

مـادة ـ ٢ ـ

يقدم طلب الحصول على رخصة اقامة واستخدام المساكر (الحواجز) والحظور من مالك المسكر (الحاجز) أو الحظرة الى ادارة الثروة السمكية بوزارة التجارة والزراعة على النموذج المرافق هذا القرار .

مـادة ـ ٣ ـ

تقيد طلبات الحصول على رخص المساكر (الحـواجز) والحظور وطلبات تجديد هذه الرخص في دفتر خاص بأرقام متتابعة حسب تواريخ تقديمها .

ويعطى طالب الترخيص أو تجديده ايصالا يشتمل على البيانات التالية :

أ ـ الرقم المتتابع للطلب .

ب ـ تاريخ تقديم الطلب .

ج ـ اسم الطالب .

مـادة ـ ٤ ـ

تخصص صفحة خاصة لقيد كل رخصة في السجل المشار اليه في المادة (١) وتشتمل الصفحة المخصصة لقيد الرخصة على البيانات التالية :

أ ـ اسم الحظرة أو المسكر (الحاجز) وموقعها وحدودها ورقمها الرمزي .

ب ـ اسم مالك الحظرة أو المسكر (الحاجز) ورقم جوازه وعنوانه .

ج ـ رقم وتاريخ الترخيص الصادر للحظـرة أو المسكر (الحاجز) .

د ـ تاريخ تجديد الترخيص ومدة صلاحيته .

هـ ـ رقم وتاريخ وثائق الملكية الصادرة .

و ـ اسم الشخص الذى يقوم باستغلال الحظرة أو المسكر (الحاجز) ان وجد وعنوانه ورقم جوازه .

مـادة ـ ٥ ـ

يؤدى لحساب ادارة الثروة السمكية رسم قدره دينار واحد مقابل صرف أو تجديد رخصة اقامة واستخدام الحظرة أو المسكر (الحاجز) .

مـادة ـ ٦ ـ

يمنح مالكو الحظور أو المساكر (الحواجز) المقامة حاليا مهلة لمدة شهرين تبدأ من تاريخ العمل بهذا القرار للحصول على رخص اقامة واستخدام هذه الحظور والمساكر (الحواجز) .

مـادة ـ ٧ ـ

تزال كل حظرة أو مسكر لا يتم الترخيص باقامتها أو استخدامها طبقا لأحكام هذا القرار .

مـادة ـ ٨ ـ

كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (١٧) من القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بتنظيم صيد الأسماك .

وزير التجارة والزراعة

حبيب أحمد قاسم

صدر بتاريخ : ٦ شوال ١٤٠١ هـ

الموافق : ٦ أغسطس ١٩٨١ م

ب ـ كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة التى لا تزيد على ثلاثمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين .

ويجوز الحكم بمصادرة السفينة أو المصيد أو أدوات أو معدات أو مواد الصيد أو بازالة المسكر (الحاجز) أو الحظرة على نفقة المخالف .

مـادة ـ ١٨ ـ

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مـادة ـ ١٩ ـ

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ : ٢٤ جمادى الأولى ١٤٠١ هـ
الموافق : ٣٠ مارس ١٩٨١ م

انتقلت اليه ملكية السفينة أو المسكر (الحاجز) أو الحظرة بناء على طلب مقدم منه طبقا للاجراءات المقررة في هذا القانون .

ب - اذا شطب تسجيل السفينة .

ج - اذا طرأت أية تغييرات على السفينة أو المسكر (الحاجز) أو الحظرة من شأنها تعديل البيانات الخاصة برخصة السفينة أو المسكر (الحاجز) أو الحظرة المقيدة في سجلات ادارة الثروة السمكية وذلك ما لم يخطر مالك السفينة أو المسكر (الحاجز) أو الحظرة هذه الجهة كتابة بتلك التغييرات خلال ثلاثين يوما من تاريخ وقوعها .

مـادة ـ ١٢ ـ

على ربان سفينة الصيد أو مالك المسكر (الحاجز) أو الحظرة أو المسئول عن استخدامها ابراز رخصة الصيد لرجال خفر السواحل وللموظفين المخولين عندما يطلب منهم ذلك .

مـادة ـ ١٣ ـ

يجب على كل مالك سفينة صيد أو مسكر (حاجز) أو حظرة أو المسئول عن استخدام أي منهما :

أ - ان لا يلحق ضررا بالمساكر (الحواجز) وبالحظور وأدوات الصيد المستخدمة في مناطق الصيد .

ب - ان يزود ادارة الثروة السمكية بالبيانات والمعلومات التى تطلبها منه بشأن السفينة أو المسكر (الحاجز) أو الحظرة .

مـادة ـ ١٤ ـ

يمنع منعا باتا في منطقة الصيد صيد الأسماك بأجهزة أو مواد مفرقعة أو مواد سامة أو مميتة للأسماك أو ضارة بالصحة أو بأية وسيلة أو معدات صيد أخرى قد تلحق ضررا بالثروة السمكية .

كما يحظر في مناطق الصيد اجراء عمليات الحفر والردم التى قد تلحق ضررا بالثروة السمكية ما لم يصرح بذلك من ادارة الثروة السمكية .

مـادة ـ ١٥ ـ

يصدر وزير التجارة والزراعة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ولا سيما فيما يختص بما يأتي :

أ - تنظيم منع أو حظر صيد الأسماك في أية منطقة داخل حدود الصيد .

ب - منع أو حظر استخدام أية سفينة صيد أو مسكر (حاجز) أو حظرة أو أدوات صيد أو طرق معينة لصيد الأسماك والتى تشكل ضررا على الثروة السمكية .

ج - تحديد أنواع الشباك المستخدمة في الصيد والحد الأدنى لمقاسات فتحات عيونها .

د - وضع القواعد والاجراءات للتفتيش على أماكن حفظ أو تخزين أو بيع الأسماك الطازجة أو المعالجة أو المحفوظة بقصد مصادرة غير الصالح منها للاستهلاك الآدمي واعدامها واتلافها وذلك مع مراعاة أحكام قانون الصحة العامة .

هـ - اعفاء أية جهة أو هيئة من الخضوع لأي حكم من أحكام هذا القانون متى كانت مكلفة رسميا بالقيام بالبحوث والتجارب فيما يختص بتنمية الثروة السمكية أو غير ذلك من الأمور المتعلقة بالمحافظة عليها ،

و - الزام سفن الصيد بوضع ارقام أو علامات مميزة لها أو تعيين ما يجب توافره فيها من جهة الشكل أو المتانة أو السلامة أو الحجم أو المواصفات الخاصة لحفظ الصيد من التلف .

ز - تنظيم أية أمور أخرى تتعلق بحماية المخزون السمكي أو الحفاظ عليه في حدود الصيد .

ح - الاحصائيات والبيانات وكافة المعلومات المتعلقة بالثروة السمكية .

مـادة ـ ١٦ ـ

لرجال خفر السواحل وللموظفين المخولين حق التفتيش على سفن الصيد ومناطق الصيد لمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ولهم في سبيل ذلك الحق في طلب الاطلاع على رخصة الصيد وضبط ما يعد مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له وتقرير محاضر الضبط واقتياد سفينة الصيد بما عليها من أدوات صيد أو مصيد الى أقرب ميناء أو القبض على المخالف لتسليمه الى اقرب مخفر للشرطة .

مـادة ـ ١٧ ـ

أ - كل مخالفة لأحكام المادة ١٤ من هذا القانون يعاقب عليها بالحبس والغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين وبمصادرة الأجهزة والمواد والمعدات المستعملة .

والزراعة ان يرخص بصيد الأسماك في مناطق الصيد للسفن غير المسجلة في دولة البحرين والتى لا تحمل علمها بشرط ان تكون السفينة مسجلة في الدولة التابعة لها لغرض صيد الأسماك .

مـادة ـ ٥ ـ

تمسك ادارة الثروة السمكية سجلين احدهما تقيد فيه رخص سفن الصيد والآخر لقيد رخص اقامة واستخدام المساكر (الحواجز) والحظور ، كما تعد النماذج الخاصة بطلبات الحصول على تلك الرخص أو تجديدها .

ويصدر وزير التجارة والزراعة قرارا بتنظيم مسك السجلين السالفي الذكر وكيفية القيد فيهما .

مـادة ـ ٦ ـ

يقدم طلب الحصول على رخصة صيد الأسماك الى ادارة الثروة السمكية من مالك سفينة الصيد أو المسكر (الحاجز) أو الحظرة على النموذج المعد لهذا الغرض .

ويجب ان يتضمن طلب الحصول على رخصة استخدام سفينة صيد ما يلى :

أ ـ اسم مالك السفينة ، وجنسيته ، وعنوانه في دولـة البحرين .

ب ـ اسم السفينة ورقم ميناء تسجيلها .

ج ـ المرفأ الذى تأوى اليه السفينة عادة .

د ـ البيانات الأخرى المتعلقة بسفينة الصيد التى تطلبها ادارة الثروة السمكية .

وترفق بالطلب صورة طبق الأصل من شهادة تسجيل السفينة وعقد ايجارها اذا كانت السفينة مستأجرة .

كما يجب ان يشتمل طلب رخصة اقامة أو استخدام مسكر (حاجز) أو حظرة للاسماك على البيانات التالية :

أ ـ اسم مالك المسكر (الحاجز) أو الحظرة واسم الشخص الذى يقوم باستغلالها في الصيد ان وجد .

ب ـ موقع المسكر (الحاجز) أو الحظرة وحدودها .

وترفق بطلب الحصول على الرخصة موافقة كتابية من مالك المكان المزمع اقامة المسكر (الحاجز) أو الحظرة فيه .

مـادة ـ ٧ ـ

مدة رخص الصيد الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون تكون سنوية أو نصف سنوية بالنسبة للسفن وسنوية بالنسبة للمساكر (الحواجز) والحظور .

مـادة ـ ٨ ـ

يقدم طلب تجديد رخصة سفينة الصيد أو المسكر (الحاجز) أو الحظرة الى ادارة الثروة السمكية على النموذج المعد لذلك . ويجب تقديم طلب التجديد قبل انتهاء مدة صلاحية الرخصة على النحو المبين في المادة السابقة بخمسة عشر يوما على الأكثر والا فان الرخصة تصبح ملغاة .

مـادة ـ ٩ ـ

تحدد بقرار يصدر من وزير التجارة والزراعة بعد موافقة مجلس الوزراء ـ الرسوم الواجب تحصيلها مقابل صرف رخص الصيد أو تجديدها .

ولا تصدر رخص الصيد أو يتم تجديدها الا بعد اداء الرسوم المقررة .

مـادة ـ ١٠ ـ

يكون لادارة الثروة السمكية الحق في رفض منح رخصة الصيد لمالك السفينة أو المسكر (الحاجز) أو الحظرة اذا تبين لها ان استخدام السفينة قد يشكل خطرا أو يلحق ضررا بالثروة السمكية أو ان استخدام المسكر (الحاجز) أو الحظرة له اثر سلبي على المساكر (الحواجز) والحظور الأخرى الواقعة في نفس المنطقة أو على الثروة السمكية بصورة عامة .

كما يكون لادارة الثروة السمكية أيضا الحق في رفض تجديد الرخصة أو الغائها أو سحبها للمدة التى تراها مناسبة لأسباب تتعلق بمصالح الصيد .

ويجوز لذوى الشأن التظلم من قرار ادارة الثروة السمكية الصادر في المسائل السالفة الذكر امام المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغهم بهذا القرار .

مـادة ـ ١١ ـ

تصرف رخص الصيد للسفينة باسم مالكها أو باسم مالك المسكر (الحاجز) أو الحظرة وتلغى في الأحوال الآتية :

أ ـ اذا انتقلت ملكية السفينة أو المسكر (الحاجز) أو الحظرة من المرخص له الى شخص غير بحريني ما لم تكن ادارة الثروة السمكية قد وافقت على نقل الرخصة باسم من

مرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١
بتنظيم صيد الأسماك

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميري رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون تسجيل السفن وتحديد شروط السلامة ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٩ بشأن قواعد التسجيل والسلامة الخاصة بالسفن الصغيرة ،

وبناء على عرض وزير التجارة والزراعة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

مـادة ـ ١ ـ

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية ما هو موضح أمام كل منها من تفسير :

أ ـ عبارة «الموظف المخول» تعنى أي موظف رسمي يندب بقرار من وزير التجارة والزراعة للتفتيش على سفن الصيد والمساكر (الحواجز) والحظور وضبط المخالفات التى ترتكب ضد أحكام هذا القانون وتحرير محاضر الضبط .

ب ـ عبارة «سفينة الصيد» تعنى أية سفينة أو قارب مسجل في دولة البحرين لغرض ممارسة مهنة صيد أو بيع الأسماك .

ج ـ عبارة «وثيقة التسجيل» تعنى شهادة تسجيل صادرة من مكتب تسجيل السفن بمقتضى أحكام القانون .

د ـ عبارة «مالك سفينة صيد» تعنى كل من يقوم بتجهيز سفينة مسجلة لصيد أو بيع الأسماك لحسابه الخاص سواء كانت هذه السفينة مملوكة له أو مستأجرة بمعرفته لهذا الغرض .

هـ ـ كلمة «الأسماك» تعنى أي كائن مائي سواء كان سمكا أو غيره من المحار أو القشريات أو السلاحف أو الثدييات المائية بما فيها النباتات البحرية والصخور المرجانية .

و ـ عبارة «أداة الصيف» تعنى أية أداة أو وسيلة تستخدم لصيد الأسماك .

ز ـ عبارة «حدود الصيد» تعنى مياه الصيد لدولة البحرين .

ح ـ عبارة «منطقة الصيد» تعنى المنطقة المائية التى يزاول فيها الصيد والواقعة داخل حدود الصيد .

ط ـ كلمة «الرخص» تعنى شهادات ترخيص صيد الأسماك التى تصدرها ادارة الثروة السمكية بوزارة التجارة والزراعة بمقتضى أحكام هذا القانون .

مـادة ـ ٢ ـ

مع مراعاة أحكام المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون تسجيل السفن وتحديد شروط السلامة التى توجب تسجيل السفن في ادارة الموانىء وأحكام المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٩ بشأن قواعد التسجيل والسلامة الخاصة بالسفن الصغيرة التى توجب تسجيل تلك السفن في ميناء سلمان ، يتعين بالاضافة الى ذلك تسجيل سفن الصيد بادارة الثروة السمكية بوزارة التجارة والزراعة بدون رسوم طبقا للاجراءات والنظم التى يصدر بتحديدها قرار من وزير التجارة والزراعة .

ولا يخل التسجيل المشار اليه في الفقرة السابقة بضرورة الحصول على الترخيص الوارد في المادة (٣) من هذا القانون .

مـادة ـ ٣ ـ

يحظر بغير ترخيص من ادارة الثروة السمكية بوزارة التجارة والزراعة صيد الأسماك داخل حدود الصيد سواء عن طريق استخدام المساكر (الحواجز) والحظور أو عن طريق استخدام السفن .

ويستثنى من شرط الترخيص ما يلى :

أ ـ السفن الصغيرة التى تسير في البحر بقوة غير آلية .

ب ـ الزوارق الصغيرة التى تشكل جزءا من معدات السفن أو بواخر أكبر اذا كان يمكن رفعها على ظهر السفينة التابعة لها .

ج ـ السفن الأخرى التى تستخدم لأغراض تجارية أو للنزهة .

ويحظر على هذه السفن وضع شباك تجرها السفينة في مؤخرتها بقصد الصيد .

مـادة ـ ٤ ـ

يشترط لاصدار ترخيص الصيد للسفينة ان تكون مسجلة في دولة البحرين لغرض صيد الاسماك ، ويجوز لوزير التجارة

مـادة ـ ٥ ـ

يجوز استعمال المواد الخاص بصباغة أو معالجة الشعر أو المستحضرات التجميلية المرخصة .

مـادة ـ ٦ ـ

كل مخالفة لأحكام هذا القرار ، يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة (٧٣) من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة .

مـادة ـ ٧ ـ

على وكيل وزارة الصحة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

وزير الصحة
جواد سالم العريض

صدر بتاريخ : ١٦ محرم ١٤٠٨ هـ
الموافق : ٩ سبتمبر ١٩٨٧ م

قرار رقم (١٨) لسنة ١٩٨٧
بشأن الاشتراطات الصحية الخاصة بمحلات قص الشعر وتزيينه

وزير الصحة :

بعد الاطلاع على المواد (٧١ ، ٧٣ ، ٧٩ ، ٨٠) من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة ،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٧٨ بشأن تحديد المحلات والأماكن المقرر خضوعها لأحكام القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة ،

وبناء على عرض وكيل وزارة الصحة ،

قرر الآتي :

مـادة ـ ١ ـ

يشترط لقيد محلات قص الشعر وتـزيينه واستمـرار ممارستها لنشاطها توافر الاشتراطات الصحية التالية :

١ ـ تكون مساحة المحل بالقدر الكافي للعمل ، بحيث لا تقل المساحة المخصصة لكل كرسي حلاقة عن (٤) أمتار مربعة من أرضية المحل .

٢ ـ تفتح بالمحل الفتحات الكافية للضوء والتهوية بحيث لا تقل مساحة هذه الفتحات عن ١/٦ مساحة الارضية وبما لا يتعارض مع أنظمة البناء ، ويمكن الاستعاضة عن ذلك بالاضاءة والتهوية الصناعية كتركيب أجهزة تكييف الهواء .

٣ ـ يلزم وجود مصدر سليم للمياه الباردة والساخنة بالمحل ، على ان يفرغ الحوض أو الأحواض المركبة أسفل الحنفيات بطريقة صحية الى خزان خارج المحل ، أو الى المجاري العامة ان وجدت .

٤ ـ اذا زاد عدد عمال المحل على عشرة ، يتم انشاء دورة مياه تحتوى على مرحاض ومغسلة ، وذلك طبقا للمواصفات الصحية التى تحددها ادارة الصحة العامة .

٥ ـ العناية بصيانة ونظافة جميع أجزاء المحل والمحافظة على حسن مظهره .

٦ ـ وجود المطهرات السائلة اللازمة لأدوات الحـلاقة ، والأجهزة الخاصة بالتطهير أو التعقيم التى تحددها ادارة الصحة العامة ، والاهتمام بنظافة أدوات الحلاقة وتطهيرها بعد كل استعمال .

٧ ـ عمل واجهة زجاجية للمحل ذات باب يغلق ذاتيا ، ويمكن التجاوز عن هذه الواجهة في محلات قص شعر النساء وتزيينه .

٨ ـ تكون جميع الحوائط والأخشاب أو المواد المستخدمة للديكور من مادة ملساء تسمح بتنظيفها .

٩ ـ وجود العدد الكـافي من المراييـل والفوط الخـاصة بالحلاقة ، بحيث تخصص فوطة ومريلة لكل عملية حلاقة تغسل بعدها وتكوى ، وتحفظ هذه الفوط والمراييل في الادراج الخاصة بها ، وتجوز الاستعاضة عنها بالمراييل والفوط ذات الاستعمال الواحد حسب ما تحدده ادارة الصحة العامة .

١٠ـ وجود وعاء ذى غطاء محكم بداخله كيس قمامة لحفظ الشعر المتخلف عن الحلاقة .

١١ـ تخصيص معاطف والبسة خاصة نظيفة لعمال المحل والعناية بنظافتهم وحسن مظهرهم .

١٢ـ العناية بصيانة مجففات الشعر والأجهزة الكهربائية الأخرى والتأكد من سلامتها .

مـادة ـ ٢ ـ

لا يجوز عرض أو بيع مواد غذائية في المحل .

مـادة ـ ٣ ـ

يحصل كل عامل على شهادة صحية تثبت خلوه من الأمراض المعدية والجلديـة وعدم حملـه لميكروبـات هذه الأمراض ، وتجدد هذه الشهادة كل سنة وتحفظ في المحل لتقديمها عند الطلب .

مـادة ـ ٤ ـ

يوقف عن العمل في المحل كل عامل تظهر عليه أعراض أي مرض معد ، وكذلك العامل الذى تظهر على يديه بثور أو قروح ، والعامل الذى تتضح مخالطته لمريض بأي مرض معد ، ولادارة الصحة العامة منع أي عامل من العمل في المحل اذا رأت ان في اشتغاله خطرا على الصحة العامة .

وعلى صاحب المحل اخطار ادارة الصحة العامة عن الاصابة بأي مرض معد بين العمال لاتخاذ الاجراءات اللازمة .

وزارة الصحة

قرار رقم (١٥) لسنة ١٩٨٧
بشأن جلب طرود الأدوية للاستعمال الشخصي

وزير الصحة :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٨ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية ،

وبناء على توصية لجنة الأدوية التابعة للوزارة ،

قرر :

المادة الأولى

يحظر جلب طرود الأدوية من الخارج للاستعمال الشخصي إلا بشروط ثلاثة هي :

١ ـ ان يتم الاستيراد في حدود الكميات اللازمة للعلاج .

٢ ـ ان يكتب على بطاقة كل طرد بياناته الدوائية العلمية باللغة العربية أو الانجليزية .

٣ ـ ان يكون لدى صاحب الطرد تقارير طبية تؤكد حاجته الى استعمال الأدوية المستوردة .

المادة الثانية

في حالة جلب أدوية للاستعمال الشخصي بالمخالفة لحكم المادة السابقة يعطى صاحب الشأن مهلة كافية لاعادة طرد الدواء الى الجهة الوارد منها ، فاذا رفض ذلك أو انتهت المهلة المذكورة دون اعادة الطرد ، فللوزارة الحق في مصادرة الدواء المستورد .

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الصحة
جواد سالم العريض

صدر بتاريخ : ٣ ذى القعدة ١٤٠٧ هـ
الموافق : ٢٩ يونيو ١٩٨٧ م

٦ ـ مفصل الركبة :	
أ ـ ركبة عرضية شديدة	درجة ٨ للمجندين الجدد درجة ٤ ـ ٨ لمن هم في الخدمة درجة ٤ بعد العملية الجراحية
ب ـ تمزق في الرباط الجانبي أو في الرباط الصليبي	درجة ٣ للاثنين
ج ـ التيبس العظمي أو الليفى بالالم أو بدون الالم	درجة ٨ للمجندين الجدد درجة ٤ ـ ٨ لمن هم في الخدمة .
د ـ الالتهاب العظمي المفصلي الحاد	درجة ٨ للمجندين الجدد . درجة ٤ ـ ٨ لمن هم في الخدمة
٧ ـ مفصل القدم :	
أ ـ نقص حركة المفصل بعد اصابة قديمة	درجة ٨ للمجندين الجدد درجة ٤ ـ ٨ لمن هم في الخدمة
ب ـ مفصل غير ثابت	درجة ٨ للمجندين الجدد درجة ٣ في الحالتين وليس كسائق
ج ـ التشوهات : استشارة .	سيارة .
٨ ـ متفرقات :	
أ ـ الالتهابات المفصلية نتيجة عدوى قديمة تسببت في فقدان جزء كبير من حركة المفصل .	درجة ٨ للمجندين الجدد درجة ٤ ـ ٨ لمن هم في الخدمة .
ب ـ الالتهاب المفصلي بسبب الاصابة والعجز الوظيفي في المفصل مع عدم التوصية باجراء العملية .	درجة ٨ للمجندين الجدد درجة ٤ ـ ٨ لمن هم من الخدمة .
ج ـ الالتهابات المفصلية نتيجة الاصابة بمرض الروماتزم مع تشوهات المفصل	درجة ٨ للمجندين الجدد جدرة ٤ ـ ٨ لمن هم في الخدمة .
د ـ لين الغضروف الحاد أو التهاب العظم والغضروف مع رشح بالمفصل وفقدان جزء وظيفي .	درجة ٨ للمجندين الجدد درجة ٤ ـ ٨ لمن هم في الخدمة
هـ ـ الكسر غير الملتئم بعد الفترة الزمنية المطلوبة للالتئام بعد العملية الجراحية والتثبيت الداخلي وعلامات التئام كافية .	درجة ٨ للمجندين الجدد درجة ٤ ـ ٨ لمن هم في الخدمة
و ـ التئام في وضع غير مقبول مع تشوه	درجة ٨ للمجندين الجدد درجة ٨ ـ ٤ بعد العملية الجراحية
ز ـ التيبس العظمي أو الليفي بألم شديد في المفاصل الرئيسية أو في	درجة ٤ ـ ٨ لمن هم في الخدمة درجة ٨ للمجندين الجدد

مفاصل الفقرات مما يفقدها وظيفتها	درجة ٤ ـ ٨ لمن هم في الخدمة .
ح ـ التقفع (التقلص العضلي) في مفصل كبير مع فقدان الوظيفة بصورة ملحوظة .	درجة ٨ للمجندين الجدد درجة ٤ الى ٨ لمن هم في الخدمة
ط ـ اجسام حرة ما بين المفاصل بفقد الوظيفة بصورة ملحوظة والمضاعفات بسبب الالتهابات الحادة .	درجة ٨ للمجندين الجدد درجة ٤ ـ ٨ لمن هم في الخدمة
ي ـ استبدال مفصل رئيسي .	درجة ٨ للمجندين الجدد درجة ٤ ـ ٨ لمن هم في الخدمة
ك ـ الشلل التشنجي في عضلة أو عضلات وفقدان وظيفتها .	درجة ٨ والعضلات الصغيرة للاستشارة .
ل ـ الشلل الارتخائي في احدى العضلات الكبيرة أو أكثر وفقدان وظيفتها	درجة ٨ والعضلات الصغيرة للاستشارة
م ـ التهاب العظم التسوسي أدى الى فقدان جزء كبير من وظيفة الجزء المصاب	درجة ٨ للمجندين الجدد درجة ٤ ـ ٨ لمن هم في الخدمة
س ـ نقل أوتار بعملية جراحية أدت الى نتيجة غير مقبولة .	درجة ٨ للمجندين الجدد درجة ٤ ـ ٨ لمن هم في الخدمة

ثالثا : العيون والبصر :

١ ـ يجب ان يتم تقييم أمراض العين من قبل طبيب العيون وتسجل تحت درجة اللياقة العامة وحرف (ط) يدل على حدة الابصار فقط .

	للمجند الجديد	لمن في الخدمة
	عين عينان	عين عينان
٢ ـ الاجفان :		
حالات العجز الدائمة	درجة ٨	درجة ٨ درجة ٢ درجة ٢
٣ ـ جهاز دمعي :		
سيل مستمر مزمن بعد عملية جراحية	درجة ٧	٨ درجة ٧ ٨ درجة ٤ درجة ٤
٤ ـ القرنية :		
التهاب القرنية المتكرر	درجة ٨	درجة ٨ درجة ٤ درجة ٤
٥ ـ القرنية المخروطية :	درجة ٨	درجة ٨ درجة ٢ درجة ٢
٦ ـ العدسة اللابلورية :	درجة ٨	درجة ٨ درجة ٣ درجة ٣
عتمة عاجزة ورؤية ضوئية بدرجة ٦/٣٦ .	درجة ٨	درجة ٨ درجة ٣ درجة ٣
٧ ـ مجرى الغشاء العيني :		
شق خلقي في العين (اصابة ملتئمة)	درجة ٢	درجة ٢ درجة ٢ درجة ٢
التهاب القزحية المتكررة	درجة ٨	درجة ٨ درجة ٣ درجة ٣
التهاب المشيمية المتكررة	درجة ٨	درجة ٨ درجة ٣ درجة ٣

٨ ـ الشبكية :

اصابة في الاوعية الدموية — درجة ٨ درجة ٨ درجة ٤ ـ ٨ درجة ٤ ـ ٨

التهاب الشبكية المتكاثرة — درجة ٨ درجة ٨ درجة ٤ ـ ٨ درجة ٤ ـ ٨

انفصـــــــال — درجة ٨ درجة ٨ درجة ٢ درجة ٤ ـ ٨

التهاب الشبكية الصبغى — درجة ٨ درجة ٨ درجة ٤ ـ ٨ درجة ٤ ـ ٨

٩ ـ الصلبة : حالة عجز مزمنة — درجة ٨ درجة ٨ درجة ٤ ـ ٨ درجة ٤ ـ ٨

١٠ ـ جلوكوما : كافة الانواع — درجة ٨ درجة ٨ درجة ٢ درجة ٢

١١ ـ عتمة وضيق مساحة الرؤية — درجة ٨ درجة ٨ درجة ٣ درجة ٣

١٢ ـ ورم :

بعد عملية ناجحة — درجة ٨ درجة ٨ درجة ٣ درجة ٨

أو علاج آخر

١٣ ـ ازدواج البصر :

لا يمكن تصحيحه — درجة ٨ — درجة ٣

بعملية جراحية

١٤ ـ العشاء الليلي :

يحتاج الى المساعدة — درجة ٣ درجة ٣ درجة ٣ درجة ٣

للسفر بالليل

١٥ ـ فقد البصر أو ضعفه :

في عين واحدة وحدة الرؤية أقل — درجة ٨ — درجة ٤

من ٦/٣٦ في العين المصابة و٦/١٢

بعد التصحيح في العين السليمة .

١٦ ـ أخطاء انكسار بصري :

(أ) قصر النظر .

أكثر من ٧ ديوبتر في أي خط زوالي — درجة ٨ — درجة ٢

في عين ما مع قاع سليم .

أكثر من ٧ ديوبتر في أي خط زوالي — درجة ٨ — درجة ٤ ـ ٨

في عين ما مع قاع غير سوى .

بدرجة قصر النظر أقل — درجة ٢ — درجة ٢

(ب) طول النظر أكثر من — درجة ٨ — درجة ٢

٨ ديوبتر في عين ما .

رابعا : الجهاز التناسلي البولي :

١ ـ زلال في البول :
يجب فحص أول بول في الصباح عقب الاستيقاظ مباشرة ، اذا وجد البروتين في العينة فيتوقع مرض كلوى ويحتاج الى مزيد من التحقق والاستشارة ، واذا كان بسبب راجع الى مرض كلوى في المجند الجديد درجة ٤ ولمن هم في الخدمة درجة ٤ ـ ٨ حسب رأي الاخصائي .

٢ ـ فقد كلية : ان جميع المجندين الجدد ذوي كلية واحدة مهما كان السبب ينتمون الى درجة ٨ وبالنسبة لمن هم في الخدمة يجب مراجعة سبب العملية الجراحية واذا وجدت الكلية الاخرى سليمة تكون فئة درجة ٣ أو درجة ٢ .

٣ ـ كيس مائي بالحفية ودوالي الحفية : للمجندين الجدد درجة ٦ وبعد العملية الجراحية درجة ٢ أو درجة ٢ حسب نتيجة الجراحة .

٤ ـ خصية غير نازلة : اذا كانت غير نازلة في الجانبين أو مهاجرة درجة ٨ ، اذا اكتشفت اثناء الخدمة فيحال الى درجة ٦ حتى تجرى عملية جراحية . بعد العملية درجة ٢ .
أما في حالة خصية واحدة غير نازلة درجة ٣ في الحالتين .

٥ ـ عدم التحكم المستمر في التبول درجة ٨ للمجندين الجدد ولمن هم في الخدمة .

٦ ـ حصى كلوية : يحتاج الى فحص واستشارة وبصفة عامة يجب مراعاة الآتي :
أ ـ سبق ان تكون حصى في الكلى قبل ذلك وتكررت الاعراض درجة ٥ لمن هم في الخدمة .
ب ـ بول دموى متكرر في بول بلورى ـ درجة ٥ والاستشارة .
ج ـ فرط كلسيوم البول الذاتي ـ درجة ٥ والاستشارة .
د ـ حصاة في الكلية في الجانبين لا تستجيب للعلاج ـ درجة ٨ .

٧ ـ عيوب خلقية بالكلية مثل كلى ذات الاكياس : للمجندين الجدد درجة ٨ ، ولمن هم في الخدمة درجة ٦ والاستشارة ، واذا اكتشفت في اول ستة شهور ـ درجة ٨ .

٨ ـ التهاب كبيبات الكلية المزمن : للمجندين الجدد درجة ٨ ، ولمن هم في الخدمة والكلية الاخرى سليمة درجة ٣ ، اصابة في الجانبين درجة ٨ .

٩استسقاء الكلية : درجة ٨ .

١٠ ـ النقص في نمو الكلية وارتفاع في ضغط الدم :
درجة ٨ للمجندين الجدد ودرجة ٦ لمن هم في الخدمة مع الاستشارة .

١١ ـ التهاب الكلية المزمن والنفروز :
درجة ٨ للمجندين الجدد ودرجة ٦ والاستشارة لمن هم في الخدمة .

١٢ التهاب حوض الكلية الذي لا يستجيب للعلاج الطبي والجراحى . درجة ٨ للاثنين .

١٣ ـ ضيق مجرى البول الحاد وضيق الحالب اللذان لا يستجيبان للعلاجين الطبي والجراحى .

١٤ ـ عسر الحيض ـ درجة ٦ للاثنين والتحقيق .

١٥ ـ عيوب خلقية في فتحة المثانة واعراض التهابات في المجرى البولي التناسلي : للمجندين الجدد ـ درجة ٨ ، ولمن هم في الخدمة ـ درجة ٦ والاستشارة .

١٦ ـ العمليات الجراحية في الجهاز التناسلي البولي والمتعلقة بأمراض النساء :
أ ـ استئصال المثانة درجة ٨ ، للمجندات الجديدات ولمن هن في الخدمة
ب ـ تقويم المثانة وأكثر من ٥٠ سنتيمترا مكعبا من البول الفاضل ـ درجة ٨ للاثنين .
ج ـ استئصال الرحم مع المضاعفات ـ درجة ٨ للاثنين .
د ـ شق الكلية اذا استمر خروج البول من نفس الشق ـ دجرة ٨ للاثنين .
هـ ـ استئصال المبيض مع اعراض جانبية متبقية ـ درجة ٨ .
و ـ زرع الحالب في القولون ـ درجة ٨ للاثنين .
ز ـ زرع الحالب في القولون ـ درجة ٨ للاثنين .

خامسا : الجهاز الهضمي :

١ ـ امراض الاسنان : يجب استشارة طبيب اسنان قبل تقييم اللياقة البدنية في حالة وجود الاعراض التالية :
أ ـ شذوذ في الهيكل العظمى للوجه والنسيج اللين بما فيه فك غير ملتحم والخلع المتكرر للفك .
ب ـ نقص اكثر من ١٦ سنا .

ج ـ الاهمال الشديد في رعاية الفم .

٢ ـ عسر البلغ مع عدم الاستجابة لعملية توسيع : درجة ٨ للمجندين الجدد ، درجة ٧ والاستشارة الجراحية لمن هم في الخدمة .

٣ ـ ضعف حركة الصفراء مع آلام متكررة في البطن لا تستجيب لأدوية عادية درجة ٤ للاثنين مع اليرقان من حين لآخر درجة ٨ .

٤ ـ خراج اميبى بالكبد مع ضعف في وظائف الكبد ـ درجة ٨ .

٥ ـ تليف الكبد مع يرقان متكرر ـ استسقاء بطني ـ دوالى مريئية مع نزيف ـ درجة ٨ للاثنين .

٦ ـ الفتق :

أ ـ الفتق الاربى ـ للمجندين الجدد درجة ٧ وبعد العملية درجة ١ .

ب ـ فتق الحجاب الحاجز مع اعراض شديدة حيث لا تستجيب بتنظيم الغذاء أو العلاج الطبي أو نزيف دموي متكرر رغم العلاج ـ درجة ٨ .

٧ ـ التهاب البنكرياس المزمن :

درجة ٨ للمجندين الجدد

درجة ٧ لمن هم في الخدمة

٨ ـ التصاقات بريتونية وانسداد معوى متكرر درجة ٧ .

٩ ـ قرحة المعدة

أ ـ قرحة معدية نشيطة .

درجة ٨ للمجندين الجدد

درجة ٦ لمن هم في الخدمة .

ب ـ قرحة معدية ملتئمة دون اعراض مع الطعام العادي درجة ٣ لمدة ١٨ شهرا ثم التأكد بالمنظار .

اذا تكررت يحول الى درجة ٧ لمدة ٦ شهور ودرجة ثالثة لمدة سنة واحدة والتأكد بالمنظار مرة اخرى .

اذا لم تتكرر يحول الى درجة ثانية ولدرجة ثامنة اذا لم يتم الشفاء برغم العلاج .

د ـ التخمة غير المصاحبة بقرحة:

(١) بأعراض خفيفة ـ درجة ٢ .

(٢) بأعراض شديدة لا تستجيب للعلاج ـ درجة ٨ .

١٠ ـ التهاب القولون التقرحي ـ درجة ٨ .

١١ ـ استئصال القولون :

جزئيا دون اعراض الاسهال ـ درجة ٤

جزئيا باسهال شديد ـ درجة ٧

١٢ ـ تقوية القولون وتغميم المعي :

دائم ـ درجة ٨

مؤقت ـ درجة ٧

١٣ ـ استئصال المعدة :

أ ـ استئصال كلي ـ درجة ٨ .

ب ـ استئصال غير كلي أو بدون قطع العصب التائه أو توصيل المعدة بالقولون الصغير أو بدون قطع العصب التائه مع رعاية طبية جيدة ويشكو من :

(١) تناذر القباض يستمر اكثر من ٦ شهور درجة ٨

(٢) تكرار آلام بالمعدة أو اسهال متكرر لمدة ٦ شهور درجة ٨ .

١٤ ـ شق المعدة :

دائم ـ درجة ٨

مؤقت ـ درجة ٧

١٥ ـ تغميم اللفائفى :

دائم ـ درجة ٨

مؤقت ـ درجة ٧

١٦ ـ استئصال البنكرياس ـ درجة ٨ .

١٧ ـ تغميم بنكرياسى عفجى ، تغزيز البنكرياس المعدي ، تغمم البنكرياس الصائم مع اعراض الخلل في الهضم أو الاعتماد الكلي على الانسولين الخارجي درجة ٨ ودون اعراض درجة ٤ .

١٨ ـ تثبيت المستقيم ، تقويم المستقيم ، خياطة المستقيم ، عدم التحكم في الخروج ـ يستمر بعد مدة مناسبة ـ درجة ٨ .

سادسا : الجهاز العصبي :

١ ـ الاضطراب في الجهاز العصبي المتزايد أو المعاود ومصحوبا بعجز ـ درجة ٨ .

٢ ـ الصراع : بعد التشخيص النهائي والاستشارة ـ درجة ٨ .

درجة رابعة لمن هم في الخدمة لمدة اقصاها سنتان اذا لم يستجب للعلاج تغير الى درجة ٨ .

٣ ـ الصداع النصفي بدون سبب ظاهر المتكرر مرات عديدة ويجعل المصاب به عاجزا لأيام عديدة متتالية حيث لا يستجيب للعلاج درجة ٨ ـ مع الاستجابة للعلاج درجة ٤ ـ درجة ٣ .

٤ ـ شلل اطفال واضح : درجة ٨ .

٥ ـ الضمور العضلي في عضلة كبيرة بحيث لا تضعف من عمل المفصل درجة ٤ الضمور العضلي الشديد درجة ٨ .

٦ ـ الكوريا ـ الكوريا المزمن المتزايد ـ درجة ٨ للمجندين الجدد ولمن هم في الخدمة .

٧ ـ اتاكسي فريدريك ـ درجة ٨ .

٨ ـ انتكاس المرأة العدسية في المخ ـ درجة ٨ .

٩ ـ انتكاس النشبخ بسبب الكحول :
درجة ٨ ـ للمجندين الجدد
درجة ٧ ـ لمن هم في الخدمة

١٠ ـ نوم لا يقاوم ولا تنفع الادوية ـ اندفاع النوبات ـ درجة ٨ .

١١ ـ حالة العصب المحيطي وتشمل :
أ ـ الم عصبي ـ اعراض شديد ـ لا يستجيب المريض للعلاج درجة ٨ ،
ب ـ التهاب العصب والتهاب الاعصاب الكثيرة وعرق النسا حسب درجة الاصابة ـ درجة ٣ ـ درجة ٨ يحتاج الى الاستشارة .

١٢ ـ متفرقات : اية اوضاع عصبية اخرى بصرف النظر عن السبب وتبقى الاعراض حتى بعد المعالجة كالصداع الشديد او تشنجات غير قابلة للعلاج والضعف أو الشلل في مجموعة من العضلات الهامة او التشوه وعدم انتظام الحواس والاضطراب في الوعي والخلل في الكلام أو العقل والتغييرات في الشخصية والآثار المتخلفة هى جميعها تحتاج الى استشارة .

سابعا : الجلد والانسجة الخلوية :

١ ـ حب الشباب اذا كان مزمنا ومتكررا ـ درجة ٤ درجة ٦ .

٢ ـ التهاب الجلد الضموري :
المتوسط ـ درجة ٤ .
اكثر من المتوسط مما يحتاج الى العلاج في المستشفى في حين لآخر ـ درجة ٧ ـ درجة ٨ .

٣ ـ النشوانية العامة ـ درجة ٨ .

٤ ـ التهاب جلدى عضلي ـ درجة ٨ .

٥ ـ اكزيما مزمن ـ متوسط درجة ٤ ـ درجة ٥
أكثر من متوسط لا يستجيب للعلاج ويسبب الخلل في تأدية الواجبات ـ درجة ٨ .

٦ ـ داء الفيل وأوزيما لمفية مزمنة تستجيب للعلاج درجة ٥ ـ درجة ٦ . لا تستجيب للعلاج درجة ٨ .

٧ ـ الحمامى المتوسط متعدد الاشكال ـ درجة ٦ .
اكثر من المتوسط ومتكرر ـ درجة ٨ .

٨ ـ عدوى الفطرة السحطى ـ درجة ٤ .

٩ ـ جفاف في الدين او القدمين : درجة ٤ ـ في حالة شديدة أو معقدة بسبب الالتهابات في الجلد أو العدوى الفطري أو البكتيرى لا تستجيب للعلاج . درجة ٨ ـ للمجندين الجدد .
درجة ٦ ـ لمن هم في الخدمة .

١٠ ـ حزاز سطحى متوسط درجة ٥ ـ درجة ٦ .
لا يستجيب للعلاج درجة ٨ .

١١ ـ ذأب احماري : مزمن ويؤثر في الجلد والاغشية المخاطية على نطاق واسع ولا يستجيب للعلاج ـ درجة ٨ .

١٢ ـ داء الاورام العصبية الليفية المتوسط لائق ٥ ـ ٧ اكثر من المتوسط ويسبب الخلل في تأدية الواجبات بصورة مرضية أو يرافق الصرع ـ درجة ٨ للمجندين الجدد ولمن هم في الخدمة .

١٣ ـ داء الصدف العام الذي لا يستجيب للعلاج .
درجة ٨ ـ للمجندين الجدد .
درجة ٧ ـ لمن هم في الخدمة

١٤ ـ التهاب الجلد الاشعاعي الناتج عن الانتكاس الخبيث درجة ٨ .

١٥ ـ تصلب الجلد العام الذي يسبب خللا في وظيفة الطرف ـ درجة ٨ .

١٦ ـ ندب وجدرة اذا كانت واسعة وملتصقة وتدخلت في وظيفة الطرف وبعد العملية الجراحية درجة ٨ .

١٧ ـ الاريتكاريا المتوسطة درجة ٤ ـ درجة ٧ .
وفي حالة مزمنة شديدة واذا كانت لا تستجيب للعلاج درجة ٣ ـ درجة ٨ .

ثامنا : العمود الفقرى والضلوع :

١ ـ عيوب خلقية :
أ ـ خلع مفصل الفخذ ـ درجة ٨
ب ـ العمود الفقرى المنشق : اعراض ظاهرة واعراض متوسطة للجذر ويشمل النخاع الشوكى ـ درجة ٧ ـ درجة ٨ .
ج ـ قسط مفصل الفقرات وانزلاق الفقرات ـ متوسطة بحركة حرة للفقرات درجة ٢ درجة ٣ يعتمد التصنيف

على العمر وعدد مرات مراجعة الطبيب لهذه الاسباب واذا وصلت نسبة انزلاق فقرة فوق الاخرى الى نسبة ٦٠ بالمائة يكون التصنيف درجة ثامنة وبعد الجراحة درجة ٤ .

د ـ إنحناء مفصل الفخذ للداخل بسيط بدون آلام أو تغيير روماتيزمي درجة ٢ . ـ درجة ٣ ويعتمد التصنيف على العمر اذا كانت مصاحبة بآلام مستمرة درجة ٧ ـ ٨ .

٢ ـ الفتق في النواة اللبية ـ أعراض خفيفية درجة ٢ ـ درجة ٣ وايضا يعتمد التصنيف على العمر . أعراض مستمرة وعدم الاستجابة للعلاج مما يسبب الخلل في تأدية الواجبات درجة ٨ ،

٣ ـ الحدب (انحناء العمود الفقرى للامام) ٥٠ ـ ٦٠ درجة درجة ٨ للمجندين الجدد
أكثر من ٦٠ درجة ـ درجة ٨ للاثنين

٤ ـ انحراف العمود الفقرى لليمين أو اليسار بقدر بوصة واحدة من الخط الوسط لمن هم في الخدمة درجة ٤ ـ ٧ . وللمجندين الجدد ٨ .

واذا حدث الانحراف بقدر بوصتين من الخط الوسط ـ درجة ٨ لمن هم في الخدمة .

تاسعا : الرأس والعنق :

١ ـ فقد جزء من عظام الجمجمة .
درجة ٨ للمجندين الجدد
درجة ٤ لمن هم في الخدمة اذا لم يصاحب ذلك آثار مرضية في الاعصاب
درجة ٨ اذا صاحبه آثار مرضية في الاعصاب
كافة اصابات الرأس تحتاج الى الاستشارة .

٢ ـ انفتال العنق :
درجة بسيطة ومؤقتة درجة ٢
شديد وتشوه ثابت وفقد التحرك العنقى ـ درجة ٨

عاشرا : القلب والجهاز الوعائى :

١ ـ مرض القلب والمجند الجديد

أ ـ المجندون الجدد بمرض القلب القائم ـ درجة ٨ ومن أجريت لهم عملية جراحية ناجحة لبعض الأنواع من مرض القلب الخلقي مثل ثقوب البطين يحتاجون الى الاستشارة .

ب ـ لغط القلب الانقباضي اذا كان غير مصحوب بعلامات مرضية يحتاج الى الاستشارة .

ج ـ مرض الدم لدى المجندين الجدد مثل داء ازدياد الخلايا الكروية أو فقر الدم الوبيل والنزف درجة ٨ .

د ـ ضغط الدم العصبي بدون علامات مرضية لا يكون سببا للعجز .
المجند تحت علاج الضغط الانقباضي أكثر من ١٤٥ والضغط الانبساطي أكثر من ٩٠ درجة ٨ بعد الاستشارة .

هـ ـ الدوالي : الشديدة في قرحة درجة ٨
الدوالي : دون الأعراض درجة ٣

٢ ـ من هم في الخدمة :

أ ـ أمراض تصلب الشرايين مع فشل القلب الاحتقاني ونوبات قلبية متكررة وانفجارات في عضلات القلب ـ درجة ٨ من الاستشارة .

ب ـ تليف عضلات الاذين مع مرض عضوى في القلب ـ درجة ٨ مع الاستشارة .

ج ـ التهاب بطين القلب البكتيرى مع أمراض صمامات القلب والتهاب عضلة القلب والانتكاس في عضلة القلب ـ درجة ٨ مع الاستشارة .

د ـ حصار القلب مع اعراض اخرى لمرض القلب العضوى درجة ٨ والاستشارة .

هـ ـ اسراع القلب الاشتدادى البطينى مع مرض القلب العضوى ـ درجة ٨ والاستشارة .

و ـ التهاب الصمام الروماتزمي ـ يتوقف على شدة الاعراض ـ درجة ٨ والاستشارة .

ز ـ تصلب الشرايين في الحالات الاتية :

(١)العرج المتقطع الشديد والعجز عن المشي مسافة ٢٠٠ ياردة أو أقل على أرض مسطحة بسرعة ١١٢ قدما في كل دقيقة دون الاستراحة ـ درجة ٨ والاستشارة .

(٢)بينة موضوعية لمرض الشريان والألم بسبب فقر الدم الموضعي درجة ٨ والاستشارة .

حادى عشر : الجهاز التنفسي :

١ ـ الدرن .

أ ـ المجندون الجدد :

(١)الدرن النشيط ـ درجة ٨

(٢)بؤرات مكلسة أولية ملتئمة ـ درجة ٢ ـ درجة ٧ حسب الحالة العامة .

ب ـ من هم في الخدمة : يتم تقييم كل واحد على حدة حسب الاستحقاق عقب الاستشارة .

٢ ـ الربو الشعبى :

أ ـ المجندون الجدد : ان الاستشارة ضرورية قبل التجنيد ولكن اذا كان المتقدم تحت العلاج للربو الشعبى ـ درجة ٨ .

ب ـ لمن هم في الخدمة : الربو الخفيف مصطحبا باصابات متكررة يعالج بالكورتيزون ـ درجة ٨ والاستشارة .

٣ ـ همود الرئة أو انخماص الرئة ـ بالاعراض والسعال الاشتدادى المتكرر بالانتفاخ المتوسط أو التهاب الرئة المعاود والذى يحتاج لعلاج بالمستشفى درجة ٨ للمجندين الجدد والاستشارة لمن هم في الخدمة .

٤ ـ الالتهاب الشعبى أو توسع الشعب في المجندين الجدد ـ درجة ٨ ، لمن هم في الخدمة اذا ظهرت الاعراض بالسعال الاشتدادى والانتفاخ المتوسط أو التهاب الرئة المتكررة أو المضعافات التى تحتاج لعلاج بالمستشفى ـ درجة ٨ والاستشارة .

٥ ـ المرض الحوصلي الخلقي في الرئة الذي يشمل اكثر من فحص ـ درجة ٨ للمجندين الجدد والاستشارة لمن هم في الخدمة .

٦ ـ الاسترواح الصدري الدموي وتفيح الصدر : اكثر من المتوسط بمضاعفات الجنبة بالنقص الثابت في الوزن او بضعف ملحوظ درجة ٨ .

٧ ـ الالتهاب البلوري المزمن أو الملتصق الشديد او الشعور بالالم حتى بعد جهد خفيف نتيجة التصاق الجنبة ـ درجة ٧ لمدة سنة ثم اعادة التقييم .

٨ ـ استرواح الصدر ـ احداث استرواح الصدر المتكرر الذي لا يستجيب للجراحة ـ درجة ٨ .

٩ ـ النكس الرئوي المتعدد الناجم عن ارتباك تنفسي أو مرض نشيط لا يستجيب للعلاج ـ درجة ٨ .

١٠ ـ الانتفاخ الرئوي بعد بذل جهد خفيف ـ درجة ٨ .

١١ ـ اللحمانية الرئوية ـ اذا كانت لا تستجيب للعلاج وتسبب المضاعفات بالتخفيض المتوسط في الوظيفة الرئوية ـ درجة ٨ .

١٢ ـ جراحة الرئة والصدر ـ استئصال الفص اذا ضعفت وظيفة الرئتين الى درجة متوسطة أو أكثر ـ درجة ٨ . استئصال الفص في المجند الجديد ـ درجة ٨ .

ثاني عشر : الغدد الصماء :

١ ـ مرض ـ للمجند الجديد خلفية في العائلة ويبدى الايجابية في فحص جي.تي.تي. وفي الاعراض وارتفاع السكر في الدم والاعتماد على الانسولين :

بين أعمار ١٨ ، ٣٠ ـ درجة ٨ .

بين أعمار ٣٠ ـ ٤٠ ـ درجة ٤ ـ للفنيين فقط .

أ ـ للمجندين الجدد :

(١) في البول فقط ـ جي.تي.تي.

(٢) الاعراض وارتفاع السكر في الدم ـ درجة ٨ .

ب لمن هم في الخدمة :

(١) انضباط نسبة السكر بواسطة الحبوب ـ درجة ٣ ـ درجة ٧ .

(٢) الاعتماد على الانسولين درجة ٧ والاستشارة .

٢ ـ حالات اخرى للافراز الداخلي ـ مثل اليابيطس عديم الطعم والدراق والنقرس وفرط النشاط في الغدة المحاذية للكلية وضخامة النهايات وزيادة افراز الانسولين وافراز الجنيبة الدرقية وفرط الراق والدرق والرخودة و... الخ ، وكافة وعكات الغدد الصماء فيمن هم في الخدمة مما يخفض درجة التقييم حسب الظروف بعد الاستشارة والمشورة . مرفوض عموما في المجند الجديد .

ثالث عشر : الجهاز الحركي :

١ ـ روماتزم المفاصل : ان استبقاء المصاب بالتهاب المفاصل يتوقف على شدة المرض ونوعية مهامه ويجب ان يظل القرار النهائي لدى اخصائي في الطب العام أو في الروماتزم . للمجند الجديد ـ درجة ٨ .

رابع عشر : الدم وامراض انسجة تكوين الدم :

١ ـ اذا كان المريض لا يستجيب للعلاج أو كان العلاج يتطلب عناية قصوى عبر مدة طويلة فتجعل الاعراض التالية للمجند الجديد غير لائق للخدمة :

أ ـ فقر الدم .

ب ـ الازمة المتعلقة بتحلل الدم .

ج ـ بلعمة الكريات المزمنة (الليكوبينيا) .

د ـ كثرة كريات الدم .

هـ ـ فرفرية وامراض اخرى فيما يتعلق بنزف الدم .

و ـ سداد تجلطي .

ز ـ ضخامة الطحال .

ح ـ ضخامة الكبد .

ط ـ ضخامة الكبد والطحال .

ى ـ خلية منجلية بفقر الدم ـ خاصية طبيعية ـ درجة ٢ درجة ٦ المرض ـ درجة ٨ .

خامس عشر : امراض الاذن والانف والحلق :

١ ـ جرح أو شذوذ خلقي في الاذن الخارجية ـ درجة ١ ـ درجة ٨ ـ يجب تقييم كل فرد على حدة .

٢ ـ تمزق أغشية الطبلة بالجرح :

أ ـ ملتئم درجة ١ ـ درجة ٢ . غير لائق للغوص والغواصات أو كطاقم الطائرة .

ب ـ الخرم الجاف ـ درج ٣ ـ درجة ٨ حسب رأي الاخصائي .

٣ ـ جرح في الاذن الداخلية ـ درجة ١ درجة ٨ .

يتم تقييم قياس السمع مع فحوص الصوت بعد الشفاء القوقعي (٣ ـ ٦ شهور) .

٤ ـ التهاب الاذن الخارجية ـ درجة ٢ ـ درجة ٦ .

٥ ـ التهاب الاذن الوسطى القيحي :

أ ـ غير نشيط ، تمزق ملتئم ـ درجة ١ ـ درجة ٣ .

ب ـ تقويم غشاء الطبلة ـ درجة ٢ والاستشارة .

ج ـ تقويم الاذن أو شق الخشاء المعدل الاساسي درجة ٢ درجة ٨ .

د ـ التهاب الأذن الوسطى القيحي المزمن بالتمزق ـ درجة ١ ـ درجة ٨ .

هـ ـ عملية شق الخشاء الاساسي :

درجة ٧ ـ درجة ٨ لمن هم في الخدمة .

درجة ٨ للمجندين الجدد .

٦ ـ تصلب الاذن ـ لمن هم في الخدمة ـ درجة ٢ ـ درجة ٨ . للمجندين الجدد ـ درجة ٨ ـ أو بدون عملية جراحية .

٧ ـ التهاب الجيوب الانفية المعدى أو الحساس مع داء البوليبى أو بدونه ـ درجة ٢ ـ درجة ٨ والاستشارة .

٨ ـ التهاب الانف ـ يشمل التهاب محرك العروق أو بدون الداء البوليبي ـ التهاب الانف الضموري ـ درجة ٢ ـ درجة ٨ بالاستشارة .

٩ ـ السمع بصفة عامة في المجندين الجدد . أو من هم في الخدمة حسب رأي الاخصائي وقياس السمع (أنظر جدول ٤) .

سادس عشر ـ نفاس وشواش عصبي وسقم في الشخصية :

١ ـ تشويش نفساني :

معظم حالات النفاس ـ درجة ٨ .

استعادة العافية بعد الشفاء ـ درجة ٦ (لمدة سنة) .

اذا استقر المريض لسنة اخرى ـ درجة ٣ .

ى٢ ـ عصاب نفساني ـ يجب النظر في كل حالة على حدة طبقا لحدة المرض . اذا كان الفرد يقدر على تأدية واجباته بكفاءة في حالات الحرب ترفع الدرجة الى أس ٢ ـ درجة ٢ واذا كان يقدر على تأدية واجباته بكفاءة في وظيفة غير قتالية أساسا ترفع الدرجة الى اس ٣ ـ درجة ٣ . وفي حالات صارمة أس ٧ ـ درجة ٧ أو أس ٨ ـ درجة ٨ .

٣ ـ غبي غير مستقر ـ غير لائق للخدمة العسكرية ـ أس ٨ درجة ٨ .

٤ ـ غير مستقر بصفة دائمة وعصبي :

لا يدخل الخدمة العسكرية بصفة عامة أو في معظم الاحيان أس ٨ ـ درجة ٨ ، الاستشارة .

٥ ـ القدرة العقلية :

لم يدون حتى الان أي فحص يحدد بالضبط اذا كان يمكن تصنيف رجل ذى مستوى عقلي منخفض كناقص عقليا .

وذلك يتوقف على رأي الطبيب الذي يقوم بفحصه عند التجنيد وايضا على رأي القائد أثناء فترة الخدمة وأخيرا على رأي الاخصائي .

٦ ـ سقم الشخصية :

كافة حالات السقم في الشخصية في المجند الجديد وفيمن هم في الخدمة تقتضي الاستشارة .

جدول مستويات الابصار

درجة اللياقة	عند ابتداء الخدمة العسكرية	بعد ٥ سنوات خـــــدمة	بعد عشر سنوات خـــــدمة
الدرجة الاولى فئة أ = فئة ب =	٦/٦ ٦/٦ ٦/٦ ٦/٦	٦/٦ ٦/٦ ١٢/٦ ١٢/٦	٦/٦ ٦/٦ ١٢/٦ ١٢/٦
الدرجة الثانية	٩/٦ ١٢/٦ يشترط ان لا يزيد الخطأ في الانكسار عن ١ أو + ١ ديوبتر بأحد المحورين أو كليهما	١٢/٦ ١٢/٦ يشترط ان لا يزيد الخطأ في الانكسار عن ـ ¼ أو + ٦ ديوبتر بأحد المحورين أو كليهما	١٢/٦ ١٨/٦ يشترط ان لا يزيد الخطأ في الانكسار عن ـ ٢ أو + ٦ ديوبتر بأحد المحورين أو كليهما
الدرجة الثالثة	٩/٦ ١٢/٦ يشترط ان لا يزيد عن ـ ٢ أو + ٦ ديوبتر	١٢/٦ ١٨/٦ يشترط ان لا يزيد عن ـ ٢ أو + ٦ ديوبتر	١٨/١٦ ٢٤/١٦ يتحسن بالنظارة الى ٩/٦ ١٢/٦ بشرط ان لا يزيد عن ـ ٢ أو + ٦ ديوبتر
الدرجة الرابعة	٦٠/٦ ٦٠٪٦ يشترط ان لا يزيد خطأ الانكسار عن ـ ٢ أو + ٦ ديوبتر ويتحسن بالنظارة الى ١٢/٦ ١٢/٦	أقل من ٦٠/٦ ١٨/٦ يتحسن بالنظارة الى ١٢/٦ ١٨/٦ يشترط ان لا يزيد عن ـ ٢ أو + ٦ ديوبتر	أقل من ٦٠/٦ ٦٠/٦ يتحسن بالنظارة الى ١٨/٦ ١٨/٦ يشترط ان لا يزيد عن ـ ٢ أو + ٦ ديوبتر ويشترط سلامة قاع العين .
الدرجة الخامسة	**أقل من مستوى الدرجة الرابعة**		

ملاحظات :

أ ـ يجوز في بعض الحالات استعمال النظارات المعدلة لضعف البصر بشرط ان لا تزيد قوة العدسة عن ٦ ديوبتر في كل عين .

ب ـ يجري حساب قوة العدسة سواء كانت كروية أو اسطوانية أو مركبة حسب أكبر قوة لها في أي من محاورها .

الأوزان المقبولة عسكريا (كيلو جرام) بالنسبة للعمر والطول للرجال

الطول/سم	أقل وزن مطلوب بغض النظر عن العمر (كج)	الحد الاعلى				
		١٦ ـ ٢٠ سنة	٢١ ـ ٣٠ سنة	٣١ ـ ٣٥ سنة	٣٦ ـ ٤٠ سنة	٤١ ـ سنة أو أكثر
١٥٢	٤٥,٥	٧١,٨	٧٤	٧٣,٦	٧١,٤	٦٨
١٥٤,٨	٤٦,٤	٧٤	٧٦	٧٥,٨	٧٣,٦	٧٠,٤
١٥٧,٥	٤٦,٨	٧٦,٣	٧٩	٧٨,٦	٧٦,٤	٧٢,٧
١٦٠	٤٧,٣	٧٩	٨١,٣	٨٠,٩	٧٨,٦	٧٥
١٦٢,٥	٤٧,٧	٨١,٤	٨٤	٨٣,٦	٨١,٤	٧٧,٧
١٦٥	٤٨	٨٤	٨٦,٨	٨٦,٤	٨٣,٦	٨٠
١٦٧,٦	٤٨,٦	٨٦,٨	٨٩,٥	٨٩	٨٦,٤	٨٢,٧
١٧٠	٥٠,٤	٨٩,٥	٩٢,٣	٩١,٨	٨٩	٨٥
١٧٢,٧	٥٢,٣	٩٢,٣	٩٥	٩٤,٥	٩١,٨	٨٧,٧
١٧٥,٣	٥٤	٩٥	٩٧,٧	٩٧,٣	٩٤,٥	٩٠
١٧٧,٨	٥٥,٩	٩٧,٧	١٠٠,٩	١٠٠	٩٧,٣	٩٢,٧
١٨٠,٤	٥٧,٧	١٠٠,٥	١٠٣,٦	١٠٣,٢	١٠٠	٩٥,٥
١٨٢,٨	٥٩,٥	١٠٣,٢	١٠٦,٤	١٠٥,٩	١٠٢,٧	٩٨,٢
١٨٥,٤	٦١,٤	١٠٥,٩	١٠٩,٥	١٠٩	١٠٥,٩	١٠٠,٩
١٨٧,٨	٦٣,٢	١٠٩	١١٢,٧	١١١,٨	١٠٨,٦	١٠٣,٦
١٩٠	٦٥	١١١,٨	١١٥,٥	١١٥	١١١,٨	١٠٦,٤
١٩٣	٦٦,٨	١١٥	١١٨,٦	١١٨,٢	١١٤,٥	١٠٩,٥
١٩٥,٦	٦٨,٦	١١٨,٢	١٢١,٨	١٢٠,٩	١٢٠	١١٥,٥
١٩٨	٦٩,٥	١٢١,٤	١٢٥	١٢٤	١٢٠,٩	١١٥,٥

الأوزان المقبولة عسكريا (كيلو جرام) بالنسبة للعمر والطول للنساء

الطول/سم	أقل وزن مطلوب بغض النظر عن العمر (كج)	الحد الاعلى					
		١٨ ـ ٢٠ سنة	٢١ ـ ٢٤ سنة	٢٥ ـ ٣٠ سنة	٣١ ـ ٣٥ سنة	٣٦ ـ ٤٠ سنة	٤١ سنة أو أكثر
١٤٧	٤٠,٩	٥٥	٥٥,٩	٥٧,٢	٥٦,٤	٦١,٤	٦١,٤
١٤٩,٨	٤١,٨	٥٥,٩	٥٦,٨	٥٨,٦	٥٧,٢	٦٣,٢	٦٢,٧
١٥٢,٤	٤٢,٧	٥٦,٨	٥٧,٧	٦٠	٥٨,٢	٦٤,٥	٦٤,١
١٥٤,٩	٤٣,٦	٥٧,٧	٥٨,٦	٦١,٤	٥٩,٥	٦٥,٩	٦٤,١
١٥٧,٥	٤٤,٥	٥٨,٦	٦٠	٦٣,٢	٦٠	٦٧,٣	٦٦,٨
١٦٠	٤٥,٤	٦١,٤	٦١,٨	٦٤,١	٦١,٨	٦٨,٦	٦٨,٢
١٦٢,٥	٤٦,٤	٦١,٨	٦٣,٦	٦٥,٥	٦٣,٦	٧٠,٥	٧٠
١٦٥	٤٧,٣	٦٣,٦	٦٥,٥	٦٧,٣	٦٥,٩	٧٢,٣	٧١,٨
١٦٧,٦	٤٨,٢	٦٥,٥	٦٧,٧	٦٨,٦	٦٨,٢	٧٤,٥	٧٤,١
١٧٠,٢	٤٩,٥	٦٦,٨	٦٦,٦	٧٠,٩	٧٠	٧٦,٤	٧٥,٩
١٧٢,٧	٥٠,٩	٦٩,١	٧١,٨	٧٢,٣	٧٢,٣	٧٨,٢	٧٧,٧
١٧٥,٣	٥٢,٣	٧١,٨	٧٢,٧	٧٤,٥	٧٣,٦	٨٠	٧٩,٥
١٧٧,٨	٥٣,٦	٧٣,٦	٧٥,٥	٧٦,٤	٧٥,٩	٨٢,٣	٨١,٨
١٨٠,٣	٥٥,٥	٧٦,٤	٧٧,٧	٧٧,٧	٧٧,٧	٨٤,١	٨٣,٦

السمع (مقاييس السمع) ٥ درجات في حدة السمع
ع^{١} ، ع^{٢} ، ع^{٣} ، ع^{٤} ، ع^{٨} ـ كالمذكور في الجدول التالي

درجة	حاصل مستوى السمع على التواترات المنخفضة د.ب.ج	حاصل مستوى السمع على التواترات العالية د.ب.ج	وصـــف عـــام
ع^{١}	ليس اكثر من (٤٥) (البحرية فقط ـ لا يكون الى مستوى اكثر من ٢٠ د.ب.ج) .	ليس اكثر من (٤٥) (البحرية فقط ـ لا يكون المستوى اكثر من ٥٠ د.ب.ج بواقع ٦ كيلو هرتز أو ٢٠ د.ب.ج على أي تواتر آخر) .	سمع جيد
ع^{٢}	ليس أكثر من (٨٤)	ليس أكثر من (١٢٣)	مستوى السمع المقبـــول عمليا للخدمة
ع^{٣}	ليس أكثر من (١٥٠)	ليس أكثر من (٢١٠)	سمع ضعيف ، هذا المستوى غير لائق للخدمة لدى معظمهم
ع^{٤}	أكثر من (١٥٠)	اكثر من (٢١٠)	سمع ضعيف جدا غير لائق للخدمة
ع^{٨}	أكثر من (١٥٠)	أكثر من (٢١٠)	ضعيف السمع مما يقتضي التقاعد

د.ب.ج = ديسبل (وحدة السمع)

قوة الابصار

قوة الابصار : تسجل قوة الابصار عادة بنسب رقمية ٦/٦ ، ٩/٦ ، ١٢/٦ الى آخرها . تقدر هذه النسب بالارقام التالية :

٦/٦	١
٩/٦	٢
١٢/٦	٣
١٨/٦	٤
٢٤/٦	٥
٣٦/٦	٦
٦٠/٦	٧
أقل من ٦٠/٦	٨

عند الفحص بواسطة النظارة يعمل بنفس النسب ونفس الأرقام ويسجل الرقم بالنظارة وبدونها ، فمثلا قوة الابصار بالعين اليمنى بدون نظارة ١٢/٦ وفي العين اليسرى ١٨/٦ ، وكانت قوة الابصار بالنظارة في العين اليمنى ٦/٦ والعين اليسرى ٩/٦ ، تسجل الارقام كما يلى :

العين اليمنى	العين اليسرى
٣	٤
١	٢

واذا كانت قوة الابصار في كلتا العينين بدون نظارة ٦/٦ تسجل الدرجة كما يلى :

العين اليمنى	العين اليسرى
١	١
—	—

اذا كان طالب الاستخدام فاقدا الابصار في العين اليمنى مثلا وكان ابصاره في العين اليسرى بدون نظارة ٦/٦ تسجل درجته كما يلى :

العين اليمنى	العين اليسرى
٨	١
———	———
—	—

درجات اللياقة البدنية للقوة الجوية

سابع عشر : النطاق : ان الدور الاساسى لسلاح الجو البحرينى هو الطيران لكنه تم توظيف معظم أعضاء هذا السلاح في وظائف غير الطيران . يحمل كل فرد تصنيفا يشير الى نوع توظيفه سواء كان في الجو أو على الأرض ، حسب رمز الحرفين (أ) و(جي) ويتعلق حرق (أ) باللياقة لتأدية واجبات الطيران و (جي) باللياقة لتأدية واجبات على الأرض .

مقاييس التوظيف كالآتى :

١ ـ مجموع (أ) تشمل :

أ (١)لائق لكافة واجبات الطيران حسب تصنيف الفرع/ المهنة .

أ (٢)لائق لكافة واجبات الطيران حسب تصنيف الفرع/ المهنة ، إلا أنه يعانى من نقص انكسارى للضوء .

أ (٣)لائق لواجبات الطيران داخل حدود محددة . يجب أن تحدد هذه الحدود

أ (٤)لائق لواجبات الطيران كراكب في طائرة عادية للركاب أو في رحلة جوية ذات طابع طبى .

أ (٥)غير صالح للركوب في الطائرة .

٢ ـ أن مجموعة (جي) تشمل :

جي (١)لائق لتأدية كافة الواجبات العامة على الأرض حسب تصنيف الفرع/ المهنة .

جي (٢)لائق لتأدية كافة الواجبات العامة على الأرض حسب تصنيف الفرع/ المهنة مع ان درجته أقل من درجة جي (١) .

جي (٣)لائق لتأدية واجباته على الأرض حسب تصنيف الفرع/ المهنة ، باستثناء الواجبات العامة ويجب تحديد القيود .

جي (٤)لائق لتأدية واجباته على الأرض في نطاق محدد حسب تصنيف الفرع/ المهنة . يجب ان تذكر هذه القيود .

جي (٥)غير لائق لتأدية واجبات على الأرض .

ثامن عشر ـ الحالات الخاصة التى تؤثر في التقييم :

١ ـ البطن والجهاز المعدى المعوى :

ان الحالات التى تجعل الفرد غير صالح للطيران مذكورة في الفقرات السابقة الى الحالات الاتية :

أ ـ تضخم الكبد الا أذا ثبت بأن الفحوص الوظيفية للكبد كانت عادية ولم تكن سابقة لاصابة اليرقان وان التضخم لا يرجع الى مرض نشيط ـ (أ ٤) و (جي ٤) .

ب ـ القولون العصبى ـ أ ٤ ـ جي ٤ .

ج ـ الفتق من أى نوع ما عدا فتق صغير سرى ـ أ ٤ وجي ٤ .

د ـ استئصال جزئي للامعاء لاى سبب كان ، (ما عدا

التهاب الزائدة الدودية) وعملية لتخفيف الالم بسبب التصاق الامعاء ـ أ ٥ ـ جي ٥ .

وعمليات فتحة البواب في الطفولة دون مضاعفات حاليا لا يكون للرفض .

هـ ـ عملية من أجل الانخماد الا اذا أجريت في أيام الطفولة ـ أ ٥ ـ جي ٥ .

٢ ـ الدم وأمراض أنسجة تكوين الدم :

كالمذكور في الفقرات السابقة ومرض الخلية المتجلية أ ٤ ـ جي ٤ واس سي دى نشيط ـ أ ٥ ـ جي ٥ .

٣ ـ الاذنان والسمع كالمذكور في الفقرات السابقة واضافة الى ذلك :

أ ـ عمل غير عادى للاذن الداخلية عند الفحوص الخاصة بها ـ أ ٥ ـ جي ٥ .

ب ـ التهابات في الاذن بما فيه التهاب الاذن الخارجية حتى يلتئم ـ أ ٤ ـ جي ٤ .

ج ـ التشوه في صوان الاذن يكون سبباً آلام مستمرة بسبب التشويش تحت الضغط المستمر ـ جي ٤ ـ أ ٤ .

د ـ الاصابة بالدوار بغشيان أو بدون غشيان والقىء والصمم والطنين ـ ٤ ـ جي ٥ .

هـ ـ انكماش الاغشية الطبلية بقدر ملموس بحركة محصورة أو مصطحبا انسداد قنوات استاكيوس دائمة ـ أ ٥ وجى ٥ مؤقتة ـ أ ٤ وجي ٤ .

و ـ ناسور خلف الاذن . دائم ـ أ ٥ وجي ٥ مؤقت ـ أ ٤ وجي ٤ .

ز ـ خزع الخشاء الجذرى ـ أ ٥ جي ٥ .

ح ـ طنين متكرر ـ يتم التقييم بعد فترة مراقبة في وظيفة خارج الطيران ـ أ ٥ جي ٥ .

ط ـ شق الخشاء البسيط والمعدل . يتم شق الخشاء الاساسي حتى تندمل الاذن بالكامل وتعمل بصورة عادية .

قبل الشفاء ـ أ ٥ وجي ٥ .

بعد الشفاء ـ استشارة .

٤ ـ العيون :

ان العيوب التى تمنع الفرد من ممارسة الطيران مذكورة في الفقرات السابقة ويضاف اليها :

أ ـ ارهاق البصر من أى نوع كان .

ب ـ التهاب المشيمية والشبكية .

ج ـ شق خلقي في العين في المشيمية أو التهاب القزحية .

د ـ الدماع المزمن .

هـ ـ التهاب الغشاء الحاد في العين ، المزمن أو المتكرر .

و ـ ظفر يجور على القرنية أكثر من واحد مليمتر أو متزايد كما يبدو من وعائية ملحوظة أو رأس غليظ مرتفع .

ز ـ الترخوما الا اذا التأم دون مضاعفات .

٥ ـ البصر :

إن أسباب عدم اللياقة لواجبات الطيران في الفقرات السابقة بالاضافة إلى الأصناف : الأول والثانى والثالث والرابع .

الصنف الأول :

(أ) رؤية اللون

(١)٥ أخطاء أو أكثر في قراءة ١٤ لوحة اختبار .

(٢)٤ أخطاء أو أكثر في قراءة ١٧ لوحة اختبار قويمة اللون .

(٣)الفشل في اختبار (فانوس فارنس ورث) في محل اختبارين .

(١)و (٢) (فالانت) (اختبار يو اس ان) .

(ب) ادراك . العمق :

(١) خطأ في الخطوط . ب ، ج ، أو د أثناء الاختبار بماكينة اختبار البصر . لا ينطبق على مراقبة حركة الطيران (اية تي سي) .

(٢) أى خطأ في اختبار مقايس (فيرهوف استيريو) اذا حل ذلك الاختبار محل (١) أو اذا فشل الفرد في اختبار (١) .

(ج) حدة البصر البعيد دون تصحيح أقل من ٢٠/٢٠ لكل عين ، لا يجوز استخدام عدسة لاصقة أو جهاز آخر بالاضافة الى النظارة المصححة .

(د) مجال البصر ـ (١) عتمة بينة غير فسيولوجية .

(٢) تقلص المجال للاشكال بقدر ١٥ درجة أو أكثر في أى خط من خطوط الزوال .

(هـ) حدة البصر القريب ، غير مصححة أقل من ٢٠/٢٠ (جيه ـ ١) لكل عين .

(و) البصر بالليل ـ الفشل في الفحص المخصص له والسابقة للعشى الليلى غير وارد لـ أية تي سي (مراقبة المرور الجوي) .

(ز) حراك العدسية العينية :

(١) ازدواج البصر أو اخماد في اختبار عدسة حمراء يبرز على بعد أقل من ٢٠ بوصة من وسط الستار في اية جهة من ٦ جهات اصلية .

(٢) انحراف داخلي اكثر من ١٠ ديوبتر العدسة و ٦ ديوبتر العدسة لرجال (مراقبة المرور الجوي) .

(٣) انحراف اكثر من ٥ ديوبتر العدسة و ٦ ديوبتر العدسة لرجال ايه تي سي .

(٤) انحراف للخارج اكثر من واحد ديوبتر العدسة .

(٥) الخدر اكثر من واحد ديوبتر العدسة .

(٦) نقطة التقارب (درجة سي) اكثر من ٧٠ مليمتراً غير وارد لرجال (ايه تي سي) .

(ح) قوة تكيف العين أقل من الحد الادنى للعمر كالمذكور في ٥ غير وارد لرجال (ايه تي سي) .

(ط) النقص الانكساري (١) استجماتزم اكثر من ٠,٧٥ ديوبتر (٢) مد البصر اكثر من ١,٧٥ ديوبتر في أي خط من خطوط الزوال (٣) قصر النظر في أي خط من خطوط الزوال أكثر من ٠,٢٥ ديوبتر .

الصنف الثاني :

المذكور في الصف الأول باستثناء الآتى :

أ ـ حدة البصر البعيد ، دون التصحيح ٢٠/٥٠ لكل عين ، غير قابلة للتصحيح بعدسات النظارة ٢٠/٢٠ لكل عين .

ب ـ حدة البصر القريب (١) للافراد اقل من ٣٥ سنة غير مصححة اقل من ٢٠/٢٠ (جيه ١) لكل عين (٢) للافراد من ٣٥ سنة فأكثر ، غير مصححة أقل من ٢٠/٥٠ لكل عين أو غير قابلة للتصحيح باستعمال العدسات اللاصقة الى ٢٠/٢٠ لكل عين .

جـ ـ النقص الانكسارى : (١) استجماتزم اكثر من ٧٥ ـ . ديوبتر (٢) مد البصر .

(أ) للافراد أقل من ٣٥ سنة أكثر من ١,٧٥ ديوبتر في أي خط من خطوط الزوال .

(ب) الأفراد من ٣٥ سنة أو أكثر وأكثر من ٢,٠٠ ديوبتر في أى خط من خطوط الزوال .

(جـ) قصر البصر أكثر من ٠,٧٥ ديوبتر في أى خط من خطوط الزوال .

الصنف الثالث :

كالمذكور في الصف الأول باستثناء الآتى :

أ ـ رؤية اللون : (١) ٥ أخطاء أو أكثر في قراءة ١٤ لوحة اختبار قويمة اللون .

(٢) ٤ أخطاء أو أكثر في قراءة ١٧ لوحة اختبار من مجموعة اللوحات القويمة اللون .

(٣) الفشل في اختبار فانوس فارنس ورث في محل اختبارين (١) و (٢) كالمذكور آنفا .

ب ـ طول النظر الحاد :

(١) عامل منارة المراقبة ـ غير مصححة . سواء من ٢٠/٢٠ في كل عين أو رؤية غيرمصححة مقبولة لا تفيد العدسة فيها استعادة ٢٠/٢٠ في كل عين

(٢) للطيارين ـ غير مصححة أقل من ٢٠/١٠٠ في كل عين أو غير قابلة للتصحيح بعدسات النظارات لحد ٢٠/٢٠ في كل عين .

جـ ـ مجال البصر :

عتمة غير مرضية الا بعد اندمال الناتىء ولا يسبب النقص اخلالا في كفاءة قيادة الطائرة أو عافية الفرد .

(١) قصر النظر الحاد غير مصححة أقل من ٢٠/١٠٠ في كل عين أو غير قابلة للتصحيح بعدسات النظارة لحد ٢٠/٢٠ في كل عين .

(٢) عامل منارة المراقبة :

(أ) امتحان الدخول ـ يجب أن يكون لدى المتقدم ٢٠/٢٠ غير مصحح من قصر النظر أو أحسن في كل عين على حدة أو ٢٠/٥٠ أو أحسن في كل عين على حدة قابلة للتصحيح الى ٢٠/٢٠ .

(ب)احتباس حدة قصر النظر ٢٠/٣٠ أو أحسن في كل عين على حدة أو بدون تصحيح .

د ـ الحراك العينى :

(١) انحراف خط البصر أكثر من ١,٥ منشور ، وأكثر من منشور واحد لاغراض ايه تي سي .

(٢) الفشل في اختبار العدسة الحمراء (اخماد أو ازدواجية الرؤية داخل ٢٠ بوصة من وسط الستار في اية جهة من الجهات الست الاساسية) حتى يتم تقييم شامل لاخصائى العيون ويعرض التقرير امام الجراح العام للمراجعة غير وارد لأفراد ايه تي سي .

الصنف الرابع :

أ ـ رؤية اللون مثلما هى مقررة لدرجة ٢ .

ب ـ حدة طول النظر غير مصححة أقل من ٢٠/٢٠٠ في كل عين غير قابلة للتصحيح الى ٢٠/٢٠ في كل عين بالنظارة .

جـ ـ حدة قصر النظر ومجال البصر وادراك العمق كما هى محددة في درجة ٢ .

٦ ـ الجهاز التناسلى البولى :

ان أسباب عدم اللياقة الطبية لتأدية واجبات الطيران في الأصناف من الأول لغاية الرابع المذكورة في الفقرة ٥ وفيما يلي

أسباب اضافية :

وجود سابقة لحصوة كلوية في الجانبين أو مغص كلوى متكرر جى ٤ ـ ايه ٣ ولكن اذا كانت وظيفة الكلى عادية ومرت الحصوة ولا تبدى الاشعة السينية ظواهر غير عادية في الكلى أو الحالب أو المثانة فيمكن تحويل التصنيف الى جى ٢ ـ ايه ٢ .

٧ ـ الرأس والعنق :

ان أسباب عدم اللياقة لتأدية واجبات الطيران مدونة في الفقرات السابقة وفيما يلي أسباب اضافية :

أ ـ سابقة نزف تحت العنكبوتية ـ ايه ٥ ـ جي ٥ .

ب ـ مصدر خبيث لعقدة اللمفاء العنقية ايه ٥ـ جي٥ .

جـ ـ فقد مادة عظامية من الجمجمة ايه ٥ جى ٥ .

٨ ـ القلب والجهاز القلبي الوعائي :

ذكرت أسباب عدم اللياقة لتأدية واجبات الطيران في الفقرات السابقة وفيما يلي أسباب اضافية :

أ ـ ابطاء النبض بصورة غير عادية والهبوط في ضغط الدم أو التناوب في الدوران المخي مما يؤدى الى الاغماء بسبب الضغط الاصبعى على الجيب السباتى (ارتداد الجيب السباتى الشاذ) ـ ايه ٥ ـ جى ٤ .

ب ـ سابقة لعدم الانتظام في جنيب المحور فوق البطيني مثل اسراع القلب جنيب المحور الاذيني أو اسراع القلب العقدى أو الرجفان الاذيني أو الارتجاف الاذيني ايه ٥ ـ جي ٥ .

ج ـ سابق لعدم الانتظام في اسراع القلب الاذيني ـ ايه ٥ ـ جي ٥ .

د ـ قطر القلب المستعرض أكبر بـ ١٥ بالمائة من أرقام الجدول المعني به ما عدا قلب الرياضي .

هـ ـ ضغط الدم :

(١) الضغط الارجحي الانقباضي ليس أقل من ٩٠ م م أو أكثر من ١٤٠ م م لمن تقل أعمارهم عن ٣٥ سنة ـ ايه ٥ ـ جي ٥ .

(٢) الضغط الانبساطي ليس أقل من ٦٠ م م أو أكثر من ٩٠ م م بغض النظر عن العمر ـ ايه ٥ ـ جي ٤ .

و ـ تخطيط القلب الكهربائي :

١ ـ حصار الربطة الشمالية الفرعية ـ ايه ٥ ـ جي ٥ .

٢ ـ التقلص الخدريج الدائم ـ جي ٤ ايه ٤ .

٣ ـ حصار الربطة اليمينية الفرعية ، الا اذا يكتشف التقييم القلبي عدم وجود أى داء قلبي وربما ان الحصار حصار خلقي ـ ايه ٥ ـ جي ٥ .

٤ ـ وقفة درجة آر القصيرة وفترة كيو آر اس الطويلة (مما يميل الى عدم انتظام جنيب المحور) ـ الاستشارة .

٩ ـ الطول والوزن وبنية الجسم :

١ ـ الطول : إضافة لما ذكر عن أسباب عدم اللياقة لتأدية واجبات الطيران تضاف إليها الأسباب التالية : الأشخاص أقل طولا من ١٥٢سم وفوق ١٩٢سم للذكور ـ أى ٥ جي ٥ . للإناث أقل من ١٤٧سم .

٢ ـ الأوزان أقل أو أكثر مما ذكر في الجدولين الثاني والثالث متوقفاً على هيكل العظام والجهاز العضلي .

١٠ ـ الرئة وجدار الصدر :

تذكر الفقرة العاشرة أسباب عدم اللياقة لتأدية واجبات الطيران وفيما يلي أسباب إضافية .

١ ـ داء الفطور الكروبانية إلا إذا اندمل دون آثار التجويف .

٢ ـ استئصال الفص إذا كان الوسع الحيوي أقل من ٧٥ بالمائة ـ ايه ٥ ـ جي ٥ أكثر من ٧٥ ـ الاستشارة .

الملحق (ب)
لنظام اللجان الطبية العسكرية

تقدير درجات العجز

(تقدير درجات العجز في حالات الفقد العضوى)

العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز	
بتر الذراع الايمن الى الكتف	٪٨٠	
بتر الذراع الايمن الى ما فوق الكوع	٪٧٥	
بتر الذراع الايمن تحت الكوع	٪٦٥	
بتر الذراع الايسر الى الكتف	٪٧٠	
بتر الذراع الايسر الى ما فوق الكوع	٪٦٥	
بتر الذراع الايسر تحت الكوع	٪٥٥	
بتر الساق فوق الركبة	٪٦٥	
بتر الساق تحت الركبة	٪٥٥	
الصمم الكامل	٪٥٥	
فقد العين الواحدة	٪٣٥	
	ايسر	ايمن
بتر الابهام	٪٢٥	٪٣٠
بتر السلامية الطرفية للابهام	٪١٥	٪١٨
بتر السبابة	٪١٠	٪١٢
بتر السلامية الطرفية للسبابة	٪ ٥	٪ ٦
بتر السلاميتين الطرفية والوسطى للسبابة	٪ ٨	٪١٠
بتر الوسطى	٪ ٨	٪١٠
بتر السلامية الطرفية الوسطى	٪ ٤	٪ ٥
بتر السلاميتين الوسطى والطرفية	٪ ٦	٪ ٨
بتر اصبع بخلاف السبابة والابهام والوسطى	٪ ٥	٪ ٦
بتر السلامية	٪٢,٥	٪ ٣
بتر السلاميتين الطرفيتين	٪ ٤	٪ ٥

العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز	
بتر اليد اليمنى عند المعصم	٪٦٠	
بتر اليد اليسرى عند المعصم	٪٥٠	
بتر القدم مع عظام الكاحل	٪٤٥	
بتر القدم دون عظام الكاحل	٪٣٥	
بتر رؤوس مشيطات القدم كلها	٪٣٠	
بتر الاصبع والمشطية الخامسة للقدم	٪١٠	
بتر ابهام القدم وعظمة مشطه	٪١٠	
بتر سلامية واحدة لابهام القدم	٪ ٣	
بتر سلاميتان لابهام القدم	٪ ٥	
بتر سلاميتان ومشطهما	٪٢٠	
بتر اصبع واحد بخلاف السبابة والابهام للقدم	٪ ٣	
بتر السبابة أو الابهام	٪ ٧	
بتر جميع الاصابع للقدم	٪٢٠	
أمشاط القدم :		
مشط واحد غير الابهام	٪ ٥	
المشطان الأولان	٪٢٠	
الامشاط الثلاثية الاخيرة	٪٢٥	
جميع الامشاط	٪٣٠	
بتر عدة أصابع في اليد :		
بتر اصبعين مع أمشاطها :	**الطرف الايسر**	**الطرف الايمن**
بتر السبابة واصبع آخر	٪٣٥	٪٢٥
بتر اصبعين عدا السبابة مع بقاء حركة الابهام وباقي الاصابع	٪٢٠	٪١٥
بتر اصبعين مع الامشاط المرافقة أو بدونها وصلابة الاصابع الاخرى صلابة ظاهرة ومرافقة لضمور اليد	٪٥٠	٪٤٠
بتر ثلاثة أصابع مع الامشاط المرافقة :		
السبابة واصبعان آخران	٪٥٠	٪٤٠
الوسطى ، البنصر ، الخنصر (ويعتبر في هذا التقدير انعدام حركة الابهام والاصبع الباقي)	٪٦٠	٪٥٠
بتر ثلاثة أصابع بدون الامشاط المرافقة لها :		
السبابة واصبعان آخران (مع الاحتفاظ بحركة الابهام والاصبع الباقي	٪٤٠	٪٣٠
الوسطى ، البنصر ، الخنصر (مع الاحتفاظ بحركة الابهام والاصبع الباقي	٪٣٠	٪٢٠
بتر الاصابع الثلاثة مع انعدام حركة الابهام والاصبع الباقي	٪٦٠	٪٥٠
بتر السلامية الثانية للابهام وسلاميتي السبابة الاخيرتين مع بقاء حركة الجذمور تامة	٪٢٠	٪١٥
بدون حركة الجذمور	٪٣٠	٪٢٠

العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز	
بتر الابهام والسبابة التام :		
اذا كانت حركة الاصابع الاخرى تسمح بالاخذ براحة اليد	٤٥٪	٣٥٪
اذا كانت الاصابع الاخرى منحرفة وحركتها ناقصة	٥٠٪ - ٦٠٪	٤٠٪ - ٤٥٪
بتر الابهام بكامله مع ثلاثة أصابع أو اصبعين عدا السبابة	٥٠٪	٣٥٪
بتر أربعة اصابع مع بقاء الابهام متحركا	٥٠٪	٤٥٪
اذا كان الابهام غير متحرك	٦٠٪	
بتر الابهامين وجميع الاصابع في اليدين .	٨٥٪	
	الطرف الايسر	**الطرف الايمن**
بتر الابهامين وجميع الاصابع عدا واحد	٨٥٪	
بتر الابهامين وثلاثة أو أربعة اصابع	٨٠٪	
بتر الابهامين	٦٠٪	
بتر الابهامين والسبابتين	٧٠٪	
بتر الابهامين وثلاثة أو أربعة أصابع غير السبابتين وفي حالة حدوث بتور جزئية وفي آن واحد لاصبعين في نفس اليد يجب جمع النسب المذكورة أعلاه	٧٥٪	
بتر عبر الامشاط في اليد	٧٠٪	٦٠٪
بتر الابهام والاصابع الاربعة في اليد	٧٠٪	٦٠٪
فقدان اليدين	١٠٠٪	

* يراعى في تقدير درجات العجز في حالات الفقد العضوي مايأتي :

١) أن تكون الجراحة قد التأمت التئاما كاملا دون تخلف أية مضاعفات أو معوقات لحركة المفصل المتبقية ، كالندبات ، أو التلفيات ، أو التكلسات أو الالتهابات أو المضاعفات الحسية أو غيرها وتزداد درجات العجز تبعا لما يتخلف من هذه المضاعفات .

٢) في حالة وجود مضاعفات لحالة البتر فيجب وصف الحالة المسببة للعجز والمضاعفات في الشهادة الطبية كما تحدد الإعاقة في كل حركة على تلك المفاصل بالنسبة إلى القواعد الطبيعية .

٣) في حالة وجود مضاعفات حسية يجب تحديد مكانها ومدى زيادة أو نقص الحساسية ونوعها .

٤) إذا كان المصاب أعسر قدرت درجات عجزه الناشئة عن إصابات الطرف العلوي الأيسر بذات النسب المقررة لهذا العجز في الطريف الأيمن .

٥) إذا عجز أى عضو من أعضاء الجسم المبينة أعلاه عجزاً كليا مستديما عن أداء وظيفته اعتبر ذلك العضو في حكم المفقود وإذا كان العجز جزئيا قدرت نسبته تبعا لما أصاب العضو من عجز عن أداء وظيفته .

٦) إذا نتج عن الإصابة فقد جزء أو أكثر من أحد أعضاء الجسم المبينة بالجدول قدرت النسبة المئوية لدرجة العجز في حدود النسبة المقررة لفقد ذلك العضو ولا يجوز بأي من الأحوال ان تتعداها .

في حالة فقد السمع :

(أ)يعتبر السمع سليما اذا كان ضعف السمع لايتجاوز ١٥ ديسبل لكل من الاذنين .

(ب)تحتسب نسبة فقد السمع للاذن الواحدة بواقع درجة ونصف درجة مئوية نظير فقد ديسبل واحد من القدرة السمعية فيما يزيد على ١٥ ديسبل .

(ج)تعتبر نسبة فقد السمع ١٠٠٪ اذا كان متوسط الضعف في القدرة السمعية للاذنين يصل الى ٨٥ ديسبل وتعتبر درجة العجز المتخلف في هذه الحالة ٥٥٪ من العجز الكلى .

ويراعى في تقدير درجات العجز المتخلف عن فقد السمع ما يأتى :

١ ـ ان يقاس فقد السمع بالنسبة لمتوسط القدرة السمعية للأصوات التى يبلغ ترددها من ١٢٥ الى ١٠٠ سيكل/ ثانية . مع مراعاة ان يتم تقدير ضعف السمع بجهاز قياس السمع الكهربائي لامكان الوصول بسهولة الى هذه الدرجة من الذبذبات التى لا يسهل عملها بالشوكة الرنانة .

٢ ـ أن تقدر درجة العجز الناشىء عن ضعف السمع بواقع الفرق بين درجة السمع قبل الاصابة وبعدها اذا كان هناك سجل يوضح تلك الدرجة .

٣ ـ في حالة عدم وجود سجل بحالة السمع يعتبر السمع سليما ١٠٠٪ تبعا لسن الموظف أو المستخدم المصاب اى يضاف ١٪ ديسبل لكل سنة تزيد على ٤٥ .

٤ ـ مع مراعاة أحكام البند (٢) يراعى في حالة اصابة الاذن الوحيدة ان تقدر درجة العجز طبقا لنسبة السمع لتلك الاذن على اعتبار ان سمعها يعادل ١٠٠٪ من السمع الكامل .

٥ ـ مع مراعاة أحكام البند (٤) يراعى في حالة اصابة الاذنين بدرجات متفاوتة من ضعف السمع أن تقدر نسبة السمع تبعا للنظام الآتى :

(أ) النسبة المئوية لفقد السمع بالاذنين معا :

$$\frac{\text{(نسبة فقد السمع في الأذن الأقوى} \times ٥ + \text{نسبة فقد السمع في للأذن الأضعف)}}{٦}$$

(ب) تحسب درجة العجز المتخلف على أساس أن نسبة ١٠٠٪ من فقد السمع تعادل ٥٥٪ من العجز الكامل .

ويشترط في جميع ما تقدم أن تكون حالة العجز قد استقرت استقرارا تاما .

العجز الناتج عن الاجهاد أو الارهاق من العمل والوفاة الناتجة عنهما

الحـــالة المرضيـــة	النسبة العجز من العجز الكلي المستديم
	٪
أ ـ نزيف المخ أو انسداد شرايين المخ ينتج عنه :	
شلل نصفي غير قابل للشفاء	١٠٠
خزل نصفي مع فقد النطق	٨٠
خزل نصفي مع صعوبة في النطق	٦٠
خزل نصفي أيمن	٢٠ ـ ٤٠
خزل نصفي ايسر	١٥ ـ ٢٠
شلل بالطرف العلوي الايمن	٧٠
شلل بالطرف العلوي الايسر	٥٠
خزل بالطرف العلوي الايمن	٣٥
خزل بالطرف العلوي الايسر	٢٥
فقد النطق	١٠ ـ ٥٠
ب ـ انسداد الشرايين التاجية للقلب ينتج عنه	
تلف عضلات القلب	١٠ ـ ٢٠
بعض اعراض ظاهرة	٢٠ ـ ٦٠
عدم تكافؤ القلب	٦٠ ـ ٨٠
ج ـ الوفـــــاة	
سواء كانت فجائية أو متراخية نتيجة (أ ، ب) أو احداهما .	١٠٠

العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز	
	أيمن	أيسر
الطرف العلوي انكيلوز المفاصل		
الابهام :		
انكيلوز المفصل السلامى السلامى في حالة بسط كامل	٪٨	٪٦
انكيلوز المفصل السلامى السلامى في حالة ثني كامل	٪١٠	٪٨
انكيلوز المفصل المشطى السلامى في حالة ثني أو بسط كامل	٪١٠	٪٨
انكيلوز المفصل المشطي السلامى في حالة نصف ثني	٪٨	٪٦
انكيلوز المفصلين المشطي السلامى والسلامى السلامى للابهام في حالة ثني جزئي	٪١٥	٪١٢
انكيلوز المفصلين المشطي السلامى والسلامى السلامى في حالة بسط كامل أو ثني كامل .	٪١٨	٪١٥
انكيلوز المفصل بين مشطي الابهام وعظام الرسغ .	٪١٥	٪١٢
خلع بالمفصل السلامى السلامى للابهام	٪٥	٪٤
خلع بالمفصل المشطي السلامى	٪١٥	٪١٠
تقريب جبري للابهام نتيجة اثرة التئام أو فقد عمل العضلة المباعدة .	٪٢٠	٪١٦
السبابة :		
انكيلوز المفصل السلامى السلامى الاول في حالة ثني أو بسط .	٪٦	٪٤
انكيلوز المفصل السلامى السلامى الثاني في حالة ثني أو بسط .	٪٢	٪١
انكيلوز المفصلين السلامى الاول والثاني في حالة بسط أو ثني .	٪٨	٪٥
انكيلوز المفصل المشطي السلامى في حالة ثني أو بسط .	٪٨	٪٦
انكيلوز المفصل المشطي السلامى والسلامى السلامى الاول والثاني في حالة بسط كامل أو ثنى كامل .	٪١٢	٪١٠
الوسطى :		
انكيلوز المفصل السلامى السلامى الاول في حالة ثني أو بسط .	٪٦	٪٤
انكيلوز المفصل السلامى السلامى الثاني في حالة ثني أو بسط .	٪٢	٪١
انكيلوز المفصلين السلامى السلامي الاول والثاني في حالة ثني أو بسط .	٪٦	٪٥
انكيلوز المفصل المشطي السلامى	٪٦	٪٤
انكيلوز المفاصل المشطي السلامى والسلامى السلامى الاول والثاني في حالة ثني أو بسط .	٪١٠	٪٨
البنصر أو الخنصر		
انكيلوز المفصل السلامى السلامى الاول في حالة ثني أو بسط .	٪٤	٪٣
انكيلوز المفصل السلامى السلامى الثاني في حالة ثني أو بسط .	٪٢	٪١
انكيلوز المفصل المشطي السلامى	٪٤	٪٣
انكيلوز المفاصل المشطى السلامى السلامى الاول والثاني في حالة بسط أو ثني .	٪٦	٪٤
انكيلوز اليد :		
انكيلوز جميع مفاصل اليد أو الاصابع	٪٦٠	٪٥٠
انكيلوز جميع مفاصل اليد والاصابع فيما عدا الابهام .	٪٤٥	٪٣٥

العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز	
	أيمن	أيسر
قطع الاوتار		
(أ) قطع الوتر الباسط عند قاعدة الاصبع		
(الاصبع في حالة ثني كامل) :		
الابهام	٪١٢	٪١٠
السبابة	٪١٢	٪١٠
الوسطى	٪١٠	٪٨
البنصر أو الخنصر	٪٨	٪٦
قطع الوتر الباسط قبل اندغامه في		
السلامية الثانية (السلاميتين		
الاخيرتين في حالة ثني كامل) .		
الابهام	٪٦	٪٤
السبابة	٪٤	٪٣
البنصر أو الخنصر	٪٣	٪٢
قطع الوتر الباسط قبل اندغامه في		
السلامية الاخيرة مباشرة (والسلامية		
الاخيرة في حالة ثني كامل) :		
الابهام	٪٦	٪٤
السبابة	٪٢	٪١
الوسطى أو البنصر أو الخنصر	٪١	٪,٥
(ب) قطع الوتر القابض عند المفصل		
المشطى السلامى والسلامى السلامى		
الاول (الاصبع في حالة بسط كامل) :		
الابهام	٪٢٠	٪١٦
السبابة	٪١٢	٪١٠
البنصر والخنصر	٪٦	٪٥
الوسطى	٪١٠	٪٨
(ج) قطع الوتر القابض عند المفصل		
السلامى السلامى الثاني (السلامية		
الاخيرة في حالة بسط كامل) :		
الابهام	٪٨	٪٦
السبابة	٪٣	٪٢
الوسطى	٪٢	٪١
البنصر أو الخنصر	٪١,٥	٪١
(د) العضد والساعد :		
تعود الخلع بالكتف :	٪٣٠	٪٢٥
انكيلوز تام بالكتف	٪٤٠	٪٣٠
انكيلوز جزئي بالكتف	٪٣٠	٪٢٥
نقص في حركة رفع الذراع لموازاة الكتف	٪٢٥	٪٢٠
نقص في حركة رفع الذراع الى اعلى	٪١٥	٪١٠
بمقدار ٣٠ درجة .		
اثرة التئام مقيدة لحركة العضد	٪٤٠	٪٣٠
والعضد ملتصق بالجسم		
كسر غير ملتحم بالعضد	٪٥٠	٪٤٠
كسر غير ملتحم بالنتوءة المرفق	٪١٥	٪١٠

العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز	
	أيمن	أيسر
انكيلوز المرفق في بسط كامل في درجة ١٨٠ درجة .	٪٥٠	٪٤٠
انكيلوز المرفق في زاوية ١٥٠ درجة	٪٤٠	٪٣٠
انكيلوز المرفق في زاوية ٩٠ درجة	٪٣٠	٪٢٥
اثرة التئام مقيدة لحركة بسط المرفق لزاوية ٤٥ درجة أو أقل (الساعد في حالة ثني لزاوية حادة)	٪٤٠	٪٣٥
اثرة التئام مقيدة لحركة بسط المرفق لزاوية ٩٠ درجة	٪٢٠	٪١٥
اثرة التئام مقيدة لحركة بسط المرفق لزاوية ١٣٥ درجة	٪١٥	٪١٢
كسر بالساعد مع اعاقة تامة في حركتي الكب والبطح	٪٥٠	٪٤٠
اثرة التئام مقيدة لحركة الكب بين درجتي ١٠ و٩٠	٪٣٠	٪٢٥
اثرة التئام مقيدة لحركة الكب بين درجتي ٤٥ و٩٠	٪٢٠	٪١٥
كسر بالتحام معيب بعظام الساعد عائق لحركات مفصل الرسغ	٪١٥	٪١٠
انكيلوز تام بالرسغ	٪٢٥	٪٢٠
انكيلوز جزئي بالرسغ	٪١٥	٪١٢
انكيلوز الرسغ مع بسط اليد والكب كامل	٪٢٥	٪٢٠
العضلات والاعصاب والاوعية الدموية بالطرف العلوي		
١ ـ ضمور العضلات :		
ضمور العضلة ذات الرأسين العضوية	٪٣٠	٪٢٥
ضمور العضلة الدالية	٪٣٠	٪٢٠
٢ ـ شلل الاعصاب :		
شلل العصب الزندي والاصابة عند المرفق .	٪٣٠	٪٢٥
شلل العصب الزندي والاصابة عند اليد .	٪٢٠	٪١٥
شلل العصب الكعبرى أعلى الفرع للعضلة المثلثة الرؤوس	٪٥٠	٪٤٠
شلل العصب الكعبري	٪٤٠	٪٣٠
شلل العصب المتوسط	٪٣٥	٪٣٥
شلل العصب تحت اللوح	٪١٠	٪٨
شلل العصب الدائري	٪٢٠	٪١٥
شلل العصب الزندي والكعبري	٪٦٠	٪٥٠
شلل العصب الزندي والمتوسط	٪٦٠	٪٥٠
شلل العصب الزندي والكعبري والمتوسط	٪٧٥	٪٦٥

العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
٣ ـ الاوعية الدموية :	تعامل الحالة معاملة البتر
انسداد بالشريين نتجت عنه غرغرينا	من ١٠٪ الى ٣٠٪
انسداد بالاوردة نتجت عنه اوزيما مزمنة .	
الطرف السفلي	٣٠٪
كسر بالفخذ مع قصر ٦ سم والمفاصل جيدة	
مع ضعف متوسط بالعضلات	١٢٪
كسر بالفخذ مع قصر ٤ سم	٨٪
كسر بالفخذ مع قصر ٣ سم	٢٠٪
كسر غير ملتحم بالرضغة مع ضعف بالفخذ	٣٠٪
كسر غير ملتحم بالرضغة مع ضعف شديد بالفخذ	٢٠٪
كسر بعظمتي الساق ملتحم بشكل معيب	٥٠٪
كسر غير ملتحم بالساق	٥٠٪
انكيلوز المفصل الحرقفى في وضع مناسب	٥٠٪
انكيلوز بالركبة في زاوية ١٠٠ درجة	٢٥٪
انكيلوز بالركبة متحرك بين درجتي ١٢٠ درجة و١٧٠ درجة .	١٥٪
انكيلوز بالركبة متحرك بين درجتي ٩٠ درجة و١٨٠ درجة .	من ٦٠٪ الى ٥٠٪
اثرة التئام بخلفية الركبة مقيدة لحركة البسط لغاية ٩٠ دجة أو اقل .	من ٥٠٪ الى ٣٠٪
اثرة التئام بخلفية الركبة مقيدة لحركة البسط لغاية ١٣٥	من ٣٠٪ الى ١٠٪
اثرة التئام بخلفية الركبة مقيدة لحركة البسط لغاية ١٧٠	
التهاب مفصلي تشوهي بالركبة	٢٥٪
انكيلوز بكامل القدم مع رفع القدم لأعلى زاوية اكثر من ١٠٠ درجة	٥٠٪
انكيلوز بكامل القدم في زاوية ١٠٠ درجة	٣٥٪
انكيلوز بكامل القدم في زاوية ٩٠ (احسن وضع)	٢٠٪
انكيلوز ابهام القدم في وضع بسبب تعطيل حركة المشي .	١٥٪
انكيلوز في جميع أصابع القدم في وضع جيد	١٥٪
تفرطح القدم نتيجة كسر العظام .	١٥٪
العضلات والاعصاب بالطرف السفلي :	
١ ـ ضمور عضلات الجزء الامامي للفخذ	٢٠٪
ضمور عضلات الفخذ كلها	٣٠٪
ضمور عضلات الطرف السفلي	٤٠٪
ضمور عضلات الساق جميعها	٣٠٪
ضمور عضلات الجزء الامامي للساق	١٠٪
ضمور العضلات المطرد	من ١٠٪ الى ٨٠٪
صك تام (جنيو فالجم) مع ضعف شديد بالعضلات	٥٠٪
٢ ـ شلل اعصاب الطرف السفلي :	
شلل تام بالعصب الوركي .	٥٠٪
شلل تام بالعصب الفخذى	٥٠٪
شلل العصب المأبضي الوحشى	٣٠٪

العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
شلل العصب المأبضى الانسى	٣٠٪
شلل العصب المأبضى الانسي والوحشى	٤٠٪
شلل العصب المأبضى الانسي والوحشى مصحوب بالم .	٦٠٪
شلل العصب الشظوى	٢٠٪
٣ ـ الاوعية الدموية .	
انسداد الشرايين نتجت عنه غرغرينا	يعامل معاملة البتر
انسداد وريدي نتجت عنه أوزيما مزمنة .	من ١٠٪ الى ٣٠٪
انسداد وريدي نتجت عنه اوزيما بالطرفين السفليين مع قرحة مزمنة بتؤثر على المشي والوقوف .	من ٢٠٪ الى ٥٠٪
الدوالي التي لا يمكن شفاؤها بالتدخل الجراحي ويتسبب عنها قرحة مزمنة .	٢٠٪ الى ٣٠٪
اصابات الرأس والجهاز العصبي المركزي فقد شعر فروة الرأس	من ٥٪ الى ١٠٪
اصابة بالرأس نتج عنها فقد عظمى بالصفيحة الخارجية والداخلية (حسب مساحة الجزء المفقود)	من ١٠٪ الى ٤٠٪
اصابة بالرأس مصحوبة أو غير مصحوبة بكسر الجمجمة ومصحوبة أو غير مصحوبة بارتجاج بالمخ ونتج عنها دوخة أو ارتعاشات أو صداع أو لعثمة في الكلام أو نقص في القوى العقلية حسب شدة الحالة .	من ٢٠٪ الى ٧٠٪
اصابة بالرأس نتج عنها اضطراب عقلي .	١٠٠٪
نزيف بالمخ مصحوب بشلل نصفي غير قابل للشفاء	١٠٠٪
شلل نصفي غير تام مع افازيا	١٠٠٪
شلل نصفي أيمن غير تام	من ٢٠٪ الى ٦٠٪
شلل نصفي ايسر غير تام	من ٢٠٪ الى ٤٠
شلل نصفي تام مصحوب بتوتر العضلات	من ٧٠٪ الى ١٠٠٪
شلل تام بالطرف العلوي الايمن	٨٠٪
شلل تام بالطرف العلوي الايسر	٧٠
شلل غير تام بالطرف العلوي الايمن	من ٢٠٪ الى ٤٠٪
شلل غير تام بالطرف العلوي الايسر	من ١٥٪ الى ٣٠٪
افازيا بسيطة	من ١٠٪ الى ٢٠٪
افازيا واضحة	من ٢٠٪ الى ٦٠٪
نوبات صرعية قليلة أو نادرة	من ٢٠٪ الى ٣٠٪
نوبات صرعية متعددة	من ٣٠٪ الى ٨٠٪
شلل الطرفين السفليين	١٠٠٪
شلل الطرف السفلي مع القدرة على المشي .	من ٢٠٪ الى ٤٠٪
شلل الطرفين السفليين غير كامل أو المشي غير ممكن	٧٠٪
شلل الطرفين السفليين والمشي ممكن بعكاز أو بعصا	من ٣٠٪ الى ٧٠٪
تكهف الحبل الشوكي	٤٠٪ الى ٧٠٪
تليف الجهاز العصبي المركزي المنتشر	من ٥٠٪ الى ٧٠٪
العصب الاول :	
فقد حاسة الشم	٥٪
العصب الثاني :	
ضمور تام بالعصب البصري لعين واحدة	٣٥٪
ضمور تام مزدوج بالعصب البصري	١٠٠٪
العصب الثالث والرابع والسادس :	
شلل بالعضلات الداخلية باحدى العينين	من ٥٪ الى ١٠٪
شلل بالعضلات الداخلية بالعينين	من ١٠٪ الى ٢٠٪

العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
شلل بالعضلات الخارجية بالعينين بدون ازدواج البصر	من ١٠ الى ١٥٪
شلل بالعضلات الخارجية مع ازدواج البصر	٢٥٪
العصب الخامس :	
التهاب باطراف العصب الخامس مع تقلص عضلات نصف الوجه مصحوب بألم	من ١٥٪ الى ٢٠٪
شلل بالعصب الخامس مصحوب بفقد الحسية بنصف الوجه	من ١٠٪ الى ٢٠٪
العصب السابع :	
شلل بالعصب الوجهي مع عدم القدرة على غلق جفنى العين	من ١٠ الى ٢٠٪
شلل بالعصب الوجهي مع عدم القدرة على غلق العينين معا	من ٣٠٪ الى ٥٠٪
العنق	
انثناء العنق للامام نتيجة تقلص العضلات أو اثرة التئام ملتصقة	من ١٠٪ الى ٣٠٪
انثناء العنق التشنجي	من ٢٠٪ الى ٤٠٪
العمود الفقري	
سوكليوز أو لوردوز أو كيفوز مع تحديد في الحركة	من ٢٠٪ الى ٤٠٪
بروز أو انخساف مصحوبة بآلام وتحديد في الحركة .	من ١٠٪ الى ٣٠٪
التهاب عظمي مفصلي تشوهي مع تيبس مفاصل الفقرات	٣٠٪ الى ٤٠٪
التهاب عظمي مفصلي تشوهي مع تيبس مفاصل الفقرات وصعوبة التنفس	من ٣٠٪ الى ٨٠٪
التهاب عظمي نخاعي بالفقرات مع سلامة النخاع الشوكي	من ٣٠٪ الى ٦٠٪
مرض بوت غير مصحوب بخراج درنى	من ٣٠٪ الى ٤٠٪
مرض بوت مصحوب بخراج درنى	من ٥٠ الى ٧٠٪
الانـــف	
ضيق بالانف بدون فقد ولا يمكن علاج الضيق	من ٥٪ الى ٢٥٪
كسر بعظم الانف مصحوب بضيق الخياشيم	١٥٪
فقد ارنبة الانف	١٠٪
فقد جزئي بالانف بدون ضيق الخياشيم	من ١٠٪ الى ٢٠٪
فقد الانف بدون ضيق الخياشيم	من ٢٠ الى ٤٠٪
فقد الانف مصحوبة بضيق الخياشيم	من ٢٠٪ الى ٥٠٪
الاذن	
فقد أو تشويه بصوان الاذن الخارجية	٥٪
فقد أو تشريه بصوان الاذنين	١٠٪
التهاب الاذن الصديدي المخاطي	من ٥٪ الى ١٠٪
سيلان الاذن العظمي المنشأ	من ١٠٪ الى ٢٥٪
ولا يحق هذا التعويض الا اذا كان التهاب	
الاذن ناجما «عن الخدمة ولا يصبح نهائيا»	
الا بعد مرور عدة سنوات .	

أمراض العين

١ ـ العمى التام أو القريب من التام ١٠٠٪

٢ ـ فقدان الرؤية في عين بدون تشوه ظاهرة ٣٠

٣ ـ ازالة الكرة العينية مع بقاء امكانية التصنيع ٣٥٪

٤ ـ نقص الرؤية في العينين :

أ ـ تقدر درجة الرأوية بعد التصحيح بالعدسات

ب ـ يستعمل سلم القدرة البصرية السلاس وهو مضاء جيدا أو مطبوع أو مطابع على صفحة بيضاء.

بيان العجز

العين اليسرى	العين اليمنى ٦/٦	٩/٦	١٢/٦	١٨/٦	٢٤/٦	٣٦/٦	٦٠/٦	٦٠/٣	أقل من ٦٠/٣	استئصال العين ووضع عين صناعية
	جدول التقدير العام									
٦/٦	٠	٣	٦	٨	١٠	١٧	٢٣	٢٨	٣٠	٣٥
٩/٦	٣	٥	٨	١١	١٣	١٨	٢٥	٣٠	٣٥	٤٠
١٢/٦	٦	٨	١٠	١٥	٢٠	٢٥	٣٠	٤٠	٤٥	٥٠
١٨/٦	٩	١٢	١٨	٢٣	٢٨	٢٣	٤٠	٥٠	٥٥	٦٠
٢٤/٦	١٣	١٥	٢٢	٢٧	٣١	٤٠	٥٠	٦٠	٦٨	٧٣
٣٦/٦	١٨	٢٠	٢٦	٣١	٣٧	٥١	٦٥	٧٥	٨٥	٩٠
٦٠/٦	٢٣	٢٥	٣٠	٣٥	٤٥	٦٠	٨٠	٩٠	١٠٠	١٠٠
٦٠/٣	٢٨	٣٠	٤٠	٤٣	٥٥	٧٠	٩٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
اقل من ٦٠/٣	٣٠	٣٥	٤٥	٤٨	٦٠	٨٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
استئصال العين وضع عين صناعية	٣٥	٤٠	٥٠	٥٣	٦٥	٨٥	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠

١ ـ العتم المركزية حسب سعتها ، ويجب تقدير رقم واحد للعتم ولنقص الرؤية في عين واحدة ٢٠ ـ ٣٠٪ في العينين ٨٠ ـ ١٠٠٪ .

٦ ـ العمى النصفي : عمى نصفي في نفس الجهة مع الاحتفاظ بالرؤية المركزية .

أ ـ عمى نصفي أيسر أو أيمن مع سلامة حدة البصر في العين الأخرى ٣٥٪ .

ب ـ عمى نصفي من الجهة المقابلة .

(١) انفي ٣٠٪ .

(٢) صدغي في الجانبين ٦٠٪ .

ج ـ عمى نصف أفقى :

(١) علوى ١٥٪ .

(٢) سفلي ٥٠٪ .

د ـ عمى نصفي يساوي ربع الساحة البصرية .

(١) في الأعلى ١٠٪ .

(٢) في الأسفل ٢٥٪ .

هـ ـ عمى بصري لدى أعور مع الاحتفاظ بالرؤية المركزية .

(١) انفي ٧٠٪ .

(٢) سفلي ٨٠٪ .

(٣) صدغي ٩٠٪ .

و ـ عمى نصفي مع فقدان الرؤية المركزية في طرف واحد في الطرفين ٦٠٪ .

ز ـ ازدواج الرؤية :

(١) ازدواج الرؤية عدا القسم السفلي ٢٠٪ .

(٢) ازدواج الرؤية في القسم السفلي في الساحة البصرية ٢٥٪ .

ح ـ شلل العين الانس :

(١) في طرف واحد ١٠٪ ـ ١٥٪ .

(٢) في الطرفين ٢٠٪ ـ ٢٥٪ .

طـ ـ خلع الجسم البلوري ونزيف داخل العين واضطرابات الجسم الزجاجي حسب درجة الرؤية يجب ان نعلم ان اغلب هذه الآفات قابلة للتطور بعد مدة من الزمن .

ي ـ قصر النظر : قصر النظر العادي ولو كان شديداً ومع آفات مشيمية شبكية واسعة لا يمنح تعويضاً ما لأن قصر النظر المترقي ينجم عن استعداد ولادي أو وراثي ولا يمنح التعويض إلا في الحالات التالية :

(١) قصر النظر الناتج عن آفاقة زمنية .

(٢) قصر النظر الناجم عن خلع الجسم البلوري خلعاً جزئياً .

ك ـ الكتاركتا الاصابية :

(١) عند جود كتاركتا بالعين وتسبب ضعف بالابصار قد يصل إلى درجة الفقد التام تقدر نسبة العاهة بهذه العين بنسبة الابصار المبينة بالجدول الخاص بحالات فقد الابصار .

(٢) إذا أجريت عملية إزالة الكتاركتا تقدر العاهة حسب درجة الابصار بعد العملية مع استعمال النظارة التى تعتبر جزءا «تكميليا» للجراحة ويزداد ١٠٪ مقابل عدم ادماج الصورتين في حالة إزالة كتاركتا في عين واحدة وبحيث لا تتعدى العاهة في العين المجري بها العملية عن ٣٥٪ .

الاجفان :

١ ـ إنحراف حواف الاجفان (شتر داخلي ـ شعرة ـ ندبات معيبة ـ التئام الاجفان ـ ثبات الاجفان) ٥ ـ ٢٠٪ .

٢ ـ انسداد الجفن : وتختلف نسبة المعلولية حسبما يستطيع كشفه من الحدقة .

أ ـ في العين الواحدة ٥ ـ ٢٥٪ .

ب ـ في العينين ٢٠ ـ ٧٠٪ .

٣ ـ الطرق الدمعية (إجراء المعالجة الجراحية مع إمكانية الشفاء) ١٠٪ .

العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
الفك العلـوى	
المضـــغ ممكـــن	من ١٠٪ الى ٢٠٪
المضغ غير ممكن	من ٣٠٪ الى ٤٠٪
فقد بسقف الحلق متصل أو غير متصل بالحفرة الانفية وبجيب الهواء الفكي .	من ١٠٪ الى ٣٠٪
اصابة بالفك العلوي مع تشوه الانف والوجه	من ٤٠٪ الى ٦٠٪
الفك السفلي	
المضغ ممكن	من ٥٪ الى ١٠٪
المضغ غير ممكن	من ٣٠٪ الى ٤٠٪
خلع بالمفصل الفكي الصدغي يمكن أو لا يمكن رده	من ١٠٪ الى ٣٠٪
ضيق بالفم بسبب انكليوز الفكين	٢٠٪
ضيق بالفم بسبب انكليوز الفكين يسمح بتناول السوائل فقط .	٢٥٪
فقد الفك السفلي بأكمله أو ببقاء الفرع الصاعد مع تشوه الوجـــه .	من ٤٠٪ الى ٦٠٪
الاسنـــان	
فقد لغاية خمسة اسنان	من ١٪ الى ٥٪
فقد نصف الاسنان مع امكان تركيب طقم صناعي	من ٥٪ الى ١٠٪
فقد نصف الاسنان مع عدم امكان تركيب طقم صناعي	٢٥٪
فقد الاسنان جميعها مع امكان تركيب طقم صناعي	١٥٪
اللســـان	
بتر اللسان حسب اتساعه والالتصاقات وحالة الكلام	من ١٠٪ الى ٤٠٪
ناسور لعابي لم يتحسن بالعلاج الجراحى	من ١٠٪ الى ٣٠٪
البلعوم الانفي	
ضيق بالبلعوم الانفي ناتج عن التصاق الحلق بالجدار الخلفي للبلعوم .	من ١٥٪ الى ٤٠٪
ضيق بالبلعوم مصحوب بالصمم	من ٤٠٪ الى ٦٠٪
البلعوم السفلي	
ضيق بالبلعوم يعيق البلع	من ١٠٪ الى ٣٠٪
ضيق البلعوم يعالج بالوسع المتكرر	من ٣٠٪ الى ٦٠٪
يستوجب خزع البلعوم والحنجرة	١٠٠٪

العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
الحنجرة	٪٢٠
درن الحنجرة	من ٥٪ الى ٢٠٪
ضيق بالحنجرة تسبب بحه في الصوت	من ٦٠٪ الى ٨٠٪
ضيق تنفس يمنع القيام بأي مجهود	من ١٠٪ الى ٣٠٪
ضيق بالحنجرة تسبب بحه في الصوت مع ضيق بالتنفس	
درن الحنجرة والتهاب الاحبال	من ٢٠٪ الى ٤٠٪
درن الحنجرة المصاحب بصعوبة في البلع والتهاب لسان المزمار	من ٤٠ الى ٦٠٪
درن الحنجرة المرافق بضيق تنفس مستديم	من ٥٠٪ الى ٨٠٪
التهاب الحنجرة عند المصابين بالتسمم بالغازات السامة وتتناسب نسبة العجز حسب صعوبة الحالة.	من ١٠٪ الى ٣٠٪
ضيق بالحنجرة تسبب عنه ضيق بالتنفس يستدعى وضع انبوبة حنجرية .	من ٣٠٪ الى ٤٠٪
ضيق بالحنجرة تسبب عنه انعدام الصوت مع تلف محدود بالاوتار الصوتية .	من ٤٠ الى ٥٠٪
درن بالحنجرة المترافق بضيق نفس وخزع الرغامى	٪١٠٠
التهاب الحنجرة النزلى المشبوه	من ١٥٪ الى ٢٠٪
البنكرياس	من ٥٪ الى ٣٠٪
مرض السكر ناتج عن استئصال البنكرياس	
المرىء	
ضيق بالمرىء يعيق البلع	من ١٠٪ الى ـ ٣٠٪
المعدة	
قرحـــة مزمنـــة	من ٣٠٪ الى ٤٠٪
قرحة مزمنة مع التصاقات مؤلمة او ضيق فتحة البواب مع تمدد المعدة ونحافة .	من ٤٠٪ الى ٥٠٪
ناسور معدى لم يشف بالعلاج الجراحي	من ٥٠٪ الى ٦٠٪
الامعاء الدقاق	
ناسور بالامعاء في وضع مرتفع بالبطن	من ٤٠٪ الى ٦٠٪
ناسور بالامعاء في وضع منخفض بالبطن	من ٤٠ الى ٥٠٪
فقد الامعاء	من ١٠٪ الى ٣٠
الامعاء الغلاظ	
ناسور لم يشف بالعلاج الجراحى ويسمح بخروج الغازات والسوائل مع بعض مواد البراز والتبرزي عادي .	من ٢٠٪ الى ٤٠٪
الشرج	
ناسور حسب موضعه خارج أو داخل العضلة العاصرة	
ناسور مع عدم القدرة على حجز البراز أو احتباس المواد البرازية نتيجة اصابة العضلة العاصرة ومصحوبة وغير مصحوبة بسقوط الشرج أو التهاب معوى أو التهاب بريتوني .	من ٢٠٪ الى ٥٠٪
الكبد	
ناسور مرارى أو صديدي	من ٢٠٪ الى ٥٠٪
الطحال	
استئصال الطحال السليم	٪٢٠
استئصال الطحال المتضخم	٪١٠
استئصال الطحال المتضخم المصحوب باستسقاء بالبطن .	صفر
جدار البطن	
فتق اربى ايمن أو ايسر أو فتق سري أو فخذى	من ١٠٪ الى ٢٠٪
فتق اربى مزدوج	من ٢٠٪ الى ٣٠٪
فتق بجدار البطن أو فتق جراحى .	من ١٠ الى ٣٠٪
شلل جزئي لعضلات البطن نتيجة تأثر عصب بجدار البطن	من ٥٪ الى ١٠٪

العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
المسالك البولية «الكلى والحالب»	
التهاب باحدى الكليتين	من ١٠٪ الى ٣٠٪
التهاب باحدى الكليتين مع التهاب بحوض الكلية	من ٣٠ الى ٤٠٪
التهاب كلوى يسبب عدوى أو تسمما .	من ٤٠٪ الى ٦٠٪
التهاب بحوض الكليتين .	من ٤٠٪ الى ٦٠٪
استئصال الكلية والاخرى سلمية (حسب حالة الكلية المستأصلة)	من صفر الى ١٥٪
استئصال الكلية والاخرى متكيسة	٥٠٪
كلية متحركة	من ٥٪ الى ١٠٪
درن بكلية واحدة	٥٠٪
درن بالكليتين	من ٥٠٪ الى ٨٠٪
ناسور بالحالب	٥٠٪
ناسور بطني بولى	من ٤٠٪ الى ٦٠٪
المثانة	
التصاق جدار المثانة بالارتفاق العاني بسبب كسر	من ٤٠٪ الى ٥٠٪
ناسور بولي بالعامة أو العجان	٥٠٪
ناسور مثاني معوي	٧٠٪
ناسور مثاني شرجي	من ٥٠٪ الى ٧٠٪
التهاب مثاني مزمن اصابى أو جرح بالمثانة استدعى تثبيت قسطرة .	من ٣٠٪ الى ٤٠٪
التهاب مثاني مع التهاب بحوض كلية واحدة	٥٠٪
التهاب مثاني مع التهاب بحوض الكليتين .	من ٥٠٪ الى ٧٠٪
درن بالمثانة مع سلامة الكليتين	من ٢٠ الى ٣٠٪
انحباس كلى بالبول نتيجة اصابة بالنخاع الشوكي	٤٠٪
انحباس جزئي بالبول	٢٠٪
انحباس جزئي بالبول مصحوب بالتهاب كلية واحدة أو كليتين	من ٥٠٪ الى ٩٠٪
عدم القدرة على حبس البول	من ٢٠٪ الى ٣٠٪
قناة مجرى البول الخلفية	
ضيق كامل نتيجة تمزق قناة مجرى البول الخلفية	٧٠٪
ضيق جزئي نتيجة تمزق قناة مجرى البول الخلفية	٥٠٪
ضيق يمكن توسيه بالعملية الجراحية	من ٢٠٪ الى ٤٠٪
ضيق مصحوب بناسور متصل ما بين الشرج وقناة مجرى البول	من ٤٠٪ الى ٦٠٪
قناة مجرى البول الامامية	
ضيق يمكن توسيعه	من ٢٠٪ الى ٣٠٪
ضيق يصعب توسيعه	من ٣٠٪ الى ٤٠٪
ناسور بولى	٣٠٪
انعدام قناة مجرى البول الامامية مع فتحة بالعجان	٥٠٪
انعدام قناة مجرى البول الامامية ما بين السرة والعجان	٤٠٪

العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
القفص الصدرى	
كسر عظم القفص غير مصحوب باصابة حشوية .	من ١٠٪ الى ٢٠٪
كسر ضلع حسب المضاعفات	من صفر الى ٢٠٪
الرئتان	
التهاب شعبى مزمن خفيف	من ٥٪ الى ٢٠٪
التهاب شعبى مزمن شديد	من ٢٠٪ الى ٥٠٪
التهاب شعبى مزمن مضاعف بانفزيما او تمدد شعبى أو ربو أو هبوط بالقلب	من ٥٠٪ الى ١٠٠٪
انسكاب بللورى اصابى	من ٥٪ الى ٣٠٪
انسكاب دموى بللورى	من ١٠٪ الى ٤٠٪
انسكاب صديدى بللورى	من ٢٠٪ الى ٧٠٪
اصابة درنية تخلف عنها تلفيات بسيطة	من ٥٪ الى ١٠٪
اصابة درنية تخلف عنها تلفيات متوسطة	من ١٠٪ الى ٤٠٪
اصابة درنية تخلف عنها تلفيات شديدة	من ٤٠٪ الى ٧٠٪
اصابة درنية متقدمة غير قابلة للشفاء	من ٧٠٪ الى ١٠٠٪
سليكوزس مصحوب بتليف بسيط في الرئتين	من ١٠٪ الى ٣٠٪
سليكوزس مصحوب بتليف متوسط بالرئتين	من ٣٠٪ الى ٦٠٪
سليكوزس مصحوب بتليف شديد بالرئتين	من ٦٠٪ الى ٩٠٪
سليكوزس مصحوب بدرن بالرئتين	١٠٠٪
اسبستوزس مصحوب بتليف بسيط بالرئتين	من ١٠٪ الى ٢٠٪
اسبستوزس مصحوب بتليف متوسط بالرئتين	من ٢٠٪ الى ٤٠٪
اسبستوزس مصحوب بتليف شديد بالرئتين	من ٤٠٪ الى ٨٠٪
اسبوستوزس مصحوب بدرن بالرئتين	١٠٠٪
بسيسنوزس (ربو القطن او الكتان) وغير مصحوب بتغيرات في اشعة الرئتين	تقدر نسبة العاهة بنسبة النقص في الطاقة التنفسية
بسيسنوزس مصحوب بنزلة شعبية مزمنة وربو شعبى	من ١٠٪ الى ٥٠٪
بسيسنوزس مصحوب بانفزيما	من ٥٠٪ الى ٩٠٪
امفزيما نتيجة استنشاق ابخرة	من ١٠٪ الى ٩٠٪
امفزيما نتيجة النفخ في الآلات	من ١٠٪ الى ٩٠٪
اورام خبيثة نتيجة استنشاق ابخرة أو أتربة	١٠٠٪
القلب والأورطى	
التصاق بغشاء القلب او اصابة بصمام القلب أو التهاب بعضلات القلب او تلف بعضلات القلب نتيجة جلطة بالشرايين التاجية والقلب متكافىء	من ١٠٪ الى ٢٠٪
مع بعض أعراض ظاهرة	من ٢٠٪ الى ٦٠٪
مع عدم تكافؤ القلب	٨٠٪
تأثر القلب والكليتين نتيجة حدوث عدوى أو تسمم	من ٣٠٪ الى ٩٠٪
انيورزم الاورطى أو جدار القلب	من ٣٠٪ الى ٨٠٪

العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
اعضاء التناسل	
اثره التئام بالقضيب لا تمنع الانتصاب	صفر
فقد تمرة القضيب	٢٥٪
انعدام جزئى بالجسم الاسفنجى	٣٠٪
فقد القضيب	٦٠٪
فقد القضيب مع ضيق بفتحة مجرى البول	٧٠٪
فقد القضيب مع الخصيتين	٩٠٪
فقد خصية قبل البلوغ	٣٥٪
فقد خصية من سن البلوغ لغاية ٤٠ سنة	٢٥٪
فقد خصية بعد سن الاربعين	١٥٪
فقد خصيتين قبل سن البلوغ	٦٠٪
فقد خصيتين من سن البلوغ لغاية سن الاربعين	٤٠٪
فقد خصيتين بعد سن الاربعين	٣٠٪
قيلة مائية حسب الحجم والمضاعفات	من صفر الى ١٠٪
قيلة دموية اصابية	من ١٠٪ الى ١٥٪
درن البربخ والخصية من ناحية واحدة	من ١٠٪ الى ١٥٪
درن الرن البربخ والخصية من الناحيتين	من ٢٠٪ الى ٤٠٪
درن البربخ والبروستاتا والحويصلة المنوية	من ٤٠٪ الى ٥٠٪
الاناث	
فقد الرحم والمبايض قبل سن البلوغ	من ٤٠٪ الى ٦٠٪
فقد الرحم قبل الانجاب	٤٠٪
فقد الرحم بعد الانجاب	٣٠٪
فقد مبيض واحد قبل أو بعد سن البلوغ	٣٠٪
سقوط الرحم أو المهبل	من ٥٪ الى ١٥٪
الغدد الدرنية	
غدد درنية	من ٥٪ الى ٢٠٪
غدد درنية متفيحة مصحوبة بنواسير	من ٢٠٪ الى ٢٥٪
سرطان الغدد	من ٤٠٪ الى ١٠٠٪
الاورام الخبيثة	
تقدر نسبة العجز حسب فقد العضو لوظيفته أو بتره أو انتكاس الحالة أو عدم امكان اجراء عملية	من ٤٠٪ الى ١٠٠٪
بعض الأمراض	
الزهرى كمرض مهنى	٥٠٪
ناسور معاود واحد أو متعدد وحسب الموضع	من ٢٠٪ الى ٤٠٪
سرطان الدم	من ٢٠٪ الى ١٠٠٪

مرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٧
بتنظيم ملكية الطبقات والشقق

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون التسجيل العقاري ،

وبناء على عرض وزير العدل والشئون الاسلامية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

مـادة ـ ١ ـ

يجوز إنشاء المباني بقصد تمليك كل أو بعض وحداتها .

مـادة ـ ٢ ـ

١ ـ تسرى نصوص المواد التالية على المباني المقامة طبقا للمادة السابقة ، وعلى كل بناء أو مجموعة أبنية ، لعدة أشخاص ، كل منهم يملك جزءا مفرزا وحصة شائعة في الاجزاء المشتركة .

٢ ـ ومن يملك جزءا مفرزا يعتبر مالكا حصة شائعة في الاجزاء المشتركة ما لم يثبت خلاف ذلك .

٣ ـ وتعتبر الحصص الشائعة من ملحقات الجزء المفرز .

مـادة ـ ٣ ـ

١ ـ تشمل الأجزاء المشتركة : الأرض ، وهيكل البناء ، وأجزاءه وملحقاته غير العدة للاستعمال الخاص بأحد الملاك ، وتشمل بوجه خاص :

أ) الأرض المقام عليها البناء ، والأفنية ، والممرات الخارجية ، والحدائق ، ومواقف السيارات .

ب) أساسات البنـاء والأسقف ، والأعمدة المعـدة لحملها ، والجدران الرئيسية .

ج) المـداخل ، والممـرات الـداخليـة ، والسـلالم ، والمصاعد .

د) الأماكن المخصصة للحراس وغيرهم من العاملين في خدمة البناء .

هـ) الأماكن المخصصة للخدمات المشتركة .

و) كل أنواع الأنابيب والأجهزة الا ما كان منها داخل أحد الأجزاء المفرزة وتقتصر منفعته على مالك هذا الجزء .

٢ ـ كل ما سبق ما لم يرد في سندات الملك ما يخالفه .

مـادة ـ ٤ ـ

١ ـ الأجزاء المشتركة التى تقتصر منفعتها على بعض الملاك فقط تكون ملكا مشتركا لهؤلاء الملاك .

٢ ـ وبوجه خاص تكون الحواجز الفاصلة بين جزءين من أجزاء الطبقة ملكا مشتركا لمالكيها .

مـادة ـ ٥ ـ

تكون حصة كل مالك في الاجزاء المشتركة بنسبة قيمة الجزء الذي يملكه مفرزا ، وتقدر قيمة هذا الجزء على أساس مساحته وموقعه وقت إنشاء البناء .

مـادة ـ ٦ ـ

الاجزاء المشتركة لا تقبل القسمة ، ولا يجوز للمالك ان يتصرف في حصة منها مستقلة عن الجزء الذي يملكه مفرزا ، والتصرف في الجزء المفرز يشمل حصة المتصرف في الاجزاء الشائعة .

مـادة ـ ٧ ـ

١ ـ للملاك بأغلبية ثلاثة أرباع الانصبة ان يضعوا نظاما لضمان حسن الانتفاع بالعقار وإدارته .

٢ ـ ولا يجوز ان تفرض في النظام قيود على ملكية الاجزاء المفرزة أو المشتركة لا يبررها تخصيص هذه الاجزاء أو موقعها .

مـادة ـ ٨ ـ

لكل مالك ان يتصرف في الجزء المفرز الذي يملكه ، وله ان يستعمله وان يستغله بما لا يتعارض مع التخصيص المتفق عليه أو مع ما أعد له .

مـادة ـ ٩ ـ

لكل مالك ، في سبيل الانتفاع بالجزء الذي يملكه مفرزا ان يستعمل الاجزاء المشتركة ، فيما خصصت له ، مع مراعاة حقوق غيره من الملاك .

مـادة ـ ١٠ ـ

١ ـ يجوز لكل مالك ان يحدث على نفقته تعديلا في الاجزاء المشتركة اذا كان من شأنه تحسين الانتفاع بتلك الاجزاء دون ان يغير من تخصيصها أو يلحق الضرر بالملاك الآخرين .

٢ ـ ويجب قبل أحداث التعديل ، الحصول على موافقة الجمعية العمومية للاتحاد وفقا لنص المادة (٢٧) ، وفي حالة عدم وجود اتحاد الحصول على موافقة أغلبية ثلاثة أرباع الانصبة ، فاذا لم يحصل على الموافقة كان له ان يطلب من المحكمة التصريح له باجرائه .

مـادة ـ ١١ ـ

لا يجوز لأي مالك ان يقوم بعمل من شأنه ان يهدد سلامة البناء أو يغير في شكله أو مظهره الخارجي .

مـادة ـ ١٢ ـ

١ ـ نفقات حفظ الاجزاء المشتركة وصيانتها وادارتها وتجديدها يتحملها جميع الملاك كل بنسبة حصته في تلك الاجزاء .

٢ ـ ومع ذلك فنفقات الخدمات المشتركة ، التي تخص بعض الملاك أو يتفاوت الانتفاع بها تفاوتا واضحا توزع بنسبة ما يعود منها على كل طبقة أو شقة من منفعة .

٣ ـ كل ذلك ما لم يتفق على خلافه .

مـادة ـ ١٣ ـ

١ ـ يجوز للملاك بأغلبية الانصبة ، ان يكونوا ، اتحادا لادارة العقار وضمان حسن الانتفاع به .

٢ ـ ومع ذلك يعتبر اتحاد الملاك قائما بقوة القانون اذا زاد عدد ملاك العقار على أربعة ملاك . وفي تطبيق احكام هذه الفقرة اذا تعدد الاشخاص الذين يملكون معا طبقة أو شقة أو بناء في مجموعة ابنية فانهم يعتبرون مالكا واحدا وعليهم ان يوكلوا من يمثلهم لتنفيذ الاجراءات اللازمة لانشاء اتحاد الملاك . فاذا لم يتفقوا فللمحكمة بناء على طلب أحدهم أو بناء على طلب أي من ذوي الشأن تعيين من يمثلهم .

٣ ـ اذا لم يقم الملاك بإتمام الاجراءات اللازمة لانشاء اتحاد الملاك في حالة ما اذا كان وجوده اجباريا بقوة القانون كان لأي منهم أو لأي من ذوي الشأن ان يطلب من المحكمة اتمام هذه الاجراءات ويدخل في الاجراءات الامر بتوثيق اتفاق تكوين الاتحاد امام كاتب العدل طبقا للمادة (١٤) من هذا القانون وكذلك تعيين مدير للاتحاد .

مـادة ـ ١٤ ـ

١ ـ يكون للاتحاد شخصية اعتبارية من تاريخ توثيق اتفاق تكوينه امام كاتب العدل .

٢ ـ وينظم قرار يصدره وزير العدل والشئون الاسلامية احكام توثيق اتفاق تكوين اتحاد الملاك .

مـادة ـ ١٥ ـ

اذا لم يوجد اتحاد ملاك تكون ادارة الاجزاء المشتركة وفقا لما يتم الاتفاق عليه في النظام المنصوص عليه فى المادة (٧) من هذا القانون ، كما تسري الاحكام الواردة في المواد الاربع التالية وكذلك الاحكام العامة في ادارة الملكية الشائعة .

مـادة ـ ١٦ ـ

لكل مالك ان يتخذ ما يلزم لحفظ الاجزاء المشتركة ولو كان ذلك بغير موافقة باقي الملاك .

مـادة ـ ١٧ ـ

اعمال الادارة المعتادة للاجزاء المشتركة ينفذ بشأنها رأي الملاك بأغلبية الانصبة والذي يكون ملزما لباقي الملاك وخلفائهم سواء كان الخلف عاما أو خاصا . فاذا لم تتوافر الاغلبية فللمحكمة ـ بناء على طلب أحد الملاك ـ ان تتخذ ما تقتضيه الضرورة أو المصلحة ولها ان تعين عند الحاجة من يتولى ادارة الاجزاء المشتركة ، كما لها ان تتخذ من الاجراءات الوقتية ما يلزم للمحافظة على هذه الاجزاء .

مـادة ـ ١٨ ـ

اذا قام احد الملاك بعمل من اعمال الادارة المعتادة بالنسبة للاجزاء المشتركة ولم يعترض عليه الملاك بأغلبية الانصبة في وقت مناسب ، اعتبر فيما قام به نائبا عن الجميع ، فاذا اعترضت الاغلبية فلا ينفذ تصرف المالك في حق باقي الملاك .

مـادة ـ ١٩ ـ

في تطبيق أحكام المادتين السابقتين لا تتوافر الاغلبية في مالك واحد مهما بلغت حصته في الاجزاء المشتركة .

مـادة ـ ٢٠ ـ

اذا وجد اتحاد الملاك تسري النصوص التالية واللائحة العامة لادارة ملكية الطبقات والشقق التي تصدر بقرار من وزير العدل والشئون الاسلامية .

مـادة ـ ٢١ ـ

١ ـ يجوز لاتحاد الملاك ان يمتلك طبقة أو شقة أو أكثر ملكية مفرزة ، يكون له ان يتصرف فيها .
٢ ـ ولا يكون للاتحاد بسبب ملكية بعض الاجزاء المفرزة أصوات في الجمعية العمومية .

مـادة ـ ٢٢ ـ

يعتبر اتحاد الملاك حارسا على الاجزاء المشتركة ، ويكون مسئولا بهذه الصفة عن الاضرار التي تلحق الملاك أو الغير ، دون اخلال بحقه في الرجوع على غيره وفقا للقانون .

مـادة ـ ٢٣ ـ

١ ـ تتكون الجمعية العمومية من جميع الملاك .
٢ ـ وإذا تعدد الاشخاص الذين يملكون معا طبقة أو شقة أو بناء في مجموعة ابنية ، فيعتبرون فيما يتعلق بعضوية الجمعية مالكا وعليهم ان يوكلوا من يمثلهم فيها . فاذا لم يتفقوا فللمحكمة بناء على طلب احدهم أو على طلب مدير الاتحاد ان تعين من يمثلهم .

مـادة ـ ٢٤ ـ

١ ـ لكل مالك عدد من الاصوات في الجمعية العمومية يتناسب مع حصته في الاجزاء المشتركة.
٢ ـ ومع ذلك ، فاذا كانت حصة المالك تزيد على النصف ، انقص عدد ما له من أصوات الى ما يساوي مجموع أصوات باقي الملاك .

مـادة ـ ٢٥ ـ

١ ـ يجوز للمالك ان يوكل غيره في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت فيها .
٢ ـ ولا يجوز لشخص واحد ان يكون وكيلا عن أكثر من مالك ، كما لا يجوز لمن له عدد من الاصوات مساوية لاصوات باقي الاعضاء ان يكون وكيلا عن غيره .
٣ ـ ولا يجوز لمدير الاتحاد ولا لاحد معاونيه ولا لازواجهم ان يكونوا وكلاء عن الملاك .

مـادة ـ ٢٦ ـ

تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية ما للحاضرين من أصوات ، ما لم ينص القانون على غير ذلك .

مـادة ـ ٢٧ ـ

تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات جميع الاعضاء في شأن :
(أ) التفويض في اتخاذ قرار من القرارات التي تكفي للموافقة عليها اغلبية اصوات الحاضرين .
(ب) تعيين أو عزل مدير الاتحاد أو أعضاء مجلس الادارة .
(ج) التصريح لاحد الملاك باحداث تعديل في الاجزاء المشتركة وفقا لنص المادة (١٠) من هذا القانون .
(د) تعديل نسب توزيع النفقات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (١٢) اذا اصبح هذا التعديل ضروريا بسبب تغيير تخصيص بعض الطبقات أو الشقق .
(هـ) شروط تنفيذ الاعمال التي تفرضها القوانين أو اللوائح .
(و) الشروط التي يتم بها التصرف في الاجزاء المشتركة اذا اصبح هذا التصرف واجبا تفرضه القوانين أو اللوائح .
(ز) تجديد البناء في حالة الهلاك كليا أو جزئيا ، وتوزيع نفقاته على الملاك .

مـادة ـ ٢٨ ـ

عند هلاك البناء كليا أو جزئيا يخصص ما قد يستحق بسببه لاعمال التجديد ما لم توافق اغلبية الملاك على غير ذلك .

مـادة ـ ٢٩ ـ

تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات جميع الاعضاء في شأن :

(أ) وضع نظام للملكية لضمان حسن الانتفاع بالعقار وادارته أو تعديله .

(ب) أحداث تعديل أو تغيير أو اضافة في الاجزاء المشتركة اذا كان من شأن ذلك تحسين الانتفاع بها في حدود ما خصص له العقار . وعلى الجمعية في هذه الحالة ان تقرر بنفس الاغلبية توزيع ما قررته من اعمال وكذلك نفقات تشغيل وصيانة ما استحدث .

ولا يجوز لأي مالك ان يمنع أو يعطل تنفيذ ما قررته الجمعية ولو اقتضى هذا التنفيذ القيام بأعمال داخل طبقته أو شقته . ولمن يلحقه ضرر بسبب تنفيذ الاعمال التي قررته الجمعية الحق في مطالبة الاتحاد بالتعويض .

(ج) التصرفات العقارية التي من شأنها كسب أو نقل أو ترتيب حق من الحقوق العينية بالنسبة للاجزاء المشتركة وتستثنى التصرفات المنصوص عليها في المادة (٢٧) بند «و» والتي تكفي فيها أغلبية أصوات جميع أعضاء الجمعية العمومية .

(د) تملك الاتحاد جزءا من الاجزاء المفرزة ، والتصرف فيما يملكه من هذه الاجزاء .

مـادة ـ ٣٠ ـ

تصدر قرارات الجمعية العمومية باجماع أصوات الاعضاء في شأن :

(أ) التصرفات في جزء من الاجزاء المشتركة اذا كان الاحتفاظ بهذا الجزء ضروريا للانتفاع بالعقار وفقا للتخصيص المتفق عليه .

(ب) انشاء طبقات أو شقق جديدة بغرض تمليكها ملكية مفرزة .

مـادة ـ ٣١ ـ

١ ـ تعين الجمعية العمومية مديرا للاتحاد ، من بين الملاك أو من غيرهم ، لمدة لا تزيد على سنتين قابلة للتجديد .

٢ ـ واذا لم تعين الجمعية العمومية مديرا للاتحاد . كان لكل مالك ان يطلب من المحكمة تعيين مدير مؤقت .

مـادة ـ ٣٢ ـ

يمثل المدير الاتحاد أمام المحاكم والجهات الادارية وفي التعامل مع الغير .

مـادة ـ ٣٣ ـ

يتولى المدير تنفيذ نظام الملكية وقرارات الجمعية العمومية وحفظ الاجزاء المشتركة ، وذلك بالاضافة الى ما يتقرر له من اختصاصات اخرى وفقا للقانون .

مـادة ـ ٣٤ ـ

١ ـ يجوز انشاء مجلس لادارة الاتحاد ، لمساعدة المدير والرقابة على اعماله ، وابداء الرأي للجمعية فيما يراه والقيام بما تكلف به .

٢ ـ اذا لم ينص في نظام الملكية على انشاء مجلس للادارة ، يجوز للجمعية العمومية بأغلبية أصوات جميع الاعضاء ان تقرر انشاء المجلس .

مـادة ـ ٣٥ ـ

يلغى كل نص يخالف أحاكم هذا القانون .

مـادة ـ ٣٦ ـ

لوزير العدل والشئون الاسلامية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

مـادة ـ ٣٧ ـ

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من أول الشهر التالي لمضي ثلاثة شهور على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ ٩ شعبان ١٤٠٧ هـ

الموافق ٨ ابريل ١٩٨٧ م

حرف العـــين

الصفحة

- مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون التسجيل العقاري
- قرار رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ باللائحة التنفيذية لقانون التسجيل العقاري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ ١٧٤٢
- قرار رقم (٧) لسنة ١٩٨٠ بشأن جواز الحصول على صور مستندات محفوظة بادارة التسجيل العقاري . ١٧٤٧
- قرار رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠ بشأن خرائط العقارات التي تقدم مع طلبات القيد في السجل العقاري ١٧٤٨
- قرار رقم (١١) لسنة ١٩٨٠ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ بشأن الأمور التي تتعلق بالجانب المساحي من اجراءات التسجيل العقاري ١٧٤٩
٢ - قرار رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٨٣ بشأن تنظيم وضع العلامات المساحية لتحديد العقارات ١٧٥٢
- قرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٤ بشأن شهادة الملكية المؤقتة ١٧٥٣
- قرار رقم (٩) لسنة ١٩٨٤ بانشاء جدول للخبراء في تقدير أجرة بعض العقارات وتسميتهم ١٧٥٩
- مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ باصدار قانون العقوبات
- قرار وزاري رقم ١ لسنة ١٩٨١ في شأن الاشياء الفاقدة والمعثور عليها ١٧٦٠
١ - مرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات لسنة ١٩٧٦ ١٧٦٢
٢ - مرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات لسنة ١٩٧٦ ١٧٦٣
٣ - مرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات لسنة ١٩٧٦ ١٧٦٦
٤ - مرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات لسنة ١٩٧٦ ١٧٦٧
٥ - مرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨١ بتعديل قانون العمل في القطاع الأهلي ١٧٦٨
- قرار رقم (٩) لسنة ١٩٨١ في شأن اللجان المشتركة بين أصحاب الأعمال والعمال ١٧٦٩
- قرار رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ في شأن نظام اللجنة العامة لعمال البحرين ١٧٧١
- قرار رقم (١٥) لسنة ١٩٨١ في شأن تحديد المنشآت التي تشكل بها اللجان المشتركة بين أصحاب الأعمال والعمال ١٧٧٣
- قرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم بعض الأوضاع الخاصة بالتلمذة المهنية في منشآت القطاع الأهلي ١٧٧٤
- قرار رقم (٤) لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٩) لسنة ١٩٨١ في شأن اللجان المشتركة بين أصحاب الأعمال والعمال ١٧٧٦

٦ - مرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٢ بتعديل قانون العمل في القطاع الأهلي ١٧٧٧
- قرار رقم (٥) لسنة ١٩٨٢ بتعديل القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٧٦ بشأن تصاريح وبطاقات العمل لغير البحرينيين ١٧٧٨
- قرار رقم (٦) لسنة ١٩٨٤ بشأن تعديل البند (٩) من القواعد العامة المرفقة بالقرار رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٦ بشأن نماذج لوائح الجزاءات ١٧٧٩
- قرار رقم (٩) لسنة ١٩٨٤ بشأن تشكيل واختصاصات لجنة تكريم العمال المجدين والمتفوقين بمنشآت القطاع الأهلي ١٧٨٠
- قرار رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٤ في شأن تشكيل اللجان المشتركة بين أصحاب الأعمال والعمال في بعض المنشآت ١٧٨١
- قرار رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٤ بتعديل القرار رقم (١) لسنة ١٩٧٧ بتحديد وتنظيم الرعاية الصحية الأساسية لعمال المنشآت التي يزيد عدد عمالها على خمسين عاملا ١٧٨٢
- قرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٦ بتعديل القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٧٦ بشأن تصاريح وبطاقات العمل لغير البحرينيين ١٧٨٣

قرار رقم ٦ لسنة ١٩٨٠
باللائحة التنفيذية لقانون التسجيل العقاري
الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩

وزير العدل والشئون الاسلامية :

بعد الاطلاع على المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون التسجيل العقاري وبناء على عرض وكيل وزارة العدل والشئون الاسلامية،

قـــرر :

الباب الأول
الفصل الأول
في السجل العقاري
الصحائف العقارية
بيانات العقـــار

مـادة ـ ١ ـ

تعد ادارة التسجيل العقاري الصحائف العقارية وتبين صحيفة العقار الذي يجري قيده في سجلاتها ويشكل وحدة عقارية طبقا للقانون ، وصف العقار وخاصة موقعه ونوعه ومساحته وحدوده والعقارات التي تحده من الجهات الأربع وملاكها والمدينة والقرية الواقع بها العقار .

مـادة ـ ٢ ـ

تبين الصحيفة العقارية وصف الوحدة العقارية هل بها زراعة أو بناء أو تجمع بين الزراعة والمباني أو أرض فضاء .

مـادة ـ ٣ ـ

تدون البيانات المساحية للعقار في صحيفة العقار من الخارطة التي تعدها ادارة المساحة والتي توضح أوصاف العقار وخاصة نوعه ومساحته بالأمتار المربعة والعقارات التي تحده من الجهات الأربع وملاكها والمدينة أو القرية الواقع بها العقار ، مع بيان مقياس الرسم ورقم الخارطة التسلسلية والمنطقة والقسم ورقم العقار وسنة المسح .

مـادة ـ ٤ ـ

تتضمن صحيفة العقار صورة من خارطة العقار التي تعدها ادارة المساحة بناء على طلب ادارة التسجيل العقاري بعد استيفاء الرسم المقرر في القانون .

مـادة ـ ٥ ـ

تبين صحيفة العقار مشتملاته من نخيل ومزروعات ومغروسات وما يوجد فيه من عيون وآبار ارتوازية والمسطحات المبنية وغير المبنية من البيانات الاضافية المفيدة في تحديد العقار بناء على ارشاد أصحاب الشأن وبموجب اقرار يوقع منهم بصحة البيانات التي يدلون بها ومطابقتها لحالة العقار عند تقديم طلب القيد في السجل العيني .

مـادة ـ ٦ ـ

عند ورود خارطة جديدة من ادارة المساحة تفيد وجود تغييرات غير مثبتة في خرائط السجل أجراها مالك العقار ولم يبلغ عنها ادارة التسجيل العقاري يتم ارفاق خارطة العقار الجديدة بصحيفة العقار مع اثبات هذه التغييرات في صحيفة السجل بقرار يصدره مدير ادارة التسجيل العقاري مع الزام المالك المتخلف عن الأخطار برسم قدره خمسون دينارا .

مـادة ـ ٧ ـ

التعديلات الطارئة على العقار نتيجة تقسيم أو بيع جزء أو ضم أو تصحيح أو ضبط حدود أو انشاء مبان جديدة أو هدم مبان قائمة أو تغيير وضعية وغير ذلك من التعديلات تدون تباعا في صحيفة العقار ويتم اثبات المساحة الجديدة تجاه التصرف الذي نشأت بموجبه ، ويؤشر بجوار المساحة القديمة بعلامة (×) بالمداد الأحمر من الجهتين بما يفيد الالغاء .

مادة ـ ٨ ـ

يؤخذ على مالك العقار عند استلامه وثيقة الملكية أو شهادة الملكية المؤقتة اقرار بتعهده باخطار ادارة التسجيل العقاري بكل تغيير في العقار يستلزم ترخيصا من البلدية ، ويرفق الاخطار بشهادة من البلدية المختصة بالتغيير ، مع التعهد بأن يتم الاخطار المذكور خلال الثلاثة شهور التالية لتمام التغيير .

الفصل الثاني :
حالة العقار القانونية
والقيود الواردة على الملكية

مـادة ـ ٩ ـ

تبين صحيفة العقار اسم مالك العقار أو ملاكه على الشيوع ونصيب كل منهم ، كما تبين القيود الواردة على الملكية والحقوق العقارية العينية التبعية التي تثقل العقار من رهون وامتياز الحقوق التي للعقار على عقار آخر .

مـادة ـ ١٠ ـ

تقيد في قسم الصحيفة الخاص بالملكية التصرفات التي من شأنها انشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو نقله أو تغييره أو زواله والأحكام المثبتة لشيء من ذلك وكذلك التصرفات والأحكام النهائية المقررة لحق من الحقوق العينية العقارية الأصلية .

مـادة ـ ١١ ـ

تقيد بطريق التأشير الهامشي في صحيفة العقار جميع التصرفات المنشئة والمقررة والناقلة التي من شأنها زوال أي حق من الحقوق العينية العقارية التبعية وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك والاجراءات بالتنازل عن مرتبة قيدها .

ويؤشر بجوار الحق المشطوب بعلامة (×) من الجهتين بالمداد الأحمر بما يفيد فك الرهن وغيره من الحقوق العقارية العينية التبعية وبناء على طلب صاحب الشأن بعد تقديم اقرار موثق من الدائن المرتهن ببراءة ذمة مدينه بعد سداد الدين المضمون بالرهن والتصريح بالشطب أو حكم نهائي يفيد ذلك .

مـادة ـ ١٢ ـ

يقيد في قسم الصحيفة الخاص بالقيود الواردة على حق الملكية شرط منع التصرف واعلان الرغبة في الشفعة والتنازل عن هذا الحق وغيرها من القيود الأخرى .

مـادة ـ ١٣ ـ

تقيد كذلك في قسم الصحيفة الخاص بدعاوي ثبوت الملكية ودعاوي صحة ونفاذ التصرف وغيرها الدعاوي المتعلقة بحق عيني عقاري الواجب قيدها ويؤشر بمضمون الطلبات بعد تقديم صورة رسمية من لائحة الدعوى .

وتعاد لائحة الدعوى الى المدعى أو وكيله مؤشرا عليها بما يفيد تنفيذ أحكام المادة ١٨ من قانون التسجيل العقاري .

مـادة ـ ١٤ ـ

يتم التأشير في صحيفة العقار مقابل الدعاوي الواردة في المادة السابقة بمنطوق الحكم النهائي الصادر في الدعاوى المذكورة .

مادة ـ ١٥ ـ

الى أن يتم صدور حكم نهائي في دعاوى تثبيت الملكية أو أية حقوق عينية عقارية أخرى يؤشر في صحيفة العقار بالمداد الأحمر وبخط واضح بحظر اتخاذ أي اجراء بشأن طلبات الملكية المتعلقة بالعقار الذي رفعت بشأنه أية دعوى من هذه الدعاوى .

مادة ـ ١٦ ـ

يراعي عند قيد الحقوق العينية العقارية التبعية كالرهن التأميني والرهن الحيازي وحق الامتيازان تتضمن صحيفة العقار البيانات الآتية :

(أ) نوع الحق العيني التبعي .

(ب) أسماء المنتفعين بالحق ومحال اقامتهم وجنسايتهم واذا كان الدائن بنكا أو مؤسسة أو شخصا أجنبيا غير عربي يذكر اسم البنك أو المؤسسة أو الشخص بالحروف اللاتينية بالاضافة الى الاسم باللغة العربية .

(ج) اسم المالك أو المدين الذي رتب الحق العيني على ملكه (اذا كان غير المدين) ولقبه وجنسيته ومحل اقامته .

(د) قيمة الدين وفوائده .

(هـ) ميعاد استحقاق الدين .

(و) سند شطب الدين ورقمه وتاريخه .

(ز) تاريخ التأشير بشطب الحق العيني التبعي .

مـادة ـ ١٧ ـ

تقيد حقوق الارتفاق مثل حق المجرى وحق المسيل وحق المطل في القسم المخصص لها في صحيفة العقار المخدوم وفي صحيفة العقار الخادم .

مادة ـ ١٨ ـ

عند انقضاء حق الارتفاق يتم التأشير في صحيفة كل من العقار الخادم والعقار المخدوم بما يفيد انقضاء حق الارتفاق وتوضع علامة (×) بالمداد الأحمر بجوار الحق المنقضي من الجهتين . ومن أسباب انقضاء حق الارتفاق ما يلي :

١ ـ التنازل عن الحق .

٢ ـ استحالة الانتفاع به .

٣ ـ اتحاد الذمة .

٤ ـ عدم الاستعمال .

٥ ـ هلاك العقار المرتفق أو العقار المرتفق به .

٦ ـ انقضاء الأجل . .

٧ ـ تحقق شرط فاسخ .

ويؤشر بانقضاء حق الاتفاق بعد تقديم المستندات الرسمية القاطعة الدالة على وجه من الوجوه المذكورة .

مـادة ـ ١٩ ـ

اذا تصرف المالك في كامل الوحدة العقارية يؤشر بجوار اسمه من الجهتين بالشطب بعلامة (×) بالمداد الأحمر ثم تكتب على السطر التالي مباشرة بالمداد الأسود البيانات المتعلقة بالمالك الجديد اسمه ورقم وثيقة ملكيته الجديدة بسطا ورقم وثيقة ملكية المالك الأصلي مقاما .

مـادة ـ ٢٠ ـ

اذا تصرف الشريك على المشاع في نصيبه كاملا للغير يؤشر بجوار اسمه من الجهتين بالشطب بعلامة (×) بالمداد الأحمر ويكتب اسم الشريك الجديد أو المشتري الجديد بالمداد الأسود في نهاية الأسماء مباشرة . ويكتب رقم وثيقة الملكية الجديدة بسطا ورقم وثيقة الشريك المتصرف مقاما .

مـادة ـ ٢١ ـ

اذا تصرف أحد الشركاء في جزء من نصيبه في الوحدة العقارية أشر بالشطب بجوار اسمه على النحو المبين في المادة السابقة ثم يعاد كتابة اسمه بالمداد الأسود في نهاية الأسماء مباشرة ثم يكتب رقم وثيقة الملكية الجديدة بسطا ورقم وثيقة الشريك المتصرف مقاما ، مع تمييزه بكلمة باقي بين قوسين واسم المشتري الجديد .

مـادة ـ ٢٢ ـ

يترتب على ادماج الوحدة العقارية في وحدة أخرى أو تجزئتها الغاء صحيفة السجل المخصصة للوحدة التي أدمجت أو جزئت ، والاستعاضة عنها بصحف أخرى بأرقام جديدة للوحدات التي جدت تستقي بياناتها من صحيفة العقار الملغاة ووثائق الملكية التي ترتبت عليها التجزئة أو الادماج وخرائط العقار الجديدة التى تعدها ادارة المساحة .

مـادة ـ ٢٣ ـ

تحفظ صحيفة العقار الخاصة بالوحدة العقارية القديمة الملغاة بصفة دائمة بعد التأشير عليها ببيانات الوحدة العقارية الجديدة وخاصة رقم العقار ورقم الوثيقة .

مـادة ـ ٢٤ ـ

يدرج في القسم المخصص للبيانات الاخبارية ما تعلق بالعقار مما لم يدرج في صحيفة العقار ولم يذكر في الأقسام الأخرى المتعلقة بوصف العقار والملكية والحقوق العينية العقارية التبعية الواردة على الملكية والدعاوى المتعلقة بحق عيني عقاري ، وبخاصة الثمن والرسوم المسددة وتاريخ السداد وحالات استرداد الرسوم أو الاعفاء عنها ورقم المقدمة وسنتها ورقم وثيقة الملكية المستجدة في حالات الدمج والتجزئة والمحررات الواردة من جهة التوثيق المختصة وتاريخ ورودها وغيرها من البيانات الاخبارية الأخرى .

مـادة ـ ٢٥ ـ

تحمل صحيفة العقار في مكان ظاهر منها رقم الوثيقة المتعلقة بالعقار ويعد سجل خاص تدرج فيه أرقام الوثائق المسلسلة وما يقابلها من أرقام العقارات وكذلك أرقام العقارات المستجدة التي تشمل وحدات عقارية جديدة وأرقام الوثائق المتعلق بها .

الباب الثاني
اجراءات القيد في السجل العقاري

مـادة ـ ٢٦ ـ

لا تقبل طلبات القيد الا اذا كانت مدونة على النموذج الخاص المعتمد لهذا الغرض بعد سداد الرسم المقرر له ويكون الطلب محررا باللغة العربية واذا كانت احدى مرفقاته محررة بلغة أجنبية وجب أن تكون مصحوبة بترجمة كاملة باللغة العربية وهي اللغة الوحيدة التي يعول عليها .

مـادة ـ ٢٧ ـ

يجب أن يكون المحرر محل القيد في السجل العقاري موثقا لدى جهة التوثيق المختصة وهي في دولة البحرين كاتب العدل والموثقون وكذلك قضاة المحكمة الشرعية الكبرى المختصة بالنسبة للهبة والوقف وما يدخل عليها من تغييرات وقناصل دولة البحرين في الدول الأجنبية .

مـادة ـ ٢٨ ـ

تدون طلبات القيد حسب تواريخ وساعة تقديمها في دفتر يخصص لذلك ويكون التدوين في الدفتر بأرقام متتابعة ويكون الدفتر مرقم الصفحات وموقعا على كل صفحة منه بخاتم ادارة

إلتسجيل العقاري وتوضح خانات الدفتر اسم مقدم الطلب وصفته وموضوع الطلب وتاريخ تقديمه وساعة تقديمه وأطراف التعاقد ومحال اقامتهم وجنسياتهم وموقع العقار ورقم الخارطة وتاريخ وقف الاجراءات وأسباب ايقاف الطلب ورقم الوثيقة والملاحظات .

مـادة ـ ٢٩ ـ

اذا قدم اعتراض على مضمون اعلان نشر في الجريدة الرسمية بصدد دعوى ثبوت ملكية سواء بالتدخل أثناء نظر الدعوى أو بلائحة مقدمة الى قسم تسجيل الدعاوى يجب على المعترض أن يقدم صورة رسمية من محضر الجلسة الثابت بها اعتراضه أو لائحة الاعتراض الى ادارة التسجيل العقاري وعليها ان تؤشر في قسم صحيفة العقار المخصص لدعاوى ثبوت الملكية بمضمون الاعتراض وتقيد الصورة الرسمية وعليها ما يفيد تمام التأشير .

مـادة ـ ٣٠ ـ

لمن فاته الاعتراض أمام المحكمة في دعوى ثبوت الملكية أن يعترض على الحكم النهائي الصادر بثبوتها طبقا للأوضاع المقررة في المواد ٨ ، ٢ وما بعدها من قانون المرافعات المدنية والتجارية بشأن اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها وعليه أن يقدم صورة رسمية من لائحة الدعوى الى ادارة التسجيل العقاري للتأشير بمضمون الطلبات في قسم الصحيفة الخاص بدعاوي ثبوت الملكية بعد تقديم صورة رسمية من لائحة الدعوى وتعاد لائحة الدعوى الى المدعى أو وكيله مؤشرا عليها بما يفيد تنفيذ أحكام المادة ١٨ من قانون التسجيل العقاري .

الباب الثالث
في وثيقة الملكية

مـادة ـ ٣١ ـ

يدرج في وثيقة الملكية العقار الصادرة بشأنه والذي يكون وحدة عقارية مستقلة طبقا لأحكام قانون التسجيل العقاري مع بيان أوصافه وحالته القانونية ويدون بها فضلا عن ذلك الحقوق المترتبة له أو عليه مع بيان المعاملات والتعديلات التي تطرأ على هذه الحالة ويوجب القانون المذكور قيدها .

مـادة ـ ٣٢ ـ

تقسم صفحات وثيقة الملكية الى عدد من الصفحات تكون كل صحيفة أو عدد من الصحائف قسما قائما بذاته عن أوصاف العقار وحالته القانونية والأعباء التي له أو عليه .

وتخصص الصفحتان الأولى والثانية لبيان وجه تحرير هذه الوثيقة وسبب الملكية وما يثقلها من أعباء والحقوق التي للعقار أو عليه مع بيان العقار موضوع الوثيقة ويوقع على الوثيقة من صاحب السمو أمير دولة البحرين ووزير العدل والشئون الاسلامية ومدير ادارة التسجيل العقاري .

مـادة ـ ٣٣ ـ

تخصص الصفحات الثلاث التالية لخريطة العقار وخريطة الموقع التي تعدها ادارة المساحة على أن تتضمن بصفة أساسية نوع العقار وموقعه ومساحته بالأمتار المربعة ورقم العقار وحدوده بالاضافة الى المنطقة التي يقع بها والقسم وسنة المسح وتاريخ اعداد الخارطة ومقياس الرسم .

مـادة ـ ٣٤ ـ

يدون في صفحة مستقلة ملاحظات وتأشيرات المكتب الفني بالاضافة أو الحذف من الخريطة الأصلية للعقار أو أية تغيرات لحقت العقار ونتيجة دمج وحدة عقارية في وحدة أخرى أو تجزئة العقار الأصلي أو اقتطاع جزء منه أو غير ذلك من الملاحظات المتعلقة بذاتية العقار .

مـادة ـ ٣٥ ـ

تخصص مجموعة من الصفحات لقيد الحقوق العينية العقارية التبعية التي تثقل العقار كالرهن التأميني والرهن الحيازي وحق الامتياز على أن يوضح بكل صفحة الرقم التسلسلي للحق وتخصص خانة مستقلة لكل من نوع الحق العيني التبعي واسم الدائن المرتهن أو الدائن الحائز وقيمة الدين وفوائده وميعاد استحقاقه ومدة الرهن وعند اتمام شطب الرهن يدون في الخانة الخاصة بذلك .

بيان عن سند شطب الرهن رقمه وتاريخه وتاريخ التأشير بالشطب .

على أن يكون التأشير في خانة التاريخ التأشير بالشطب بالمداد الأحمر ويوضع خط فاصل بين كل من الحقوق المقيدة .

مـادة ـ ٣٦ ـ

توضع مجموعة من الصفحات التالية بيان حقوق الارتفاق التي للعقار أو عليه مثل حق المجرى وحق المسيل وحق المطل وتدون هذه الحقوق بأرقام مسلسلة وتخصص خانة مستقلة لكل من : نوع حق الارتفاق والعقار الخادم والعقار المخدوم وسند ملكية العقار الخادم وسند ملكية العقار المخدوم على أن

توضح تفصيلات هذا الحق الأخرى فى الصفحة الأولى والثانية الخاصة بالملكية ووجه تحرير الوثيقة .

مـادة ـ ٣٧ ـ

تعد صفحات أخرى تتسع لأربعة وعشرين تحويلا للملكية ويكون سجل نقل الملكية بأرقام مسلسلة يوضح بها رقم المقدمة وسنتها واسم وعنوان الطرفين والجنسية ومحل الاقامة والعقد أو السند الذي تم الاتفاق بموجبه على نقل الملكية والثمن والرسم المدفوع .

مـادة ـ ٣٨ ـ

توضح الصفحة الأخيرة صفحات الوثيقة حق المالك المقيد باسمه العقار في طلب اجراء مطابقة بين وثيقة الملكية الصادر باسمه وصورتها المودعة بالادارة وبين ما هو ثابت بالسجل العقاري .

ويختم بما يفيد اتمام هذه المطابقة على أصل الوثيقة التي في حوزة المالك ويوضح تاريخ اجراء المطابقة بالخانة الخاصة بذلك .

مـادة ـ ٣٩ ـ

لا يجوز اجراء أي محو أو شطب أو تغيير أو اضافة لكلمة أو رقم في وثيقة الملكية أو في شهادة الملكية المؤقتة .

واذا تبين ما يدعو الى اجراء شيء من ذلك ليكون تحرير الوثيقة متفقا ومنبثقا من الصحائف العقارية ، توضع الكلمة أو الكلمات المراد محوها او شطبها أو تغييرها أو اضافتها بين قوسين مع علامة مرقمة أعلى القوس الأخير . وتدون ملاحظة بين قوسين بنفس الرقم يوضع أعلى علامة مماثلة بعد انتهاء الأسطر المكتوبة ويذكر فيها ملاحظة رقم (ما بين قوسين ملغي وصحته ....) .

الباب الرابع
في تقسيم الأرض بقصد البناء
وقيد نزع الملكية

مـادة ـ ٤٠ ـ

اذا كان العقار أرضا فضاء ورغب مالكه في تجزئته وتقسيمه لأغراض البناء وتصرف بالبيع في جميع الأجزاء بعد تقسيمها يؤشر بجوار اسمه من الجهتين بالشطب بعلامة (×) بالمداد الأحمر وتكتب أسماء المشترين بالمداد الأسود في نهاية اسم المالك مباشرة ، وتكتب أرقام وثائق الملكية الجديدة بسطا ورقم وثيقة ملكية المالك الأصلي مقاما .

مـادة ـ ٤١ ـ

اذا كانت الأرض فضاء مملوكة لأكثر من فرد واحد ورغب مالكوها تجزئتها وتقسيمها لأغراض البناء وتصرف جميع الملاك في الأجزاء المقسمة يتم التأشير بجوار أسماء الملاك البائعين بالشطب بعلامة (×) بالمداد الأحمر وتكتب أسماء المشترين بالمداد الأسود في نهاية الأسماء مباشرة وتكتب أرقام وثائق الملكية الجديدة على النحو الموضح في المادة السابقة .

مـادة ـ ٤٢ ـ

على مالك الأرض الفضاء أو ملاكها على الشيوع اذا رغبوا في تجزئة الأرض وتقسيمها لأغراض البناء أن يلحقوا بالطلب المقدم للقيد في السجل العقاري رسما تخطيطيا موافقا عليه من وزارة الاسكان .

مـادة ـ ٤٣ ـ

اذا قررت المحكمة حجز عقار المدين وأخطر قسم التنفيذ بالمحكمة ادارة التسجيل العقاري لوضع اشارة الحجز على قيد العقار بالسجلات العقارية طبقا للمادة ٢٨٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية يؤشر في صحيفة العقار بالمداد الأحمر وبخط واضح بحظر اتخاذ أي اجراء بشأن طلبات الملكية المتعلقة بالعقار الذي وضعت اشارة حجز العقار عليه واخطار المحكمة باتمام هذا الاجراء ولا يجوز اجراء أية معاملة على العقار المحجوز دون موافقة المحكمة والا كانت غير نافذة في حق الدائن الحاجز .

مـادة ـ ٤٤ ـ

على وكيل وزارة العدل والشئون الاسلامية تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية .

وزير العدل والشئون الاسلامية
عبدالله بن خالد الخليفة

صدر في ١٨ ربيع الثاني ١٤٠٠هـ
الموافق ٥ مارس ١٩٨٠م

وزارة العدل والشئون الاسلامية

قرار رقم (٧) لسنة ١٩٨٠

بشأن جواز الحصول على صور مستندات محفوظة بادارة التسجيل العقاري

وزير العدل والشئون الاسلامية :

بعد الاطلاع على المادة ٥٢ من قانون التسجيل العقاري الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ ،

وعلى عرض وكيل وزارة العدل والشئون الاسلامية ،

قرر الآتي :

المادة الأولى

يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب الحصول على احدى الصور الآتية من ادارة التسجيل العقاري :

١ ـ صورة من فريضة شرعية .

٢ ـ صورة من وكالة .

٣ ـ صورة من اشهار وقف .

٤ ـ صورة من عقد قسمة .

٥ ـ صورة من وثيقة ملكية قديمة مصدق عليها من أحد الحكام السابقين .

٦ ـ صورة من خارطة .

المادة الثانية

يجب أن تكون الصورة المطلوب الحصول عليها والواردة في المادة السابقة ، مرفقة بمقدمات سبق تسجيلها ، مع ذكر رقم المقدمة وسنة تسجيلها .

المادة الثالثة

على وكيل وزارة العدل والشئون الاسلامية تنفيذ هذا القرار ، وينشر في الجريدة الرسمية .

وزير العدل والشئون الاسلامية

عبدالله بن خالد الخليفة

صدر بتاريخ ١٤ رجب سنة ١٤٠٠هـ

الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٨٠م

قرار رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠
بشان خرائط العقارات التي تقدم
مع طلبات القيد في السجل العقاري

وزير الاسكان :

بعد الاطلاع على المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩م باصدار قانون التسجيل العقاري ،

وعلى المادتين ٦ ، ٢٦ من قانون التسجيل العقاري الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٩م ،

وبناء على عرض وكيل وزارة الاسكان ،

قرر الآتي :

مـادة ـ ١ ـ

تقوم خارطة العقار المبينة بوثيقة الملكية ـ الصادرة قبل العمل بأحكام قانون التسجيل العقاري الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ ـ مقام الخارطة المشار اليها في المادة ٢٦ بند رابعاً منه ، وذلك حتى تعد ادارة المساحة خارطة جديدة للعقار محل التعامل بناء على طلب ادارة التسجيل العقاري .

مادة ـ ٢ ـ

على وكيل وزارة الاسكان تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية .

وزير الاسكان
خالد بن عبدالله الخليفة

صدر بتاريخ ٢٢ ربيع الثاني ١٤٠٠هـ
الموافق ٩ مارس ١٩٨٠م

قرار رقم (١١) لسنة ١٩٨٠
باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩
بشأن الأمور التي تتعلق بالجانب المساحي
من اجراءات التسجيل العقاري

وزير الاسكان :

بعد الاطلاع على المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون التسجيل العقاري ،

وبناء على عرض وكيل وزارة الاسكان ،

قرر الآتي :

الباب الأل
في اجراءات المسح

مـادة ـ ١ ـ

تختص ادارة المساحة وحدها بتنفيذ جميع اجراءات مسح الأراضي واعداد الخرائط المتعلقة بالتسجيل العقاري . كما تحتفظ بسجلات المسح التي تنشأ طبقا لأحكام قانون التسجيل العقاري ولائحته التنفيذية ، وما يرد اليها من سجلات المسح التي سبق اعدادها بادارة التسجيل العقاري حتى تاريخ صدور هذا القرار .

مـادة ـ ٢ ـ

يفوض وزير الاسكان مدير ادارة المساحة ، أو من يرى تفويضه ، للقيام بالمهام الآتية :

١ ـ متابعة ومراجعة جميع أعمال المسح المتعلقة بالتسجيل العقاري .

٢ ـ فحص ومراجعة الخرائط للتأكد من استيفائها للشروط المقررة في اللائحة التنفيذية .

٣ ـ التوقيع على خارطة العقار .

٤ ـ تعديل أية خارطة يتحقق من عدم صحتها أو نقص المعلومات بها أو عدم مطابقتها للواقع .

٥ ـ اصدار النسخ المطلوبة من الخرائط لذوى الشأن بعد تأدية الرسوم المقررة ، ولا يجوز لأية جهة أخرى اصدار خرائط العقارات أو نشرها أو اعداد خرائط أخرى منها .

مـادة ـ ٣ ـ

يطبق المساح القواعد الصحيحة والتعليمات الفنية التي يصدرها مدير ادارة المساحة لمسح الأراضي طبقا للاجراءات الآتية :

١ ـ مراجعة خارطة العقار السابقة مع خرائط الدولة التفصيلية وسجلات المسح السابقة وجميع البيانات والمعلومات المساحية المتوفرة عن الأرض المطلوب مسحها .

٢ ـ مسح العقار بطريقة القياس المباشر لحدوده ، وقياس المسافات بين اركانه والمعالم أو العلامات الثابتة حوله ، مع مراعاة قياس العدد الكافي من الأبعاد الاضافية للمراجعة والتأكد من صحة المسح .

٣ ـ القياس طبقا للأصول الفنية وفي حدود نسبة الخطأ المسموح بها طبقا لأحكام هذه اللائحة .

٤ ـ رسم مسودة المسح أثناء العمل في الموقع ، بحيث تحتوي على جميع القياسات التي حصل عليها لحدود العقار والشوارع والمعالم المجاورة ، والمسافات بين هذه الحدود والعلامات أو المعالم الثابتة .

٥ ـ بيان العقارات التي تحد الموقع من الجهات الأربع ، واثبات البيانات التي يمكنه الحصول عليها من ملاكها أو من سجلات المسح السابقة ، وأرقام هذه العقارات ان وجدت .

٦ ـ التأشير بموقع العقار على الخرائط التفصيلية العامة لدولة البحرين .

مـادة ـ ٤ ـ

١ ـ للمساح أن يدخل العقار لاجراء القياسات المطلوبة ، ومعه مساعدوه الذين يحتاج اليهم لانجاز هذا العمل ، كما يمكنه أن يقيم أو يضع على حدود العقار فوق الأرض أو في باطنها العلامات الثابتة ، أو العلامات الاشارية المساحية التي تقتضيها طبيعة عمله لاتمام المسح .

٢ ـ على المساح أن يدخل الأرض المراد مسحها برفقة ذوى الشأن ـ المالك أو المشتري أو المستأجر أو من ينوب عنهم ـ أو بعد استئذان اذا لم يتيسر له مرافقته ، وعليه اخطاره بأنسب طريقة ممكنة اذا احتاج الى اعادة المسح أو مراجعته .

مـادة ـ ٥ ـ

١ ـ تدون طلبات المسح في سجل خاص بأرقام مسلسلة من الجهات الواردة منها بعد التحقق من سداد الرسم المقرر ، ويبين بهذا السجل أسماء ذوى الشأن ومواعيد المسح واصدار خرائط العقارات .

٢ ـ اذا كان طلب المسح قد ورد مع صاحب الشأن بنفسه أو

من يمثله الى ادارة المساحة ، تعطى له بطاقة تحدد موعدا للمسح على أن ترسل الخارطة النهائية للعقار معتمدة من مدير ادارة المساحة الى الجهة الطالبة .

٣ ـ اذا كان طلب المسح قد ورد عن غير طريق صاحب الشأن ، أو من يمثله فعلى ادارة المساحة أن تخطر صاحب الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ وصول الطلب بالحضور في موعد أقصاه عشرة أيام وتسلمه عند حضوره بطاقة تحدد موعدا للمسح ، على أن ترسل الخارطة النهائية للعقار معتمدة من مدير ادارة المساحة الى الجهة الطالبة .

٤ ـ اذا كان عنوان صاحب الشأن أو من يمثله غير مبين في طلب المسح أو اذا لم يحضر صاحب الشأن أو من يمثله في الموعد المحدد لحضوره أو لاجراء المسح فعلى ادارة المساحة أن تخطر الجهة الطالبة لتحديد عنوان صاحب الشأن أو بتخلفه عن الحضور .

مـادة ـ ٦ ـ

اذا تأكد المساح أثناء اجراءات المسح من وجوب تصحيح أو تعديل الخارطة السابقة للعقار ، كأن وجد الحدود غير مطابقة للواقع ، أو وجد خطأ في القياسات أو غير ذلك من أوجه التصحيح ، فعليه أن يثبت هذا الخطأ في تقرير مرفق مع مسودة المسح ، وبعد مراجعة هذا التصحيح مع ادارة التسجيل العقاري أو ادارة التخطيط الطبيعي أو غيرها من الادارات المعنية اذا لزم الأمر ترسم خارطة العقار بعد اجراء التعديلات المناسبة وترسل الى الجهة المعنية .

مـادة ـ ٧ ـ

يجوز لصاحب الشأن أو من يمثله أن يطلب من ادارة المساحة نسخة اضافية من خارطة العقار التي تعدها الادارة بناء على هذه اللائحة بعد سداد الرسم المقرر ، كما يجوز له أن يطلب اعادة تحديد العقار الذي مسح بناء على هذه اللائحة بعد سداد الرسم المقرر .

ويجوز لادارة المساحة أن تقوم بناء على طلب صاحب الشأن أو من يمثله وعلى نفقته بتحديد أرضه بعلامات مساحية ثابتة ، تقيمها ادارة المساحة بمعرفتها .

مـادة ـ ٨ ـ

تدون جميع القياسات وفقا للنظام المتري لأقرب رقم عشري من الأمتار للأبعاد التي لا تزويد على ١٠٠ متر ولأقرب متر للأبعاد التي تزيد على ذلك .

وفي جميع الأحوال تراعى أن تكون دقة القياس في حدود نسبة خطأ لا تتعدى واحدا الى الف ، وتدون جميع المساحات وفقا للنظام المتري لأقرب رقم عشري من الأمتار المربعة للمساحات التي لا تزيد على ٥٠٠٠ متر مربع ، ولأقرب متر مربع للمساحات التي تزيد على ذلك .

ويراعى اتباع الطرق الحسابية الصحيحة لحساب المساحات في جميع الحالات للمسطح الكلي للأرض ، سواء كانت الحدود مستقيمة أو منحنيات .

مـادة ـ ٩ ـ

تحول جميع القياسات التي تمت أثناء اجراءات المسح السابق على العمل بالنظام المتري الى هذا النظام ، بعد اعادة المسح ومراجعة صحة هذه الأبعاد .

ولا تصدر ادارة المساحة أية خارطة جديدة للعقار الا بعد اعادة المسح ومراجعة الأبعاد بعد قياسها وفقا للنظام المتري .

واذا اتفقت القياسات السابقة للعقار بعد تحويلها من أقدام الى أمتار مع القياسات المأخوذة بالأمتار في موقع العقار موضوع المسح ، أو كانت هناك فروق لا تتعدى المسموح به ، تصدر ادارة المساحة الخارطة بعد اجراء هذه التعديلات .

أما اذا كانت هناك فروق بينة تخطر ادارة التسجيل العقاري بها مع ارفاق خارطة مساحية تبين موقع ومقدار هذه الفروق .

مـادة ـ ١٠ ـ

تتبع اجراءات المسح الآتية في حالة طلب الترخيص بتقسيم أو تجزئة الأراضي :

١ ـ مسح العقار قبل تقسيمه واصدار خارطة توضح الأبعاد والمساحة الصحيحة ، تسلم نسخة منها الى صاحب الشأن أو من يمثله .

٢ ـ اعادة مسح العقار بغرض تثبيت حدود الأقسام الداخلية بعد اعتماد المخطط من وزير الاسكان .

٣ ـ يجوز لادارة المساحة أن تقوم بناء على طلب المالك وعلى نفقته بوضع العلامات المساحية الثابتة التي تحدد التقسيم .

٤ ـ ترسل نسخة من الخارطة بعد التقسيم الى ادارة التسجيل العقاري .

الباب الثاني
في خريطة العقـار

مـادة ـ ١١ ـ

تدرج في وثيقة الملكية خارطة للعقار الصادر بشأنه هذه

الوثيقة والذي يكون وحدة عقارية مستقلة طبقا لأحكام قانون التسجيل ، مع بيان أية تعديلات تطرأ على هذه الخارطة بموجب القانون المذكور .

وتخصص لخارطة العقار صفحتان متقابلتان من وثيقة الملكية .

مـادة ـ ١٢ ـ

توضح الصفحة الأولى خارطة العقار مرسومة بمقياس رسم مناسب من المقاييس المترية المألوفة وهي مقياس : ١ : ١٠٠ ، ١ : ٢٠٠ ، ١ : ٥٠٠ ، ١ : ١٠٠٠ ، ١ : ٢٠٠٠ ، ١ : ٥٠٠٠

وتبين خارطة العقار الحدود الخارجية للأرض باللون الأحمر وأبعادها مقاسة بالمتر ، وكذلك الحدود القريبة للعقارات المجاورة ، وأرقامها ان وجدت باللون الأسود .

وتدون المساحة الكلية للأرض في أسفل الصفحة .

مـادة ـ ١٣ ـ

توضح الصفحة الثانية خريطة عامة تبين موقع العقار ، بمقياس موحد ١ : ١٠,٠٠٠ ـ وتدون أسفلها البيانـات المساحية الآتية :

١ ـ اسم المنطقة أو البلدية التي يقع فيها العقار .

٢ ـ الموقع : ويبين اسم القرية أو الفريق أو الضاحية .

٣ ـ القسم : ويوضح رقم الوحدة العقارية التي يقع داخلها العقار .

٤ ـ رقم المقدمة : وهو رقم يعطى لطلب التسجيل في ادارة التسجيل العقاري .

٥ ـ رقم العقار : وهو الرقم الثابت لهذا العقار ، والموضح في معظم الحالات بلافتة واضحة في موقع العقار .

٦ ـ التاريخ : ويوضح تاريخ توقيع خارطة العقار .

٧ ـ رقم الملف : ويوضح رقم سجل المسح الذي يرجع اليه للحصول على مسودة المساح . والبيانات المساحية الأخرى .

٨ ـ رقم الخريطة : وتوضح رقم الخريطة مقياس ١ : ١٠٠٠ أو ١ : ٢٠٠٠ التي تم تأشير العقار عليها .

مـادة ـ ١٤ ـ

على وكيل وزارة الاسكان تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية .

وزير الاسكان

خالد بن عبدالله آل خليفة

صدر في ٢٢ ربيع الثاني ١٤٠٠هـ

الموافق ٩ مارس ١٩٨٠م

وزارة الاسكان

قرار رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٨٣
بشأن تنظيم وضع العلامات المساحية لتحديد العقـــارات

وزير الاسكان :

بعد الاطلاع على قانون التسجيل العقاري الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ ،

وعلى المادة ٤١٣ من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ ،

وعلى القرار رقم ١١ لسنة ١٩٨٠ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٩ بشأن الأمور التي تتعلق بالجانب المساحي من اجراءات التسجيل العقاري ،

وبناء على عرض وكيل وزارة الاسكان ،

قرر الآتي :

مـادة ـ ١ ـ

تتولى وزارة الاسكان وضع علامات مساحية ثابتة على حدود كل وحدة عقارية يتم مسحها بمعرفتها .

مـادة ـ ٢ ـ

يحصل قبل اصدار خارطة العقار مبلغ خمسة دنانير كمصروف لاقامة كل علامة مساحية تضعها وزارة الاسكان لتحديد العقار محل التعامل بحد أقصى أربعون دينارا مهما كان عدد العلامات .

مـادة ـ ٣ ـ

في حالة تقسيم الأرض محل التعامل الى عدد من القطع تأخذ كل منها صفة الوحدة العقارية المستقلة يحصل مبلغ خمسة دنانير كمصروف لاقامة كل علامة مساحية عن كل قطعة على حدة .

مـادة ـ ٤ ـ

في حالة نقل أو تلف أو ازالة علامة مساحية يحصل مصروف اعادة وضعها ممن تثبت مسئوليته عن ذلك والا حُصلت من الملاك الذين وضعت العلامة لتحديد عقاراتهم .

مـادة ـ ٥ ـ

على وكيل وزارة الاسكان تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الاسكان

خالد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ ٢٥ ربيع الأول ١٤٠٤هـ

الموافق ٢٩ ديسمبر ١٩٨٣م

وزارة العدل والشئون الاسلامية
قرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٤
بشأن شهادة الملكية المؤقتة

وزير العدل والشئون الاسلامية :

بعد الاطلاع على المادتين ٤٠ ، ٧٦ من قانون التسجيل العقاري الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ ،

وعلى القرار رقم ٣ لسنة ١٩٨٠ بشأن شهادة الملكية المؤقتة ،

وبناء على عرض وكيل وزارة العدل والشئون الاسلامية ،

قرر الآتي :

المادة الأولى

يجوز لادارة التسجيل العقاري بناء على طلب صاحب الشأن أن تسلم له شهادة مؤقتة بالملكية اذا كانت وثيقة الملكية المزمع اصدارها لصالحه لم تستكمل اجراءاتها بعد ويسدد عن الشهادة رسم قدره دينار واحد .

المادة الثانية

يجب اعادة الشهادة الى ادارة التسجيل العقاري :

أ - عند استلام وثيقة الملكية من الادارة المذكورة .

ب - اذا تحقق الغرض الذي من أجله استخرجت الشهادة .

المادة الثالثة

مع مراعاة أحكام المادة الرابعة من هذا القرار تعتبر الملكية المؤقتة ملغاة ولا يعتد بها بعد مضي أربعة أشهر على تاريخ اصدارها ولا يجوز الاستناد اليها بعد هذا التاريخ .

المادة الرابعة

يجوز طلب تجديد العمل بشهادة الملكية المؤقتة الصادرة مرتين كل منها لمدة أربعة أشهر وذلك بتقديمها الى ادارة التسجيل العقاري لتدوين صيغة التجديد واثبات تاريخ انتهاء صلاحية العمل بها .

ويفرض على التجديد رسم قدره دينار واحد .

المادة الخامسة

يتعين أن تتضمن الشهادة المؤقتة صورة دقيقة عن العقار موضوع الشهادة ، نوعه وموقعه ومساحته بالأمتار المربعة وحدوده وحالته القانونية ما له وما عليه من الحقوق وخاصة حقوق الارتفاق والحقوق العينية التبعية كالرهن وحق الامتياز - ان وجدت - ويثبت فيها اسم المالك بعد التحقق من سند ملكيته .

المادة السادسة

تقوم ادارة التسجيل العقاري بحفظ شهادات الملكية المؤقتة المسترجعة مدة ١٥ سنة .

المادة السابعة

يعتمد النموذج المرفق أساسا لصدور شهادة الملكية المؤقتة . ويختم قبل تسليمه بخاتم الدولة .

المادة الثامنة

يلغى القرار رقم ٣ لسنة ١٩٨٠ .

المادة التاسعة

على مدير ادارة التسجيل العقاري تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

وزير العدل والشئون الاسلامية
عبدالله بن خالد آل خليفة

صدر في ١١ جمادي الأولى ١٤٠٤هـ
الموافق ١٣ فبراير ١٩٨٤م

دولة البحـــرين

شـهادة ملكية مؤقتة

وزارة العدل والشئون الاسلامية **الرسم : دينار واحد**

ادارة التسجيل العقاري **رقم المقدمة :**

المدير

وجه تحرير هذه الشهادة

رقم الشهادة **رقم المقدمة**

١ ـ هذه الشهادة رسمية مؤقتة بالملكية تحل محل وثيقة الملكية لدى الموثق وللقيد في السجل العقاري لحين صدور الوثيقة طبقا لقانون التسجيل العقاري الصادر به المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩م .

وهي مستمدة من السجل العقاري الذي له قوة اثبات للوقائع والحقوق المذكورة به طبقا للقانون .

٢ ـ يتعين تقديم هذه الشهادة المؤقتة الى ادارة التسجيل العقاري :

أ ـ عند استلام الوثيقة من الادارة المذكورة .

ب ـ أوبعد تحقق الغرض المقصود من الحصول عليها .

٣ ـ تعتبر هذه الشهادة المؤقتة ملغاة ولا يعتد بها بعد مضي أربعة أشهر على تاريخ اصدارها ولا يجوز الاستناد اليها بعد هذا التاريخ .

٤ ـ يجوز طلب تجديد العمل بشهادة الملكية المؤقتة مرتين كل منها لمدة أربعة أشهر وذلك بتقديمها الى ادارة التسجيل العقاري لتدوين صيغة التجديد واثبات تاريخ انتهاء صلاحية العمل بها .

٥ ـ رسم تجديد العمل بهذه الشهادة دينار واحد .

خارطة العقـــار

نوعه ، موقعه ، مساحته بالأمتار المربعة ، حدوده

الحقوق العينية العقارية التبعية
التي تثقل العقار

مثل الرهن التأميني ـ الرهن الحيازي ـ حق الامتياز

رقم مسلسل	نوع الحق العيني التبعي	الدائن المرتهن أو الدائن الحائز	قيمة الدين وفوائده	ميعاد استحقاقه	مدة الرهن وتاريخ قيده	سند شطب الرهن رقمه وتاريخه	تاريخ التأشير بالشطب

حقوق الارتفـــاق

التي للعقـار أو عليه

مثل حق المجرى ـ حق المسيل ـ حق المطل

رقم مسلسل	نوع حـــق الارتفاق	العقـــار الخادم	العقـــار المخدوم	سند ملكية صاحب العقار الخادم	سند ملكية صاحب العقار المخدوم	الملاحظات

تنبيهـــات

١ ـ على من يعتزم شراء العقار أن يقوم بمعاينته للتأكد من حدوده الصحيحة وموقعه ومساحته المعاينة النافية للجهالة الفاحشة ، وعليه التثبت من حقوق الارتفاق التي له أو عليه الموضحة بالشهادة ان وجدت .
وكذلك الحقوق العينية العقارية التبعية مثل الرهن الحيازي والرهن التأميني وفوائده وميعاد استحقاقه ان وجدت .

٢ ـ حقوق الارتفاق تعتبر تابعة للعقار المرتفق ويجري التصرف فيها ، كما تنتقل الى المتصرف اليهم أو الورثة تبعا للعقار .

٣ ـ أي توقيع أو تأشيرات او حذف او قيد أجرى في هذه الشهادة يخالف ما تم اجراءه في ادارة التسجيل العقاري لن تكون له أي فاعلية .

٤ ـ على جميع الأشخاص أن يحذروا اجراء أي شطب أو اضافة أو محو او حذف في هذه الشهادة أو أي سند مرفق بها ، والا تعرضوا للوقوع تحت طائلة العقاب .

وزارة العدل والشئون الاسلامية

قرار رقم (٩) لسنة ١٩٨٤
بانشاء جدول للخبراء في تقدير
اجرة بعض العقارات وتسميتهم

وزير العدل والشئون الاسلامية :

بعد الاطلاع على قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢): لسنة ١٩٧١ وتعديلاته ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن تحديد أجرة العقار قبل أول يناير سنة ١٩٧٠ ،

وبناء على عرض وكيل وزارة العدل والشئون الاسلامية ،

قرر الآتي :

مادة أولى

ينشأ بادارة المحاكم جدول بأسماء الذين يجوز للمحاكم الاستعانة بهم في تقدير أجرة العقارات المؤجرة قبل أول يناير سنة ١٩٧٠ .

ويتضمن هذا الجدول اسم الخبير وعنوان محل عمله ومحل اقامته ورقم هاتفه ورقم صندوقه البريدي .

مادة ثانية

يؤدي الخبراء واجباتهم ويتقاضون أتعابهم وفقا للأحكام الواردة في الفصل السابع من الباب الثاني من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ .

مادة ثالثة

يراعى الخبير في تقدير أجرة المثل للعقار المؤجر جميع العناصر اللازمة لذلك كتاريخ انشاء المبنى وحالته العامة ونوعه ومساحته ودرجة العمران والأجرة السائدة في منطقته وما يتصف به من أوصاف عامة أو خاصة تؤثر على منفعته .

مادة رابعة

يقيد السادة الآتية أسماؤهم بجدول الخبراء المشار اليه :

١) عبدالله سعد الشروقي - مدير عام الهيئة البلدية المركزية
٢) محمد عبدالله عاشير - مدير ادارة الشئون الاسلامية بوزارة العدل والشئون الاسلامية
٣) علي عبدالله السلمان - مدير ادارة الأوقاف الجعفرية
٤) يوسف حسين عبدالملك - رئيس الشئون القانونية بادارة التسجيل العقاري
٥) علي أحمد الميل - رئيس مركز الوثائق والسجلات بديوان الموظفين
٦) سلطان ناصر السويدي - مراقب شئون الأوقاف السنية
٧) عبداللطيف ابراهيم الشتي - مراقب بلدية المنامة
٨) ابراهيم عبدالله ضاحي - مراقب الخدمات المساعدة بادارة الزراعة .
٩) جاسم مال الله عبدالرحمن - باحث قانوني بادارة التسجيل العقاري
١٠) خالد عبدالله الشوملي - اخصائي العقارات والاستثمار بادارة أموال القاصرين
١١) عبدالكريم ابراهيم الصيرفي - مشرف الصيانة بادارة الأوقاف الجعفرية .

مادة خامسة

على وكيل وزارة العدل والشئون الاسلامية تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير العدل والشئون الاسلامية
عبدالله بن خالد الخليفة

صدر في ١٨ رمضان ١٤٠٤هـ
الموافق ١٨ يونيو ١٩٨٤م

وزارة الداخلية

قرار وزاري رقم (١) لسنة ١٩٨١
في شأن
الأشياء الفاقدة والمعثور عليها

وزير الداخلية :

بعد الاطلاع على المادتين ٩٩ ، ١٠٣ من قانون العقوبات ،

قرر :

مـادة ـ ١ ـ

ينشأ مكتب بادارة التحقيقات الجنائية بوزارة الداخلية يسمي مكتب الأشياء الفاقدة والمعثور عليه يختص باستلام الأشياء المعثور عليها وتسليمها لأصحاب الحق فيها واتخاذ الاجراءات للنشر عن الأشياء الفاقدة وتسليمها بعد العثور عليها لمن يثبت ملكيته لها .

مـادة ـ ٢ ـ

يجب على كل شخص يعثر علي شيء ما في أي مكان ولم يهتد الى صاحبه وقت العثور عليه أن يسلمه الى مكتب الأشياء الفاقدة والمعثور عليها أو أي قسم أو مركز شرطة خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ العثور عليه .

مـادة ـ ٣ ـ

على كل من يفقد شيئا ما أن يبلغ عن فقده أيا من الجهات المنصوص عليها في المادة السابقة .

مـادة ـ ٤ ـ

على المسئول عن الجهة التي أبلغت عن الأشياء الفاقدة أو المعثور عليها تسجيل البلاغ على النموذج المعد لهذا الغرض وملء كافة البيانات الموضحة به واستلام الأشياء المعثور عليها واثبات أوصافها بالنموذج وتسليم المبلغ ايصالا بما سلمه أو بطاقة مراجعة طبقا للنموذجين المرافقين .

مـادة ـ ٥ ـ

على المسئول عن الجهة التي تلقت البلاغات واستلام الأشياء المعثور عليها ان كانت غير مكتب الأشياء الفاقدة أو المعثور عليها أن ترسل الأشياء المعثور عليها مع صورة من النموذج الذي سجل فيه البلاغ الى المكتب ، وترسل الى المكتب أيضا صورة من نموذج البلاغ عن الأشياء الفاقدة .

مـادة ـ ٦ ـ

يمسك مكتب الأشياء الفاقدة والمعثور عليها سجلين يثبت بالأول كافة البيانات المتعلقة بالأشياء المعثور عليها ويثبت بالثاني كافة البيانات المتعلقة بالأشياء الفاقدة وذلك من واقع البيانات الموضحة بالنماذج .

وتسجل كافة البلاغات عن الأشياء الفاقدة أو المعثور عليها في سجلات خاصة بأقسام ومراكز الشرطة .

مـادة ـ ٧ ـ

اذا ثبت من مراجعة السجلين المشار اليهما في المادة السابقة ان الأشياء الفاقدة المبلّغ عنها سجلت ضمن الأشياء المعثور عليها تسلم الى من أبلغ بفقدها بعد اثبات ملكيته لها فاذا عجز عن ذلك كلف باستصدار حكم من المحكمة المختصة بأحقيته لها .

واذا كانت الأشياء الفاقدة غير مسجلة بسجل الأشياء المعثور عليها تولى مكتب الأشياء الفاقدة والمعثور عليها اخطار جميع مناطق الأمن بكافة البيانات المسجلة بشأنها والنشر عنها بوسائل الاعلام المختلفة .

ويتبع الاجراء المشار اليه في الفقرة السابقة اذا كانت الأشياء المعثور عليها لم يسبق الابلاغ عن فقدها .

مـادة ـ ٨ ـ

اذا كانت الأشياء المعثور عليها مما تتلف أو تفسد أو تقل قيمتها بالتخزين أو تستغرق تكاليف حفظها قيمتها عرضت الجهة التى استلمتها من المبلّغ الأمر على المحكمة المختصة للتصريح ببيعها ويحتفظ بالثمن لصاحب الحق فيه .

واذا كانت الأشياء المعثور عليها من الحيوانات وجب التحفظ عليها لمدة اسبوعين في مكان أمين معد لحفظ أمثالها على أن يجري النشر عنها فاذا لم يتقدم أحد لاستلامها بعد اثبات ملكيته لها اتبع الاجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة وتتولى المحكمة المختصة تحديد الأجر المناسب لمن تولى حفظها ومصاريف العثور عليها تخصم من ثمنها ، ويسرى الحكم المتقدم في حالة عدم وجود المكان أو الشخص الذي يتولى المحافظة عليها .

وفي الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين السابقتين يتولى مكتب الأشياء الفاقدة والمعثور عليها استلام حصيلة البيع وايداع الصافي قسم المالية بالوزارة لحفظه في حساب خاص بالأشياء المعثور عليها على ذمة أصحاب الحق فيه .

مـادة ـ ٩ ـ

في غير الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة يجري عرض الأمر على المحكمة المختصة اذا انقضت ستة أشهر دون أن يتقدم أحد بما يثبت ملكيته لها للتصريح ببيعها وتحديد ما يخصم من ثمنها مقابل المحافظة عليها فضلا عن مصاريف العثور عليها ويودع المبلغ الباقي في الحساب الخاص طبقا للمادة السابقة .

مـادة ـ ١٠ ـ

يعاقب كل من يخالف أحكام المادة الثانية من هذا القرار بغرامة قدرها خمسة دنانير .

مـادة ـ ١١ ـ

على المدير العام للأمن العام تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير الداخلية

صدر في : ٢٦ صفر ١٤٠١هـ
الموافق : ٣ يناير ١٩٨١م .

مرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٢
بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات لسنة ١٩٧٦

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة ـ أمير دولة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميري رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ ،

وبناء على عرض وزير العدل والشئون الاسلامية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

مـادة ـ ١ ـ

يستبدل بنص المادة ١٨٥ من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ النص التالي :

« الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٢ الى ١٨٤ والجرائم المرتبطة بها ارتباطا لا يقبل التجزئة يحاكم مرتكبوها أمام محكمة يصدر بتشكيلها وباجراءاتها مرسوم أميري .

ويجوز إحالة من ساهم في ارتكاب الجرائم المرتبطة وحدها الى المحكمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة بشرط أن يكون ذلك مع احالة مرتكبي الجريمة الأصلية والجرائم المرتبطة بها الى تلك المحكمة » .

مـادة ـ ٢ ـ

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في : ٧ ربيع الثاني ١٤٠٢هـ

الموافق : ١ فبراير ١٩٨٢م

مرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٢
بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات لسنة ١٩٧٦

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة ـ أمير دولة البحرين .

بعد الأطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ .

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٢ ،

وبناء على موافقة وزير العدل والشئون الاسلامية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

المـادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد ٦ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٧١ من قانون العقوبات لسنة ١٩٧٦ ، النصوص الآتية :

مـادة ـ ٦ ـ

تسري أحكام هذا القانون على كل مواطن أو أجنبي ارتكب خارج دولة البحرين عملا يجعله فاعلا أو شريكا في جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي المنصوص عليها في الفصلين الأول والثاني من الباب الأول من القسم الخاص ، أو في جريمة تقليد الأختام والعلامات العامة أو تزييف العملة وأوراق النقد المنصوص عليها في المواد ٢٥٧ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ .

مـادة ـ ٦٦ ـ

اذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها .

ولا يخل الحكم الوارد بالفقرة السابقة بتنفيذ العقوبات الفرعية لأي من الجرائم المرتبطة .

مـادة ـ ٦٧ ـ

أولا : تتعدد العقوبات المقيدة للحرية وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة ثالثا من هذه المادة .

ثانيا : اذا تنوعت العقوبات المتعددة وجب تنفيذها على الترتيب الآتي :

أولا : السجن .

ثانيا : الحبس .

ثالثا : اذا ارتكب شخص جرائم متعددة قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها بحكم نهائي وجب ألا تزيد مدة السجن المؤقت أو السجن والحبس على عشرين سنة والا تزيد مدة الحبس على اثنتى عشرة سنة ما لم تجاوزها عقوبة احدى الجرائم فتنفذ بمدتها دون غيرها .

رابعا : تتعدد العقوبات بالغرامة دائما .

مـادة ـ ١٤٨ ـ

يعاقب بالسجن المؤبد كل من حاول بالقوة قلب او تغيير دستور الدولة أو نظامها الأميري أو شكل الحكومة أو الاستيلاء على الحكم .

فاذا وقعت الجريمة نتيجة سعى أو تخابر مع دولة أجنبية أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها وقعت من عصابة مسلحة ، فيعاقب بالاعدام من سعى أو تخابر أو من ألف العصابة وكذلك من تولى زعامتها أو تولى فيها قيادة ما .

مـادة ـ ١٤٩ ـ

يعاقب بالسجن المؤبد من حاول بالقوة احتلال أحد المباني العامة أو المخصصة لمصالح حكومية أو لاحدى الجهات التي ورد ذكرها في الفقرات الأولى والخامسة والسادسة من المادة ١٠٧ .

فاذا وقعت الجريمة نتيجة سعى أو تخابر مع دولة أجنبية أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها وقعت من عصابة مسلحة فيعاقب بالاعدام من سعى أو تخابر أو من ألف العصابة وكذلك من تولى زعامتها أو تولى فيها قيادة ما .

مـادة ـ ١٥٦ ـ

من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من ١٤٧ الى ١٥٣ والفقرة الثالثة من المادة ١٥٥ يعاقب بالسجن اذا لم يترتب علي هذا التحريض أثر .

مـادة ـ ١٥٧ ـ

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من ساهم في اتفاق كان الغرض منه ارتكاب جناية من الجنايات المنصوص عليها في المواد ١٤٧ الى ١٥٥ أو اتخذها وسيلة للوصول الى الغرض المقصود منه ، ويعاقب بالسجن المؤبد من حرض على الاتفاق أو كان له شأن في ادارة حركته ، ومع ذلك اذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة معينة أو اتخاذها وسيلة الى الغرض

المقصود وكانت عقوبتها أخف مما نصت عليه الفقرتان السابقتان فلا توقع عقوبة أشد من العقوبة المقررة لتلك الجريمة .

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات من دعا آخر الى اتفاق من هذا القبيل ولم تقبل دعوته ، ومع ذلك اذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة معينة أو اتخاذها وسيلة الى الغرض المقصود منه وكانت عقوبتها أخف من السجن فلا توقع عقوبة أشد من العقوبة المقررة لتلك الجريمة .

ويعفى من العقوبات المقررة في الفقرات الثلاث الاولى من بادر من الجناة بابلاغ السلطات القضائية أو الادارية بقيام الاتفاق وبمن ساهموا فيه قبل الشروع في ارتكاب أية جناية من الجنايات المتفق عليها .

مادة ـ ١٥٩ ـ

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جمعية أو هيئة أو منظمة أو فرعا لاحداها اذا كانت ترمى الى قلب أو تغيير النظام الأساسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي للدولة أو الى تحبيذ ذلك أو الترويج له ، متى كان استعمال القوة أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظا فيه .

ويعاقب بذات العقوبة الداعون للانضمام للهيئات المذكورة .

ويعاقب بالسجن من انضم الى جمعية أو غيرها مما نص عليه في الفقرة السابقة أو اشترك فيها بأية صورة .

مادة ـ ١٦٠ ـ

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات من روّج أو حبّذ بأية طريقة قلب أو تغيير النظام السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي للدولة بالقوة أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة .

مادة ـ ١٦١ ـ

يعاقب بالحبس أو بالغرامة من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررا أو مطبوعا يتضمن تحبيذا أو ترويجا لشيء مما نص عليه في المادة السابقة بدون سبب مشروع . وكذلك من حاز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو اذاعة نداءات أو أناشيد أو دعاية خاصة بمذهب أو جمعية أو هيئة أو منظمة ترمى الى غرض من الأغراض المنصوص عليها في المادة السابقة .

مادة ـ ١٦٥ ـ

يعاقب بالحبس من حرض باحدى طرق العلانية على كراهية نظام الحكم أو الازدراء به .

مادة ـ ١٦٦ ـ

يعاقب بالسجن المؤبد من لجأ الى العنف أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة لحمل أمير البلاد أو رئيس وزرائه على أداء عمل مما يدخل في اختصاصه قانونا أو على الامتناع عنه .

مادة ـ ١٦٧ ـ

يعاقب بالسجن من لجأ الى العنف أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة لحمل أحد الوزراء أو نائبه على أداء عمل مما يدخل في اختصاصه قانونا أو على الامتناع عنه .

مادة ـ ١٦٨ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تجاوز مائتي دينار أو باحدى هاتين العقوبتين من اذاع عمدا أخبارا أو بيانات أو اشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة اذا كان من شأن ذلك اضطراب الأمن العام أو القاء الرعب بين الناس أو الحاق الضرر بالمصلحة العامة .

ويعاقب بهذه العقوبة من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررا أو مطبوعا يتضمن شيئا مما نص عليه في الفقرة السابقة بدون سبب مشروع ، ومن حاز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو اذاعة شيء مما ذكر .

مادة ـ ١٧١ ـ

يعاقب بالسجن من حرض أحد أفراد القوات المسلحة أو الأمن العام باحدى طرق العلانية على الخروج عن الطاعة أو على التحول عن اداء واجباتهم العسكرية .

المادة الثانية

تضاف الى قانون العقوبات لسنة ١٩٧٦ مادتان برقمي ٦٤ مكرر ، ١٣٤ مكرر نصهما الآتي :

مادة ـ ٦٤ مكرر :

اذا حكم على أجنبي ذكرا كان أو أنثى في احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون جاز للقاضي أن يأمر في حكمه بابعاده عن دولة البحرين نهائيا أو لمدة محددة لا تقل عن ثلاث سنوات .

مـادة ـ ١٣٤ مكرر :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل مواطن أيا كانت صفته حضر بغير ترخيص من الحكومة أي مؤتمر أو اجتماع عام أو ندوة عامة عقدت في الخارج أو شارك بأية صورة في أعمالها بغرض بحث الأوضاع السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية في دولة البحرين أو في غيرها من الدول وكان من شأن ذلك اضعاف الثقة المالية بدولة البحرين أو النيل من هيبتها أو اعتبارها أو الاساءة الى العلاقات السياسية بينها وبين تلك الدول .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها اذا اتصل في الخارج وبغير ترخيص من الحكومة بممثلي أو مندوبي أية دولة أجنبية أو هيئة أو منظمة أو جمعية أو اتحاد أو نقابة أو رابطة بغرض بحث شيء مما ذكر في الفقرة السابقة .

المـادة الثالثة

تلغى المادة ٣٣١ من قانون العقوبات لسنة ١٩٧٦م .

المـادة الرابعة

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

امير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ : ٧ جمادي الأولى ١٤٠٢هـ

الموافق : ٣ مارس ١٩٨٢م

مرسوم بقانون رقم رقم (٧) لسنة ١٩٨٥
بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات لسنة ١٩٧٦

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة ـ أمير دولة البحرين ،
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى الأمر الأميري رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ ،
وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٢ والمرسوم بقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٢ ،
وبناء على عرض وزير العدل والشئون الاسلامية ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسـمنا بالقانون الآتي :

مـادة الاولى

يستبدل بنصوص المواد ٣٠٦ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ من قانون العقوبات لسنة ١٩٧٦ النصوص الآتية :

مـادة ـ ٣٠٦ ـ

(يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسين دينارا من وجد في حالة سكر بين في مكان عام أو مباح للجمهور .
ويعاقب بالعقوبة ذاتها من كان في حالة سكر وأحدث ازعاجا لراحة الغير .
وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس الذي لا يتجاوز شهرا والغرامة التى لا تجاوز مائة دينار أو احدى هاتين العقوبتين) .

مـادة ـ ٣٤٤ ـ

(يعاقب بالسجن من واقع أنثى بغير رضاها .
وتكون العقوبة السجن المؤبد اذا كانت المجنى عليها لم تتم السادسة عشرة ويفترض عدم رضا المجني عليها اذا لم تتم الرابعة عشرة) .

مـادة ـ ٣٤٥ ـ

(يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشرين سنة من واقع أنثى أتمت الرابعة عشرة ولم تتم السادسة عشرة برضاها .
ويعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على عشر سنوات من واقع أنثى أتمت السادسة عشرة ولم تتم الحادية والعشرين برضاها) .

مـادة ـ ٣٤٦ ـ

(يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات من اعتدى على عرض شخص بغير رضاه .
وتكون العقوبة السجن اذا كان المجني عليه لم يتم السادسة عشرة .
ويفترض عدم رضا المجني عليه اذا لم يتم الرابعة عشرة) .

مـادة ـ ٣٤٧ ـ

(يعاقب بالحبس من اعتدى على عرض شخص أتم الرابعة عشرة ولم يتم الحادية والعشرين برضاه) .

المـادة الثانية

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ : ٦ رجب ١٤٠٥هـ
الموافـــق : ٢٨ مارس ١٩٨٥م

مرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٨٦
بتعديل بعض احكام قانون العقوبات لسنة ١٩٧٦

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة ـ أمير دولة البحرين ،
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى الامر الاميري رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ ،
وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له ،
وبناء على عرض وزير العدل والشئون الاسلامية .
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسـمنا بالقانون الآتي :

المـادة الأولى

يستبدل بنص المادتين ٣٤٤ ، ٣٤٩ من قانون العقوبات النصان الآتيان :

مـادة ـ ٣٤٤ ـ

يعاقب بالسجن المؤبد من واقع أنثى بغير رضاها .
وتكون العقوبة الاعدام أو السجن المؤبد اذا كانت المجنى عليها لم تتم السادسة عشرة .
ويفترض عدم رضا المجني عليها اذا لم تتم الرابعة عشرة .

مـادة ـ ٣٤٩ ـ

تكون العقوبة الاعدام اذا أفضت الجنايات المنصوص عليها في المادة ٣٤٤ الى موت المجني عليها .
وتكون العقوبة الاعدام أو السجن المؤبد اذا أفضت الجنايات المنصوص عليها في المادتين ٣٤٥ ، ٣٤٦ من هذا القانون الى موت المجني عليه .

المـادة الثانية

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ : ١ جمادي الأولى ١٤٠٦هـ
الموافـــق : ١١ ينـــاير ١٩٨٦م

مرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨١
بتعديل قانون العمل في القطاع الأهلي

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة - أمير دولة البحرين ،
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى الأمر الأميري رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ ،
وعلى قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٦ ،
وبناء على عرض وزير العمل والشئون الاجتماعية ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسـمنا بالقانون الآتي :

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٦٦ من قانون العمل في القطاع الأهلي المشار اليه النصوص الآتية :

مادة - ١٤٢ -

« على أصحاب الأعمال والعمال في المنشآت التى يصدر بتحديدها قرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية أن يؤلفوا فيما بينهم في كل منشأة على حدة لجنة مشتركة للتعاون في تسوية المنازعات ورفع المستوى الاجتماعي للعمال وتنظيم الخدمات الاجتماعية وتحديد الأجور ورفع مستوى الانتاج الى غير ذلك من المسائل التى تهم الطرفين » .

المادة - ١٤٣ -

لممثلي العمال في اللجان المشتركة المشار اليها في المادة السابقة أن يكونوا فيما بينهم « لجنة عامة لعمال البحرين » تكون لها الشخصية الاعتبارية تعمل على رفع كفايتهم الانتاجية وترعى مصالحهم كما تعمل على تحسين حالتهم المادية والاجتماعية » .

ويصدر وزير العمل والشئون الاجتماعية قرارات بتنظيم اختيار العمال في اللجنة العامة واللجان المشتركة ونظام العمل في اللجنة العامة وعلى الأخص الشئون الادارية والمالية .

مادة - ١٦٦ -

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار :

١ - صاحب العمل الذي يمتنع عن تنفيذ قرار التحكيم الصادر من هيئة التحكيم طبقا للمادة ١٣٨ من هذا القانون .

٢ - صاحب العمل الذي يمتنع عن اختيار ممثليه في اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة ١٤٢ من هذا القانون ، ويعتبر امتناعا طبقا لهذه المادة عدم ابلاغ صاحب العمل وزارة العمل والشئون الاجتماعية بأسماء ممثليه في اللجنة المشتركة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره بقرار وزارة العمل والشئون الاجتماعية بادراج منشأته في عداد المنشآت التي يلزم فيها أصحاب العمل والعمال بتأليف لجنة مشتركة .

٣ - صاحب العمل الذي يعرقل عملية اختيار ممثلي العمال في اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة ١٤٢ من هذا القانون أو يطلب من ممثليه بعد اختيارهم عدم حضور اجتماعات هذه اللجنة أو يعرقل عملها بأية صورة من الصور .

٤ - صاحب العمل الذي يعرقل أية عملية انتخاب تجريها اللجنة العامة أو يعرقل عملها بأية صورة من الصور .

ويعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على مائة دينار :

١ - كل عامل يمتنع عن تنفيذ قرار التحكيم المنصوص عليه في المادة ١٣٨ من هذا القانون .

٢ - كل عامل يعرقل أية عملية انتخابية تجريها اللجنة العامة أو اللجنة المشتركة أو يعرقل عملها بأية صورة من الصور .

المادة الثانية

يصدر وزير العمل والشئون الاجتماعية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

المادة الثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :
بتاريخ ٧ جمادي الثانية ١٤٠١هـ
الموافـــق : ١١ أبريل ١٩٨١م

وزارة العمل والشئون الاجتماعية

قـرار رقم (٩) لسنة ١٩٨١

في شأن اللجان المشتركة بين أصحاب الأعمال والعمال

وزير العمل والشئون الاجتماعية :

بعد الاطلاع على المواد ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٦٦ من قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨١ ،

وعلى القرار رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن اللجان العمالية المشتركة بين أصحاب الأعمال والعمال في المنشأة الواحدة .

قـــــرر :

مـادة ـ ١ ـ

تتكون اللجنة المشتركة من ثمانية أعضاء يجوز زيادتهم الى عشرة اذا طلب ذلك صاحب العمل ، نصفهم يمثلون صاحب العمل والنصف الآخر يمثلون العمال .

مـادة ـ ٢ ـ

على صاحب العمل خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ ابلاغه بقرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية بادراج منشأته في عداد المنشآت التي يلزم فيها أصحاب العمل والعمال بتأليف لجنة مشتركة اخطار الوزارة بأسماء ممثليه وعليه كذلك في خلال هذه المدة البدء في عملية انتخاب ممثلي العمال بالنسبة لأول لجنة مشتركة تشكل بعد العمل بهذا القرار على أن تتولى اللجنة المشتركة بعد تشكيلها عملية الانتخاب بعد ذلك .

وتتم الانتخابات وفقا لأحكام المادة (٣) التالية :

مـادة ـ ٣ ـ

تتولى الجهة القائمة على عملية الانتخاب قيد أسماء العمال في المنشأة في دفتر خاص لهذه العملية يوضع لاطلاع العمال لمدة ثمانية أيام . ولكل من سقط اسمه من هذا الدفتر أن يطلب من الجهة القائمة على عملية الانتخاب ادراج اسمه خلال الثمانية أيام التالية لوضع الدفتر للاطلاع ، وعلى هذه الجهة ادراج من يطلب ذلك بعد التحقق من صفته كعامل في المنشأة . ويسلم الدفتر بعد ذلك الى لجنة الانتخاب التي تشكل من ثلاثة عمال يجيدون القراءة والكتابة تختارهم الجهة القائمة على الانتخاب ويرأس لجنة الانتخاب أكبر الاعضاء سنا والا اختارت الجهة القائمة على الانتخاب رئيس اللجنة .

ويفتح باب الترشيح بقرار من لجنة الانتخاب خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ تسليم الدفتر الى اللجنة ، وعلى اللجنة اعلان اغلاق باب الترشيح بعد ثمانية من تاريخ قرارها الأول وتعلن أسماء المرشحين في لوحة الاعلانات بالمنشأة ، ويحظر على المرشحين اجراء أية دعاية بطريق مكتوب سواء عن طريق تعليق لافتات أو توزيع مطبوعات أيا كانت .

وتجرى عملية الانتخابات بطريق الاقتراع السري ببطاقات مطبوعة توضع في صناديق مغلقة اذا زاد عدد المرشحين عن عدد ممثلي العمال في اللجنة المشتركة والا أعلن فوزهم بالتزكية ، ويحدد يوم الانتخاب بقرار من لجنة الانتخاب ، وتعلن عنه في لوحة الاعلانات بالمنشأة ويجب ألا يقل الفاصل الزمني بين يوم الانتخاب ويوم اعلان اغلاق باب الترشيح عن عشرة أيام .

ويجوز لمن يجهل القراءة والكتابة من العمال أن يدلي بصوته شفويا الى أعضاء اللجنة الثلاثة على أن يؤشر رئيس اللجنة على بطاقته بانتخابه من أدلى بأسمائهم شفويا . ويعتبر الصوت باطلا اذا تضمنت بطاقة الانتخاب أية اشارة أو رمزا يفيد بشخصية من أدلى بصوته كذلك يعتبر الصوت باطلا اذا تضمنت بطاقة الانتخاب عبارات غير لائقة أو اذا تضمنت انتخاب أكثر من العدد المطلوب انتخابه .

ويعتبر فائزا في الانتخابات من يحصل من المرشحين على أكبر عدد من الأصوات مهما كان عدد من أدلى بصوته وذلك بمراعاة العدد المطلوب انتخابه من المرشحين . وتجرى لجنة الانتخابات قرعة بين من تساوت الأصوات التي حصلوا عليها لتحديد الفائز منهم .

وعلى لجنة الانتخاب اعلان أسماء الفائزين في يوم الانتخاب الذي يبدأ في الثامنة صباحا وينتهي في الخامسة بعد الظهر واذا تعذر عليها اعلان النتيجة في يوم الانتخاب فلها أن تعلنها في اليوم التالي بشرط عدم مغادرة أعضاء اللجنة مقرها قبل اعلان النتيجة .

وعلى لجنة الانتخاب ابلاغ اسماء الفائزين الى صاحب العمل واللجنة المشتركة ووزارة العمل والشئون الاجتماعية .

مـادة ـ ٤ ـ

يجب أن تتوافر فيمن يرشح نفسه ممثلا عن العمال في اللجنة المشتركة الشروط الآتية :

١ - أن يكون من بين العاملين بالمنشأة .
٢ - ألا يكون شاغلا لاحدى وظائف الادارة العليا بالمنشأة .
٣ - أن يكون قد بلغ من العمر خمسا وعشرين سنة .
٤ - ألا يكون قد حكم عليه في جناية أو في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره أو انقضت خمس سنوات على تنفيذ العقوبة .
٥ - ألا يكون قد سبق فصله من العمل سواء في القطاع الحكومي أو العام أو الخاص لأسباب مخلة بالشرف أو الامانة ما لم تنقض خمس سنوات من تاريخ الفصل .
٦ - ألا يكون قد مارس نشاطا أو أتى من الأفعال أو الأقوال ما يعد اخلالا بالأمن الداخلي أو الخارجي للبلاد أو اخلالا بالوحدة الوطنية أو المصالح القومية العليا للدولة .

ولوزارة العمل والشئون الاجتماعية الاعتراض على المرشح الذي لا يتوافر فيه أحد الشروط السابقة وفي هذه الحالة يتعين رفع اسمه من قائمة المرشحين .

ويجب أن يكون ممثلو صاحب العمل في اللجنة المشتركة من شاغلي وظائف الادارة العليا بالمنشأة وأن تتوافر فيهم الشروط الواردة في البنود : ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ من هذه المادة .

ولوزارة العمل والشئون الاجتماعية الاعتراض على ممثل صاحب العمل الذي لا تتوافر فيه أحد هذه الشروط وفي هذه الحالة يتعين على صاحب العمل اختيار من يحل محله .

مـادة ـ ٥ ـ

مدة عضوية ممثلي العمال في اللجنة المشتركة سنتان تبدأ من يوم اعلان فوزهم ويجوز لصاحب العمل تغيير ممثليه في أي وقت بشرط اخطار وزارة العمل والشئون الاجتماعية باسم من يحل محل من رأى الغاء تمثيله .

مـادة ـ ٦ ـ

تضع اللجنة المشتركة نظامها الأساسي الذي يبين مكان الاجتماعات ونظامها والتصويت وطريقته وكيفية اختيار الرئيس على أن يتناوب رئاسة اللجنة ممثل عن العمال أولا ثم ممثل عن صاحب العمل وهذا بالنسبة لكل جلسة .

ويجوز للجنة أو لممثلي العمال أو أصحاب الاعمال طلب دعوة مندوب عن وزارة العمل والشئون الاجتماعية لحضور جلساتها عند نظر الموضوعات التي يخشى من الخلاف عليها وفي هذه الحالة تكون له الرئاسة .

مـادة ـ ٧ ـ

تتولى اللجنة المشتركة التوفيق والتوجيه فيما يلي :
(أ) تسوية المنازعات العمالية .
(ب) تنظيم الخدمات العمالية ورفع المستوى الاجتماعي للعمال .
(ج) تحـــديد الأجور ..
(د) رفع مستوى الانتاج .

وعلى اللجنة أن تسترشد دائما في توصياتها بالعرف والعدالة والحالة الأجتماعية والاقتصادية في المنشأة على أن يكون رائدها المصلحة العامة .

ويجوز للجنة المشتركة تشكيل لجان فرعية لبحث أي أمر من الأمور المبينة في البنود السابقة .

مـادة ـ ٨ ـ

تسجل اللجنة المشتركة في وزارة العمل والشئون الاجتماعية بناء على طلب رئيسها ممثل العمال . الذى عليه تقديم طلب التسجيل الى هذه الوزارة مرفقا به ثلاث نسخ من نظامها الأساسي .

مـادة ـ ٩ ـ

يدون في سجل خاص ملخص أحكام النظام الأساسي وتحفظ صورة منه بوزارة العمل والشئون الاجتماعية وتسلم صورة الى الرئيس ممثل صاحب العمل وصورة الى الرئيس ممثل العمال بعد التأشير عليهما بما يفيد التسجيل .

مـادة ـ ١٠ ـ

يلغى القرار رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٦م المشار اليه .

مـادة ـ ١١ ـ

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير العمل والشئون الاجتماعية
خليفـة بن سلمـان بن محمـد
آل خليفة

صدر في ١٤ جمادي الثانية ١٤٠١هـ
الموافق ١٨ أبـــــريل ١٩٨١م

وزارة العمل والشئون الاجتماعية
قرار رقم (١٠) لسنة ١٩٨١
في شأن نظام اللجنة العامة لعمال البحرين

وزير العمل والشئون الاجتماعية ،

بعد الاطلاع على المواد ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٦٦ ، من قانون العمل بالقطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون زقم ٢٣ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨١ ،

قـــــــرر :

مـادة ـ ١ ـ

تشكل لجنة عامة لعمال البحرين ينتخبها ممثلو العمال في اللجان المشتركة المنصوص عليها في المادة ١٤٢ من قانون العمل في القطاع الأهلي المشار اليه وفقا لأحكام هذا القرار .

مـادة ـ ٢ ـ

تختص اللجنة العامة بالعمل على رفع الكفاية الانتاجية للعمـال ورعايـة مصالحهم وتحسـين حالتهم المـادية والاجتماعية .

ويكون للجنة العامة نظام أساسي تعتمده وزارة العمل والشئون الاجتماعية .

مـادة ـ ٣ ـ

تشكل اللجنة العامة من أحد عشر عضوا ، ينتخبهم ممثلو العمال في اللجان المشتركة المنصوص عليها في المادة ١٤٢ من قانون العمل في القطاع الأهلي بطريق الاقتراع السري ، وتكون عضويتهم لمدة سنتين تبدأ من يوم اعلان فوزهم في الانتخاب .

ويتم انتخاب أول لجنة عامة وفقا للنظام الذي تضعه لجنة يختارها وزير العمل والشئون الاجتماعية بحيث يكون نصف أعضائها من ممثلي العمال في اللجان المشتركة والنصف الثاني من مندوبين عن وزارة العمل والشئون الاجتماعية ، على أن تضع اللجنة العامة بعد ذلك في نظامها الأساسي تنظيما لانتخاب أعضائها ويراعى في هذا التنظيم أن تمثل وزارة العمل والشئون الاجتماعية في لجنة الانتخاب بنصف أعضائها .

وتنتخب اللجنة العامة في أول اجتماع لها من بين أعضائها رئيسا ونائبا للرئيس وأمينا للسر وأمينا للصندوق وأمينا مساعدا للصندوق .

مـادة ـ ٤ ـ

يجب أن يتوافر فيمن يرشح نفسه لعضوية اللجنة العامة الشروط الآتية :

١ ـ أن يكون بحريني الجنسية .

٢ ـ أن يكون قد بلغ من العمر خمسا وعشرين سنة .

٣ ـ أن يكون من بين ممثلي العمال في اللجان المشتركة .

٤ ـ أن يجيد اللغة العربية قراءة وكتابة .

ولوزارة العمل والشئون الاجتماعية الاعتراض على المرشح الذي لا يتوافر فيه أحد الشروط السابقة وفي هذه الحالة يتعين رفع اسمه من قائمة المرشحين .

مـادة ـ ٥ ـ

تتولى اللجنة العامة شئون الادارة فيها وعلى الأخص الأمور الآتية :

١ ـ استثمار أموال اللجنة العامة والتصرف فيها وفقا لأحكام هذا القرار وأحكام النظام الأساسي .

٢ ـ تمثيل عمال البحرين في المنظمات والمؤتمرات الخليجية والعربية والدولية والتي تمثل فيها البحرين ثلاثيا بالحكومة وأصحاب الأعمال والعمال .

٣ ـ تمثيل عمال البحرين في المجلس الأعلى للتدريب المهني والمجالس واللجان الثلاثية التي تمثل بها الحكومة وأصحاب الأعمال والعمال طبقا لقانون العمل في القطاع الأهلي وقانون التأمين الاجتماعي .

مـادة ـ ٦ ـ

تصدر اللجنة العامة نظامها الأساسي ويتضمن على الأخص ما يلي :

١ ـ مقر اللجنة العامة ونظام العمل فيها وطريقة التصويت ونظام الاجتماعات ونظام انتخاب أعضاء اللجنة العامة .

٢ ـ الموارد المالية للجنة العامة وكيفية التصرف فيها والنظام المالي والمحاسبي الذي تتبعه .

ويجب أن يتضمن النظام الأساسي اسم المصرف الذي تودع فيه أموال اللجنة العامة ومن له حق الصرف من أعضائها .

مـادة ـ ٧ ـ

على اللجنة العامة أن تودع وزارة العمل والشئون الاجتماعية في خلال شهر من تاريخ انتخابها :

١ ـ نسختين من النظام الأساسي موقعتين من رئيس اللجنة العامة أو نائبه في حالة غيابه .

٢ ـ كشفا بأسماء أعضاء اللجنة العامة وصفة كل منهم وسنه ومهنته ومحل اقامته .

وعلى كل عضو من أعضاء اللجنة العامة أن يوقع قرين اسمه بصحة البيانات التي أدرجت في الكشف عنه .

٣ ـ اقرارا موقعا من رئيس اللجنة بأنه قد تم تشكيل اللجنة طبقا لأحكام هذا القرار .

مـادة ـ ٨ ـ

لا يجوز للجنة أن تباشر أعمالها الا بعد ايداع الأوراق المشار اليها في المادة السابقة وبعد اقرار النظام الأساسي من وزير العمل والشئون الاجتماعية وتبليغها بذلك . وكل تعديل يطرأ على النظام الأساسي يجب ايداعه بالطريقة ذاتها ولا يعتبر نافذا الا بعد اقراره من الوزير وتبليغ اللجنة بذلك .

مـادة ـ ٩ ـ

على اللجنة العامة ابلاغ وزارة العمل والشئون الاجتماعية بالميزانية وحساب الأرباح والخسائر والحساب الختامي موقعا عليها من مراقب الحسابات أو مراقبي الحسابات الذين تعينهم .

مـادة ـ ١٠ ـ

لا يجوز للجنة العامة :

١ ـ توظيف أموالها في أعمال مالية أو تجارية أو صناعية أو في اقتناء الأوراق المالية الا بموافقة وزارة العمل والشئون الاجتماعية .

٢ ـ الدخول في مضاربات مالية أو تجارية .

٣ ـ الاشتغال بالمسائل الدينية أو القيام بأعمال سياسية .

٤ ـ قبول الهبات والوصايا الا بموافقة وزارة العمل والشئون الاجتماعية .

٥ ـ النزول عن أي جزء من أموالها سواء أكان عينا أم نقدا على سبيل الهبة أو أي تصرف آخر مماثل .

على انه يجوز لها التبرع في حدود ٢٪ من صافي ايراداتها السنوية للأعمال الخيرية .

مـادة ـ ١١ ـ

لوزير العمل والشئون الاجتماعية حل اللجنة العامة في الحالات الآتية :

١ ـ اذا وقعت مخالفة من اللجنة العامة لأحكام هذا القرار أو أحكام النظام الأساسي .

٢ ـ اذا أصدرت اللجنة العامة قرارا أو أتت عملا يكون من شأنه الاخلال بالأمن العام الداخلي أو الخارجي للبلاد أو يعد اخلالا بالوحدة الوطنية أو المصالح القومية العليا للدولة .

مـادة ـ ١٢ ـ

اذا صدر قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية بحل اللجنة العامة فعليها تسليم أموالها الى وزارة العمل والشئون الاجتماعية تمهيدا لاجراء انتخابات جديدة للجنة العامة أو لتوزيع هذه الأموال في وجوه نافعة للعمال .

مـادة ـ ١٣ ـ

لا يجوز اطلاق اسم « لجنة عامة لعمال البحرين » على أية لجنة أخرى خلاف المشكلة طبقا لأحكام هذا القرار .

مـادة ـ ١٤ ـ

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير العمل والشئون الاجتماعية
خليفـة بن سلمـان بن محمـد الخليفة

صدر في ١٤ جمادي الثاني ١٤٠١هـ
الموافق ٨ ابريـــل ١٩٨١م

وزارة العمل والشئون الاجتماعية

قرار رقم (١٥) لسنة ١٩٨١
في شأن تحديد المنشآت التى تشكل بها اللجان المشتركة بين أصحاب الأعمال والعمال

وزير العمل والشئون الاجتماعية ،

بعد الاطلاع على المادتين (١٤٢ ، ١٦٦) ، من قانون العمل بالقطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨١ ،

وعلى القرار رقم (٩) لسنة ١٩٨١ في شأن اللجان المشتركة بين أصحاب الأعمال والعمال ،

قـــــرر :

مـادة ـ ١ ـ

تشكل في كل من المنشآت الآتية لجنة مشتركة للتعاون في تسوية المنازعات ورفع المستوى الاجتماعي للعمال وتنظيم الخدمات الاجتماعية وتحديد الأجور ورفع مستوى الانتاج الى غير ذلك من المسائل التى تهم أصحاب الأعمال والعمال :

(أ) شركة نفط البحرين .

(ب) شركة ألمنيوم البحرين .

(ج) شركة البحرين للاتصالات السلكية واللاسلكية .

(د) شركة طيران الخليج .

(هـ) الشركة العربية لبناء واصلاح السفن .

(و) شركة خدمات مطار البحرين .

(ز) شركة زلاقة سفن البحرين المحدودة .

(ح) الوكالات العربية لشركة النفط البريطانية .

مـادة ـ ٢ ـ

لصاحب العمل في غير المنشآت المشار اليها في المادة السابقة أن يطلب ادراج منشأته في عداد المنشآت التى تشكل بها لجان مشتركة .

ويتم تكوين اللجان المشتركة في هذه المنشآت بعد موافقة وزارة العمل والشئون الاجتماعية .

مـادة ـ ٣ ـ

على صاحب العمل خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ قيام وزارة العمل والشئون الاجتماعية بابلاغه بهذا القرار البدء في تنفيذ أحكام القرار رقم (٩) لسنة ١٩٨١ في شأن اللجان المشتركة بين أصحاب الأعمال والعمال .

مـادة ـ ٤ ـ

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير العمل والشئون الاجتماعية
خليفـة بن سلمـان بن محمـد الخليفة

صدر في ٢٤ رمضان ١٤٠١هـ
المـــــوافق ٢٥ يوليـــو ١٩٨١م

وزارة العمل والشئون الاجتماعية
قرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٢
بشأن تنظيم بعض الأوضاع الخاصة بالتلمذة المهنية في منشآت القطاع الأهلي

وزير العمل والشئون الاجتماعية ،

بعد الاطلاع على المادتين (٢٦) ، (٢٨) من قانون العمل بالقطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨١ ،

وعلى المرسوم الأميري رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن انشاء المجلس الأعلى للتدريب المهنى المعدل بالمرسوم الأميري رقم ١ لسنة ١٩٧٨ .

وبناء على توصية المجلس الأعلى للتدريب المهني ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قـــــــرر :

مـادة ـ ١ ـ

تخضع مجموعات المهن التالية لنظام التلمذة المهنية المشار اليه في الباب الخامس من قانون العمل في القطاع الاهلي :

١ ـ قطاع الكهرباء :

(أ) تركيب وصيانة أعمال الكهرباء في المباني .

(ب) صيانة وتصليح الآلات الكهربائية .

(ج) صيانة وتصليح أجهزة التكييف والتبريد .

٢ ـ قطاع ميكانيكا السيارات :

(أ) كهرباء السيارت .

(ب) ميكانيكا السيارات .

(ج) ميكانيكا المعدات الثقيلة .

(د) سمكرة وصباغة السيارات .

٣ ـ قطاع الميكانيكا :

(أ) تركيب وصيانة الأجهزة الميكانيكية .

(ب) لحام وقطع وتوصيل المعادن .

٤ ـ قطاع الانشاءات :

(أ) النجـــــــارة .

(ب) البناء والخرسانة .

(ج) تركيب المواسير والأدوات الصحية .

٥ ـ قطاع التجارة :

(أ) المحاسبة .

(ب) إدارة الأعمال .

(ج) السكرتارية .

(د) الأعمال الكتابية .

٦ ـ قطاع التموين والفندقة :

(أ) أعمال المطبخ .

(ب) إدارة الفنادق .

(ج) الاستقبال .

مـادة ـ ٢ ـ

يجب أن تتوافر في التلميذ المهني الشروط الآتية :

١ ـ أن يكون حاصلا على شهادة امتحان الدراسة الاعدادية أو ما يعادلها .

٢ ـ أن يكون قد بلغ الرابعة عشرة من عمره ولم يتجاوز الثامنة عشرة .

٣ ـ أن يثبت لياقته صحيا بمعرفة الجهة الطبية المختصة بوزارة الصحة .

مـادة ـ ٣ ـ

يجب ألا تقل مدة التلمذة عن ثلاث سنوات ولا يجوز أن تقل مرحلة التدريب السنوية عن ١٤٤٠ ساعة .

مـادة ـ ٤ ـ

لا يجوز أن تتجاوز فترة التدريب الفعلية ست ساعات في اليوم الواحد ولا يجوز ابقاء التلميذ المهني في مكان العمل أكثر من سبع ساعات متصلة . ويجب أن تتخلل ساعات التدريب فترة أو أكثر لتناول الطعام لا تقل في مجموعها عن ساعة وتحدد هذه الفترة أو الفترات بحيث لا تتجاوز فترة التدريب أربع ساعات متوالية .

ولا يجوز تدريب التلميذ المهني أثناء فترة الليل بين غروب الشمس وشروقها بحيث لا تقل عن احدى عشرة ساعة .

ولا يجوز تكليف التلميذ المهني بالعمل ساعات اضافية مهما كانت الأحوال أو ابقاؤه في محل العمل بعد المواعيد المقررة ولا تشغيله في أيام الراحة وبصفة عامة لا تسري في

شأن التلميذ المهني الاستثناءات الواردة في شأن ساعات العمل والاجازات المبينة في الباب الحادي عشر من قانون العمل في القطاع الأهلي .

مـادة ـ ٥ ـ

لا يجوز أن تقل الاجازة السنوية للتلميذ المهني عن شهر كامل ولا يجوز له التنازل عن أي من اجازته أو تأجيل القيام بها .

مـادة ـ ٦ ـ

تصدر ادارة تنمية القوى العاملة بوزارة العمل والشئون الاجتماعية نموذجا لعقد التلمذة المهنية ليسترشد به أصحاب الأعمال في اعداده .

مـادة ـ ٧ ـ

لا يجوز أن تقل المكافأة أو الأجر الذي يستحقه التلميذ المهني في مراحل التدريب المقررة عن الحد الأدنى التالي :

١ ـ ٨٠ دينارا وذلك خلال المرحلة التدريبية السنوية الاولى .

٢ ـ ٦٠٪ من الحد الأدنى المقرر لعمل مماثل لعمل التلميذ المهني وذلك خلال المرحلة التدريبية السنوية الثانية على ألا يقل الأجر المستحق للتلميذ المهني عن ٩٠ دينارا شهريا .

٣ ـ ٧٥٪ من الأجر المقرر لعمل مماثل لعمل التلميذ المهني وذلك خلال التسعة شهور الأولى من المرحلة التدريبية السنوية الثالثة على ألا يقل الأجر المستحق للتلميذ المهني عن ١٢٠ دينارا شهريا .

٤ ـ الأجر المقرر لعمل مماثل لعمل التلميذ المهني وذلك خلال الثلاثة شهور الأخيرة من المرحلة التدريبية السنوية الثالثة .

مـادة ـ ٨ ـ

يعاقب كل صاحب عمل يخالف أحكام هذا القرار بغرامة لا تقل عن عشرين دينارا ولا تجاوز مائتي دينار .
وتتعدد الغرامة بتعدد من وقعت بشأنهم المخالفة .

مـادة ـ ٩ ـ

على وكيل وزارة العمل والشئون الاجتماعية تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية .

وزير العمل والشئون الاجتماعية
خليفـة بن سلمـان بن محمـد الخليفة

صدر في : ٢٥ جماد الأول ١٤٠٢هـ
الموافـق : ٢٠ مـارس ١٩٨٢م

وزارة العمل والشئون الاجتماعية

قرار رقم (٤) لسنة ١٩٨٢

بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٩) لسنة ١٩٨١ في شأن اللجان المشتركة بين أصحاب الأعمال والعمال

وزير العمل والشئون الاجتماعية :

بعد الاطلاع على المواد ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٦٦ من قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨١ ،

وعلى القرار رقم (٩) لسنة ١٩٨١ في شأن اللجان المشتركة بين أصحاب الأعمال والعمال ،

قرر

مـادة ـ ١ ـ

يستبدل بنص المادة (٢) من القرار رقم (٩) لسنة ١٩٨١ في شأن اللجان لمشتركة بين أصحاب الأعمال والعمال النص التالي :

« على صاحب العمل خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ ابلاغه بقرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية بادراج منشأته في عداد المنشآت التي يلزم فيها أصحاب العمل والعمال بتأليف لجنة مشتركة اخطار الوزارة بأسماء ممثليه وعليه كذلك في خلال هذه المدة البدء فى عملية انتخاب ممثلي العمال بالنسبة لأول لجنة مشتركة تشكل بعد العمل بهذا القرار على أن تتولى اللجنة المشتركة بعد تشكيلها عملية الانتخاب بعد ذلك .

وللجهة القائمة على عملية الانتخاب الاسترشاد بأحكام المادة (٣) التالية لتنظيم عملية الانتخاب » .

مـادة ـ ٢ ـ

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير العمل والشئون الاجتماعية

خليفة بن سلمان بن محمد آل خليفة

صدر في : ٢٦ رجب١٤٠٢هـ

الموافق : ١٩ مايو ١٩٨٢م

مرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٢
بتعديل قانون العمل في القطاع الاهلي

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة ـ أمير دولة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨١ ،

وبناء على عرض وزير العمل والشئون الاجتماعية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة الخامسة من قانون العمل في القطاع الأهلي المشار اليه النص الآتي :

« مادة ٥ ـ تحدد مدة صلاحية بطاقة العمل بقرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية وتكون قابلة للتجديد لذات مدتها أو لأية مدة يحددها وزير العمل والشئون الاجتماعية بقرار منه على ألا تزيد مدتها بحال من الأحوال عن مدة الاقامة المصرح بها للعامل .

المادة الثانية

يضاف الى عنوان الباب السابع عشر من قانون العمل في القطاع الأهلي المشار اليه عبارة « التنظيم العمالي » ليصبح عنوان الباب « في التنظيم العمالي واللجان والمجالس المشتركة » .

المادة الثالثة

على وزير العمل والشئون الاجتماعية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

امير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ : ٢٤ شعبان ١٤٠٢هـ
الموافق : ١٦ يونيو ١٩٨٢م

وزارة العمل والشئون الاجتماعية

قرار رقم (٥) لسنة ١٩٨٢

بتعديل القرار رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦ بشأن تصاريح وبطاقات العمل لغير البحرينيين

وزير العمل والشئون الاجتماعية :

بعد الاطلاع على المواد ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ من قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨١ والمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٢ ،

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦ بشأن تصاريح وبطاقات العمل لغير البحرينيين ،

قرر الآتي :

المادة الأولى

يستبدل بنص المادتين ٥ ، ٨ من القرار الوزاري رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه النصان التاليان :

« مادة ٥ ـ مدة صلاحية بطاقة العمل للأجنبي عامان ويجوز تجديدها لمدة مماثلة ، ويجب على العامل الأجنبي التقدم للتجديد قبل شهر على الأقل من انتهاء صلاحية البطاقة » .

« مادة ٨ ـ قيمة الرسوم الواجب دفعها كالآتي :

رسم تصريح عمل العامل الأجنبي	عشرة دنانير (١٠ دنانير)
رسم بطاقة العمل للأجنبي	خمسة دنانير (٥ دنانير)
رسم تجديد بطاقة العمل للأجنبي	خمسة دنانير (٥ دنانير)
رسم التصريح بتغيير مهنة الأجنبي أو جهة عمله	عشرون ديناراً (٢٠ ديناراً)
رسم تجديد اقامة الأجنبي للعمل	خمسة دنانير (٥ دنانير)

ويلتزم صاحب العمل بدفع الرسوم المشار اليها » .

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير العمل والشئون الاجتماعية
خليفة بن سلمان بن محمد آل خليفة

صدر في : ٢٩ شعبان ١٤٠٢هـ
الموافق : ٢١ يونيو ١٩٨٢م

وزارة العمل والشئون الاجتماعية

قرار رقم (٦) لسنة ١٩٨٤

بشان تعديل البند (٩) من القواعد العامة المرفقة بالقرار رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٦ بشان نماذج لوائح الجزاءات

وزير العمل والشئون الاجتماعية :

بعد الاطلاع على قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له ،

وعلى القرار رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٦ بشأن نماذج لوائح الجزاءات ،

قرر :

مـادة ـ ١ ـ

يستبدل بنص البند (٩) من القواعد العامة المرفقة بالقرار رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٦ بشأن نماذج لوائح الجزاءات النص التالي :

البند ٩ :

« يجوز لأية منشأة تستخدم خمسين عاملا فأكثر أن تصدر لائحة تتضمن الحوافز الايجابية التي قد تمنح للعمال ، اذا قدر صاحب العمل أو ممثله أن مصلحة المنشأة قد تقتضي اصدارها .

ويقصد بالحوافز ايجابية المكافآت الأدبية والتشجيعية المالية والعينية ، والتي قد يرى صاحب العمل أو ممثله منحها لعمال المنشأة لتشجيعهم على زيادة الانتاج وتحسينه أو لأي سبب آخر يقدره وذلك على النحو المبين فيما يلي :

أ ـ حالات منح التقدير أو المكافأة للعامل :

- تخفيض تكاليف الانتاج أو زيادته أو تحسين نوعه .
- الابداع والتطوير في العمل كصنع بعض المواد البديلة أو تقديم آراء أو أفكار أو بحوث بناءة تؤدي الى تحسين الخدمات أو زيادة الانتاج .
- تقديم العون والمساعدة بشكل ملحوظ في حالات الاخطار والكوارث التي تهدد سلامة العمل والعمال أو الانتاج أو مقر العمل .
- التفوق في الدورات التدريبية أو حصول العامل على شهادة دراسية خلال مدة عمله أو اجتيازه بنجاح البرامج الخاصة بمحو الأمية .
- الحالات الأخرى التي تقررها كل منشأة وفقا لطبيعة عملها وظروفها .

ب ـ صور وأنواع المكافآت :

تصنف المكافآت في ثلاث فئات هي :

الفئة الأولى : المكافآت المعنوية :

ومثالها كتاب الشكر أو التقدير أو الوعد بمكافأة مادية أو ترقية استثنائية اذا ما ثابر العامل على جده ونشاطه .

الفئة الثانية : المكافآت التشجيعية المادية :

ومثالها العلاوة أو الترقية أو زيادة الأجر الشهري أو مكافآت الانتاج أو مكافآت الاختراع وتحسين طرق الانتاج أو المكافآت السنوية .

الفئة الثالثة : المكافآت التشجيعية غير المادية :

ومثالها الايفاد لدورات تدريبية داخل البحرين وخارجها أو غيرها من المكافآت التي تتفق مع ظروف كل منشأة .

جـ ـ الآثار المترتبة على منح المكافأة :

يجوز أن تقرر لائحة المكافآت أن من الآثار المترتبة على منح المكافآت الغاء بعض العقوبات التأديبية السابق توقيعها على العامل أو منحه أقدمية اعتبارية في درجته الوظيفية أو غير ذلك من آثار .

د ـ قواعد منح المكافآت :

تمنح المكافآت بأنواعها المختلفة من قبل صاحب العمل ، أو ممثله ، ويعتمد في منحها على نظم معتمدة معلومة لدى العمال في كل منشأة » .

مـادة ـ ٢ ـ

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير العمل والشئون الاجتماعية

خليفة بن سلمان بن محمد آل خليفة

صدر في : ٢رجب ١٤٠٤هـ

الموافق : ٣ ابريل ١٩٨٤م

مجلس الوزراء

قرار رقم (٩) لسنة ١٩٨٤
بشأن تشكيل واختصاصات لجنة تكريم العمال المجدين والمتفوقين بمنشآت القطاع الأهلي

رئيس مجلس الوزراء :

بناء على عرض وزير العمل والشئون الاجتماعية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قرر الآتي :

مـادة ـ ١ ـ

تشكل بوزارة العمل والشئون الاجتماعية لجنة دائمة برئاسة وزير العمل والشئون الاجتماعية وعضوية وكيل هذه الوزارة وممثلين عن كل من وزارة التنمية والصناعة ووزارة التجارة والزراعة ووزارة الاعلام وغرفة تجارة وصناعة البحرين واللجنة العامة لعمال البحرين وبعض المنشآت الكبرى التي يحددها وزير العمل والشئون الاجتماعية .

مـادة ـ ٢ ـ

تختص اللجنة باختيار العمال المثاليين في منشآت القطاع الأهلي وعلى مستوى الدولة وتنظيم احتفال لتوزيع الشهادات والميداليات التقديرية على هؤلاء العمال .

مـادة ـ ٣ ـ

على اللجنة أن تقدم لمجلس الوزراء في شهر اكتوبر من كل عام تقريرا بنتيجة أعمالها .

مـادة ـ ٤ ـ

على وزير العمل والشئون الاجتماعية تنفيذ هذا القرار ، وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ : ٧ رجب ١٤٠٤هـ

الموافق : ٨ ابريل ١٩٨٤م

وزارة العمل والشئون الاجتماعية

قرار رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٤

في شان تشكيل اللجان المشتركة بين أصحاب الأعمال والعمال في بعض المنشآت

وزير العمل والشئون الاجتماعية :

بعد الاطلاع على المادتين ١٤٢ ، ١٦٦ من قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ،

وعلى القرار رقم (٩) لسنة ١٩٨١ في شأن اللجان المشتركة بين أصحاب الأعمال والعمال المعدل بالقرار رقم (٤) لسنة ١٩٨٢

وعلى القرار رقم (١٥) لسنة ١٩٨١ في شأن تحديد المنشآت التي تشكل بها اللجان المشتركة بين أصحاب الأعمال والعمال ،

قرر :

مادة ـ ١ ـ

تضاف المنشآت المشار اليها فيما بعد الى المشآت التي تشكل في كل منها لجنة مشتركة للتعاون في تسوية المنازعات ورفع المستوى الاجتماعي للعمال وتنظيم الخدمات الاجتماعية وتحديد الأجور ورفع مستوى الانتاج الى غير ذلك من المسائل التي تهم أصحاب الأعمال والعمال .

(أ) شركة نفط البحرين الوطنية .

(ب) شركة غاز البحرين الوطنية .

(ج) شركة البحرين لسحب الألمنيوم .

(د) شركة الألبان الدانماركية البحرينية .

مادة ـ ٢ ـ

على صاحب العمل خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القرار البدء في تنفيذ أحكام القرار رقم (٩) لسنة ١٩٨١ في شأن اللجان المشتركة بين أصحاب الأعمال والعمال والمعدل بالقرار رقم (٤) لسنة ١٩٨٢ .

مادة ـ ٣ ـ

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير العمل والشئون الاجتماعية

خليفة بن سلمان بن محمد آل خليفة

صدر في ٥ صفر ١٤٠٥هـ

الموفق : ٣٠ اكتوبر ١٩٨٤م

وزارة الصحة

قرار رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٤
بتعديل القرار رقم (١) لسنة ١٩٧٧
بتحديد وتنظيم الرعاية الصحية الأساسية لعمال المنشآت التي يزيد عدد عمالها على خمسين عاملا

وزير الصحة :

بعد الاطلاع على قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ .

وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٧٧ بتحديد وتنظيم الرعاية الصحية الأساسية لعمال المنشآت التي يزيد عدد عمالها على خمسين عاملا ،

قرر :

المادة الأولى

يستبدل بنص الفقرة الثالثة من المادة (٥) من القرار رقم (١) لسنة ١٩٧٧ والمشار اليه النص الآتي :

« تؤدي المبالغ المستحقة لوزارة الصحة على النحو المتقدم على أقساط شهرية تدفع في نهاية كل شهر فاذا لم يتم السداد في هذا الميعاد تفرض على المنشأة غرامة قدرها ٥٪ سنويا تدفع عن المبالغ المستحقة عن كل شهر تأخير أو جزء من الشهر . وعلى المنشأة سداد هذه المبالغ من الغرامة الى وزارة الصحة ، وتعتبر واجبة الأداء دون سند تنفيذي وتلتزم المنشأة بسدادها فور مطالبتها بها كتابيا بخطاب مسجل بعلم الوصول » .

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الصحة
جواد سالم العريض

صدر في : ١٤ صفر ١٤٠٥هـ
الموافق : ٧ نوفمبر ١٩٨٤م

وزارة العمل والشئون الاجتماعية

قرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٦
بتعديل القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٧٦
بشأن تصاريح وبطاقات العمل لغير البحرينيين

وزير العمل والشئون الاجتماعية :

بعد الاطلاع على المواد ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ من قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له ،

وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٧٦ بشأن تصاريح وبطاقات العمل لغير البحرينيين المعدل بالقرار رقم (٥) لسنة ١٩٨٢ .

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قرر الآتي :

مـادة ـ ١ ـ

يستبدل بنص المادة (٨) من القرار الوزاري رقم (١٣) لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقرار رقم (٥) لسنة ١٩٨٢ المشار اليه النص التالي :

« مادة ٨ ـ قيمة الرسوم الواجب دفعها كالآتي :

رسم تصريح العمل للعامل الأجنبي	عشرون دينارا (٢٠ دينارا)
رسم بطاقة العمل للأجنبي	عشرة دنانير (١٠ دنانير)
رسم تجديد بطاقة العمل للأجنبي	عشرة دنانير (١٠ دنانير)
رسم تغيير جهة عمل العامل للأجنبي	خمسة وعشرون دينارا (٢٥ دينارا)
رسم التصريح بتغيير مهنة العامل الأجنبي	خمسة وعشرون دينارا (٢٥ دينارا)
رسم تجديد اقامة الأجنبي	عشرة دنانير ١٠ دنانير)

ويلتزم صاحب العمل بدفع الرسوم المشار اليها » .

مـادة ـ ٢ ـ

يعمل بهذا القرار من أول مارس ١٩٨٦ ، وينشر في الجريدة الرسمية .

وزير العمل والشئون الاجتماعية
خليفة بن سلمان بن محمد آل خليفة

صدر بتاريخ ١٣ جماد الثاني ١٤٠٦هـ
الموافق ٢٢ فبراير ١٩٨٦م

حرف الغـــين

الصفحة

- مرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٥ بشأن مراقبة المواد الغذائية المستوردة . ١٧٨٥
- قرار رقم (١١) لسنة ١٩٨٥ بتحديد مدد صلاحية بعض المواد الغذائية المستوردة . ١٧٨٨
- قرار رقم (٦) لسنة ١٩٨٦ بشأن حظر استيراد مواد غذائية من بعض الدول بسبب التلوث الاشعاعي الناجم عن انفجار محطة (تشرونوبيل) النووية فى الاتحاد السوفيتي . ١٧٩١
- قرار رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بحظر استيراد بعض المنتجات الغذائية . ١٧٩٢
- قرار رقم (١٦) لسنة ١٩٨٥ بتحديد الاشتراطات الصحية لنقل وتوزيع المواد الغذائية المجمدة والمبردة . ١٧٩٣

مرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٥
بشأن مراقبة المواد الغذائية المستوردة

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة ، أمير دولة البحرين . بعد الاطلاع على الدستور ، وعلى الأمر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ، وبناء على عرض وزير التجارة والزراعة ووزير الصحة ، وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

مـادة ـ ١ ـ

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالعبارات التالية ما هو موضح أمام كل منها من تفسير :

أ ـ الموظف المخول :
تعني أى موظف يندب بقرار من قبل وزير الصحة للتفتيش على المواد الغذائية المستوردة وضبط المخالفات التى ترتكب ضد أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .

ب ـ المواد الغذائية :
تعني أية مأكولات أو مشروبات تستخدم للاستهلاك الآدمي وكذلك أية مواد تدخل في تحضير أو تركيب المأكولات أو المشروبات والمواد التى تعطى النكهة والطعم .

ج ـ مستورد المواد الغذائية :
تعني أى شخص يعمل في مجال استيراد المواد الغذائية أو وكيله .

د ـ عبوة :
تعني وعاء على أى شكل أو صورة لتعبئة المادة الغذائية المعدة للبيع كوحدة مستقلة شاملة اللفافات .

هـ ـ شحنة المواد الغذائية :
تعني مجموعة العبوات الاولية أو الوحدات ذات الحجم أو النوع أو الشكل الواحد التى تم انتاجها أو معاملتها أو تجهيزها تحت نفس الظروف .

و ـ أخذ العينة :
تعني عملية سحب أو أخذ عبوات أو وحدات أو مقدار من المواد الغذائية لفحصها .

ز ـ البطاقة الاعلامية :
تعني كل بيان أو ايضاح أو علامة أو مادة أو صيغة مكتوبة أو ملصقة أو مصورة أو محفورة على عبوة غذائية أو متصلة بها .

ح ـ المواصفات المعتمدة :
تعني المواصفات التى تعتمدها وزارة التجارة والزراعة بالاتفاق مع وزارة الصحة كمواصفات وطنية .

مـادة ـ ٢ ـ

لا يسمح باستيراد المواد الغذائية الا عن طريق موانيء دولة البحرين وتمشيا مع اللوائح والانظمة التجارية العمول بها في دولة البحرين .

مـادة ـ ٣ ـ

يحظر استيراد المواد الغذائية من خارج البحرين في الأحوال الآتية :
أ ـ اذا كانت غير مطابقة للمواصفات المعتمدة أو لما هو مبين في البطاقة الاعلامية .
ب ـ اذا كانت غير صالحة للاستهلاك الآدمي بأن كانت ضارة بالصحة أو تالفة أو فاسدة .
ج ـ اذا كانت مغشوشة .

مـادة ـ ٤ ـ

تعتبر الأغذية ضارة بالصحة في الأحوال الآتية :
أ ـ اذا كانت ملوثة بميكروبات أو طفيليات من شأنها احداث المرض بالانسان .
ب ـ اذا كانت تحتوى على مواد سامة تحدث ضررا لصحة الانسان .
ج ـ اذا تداولها شخص مريض بأحد الامراض المعدية التى تنتقل عدواها الى الانسان عن طريق الغذاء أو الشراب أو حامل لميكروباتها وكانت هذه الأغذية عرضة للتلوث .
د ـ اذا كانت ناتجة من حيوان مريض بأحد الامراض التى تنتقل الى الانسان أو من حيوان نافق .
هـ ـ اذا امتزجت بالأتربة أو الشوائب بنسبة تزيد على النسب المقررة أو يستحيل معه تنقيتها منها .
و ـ اذا احتوت على مواد ملوثة أو مواد حافظة أو أية مواد أخرى محظور استعمالها .
ز ـ اذا كانت عبواتها أو لفائفها تحتوى على مواد ضارة بالصحة .

مـادة ـ ٥ ـ

تعتبر الأغذية فاسدة أو تالفة في الاحوال الآتية :

أ ـ اذا تغير تركيبها أو تغيرت خواصها الطبيعية من حيث الطعم أو الرائحة أو المظهر نتيجة التحلل الكيماوى أو الميكروبي .

ب ـ اذا انتهى تاريخ استعمالها المبين في البطاقة الاعلامية .

ج ـ اذا احتوت على يرقات أو ديدان أو حشرات أو فضلات أو مخلفات حيوانية .

مـادة ـ ٦ ـ

تعتبر الاغذية مغشوشة في الاحوال الآتية :

أ ـ اذا كانت غير مطابقة للمواصفات المعتمدة .

ب ـ اذا خلطت أو مزجت بمادة أخرى تغير من طبيعتها أو جودة صنعها .

ج ـ اذا استعيض جزئيا أو كليا عن احدى المواد الداخلة فى تركيبها بمادة أخرى تقل عنها جودة .

د ـ اذا نزع جزئيا أو كليا أحد عناصرها .

هـ ـ اذا قصد اخفاء فسادها أو تلفها بأى طريق كان .

و ـ اذا احتوت على أية مواد ملوثة أو حافظة أو اضافات غير ضارة بالصحة لم ترد في المواصفات المقررة .

ز ـ اذا احتوت جزئيا أو كليا على عناصر غذائية فاسدة نباتية أو حيوانية سواء كانت مصنعة أو خاما أو اذا كانت ناتجة من منتجات حيوان مريض أو نافق .

ح ـ اذا كانت البيانات الموجودة على عبواتها تخالف حقيقة تركيبها مما يؤدى الى خداع المستهلك أو الاضرار به .

ويعتبر الغش ضارا بالصحة اذا كانت المواد المغشوشة أو كانت المواد التى تستعمل في الغش ضارة بصحة الانسان .

مـادة ـ ٧ ـ

يجب أن تكون المواد الغذائية المستوردة من الخارج مطابقة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له ولا يسمح بدخولها ما لم تكن مصحوبة بالبطاقة الاعلامية طبقا للمواصفات المعتمدة ، أو اذا كانت مخالفة لها .

مـادة ـ ٨ ـ

للموظفين المخولين حق التفتيش والكشف على المواد الغذائية المستوردة وضبط المخالفات التى ترتكب ضد أحكام هذا القانون ، ولهم الحق في أخذ العينات من شحنات المواد الغذائية للكشف عليها ولهم أن يأمروا بحجز هذه الشحنات حتى تظهر نتيجة الكشف المختبرى ، وعلى مستوردى المواد الغذائية أن يقدموا كافة التسهيلات التى تمكن الموظفين المخولين من القيام بعملهم .

مـادة ـ ٩ ـ

على ادارة الصحة العامة أن تسلم نتائج التحليل المختبرى للعينات المأخوذة الى المستورد بتقرير كتابي خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ أخذ العينة ما لم تكن طبيعة الفحص تحتاج الى مدة أطول ، وفي هذه الحالة يجب أن تحصل الادارة على موافقة وزير الصحة على تمديد المدة ويخطر المستورد بذلك .

مـادة ١٠ ـ

اذا تبين من نتيجة الكشف الظاهرى أو المختبرى أن المواد الغذائية المستوردة غير صالحة للاستهلاك الآدمي أو مغشوشة أو انها غير مطابقة لما هو مذكور في مواصفة البطاقة الاعلامية المعتمدة فان لادارة الصحة العامة أن تمنع دخولها البلاد وفي هذه الحالة يكون لها إما أن تأمر باعدامها أو أن توصى باعادة تصديرها واخطار الجهة المختصة بوزارة التجارة والزراعة بهذه التوصية .

وللمستورد في هذه الحالة أن يختار بين اعادة تصديرها أو طلب اعدامها .

وفي حالة اعدام تلك المواد يجب أن يتم بطريقة لا تضر بالمصلحة العامة .

مـادة ـ ١١ ـ

في حالة عدم السماح لأية شحنة مواد غذائية بالدخول الى البلاد للأسباب الواردة في المادة السابقة ، فعلى الجهة المختصة بوزارة التجارة والزراعة اخطار ذوى الشأن كتابة بسبب منع دخولها وما تقرر بشأنها من اجراءات .

مـادة ـ ١٢ ـ

يجوز لذى الشأن التظلم من القرار الصادر في المسائل السالفة الذكر أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه بهذا القرار .

مـادة ـ ١٣ ـ

يصدر وزير التجارة والزراعة بالاتفاق مع وزير الصحة القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مـادة ـ ١٤ ـ

على وزير الصحة ووزير التجارة والزراعة ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ : ٥ جمادى الثانية ١٤٠٥هـ
الموافق : ٢٥ فبراير ١٩٨٥م

وزارة التجارة والزراعة

قرار رقم (١١) لسنة ١٩٨٥
بتحديد مدد صلاحية بعض المواد الغذائية المستوردة

وزير التجارة والزراعة :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٥ بشأن مراقبة المواد الغذائية المستوردة ، وبعد موافقة وزير الصحة ،

قرر الآتي :

مـادة ـ ١ ـ

تحدد بالبطاقة الاعلامية مدة صلاحية المادة الغذائية المستوردة وفقا لمدد الصلاحية المبينة بالجدول المرفق بهذا القرار .

مـادة ـ ٢ ـ

لا تسرى أحكام هذا القرار على المواد الغذائية المستوردة قبل العمل به .

مـادة ـ ٣ ـ

على الجهات المختصة بوزارة التجارة والزراعة ووزارة الصحة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به بعد شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير التجارة والزراعة
حبيب أحمد قاسم

صدر بتاريخ : ١٧ شعبان ١٤٠٥هـ
الموافق : ٧ مايو ١٩٨٥م

وزارة التجارة والزراعة

جدول بمدد صلاحية بعض المواد الغذائية المستوردة

السلعة	التعبئة/ التخزين	مدة الصلاحية
اللحوم المجدة		
أبقار		١٢ شهرا
أغنام		٩ شهور
اللحم المفروم (لحم ضأن وأغنام)	درجة حرارة لا تزيد على - ١٨م°	٩ شهور
السجق		
الارانب		
الرومي		١٢ شهرا
الدجاج		
البط		
الهمبرجر		
أسماك مجمدة	درجة حرارة لا تزيد على - ١٨م°	
دهنية وغير دهنية	درجة حرارة لا تزيد على - ١٨م°	١٢ شهرا
الربيان المجمد		
اللحوم المعلبة	علب - درجة حرارة الغرفة	٢٤ شهرا
أسماك معلبة	علب - درجة حرارة الغرفة	٢٤ شهرا
طماطم كامل معلب	علب معدنية	٢٤ شهرا
الخضروات والفواكه المعلبة	علب معدنية	٢٤ شهرا
المشروبات الغازية	علب معدنية - زجاجات	١٢ شهرا
عصائر الفاكهة والنكتار	علب معدنية - بلاستيكية	١٢ شهرا
عصائر الفاكهة والنكتار	علب زجاجية	٢٤ شهرا
عصائر الفاكهة	علب كارتون (تترابك)	٩ شهور
الخضار المجمدة	درجة حرارة لا تقل عن - ١٨م°	١٨ شهرا
الايسكريم والمثلجات	درجة حرارة لا تقل عن - ١٨م°	١٢ شهرا
الزبد المجمد	درجة حرارة لا تقل عن - ١٠م°	١٢ شهرا
السمن	علب	١٨ شهرا
زيوت نباتية	علب	٢٤ شهرا
الحليب المجفف	علب معدنية	١٨ شهرا
الحليب المبخر	علب معدنية	١٢ شهرا
احليب المكثف	علب معدنية	١٢ شهرا

وزارة التجارة والزراعة

جدول بمدد صلاحية بعض المواد الغذائية المستوردة

السلعة	التعبئة/ التخزين	مدة الصلاحية
الحليب المعقم	علب معدنية	١٨ شهرا
الحليب المعقم بالنكهة	زجاجات	١٨ شهرا
أجبان مطبوخة	علب كارتون	١٢ شهرا
أجبان مطبوخة	علب معدنية	٢٤ شهرا
أجبان قابلة للدهن	علب - ورق - كارتون	١٢ شهرا
الجبن الجاف	علب معدنية	١٢ شهرا
	درجة حرارة التخزين (٤+١)م°	
الجبن نصف الجاف	علب معدنية	١٢ شهرا
	درجة حرارة التخزين (٤+١)م°	
صلصة الطماطم	علب معدنية - زجاجية	٢٤ شهرا

ملاحظة :

١ - درجة حرارة الغرفة تتراوح بين ٢.٥م° الى ٣٢م° .

٢ - فترات الصلاحية جميعها تبدأ من تاريخ الانتاج .

٣ - يجب أن يكتب تاريخ الانتاج والانتهاء على العبوات بطريقة واضحة ومفهومة للمستهلك ولا يسمح بلصق التاريخ على ملصق منفرد .

وزارة التجارة والزراعة

قرار رقم (٦) لسنة ١٩٨٦
بشأن حظر استيراد مواد غذائية من بعض الدول بسبب التلوث الاشعاعي الناجم عن انفجار محطة (تشرونوبيل) النووية في الاتحاد السوفيتي

وزير التجارة والزراعة :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٥ بشأن مراقبة المواد الغذائية المستوردة ، وبناء على المصلحة العامة ، وبعد موافقة ادارة الصحة العامة ،

قرر :

مـادة ـ ١ ـ

يحظر استيراد المواد الغذائية التالية من الاتحاد السوفيتي ومن دول أوروبا الشرقية ومن أية دولة أخرى تقرر منظمة الصحة العالمية أو وكالة الطاقة الذرية الدولية زيادة تلوث أجوائها وأراضيها عن المعدل الطبيعي للاشعاع وذلك حتى اشعار آخر .

والمواد الغذائية المحظور استيرادها في الوقت الحاضر هي :

الحليب ـ منتجات الالبان ـ الخضروات والفواكه الطازجة ـ اللحوم الطازجة والمبردة والمجمدة ـ الدواجن والطيور ـ الاسماك والقشريات ـ الحيوانات الحية ـ والعسل .

مـادة ـ ٢ ـ

يستمر استيراد المنتجات المشار اليها في المادة الاولى السابقة من دول أوروبا الغربية وتركيا شريطة أن تكون الارساليات المصدرة مصحوبة بشهادة من الجهة الرسمية المسئولة في الدولة المصدرة تؤكد سلامتها من الاشعاع وذلك بأن تكون وفق الحدود المسموح بها دوليا .

مـادة ـ ٣ ـ

تستثنى من أحكام هذا القرار الارساليات التى تصل البلاد من تلك المنتجات اذا كانت قد أنتجت أو أعدت للتصدير قبل وقوع حادث تشرونوبيل أى قبل تاريخ ٢٦ ابريل ١٩٨٦م .

مـادة ـ ٤ ـ

على الجهات المسئولة في المطارات والموانىء تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

وزير التجارة والزراعة
حبيب أحمد قاسم

صدر بتاريخ ٧ رمضان ١٤٠٦هـ
الموافق ١٥ مايو ١٩٨٦م

وزارة التجارة والزراعة

قرار رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦
بحظر استيراد بعض المنتجات الغذائية

وزير التجارة والزراعة :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٥ بشأن مراقبة المواد الغذائية المستوردة ،

قرر الآتي :

المادة الأولى

يحظر استيراد جميع المنتجات الغذائية التى تنتجها الشركة الانجليزية :

KIRIL MISCHEFF LTD

المادة الثانية

على مستوردى المنتجات الغذائية من الشركة المشار اليها في المادة السابقة وأصحاب المحلات التجارية عدم استيرادها وبيعها .

المادة الثالثة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير التجارة والزراعة
حبيب أحمد قاسم

صدر بتاريخ ١٣ ذى الحجة ١٤٠٦هـ
الموافق ١٩ يولية ١٩٨٦م

قرار رقم (١٦) لسنة ١٩٨٥
بتحديد الاشتراطات الصحية لنقل وتوزيع المواد الغذائية المجمدة والمبردة

وزير الصحة :

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة ،

قرر الآتي :

مـادة ـ ١ ـ

تنقل الاغذية المجمدة والمبردة من مخازن التبريد الرئيسية عند توزيعها الى الاسواق ومحلات بيعها بالجملة والقطاعي في سيارات خاصة مزودة بوسائل للتبريد وذلك طبقا للشروط التى تحددها وزارة الصحة ويمنع منعا باتا توزيع هذه الاغذية في سيارات عادية .

مـادة ـ ٢ ـ

يعاقب بالغرامة المنصوص عليها في البند (أ) ـ ١٠ من المادة الرابعة من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة كل من يخالف هذا القرار .

مـادة ـ ٣ ـ

يعمل بهذا القرار بعد ستة شهور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الصحة
جواد سالم العريض

صدر بتاريخ : ١٢ ذى القعدة ١٤٠٥هـ
الموافق : ٣٠ يوليو ١٩٨٥م

الاشتراطات الواجب توافرها في وسائل نقل المواد الغذائية المجمدة والمبردة

أولا : أن تكون العربة ذات حجم مناسب للكميات التى تنقلها .

ثانيا : يجب أن تكون جدران العربة من الجهات الاربع مبطنة بمادة عازلة للحرارة وألا يقل سمك جدران وسقف العربة بما فيها التبطين عن أربع بوصات ، وألا تقل أرضيتها عن ست بوصات وأن تكون مغلفة بالصاج المجلفن وأن تكون الارضية غير زلقة .

ثالثا : يجب أن تزود العربة بجهاز للتبريد يخفض الحرارة الى (ـ ٢٠ درجة مئوية) في حالة المواد الغذائية المجمدة .

رابعا : يمكن خفض درجة الحرارة في العربة الى (ـ ١٥ درجة مئوية) أثناء الشحن والتفريغ وألا تقل عن (ـ ١٨ درجة مئوية) عندما تكون محملة بالمواد الغذائية المجمدة ، وفي حالة المواد الغذائية المبردة فيجب أن تتراوح درجة الحرارة بين الصفر المئوى و + ١ درجة مئوية .

خامسا : يجب أن تزود العربة بستارة بلاستيكية لمنع دخول الهواء .

سادسا: أن تكون الابواب مبطنة وبسمك جدار العربة ومغلفة بالصاج المجلفن .

سابعا : يجب أن تزود كل عربة مخصصة لنقل المواد الغذائية المجمدة/ المبردة بميزان قياس درجة الحرارة وأن يوضح في مكان ظاهر تسهل قراءته

حـــرف القـــاف

الصفحة

١ ـ مرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٨٠ بالموافقة على ضمان القرض الوارد فى اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ ٤ يولية ١٩٨٠ بين شركة المنيوم البحرين ودائرة ضمان اعتمادات التصدير للمملكة المتحدة ومجموعة من البنوك لزيادة تمويل التوسع فى برنامج مصهر الالمنيوم . ١٧٩٧

٢ ـ مرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٠ بالموافقة على اتفاقية القرض المعقودة بين حكومة دولة البحرين ومجموعة البنوك وبنك الخليج الدولى لتمويل شراء دولة البحرين ٦٠٪ من رأس مال مصفاة شركة نفط البحرين والعمليات المتعلقة بذلك ١٧٩٨

٣ ـ مرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٨١ بالموافقة على ضمان حكومة دولة البحرين لضمان بنك الخليج الدولى لحصة دولة البحرين فى اتفاقية القرض المبرمة بين شركة طيران الخليج وبنك الاستيراد والتصدير الامريكى وشركة لوكهيد لتمويل شراء طائرة ترايستار ١٧٩٩

٤ ـ مرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بالموافقة على ضمان حصة دولة البحرين فى اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ ١١ (يونية) ١٩٨١ بين شركة طيران الخليج ومجموعة من البنوك لتمويل شراء محركات رولزرويس وقطع غيار الطائرة ترايستار . ١٨٠٠

٥ ـ مرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ بالموافقة على تعديل ضمان القرض الوارد فى اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ ٤ يوليه ١٩٨٠ بين شركة المنيوم البحرين ودائرة ضمان اعتمادات التصدير للمملكة المتحدة ومجموعة من البنوك لزيادة تمويل التوسع فى برنامج مصهر الالمنيوم . ١٨٠١

٦ ـ مرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٨٢ بالموافقة على ضمان القرض الوارد فى اتفاقية القرض المبرمة بين شركة طيران الخليج وبنك الخليج الدولي وبنك ميدلاند لتمويل شراء جهاز لتدريب الطيارين . ١٨٠٢

٧ ـ مرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٨٢ بالموافقة على ضمان حصة دولة البحرين فى اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ ٨ يناير ١٩٨٢ بين شركة طيران الخليج ومجموعة من البنوك لتمويل شراء محركات لطائرات ترايستار . ١٨٠٣

٨ ـ مرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٣ بالموافقة على اتفاقية القرض للمساهمة فى تمويل مشروع الاتصالات السلكية واللاسلكية العربى المشترك السادس بين حكومة دولة البحرين وبين الصندوق العربى للانماء الاقتصادى والاجتماعى . ١٨٠٤

٩ ـ مرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٣ بالموافقة على اتفاقية القرض لتطوير وتوسعة مطار البحرين الدولى بين حكومة دولة البحرين والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية . ١٨٠٥

١٠ـ مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٤ بالموافقة على اتفاقية القرض للمساهمة فى تمويل مشروع الاتصالات السلكية واللاسلكية العربى المشترك السابع بين حكومة دولة البحرين والصندوق العربى للانماء الاقتصادى والاجتماعى . ١٨٠٦

١١ـ مرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٨٥ بالموافقة على اتفاقية القرض لتمويل جزء من مشروع كوابل لمحطات فرعية قوة ٦٦ فولتا بين حكومة دولة البحرين والبنك الاسلامى للتنمية . ١٨٠٧

١٢ـ مرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٠ بتعديل المادة (٧٥) من قانون خدمة الضباط فى قوة دفاع البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٧ ١٨٠٨

١٣- مرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٣ بتعديل المادة (٧٥) من قانون الضباط فى قوة دفاع البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٧ ١٨٠٩
١٤- مرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض أحكام قانون خدمة الضباط فى قوة دفاع البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٧ ١٨١٠
١٥- مرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٠ بتعديل المادتين (٥٥ ، ٥٨) من قانون خدمة الافراد فى قوة دفاع البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٩ ١٨١٥
١٦- مرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٣ بتعديل المادتين (٥٥ ، ٥٨) من قانون خدمة الافراد فى قوة دفاع البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٩ ١٨١٦
١٧- مرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٦ فى شأن تعديل بعض أحكام قانون خدمة الافراد فى قوة دفاع البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٩ ١٨١٧
١٨- مرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٦ فى شان تعديل تسميتين فى قوة دفاع البحرين ١٨٢١
١٩- مرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨٦ بشان تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بشان تنظيم القضاء . ١٨٢٢
٢٠- مرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧ في شأن القوة الاحتياطية . ١٨٢٣

مرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٨٠
بالموافقة على ضمان القرض الوارد فى اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ ٤ يوليه ١٩٨٠ بين شركة المنيوم البحرين ودائرة ضمان اعتمادات التصدير للمملكة المتحدة ومجموعة من البنوك لزيادة تمويل التوسع في برنامج مصهر الالمنيوم

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى براءة التأسيس والنظام الاساسي لشركة المنيوم البحرين بتاريخ ٩ اغسطس ١٩٦٨ الموافق ١٦ جمادى الاولى ١٣٨٨ هـ ،

وعلى قرار مجلس ادارة شركة المنيوم البحرين بتاريخ ٢٨ مايو ١٩٨٠ م الخاص بالموافقة على قرض لزيادة تمويل التوسع في برنامج مصهر الالمنيوم ،

وعلى اتفاقية القرض بين شركة المنيوم البحرين ودائرة ضمان اعتمادات التصدير للمملكة المتحدة ومجموعة من البنوك المبرمة بتاريخ ٤ يوليه ١٩٨٠ ،

وبناء على عرض كل من وزير التنمية والصناعة ووزير المالية والاقتصاد الوطني ،

وبعد موافقة مجلس مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى :

مـادة ـ ١ ـ

ووفق على ضمان القرض الوارد في اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ ٤ يوليه ١٩٨٠ م بين شركة المنيوم البحرين ودائرة ضمان اعتمادات التصدير للمملكة المتحدة ومجموعة من البنوك (هى بنك ميدلاند المحدود وبنك الخليج الدولي (ش.م.ب) بمبلغ اثنين وعشرين مليون (٢٢,٠٠٠,٠٠٠) دولار امريكى لزيادة تمويل التوسع في برنامج مصهر الالمنيوم فى البحرين طبقا للشروط والبنود المنصوص عليها في الاتفاقية المذكورة الموقعة من قبل وزير المالية والاقتصاد الوطني .

مـادة ـ ٢ ـ

تعفى اتفاقية القرض المشار اليها في المادة (١) من الضرائب والرسوم السارية في دولة البحرين او التى قد تفرض بشأن توقيع الاتفاقية او تسجيلها او تعديلها او تغييرها او التنازل عنها وكذلك حوالة أية حقوق أو التزامات أى بنك يكون منصوصا عليها فى اتفاقية القروض .

مـادة ـ ٣ ـ

على وزير التنمية والصناعة ووزير المالية والاقتصاد الوطنى ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع
بتاريخ : ٨ شوال ١٤٠٠ هـ
الموافق : ١٨ اغسطس ١٩٨٠ م

مرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٠
بالموافقة على اتفاقية القرض المعقودة بين حكومة دولة البحرين ومجموعة البنوك وبنك الخليج الدولي لتمويل شراء دولة البحرين ٦٠٪ من رأس مال مصفاة شركة نفط البحرين والعمليات المتعلقة بذلك

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى اتفاقية القرض المعقودة بين حكومة دولة البحرين ومجموعة البنوك وبنك الخليج الدولي لتمويل شراء دولة البحرين ٦٠٪ من رأس مال مصفاة شركة نفط البحرين والعمليات المتعلقة بذلك ،

وبناء على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

مـادة ـ ١ ـ

ووفق على اتفاقية القرض المعقودة بين حكومة دولة البحرين ومجموعة البنوك وبنك الخليج الدولي بمبلغ ٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار امريكي (ثلاثمائة مليون دولار امريكي) لتمويل شراء دولة البحرين ٦٠٪ من رأس مال مصفاة شركة نفط البحرين والعمليات المتعلقة بذلك ، والموقعة فى مدينة المنامة بتاريخ ٢٤ شوال ١٤٠٠ هـ الموافق ٣ سبتمبر ١٩٨٠ م .

مـادة ـ ٢ ـ

تعفى كافة الاعمال والعمليات المتعلقة باتفاقية القرض المشار اليها وكذلك البنوك الموقعة عليها من كافة الضرائب والرسوم المفروضة أو التى تفرض لصالح الدولة وغيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة سواءكانت هذه الضرائب والرسوم متعلقة بالدمغة أو التسجيل أو غير ذلك .

مـادة ـ ٣ ـ

يفوض وزير المالية والاقتصاد الوطني فى تمثيل حكومة دولة البحرين فيما يتعلق بهذه الاتفاقية وكذلك بتنفيذ كافة ما ورد بها من نصوص .

مـادة ـ ٤ ـ

على وزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين ،
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع
بتاريخ : ٢٤ شوال ١٤٠٠ هـ
الموافق : ٣ سبتمبر ١٩٨٠ م

مرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٨١ بالموافقة على ضمان حكومة دولة البحرين لضمان بنك الخليج الدولي لحصة دولة البحرين فى اتفاقية القرض المبرمة بين شركة طيران الخليج وبنك الاستيراد والتصدير الامريكي وشركة لوكهيد لتمويل شراء طائرة ترايستار

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ ٤/ مايو/ ١٩٨١ بين شركة طيران الخليج وكل من بنك الاستيراد والتصدير الامريكي وشركة لوكهيد لتمويل شراء طائرة ترايستار ،

وبناء على عرض كل من وزير التنمية والصناعة ووزير المالية والاقتصاد الوطني ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى :

مـادة اولى

ووفق على ان تضمن حكومة دولة البحرين ضمان بنك الخليج الدولي لحصتها في اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ ٤/ مايو/ ١٩٨١ بين شركة طيران الخليج وكل من بنك الاستيراد والتصدير الامريكي وشركة لوكهيد بمبلغ تسعة ملايين وثلاثمائة وستين الفا وثمانمائة وسبعة وثلاثين دولارا وخمسين سنتا (٩,٣٦٠,٨٣٧,٥٠) لتمويل شراء طائرة ترايستار وفقا للشروط والبنود المنصوص عليها في اتفاقية القرض السالفة الذكر .

مـادة ثانية

على وزير التنمية والصناعة ووزير المالية والاقتصاد الوطنى ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع
بتاريخ : ٢٩ شوال ١٠٤١ هـ
الموافق : ٢٩ اغسطس ١٩٨١ م

مرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١
بالموافقة على ضمان حصة دولة البحرين فى اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ ١١/يونية/١٩٨١ بين شركة طيران الخليج ومجموعة من البنوك لتمويل شراء محركات رولزرويس وقطع غيار لطائرة ترايستار

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ ١١/يونية/١٩٨١ بين شركة طيران الخليج ومجموعة من البنوك لتمويل شراء محركات رولزرويس وقطع غيار لطائرة ترايستار ،

وبناء على عرض كل من وزير التنمية والصناعة ووزير المالية والاقتصاد الوطني ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى :

مـادة أولى

ووفق على ضمان حصة دولة البحرين في اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ ١١/يونية/١٩٨١ بين شركة طيران الخليج وكل من بنك الخليج الدولى ومدلاند بنك ليمتد واكسبورت كريدتي جارانتي ديبارتمنت بمبلغ ثلاثة ملايين ومائتين وواحد وعشرين ألفا وثلاثمائة وواحد وثلاثين دولارا (٣,٢٢١,٣٣١ دولار) لتمويل شراء محركات رولزرويس وقطع غيار لطائرة ترايستار وفقا للشروط والبنود المنصوص عليها في اتفاقية القرض السالفة الذكر .

مـادة ثانية

على وزير التنمية والصناعة ووزير المالية والاقتصاد الوطني ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع
بتاريخ : ٢٩ شوال ١٤٠١ هـ
الموافق : ٢٩ اغسطس ١٩٨١ م

مرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١
بالموافقة على تعديل ضمان القرض الوارد فى اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ ٤ يوليه ١٩٨٠ بين شركة ألمنيوم البحرين ودائرة ضمان اعتمادات التصدير للمملكة المتحدة ومجموعة من البنوك لزيادة تمويل التوسع فى برنامج مصهر الالمنيوم

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى براءة التأسيس والنظام الاساسى لشركة ألمنيوم البحرين بتاريخ ٩ أغسطس ١٩٦٨م الموافق ١٦ جمادى الاولى ١٣٨٨ هـ ،

وعلى قرار مجلس ادارة شركة ألمنيوم البحرين بتاريخ ٢٨ مايو ١٩٨٠م الخاص بالموافقة على قرض لزيادة تمويل التوسع فى برنامج مصهر الالمنيوم ،

وعلى اتفاقية القرض بين شركة ألمنيوم البحرين ودائرة ضمان اعتمادات التصدير للمملكة المتحدة ومجموعة من البنوك المبرمة بتاريخ ٤ يوليه ١٩٨٠ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٨٠ بالموافقة على ضمان القرض الوارد فى اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ ٤ يوليه ١٩٨٠ بين شركة ألمنيوم البحرين ودائرة ضمان اعتمادات التصدير للمملكة المتحدة ومجموعة من البنوك لزيادة تمويل التوسع فى برنامج مصهر الالمنيوم ،

وبناء على عرض كل من وزير التنمية والصناعة ووزير المالية والاقتصاد الوطني ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى :

مـادة ـ ١ ـ

ووفق على تعديل ضمان القرض الوارد فى اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ ٤ يوليه ١٩٨٠م بين شركة ألمنيوم البحرين ودائرة ضمان اعتمادات التصدير للمملكة المتحدة ومجموعة من البنوك هى (بنك ميدلاند المحدود وبنك الخليج الدولى (ش.م.ب) بحيث يصبح مبلغ اربعة وعشرين مليون (٢٤,٠٠٠,٠٠٠) دولار امريكى لزيادة تمويل التوسع فى برنامج مصهر الالمنيوم فى البحرين طبقا للشروط والبنود المنصوص عليها فى الاتفاقية المذكورة الموقعة من قبل وزير المالية والاقتصاد الوطنى .

مـادة ـ ٢ ـ

تعفى اتفاقية القرض المشار اليها فى المادة (١) من الضرائب والرسوم السارية فى دولة البحرين أو التى قد تفرض بشأن توقيع الاتفاقية أو تسجيلها أو تعديلها أو تغييرها أو التنازل عنها وكذلك حوالة أية حقوق أو التزامات أي بنك يكون منصوصا عليها فى اتفاقية القرض .

مـادة ـ ٣ ـ

على وزير التنمية والصناعة ووزير المالية والاقتصاد الوطنى ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع

بتاريخ : ١١ صفر ١٤٠٢ هـ

الموافق : ٨ ديسمبر ١٩٨١ م

مرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٨٢
بالموافقة على ضمان القرض الوارد فى اتفاقية القرض المبرمة بين شركة طيران الخليج وبنك الخليج الدولي وبنك ميدلاند لتمويل شراء جهاز لتدريب الطيارين

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى اتفاقية القرض المبرمة بين شركة طيران الخليج وكل من بنك الخليج الدولي وميدلاند بنك لتمويل شراء جهاز لتدريب الطيارين ،

وبناء على عرض كل من وزير التنمية والصناعة ووزير المالية والاقتصاد الوطني ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى :

المـادة الاولى

ووفق على ضمان القرض الوارد فى اتفاقية القرض المبرمة بين شركة طيران الخليج وكل من بنك الخليج الدولي وميدلاند بنك بمبلغ تسعمائة وخمسة وعشرين الفا وسبعمائة وسبعة وعشرين جنيها استرلينيا (٩٢٥,٧٢٧ جنيها استرلينيا) لتمويل شراء جهاز لتدريب الطيارين وفقا للشروط والبنود المنصوص عليها فى اتفاقية القرض السالفة الذكر .

المـادة الثانية

على وزير التنمية والصناعة ووزير المالية والاقتصاد الوطنى ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع
بتاريخ : ٥ جمادى الثانية ١٤٠٢ هـ
الموافق : ٣٠ مارس ١٩٨٢ م

مرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٨٢
بالموافقة على ضمان حصة دولة البحرين فى اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ ٨ يناير ١٩٨٢ بين شركة طيران الخليج ومجموعة من البنوك لتمويل شراء محركات لطائرات الترايستار

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ ٨ يناير بين شركة طيران الخليج ومجموعة من البنوك لتمويل شراء محركات لطائرات الترايستار ،

وبناء على عرض كل من وزير التنمية والصناعة ووزير المالية والاقتصاد الوطني ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى :

المادة الاولى

ووفق على ضمان حصة دولة البحرين فى اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ ٨ يناير ١٩٨٢ بين شركة طيران الخليج وكل من بنك الخليج الدولي وميدلاند بنك ليمتد واكسبورت كريدتي جارانتي ديبار تمنت بمبلغ ثمانية ملايين واربعمائة وخمسة عشر ألفا ومائتين واثنين وتسعين دولاراً وخمسة سنتات (٨,٤١٥,٢٩٢,٠٥) دولاراً لتمويل شراء محركات لطائرات الترايستار وفقاً للشروط والبنود المنصوص عليها فى اتفاقية القرض السالفة الذكر .

المادة الثانية

على وزير التنمية والصناعة ووزير المالية والاقتصاد الوطنى ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع
بتاريخ ٢٨ رجب ١٤٠٢ هـ
الموافق ٢٢ مايو ١٩٨٢ م

مرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٣
بالموافقة على اتفاقية القرض للمساهمة فى تمويل مشروع الاتصالات السلكية واللاسلكة العربى المشترك السادس بين حكومة دولة البحرين وبين الصندوق العربى للانماء الاقتصادى والاجتماعى

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى اتفاقية القرض للمساهمة فى تمويل مشروع الاتصالات السلكية واللاسلكية العربى المشترك السادس .

وبناء على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى :

المادة الاولى

ووفق على اتفاقية القرض للمساهمة فى تمويل مشروع الاتصالات السلكية واللاسلكية العربى المشترك السادس (كيبل الخليج البحرى ـ البحرين ـ قطر ـ الامارات العربية المتحدة) بين حكومة دولة البحرين والصندوق العربى للانماء الاقتصادى والاجتماعى الموقعة فى الكويت بتاريخ ٥ رجب ١٤٠٣ هـ الموافق ١٨ أبريل ١٩٨٣ م .

المادة الثانية

على وزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع
بتاريخ : ١٢ شعبان ١٤٠٣ هـ
الموافق : ٢٥ مايو ١٩٨٣ م

مرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٣
بالموافقة على اتفاقية القرض لتطوير وتوسعة مطار البحرين الدولى بين حكومة دولة البحرين والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى اتفاقية القرض لتطوير وتوسعة مطار البحرين الدولي بين حكومة دولة البحرين والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ،

وبناء على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى :

المـادة الاولى

ووفق على اتفاقية القرض لتطوير وتوسعة مطار البحرين الدولى بين حكومة دولة البحرين والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية الموقعة فى مدينة المنامة بتاريخ ٧ صفر ١٤٠٤ هـ الموافق ١٢ نوفمبر ١٩٨٣م .

المـادة الثانية

على وزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع
بتاريخ : ١٥ ربيع الأول ١٤٠٤ هـ
الموافق : ١٩ ديسمبر ١٩٨٣م

مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٤
بالموافقة على اتفاقية القرض للمساهمة فى تمويل مشروع الاتصالات السلكية واللاسلكية العربى المشترك السابع بين حكومة دولة البحرين والصندوق العربى للانماء الاقتصادى والاجتماعى

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى اتفاقية القرض للمساهمة فى تمويل مشروع الاتصالات السلكية واللاسلكية العربى المشترك السابع بين حكومة دولة البحرين والصندوق العربى للانماء الاقتصادى والاجتماعى ، والموقعة بتاريخ ٢٦ محرم ١٤٠٥ هـ الموافق ٢١ اكتوبر ١٩٨٤ م ،

وبناء على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى :

المـادة الاولى

ووفق على اتفاقية القرض للمساهمة فى تمويل مشروع الاتصالات السلكية واللاسلكية العربى المشترك السابع (كيبل الخليج البحرى ـ دولة البحرين ـ دولة الكويت) بين حكومة دولة البحرين والصندوق العربى للانماء الاقتصادى والاجتماعى الموقعة فى الكويت بتاريخ ٢٦ محرم ١٤٠٥ هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٤ م .

المـادة الثانية

على وزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع

بتاريخ : ١٨ ربيع الأول ١٤٠٥ هـ

الموافق ١١ ديسمبر ١٩٨٤ م

مرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٨٥
بالموافقة على اتفاقية القرض لتمويل جزء من مشروع كوابل لمحطات فرعية قوة ٦٦ فولتا بين حكومة دولة البحرين والبنك الاسلامى للتنمية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى اتفاقية القرض لتمويل جزء من مشروع كوابل لمحطات فرعية قوة ٦٦ فولتا بين حكومة دولة البحرين والبنك الاسلامى للتنمية ، والموقعة بتاريخ ٢٤ ذى الحجة ١٤٠٥ هـ الموافق ٩ سبتمبر ١٩٨٥ م ،

وبناء على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى :

المـادة الاولى

ووفق على اتفاقية القرض لتمويل جزء من مشروع كوابل لمحطات فرعية قوة ٦٦ فولتا بين حكومة دولة البحرين والبنك الاسلامى للتنمية والموقعة فى جدة بالمملكة العربية السعودية بتاريخ ٢٤ ذى الحجة ١٤٠٥ هـ الموافق ٩ سبتمبر ١٩٨٥ م .

المـادة الثانية

على وزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع
بتاريخ : ١٣ ربيع الأول ١٤٠٦ هـ
الموافق : ٢٦ نوفمبر ١٩٨٥ م

مرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٠ بتعديل المادة (٧٥) من قانون خدمة الضباط فى قوة دفاع البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٧

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى قانون خدمة الضباط فى قوة دفاع البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٧ ،

وبناء على عرض وزير الدفاع ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى :

المـادة الاولى

يستبدل بنص المادة (٧٥) من قانون خدمة الضباط فى قوة دفاع البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٧ النص الآتى « يسمح للضابط أن يستعمل كامل اجازته السنوية دفعة واحدة غير انه اذا لم تسمح ظروف وظيفته فى حالات استثنائية بمنحه كامل اجازته فيسمح له عندئذ بأن يستعمل جزءا منها وأن يستعمل الجزء الباقي فى وقت يكون أكثر ملاءمة في المستقبل ولا تحسب أيام الجمع والعطلات الرسمية ضمن الاجازة » .

المـادة الثانية

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع
بتاريخ : ١٨ ذى الحجة ١٤٠٠ هـ
الموافق : ٢٧ اكتوبر ١٩٨٠ م

مرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٣
بتعديل المادة (٧٥) من قانون خدمة الضباط
فى قوة دفاع البحرين الصادر بالمرسوم
بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٧

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين بالنيابة .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى الأمر الأميرى رقم (٧) لسنة ١٩٨٣ ،

وعلى قانون خدمة الضباط فى قوة دفاع البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٧ ، والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٩ والمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٠ ،

وبناء على عرض وزير الدفاع ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى :

المـادة الاولى

يستبدل بنص المادة (٧٥) من قانون قوة دفاع البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٧ والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٩ والمرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٠ النص الآتى : ـ

« يسمح للضابط أن يستعمل كامل اجازته السنوية دفعة واحدة غير انه اذا لم تسمح ظروف وظيفته فى حالات استثنائية بمنحه كامل اجازته فيسمح له عندئذ بأن يستعمل جزءا منها وأن يستعمل الجزء الباقي فى وقت يكون أكثر ملاءمة في المستقبل » .

« وتحسب أيام الجمع والعطلات الرسمية ضمن الاجازة اذا وقعت خلالها ولا تحسب اذا جاءت قبل الاجازة أو بعدها » .

المـادة الثانية

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من أول يناير ١٩٨٣ ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين بالنيابة
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع
بتاريخ : ٢٠ شوال ١٤٠٣ هـ
الموافق : ٣٠ يوليو ١٩٨٣ م

مرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض احكام قانون خدمة الضباط فى قوة دفاع البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٧

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى قانون خدمة الضباط الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٧ والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٩ والمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٣ ،

وبناء على عرض وزير الدفاع

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى :

المادة الاولى

يستبدل بنصوص المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ١٧ ، ١٨ ، ٢٠ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٩ ، ٥٠ فقرة (س) ، ٥٢ ، ٧٠ ، ٨٠ ، ٨٢ ، ١٣١ من قانون خدمة الضباط الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٧ والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٩ والمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٣ والمشار اليه االنصوص الآتية :

مـــادة ـ ١ ـ

« أ) **الدولة** :
دولة البحرين .

ب) **القائد الاعلى** :
سمو أمير البلاد .

جـ) **قوة الدفاع** :
وتشمل القوات البرية والبحرية والجوية .

د) **القيادة العامة** :
القيادة العامة لقوة دفاع البحرين .

هـ) القائد العام :
الضابط الذى يعين بأمر أميري للقيام بمهام قيادة قوة الدفاع .

و) **رئيس هيئة الاركان** :
الضابط الذى يعين بأمر أميري بناء على اقتراح من القائد العام ليشرف وينسق جميع اعمال فروع القيادة العامة ويمارس الصلاحيات التى يخوله اياها القائد العام وله ان يمارس صلاحيات القائد العام اثناء غيابه .

ز) **مدير شئون الضباط والافراد** :
الضابط المسئول الذى يعنى بكافة شئون الضباط .

ح) **حالة الحرب** :
الاشتباك المسلح الذى يقع فعلا بين دولتين أو أكثر وتكون دولة البحرين طرفا فيه أو أية حالة يعلن فيها القائد الاعلى ان البلاد فى حالة حرب » .

«ط) **الحكم العرفى** :
حالة انتقال البلاد من السلم الى التدابير الاستثنائية عند توقع خطر خارجي أو داخلي يهدد سلامة وأمن البلاد .

ى) **التعبئة العامة** :
استعداد البلاد للحرب أو لدفع خطر يهدد البلاد وتكون التعبئة عامة وجزئية .

ك) **الضابط** :
كل من كان حائزا على رتبة ضابط بأمر أميري ذكرا كان ام انثى .

ل) **تلميذ عسكرى** :
كل من انتخب للالتحاق بأية كلية عسكرية أو أي معهد عسكري معترف به لتأهيله للخدمة كضابط فى قوة دفاع البحرين .

م) **الضابط الاختصاصي** :
هو الضابط الحائز على شهادة جامعية لا تقل عن البكالوريوس او ما يعادلها من جامعة أو كلية معترف بها .

ن) **الضابط الفني** :
هو الضابط الحاصل على الخبرة الفنية بالممارسة أوبالحصول على مؤهل علمي من أحد المعاهد الفنية أو المهنية المعترف بها .

س) **اللجنة الطبية** :
أية لجنة طبية يعينها قائد الخدمات الطبية فى قوة دفاع البحرين بأمر القائد العام أو من ينوب عنه .

ع) **لجنة الضباط العليا** :
تشكل بقرار من القائد العام بموجب المادة (٧) من هذا القانون وتختص في بحث شئون الضباط الواردة فى المادة (١١) وتقديم التوصيات بشأنها » .

مـــادة ـ ٢ ـ

« أ) يعين الضابط بأمر أميرى بناء على اقتراح القائد العام وبعد أخذ رأي لجنة الضباط العليا ووفقا للاحكام الواردة فى هذا الفصل .

ب) لا ينتخب لايفاده الى جامعة او كلية او معهد عسكري أو مدنى تمهيدا لنيله رتبة ضابط الا من كان حائزاً على الشروط التالية :

١ ـ أن يكون بحرينى الجنسية .

٢ ـ أن يكون قد اكمل السابعة عشرة من عمره ويثبت ذلك بشهادة ميلاده وفي الاحوال التى لا يتيسر فيها الحصول على شهادة الميلاد يقدر عمره من قبل اللجنة الطبية واذا كان يوم الولادة غير معروف اعتبر من مواليد اليوم الاول من شهر يناير من سنة ولادته ولا يقبل أي تصحيح أو دفع بسن الضابط بعد صدور قرار التعيين الا اذا اقيمت دعوى التصحيح أمام المحكمة المختصة .

٣ ـ ان يكون ذا لياقة شخصية ويجتاز الفحص الطبي المقرر وحسب نظام اللجان الطبية .

٤ ـ ان لا يقل طوله عن ١٦٥ سم وان يكون وزنه وفقا لما تقرره اللجان الطبية المختصة مع مراعاة السن والطول .

٥ ـ أن يكون حسن السيرة والسلوك ، غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف او الامانة .

٦ ـ أن يكون غير منتمٍ لأي حزب سياسي .

٧ ـ أن لا يكون قد طرد من الخدمة العسكرية فى قوة الدفاع أو الشرطة والامن العام لأي سبب كان .

٨ ـ أن يكون حائزا على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من قبل وزارة التربية والتعليم .

مـــادة ـ ٣ ـ

« لا تمنح رتبة ضابط الا لمن تتوفر فيه أحد الشروط التالية :

أ) اذا تخرج بنجاح من الجامعة أو الكلية أو المعهد العسكري أو المدنى الذى اوفد للدراسة فيه من قبل قيادة قوة الدفاع وذلك مع مراعاة الاحكام الواردة فى المادة (٢) .

ب) إذا كان ذا مهنة تحتاج قوة الدفاع إلى خدماته .

ج) إذا كان من الوكلاء الاول ممن تتوفر فيه الكفاءة والشروط المذكورة فى المادة (٢) الفقرب (ب) البنود (١ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ،) وحائزاً على شهادة الدراسة الاعدادية أو ما يعادلها بشرط ان لا يتجاوز عمره (٤٥) سنة عند ترقيته إلى ضابط وان يجتاز دورة التعبئة التأسيسية بنجاح .

د) يجوز منح رتبة ضابط لغير البحرينيين لمن تحتاج قوة الدفاع خدماته ويكون ذلك بموجب عقود مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية من هذا القانون .

مـــادة ـ ٤ ـ

« أ) يتعهد كل من يتم تعيينه وبعد تخرجه من الجامعة أو الكلية أو المعهد العسكري أو المدني بنجاح بأن يخدم في قوة دفاع البحرين لمدة خمس عشرة سنة خدمة متواصلة غير قابلة للاستقالة يمكن ان تزداد لمدة خمس سنوات أخرى قابلة للتجديد تعتبر خدمة فعلية ملزمة ، اذا امر القائد العام بذلك .

ب) فى جميع الحالات يقضي الضابط عند تعيينه لاول مرة فترة اختبار لمدة سنة يجوز تجديدها لسنة أخرى بقرار من القائد العام ، فاذا ثبت صلاحيته للقيام بأعباء وظيفته ثبت بالرتبة التى عين بها والا يستغنى عن خدماته » .

مـــادة ـ ٥ ـ

« يعين الاختصاصيون والفنيون ضابطا بالرتبة والعلاوة التى تناسب مؤهلاتهم وخبراتهم بموجب أحكام هذا القانون ونظام الاستخدام والعلاوات والبدلات المعمول به » .

مـــادة ـ ٦ ـ

« يتلقى الضباط الاختصاصيون والفنيون بعد تعيينهم دورة تدريبية عسكرية تحدد مدتها ومناهجها بقرار من القائد العام » .

مـــادة ـ ٧ ـ

« تشكل فى قيادة قوة الدفاع لجنة ضباط عليا على النحو الآتي :

القائد العام رئيسا

رئيس هيئة الاركان نائبا للرئيس
مساعدو رئيس هيئة الاركان
مدير شئون الضباط والافراد ـ أمين سر
ثلاثة ضباط من أقدم الرتب يصدر
بتعيينهم بصفة شخصية قرار من القائد
العام لفترة سنتين . } أعضـــاء

وعند غياب رئيس اللجنة يحل محله نائب الرئيس وعند غياب أحد الاعضاء ـ عدا المعينين بصفة شخصية ـ يحل محله من عين للقيام بعمله » .

مـــادة ـ ١٧ ـ

« أ ـ يكون تصنيف الضباط بالحاقهم بالاسلحة والخدمات المبينة فى الفقرة (ب) بعد نجاحهم في فحوص التصنيف المقررة لهذه الاسلحة والخدمات ويستثنى من هذه الفحوص الضباط الاختصاصيون والفنيون .

ب ـ الاسلحة والخدمات فى قوة دفاع البحرين هى :

١ ـ المشاة .
٢ ـ الدروع .
٣ ـ المدفعية .
٤ ـ الدفاع الجوي .
٥ ـ الهندسة .
٦ ـ اللاسلكي .
٧ ـ الجـو .
٨ ـ البحرية .
٩ ـ القوات الخاصة .
١٠ ـ التموين .
١١ ـ الخدمات الطبية .
١٢ ـ هندسة الكهرباء والميكانيكا .
١٣ ـ الاشغال .
١٤ ـ الادارة .
١٥ ـ المستودعات .
١٦ ـ المحاسبة .
١٧ ـ الحقوقيون .
١٨ ـ الافتـــاء .
١٩ ـ الموسيقى .
٢٠ ـ الثقافة .
٢١ ـ الرياضة .
٢٢ ـ المترجمون .
٢٣ ـ التصوير .
٢٤ ـ الرسامون والمساحون والطبوغرافيون » .

مـــادة ـ ١٨ ـ

« عند نقل اي ضابط من رتبة فأقل من سلاح أو خدمة إلى سلاح أو خدمة أخرى عليه أن يجتاز فحص التصنيف لذلك السلاح أو الخدمة بعد اجتيازه الدورة المقررة لذلك » .

مـــادة ـ ٢٠ ـ

« يصدر بنظام الرواتب أمر أميري بناء على اقتراح القائد العام مع مراعاة الانظمة المعمول بها فى الدولة » .

مـــادة ـ ٢٢ ـ

« تجرى الترقيات بين الضباط فى الاسلحة والخدمات على ضوء القواعد التالية :

أ) وجود الشاغر فى الموازنة .
ب) اكمال الحد الادنى للمدة المقررة لكل رتبة .
ج) الاقدمية فى السلاح أو الخدمة .
د) أن يكون قد اشترك ونجح فى الدورات العسكرية الاجبارية المقررة لكل رتبة فى السلاح أو الخدمة كلما أمكن ذلك .
هـ) أن تكون تقارير الكفاءة السنوية والتقديرات الواردة من القادة والمدونة بالملف السري مرضية .
و) ان يجتاز ممن هم برتبة نقيب فأقل فحص الترقية المقرر ويعفى منه خريجو كلية الاركان .
ز) أن يجتاز فحص التصنيف لذلك السلاح أو الخدمة ممن هم برتبة نقيب فأقل .
ح) أن يجتاز إذا كان برتبة رائد أو أقل فحص اللياقة البدنية ويستثنى من هذا الفحص المعفى طبيا .
ط) أن تجرى الترقية رتبة رتبة وإلى أدنى مربوط الراتب والرتبة المقررة وعند تداخل الرواتب يوضع فى جدول رواتب الرتبة الجديدة فى المرتبة التالية لراتبه السابق مباشرة » .

مـــادة ـ ٢٣ ـ

« تكون ترقية الضباط المذكورين ادناه بمراعاة المدة الزمنية بحديها الادنى والاقصى والمحددة لكل منهم والمبينة ادناه :

	الحد الادنى	الحد الاقصى
ملازم الى ملازم أول	٣ سنوات	٥
ملازم أول الى نقيب	٤ سنوات	٥
نقيب الى رائد	٤ سنوات	٥
رائد الى مقدم	٤ سنوات	٦
مقدم الى عقيد	٤ سنوات	٦
عقيد الى عميد	٤ سنوات	٦
عميد الى لواء	٤ سنوات	٦ » .

مـــادة ـ ٢٤ ـ

« يرقى الضباط الى الرتب الاعلى حسب الضروط الواردة فى المادتين ٢٢ ، ٢٣ بعد أخذ رأي لجنة الضباط العليا وبعد اطلاعها على توصية القادة المعنيين » .

مـــادة ـ ٢٧ ـ

« اذا قضى الضابط فى رتبته المدة المقررة للحد الاقصى للترقية ولم يتوافر له شرط الشاغر المنصوص عليه فى الفقرة (أ) من المادة (٢٢) من هذا القانون يرقى إلى الرتبة التى تلي رتبته مباشرة ويحال على التقاعد إذا كان مستوفيا لشروط التقاعد والا فتنهى خدماته » .

مـــادة ـ ٢٨ ـ

« أ) استثناء من أحكام المادة (٢٧) السابقة إذا كانت قوة الدفاع في حاجة إلى خدمات الضابط ووافق على الاستمرار في الخدمة بنفس رتبته بالرغم من تمضيته الحد الاقصى المقرر للترقية الى الرتبة التى تعلوها ولم يمكن ترقيته لعدم وجود الشاغر فللقائد العام بناء على توصية لجنة الضباط العليا الموافقة على استمراره فى الخدمة بنفس الرتبة على أن يتقاضى بداية راتب الرتبة التى تعلو رتبته ، ويستمر بعد ذلك فى تقاضي الزيادات السنوية المقررة لهذه الرتبة .

ب) اذا توافرت شروط الترقية بعد ذلك يوضع الضابط المرقى فى الرتبة التالية لرتبته وفى المربوط الذى وصل اليه راتبه في تاريخ الترقية على أن تكون اقدميته فى الرتبة من تاريخ الترقية » .

مـــادة ـ ٣٤ ـ

« أ) تمنح رتبة ملازم فى بداية مربوطها للمتخرجين من كليات أو معاهد عسكرية ، وتطبق بحقهم المدة الواردة فى المادة (٢٣) من هذا القانون عند ترقيتهم للرتبة التالية اذا كانت مدة الدراسة سنتين فى الكلية أو المعهد العسكري ، فاذا كانت مدة الدراسة أقل من سنتين يضاف الفرق بين مدة الدراسة وبين السنتين الى المدة الواردة فى المادة (٢٣) عند النظر فى الترقية ، أما إذا كانت مدة الدراسة أكثر من سنتين فيخصم الفرق من مدة الترقية .

ب) اذا حصل الضابط أثناء الخدمة على مؤهل علمي أعلى سواء بابتعاث من قوة الدفاع أو على نفقته الخاصة ، فلا يكون لحصوله على المؤهل أي تأثير على اقدميته فى رتبته أو على المدة المقررة لهذه الرتبة بشأن الترقية الى الرتبة الاعلى على أن يكون له الحق فى الحصول على العلاوة الفنية المقررة للمؤهل ان وجدت » .

مـــادة ـ ٣٥ ـ

« يتم ترتيب تسلسل الاقدمية للملازمين المتخرجين من كليات أو معاهد عسكرية ضمن المجموعة التى تخرجوا منها على ضوء نتائجهم فى دورة خاصة تعقد لهم لهذه الغاية يحدد القائد العام مدتها وشروطها حسب اختصاصاتهم وحقوقهم » .

مـــادة ـ ٣٩ ـ

« أ) فى حالة تنزيل رتبة الضابط يصبح ترتيب اقدميته على أساس مدة خدمته السابقة فى الرتبة التى نزل اليها فان لم تكن له خدمة سابقة فيها اعتبرت له مدة سنتين اقدمية فيها ولا يجوز النظر فى ترقية الضابط المذكور قبل انقضاء ستة شهور من تنزيل رتبته اذا لم يرد في قرار الحكم ما يخالف ذلك .

ب) عند الحكم على الضابط بتأخير اقدميته ، يعدل تاريخ استحقاقه للترقية الى الرتبة الاعلى باضافة المدة التى قررها الحكم فى شأن تأخير الاقدمية ، وتثبت اقدميته على هذا الاساس ، ولا يجوز اعادته الى اقدميته الاصلية بعد نشر الحكم الا اذا صدر في شأنه عفو خاص أو عام » .

مـادة ٥٠ ـ فقرة (س)

«س) لا يجوز للضابط الانضمام الى النقابات أو الجميعات المهنية أو النوادي أثناء مدة خدمته فى قوة الدفاع إلا بعد حصوله على موافقة كتابية من القائد العام أو من ينيبه .

ولا يترتب على هذه الموافقة أن يكون له الحق فى التعيين أو الترشيح لأي منصب اداري أو تنفيذي أو لرئاسة أو عضوية مجلس الادارة فى هذه الهيئات .

ويلغى كل نص يخالف أحكام هذا الحظر » .

مـادة ـ ٥٢ ـ

« أ) لا يجوز للضابط الزواج من غير بحرينية الابموافقة القائد العام .

ويتثنى من هذا الحظر الضباط غير البحرينيين الذين ورد ذكرهم فى الفقرة (د) من المادة (٣) من هذا القانون .

ب) اذا ارتكب الضابط مخالفة لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يعاقب بعقوبة أو أكثر من العقوبات التالية :

١ ـ انهاء الخدمة .

٢ ـ تنزيل الرتبة .

٣ ـ تأخير الاقدمية لمدة أقصاها سنة .

٤ ـ الخصم من الراتب لمدة اقصاها ثلاثة شهور .

مـادة ـ ٧٠ ـ

« يستحق الضابط الاجازات التالية وفقا للأحكام المبينة فى هذا الفصل :

أ) اجازة سنوية .

ب) اجازة عرضية .

ج) اجازة مرضية .

مـادة ـ ٨٠ ـ

« أ) يمنح الضابط اجازة شهر واحد لاداء فريضة الحج براتب كامل مع العلاوات وتمنح هذه الاجازة مرة واحدة طوال مدة الخدمة .

ب) تمنح المرأة المعينة فى رتبة الضابط عند الولادة اجازة امومة مدتها اربعون يوما براتب كامل .

ج) تمنح المرأة المسلمة المعينة فى رتبة ضابط عند وفاة زوجها اجازة ترمل مدتها ثلاثون يوما براتب كامل مع العلاوات ، ويجوز منحها اجازة اضافية بدون راتب لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وعشرة أيام » .

مـادة ـ ٨٢ ـ

« يجوز للقائد العام فى الحالات الضرورية أن يمنح الضابط اجازة براتب اساسي دون أية علاوات المدة التى يراها مناسبة بمراعاة مصلحة العمل ، ويجوز له تجديد هذه الاجازة » .

مـادة ـ ١٣١ ـ

« أ) لا يجوز الا باذن من القائد العام للضابط الذى انتهت خدمته وفقا لأحكام هذا الفصل ان يلتحق بالخدمة فى قوات مسلحة غير بحرينية خلال خمس سنوات تبدأ من تاريخ تركه الخدمة .

ب) كما لا يجوز له التجنس بجنسية دولة أخرى خلال خمس سنوات تبدأ من تاريخ تركه الخدمة دون اذن القائد العام .

ج) كل مخالفة لاحكام البندين (أ) ، (ب) السابقين يعاقب مرتكبها أمام محكمة عسكرية بالحبس لمدة لا تجاوز خمس سنوات أو بغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بالعقوبتين معا » .

المـادة الثانية

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع

بتاريخ : ٢٤ شعبان ١٤٠٦ هـ

الموافق : ٣ مـايو ١٩٨٦ م

مرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٠
بتعديل المادتين (٥٥ ، ٥٨) من قانون خدمة الافراد فى قوة دفاع البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٩

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى قانون خدمة الافراد فى قوة دفاع البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٩ ،

وبناء على عرض وزير الدفاع ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى :

المـادة الاولى

يستبدل بنص المادة (٥٥) من قانون خدمة الافراد فى قوة دفاع البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٩ النص الآتى « يستحق الفرد اجازة سنوية مدتها (٣٦) يوم عمل عن كل سنة » .

المـادة الثانية

يستبدل بنص المادة (٥٨) من ذات القانون المشار اليه بالمادة الاولى النص الآتى « يسمح للفرد أن يستعمل كامل اجازته السنوية دفعة واحدة غير انه اذا لم تسمح ظروف وظيفته فى حالات استثنائية بمنحه كامل اجازته فيسمح له عندئذ بأن يستعمل جزءا منها وان يستعمل الجزء الباقى في وقت يكون اكثر ملاءمة في المستقبل .

ولا تحسب أيام الجمع والعطلات الرسمية ضمن الاجازة » .

المـادة الثالثة

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

امير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع
بتاريخ : ١٨ ذى الحجة ١٤٠٠ هـ
الموافق : ٢٧ أكتوبر ١٩٨٠ م

مرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٣ بتعديل المادتين (٥٥ ، ٥٨) من قانون خدمة الافراد فى قوة دفاع البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٩

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين بالنيابة .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى الأمر الأميرى رقم (٧) لسنة ١٩٨٣ ،

وعلى قانون خدمة الافراد فى قوة دفاع البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٩ والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٠ ،

وبناء على عرض وزير الدفاع ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى :

المادة الاولى

يستبدل بنص المادة (٥٥ ، ٥٨) من قانون خدمة الافراد فى قوة دفاع البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٩ والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٠ النصان الآتيان : ـ

مـــادة ـ ٥٥ ـ

« يستحق الفرد اجازة سنوية مدتها (٤٠) أربعون يوما عن كل سنة » .

مـــادة ـ ٥٨ ـ

« يسمح للفرد أن يستعمل كامل اجازته السنوية دفعة واحدة غير أنه إذا لم تسمح ظروف وظيفته في حالات استثنائية بمنحه كامل اجازته فيسمح له عندئذ بأن يستعمل جزءا منها وأن يستعمل الجزء الباقي في وقت يكون أكثر ملاءمة في المستقبل » .

« وتحسب أيام الجمع والعطلات الرسمية ضمن الاجازة اذا وقعت خلالها ولا تحسب اذا جاءت قبل الاجازة أو بعدها » .

المـــادة الثانية

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ويعمل به من أول يناير ١٩٨٣ م ، وينشر فى الجريدة الرسمية :

أمير دولة البحرين بالنيابة
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع
بتاريخ : ٢٠ شوال ١٤٠٣ هـ
الموافق : ٣٠ يوليو ١٩٨٣ م

مرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٦
في شأن تعديل بعض أحكام قانون
خدمة الأفراد في قوة دفاع البحرين
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٩

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى الأمر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،
وعلى قانون خدمة الأفراد في قوة دفاع البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٩ والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٣ ،
وبناء على عرض وزير الدفاع ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى :

مـادة ـ ١ ـ

يستبدل بالمواد ١ بند (ل) ، ٣ (١) ، ٢٧ ، ٣٠ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٤٣ ، ٤٧ فقرة (س) ، ٤٨ فقرة (أ) ، ٥٣ ، ٦١ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٦ ، ٩٦ ، ١٠٠ ، ١٢٨ من قانون خدمة الأفراد في قوة دفاع البحرين والصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٩ والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٣ والمشار إليه النصوص الآتية : ـ

مـادة ـ ١ ـ بند (ل)

« ل ـ **التلميذ العسكرى** : كل من إنتخب للالتحاق بأية كلية عسكرية أو مدنية أو معهد عسكرى أو مدنى معترف به لتأهيله للخدمة كضابط في قوة دفاع البحرين » .

مـادة ـ ٣ ـ بند (١)

« ١ ـ أن يكون بحريني الجنسية أو ممن ينتمي بجنسيته إلى إحدى الدول العربية شريطة أن يكون من أصل عربي » .

مـادة ـ ٢٧ ـ

« تكون الرتب العسكرية للأفراد كالتالى :
تلميذ
تلميذ عسكرى
جندى
جندى أول
عريف
رقيب
رقيب أول
وكيل
وكيل أول » .

مـادة ـ ٣٠ ـ

« أ ـ يكون تصنيف الأفراد بإلحاقهم بالأسلحة المبينة في الفقرة (ب) بعد نجاحهم في فحوص التصنيف المقررة لهذه الأسلحة والخدمات .
ب ـ الأسلحة والخدمات في قوة دفاع البحرين هي :
١ ـ المشاة .
٢ ـ الدروع .
٣ ـ المدفعية .
٤ ـ الدفاع الجوى .
٥ ـ الهندسة .
٦ ـ اللاسلكي .
٧ ـ الجو .
٨ ـ البحرية .
٩ ـ القوات الخاصة .
١٠ ـ الميكانيكيون .
١١ ـ الحدادون .
١٢ ـ تمريض .
١٣ ـ السواقون .
١٤ ـ النجارون .
١٥ ـ خزنة العهدة .
١٦ ـ الخزنة الفنيون .
١٧ ـ الموسيقى .
١٨ ـ المصورون .
١٩ ـ المحاسبون .
٢٠ ـ البندقيون .
٢١ ـ الكهربائيون .
٢٢ ـ الكتبة الفنيون .
٢٣ ـ الكتبة القلميون والطابعون .
٢٤ ـ الرسامون .
٢٥ ـ الرياضة .
٢٦ ـ الطهاة .

٢٧ ـ الخياطون .
٢٨ ـ الدهانون .
٢٩ ـ السينمائيون » .

مـــادة ـ ٣٣ ـ

« تكون ترقية الأفراد من الرتب الأدنى إلى الرتب الأعلى التي تليها مباشرة بقرار من القائد العام ويجوز تخويل هذه الصلاحية لرئيس هيئة الاركان ولا تتم الترقية إلا بعد توفر الشروط التالية : ـ

أ) توصية من قائد وحدته .

ب) أن يكون حاصلا على الدرجة المقررة في مهنته إذا كان من ذوى المهن .

ج) أن يجتاز إمتحان الترقية وتصدر المديرية المختصة في القيادة منهاج فحوصات الترقية لكل رتبة وتصدر مديرية شئون الضباط والأفراد بالقيادة العامة تعليمات تبين طريقة إجراء الفحوصات والترقيات ومواعيدها ولا يجوز إقتراح ترقية عدد أكبر من شواغر الوحدة إلا بنسبة ٢٥٪ زيادة كحد أعلى عن شواغر الوحدة .

د) أن يكون كفؤا للقيام بمهام الرتبة المرشح لها على أن يجتاز فحص اللياقة البدنية المقرر .

هـ) أن لا يكون قد عوقب بالحبس أو حسم الراتب لمدة تزيد على الثلاثين يوما (خلال الثمانية عشر شهرا) الأخيرة من خدمته .

و) إذا كان قد حكم بتنزيل الرتبة فإنه لا تجوز ترقية الأفراد المذكورين أدناه قبل أن تمضي المدد التالية والتي تبدأ من تاريخ الحكم بالعقوبة :

من جندى أول إلى جندى	ستة أشهر
من عريف إلى جندى أول	ستة أشهر
من رقيب إلى عريف	تسعة أشهر
من رقيب أول إلى رقيب	سنة
من وكيل إلى رقيب أول	سنة
من وكيل أول إلى وكيل	سنة »

مـــادة ـ ٣٤ ـ

« لا يجوز ترقية الأفراد المذكورين أدناه قبل أن تمضي المدد المحددة قرين كل منهم والمبينة تاليا : ـ

من جندى إلى جندى أول	سنتان
من جندى أول إلى عريف	سنتان
من عريف إلى رقيب	ثلاث سنوات
من رقيب إلى رقيب أول	أربع سنوات
من رقيب أول إلى وكيل	أربع سنوات
من وكيل إلى وكيل أول	أربع سنوات
من وكيل أول إلى ملازم	أربع سنوات »

مـــادة ـ ٤٣ ـ

« أ) تنظم التقارير السنوية السرية على النموذج المقرر وتدون فيه كفاءة الفرد من عريف فما فوق ، وسلوكه ونشاطه وتوقع من قبل قادة الوحدات والتشكيلات خلال شهر يناير من كل سنة عن السنة السابقة ، وترسل إلى مديرية شئون الضباط والأفراد في موعد لا يتجاوز اليوم الأول من شهر مارس من كل عام لحفظها .

ب) تدقق مديرية شئون الضباط والأفراد التقارير السنوية وتتأكد من صحة المعلومات الواردة فيها .

ج) يلفت قائد الوحدة نظر الفرد الذى يقدم عنه تقرير بدرجة ضعيف إلى نواحى ضعفه لمعالجة هذا الضعف » .

مـــادة ـ ٤٧ ـ فقرة (س)

« س) لا يجوز للفرد الإنضمام إلى النقابات أو الجمعيات المهنية أو النوادى أثناء مدة خدمته في قوة الدفاع إلا بعد حصوله على موافقة كتابية من القائد العام أو من ينيبه . ولا يترتب على هذه الموافقة أن يكون له الحق فى التعيين أو الترشيح لأى منصب إدارى أو تنفيذى أو لرئاسة أو عضوية مجلس الادارة فى هذه الهيئات .

ويلغى كل نص يخالف أحكام هذا الحظر » .

مـــادة ـ ٤٨ ـ فقرة (أ)

« أ) لا يجوز للفرد البحريني الزواج من غير بحرينية ويشترط في الزوجة البحرينية أن يكون والدها عربي النشأة . وفى حالة رغبة الفرد البحريني الزواج من بحرينية والدها غير عربي النشأة أو رغبته الزواج من غير بحرينية فعليه الحصول مقدما قبل الزواج على موافقة القائد العام .

كما لا يجوز للفرد غير البحريني الزواج من زوجة من غير جنسيته إلا بموافقة القائد العام » .

مـــادة ـ ٥٣ ـ

« يستحق الفرد الاجازات المبينة أدناه وفقا لأحكام المواد الواردة فى هذا الفصل والاجازات هي : ـ

أ) إجازة سنوية .

ب) إجازة عرضية .

ج) إجازة مرضية » .

مـــادة ـ ٦١ ـ

« تعطى إجازات الأفراد داخل البلاد من قبل قادة الوحدات والخدمات والكتائب أو ما يماثلها من الوحدات العسكرية الأخرى كما يلي : ـ

أ) تعطى الاجازة لغاية ستة وثلاثين يوما من قبل قادة الكتائب أو من يماثلهم من القادة أو من هم أعلى منهم من قيادة قوة الدفاع .

ب) تعطى الإجازة لغاية أربعة عشر يوما من قبل قادة السرايا والبطاريات والمشاغل والاسعافات المرتبطة بالقيادة مباشرة وما يزيد عن ذلك تعطى من قبل القيادة العامة / مديرية شئون الضباط والأفراد » .

مـــادة ـ ٦٣ ـ

« يمنح الفرد بالاضافة الى الاجازة السنوية والمرضية اجازة عرضية طبقا للاحكام التالية » .

مـــادة ـ ٦٤ ـ

« أ) يجوز منح الفرد فى حالة عدم إستحقاقه للاجازة السنوية إجازة عرضية براتب كامل مع العلاوات لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما في السنة .

ب) يمنح الفرد فى حالة زواجه للمرة الاولى أو الثانية اجازة زواج لمدة اسبوع براتب كامل مع العلاوات .

ج) يمنح الفرد اجازة ثلاثة أيام في حالة وفاة أحد أفراد عائلته .

د) يمنح الفرد اجازة لمدة شهر واحد لاداء فريضة الحج براتب كامل مع العلاوات وتمنح هذه الاجازة مرة واحدة طيلة مدة الخدمة .

هـ) تمنح المرأة المعينة في رتبة فرد عندما تلد اجازة أمومة لمدة اربعين يوما براتب كامل مع العلاوات .

و) تمنح المرأة المسلمة المعينة فى رتبة فرد إذا توفى زوجها اجازة ترمل مدتها ثلاثون يوما براتب كامل مع العلاوات ، ويجوز منحها اجازة اضافية بدون راتب لمدة لاتزيد على ثلاثة اشهر وعشرة أيام » .

مـــادة ـ ٦٦ ـ

« يجوز للقائد العام فى الحالات الضرورية التي يقدرها أن يمنح الفرد إجازة براتب أساسي دون أية علاوات للمدة التي يراها مناسبة مع مراعاة مصلحة العمل ويجوز له تجديد هذه المدة » .

مـــادة ـ ٩٦ ـ

« أ) عند الحكم على الفرد بالحبس يجوز إقران الحبس بتنزيل رتبة المحكوم عليه .

ب) يطرد الفرد من الخدمة في إحدى الحالتين الآتيتين : ـ

١ ـ إذا صدر عليه حكم نهائي من محكمة مختصة في جناية بعقوبة الحبس مدة ثلاث سنوات فأكثر .

٢ ـ إذا صدر عليه حكم بالسجن مع الطرد في جريمة مخلة بالشرف أو الامانة .

ج) كل من حكم عليه بالحبس مدة تزيد على ستة أشهر تنهى خدماته » .

مـــادة ـ ١٠٠ ـ

« أ) لا يجوز للفرد الذى أنهيت خدماته وفقا لاحكام هذا الفصل أن يخدم في قوات مسلحة غير بحرينية خلال مدة الخمس سنوات التالية لتركه الخدمة إلا بعد الحصول على موافقة القائد العام .

ب) كما لا يجوز له أيضا التجنس بجنسية دولة أخرى خلال نفس الفترة الا بعد الحصول على موافقة القائد العام .

ج) كل من يخالف احكام احدى الفقرتين (أ) أو (ب) السابقتين يحاكم امام محكمة عسكرية ويعاقب بالحبس مدة لاتزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين » .

مـــادة ـ ١٢٨ ـ

« أ) يتقاضى الفرد الموقوف عن العمل مدة وقفه نصف راتبه ونصف العلاوات الاخرى على أن يتقاضى العلاوة

الاضافية كاملة وذلك الى ان يصدر قرار نهائى فى شأنه .

ب) إذا كانت التهمة الموقوف الفرد عن العمل من اجلها مخلة بالشرف أو الامانة أو تمس أمن الدولة في الداخل أو في الخارج فلا يتقاضى الفرد الموقوف عن العمل مدة وقفه الا خمس راتبه وخمس العلاوات الاخرى على أن يتقاضى العلاوة الاجتماعية كاملة وذلك الى ان يصدر قرار نهائى في شأنه .

ج) إذا انتهت الاجراءات المتخذة قبل الفرد الموقوف عن العمل بتوقيع عقوبة أخرى خلاف عقوبة الحبس أو الطرد اعيدت له الرواتب والعلاوات الموقوف صرفها مدة وقفه اما اذا كانت العقوبة الموقعة هى الحبس أو الطرد فلا يصرف له الجزء من الرواتب والعلاوات الموقوف صرفه ويحرم منه » .

المـــادة الثانية

يعدل عنوان المادة (٩٥) من قانون خدمة الافراد في قوة دفاع البحرين والصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٩ والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٣ والمشار اليه الى العنوان الآتى : -

« الاستغناء عن الخدمة والطرد » .

المـــادة الثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع
بتاريخ : ٢٤ شعبان ١٤٠٦ هـ
الموافق ٣ مـــايو ١٩٨٦ م

مرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٦
فى شأن تعديل تسميتين فى قوة دفاع البحرين

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى قانون خدمة الضباط الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٧ والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٩ والمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٣ ،

وعلى قانون خدمة الأفراد فى قوة دفاع البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٩ والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٣ ،

وبناء على عرض وزير الدفاع ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى :

مـادة الاولى

تعدل التسميتان التاليتان فى قوة دفاع البحرين ـ أينما وردتا ـ فى قانون خدمة الضباط الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٧ والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٩ وبالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٣ ، وفى قانون خدمة الافراد فى قوة دفاع البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٩ والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٣ المشار اليهما ، وفي أي قانون أو نظام أو قرار أو أمر .

التسميتان

التسمية القديمة	التسمية الجديدة
شعبة	مديرية
رئيس شعبة	مدير

المـادة الثانية

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع
بتاريخ : ٢٣ رجب ١٤٠٦ هـ
الموافق : ٢ ابريل ١٩٨٦ م

مرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨٦
بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم
بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١
بشأن تنظيم القضاء

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم القضاء ،

وبناء على عرض وزير العدل والشئون الإسلامية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى :

المادة الاولى

يستبدل بنص المادة (١٧) من المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم القضاء النص الآتي :

ترتب المحاكم الشرعية من محكمتين :

١ ـ المحكمة الاستئنافية الشرعية العليا .

٢ ـ المحكمة الكبرى الشرعية .

وتؤلف المحكمة الاستئنافية الشرعية العليا من دائرتين :

١ ـ الدائرة الشرعية السنية .

٢ ـ الدائرة الشرعية الجعفرية .

وتؤلف المحكمة الكبرى الشرعية من دائرتين أيضا :

١ ـ الدائرة الشرعية السنية .

٢ ـ الدائرة الشرعية الجعفرية .

تختص كل دائرة ـ الشرعية السنية والشرعية الجعفرية ـ بنظر قضايا الأحوال الشخصية بالنسبة للمسلمين على أساس مذهب المدعى وقت رفع الدعوى .

واستثناء من أحكام الفقرة السابقة يكون الاختصاص فى القضايا المترتبة على عقود الزواج على أساس المذهب الذى تم إبرام عقد الزواج على مقتضى أحكامه ، ويتحدد ذلك حسب الدائرة الشرعية أو مأذونها الذى وثق عقد الزواج .

ويكون الاختصاص على أساس مذهب الزوج وقت إبرام عقد الزواج إذا لم يوجد عقد زواج موثق أو وجد عقد زواج موثق خارج دولة البحرين ولم يصدق عليه من أى من الدائرتين .

وتختص المحاكم الشرعية بنظر المسائل المتعلقة بالميراث والهبة والوصية والوقف تبعا لمذهب المورث أو الواهب أو الموصي أو الواقف .

المادة الثانية

على كل دائرة ـ الشرعية السنية والشرعية الجعفرية ـ أن تحيل من تلقاء نفسها إلى الدائرة الاخرى ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت من اختصاص تلك الدائرة بمقتضى أحكام هذا القانون ، وذلك بالحالة التى تكون عليها ، وفي حالة غياب أحد الخصوم يبلغ أمر الاحالة مع تكليفه بالحضور أمام الدائرة التى أحيلت اليها الدعوى .

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على الدعاوى المطعون فيها بالمعارضة أو الاستئناف بل تبقى خاضعة لأحكام النصوص القديمة .

المادة الثالثة

على وزير العدل والشئون الإسلامية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع

بتاريخ : ٢٠ ربيع الآخر ١٤٠٧ هـ

الموافق : ٢٢ ديسمبر ١٩٨٦ م

مرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧
في شأن القوة الاحتياطية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين بالنيابة .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى الأمر الأميرى رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ باصدار قانون العمل في القطاع الاهلى والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٧ باصدار قانون خدمة الضباط في قوة دفاع البحرين والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون خدمة الافراد في قوة دفاع البحرين والقوانين المعدلة له ،

وبناء على عرض وزير الدفاع ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى :

الفصل الاول

تعاريف

مـادة ـ ١ ـ

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعانى المبينة قرين كل منها :

أ) **قوة الدفاع** : وتشمل القوات البرية والبحرية والجوية .

ب) **القوة الاحتياطية** : القوة الاحتياطية المشكلة بموجب هذا القانون .

ج) **القيادة العامة** : القيادة العامة لقوة دفاع البحرين .

د) **القائد العام** : الضابط الذى يعين بأمر أميرى للقيام بمهام قيادة قوة الدفاع .

هـ) **الضابط** : كل من كان حائزا على رتبة ضابط ، ذكرا كان أو انثى .

و) **الفرد** : كل من كان رتبته دون رتبة ضابط ، ذكرا كان أو انثى .

ز) **المجند** : كل من انتسب لقوة الدفاع من الضباط والافراد البحرينيين طبقا لاحكام هذا القانون .

ح) **المتطوع** : كل من رغب من المدنيين بالالتحاق في القوة الاحتياطية وفق احكام هذا القانون .

ط) **الاحتياطى** : كل من ترتبت عليه الخدمة الاحتياطية وفق احكام هذا القانون .

ى) **الخدمة الفعلية** : الخدمة التى يقضيها الضابط أو الفرد أو الاحتياطي في قوة الدفاع وفق أحكام هذا القانون وقانوني خدمة الضباط والافراد في قوة دفاع البحرين المعمول بهما .

ك) **الخدمة الاحتياطية** : الخدمة التى يؤديها كل مجند أو متطوع وفق أحكام هذا القانون .

ل) **الحصر والفحص والتدقيق** : الاجراءات والتحقيقات التى تقوم اللجان المختصة المشكلة بمقتضى أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة تنفيذا له وتشمل اللجان الطبية التى تقرر لياقة المجند والمتطوع للخدمة .

م) **السنة** : السنة حسب التقويم الشمسي .

الفصل الثانى

التشكيل والمكافاة

مـادة ـ ٢ ـ

اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون تشكل القوة الاحتياطية فى قوة الدفاع ممن يلي :

أ) المجندون البحرينيون المتقاعـدون ، والمستقيلون ، والذين أنهيت خدماتهم من قوة الدفاع ، وذلك فيما عدا حالتي عدم اللياقة الصحية أو فقد الجنسية .

ب) المتطوعون البحرينيون من المدنيين الذين يرغبون في الانضمام الى القوة الاحتياطية وتتوافر لديهم شروط الالتحاق بالخدمة فى القوة الاحتياطية طبقا لهذا القانون وطبقا للانظمة والتعليمات الصادرة تنفيذا له .

مـادة ـ ٣ ـ

أ) يكون الالتحاق بالقوة الاحتياطية الزاميا للمذكورين فى الفقرة (أ) من المادة الثانية من هذا القانون واختياريا للمذكورين فى الفقرة (ب) منها .

ب) يتم الالتحاق بالقوة الاحتياطية اذا توافرت شروط الالتحاق بالخدمة في القوة الاحتياطية طبقا لهذا القانون والانظمة والتعليمات المنفذة له .

ج) يقوم المجندون البحرينيون المشار اليهم فى الفقرة (أ) من المادة (٢) قبل انتهاء خدمتهم في قوة الدفاع بملء الانموذج المعد للانضمام الى الخدمة في القوة الاحتياطية .

د) يعد في قوة الدفاع سجل يسمى « سجل القوة الاحتياطية » تدون فيه اسماء المؤهلين للالتحاق في القوة الاحتياطية وذلك بعد موافقة القائد العام أو من ينيبه لذلك .

الفصل الثالث

الدعوة للاحتياط

مادة ـ ٤ ـ

يستدعى الاحتياط للخدمة الفعلية فى الحالات التالية :

أ) لأغراض التدريب لمدة لاتقل عن شهر واحد سنويا أو الالتحاق بالدورات التأهيلية التي تقيمها قوة الدفاع للمدة المقررة لهذه الدورات .

ب) لتجربة التدابير المتخذة للتعبئة العامة .

ج) في حالة الحرب أو الطوارىء .

مادة ـ ٥ ـ

أ) يستدعى الاحتياط فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرتين (أ ، ب) من المادة الرابعة من هذا القانون بقرار من القائد العام وفى الحالة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من نفس المادة بمرسوم أميرى بناء على عرض القائد العام .

ب) يكون تأجيل استدعاء قوة الاحتياط أو تمديد مدة خدمتها بقرار من القائد العام أو بمرسوم أميرى حسبما تم استدعاؤها .

مادة ـ ٦ ـ

لا يجوز استبقاء أى موظف أو مستخدم أو عامل من القوة الاحتياطية فى وظيفته أو عمله بعد صدور أمر استدعائه بمقتضى أحكام هذا القانون ، وعلى الوزارات والادارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة والهيئات الاعتبارية الاخرى وأصحاب الأعمال السماح لأى موظف أو مستخدم لديهم من تلك القوة بالالتحاق بوحدته من يوم صدور أمر استدعائه ، كما يجب على الجهات المذكورة ابلاغ القيادة العامة فورا عن كل من يعمل لديهم من القوة الاحتياطية وامتنع عن تنفيذ أمر الاستدعاء .

مادة ـ ٧ ـ

يعتبر اعضاء القوة الاحتياطية مبلغين رسميا بعد نشر أمر الاستدعاء للالتحاق بالخدمة الاحتياطية في وسائل الاعلام والنشر بالطريقة وعدد المرات التى تراها القيادة العامة مناسبة وكافية لايصال أمر الاستدعاء اليهم .

مادة ـ ٨ ـ

أ) على الوزارات والادارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة والهيئات الاعتبارية الاخرى وأصحاب الاعمال الاحتفاظ لمن يستدعى إلى خدمة الاحتياط من موظفيها او مستخدميها أو عمالها بوظيفته أو بعمله أو بأى عمل آخر مساوله في الراتب أو الاجر وذلك طيلة مدة وجوده في الخدمة الاحتياطية . على أنه يجوز تعيين آخرين بدلا منهم بصفة مؤقتة إلى أن تنتهي خدماتهم الاحتياطية .

ب) يحتفظ للموظف أو المستخدم أو العامل أثناء وجوده في الخدمة الاحتياطية المنصوص عليها في الفقرة (أ) اعلاه بما يستحقه من ترقيات وزيادات كما لو كان يؤدى عمله فعلا وتضاف المدة التى يقضيها في الخدمة الاحتياطية إلى مدة خدمته في وظيفته أو عمله الاصلى وذلك لاغراض المكافأة والتقاعد والاقدمية وغيرها من الحقوق والامتيازات الناشئة عن الوظيفة أو العمل .

مادة ـ ٩ ـ

أ) على صاحب العمل أن يعيد المستخدم أو العامل إلى وظيفته أو عمله المحتفظ به بمقتضى المادة (٨) من هذا القانون بمجرد حضور المستخدم أو العامل إلى مكان العمل بعد تسريحه ، وعلى المستخدم أو العامل الذى يمتنع صاحب العمل عن اعادته إلى عمله أن يثبت هذا الامتناع في محضر يحرر في وزارة العمل والشئون الاجتماعية تنفيذا للفقرة (ب) من هذه المادة .

ب) اذا رفض صاحب العمل اعادة المستخدم أو العامل بعد تسريحه كان للمستخدم أو العامل أن يلجأ إلى القضاء

لاعادته إلى عمله . وتطبق في هذه الحالة أحكام قانون العمل في القطاع الاهلي والصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ اذا كان هذا القانون يسرى على المستخدم أو العامل وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المادة (١٧) من هذا القانون .

ج) إذا رفض المستخدم أو العامل العودة إلى عمله ، وامتنع عن تسلم هذا العمل خلال عشرة أيام من تاريخ ارسال صاحب العمل إليه خطابا مسجلا أو برقية يدعوه فيه إلى استلام عمله ، جاز لصاحب العمل رفض اعادة المستخدم أو العامل للعمل ما لم يكن التأخير ناشئا عن عذر مشروع .

د) وفي جميع الاحوال يسقط حق المستخدم أو العامل في العودة إلى عمله بمضي شهر على تسريحه دون أن يتقدم إلى صاحب العمل للعودة إلى عمله .

مـــادة ـ ١٠ ـ

أ) تتحمل الوزارات والادارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة بكامل الاجور والمرتبات وكافة الحقوق والمزايا الاخرى لاعضاء القوة الاحتياطية المستدعين لاغراض التدريب أو التأهيل أو لتجربة التدابير المتخذة للتعبئة العامة وذلك لمدة شهرين وتتحمل قوة الدفاع بها عن المدة التي تزيد على ذلك .

ب) الاحتياط الملتحقون بالخدمة الفعلية من غير المنصوص عليهم بالفقرة (أ) يتقاضون رواتبهم من قوة الدفاع على أن تكون مساوية للرواتب التي يتقاضاها أقرانهم من نفس رتبهم فى قوة الدفاع .

ج) تتحمل قوة الدفاع بنصيب الحكومة ونصيب صاحب العمل في اشتراكات التقاعد واشتراكات التأمين الاجتماعي وتخصم اشتراكات الموظف أو المستخدم أو العامل من راتبه أيا كانت الجهة التي تدفعه ويتم حساب الراتب لاغراض التقاعد أو التأمين الاجتماعي على أساس الراتب الذى يصرف له وقت الاستدعاء في قوة الاحتياط بغض النظر عن الراتب الاصلي .

مـــادة ـ ١١ ـ

اذا اعيد أى ضابط أو فرد متقاعد من الاحتياط إلى الخدمة الفعلية بسبب حالة الحرب أو الطوارىء تضاف مدة خدمته هذه إلى خدماته السابقة المقبولة لغايات التقاعد إذا كانت أكثر من ستة أشهر متواصلة ، وإذا نقصت عن ذلك تصرف له عند انتهاء الخدمة التي دعى إليها مكافأة تعادل ١٥٪ من راتبه الاساسي عن المدة التي قضاها في الخدمة .

مـــادة ـ ١٢ ـ

تطبق أحكام قانون التقاعد العسكرى المعمول به على الاحتياطيين في حالة الاستشهاد أو الفقد أو القتل أو الوفاة أو الاصابة أثناء تأديتهم للخدمة الفعلية بغض النظر عن مدة خدمتهم .

الفصل الرابع
انتهاء خدمة الاحتياط

مـــادة ـ ١٣ ـ

تنتهى خدمة الاحتياط للمجندين فى احدى الحالات التالية :

أ) عند اكماله الستين من عمره .

ب) إذا ثبت عدم لياقته الصحية لاداء خدمة الاحتياط .

ج) اذا ثبت قيامه بعمل يؤثر على أمن وسلامة الوطن :

د) فقد الجنسية البحرينية .

مـــادة ـ ١٤ ـ

تنتهى خدمة الاحتياط المتطوعين فى احدى الحالات التالية :

أ) عند اكماله الستين من عمره أو بعد اكماله خمس سنوات فى الخدمة الاحتياطية أيهما أسبق إلا إذا رغب المتطوع فى الاستمرار في الخدمة ، فعليه أن يقدم طلبا بذلك يجوز قبوله إذا توافرت فى المتطوع الشروط المقررة في هذا القانون .

ب) اذا ثبت عدم لياقته الصحية لاداء خدمة الاحتياط .

ج) اذا ثبت قيامه بعمل يؤثر على أمن وسلامة الوطن .

د) اذا تقدم بطلب خطي لانهاء تطوعه ووافق القائد العام على الطلب .

هـ) فقد الجنسية البحرينية .

الفصل الخامس
العقـــوبات

مـادة ـ ١٥ ـ

كل من تخلف عن تلبية دعوة الاحتياط بدون عذر مشروع يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة اذا كانت هذه الدعوة بموجب الفقرتين (أ ، ب) من المادة الرابعة من هذا القانون .

واذا كانت الدعوة لها بموجب الفقرة (ج) من نفس المادة تكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات .

مـادة ـ ١٦ ـ

كل من انتهت خدمته الاحتياطية بسبب قيامه بعمل يؤثر على امن وسلامة الوطن يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن شهر ولا تزيد على سنة ما لم يستوجب فعله عقوبة أشد بموجب القوانين الجزائية المعمول بها .

مـادة ـ ١٧ ـ

كل مخالفة أخرى خلاف النص عليه فى المادتين السابقتين لاحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة تنفيذا له يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي دينار أو باحدى هاتين العقوبتين .

الفصل السادس
احكام عـامة

مـادة ـ ١٨ ـ

يخضع للقوانين والانظمة والتعليمات والأوامر المعمول بها فى قوة الدفاع كل من يستدعى من قوة الاحتياط الى الخدمة الفعلية ابتداء من الوقت المحدد لتواجده في المكان أو المنطقة العسكرية المطلوب لها وحتى انتهاء استدعاءه . وكذلك كل من تخلف عن تنفيذ الدعوة في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون .

مـادة ـ ١٩ ـ

تتولى مديرية شئون الضباط والافراد فى القيادة العامة اعمال تسجيل الاحتياطيين واجراءات استدعاء الاحتياط وتشكيل لجان الحصر والفحص والتدقيق وعمل النماذج الخاصة واجراءات الاحتياط وتصاريح السفر .

مـادة ـ ٢٠ ـ

يسمح للاحتياطي بمغادرة البلاد الا اذا قرر القائد العام خلاف ذلك في بعض الحالات وضمن الشروط التي يراها ضرورية ومناسبة .

مـادة ـ ٢١ ـ

للقائد العام بناء على موافقة الأمير أن يصدر الانظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مـادة ـ ٢٢ ـ

للقائد العام اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه .

مـادة ـ ٢٣ ـ

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مـادة ـ ٢٤ ـ

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين بالنيابة
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع
بتاريخ : ٤ رجب ١٤٠٧ هـ
الموافق : ٤ مارس ١٩٨٧ م

حـرف الميـــم

الصفحة

- قرار برفع الحد الأدنى والحد الأعلى للمساعدات الاجتماعية لعام ١٩٧٩ ١٨٢٣
- قانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة
- قرار رقم (١) لسنة ١٩٨٠ بشأن تحويل وصرف المعاشات التقاعدية عن طريق البنوك الرئيسية وفروعها بدلا من خزينة الهيئة العامة لصندوق التقاعد ١٨٢٤
- قرار رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بشأن القواعد المنظمة لتبادل الاحتياطيات بين صناديق التقاعد المختلفة ١٨٣٥
١ - مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨١ في شأن زيادة المعاشات في القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة ١٨٣٨
٢ - مرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥بشأن معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة ١٨٣٩
- قرار رقم (١) لسنة ١٩٨٢ بتنفيذ أحكام المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة ١٨٤١
- قرار رقم (١٢) لسنة ١٩٨٢ بسريان أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والقوانين المعدلة لهعلى الموظفين والمستخدمين البحرينيين العاملين بمجلس العائلة الحاكمة ١٨٤٣
- قرار رقم (٥) لسنة ١٩٨٤ بسريان أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والقوانين المعدلة له والقرارات الصادرة تنفيذا له على جميع العاملين بمؤسسة نقد البحرين ١٨٤٤
٣ - مرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة ١٨٤٥
- قرار رقم (١) لسنة ١٩٨٤ بشأن تنظيم تقديم طلبات ضم مدة الخدمة ورد المكافأة والحقوق التقاعدية طبقا لاحكام المرسوم بانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٤ ١٨٤٧
- قرار رقم (١) لسنة ١٩٨٥ بشأن ضم مدد الخدمة السابقة لبعض موظفي ومستخدمي الحكومة طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٤ ١٨٤٩

- قرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٥ بشأن تحديد عمر الموظف أو المستخدم الخاضع لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بتنظيم معاشات ومكافآت التقاعد ١٨٥١
- قرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٥ باجراءات وقواعد صرف المعاش أو المكافأة في حالة وجود الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش في السجن ١٨٥٣
- قرار رقم (٤) لسنة ١٩٨٥ بشأن الاجراءات والمستندات اللازمة لاستحقاق وصرف الحقوق التقاعدية المقررة بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة ١٨٥٤
- قرار رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ بشأن الاجراءات اللازمة لاثبات اصابة العمل ١٨٦١
٤ - مرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٦ بتعديل أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة ١٨٦٣

الصفحة

- قرار رقم (١) لسنة ١٩٨٦ بشأن حالات وشروط اعتبار الاصابة الناتجة عن الاجهاد أو الارهاق من العمل اصابة عمل ١٨٧٨
- قرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٦ بشأن تحديد الأمراض المزمنة والمستعصية والعقلية التي تعتبر عجزا كليا مستديما ١٨٧٩
- قرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٦ بشأن تحديد مواصفات الدرجة التأمينية للعلاج من اصابات العمل ١٨٨١
- قرار رقم (٤) لسنة ١٩٨٦ بشأن قواعد تقدير وصرف نفقات انتقال الموظف أو المستخدم الخاضع لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ في حالة اصابته باصابة عمل ١٨٨٢
- قرار رقم (٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن قواعد واجراءات الاستبدال والمبالغ المطلوب ردها مقابل ايقاف العمل بالاستبدال ١٨٨٣
- قرار رقم (٦) لسنة ١٩٨٦ بشأن الاجراءات اللازمة لاثبات اصابة العمل ١٨٩٢
- قرار رقم (١٣) لسنة ١٩٨٦ بشأن تعديل الجدول رقم (٢) بتقدير درجات العجز المرافق للقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة ١٨٩٤
- قرار رقم (١٦) لسنة ١٩٨٦ بشأن الكشف على طالبي استبدال المعاشات ١٩١٠

٥ - مرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة ١٩١٣

٦ - مرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بتنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة ١٩١٤
- قرار رقم (١٣) لسنة ١٩٨٧ بشأن زيادة الحد الأدنى للمعاشات ١٩١٦
- قرار رقم (١٤) لسنة ١٩٨٧ بسريان أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والقوانين المعدلة له والقرارات الصادرة تنفيذا له على جميع العاملين البحرينيين بوكالة أنباء الخليج ١٩١٧

٧ - مرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٧ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بتنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة ١٩١٨
- قرار رقم (١٥) لسنة ١٩٨٧ بشأن قواعد ونظام تطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٧ بتعديل أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ ١٩١٩

٨ - مرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ بتقرير زيادة لأصحاب المعاشات والمستحقين ١٩٢١
- قرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٠ بشأن الاجراءات التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ بتقرير زيادة لأصحاب المعاشات والمستحقين ١٩٢٢
- قرار رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ بشأن الاجراءات التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ بتقرير زيادة لأصحاب المعاشات والمستحقين ١٩٢٣
- قرار رقم (٢١) لسنة ١٩٨١ بشأن تقرير زيادة لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم من موظفي ومستخدمي الحكومة من المدنيين والعسكريين ١٩٢٤
- قرار رقم (٥) لسنة ١٩٨٣ بشأن تقرير زيادة لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم من موظفي ومستخدمي الحكومة من المدنيين والعسكريين ١٩٢٥

٩ - مرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٠ بشأن تعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية لعام ١٩٧١ ١٩٢٧

الصفحة

١٠ ـ مرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية ١٩٢٨
١١ ـ مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٥ بشأن تعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية لسنة ١٩٧١ ١٩٣٠
١٢ ـ مرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٠ بشأن تنظيم استعمال المياه الجوفية ١٩٣١
ـ قرار رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٠ بحظر استخراج المياه من طبقة العلات وطبقة الخبر ١٩٣٤
١٣ ـ مرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٢ بانشاء مجلس الموارد المائية ١٩٣٥
ـ قرار رقم (١٠) لسنة ١٩٨٢ بتشكيل مجلس الموارد المائية ١٩٣٦
ـ قرار رقم (١٠) لسنة ١٩٨٢ بشأن إلزام ملاك الآبار الارتوازية بتركيب عدادات مياه على آبارهم ١٩٣٧
ـ قرار رقم (٤) لسنة ١٩٨٣ بتمديد فترة العمل بالقرار رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٠ بحظر استخراج المياه من طبقة العلات وطبقة الخبر وبمنع التراخيص لتنظيف العيون أو الآبار القديمة المهملة ١٩٣٧
ـ مرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٧ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل ١٩٣٨
ـ قرار رقم (١) لسنة ١٩٨٠ بتمديد فترة بدء العمل بالنظام المتري العشري في المقاييس بالنسبة للمعاملات في تجارة الأقمشة ١٩٣٩
ـ قرار رقم (٤) لسنة ١٩٨٠ بحظر حيازة واستعمال وحدة الطول (الياردة) في جميع المعاملات التجارية الخاصة بالأقمشة ١٩٣٩
١٤ ـ مرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٧ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل ١٩٤٠
١٥ ـ مرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٥ في شأن المواصفات والمقاييس ١٩٤١
ـ قرار رقم (١٩) لسنة ١٩٨٦ بشأن علامات الوسم الخاصة بالموازين والمقاييس والمكاييل وأدوات الوزن والقياس والكيل ١٩٤٤
ـ قرار رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٦ بشأن تحديد رسوم الوسم والمعايرة للموازين والمقاييس والمكاييل وأدوات الوزن والقياس والكيل ومصاريف الانتقال والمعاينة ١٩٤٦
ـ قرار رقم (٢١) لسنة ١٩٨٦ بشأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها في آلات الوزن ١٩٤٧
ـ قرار رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٦ بشأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها في أدوات الوزن ١٩٧١
ـ قرار رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٦ بشأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها في أدوات القياس ١٩٧٤
ـ قرار رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٦ بشأن الاشتراطات الواجب توافرها في المكاييل وأدوات الكيل ١٩٧٧
ـ قرار رقم (١) لسنة ١٩٨٧ بتشكيل اللجنة الوطنية للمواصفات والمقاييس ١٩٨٠
١٦ ـ مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٠ بانهاء كافة أوجه المقاطعة السياسية والاقتصادية لجمهورية زيمبابوى ١٩٨١
ـ مرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٩ في شأن المطبوعات والنشر
ـ قرار رقم (١) لسنة ١٩٨٠ بشأن الترخيص في إصدار جريدة « أخبار الخليج » ١٩٨٢
ـ قرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٠ بشأن الترخيص في إصدار مجلة « المواقف » ١٩٨٣
ـ قرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٠ بشأن الترخيص في إصدار مجلة « الرياضة » ١٩٨٤
ـ قرار رقم (٤) لسنة ١٩٨٠ بشأن الترخيص في إصدار مجلة « صدى الاسبوع » ١٩٨٥
ـ قرار رقم (٥) لسنة ١٩٨٠ بشأن الترخيص في إصدار جريدة « الأضواء » ١٩٨٦

- قرار رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ بشأن الترخيص في إصدار جريدة « جلف ميرور » ١٩٨٧
- قرار رقم (٧) لسنة ١٩٨٠ بشأن الترخيص في إصدار مجلة « الحياة التجارية » ١٩٨٨
- قرار رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ بشأن الترخيص في إصدار جريدة « المسيرة » ١٩٨٩
- قرار رقم (٩) لسنة ١٩٨٠ بشأن الترخيص في إصدار جريدة « جلف ديلي نيوز » ١٩٩٠
- قرار رقم (١) لسنة ١٩٨٢ بتشكيل لجنة مراقبة المطبوعات ١٩٩١
- قرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم إصدار وتداول المطبوعات المسجلة ١٩٩٢
- قرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ بتشكيل لجنة مراقبة المطبوعات ١٩٩٣
- قرار رقم (٥) لسنة ١٩٨٧ بشأن تنظيم شروط الحصول على إذن بتداول المطبوعات من قبل مستوردي الصحف والمجلات ١٩٩٤

١٧ - مرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون المحاماه ١٩٩٥

١٨ - مرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٨١ بالغاء الفقرة الثانية من المادة (٤٤) من قانون المحاماه الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠ . ٢٠٠٢
- قرار رقم (٤) لسنة ١٩٨١ بشأن تحديد رسوم القيد في الجدول العام للمحامين ورسوم تجديد القيد في الجدول العام للمحامين ورسوم تجديد القيد في جدول المحامين المشتغلين وجدول المحامين غير المشتغلين ٢٠٠٣
- قرار رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بشأن تنفيذ قانون المحاماه ٢٠٠٤
- قرار رقم (٣٠) لسنة ١٩٨١ بشأن امتحان طالبي القيد في جدول المحامين لغير الدارسين للشريعة الاسلامية ٢٠٠٦

١٩- مرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨١ في شأن زيادة المعاشات في المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ باصدار قانون تنظيم معاشات ومكافآت الضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام ٢٠٠٧

٢٠- مرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ ٢٠٠٨

٢١- مرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٦ بشأن تعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ ٢٠٠٩

٢٢- مرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ ٢٠١٠
- قرار رقم (١٥) لسنة ١٩٨٧ بشأن زيادة الحد الأدنى للمعاشات المستحقة طبقا لقانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ ٢٠١٤
- قرار رقم (١٦) لسنة ١٩٨٧ باصدار نظام مكافأة نهاية الخدمة لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام غير البحرينيين ٢٠١٥
- مرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن مراقبة التداول في المواد والمستحضرات المخدرة واستعمالها
- قرار رقم (٤) لسنة ١٩٨١ بشأن تعديل الجدول رقم (١) الملحق بالمرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن مراقبة التداول في المواد والمستحضرات المخدرة واستعمالها . ٢٠١٩
- قرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ بشأن علاج مدمني المخدرات ومدمني المسكرات ٢٠٢٠

٢٣ - مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٣ بتعديل المادتين ٢٣ ، ٢٤ من المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن مراقبة التداول في المواد والمستحضرات المخدرة واستعمالها ٢٠٢١

فهرس

الصفحة

- قرار رقم (١٢) لسنة ١٩٨٤ بشأن تعديل الجدول رقم (١) الملحق بالمرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن مراقبة التداول في المواد والمستحضرات المخدرة واستعمالها ٢٠٢٢

٢٤ ـ مرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٤ بتعديل المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٣ بتعديل المادتين ٢٣ ، ٢٤ من المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن مراقبة التداول في المواد والمستحضرات المخدرة واستعمالها ٢٠٢٣

- قرار رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٧ بشأن تعديل الجدول رقم (١) الملحق بالمرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن مراقبة التداول في المواد والمستحضرات المخدرة واستعمالها ٢٠٢٤

- مرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون المرور

- قرار رقم (٤٠) لسنة ١٩٨١ بتحديد الرسوم الخاصة بخدمات إدارة المرور والترخيص ٢٠٢٥

- قرار رقم (٤١) لسنة ١٩٨١ بتعديل القرار رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٩ باللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٩ ٢٠٢٨

- قرار رقم (٣١) لسنة ١٩٨٢ بتخصيص لوحات معدنية لسيارات الديوان الأميري ٢٠٣٠

٢٥ ـ مرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٥ بتعديل المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون المرور ٢٠٣١

- قرار وزاري رقم (٤) لسنة ١٩٨٥ بتعديل القرار الوزاري رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٩ باللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٩ ٢٠٣٣

- قرار رقم (٧) لسنة ١٩٨٥ بتعديل القرار رقم (٣٦) لسنة ١٩٧٩ بشأن تحديد مركبات وسائل النقل العام ٢٠٣٧

- قرار رقم (٨) لسنة ١٩٨٥ في شأن تراخيص قيادة بعض أنواع المركبات ٢٠٣٨

- قرار رقم (٢١) لسنة ١٩٨٧ بتعديل القرار رقم (٣٦) لسنة ١٩٧٩ بشأن تحديد مركبات وسائل النقل العام ٢٠٤١

٢٦ ـ مرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٨٣ بفتح اعتماد إضافي بمبلغ خمسة ملايين دينار لتحسين رواتب الموظفين والمستخدمين المدنيين ٢٠٤٢

- قرار رقم (١) لسنة ١٩٨٣ بشأن تعديل رواتب الموظفين والمستخدمين في الحكومة ٢٠٤٣

٢٧ ـ مرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٣ بزيادة الاعتماد الاضافي المقرر بالمرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٨٣ وجعله ثمانية ملايين دينار ويشمل العسكريين أيضا ٢٠٥١

- مرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٠ بتنظيم تسجيل المواليد والوفيات والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧١

- قرار رقم (١٤) لسنة ١٩٨٣ بشأن رسوم إصدار الشهادات والمستخرجات عن المواليد والوفيات ٢٠٥٢

٢٨ ـ مرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٤ بتعديل قانون الموانىء لسنة ١٩٦٦ ٢٠٥٣

- مرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦ في شأن المفرقعات والأسلحة والذخائر

- قرار وزاري رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٥ بتحديد المواد التى تعتبر في حكم المفرقعات ٢٠٥٤

- قرار وزاري رقم (٣٣) لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٤) لسنة ١٩٧٧ باجراءات وقواعد وشروط استيراد المفرقعات وما في حكمها وباجراءات الحيازة والاحراز والحمل بالنسبة لها ٢٠٦٢

- مرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم المباني

- قرار بلدي رقم (٤) لسنة ١٩٨٦ بتشكيل واجهات المباني ٢٠٦٣
٢٩ - مرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٦ بشأن المستشفيات الخاصة ٢٠٦٤
- قرار وزارى رقم (١٤) لسنة ١٩٨٧ بشأن تشكيل لجنة المستشفيات الخاصة ٢٠٦٨
- قرار رقم (٢١) لسنة ١٩٨٧ بشأن اجراءات الترخيص بانشاء وادارة مستشفى خاص ٢٠٦٩
- قرار رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٧ بشأن الاشتراطات الصحية والفنية ومتطلبات السلامة الواجب توافرها في منشآت وتجهيزات المستشفيات الخاصة ٢٠٧٨
٣٠ - مرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦ بشأن الاجراءات أمام المحاكم الشرعية . ٢٠٨٤

وزير العمل والشئون الاجتماعية

قرار برفع الحد الادنى والحد الأعلى للمساعدات الاجتماعية

تنفيذا لتوجيهات حضرة صاحب السمو الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين ، وتخفيفا للاعباء المالية عن المواطنين من ذوى الدخل المحدود الذين يجدر أن ينالوا الرعاية والعناية اللازمة لهم .

قرر الآتي :

أولا : يرفع الحد الادني للمساعدات الاجتماعية للفرد الواحد من ١٢ دينارا الى ١٨ دينارا كما يرفع الحد الاقصى لهذه المساعدات للاسرة من ٢٩ دينارا الى ٤٥ دينارا .

ثانيا : على مدير الشئون الاجتماعية تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من أول يناير ١٩٨٠ وينشر في الجريدة الرسمية .

وزير العمل والشئون الاجتماعية
عيسى بن محمد الخليفة

صدر في : ٢٢ محرم ١٤٠٠هـ
الموافق : ١٢ ديسمبر ١٩٧٩م

وزارة المالية والاقتصاد الوطنى

قرار رقم (١) لسنة ١٩٨٠
بشأن تحويل وصرف المعاشات التقاعدية عن طريق البنوك الرئيسية وفروعها بدلا من خزينة الهيئة العامة لصندوق التقاعد

وزير المالية والاقتصاد الوطني :

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة ، وعلى مذكرة الهيئة العامة لصندوق التقاعد ، وعلى موافقة مجلس ادارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد ،

قرر :

المادة الأولى

يوقف صرف كافة المعاشات التقاعدية الشهرية التى كانت تصرف عن طريق خزينة الهيئة العامة لصندوق التقاعد ويتم تحويل هذه المعاشات للصرف عن طريق البنوك الرئيسية وفروعها الموجودة في أنحاء دولة البحرين بعد موافاة الهيئة بأسماء البنوك التى اختارها أصحاب المعاشات أو المستحقون عنهم وأرقام حساباتهم الجارية .

المادة الثانية

يقوم كل صاحب معاش أو مستحق أو وكيل عنه بفتح حساب جار باسمه ـ ان لم يكن له حساب ـ بالبنك القريب من مكان السكن أو أى بنك آخر يختاره .

المادة الثالثة

يقوم كل صاحب معاش أو مستحق أو وكيل عنه بموافاة الهيئة العامة لصندوق التقاعد بعنوانه الذى حدده للبنك وبرقم الحساب الجارى المخصص له في هذا البنك وعند حدوث أى تغيير أو تعديل على البيانات الخاصة باسم البنك أو رقم الحساب أو غير ذلك يكون صاحب الشأن ملتزما بابلاغ ذلك للهيئة فورا لكي تتمكن من اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحويل وصرف المعاش التقاعدى من البنك الذى يقوم بالصرف .

المادة الرابعة

تقوم الهيئة العامة لصندوق التقاعد عند تسوية المعاشات المستجدة بصرف أول معاش تقاعدى عن طريق خزينتها وفي الشهور التالية تحول المعاشات الخاصة بذوى الشأن عن طريق البنوك التى تم اختيارها من قبلهم .

المادة الخامسة

ترد البنوك الى الهيئة العامة لصندوق التقاعد المعاشات التى تخلف مستحقوها عن استلامها لمدة ستة شهور متتالية .

ولأصحاب المعاشات المتخلفين عن الاستلام الحق في التقدم الى الهيئة بطلب صرف معاشاتهم ، ويكون الصرف في هذه الحالات من خزينة الهيئة خلال اسبوع من تاريخ تقديم الطلب .

أما المعاشات التى لم تصرف بسبب وفاة أصحابها أو لأى سبب آخر فانها ترد الى الهيئة فورا طلبها .

المادة السادسة

تحول المعاشات التقاعدية الشهرية الى البنوك ابتداء من اليوم العشرين من كل شهر ، وأى تغيير أو تعديل يطلبه ذوو الشأن بعد هذا التاريخ لا يعتد به الا في الشهر التالي .

المادة السابعة

تتوقف مسئولية الهيئة العامة لصندوق التقاعد قبل أصحاب المعاشات والمستحقين ووكلائهم بمجرد تحويل المعاشات التقاعدية طبقا للكشف الشهرى المحول على البنك المختص .

المادة الثامنة

ينشر هذ القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول شهر ابريل ١٩٨٠ .

وزير المالية والاقتصاد الوطني
ابراهيم عبدالكريم محمد

صدر بتاريخ : ٧ ربيع الثاني ١٤٠٠هـ
الموافق : ٢٣ فبراير ١٩٨٠م

مجلس الوزراء

قرار رقم (٥) لسنة ١٩٨١
بشأن القواعد المنظمة لتبادل الاحتياطات بين صناديق التقاعد المختلفة

رئيس مجلس الوزراء :

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والقوانين المعدلة له ، وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والامن العام والقوانين المعدلة له ، وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٧٦ والمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٧ ، وبناء على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني ، وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قرر الآتي :

المادة الأولى

اذا عين أو أعيد تعيين أو نقل ضابط أو فرد من قوة دفاع البحرين أو الامن العام الى وظيفة مدنية يعامل شاغلوها وفقا للقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة سويت حقوقه التقاعدية وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون والقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والامن العام بنسبة مدة خدمته المدنية والعسكرية مع خضوعه في سائر الاحكام الاخرى للقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ المشار اليه .

واذا عين أو أعيد تعيين أو نقل موظف أو مستخدم يشغل وظيفة مدنية الى القوات المسلحة أو قوات الامن العام المعاملين وفقا للقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والامن العام سويت حقوقه التقاعدية طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون والقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة بنسبة مدة خدمته العسكرية والمدنية مع خضوعه في سائر الاحكام الاخرى للقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ المشار اليه .

المادة الثانية

اذا عين أو أعيد تعيين أو نقل ضابط أو فرد من قوة دفاع البحرين أو الامن العام أو موظف أو مستخدم بقطاع الخدمة المدنية الحكومية الى وظيفة بالقطاع الخاص أو العام أو التعاوني أو المشترك سويت حقوقه التقاعدية بنسبة مدة خدمته العسكرية أو المدنية ومدة خدمته في القطاع الخاص أو العام أو التعاوني أو المشترك مع خضوعه في سائر الاحكام الاخرى للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه .

واذا عين أو أعيد التعيين أو النقل بالنسبة لأي من العاملين بالقطاع الخاص أو العام أو التعاوني أو المشترك من المعاملين بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٦ الى قوة دفاع البحرين أو الامن العام أو الخدمة المدنية الحكومية سويت حقوقه التقاعدية بنسبة مدة خدمته في القطاع الخاص أو العام أو التعاوني أو المشترك ومدة خدمته العسكرية أو المدنية بالحكومة مع خضوعه في سائر الأحكام الاخرى للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٦ أو القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ أيهما ساري المفعول بالنسبة له .

المادة الثالثة

في جميع حالات التعيين أو اعادة التعيين أو النقل المشار اليها في المادة الاولى السابقة وفي الفقرة الاولى من المادة الثانية تلتزم كل من الخزانة العامة للدولة بالنسبة للخدمة العسكرية والهيئة العامة لصندوق التقاعد بالنسبة للخدمة المدنية الحكومية حسب الحالة بأداء مبلغ للجهة التي تقوم بتسوية المعاش أو المكافأة بواقع ١٥٪ من الاجر أو المرتب السنوي على أساس الاجر أو المرتب الاخير المحسوب على أساسه الاشتراك وذلك عن كامل مدد الخدمة المحسوبة في المعاش ويدخل فيها المدة الممولة كليا أو جزئيا والمدد غير الممولة ان وجدت على اساس ان هذه الحالات تمت في حكم الاستقالة ولو كانت شروط الاستحقاق للمعاش قد استوفيت قبل التعيين أو النقل .

أما في حالات التعيين أو اعادة التعيين أو النقل المشار اليها بالفقرة الثانية من المادة الثانية السابقة فتلتزم الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بأن تؤدي للجهة التي تقوم بتسوية المعاش أو المكافأة مبلغا بواقع ١٥٪ من الاجر أو المرتب السنوي على أساس الاجر أو المرتب الاخير المحسوب على اساسه الاشتراك في التأمين عن كامل المدد المحسوبة في المعاش .

ويراعى عند حساب مدة الخدمة وفقا لأحكام الفقرتين السابقتين ما هو منصوص عليه في المادة الرابعة التالية .

المادة الرابعة

في حساب مدة الخدمة في أي من القطاعات المذكورة بالمواد السابقة تضم كسور السنة الى بعضها وتجبر الى سنة اذا بلغت ستة شهور أو اكثر وتحسب بحالتها اذا قلت عن هذا الحد وذلك عند حساب المبالغ التي تؤدى للجهات المذكورة في المواد السابقة أو عند حساب المعاش النهائي .

المادة الخامسة

اذا كان المعين أو المعاد تعيينه أو المنقول مستحقا لمعاش عن اصابة عمل تخلف عنها عجز جزئي يستمر في صرف المعاش من الجهة التي ربط عليها هذا المعاش ، وتلتزم تلك الجهة بأداء مبلغ الـ ١٥٪ المشار اليه في المواد السابقة للجهة الاخرى عن كل مدة خدمته المحسوبة في المعاش قبل التعيين من جديد أو اعادة التعيين أو النقل ، ويستمر يجمع بين المعاش الاصابي والاجر أو المرتب وهو بالخدمة ، كما يجمع بين معاشه ومستحقاته الجديدة .

المادة السادسة

مع مراعاة المادة السادسة من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ ، اذا كان الفرد المعين أو المعاد تعيينه أو المنقول قد سبق ان صرفت له مكافأة نهاية الخدمة عن مدة سابقة في أي من الجهتين المشار اليهما في هذا القرار وهما صندوق التقاعد الحكومي أو نظام التقاعد العسكري وأراد حساب تلك المدة في المعاش وجب عليه أداء مبلغ عنها على الاساس الوارد في هذا القرار اما دفعة واحدة أو على أقساط شهرية متساوية بفائدة قدرها ٨,٥ سنويا بحيث لا تتعدى مدة السداد خمس سنوات وفقا للرغبة التي يبديها كتابة صاحب الشأن ، واذا توفى قبل سداد جميع الاقساط حسبت المدة بكاملها كما لو كان قد قام بالوفاء بجميع الاقساط المستحقة ولا تستحق الاقساط التالية للوفاة ، واذا كان الفرد المعين أو المعاد تعيينه أو المنقول الذي سبق ان صرف مكافأة نهاية الخدمة (تعويض الدفعة الواحدة) مدة خدمة تقل عن سنة ولم يصرف مستحقاته عنها دخلت هذه المدة في حساب الجهة المحول اليها الاحتياطي المستحق ، وتعين ان يسدد عنها نفس النسبة من الاجر أو المرتب المنصوص عليها بالمادة الثالثة السابقة مع مراعاة ما هو منصوص عليه بالمادة الرابعة من هذا القرار .

المادة السابعة

تمسك كل من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ولجنة التقاعد العسكري بوزارة المالية والاقتصاد الوطني والهيئة العامة لصندوق التقاعد للخدمة المدنية حسابا تقيد به احتياطيات التقاعد الواجبة التحويل بالنسبة لكل شخص ممن تسري في شأنهم أحكام هذا القرار ويتم تبادل المبالغ المستحقة بين كل من هذه الجهات خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوما من تاريخ التعيين أو اعادة التعيين أو النقل .

المادة الثامنة

اذا كان الشخص المعين أو المعاد تعيينه أو المنقول الى احدى الوظائف الخاضعة لقانون التأمين الاجتماعي ، مستحقا للحد الاقصى للمعاش المنصوص عليه في القانون الذي كان معاملا به سويت حالته وصرف له الحد الاقصى للمعاش ، وفي هذه الحالة لا تلتزم الخزانة العامة أو الهيئة العامة لصندوق التقاعد بأداء نسبة الـ ١٥٪ المنصوص عليها في هذا القرار . وتسوى مدة خدمته الجديدة طبقا لاحكام قانون التأمين الاجتماعي ويصرف له ما يكون مستحقا من تعويض أو معاش وفقا لهذا القانون من استمرار صرف الحد الاقصى للمعاش المشار اليه .

وتسري أحكام الفقرة السابقة في حالة التعيين أو اعادة التعيين أو النقل الى احدى الوظائف الخاضعة لاحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ أو الى القوات المسلحة أو قوات الامن العام المعاملين طبقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٦ .

المادة التاسعة

في تنفيذ أحكام هذا القرار يقصد بالتعيين أو اعادة التعيين كل ما هو في حكم النقل ، ولا يشمل حالات انتهاء الخدمة للاسباب الموجبة لذلك وعلى الاخص الغاء الوظيفة أو الفصل بالطريق التأديبي أو بغيره أو بالاستقالة ، وتعتبر نسبة الـ ١٥٪ المشار اليها في هذا القرار ممثلة لحصيلة الاشتراكات التي اقتطعت من مرتب المؤمن عليه أو موظف الحكومة أو العسكري وحصيلة حصة الحكومة أو صاحب العمل حسب الحالة مشتملة على الفائدة السنوية المقدرة بـ ٥٪ منه

المادة العاشرة

على وزير المالية والاقتصاد الوطني ، ووزير العمل والشئون الاجتماعية ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القرار . ولكل منهما اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

المـادة الحادية عشرة

تسرى أحكام هذا القرار على حالات النقل والتعيين واعادة التعيين السابقة على نشره في الجريدة الرسمية بشرط أن يكون النقل أو التعيين أو اعادة التعيين قد تم بعد العمل بأحكام القوانين رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ ورقم ١١ لسنة ١٩٧٦ ورقم ٢٤ لسنة ١٩٧٦ .

المـادة الثانية عشرة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ومع مراعاة ما ورد في المادة الحادية عشرة السابقة يعمل به من تاريخ نشره .

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ : ٢٢ ربيع الاول ١٤٠١هـ
المـــوافق : ٢٨ ينـــاير ١٩٨١م

مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨١
في شأن زيادة المعاشات في القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميري رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والقوانين المعدلة له ،

وبناء على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

مادة ـ ١ ـ

يضاف الى المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه فقرة ثانية نصها الآتي :

ويجوز تقرير زيادة المعاشات المستحقة أو التى تستحق بالتطبيق لهذا القانون ، ورفع الحدين الأدنى والأقصى لهذه المعاشات على ضوء الأرقام القياسية لنفقات المعيشة ، بنسبة يحددها قرار يصدر من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية والاقتصاد الوطني .

مادة ـ ٢ ـ

على وزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
في ١٧ رمضان ١٤٠١هـ
الموافـــق ١٨ يوليو ١٩٨١م

مرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٢
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣)
لسنة ١٩٧٥ بشأن معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي
ومستخدمي الحكومة

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والقوانين المعدلة له .

وبناء على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

المادة الأولى

يحال الموظف رجلا كان أو امرأة الى التقاعد متى بلغ سن الستين ومع ذلك يجوز بقرار من الوزير المختص ولأسباب تتعلق بالمصلحة العامة ، مد خدمة الموظف لمدة لا تزيد على خمس سنوات بعد بلوغه سن الستين ويشترط بأن يكون المد بناء على طلب الموظف وبعد أخذ رأى ديوان الموظفين ، ويتعين اتخاذ اجراءات مد مدة الخدمة قبل بلوغ سن الستين بثلاثة أشهر على الأقل .

المادة الثانية

تدخل في مدة الخدمة التى تحسب في التقاعد مدة خدمة الموظف المحددة بعد سن الستين والى سن الخامسة والستين كما تدخل في حساب هذه المدة مدة خدمة الموظفة المحددة بعد سن الخامسة والخمسين وإلى سن الخامسة والستين سواء كان مد مدة الخدمة طبقا لأحكام هذا القانون أو قبل العمل به .

ويشترط لحساب هذه الخدمة الممدة أن يسدد الموظف عنها الاشتراكات المنصوص عليها في المادة ١١ من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة . وتقوم الوزارة أو الجهة التى يتبعها الموظف بسداد حصة الحكومة من الاشتراكات . وتحسب الاشتراكات بالنسبة للمدد السابقة على العمل بالقانون على أساس المرتب الذى صرفه .

وعلى الموظف أن يتقدم الى الهيئة العامة لصندوق التقاعد عن طريق الوزارة أو الجهة التى يتبعها بطلب لحساب المدد السابقة على العمل بهذا القانون خلال ستة أشهر تبدأ من تاريخ العمل به .

المادة الثالثة

مع مراعاة أحكام هذا القانون يعدل تاريخ التقاعد الوارد في الفقرة من المادة الأولى من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة ليصبح التاريخ الذي يكمل فيه الموظف سن الستين مع استمرار العمل بالأحكام الواردة بهذه الفقرة بالنسبة للمدراء والمديرين والمدرسين والمدرسات العاملين بوزارة التربية والتعليم .

كما يستمر العمل بالأحكام الواردة بهذه الفقرة بالنسبة لسن التقاعد لقضاة المحاكم الشرعية .

ويستبدل بعبارة سن الخامسة والخمسين بالنسبة للمرأة أينما وردت فى نصوص هذا القانون عبارة سن الستين .

ولا تسري أحكام هذه المادة وأحكام المادتين الأولى والثانية من هذا القانون على الوزراء ويستمر بالنسبة لهم ، العمل بالأحكام المقررة فى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن معاشاتهم .

المادة الرابعة

يستبدل بالبند ٣ من الفقرة الثانية من المادة ٢ وبالمادة ٢٠ من القانون (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة النصان الآتيان :

مادة ٢ بند ٣ فقرة :

«٣ ـ العاملين في المؤسسات العامة والهيئات العامة عدا التي يصدر باستثنائها وباخضاع العاملين فيها لأحكام هذا القانون قرار من رئيس مجلس الوزراء» .

مادة ٢٠ :

١ ـ مع مراعاة أحكام المادة ٢١ من هذا القانون يسوى المعاش بواقع جزء واحد من ستين جزء من الراتب الأساسي الأخير مضروباً فى عدد السنوات الكاملة المحسوبة في التقاعد وذلك بحد أقصى قدره ثلثا الراتب الأساسي الأخير .

٢ ـ إذا زادت مدة الخدمة المحسوبة في التقاعد على اربعين سنة أو القدر المطلوب لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش الذي يتحمل به الصندوق أيهما أكبر استحق الموظف مكافأة بواقع ١٥٪ من آخر مرتب سدد عنه الاشتراك وذلك عن كل سنة من السنوات الزائدة وبحد أقصى قدره سبع سنوات .

المادة الخامسة

يصدر رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد الوطني القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة السادسة

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ويعمل به من اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ نشره .

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ : ١٦ جمادى الثانية ١٤٠٢هـ

الموافق ١٠ ابريل ١٩٨٢م

وزارة المالية والاقتصاد الوطني

قرار رقم (١) لسنة ١٩٨٢
بتنفيذ أحكام المرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٢
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة

وزير المالية والاقتصاد الوطني :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة ، وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والقوانين المعدلة له ، وعلى القرار الوزارى رقم ٢ لسنة ١٩٧٩ بتجديد الاجراءات الواجب اتباعها في تسديد الاشتراكات وحصة الحكومة للموظفين والمستخدمين الخاضعين لأحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة ،

قرر الآتي :

مـادة ـ ١ ـ

يحال الموظف حتما الى التقاعد ببلوغه سن الستين سواء كان رجلا أو امرأة ، ومد ذلك يجوز بقرار من الوزير المختص لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة مد خدمة الموظف لمدة لا تزيد على خمس سنوات بحيث لا يجاوز سن الخامسة والستين ويشترط أن يكون المد بناء على طلب الموظف وبعد أخذ رأى ديوان الموظفين على أن يبدأ في اتخاذ اجراءات المد قبل انتهاء خدمة الموظف بثلاثة أشهر على الاقل . وفي حالة مد الخدمة يعتبر الموظف مستمرا في وظيفته وتحتفظ الهيئة العامة لصندوق التقاعد بحقوقه التقاعدية لحين انتهاء خدمته .

مـادة ـ ١ ـ

كل موظف من الرجال بلغ سن الستين قبل العمل بأحكام المرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٢ يحال الى التقاعد حتما ما لم تكن خدمته قد مدت ، ففي هذه الحالة يعرض أمره على الوزير المختص بعد انتهاء مدة المد إما لانهاء خدمته أو لاتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة لمد خدمته .

وكل موظفة بلغت سن الخامسة والخمسين قبل العمل بأحكام هذا المرسوم بقانون تحال الى التقاعد حتما ما لم تكن خدمتها قد مدت ، ففي هذه الحالة تبقى في الخدمة بقوة القانون وبدون أية اجراءات الى بلوغها سن الستين .

أما اذا كانت الموظفة قد تجاوزت سن الستين قبل العمل بأحكام هذا المرسوم بقانون فيطبق في شأنها أحكام الفقرة الاولى من هذه المادة .

وعلى الوزارات والجهات الأخرى التي يعمل بها موظفون ينطبق عليهم أحكام الفقرتين السابقتين موافاة الهيئة العامة لصندوق التقاعد بكشف يبين فيه أسماء هؤلاء الموظفين وأرقام التسلسل الخاصة بهم ورواتبهم .

وعلى الوزارات والجهات الأخرى التي يتبعها الموظف أن تبلغ الهيئة أيضا باسم كل موظف يتم مد خدمته بعد بلوغه سن التقاعد وبعد العمل بأحكام المرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٢ على أن يتم التبليغ خلال أسبوعين على الأكثر من اتمام الاجراءات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار . ويشمل التبليغ البيانات المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

مـادة ـ ٣ ـ

تدخل في مدة الخدمة التى تحسب في التقاعد مدة خدمة الموظف الممدة بعد سن الستين والى سن الخامسة والستين كما تدخل في حساب هذه المدة مدة خدمة الموظفة الممدة بعد سن الخامسة والخمسين والى سن الخامسة والستين سواء كان مد مدة الخدمة طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٢ أو قبل العمل به .

ويشترط لحساب هذه المدد سداد الاشتراكات عنها ، فاذا كانت سابقة على العمل بالمرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٢ فيتم قطع وتسديد الاشتراكات عنها طبقا لأحكام المادة الرابعة من هذا القرار ، على أن يتقدم الموظف الى الهيئة العامة لصندوق التقاعد عن طريق الوزارة أو الجهة التي يتبعها بطلب لحساب المدد السابقة على العمل بالمرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٢ خلال ستة أشهر تبدأ من تاريخ العمل به .

مـادة ـ ٤ ـ

يكون تنظيم سداد الاشتراكات وفقا لأحكام القرار الوزاري رقم ٢ لسنة ١٩٧٩ بتجديد الاجراءات الواجب اتباعها في تسديد الاشتراكات وحصة الحكومة للموظفين والمستخدمين الخاضعين لأحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة .

وتحسب مساهمة الموظف في الاشتراكات بنسبة ٧٪ من مرتبه ومساهمة الوزارة أو الجهة التي يتبعها الموظف بنسبة ١٤٪ من هذا المرتب ، ويقصد بالمرتب المرتب الذي صرفه الموظف أو الذي يصرفه عن مدة الخدمة المراد حسابها في التقاعد ، مع مراعاة أحكام القرار الوزاري رقم ٢ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه .

وعلى الوزارة أو الجهة التي يتبعها الموظف سداد مساهمتها في الاشتراكات الى الهيئة العامة لصندوق التقاعد عن المدد السابقة على العمل بالمرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٢ دفعة واحدة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار .

وللموظف سداد مساهمته في الاشتراكات إما دفعة واحدة أو على أقساط شهرية بحد أعلى اثنى عشر قسطا بحيث لا تجاوز نهاية الاقساط بلوغه سن الخامسة والستين ، وتخصم الأقساط من مرتب الموظف في نهاية كل شهر على ألا تجاوز الربع والا تعين على الموظف تكملة باقي القسط من ماله الخاص . ويجوز للوزارة أو الجهة التى يتبعها الموظف سداد هذه الاشتراكات مقدما دفعة واحدة على أن تتولى تحصيلها من الموظف .

وتحسب كسور الشهر شهرا كاملا عند حساب الاشتراكات عن مدد الخدمة السابقة على العمل بأحكام القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٢ .

وعلى الوزارة أو الجهة التي يتبعها الموظف أن تمسك سجلا عن الأقساط المستحقة على الموظف طبقا لأحكام هذه المادة على أن توافي الهيئة ببيانات من واقع هذا السجل طبقا للنموذج المرافق لهذا القرار .

مـادة ـ ٥ ـ

عند تسوية معاش موظف مُدَّت خدمته وتنطبق عليه أحكام المرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٢ تضم المدة الممدة ـ اذا توفرت شروط الضم طبقا لأحكام هذا المرسوم بقانون وهذا القرار ـ الى مدة خدمته قبل المد ويعامل عند انتهاء الخدمة على أساس المدتين معا بغرض حصول الموظف أو المستحقين عنه على أعلى معاش أو مكافأة طبقا أحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له .

فاذا كان الموظف قد صرف له قبل العمل بأحكام المرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٢ مكافأة دون أن يكون له معاش عن خدمته طبقا لأحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له فيطبق في شأنه نص المادتين ٦ ، ٨ من هذا القانون والقوانين المعدلة لهما والقرارات الصادرة تنفيذا لهما .

ويقصد بالمكافأة في تطبيق أحكام هذه المادة المكافأة المنصوص عليها في الفصل السادس من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ، دون أية مكافآت أخرى يكون قد صرفها الموظف .

ويراعى صرف المكافأة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٥٧ من هذا القانون عن مدة الخدمة الممدة فقط وذلك في الحالة التي ترد فيها المكافأة وصرفها عن المدة كلها في الحالات الأخرى .

مـادة ـ ٦ ـ

على كل وزارة أو جهة يخضع موظفوها لأحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له أن تحتفظ بسجل يدون فيه البيانات الآتية :

١ ـ تاريخ بلوغ الموظف سن الستين .
٢ ـ تاريخ بدء خدمة الموظف .
٣ ـ تاريخ الميلاد وفقا للبيانات الواردة بجواز السفر .
٤ ـ تاريخ الميلاد بموجب نظام اعتزال الخدمة المدنية (إن وجد) .
٥ ـ الاجازات بدون مرتب .
٦ ـ عنوان الموظف (حسب المشروع التنظيمي) .

ويراعى بالنسبة للتواريخ الواردة في البنود من ١ الى ٥ أن يذكر قرين كل منها اليوم والشهر والسنة مع مراعاة ضرورة تدوينها على وجه الدقة وعلى الأخص فيما يتعلق بتاريخ الميلاد .

مـادة ـ ٧ ـ

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول مايو ١٩٨٢ .

ابراهيم عبدالكريم محمد
وزير المالية والاقتصاد الوطني
رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة
لصندوق التقاعد

صدر بتاريخ : ١١ رجب ١٤٠٢هـ
الموافق : ٥ مايو ١٩٨٢م

مجلس الوزراء

قرار رقم (١٢) لسنة ١٩٨٢

بسريان احكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والقوانين المعدلة له على الموظفين والمستخدمين البحرينيين العاملين بمجلس العائلة الحاكمة

رئيس مجلس الوزراء :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة ،

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والقوانين المعدلة له ،

وبناء على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني .

قـــــرر الآتي :

المـادة الأولى

تسري أحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والقوانين المعدلة له والقرارات الصادرة تنفيذا له على الموظفين والمستخدمين البحرينيين العاملة بمجلس العائلة الحاكمة .

المـادة الثانية

على وزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ هذا القرار ، وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ : ١١ رجب ١٤٠٢هـ
المـــــوافق : ٥ مايـــو ١٩٨٢م

مجلس الوزراء

قرار رقم (٥) لسنة ١٩٨٤

بسريان أحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والقوانين المعدلة له والقرارات الصادرة تنفيذا له على جميع العاملين البحرينيين بمؤسسة نقد البحرين

رئيس مجلس الوزراء :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة ،

وبناء على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني .

قـــــرر الآتي :

المادة الأولى

تسري أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والقوانين المعدلة له والقرارات الصادرة تنفيذا له على جميع العاملين البحرينيين بمؤسسة نقد البحرين ، وذلك من تاريخ التحاقهم بالعمل بها .

المادة الثانية

على وزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ هذا القرار ، وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ : ١٦ جمادي الثانية ١٤٠٤هـ
الموافق : ١٩ مـــارس ١٩٨٤م

مرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة ـ أمير دولة البحرين ،
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والقوانين المعدلة له ،
وبناء على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسـمنا بالقانون الآتي :

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة النصوص التالية :

مادة رقم ٥ :

اذا أعيد صاحب معاش الى الخدمة أوقف صرف معاشه وضمت مدة خدمته السابقة الى مدة خدمته الجديدة وعومل عند انتهائها على أساس المدتين معا بشرط أن تكون مدتا الخدمة السابقة والجديدة من المدد التى تدخل في حساب التقاعد طبقا لأحكام هذا القانون والقوانين المعدلة له وألا يكون انتهاء الخدمة السابقة بقرار تأديبي أو بحكم قضائي بعزله .

وعلى صاحب المعاش أن يرد المكافأة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٥٧) من هذا القانون دفعة واحدة دون غيرها من المكافآت اذا رغب في صرف المكافأة عن المدتين معا في نهاية مدة خدمته ، ويشمل الرد فائدة يصدر بتحديدها ونظام سدادها قرار من وزير المالية والاقتصاد الوطني بعد موافقة مجلس ادارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد .

واذا لم يكن من الجائز ضم المدتين معا عومل الموظف أو المستخدم على أساس انهما مدتان منفصلتان ومع ذلك لا يجوز الجمع بين المعاش والمرتب الا بقرار من مجلس الوزراء .

مادة رقم ٦

اذا أعيد الى الخدمة موظف أو مستخدم ليس له معاش وسبق أن أديت له مكافأة التقاعد المنصوص عليها في الفصل السادس من هذا القانون أو أية حقوق تقاعدية بموجب أحد أو كل أنظمة التقاعد السابقة وجب لكي تضم مدة خدمته السابقة الى مدة خدمته الجديدة أن يرد المكافأة أو المال الذي صرف اليه دفعة واحدة مضافا اليه فائدة يصدر بتحديدها وبنظام سدادها قرار من وزير المالية والاقتصاد الوطني بعد موافقة مجلس ادارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد كل ذلك بشرط أن تكون مدتا الخدمة السابقة والجديدة من المدد التي تدخل في حساب التقاعد طبقا لأحكام هذا القانون والقوانين المعدلة له وبشرط أن يقدم الموظف أو المستخدم الى الهيئة العامة لصندوق التقاعد طلبا مبينا به مدة خدمته السابقة ورغبته في حسابها في مدة خدمته الجديدة وذلك في ميعاد لا يجاوز ستة شهور من تاريخ عودته الى الخدمة .

المادة رقم ٧ :

اذا أعيد الى الخدمة موظف أو مستخدم انتهت خدمته دون أن يكون له معاش ولم يسبق أن صرف مكافأة تقاعد طبقا لأحكام هذا القانون أو أية حقوق تقاعدية بموجب أحد أو كل الأنظمة السابقة وجب لكي تضم مدة خدمته السابقة الى مدة خدمته الجديدة أن يدفع دفعة واحدة مبلغا يعادل ١٠٪ من مرتبه الشهري الأساسي وقت طلب الضم وذلك عن كل شهر من مدة خدمته السابقة بما في ذلك كسور الشهر وبشرط أن تكون مدتا الخدمة السابقة والجديدة من المدد التي تدخل في حساب التقاعد طبقا لأحكام هذا القانون والقوانين المعدلة له وبشرط أن يقدم الموظف أو المستخدم الى الهيئة العامة لصندوق التقاعد طلبا مبينا به مدة خدمته السابقة ورغبته في حسابها في مدة خدمته الجديدة وذلك في ميعاد لا يجاوز ستة شهور من تاريخ عودته الى الخدمة .

كما يجوز لأي موظف أو مستخدم في حالة عدم انطباق نصوص المادتين ٥ ، ٦ من هذا القانون والفقرة السابقة من هذه المادة على حالته أن يطلب ـ ولو كان التحاقه بخدمة الحكومة لأول مرة ـ ضم أية مدة خدمة يكون قد أمضاها في الحكومة أو الهيئات والمؤسسات العامة الى مدة خدمته الجديدة بشرط أن يدفع دفعة واحدة مبلغا يعادل ١٥٪ من المرتب الشهري الأساسي وقت طلب الضم وذلك عن كل شهر من مدة خدمته السابقة بما في ذلك كسور الشهر وبشرط أن

تكون مدة خدمته الجديدة من المدد التي تدخل في حساب التقاعد طبقا لأحكام هذا القانون والقوانين المعدلة له ويحدد قرار يصدره وزير المالية والاقتصاد الوطني بعد موافقة مجلس ادارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد مدد الخدمة السابقة المقصودة بهذه الفقرة وشروط الضم الأخرى بما في ذلك ميعاد تقديم طلب ضم المدة .

المـادة رقم ٨ :

اذا انتهت خدمة الموظف أو المستخدم الذي سبق أن طلب حساب مدة خدمته السابقة الى مدة خدمته الجديدة وذلك قبل سداد كامل المبالغ المستحقة عليه كان للهيئة العامة لصندوق التقاعد الحق في الحصول على هذه المبالغ من المعاش الذي يستحق للموظف أو المستخدم ، فاذا استحق الموظف مكافأة ، خصم منها باقي المبلغ دفعة واحدة .

وفي حالة وفاة الموظف او المستخدم أو صاحب المعاش أو اصابته بعجز كلي تسقط المبالغ التي لم يتم دفعها ولا يحق للهيئة مطالبته أو ورثته أو المستحقين عنه بها .

المـادة الثانية

فيما يتعلق بالموظفين والمستخدمين الموجودين بالخدمة وقت العمل بهذا المرسوم بقانون يكون ميعاد تقديم طلبات ضم مدة الخدمة السابقة الى مدة الخدمة الجديدة طبقا لأحكام المواد (٥) ، (٦) ، (٧) فقرة أولى من القانون رقم (١٢)لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والمشار اليها آنفا هو ستة شهور من تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون .

المـادة الثالثة

يصدر وزير المالية والاقتصاد الوطني بعد موافقة مجلس ادارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

المـادة الرابعة

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ : ١ ذي الحجة ١٤٠٤هـ
الموافق : ٢٧ أغسطس ١٩٨٤م

وزارة المالية والاقتصاد الوطني

قرار رقم (١) لسنة ١٩٨٤
بشأن تنظيم تقديم طلبات ضم مدة الخدمة ورد المكافأة والحقوق التقاعدية طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٤

وزير المالية والاقتصاد الوطني :

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والقوانين المعدلة له ، وعلى المرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة ، وبعد موافقة مجلس ادارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد ،

قرر الآتي :

مادة - ١ -

على الموظف أو المستخدم عند اعادته الى الخدمة اذا توافرت شروط ضم مدة خدمته السابقة الى مدة خدمته الجديدة طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة ، أن يقدم طلبا بذلك على النموذج المرفق الى رئيسه المباشر ، وعلى الرئيس أن يرسل الطلب مباشرة الى الهيئة العامة لصندوق التقاعد في ميعاد لا يجاوز اسبوعا من تاريخ تقديم الطلب اليه .

مـاد - ٢ -

يتعهد الموظف أو المستخدم عند تقديم الطلب المشار اليه في المادة السابقة بسداد المبالغ المستحقة طبقا لأحكام المواد ٥ ، ٦ ، ٧ (فقرة أولى) من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والمعدلة بالمرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٤ ، دفعة واحدة .

وتشمل هذه المبالغ فضلا عما ورد عليه النص في المواد المشار اليها في الفقرة السابقة فائدة قدرها ٥٪ تحسب على المكافأة أو المال الذى صرفه الموظف أو المستخدم نتيجة لاستحقاقه حقوقا تقاعدية طبقا لأحد أو كل أنظمة التقاعد السابقة ويكون حساب هذه الفائدة من تاريخ صرف المكافأة أو المال الى تاريخ الرد مع اعتبار كسور الشهر شهرا كاملا عند حساب الفائدة .

مـا - ٣ -

تخطر الهيئة العامة لصندوق التقاعد الموظف أو المستخدم بقبول أو رفض طلبه ، وفي حالة قبول الطلب لا تضم مدة الخدمة السابقة الا بعد سداد الموظف للمبالغ المستحقة طبقا للمادة ٢ من هذا القرار في خزينة الهيئة العامة لصندوق التقاعد أو في حساب الهيئة في أحد البنوك دفعة واحدة .

مـادة - ٤ -

مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٧) من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والمعدلة بالمرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٤ تحسب في خدمة الموظف أو المستخدم بناء على طلب يقدمه على النموذج المرفق المدد التى أمضاها في الهيئات والمؤسسات العامة التى صدر أو يصدر بشأنها قرار من رئيس مجلس الوزراء باخضاع العاملين فيها لأحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ والمشار اليه .

مـادة - ٥ -

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير المالية والاقتصاد الوطني
ابراهيم عبدالكريم محمد

تحريرا في ١٦ ذي الحجة ١٤٠٤هـ
الموافق ١١ سبتمبر ١٩٨٤م

الهيئة العامة لصندوق التقاعد
استمارة طلب ضم مدد الخدمة السابقة

حضرة الفاضل/ المحترم

تحية طيبة وبعد ..

اشارة الى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة ، والقرار الوزارى رقم (١) لسنة ١٩٨٤ فاني أرغب في ضم مدد خدمتي السابقة المبينة أدناه الى خدمتي الحالية .

اسم الجهة التي كان يعمل بها الموظف	الفترة		مدة الخدمة المراد ضمها			ملاحظات
	من	الى	يوم	شهر	سنة	

رجاء التكرم باخطار الهيئة العامة لصندوق التقاعد بضم مدد الخدمة السابقة الى خدمتى الحالية وفيما يلي بعض البيانات الخاصة بخدمتي الحالية :

اسم الموظف : ..... رقم التسلسل : .....

الوزارة : ..... الادارة : .....

تاريخ بدء الخدمة : ..... الراتب الاساسي : .....

تاريخ بدء صرف المعاش : ..... قيمة المعاش الشهر : .....

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام ،،،

توقيع الموظف المسئول في الوزارة/ الادارة **توقيع الموظف**

الختم الرسمي

الهيئة العامة لصندوق التقاعد

قرار رقم (١) لسنة ١٩٨٥
بشأن ضم مدد الخدمة السابقة لبعض موظفي ومستخدمي الحكومة طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٤

وزير المالية والاقتصاد الوطني :

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة وتعديلاته ،

وعلى المادة رقم (٧) فقرة (ثانية) من المرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة ،

وعلى قرار وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم (١) لسنة ١٩٨٤ بشأن تنظيم تقديم طلبات ضم مدة الخدمة ، ورد المكافأة والحقوق التقاعدية طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٤ ،

وبعد موافقة مجلس ادارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد ،

قرر :

مـادة ـ ١ ـ

تضم مدد الخدمة السابقة لموظفي ومستخدمي الحكومة البحرينيين والموظفين والمستخدمين الذين اكتسبوا أو يكتسبون الجنسية البحرينية ممن لا تنطبق على حالتهم نصوص المواد ٥ ، ٦ ، ٧ فقرة أولى من المرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٤ بالشروط والاحكام الواردة بهذا القرار .

مـادة ـ ٢ ـ

يشترط لضم مدد الخدمة السابقة لموظفي ومستخدمي الحكومة المشار اليهم بالمادة الاولى من هذا القرار ، حتى ولو كان التحاقهم بخدمة الحكومة لأول مرة ما يلي :

أولا ـ أن تكون مدة خدمة الموظف أو المستخدم الجديدة من المدد التى تدخل في حساب التقاعد طبقا لأحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة وتعديلاته .

ثانيا ـ أن تكون مدة الخدمة السابقة المطلوب ضمها من المدد التالية :

أ ـ مدد الخدمة التى قضيت بالجهات المدنية أو العسكرية (قوة الدفاع ووزارة الداخلية) .

ب ـ مدد الخدمة التى قضيت بالهيئات والمؤسسات العامة ذات الميزانيات الملحقة بميزانية الدولة أو ذات الميزانيات المستقلة التى صدر أو يصدر باخضاع العاملين فيها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

ج ـ مدد الاجازات الخاصة بالدراسة أو التدريب التى تساهم الدولة في تكاليفها بناء على طلب من الوزارة المختصة .

د ـ المدد التى قضاها الموظف أو المستخدم في احدى الجهات التى تطبق قوانين التقاعد في دولة البحرين ، سواء كانت هذه المدد بعقد خاص أو براتب مقطوع أو على وظيفة مؤقتة متى تم ضمها باحدى هيئات صناديق التقاعد التى كانت تتبعها تلك الجهة ، واتبعت بشأنها القواعد المنظمة لتبادل الاحتياطيات بين صناديق التقاعد المختلفة الصادر بها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥ لسنة ١٩٨١ .

ثالثا ـ أن يتقدم الموظف أو المستخدم بطلب لضم مدة خدمته السابقة على النموذج المرفق الى الجهة التى يعمل بها خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار أو التحاقه بالخدمة بعد العمل به ، وعلى الجهة المذكورة أن ترسل الطلب الى الهيئة العامة لصندوق التقاعد خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه .

مـادة ـ ٣ ـ

يلتزم الموظف أو المستخدم الذى يطلب ضم مدة خدمته السابقة ، في حالة قبول طلبه واخطاره بذلك بسداد مبلغ يعادل ١٥٪ من مرتبه الشهرى الاساسى وقت قبول طلب الضم ، وذلك عن كل شهر من مدة خدمته السابقة بما في ذلك كسور الشهر ، وأن يتم السداد دفعة واحدة الى خزينة الهيئة العامة لصندوق التقاعد أو بأحد حساباتها لدى البنوك خلال ستين يوما من تاريخ اخطاره بقبول طلبه .

مـادة ـ ٤ ـ

تخطر الهيئة العامة لصندوق التقاعد الموظف أو المستخدم بقبول أو رفض طلبه وفي حالة قبول الطلب لا يصدر قرار بضم مدة الخدمة السابقة الا اذا قام الموظف بسداد المبلغ المستحق عليه طبقا للمادة الثالثة من هذا القرار دفعة واحدة وفي الميعاد المحدد للسداد .

مـادة ـ ٥ ـ

على مدير الهيئة العامة لصندوق التقاعد تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير المالية والاقتصاد الوطني
ابراهيم عبدالكريم محمد

صدر بتاريخ ٢٨ جمادي الاولى ١٤٠٥هـ
الموافق ١٨ فبراير ١٩٨٥م

الهيئة العامة لصندوق التقاعد

التاريخ :

استمارة طلب تحديد عمر الموظف او المستخدم
رقم (٣)

تحية طيبة وبعد : ـ

اشارة الى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٥ بشأن تحديد عمر الموظف او المستخدم الخاضع لاحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفى ومستخدمى الحكومة وتعديلاته ، اتقدم انا المذكور اسمه ادناه بالبيانات التالية : ـ

الاسم رباعيا	رقم التسلسل
رقم التقاعد الانظمة السابقة	تاريخ بدء الخدمة
الوزارة	الادارة

ارجو التكرم بالايعاز الى المسئولين فى الهيئة العامة لصندوق التقاعد بشأن تعديل تاريخ ميلادى من / / ١٩ الى / / ١٩ فى سجلات الهيئة مستندا فى ذلك على ما يلى : ـ

☐ شهادة الميلاد/المستخرج الرسمى رقم ☐☐☐ الصادر بتاريخ ☐☐☐ ١٩

☐ الحكم القضائى رقم ☐☐☐ الصادر بتاريخ ☐☐☐ ١٩

☐ جواز سفر رقم ☐☐☐☐☐☐☐☐ الصادر بتاريخ ☐☐☐ ١٩

☐ بطاقة شخصية رقم ☐☐☐☐☐☐☐☐ الصادرة بتاريخ ☐☐☐ ١٩

☐ قرار اللجنة الطبية المختصة رقم ☐☐☐ الصادر بتاريخ ☐☐☐ ١٩

العنوان منزل شارع / طريق مجمع المدينة / القرية

وتفضلوا بقبول خالص التحية والاحترام ٠

توقيع المسئول فى الوزارة / الادارة مع الختم الرسمى

توقيع الموظف او المستخدم مقدم الطلب

المرفقات : ـ

مرفق مع الاستمارة المستند الدال على تحديد العمر ٠

١ ـ

٢ ـ

٣ ـ

الهيئة العامة لصندوق التقاعد
قرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٥
بشأن تحديد عمر الموظف أو المستخدم الخاضع لأحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم معاشات ومكافآت التقاعد

وزير المالية والاقتصاد الوطني :

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة وتعديلاته ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٠ بشأن تنظيم المواليد والوفيات وتعديلاته ،

وعلى قرار وزير الصحة رقم (٤) لسنة ١٩٧٦ بشأن تشكيل اللجان الطبية وبيان اختصاصاتها ،

وبعد موافقة مجلس ادارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد ،

قرر :

مـادة ـ ١ ـ

تعتبر شهادة الميلاد أو المستخرج الرسمي منها أو الحكم القضائي النهائي الصادر بقيد السن هي الوثيقة الرسمية الوحيدة لاثبات تاريخ ميلاد الموظف وفي حالة عدم وجود شهادة الميلاد أو المستخرج الرسمي منها أو حكم قضائي نهائي بقيد السن فيثبت عمر الموظف بما جاء بجواز سفره فان لم يكن له جواز سفر فيثبت عمره بما جاء بالبطاقة الشخصية ، فان لم يكن له جواز سفر أو بطاقة شخصية فبقرار من اللجنة الطبية المختصة .

مـادة ـ ٢ ـ

اذا لم يكن للموظف شهادة ميلاد ، ولم يكن عمره محددا باليوم والشهر فيكون تحديد اليوم والشهر على النحو التالي :

أ ـ الموظفون والمستخدمون الذين سبق اشتراكهم في مشروع فائدة اعتزال الخدمة المدنية (الانظمة السابقة) يكون تاريخ ميلادهم أول يناير من السنة التى ولدوا فيها .

ب ـ الموظفون والمستخدمون الذين لم يسبق لهم الاشتراك في مشروع فائدة اعتزال الخدمة المدنية (الانظمة السابقة) يعتبر تاريخ ميلادهم من اليوم الاول من الشهر الذى التحقوا فيه بالخدمة .

مـادة ـ ٣ ـ

يكلف الموظف أو المستخدم بتقديم البيانات الخاصة بتحديد عمره على الاستمارة الملحقة بهذا القرار الى الجهة التابع لها خلال سنة من تاريخ العمل به ، وأن يرفق مع الاستمارة المذكورة المستند الدال على تحديد عمره .

وعلى الجهة التى يعمل بها الموظف أن ترسل البيانات المشار اليها الى الهيئة العامة لصندوق التقاعد خلال موعد أقصاه خمسة عشر يوما .

وفي حالة عدم تقديم الموظف أو المستخدم للبيانات المشار اليها بالفقرة السابقة مقرونة بالمستند الدال على صحتها ، تتخذ البيانات المثبتة بسجلات الهيئة العامة لصندوق التقاعد أساسا لتحديد عمره .

مـادة ـ ٤ ـ

على مدير الهيئة العامة لصندوق التقاعد تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير المالية والاقتصاد الوطني
ابراهيم عبدالكريم محمد

صدر بتاريخ ٢٨ جمادي الاولى ١٤٠٥هـ
الموافق ١٨ فبراير ١٩٨٥م

الهيئة العامة لصندوق التقاعد

التاريخ :

استمارة طلب ضم مدد الخدمة السابقة
رقم (٢)

السيد الفاضل / المحترم

تحية طيبة وبعد : ـ

اشارة الى القرار رقم (١) لسنة ١٩٨٥ بشأن ضم مدد الخدمة السابقة لبعض موظفى ومستخدمى الحكومة طبقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض احكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفى ومستخدمى الحكومة وتعديلاته ٠

افيدكم برغبتى فى ضم مدة خدمتى السابقة المبينة ادناه الى خدمتى الحالية ٠

الجهة التى كنت اعمل بها	الفترة						مدة الخدمة المطلوب ضمها			الملاحظات
	من			الى						
	يوم	شهر	سنة	يوم	شهر	سنة	يوم	شهر	سنة	

١ ـ نوع الخدمة المطلوب ضمها : ـ

عسكرية ☐ اجازة دراسية ☐ الجنسية البحرينية ☐☐☐

خدمة فى هيئة او مؤسسة ☐ خدمة فى جهة تطبق قوانين التقاعد ☐

٢ ـ نوع عقد العمل : ـ

دائم ☐ خاص ☐ براتب مقطوع ☐ مؤقت ☐

ارجو التكرم بأخطار الهيئة العامة لصندوق التقاعد بضم مدد خدمتى السابقة المبينة اعلاه الى خدمتى الحالية ٠

وفيما يلى بعض البيانات الخاصة بخدمتى الحالية :

اسم الموظف : رقم التسلسل : رقم التقاعد :

الوزارة الادارة : (الانظمة السابقة)

رقم جواز السفر فى حالة اكتساب الجنسية البحرينية : تاريخ الاصدار :

العنوان : منزل شارع / طريق مجمع المدينة / القرية

وتفضلوا بقبول خالص التحية والاحترام ٠

توقيع المسئول بالوزارة / الادارة مع الختم الرسمى

توقيع الموظف او المستخدم مقدم الطلب

المرفقات : ـ

المستندات المؤيدة للخدمة السابقة وهى كالآتى : ـ

١ ـ

٢ ـ

٣ ـ

الهيئة العامة لصندوق التقاعد

قرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٥
باجراءات وقواعد صرف المعاش أو المكافأة
في حالة وجود الموظف أو المستخدم
أو صاحب المعاش في السجن

وزير المالية والاقتصاد الوطني :

بعد الاطلاع على المادة (٤٤) من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة ،

قرر :

المادة الأولى

إذا أودع صاحب معاش أو مكافأة تقاعد السجن يجوز لكل ذى مصلحة في المعاش أو المكافأة ، اخطار الهيئة العامة لصندوق التقاعد بالبيانات الآتية :

١ ـ اسم صاحب المعاش أو المكافأة .
٢ ـ آخر جهة كان يعمل بها .
٣ ـ الوظيفة .
٤ ـ تاريخ ايداعه السجن .
٥ ـ بيان نوع العقوبة ومدتها .

المادة الثانية

ينشأ بالهيئة العامة لصندوق التقاعد سجل خاص لأصحاب المعاشات والمكافآت الموجودين بالسجن يشتمل على البيانات التالية :

١ ـ رقم التسلسل لصاحب المعاش أو المكافأة .
٢ ـ اسم صاحب المعاش أو المكافأة .
٣ ـ آخر جهة كان يعمل بها .
٤ ـ الوظيفة .
٥ ـ تاريخ إيداعه السجن .
٦ ـ بيان نوع العقوبة ومدتها .
٧ ـ اسم من تصرف إليه الحقوق التقاعدية ، ودرجة قرابته ، أو رقم الحساب بأحد البنوك .

المادة الثالثة

يكون صرف المعاش أثناء وجود صاحب المعاش أو المكافأة في السجن لمدة تزيد على ستة شهور على النحو التالي :

١ ـ في حالة تعيين قيم ، تصرف المستحقات التقاعدية إليه اعتبارا من معاش الشهر التالي لتاريخ تقديم قرار القوامة الى الهيئة العامة لصندوق التقاعد .

٢ ـ في حالة عدم وجود قيم : ـ

أ ـ يصرف المعاش الى من يحدده صاحب المعاش أو المكافأة وذلك بإقرار منه معتمد من مسئول السجن .

ب ـ إذا لم يحدد صاحب المعاش أو المكافأة شخصا يصرف اليه المعاش أو المكافأة فيتم تحويل المعاش أو المكافأة الى البنك بناء على طلب معتمد من مسئول السجن ، وموافقة البنك على التحويل .

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير المالية والاقتصاد الوطني
رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد
ابراهيم عبد الكريم محمد

صدر بتاريخ ١١ رمضان ١٤٠٥هـ
الموافق ٣٠ مايو ١٩٨٥م

قرار رقم (٤) لسنة ١٩٨٥
بشأن الاجراءات والمستندات اللازمة لاستحقاق وصرف الحقوق التقاعدية المقررة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة

وزير المالية والاقتصاد الوطني :

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والقوانين المعدلة له ،

قـرر الآتي :

مـادة ـ ١ ـ

تعد الهيئة العامة لصندوق التقاعد كشفين بكل وزارة أو إدارة أو جهة حكومية في النصف الثاني من شهر يناير من كل عام عن طريق الحاسب الآلي .

ويتضمن الكشفان البيانـات الآتية عن المـوظفين والمستخدمين الخاضعين لأحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ :

أولا : البيانات المتعلقة بالوظيفة :

١ ـ رقم الموظف .
٢ ـ رقم التقاعد (الأنظمة السابقة) .
٣ ـ اسم الموظف .
٤ ـ الجنس .
٥ ـ تاريخ الميلاد .
٦ ـ رقم جواز السفر .
٧ ـ تاريخ اصدار الجواز .
٨ ـ تاريخ التعيين .
٩ ـ تاريخ بدء الخضوع للتقاعد .
١٠ ـ الحالة الاجتماعية .
١١ ـ المدة غير المحسوبة في التقاعد (إن وجدت) .
١٢ ـ تاريخ الاحالة على التقاعد .
١٣ ـ تاريخ بدء التمديد (في حالة التمديد) .
١٤ ـ تاريخ انتهاء التمديد (في حالة التمديد) .
١٥ ـ رصيد حساب النقد الاحتياطي (إن وجد) .
١٦ ـ رصيد حساب فائدة اعتزال الخدمة المدنية (إن وجد) .
١٧ ـ الرقم الشخصي في السجل السكاني المركزي .
١٨ ـ العنوان الكامل .

ثانيا : البيانات المتعلقة باشتراكات التقاعد :

١ ـ رقم الموظف .
٢ ـ اسم الموظف .
٣ ـ الرتبة والدرجة والجدول .
٤ ـ الراتب الأساسي في شهر يناير .
٥ ـ الاقتطاع الشهري .
٦ ـ الاقتطاع السنوي مع مساهمة الحكومة .

على أن يرسل الكشف المتضمن البيانات الواردة في (البند ثانيا) الى ديوان الموظفين للتصديق عليه ثم يرسله ديوان الموظفين بعد ذلك الى الهيئة العامة لصندوق التقاعد لتتولى إرساله الى الوزارات والادارات والجهات الحكومية الأخرى .

مـادة ـ ٢ ـ

على الوزارات والادارات والجهات الحكومية الأخرى تحرير النماذج المرافقة لهذا القرار واستيفاء المستندات التقاعدية المبينة فيما يلي تبعا للواقعة الموجبة لكل منها وارسالها الى ديوان الموظفين للتصديق عليها ثم يرسلها ديوان الموظفين بعد ذلك الى الهيئة العامة لصندوق التقاعد في موعد أقصاه اسبوعان من تاريخ تحقق الواقعة : ـ

١ ـ التعيين والخضوع للتقاعد :

تستوفي المستندات التالية :

أ ـ بطاقة الخضوع للتقاعد .
ب ـ شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها أو الحكم القضائي النهائي بقيد السن أو صورة من جواز السفر أو البطاقة الشخصية أو قرار اللجنة الطبية المختصة بوزارة الصحة أو صورة بطاقة السجل السكاني المركزي والثابت بها الرقم الشخصي في السجل السكاني المركزي .
ج ـ صورة من استمارة التعيـين أو الالتحاق بالخدمة .

٢ ـ تعديل البيانات :

أ ـ يستوفي النموذج المعد لذلك .
ب ـ صورة من المستند الدال على البيان المعدل .

٣ ـ انتهاء الخدمة :

تستوفي المستندات التالية :
أ ـ نموذج اخطار انتهاء الخدمة .
ب ـ مستند انتهاء الخدمة أو صورة منه .
ج ـ بطاقة سجل خدمة الموظف .
د ـ الرقم الشخصي في السجل السكاني المركزي .
هـ ـ شهادة من اللجنة الطبية المختصة بوزارة الصحة وذلك في حالة انتهاء خدمة الموظف أو المستخدم لأسباب صحية تهدد حياته بالخطر أو العجز سواء أكان إصابيا أم غير إصابي .
و ـ شهادة الوفاة أو المستند الدال على ذلك .
ز ـ صورة من القرار التأديبي أو الحكم القضائي الصادر بانتهاء الخدمة .
ح ـ صورة من المستند الدال على الغاء الوظيفة أو القرار الصادر بفصل الموظف أو المستخدم بغير الطريق التأديبي .

مـادة ـ ٣ ـ

في حالة انتهاء خدمة الموظف أو المستخدم بالوفاة أو وفاة صاحب المعاش ، يتعين على المستحقين عنه أو من ينوب عنهم التقدم الى الهيئة العامة لصندوق التقاعد بالمستندات الآتية :

١ ـ نموذج حصر المستحقين للمعاش .
٢ ـ شهادة من وزارة العمل والشئون الاجتماعية تفيد أن الأب أو الأخ والأخت الذي يطالب بنصيبه في المعاش كان يعتمد في معيشته على الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش .
٣ ـ شهادة من المدرسة أو المعهد أو الجامعة تفيد قيد الأبناء والاخوة وأبناء الابن المتوفي باحدى مراحل التعليم التي لا تجاوز التعليم الجامعي أو العالي وانتظامهم في الدراسة وذلك إذا كانت سنهم تزيد على الثانية والعشرين .
٤ ـ إقرار من الابن والبنت ، والأخ والأخت وأبناء الابن المتوفي وبناته أو ممن ينوب عنهم ، بعدم تكسب أي منهم ما يساوي أو يزيد على المعاش المستحق .
٥ ـ المستند الدال على طلاق أو ترمل البنت أو الأم .

مـادة ـ ٤ ـ

تحليل الهيئة العامة لصندوق التقاعد الابن أو ابن الابن أو الزوج أو الأخ الى اللجنة الطبية المختصة بوزارة الصحة لاثبات عجزه عن الكسب إذا طلب ذلك الابن أو ابن الابن أو الزوج أو الأخ أو الولي على أي منهم .

مـادة ـ ٥ ـ

على الوزارات والادارات والجهات الحكومية الأخرى في حالة انتهاء خدمة الموظف أو المستخدم للعجز أو الوفاة ، ارسال نموذج اخطار انتهاء الخدمة الى ديوان الموظفين للتصديق عليه في اليوم التالي لحدوث العجز أو وقوع الوفاة دون تعليق ذلك على صدور قرار انتهاء الخدمة ثم يرسله ديوان الموظفين بعد ذلك الى الهيئة العامة لصندوق التقاعد في موعد أقصاه اسبوع من تاريخ استلام النموذج ، ويعتبر هذا النموذج مستندا لتسوية وصرف الحقوق التقاعدية المقررة بالمادة ٥٧ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ ، على أن يتم تسوية وصرف باقي الحقوق التقاعدية فور استيفاء المستندات المشار اليها بالمادتين ٢ ، ٣ من هذا القرار .

مـادة ـ ٦ ـ

عدا حالات انتهاء خدمة الموظف أو المستخدم للعجز أو الوفاة ، تقوم الوزارات والادارات والجهات الحكومية الأخرى بارسال المستندات المشار اليها في المادة الثانية من هذا القرار الى ديوان الموظفين للتصديق عليها على أن يرسلها الديوان بعد التصديق الى الهيئة العامة لصندوق التقاعد قبل شهر على الأقل من تاريخ انتهاء الخدمة وذلك تمهيدا لتسوية وصرف الحقوق التقاعدية اعتبارا من التاريخ الذي تنتهي فيه الخدمة .

مـادة ـ ٧ ـ

على الوزارات والادارات والجهات الحكومية الأخرى اتخاذ الاجراءات اللازمة لايقاف صرف راتب الموظفين والمستخدمين الخاضعين لأحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ ، اعتبارا من تاريخ انتهاء الخدمة .

مـادة ـ ٨ ـ

على الوزارات والادارات والجهات الحكومية الأخرى اعداد كشف في الاسبوع الأول من شهر يناير من كل عام يشتمل على أسماء الموظفين والمستخدمين الخاضعين لأحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ الذين يطرأ أي تغيير أو تعديل على رواتبهم في بداية كل عام خلاف الزيادة السنوية ، ومع ذلك يجب أن يتضمن الكشف أسماء الموظفين والمستخدمين الذين لا يستحقون الزيادة السنوية .

ويرسل الكشف الى ديوان الموظفين للتصديق عليه ثم يرسله ديوان الموظفين بعد ذلك الى الهيئة العامة لصندوق التقاعد في موعد أقصاه النصف الأول من شهر يناير من كل عام .

مـادة ـ ٩ ـ

لا تسري الأحكام المنصوص عليها في المواد السابقة والمتعلقة بارسال الكشوف والمستندات والنماذج الى ديوان الموظفين ، إلا على الوزارات والادارات والجهات الحكومية الخاضعة لأنظمة الخدمة المدنية وعلى الجهات غير الخاضعة لهذه الأنظمة ارسال الكشوف والمستندات والنماذج المشار اليها مباشرة الى الهيئة العامة لصندوق التقاعد .

مـادة ـ ١٠ ـ

ينشأ حق الموظف أو المستخدم في المعاش أو المكافأة من تاريخ انتهاء خدمته ، كما ينشأ حق المستحقين عنه في المعاش من تاريخ الواقعة الموجبة لهذا الاستحقاق .

مـادة ـ ١١ ـ

تصرف الحقوق التقاعدية الخاصة بالقصر الى الأم بشرط وجود قرار بالوصاية على القصر صادر من مجلس أموال القاصرين .

ومع ذلك يجوز للهيئة العامة لصندوق التقاعد صرف مستحقات القصر للأم دون قرار وصاية إذا قدرت أن صفتها كوصية ليست محل نزاع .

وفي حالة عدم وجود الأم تصرف مستحقات القصر الى الأشخاص الآتين على الترتيب المبين فيما يلي :

أ ـ من صدر له قرار بالوصاية على القصر .

ب ـ الولي الشرعي .

ج ـ أي شخص يعينه مجلس أموال القاصرين لاستلام المستحقات .

مـادة ـ ١٢ ـ

تسمى الوزارات والادارات والجهات الحكومية الأخرى موظفا أو أكثر لشئون التقاعد ، ويكون بمثابة حلقة اتصال بين الهيئة العامة لصندوق التقاعد والجهة التابع لها ، كما يكون مسئولا أمام الهيئة عن تنفيذ أحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ .

مـادة ـ ١٣ ـ

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مـادة ـ ١٤ ـ

على مدير الهيئة العامة لصندوق التقاعد تنفيذ هذا القرار ، وينشر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول اكتوبر ١٩٨٥ م .

وزير المالية والاقتصاد الوطني
رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة لصندوق التقاعد
ابراهيم عبد الكريم

تحريرا في : ١٥ محـــرم ١٤٠٦ هـ
الموافق : ٣٠ سبتمبر ١٩٨٥ م

دولـة البحـرين

الهيئة العامة لصندوق التقاعد

بطاقة الخضوع للتقاعد

جهة العمل	وزارة		ادارة	
	جهة حكومية			

رقم الموظف		الرقم الشخصي من السجل المدني	

١٠١	اسم الموظف (رباعيا)	

٢٠١ العنوان	رقم المنزل		رقم الطريق		رقم المجمع	
	اسم المنطقة		تلفون المنزل		تلفون المكتب	

٣٠١	رمز جهة العمل		٤٠١ الجنس: ذكر/انثى:		الرمز
٥٠١	تاريخ الميلاد		٦٠١ تاريخ التعيين		
٧٠١	رقم جواز السفر		٨٠١ تاريخ بدء الخضوع للتقاعد		
٩٠١	تاريخ اصدار الجواز		١٠٠١ الحالة الاجتماعية		الرمز
١١٠١	تاريخ انتهاء الجواز		١٢٠١ الرتبة	الدرجة	الجدول
١٣٠١	الراتب الاساسي	/ ديناز	١٤٠١ جهة العمل الحكومية السابقة ان وجدت		

اقرار : نقر بأن البيانات المبينة أعلاه صحيحة وعلى مسئوليتنا .

اعد البيانات	مسمى الوظيفة	رقم التلفون	التوقيع	التاريخ

تصديق ديوان الموظفين

التوقيع مع الختم الرسمي
من قبل الجهة المعنية

لاستعمال الهيئة العامة لصندوق التقاعد

قسم سجلات الموظفين

توقيع الموظف المسئول :

التاريخ:

قسم الحاسب الآلي

ادخلت البيانات في الحاسب الآلي بتاريخ:

توقيع الموظف المختص:

دولـة البحـرين
الهيئة العامة لصندوق التقاعد

نموذج تعديل بيانات

اسم الموظف (رباعيا)		رقم الموظف	
جهة العمل	وزارة :	ادارة :	
	جهة حكومية		

نوع الإجراء المتخذ	البيان قبل التعديل	البيان بعد التعديل	تاريخ تحقق الواقعة
تاريخ الميلاد			
اسم الموظف			
نقل الموظف			
الراتب الاساسي			
اجازة بدون راتب	من	الى	
تعديلات أخرى			
اكتساب الجنسية	رقم جواز السفر	تاريخ الاصدار	

تاريخ تقديم الطلب		المستندات الدالة على البيان المعدل	

اقرار : نقر بأن البيانات المبينة أعلاه صحيحة وعلى مسئوليتنا .

اسم البيانات	مسمى الوظيفة	رقم التليفون	التوقيع	التاريخ

تصديق ديوان الموظفين

التوقيع مع الختم الرسمي
من قبل الجهة المعنية

دولـة البحـرين

الهيئة العامة لصندوق التقاعد

نموذج اخطار انتهاء الخدمة

رقم الموظف	
الرقم الشخصي في السجل المدني	
رمز التقاعد (الانظمة السابقة)	

اسم الموظف رباعيا	

جهة العمل	وزارة		ادارة	
	مديرية			

تاريخ انتهاء الخدمة (يوم شهر سنة) ☐☐☐☐☐☐ رقم جواز السفر ☐☐☐☐☐☐☐

تاريخ بدء الخدمة ☐☐☐☐☐☐ تاريخ الاصدار ☐☐☐☐☐☐

مدة الخدمة الكلية ☐☐☐ تاريخ الميلاد ☐☐☐☐☐☐

المدة غير المحسوبة في التقاعد ☐☐☐

مدة الخدمة الفعلية ☐☐☐ السن عند انتهاء الخدمة (يوم شهر سنة) ☐☐☐

الراتب الاساسي ☐☐ دينار (بالاحرف:) دينار

سبب انتهاء الخدمة

وفاة طبيعية ☐	سن التقاعد الاختياري ☐	استمالة ارادية ☐	
وفاة اصابة ☐	العجز الكامل ☐	اصابة عمل ☐	
قرار تأديبي ☐	حكم قضائي ☐	الغاء الوظيفة ☐	
استمالة لاسباب صحية ☐	مسؤول القطاع العشرين/القطاع الخاص ☐		
العمل بغير الطريق التأديبي ☐			

يحرر هذا الجزء في حالة استحقاق الوظف او المستخدم لمعاش تقاعدي متضمنا بيان الراتب خلال السنتين السابقتين على انتهاء الخدمة .

السنة	السبب	عدد الاشهر	الراتب الاساسي	مجموع الرواتب
			دينار	دينار
			دينار	دينار
			دينار	دينار
			دينار	دينار

الراتب الاساس الاخير = دينار (بالاحرف:) دينار

الاستقطاعات :-

قرض وزاره المالية والاقتصاد الوطني ☐☐ مبلغ دينار ☐☐☐ العنوان الكامل :- منزل ☐☐☐ طريق رقم ☐☐☐

قرض وزاره الاسكان ☐☐ مجمع رقم ☐☐☐

قرض ضم مده الخدمه ☐☐ اسم المنطقه ☐☐☐

قروض اخرى ☐☐ تيلفون المنزل ☐☐☐

جملة المبلغ ☐☐ تيلفون المكتب ☐☐☐

البنك الذى يرغب صاحب المعاش او المكافأة بتحويل الحقوق التقاعدية :

اقرار نقر بأن البيانات المبينة اعلاه صحيحة وعلى مسئوليتنا .

اعد البيانات	مسمى الوظيفة	رقم التليفون	التوقيع	التاريخ

تصديق ديوان الموظفين

التوقيع مع الختم الرسمي
من قبل الجهة المعنية

دولـة البحـرين
الهيئة العامة لصندوق التقاعد

اقرار وكيل المستحقين عن المتوفى بالخدمة او صاحب المعاش
المرحـوم/ **رقم التسلسل**

أقر أنا المدعو البحريني الجنسية الذي احمل جواز سفر رقم
الصادر بتاريخ / / ١٩ والموكل بالتوكيل الرسمي رقم
والموثق من قبل وزارة العدل والشئون الاسلامية / / ١٩ الذى بموجبه يخولني ان اكون مفوضا باستلام كافة الحقوق التقاعدية الخاصة بالمستحقين عن المتوفى المذكور اعلاه بموجب شهادة الوفاة الصادرة من جهة المسجلة بتاريخ / / ١٩ والتى تفيد بأن المستحقين عن المتوفى طبقا لما هو موضح ادناه ، وانه اذا تبين خلاف ذلك :

أ ـ أكون مسئولا أمام الهيئة العامة لصندوق التقاعد عما يترتب من نتائج لعدم سلامة البيانات المقدمة مني بهذا الاقرار ٠

ب ـ أكون ملتزما بابلاغ الهيئة العامة لصندوق التقاعد عن أي تغيير يطرأ على هؤلاء المستحقين ٠

ج ـ أكون ملتزما بتسليم وتوزيع الحقوق التقاعدية على المستحقين حسبما هو وارد في القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ وتعليمات الهيئة العامة لصندوق التقاعد ، وهذا اقرار مني بذلك :

نموذج حصر المستحقين

العدد	الاسم	تاريخ الميلاد بموجب مستند رسمي	درجة القرابة	نوع النشاط	الحالة الاجتماعية	خاص باستعمال الهيئة: نصيب الفرد العدد	نصيب الفرد المكافأة
١						١	
٢						٢	
٣						٣	
٤						٤	
٥						٥	
٦						٦	
٧						٧	
٨						٨	
٩						٩	
١٠						١٠	
١١						١١	
١٢						١٢	

توقيع الوكيل/أو بصمة الابهام الايسر ـــــــــــــــــــــــ

نشهد نحن الموقعين ادناه أن البيانات اعلاه مطابقة للواقع وصحيحة وعلى مسئوليتنا ٠

الاسـم	الحرفـة،	العنـوان	التوقيـع

الشاهد الأول
الشاهد الثانـى

الهيئة العامة لصندوق التقاعد

قرار رقم (٥) لسنة ١٩٨٥
بشأن الاجراءات اللازمة لاثبات إصابة العمل

وزير المالية والاقتصاد الوطني :

بعد الاطلاع على المادة (٢١) من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة وتعديلاته ،

وعلى قرار وزير الصحة رقم (١) لسنة ١٩٧٥ بشأن تحديد الأمراض المهنية ،

وعلى قرار وزير الصحة رقم (٤) لسنة ١٩٧٦ بشأن تشكيل اللجان الطبية وبيان اختصاصاتها ،

وبناء على عرض مدير الهيئة العامة لصندوق التقاعد ،

قـرر الآتي :

مـادة ـ ١ ـ

مع عدم الاخلال بالابلاغ عن أي من الأمراض المهنية المبينة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٧٥ بشأن تحديد الأمراض المهنية يتعين على الموظف أو المستخدم أو أحد أقاربه اخطار الوزارة أو الادارة أو الجهة الحكومية التي يعمل بها عن كل حادث يقع له خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه يحول بينه وبين أداء عمله وذلك خلال ٤٨ ساعة من تاريخ وقوع الحادث ، ويكون الاخطار مشتملا على اسم الموظف أو المستخدم وعنوانه والجهة التي نقل اليها لعلاجه ، ورقم وتاريخ محضر الشرطة المحرر عن الحادث .

مـادة ـ ٢ ـ

على الوزارات والادارات والجهات الحكومية الأخرى تحرير انموذج الاخطار عن وقوع اصابة المرافق لهذا القرار من أصل وصورتين وذلك في حالة الاصابة نتيجة حادث يقع للموظف أو المستخدم أثناء تأدية العمل وبسببه ، أو ابلاغها باصابة أي من موظفيها أو مستخدميها نتيجة حادث وقع خلال فترة الذهاب للعمل أو العودة منه طبقا لنص المادة السابقة .

مـادة ـ ٣ ـ

إذا أدت الاصابة الى وفاة الموظف أو المستخدم أو عدم قدرته على الاستمرار في العمل قامت الوزارة أو الادارة أو الجهة الحكومية التابع لها بإحالة أوراق الاصابة الى اللجنة الطبية المختصة بوزارة الصحة للنظر في تقرير مدى ارتباط الاصابة بالعمل ، وتحديد نوع العجز ودرجته في حالة عدم اللياقة الصحية للاستمرار في الخدمة .

مـادة ـ ٤ ـ

مع مراعاة ما نص عليه القرار الوزاري رقم (٤) لسنة ١٩٨٥ بشأن الاجراءات والمستندات اللازمة لاستحقاق وصرف الحقوق التقاعدية لموظفي ومستخدمي الحكومة ، تلتزم الوزارات والادارات والجهات الحكومية الأخرى بموافاة الهيئة العامة لصندوق التقاعد بأصل انموذج الاخطار عن وقوع اصابة وصورة من محضر الشرطة المحرر عن الحادث بالاضافة الى قرار اللجنة الطبية المختصة بشأن الاصابة وذلك في موعد أقصاه اسبوعان من تاريخ انتهاء الخدمة .

مـادة ـ ٥ ـ

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

وزير المالية والاقتصاد الوطني
رئيس الهيئة العامة لصندوق التقاعد
ابراهيم عبدالكريم محمد

صدر بتاريخ : ٨ صفر ١٤٠٦ هـ
الموافق : ٢٢ اكتوبر ١٩٨٥ م .

الهيئة العامة لصندوق التقاعد

انموزج اخطار عن اصابة العمل

جهة العمل	وزارة		ادارة	
	جهة حكومية			

رقم الموظف		الرقم الشخصي في السجل السكاني	

اسم الموظف المصاب	

العنوان	رقم المنزل		رقم الطريق		رقم المجمع	
	اسم المنطقة		تليفون المنزل		تليفون المكتب	

تاريخ حدوث الاصابة/او المرض

اليوم الشهر السنة

ساعة وقوع الاصابة

مكان وقوع الاصابة

اثناء العمل | في الطريق

نوع الاصابة

عدم لياقة صحية | وفاة | مرض مهني

سبب الاصابة

التوقيع مع الختم الرسمي من قبل الجهة المعنية

مرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٦ بتعديل أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ باصدار قانون التأمين الاجتماعي والقوانين المعدلة له ،

وبناء على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

رسمنا بالقانون الآتي :

المادة الأولى

يعدل القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة باضافة فصلين جديدين الى هذا القانون هما الفصل التاسع بعنوان « تأمين إصابات العمل » والفصل العاشر بعنوان « استبدال المعاش » وذلك وفقا للنصوص المرافقة لهذا القانون ، على أن تعدل تسمية الفصل التاسع الحالي من القانون الى الفصل الحادي عشر بعنوان « أحكام عامة وانتقالية » ويعدل ترقيم المواد به من أرقام (٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠) الى أرقام (٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٠) .

المادة الثانية

يلغى العمل بنظام النقد الاحتياطي ، ونظام الخدمة السابقة المشار اليهما في القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة .

وتصفى حقوق المشتركين في هذين النظامين بأن يصرف لكل مشترك عند العمل بهذا القانون ما كان يستحقه في النظام المشترك فيه في تاريخ العمل بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة .

ويتم الصرف وفقا لأحكام هذا القانون .

وتلغى الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة والخمسين من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة .

المادة الثالثة

يضاف الى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة الجداول أرقام ١ ، ٢ ، ٣ المرافقة لهذا القانون .

ويجوز تعديل هذه الجداول بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية والاقتصاد الوطني وبعد موافقة وزير الصحة على تعديل الجدولين ١ ، ٢ .

المادة الرابعة

تسري أحكام الفصل التاسع بشأن إصابات العمل المضاف بموجب المادة الأولى من هذا القانون الى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة على الفئات الآتية :

١ ـ الموظفون والمستخدمون البحرينيون الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة ، وكذلك الذين يعينون بعد سن الستين .

٢ ـ المتدربون والتلاميذ الصناعيون والطلاب المشتغلون خلال العطلة الصيفية .

٣ ـ الموظفون والمستخدمون غير البحرينيين العاملين بالحكومة وكذلك الهيئات والمؤسسات العامة .

المادة الخامسة

تلتزم الخزانة العامة بأن ترد الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المصروفات الفعلية الخاصة باصابات العمل التي حدثت للعاملين في الحكومة وبأجهزة الدولة المختلفة من المؤمن عليهم لدى الهيئة المذكورة وذلك عن الفترة من أول يناير ١٩٨٦ حتى تاريخ العمل بهذا القانون .

المادة السادسة

تلغى المادة (٢١) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة .

كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون سواء ورد في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له أو في أي قانون آخر .

المـادة السابعة

يصدر وزير المالية والاقتصاد الوطني ـ بعد موافقة مجلس ادارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد ـ القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

المـادة الثامنة

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من أول الشهر التالي لانقضاء شهر على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ : ١٨ شعبان ١٤٠٦ هـ
الموافق : ٢٧ ابريل ١٩٨٦ م

الفصل التاسع
تأمين إصابات العمل

المادة الرابعة والخمسون :

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد :

١ ـ باصابة العمل : الاصابة بأحد الأمراض المهنية الواردة بالجدول رقم (١) المرافق لهذا القانون أو الاصابة نتيجة حادث وقع أثناء العمل أو بسببه وتعتبر الاصابة الناتجة عن الاجهاد أو الارهاق من العمل إصابة عمل متى توافرت فيها الشروط والحالات التي يتضمنها قرار يصدره وزير المالية والاقتصاد الوطني بعد موافقة وزير الصحة .

ويعتبر في حكم إصابة العمل ، كل حادث يقع للموظف أو للمستخدم الخاضع لأحكام هذا القانون خلال فترة ذهابه لمقر عمله أو عودته منه بشرط أن يكون الذهاب أو الاياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعي .

٢ ـ بالمصاب : كل موظف أو مستخدم خاضع لأحكام هذا القانون أصيب باصابة عمل .

٣ ـ بالعجز المستديم : كل عجز يؤدي بصفة مستديمة الى فقدان الموظف أو المستخدم لقدرته على العمل كليا أو جزئيا في مهنته الأصلية أو قدرته على الكسب بوجه عام ، وكذلك حالات الأمراض المزمنة والمستعصية والعقلية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية والاقتصاد الوطني بعد موافقة وزير الصحة .

٤ ـ بالمعاش الاصابي : المعاش الذي يستحق نتيجة لاصابة عمل .

المادة الخامسة والخمسون :

يخصص في صندوق الهيئة العامة لصندوق التقاعد المنشأ بهذا القانون حساب خاص لتأمين إصابات العمل المنصوص عليه في هذا القانون تتكون أمواله من الاشتراكات الشهرية التي تلتزم بها الحكومة بواقع ٣٪ من الراتب الأساسي لكل موظف أو مستخدم خاضع لأحكام القانون المذكور ، تخصم من مساهمة الحكومة المحددة بنسبة ١٤٪ كاشتراك في نظام التقاعد المنصوص عليه في هذا القانون .

المادة السادسة والخمسون :

تلتزم الهيئة العامة لصندوق التقاعد بتوفير العناية الطبية للموظف أو للمستخدم في حالة إصابته بإصابة عمل وتشمل العناية الطبية :

١ ـ خدمات الأطباء العامين والأخصائيين والمساعدين الطبيين والخدمات الملحقة .

٢ ـ خدمات طب الأسنان .

٣ ـ فحوص التشخيص من أي نوع أو أية طبيعة .

٤ ـ قبول المصاب في المستشفى أو علاجه ومداواته في مركز للنقاهة أو أية مؤسسة أخرى مناسبة بالدرجة التأمينية التي تحدد مواصفاتها بقرار من وزير المالية والاقتصاد الوطني بعد موافقة وزير الصحة ، ويمكن للمصاب الاقامة بدرجة أعلى مع تحمل الفرق .

٥ ـ تقديم الأدوية والمواد الطبية اللازمة .

٦ ـ توفير الأطراف الصناعية ونحوها أو أية تجهيزات طبية أو جراحية لاستدراك الاصابة بما في ذلك النظارات التي أوجبت وصفها حالة المصاب المتولدة عن الاصابة ثم صيانة هذه الأشياء أو تجديدها عند الحاجة .

٧ ـ نفقات انتقال المصاب وفقا لما جاء بأحكام المادة الرابعة والسبعين من هذا القانون .

٨ ـ بذل العناية الطبية الى أن يتم شفاء المصاب أو تستقر حالته بثبوت العجز المستديم أو الوفاة أيها أقرب .

المادة السابعة والخمسون :

تكون الرعاية الطبية والعلاج طبقا لهذا التأمين على النحو المشار اليه في المادة السادسة والخمسين عن طريق أحد المستشفيات أو مراكز العلاج الحكومي بالدولة وبالدرجة التأمينية ، فاذا لم يمكن توفرها تقوم الهيئة العامة لصندوق التقاعد بتوفيرها على نفقتها دون تحمل المصاب أية نفقة ، ويكون توفير الرعاية الصحية في هذه الحالة في العيادات والمستشفيات الخاصة التي تعينها . ويجوز للمصاب في الحالات المستعجلة أن يلجأ الى طبيب أو عيادة خاصة وتتحمل الهيئة العامة لصندوق التقاعد النفقات الناجمة عن ذلك بشرط إعلامها خلال مهلة ثلاثة أيام من تاريخ استعمال هذا الحق إلا إذا حالت دون ذلك ظروف استثنائية فتمدد هذه المهلة تبعا لذلك .

وللمصاب طلب العلاج بدرجة أعلى من الدرجة التأمينية على أن يتحمل فرق التكاليف .

ويتم العلاج خارج الدولة إذا قررت ذلك اللجنة الطبية المختصة أو اللجنة الطبية الاستئنافية بوزارة الصحة ، كما يتم إيفاد مرافق مع المصاب إذا اقتضى الحال ذلك ، وتتحمل الهيئة العامة لصندوق التقاعد جميع التكاليف من مصاريف السفر والعلاج والاقامة .

المادة الثامنة والخمسون :

لا تلتزم الهيئة العامة لصندوق التقاعد بأية نفقات إضافية نتيجة مخالفة الموظف أو المستخدم المصاب للتعليمات الطبية ما لم يقدم عذرا مقبولا لدى الهيئة .

المادة التاسعة والخمسون :

تلتزم الهيئة العامة لصندوق التقاعد باخطار الجهة الحكومية التابع لها الموظف أو المستخدم المصاب بتاريخ انتهاء العلاج وتاريخ عودته الى العمل وبما قد يتخلف لديه من عجز ونسبته وذلك من واقع تقرير اللجنة الطبية المختصة .

المادة الستون :

إذا حالت الاصابة بين الموظف أو المستخدم وبين أداء عمله أوقف صرف راتبه تبعا لذلك ، فعلى الهيئة العامة لصندوق التقاعد صرف تعويض للموظف أو للمستخدم الموقوف صرف راتبه من حسابها الخاص .

ويكون ما تصرفه الهيئة العامة لصندوق التقاعد في هذه الحالة هو ما يعادل راتب الموظف أو المستخدم قبل وقوع الاصابة دون العلاوات ، ويتم صرف هذا التعويض طوال مدة تخلف الموظف أو المستخدم عن عمله إذا ما أوقف صرف راتبه تبعا لذلك على أن تراعى دائما إضافة ما يطرأ على الراتب من زيادات سواء بسبب الزيادات السنوية أو بسبب الترقيات الى ما يصرفه الموظف أو المستخدم من الهيئة العامة لصندوق التقاعد في هذه الحالة ، وتتحمل الجهة التابع لها الموظف أو المستخدم راتب اليوم الذي وقعت فيه الاصابة .

ويصرف هذا التعويض في مواعيد صرف الرواتب ، ويستمر صرفه الى تاريخ عودة الموظف أو المستخدم الى العمل أو الى ثبوت عجزه أو وفاته أيها أقرب ، ولا يجوز بأية حال إنهاء خدمة الموظف أو المستخدم المصاب خلال فترة العلاج بسبب إصابته .

ويجوز للهيئة وقف صرف التعويض في حالة مخالفة المصاب التعليمات الطبية ويستأنف صرفه بمجرد اتباعه لها .

وتعتبر في حكم إصابة العمل كل حالة انتكاس أو أية مضاعفات تحدث بسبب الاصابة . وتدخل مدة تخلف المصاب عن العمل بسبب الاصابة مهما طالت هذه المدة ضمن مدة خدمته المحسوبة في التقاعد دون أداء أية اشتراكات عنها سواء من جانب الحكومة أو من المصاب عدا اشتراك تأمين إصابة العمل .

المادة الحادية والستون :

إذا نشأ عن إصابة العمل عجز الموظف أو المستخدم عجزا كليا مستديما أو وفاته سوى المعاش على أساس ٣/٤ الراتب الخاضع للاشتراك مع عدم الاخلال بالحد الأدني للمعاش المنصوص عليه في هذا القانون .

المادة الثانية والستون

إذا نتج عن الاصابة عجز جزئي مستديم بـ ٣٠٪ فأكثر استحق المصاب معاشا إصابيا يساوي نسبة ذلك العجز من المعاش المنصوص عليه في المادة الحادية والستين .

وإذا أدى هذا العجز الى إنهاء خدمة الموظف أو المستخدم لعدم وجود عمل يتناسب وعجزه اعتبر العجز عجزا كليا مستديما ويسوى معاشه على هذا الأساس .

المادة الثالثة والستون :

إذا نتج عن إصابة الموظف أو المستخدم عجز جزئي مستديم لا تصل نسبته الى ٣٠٪ استحق المصاب تعويضا من دفعة واحدة يقدر بنسبة ذلك العجز مضروبة في قيمة معاش العجز الكلي المستديم وذلك عن ٣٦ شهرا .

المادة الرابعة والستون :

تقدر نسبة العجز الجزئي المستديم وفقا للقواعد الآتية :

١ ـ إذا كان العجز مبينا بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون روعيت النسب المئوية من درجة العجز الكلي المستديم المبينة به .

٢ ـ إذا لم يكن العجز مما ورد في الجدول المذكور فتقدر نسبته بنسبة ما أصاب الموظف أو المستخدم من عجز في قدرته على الكسب على أن تبين تلك النسبة في الشهادة الطبية الصادرة من اللجنة الطبية المختصة بوزارة الصحة .

٣ ـ إذا كان للعجز تأثير خاص على قدرة المصاب على الكسب في وظيفته الأصلية فيجب توضيح نوع العمل الذي يؤديه المصاب تفصيلا مع بيان تأثير ذلك في زيادة درجة العجز في تلك الحالات على النسب المقررة لها في الجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون .

المادة الخامسة والستون :

تلتزم الهيئة العامة لصندوق التقاعد بالحقوق المقررة وفقا لأحكام هذا القانون ولو كانت الاصابة تقتضي مسئولية شخص آخر خلال الجهة التي يعمل بها وذلك دون الاخلال بما قد يكون للموظف أو للمستخدم من حق قبل الشخص المسئول .

كما تلتزم الهيئة العامة لصندوق التقاعد في حالة وفاة أو مغادرة المصاب غير البحريني المستحق لمعاش الاصابة طبقا لأحكام الفصل التاسع أو مغادرة المستحقين عنه للبلاد مغادرة نهائية ، بصرف التعويض المقرر بالمادة الثالثة والستين من هذا القانون بافتراض حسابه على أساس درجة العجز التي تم على أساسها تسوية معاش الاصابة ، بالاضافة الى جملة المعاشات المنصرفة ـ إن وجدت ـ عن المدة من تاريخ استحقاق معاش الاصابة وحتى تاريخ مغادرة البلاد نهائيا .

ولا يستحق الموظف أو المستخدم التعويض إذا ثبت من التحقيق ما يلي :

١ ـ إذا تعمد الموظف أو المستخدم إصابة نفسه .

٢ ـ إذا رفض التقيد بالتعليمات الطبية التي يستلزمها علاجه .

٣ ـ إذا حدثت الاصابة بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود ويعتبر في حكم ذلك كل إصابة تقع نتيجة تعاطي الخمر أو المخدرات .

ويستثنى من ذلك حالات الاصابات التي تؤدي الى الوفاة أو تخلف عجز مستديم لديه تصل نسبته ٢٥٪ فأكثر .

المادة السادسة والستون :

لا يجوز للمصاب أو للمستحقين عنه وفقا لأحكام هذا القانون التمسك في مواجهة الهيئة العامة لصندوق التقاعد بأية تعويضات تستحق عن الاصابة طبقا لأي قانون آخر .

المادة السابعة والستون :

تقدر نسبة العجز المستديم تبعا لدرجة العجز المتخلف للمصاب وحالته العامة وعمره ومهنته وملكاته الجسدية والعقلية وامكانياته وأهليته المهنية .

ويكون ذلك بالاسترشاد بالجدول رقم (٢) المرافق والخاص بتقدير درجات العجز .

وتستحق التعويضات ومعاشات العجز المستديم بصورة مؤقتة ، ويجب على الهيئة العامة لصندوق التقاعد إعادة عرض المصاب لفحوص طبية دورية خلال أربع سنوات من تاريخ ثبوت العجز ، ما لم تقدر اللجنة الطبية المختصة عدم احتمال حدوث أي تغيير خلال هذه المدة .

ويكون إثبات العجز المستديم ودرجته أو حدوث أي تغيير فيها أو شفاء المصاب وعودته الى عمله بشهادة من اللجنة الطبية المختصة بوزارة الصحة .

المادة الثامنة والستون :

في حالة تعديل نسبة العجز عند إعادة الفحص الطبي وفقا للمادة السابقة تراعى القواعد التالية :

أ ـ إذا كان المصاب صاحب معاش إصابي يعدل معاشه اعتبارا من أول الشهر التالي لثبوت درجة العجز الأخيرة أو تبعا لما يتضح من إعادة الفحص الطبي وذلك وفقا لما يطرأ على درجة العجز من زيادة أو نقصان حسب الحالة .

ب ـ فإذا نقصت درجة العجز عن ٣٠٪ أوقف صرف المعاش نهائيا ، ويمنح المصاب تعويضا من دفعة واحدة طبقا لحكم المادة الثالثة والستين .

ج ـ إذا كان المصاب سبق أن عوض عن درجة العجز الثابتة أولا تعويضا من دفعة واحدة يراعى بشأنه ما يلي :

١ ـ إذا كانت درجة العجز المقدرة عند إعادة الفحص تزيد عن الدرجة المقدرة من قبل وتقل عن ٣٠٪ استحق المصاب تعويضا محسوبا على أساس النسبة الأخيرة والراتب المتخذ أساسا للاشتراك عند ثبوت العجز في المرة الأولى مخصوما منه التعويض السابق صرفه اليه ولا يترتب على نقصان نسبة العجز عن النسبة المقدرة من قبل أية آثار .

٢ ـ وإذا كانت درجة العجز المقدرة عند إعادة الفحص تبلغ ٣٠٪ فأكثر استحق المصاب معاش العجز الاصابي محسوبا وفقا لحكم المادة الثانية والستين على أساس الراتب عند ثبوت العجز في المرة الأولى . ويصرف هذا المعاش الى المصاب اعتبارا من تاريخ

ثبوت درجة العجز الأخيرة مخصوما منه الفرق بين التعويض السابق صرفه اليه وقيمة المعاش بافتراض حسابه على أساس درجة العجز المقدرة في المرة الأولى التي تقل عن ٣٠٪ ، وذلك عن المدة التي انقضت بين تاريخي الاستحقاق وبما لا يجاوز ربع المعاش .

المادة التاسعة والستون :

إذا كان المصاب سبق أن أصيب بإصابة عمل ، أو انتكست إصابته السابقة أو حدثت لها مضاعفة روعيت في تعويضه عن الاصابة الجديدة القواعد التالية :

١ ـ إذا كانت نسبة العجز الناشىء عن الاصابة الجديدة والاصابة أو الاصابات السابقة أقل من ٣٠٪ عوض المصاب عن إصابته الأخيرة على أساس نسبة العجز المتخلف عنها وحدها والراتب الخاضع للاشتراك وقت الاصابة الأخيرة .

٢ ـ وإذا كانت نسبة العجز الناشىء عن الاصابة الجديدة والاصابة أو الاصابات السابقة ٣٠٪ فأكثر فيعامل المصاب على الوجه التالي :

أ ـ إذا كان المصاب مستحقا لمعاش العجز يقدر معاشه الجديد على أساس نسبة العجز المتخلف عن إصاباته جميعها والراتب الخاضع للاشتراك في وقت الاصابة الأخيرة بشرط ألا يقل ذلك المعاش عن معاشه عن الاصابة السابقة .

ب ـ إذا كان المصاب قد عوض عن إصابته السابقة تعويضا من دفعة واحدة يقدر معاشه على أساس نسبة العجز المتخلف عن إصاباته جميعها والراتب الخاضع للاشتراك وقت الاصابة الأخيرة ويصرف إليه هذا المعاش اعتبارا من تاريخ ثبوت درجة العجز الأخيرة ، مع مراعاة ما تنص عليه الفقرة الأخيرة من البند ٢ من المادة السابقة .

المادة السبعون

للموظف أو للمستخدم المصاب أن يتقدم للهيئة العامة لصندوق التقاعد بطلب إعادة النظر في قرار جهة العلاج خلال أسبوع من تاريخ انتهاء العلاج أو من تاريخ العودة للعمل أو من تاريخ إثبات عدم إصابته بمرض مهني ، وخلال شهر من تاريخ اخطاره بعدم ثبوت العجز أو بتقدير نسبته .

ويقدم الطلب مرفقا به الشهادات الطبية المؤيدة لوجهة نظره .

وعلى الهيئة إحالة الطلب المشار إليه الى اللجنة الطبية الاستئنافية ، وإخطار المصاب بقرار اللجنة بخطاب مسجل بعلم الوصول خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ وصول القرار اليها .

المادة الحادية والسبعون :

استثناء من حكم المادة (٣٧) من هذا القانون يجمع الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش أو المستحقون بين المعاشات المقررة في تأمين إصابات العمل وبين الراتب أو بين الحقوق الأخرى المقررة بهذا القانون وذلك وفقا لما يلي :

١ ـ يكون الجمع بين معاش الاصابة وبين الراتب بدون حدود .

٢ ـ يجمع الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش أو المستحقون بين معاشات الاصابة المنصوص عليها في هذا الفصل والمعاش المنصوص عليه في الفصل الخامس من هذا القانون وذلك بما لا يجاوز راتب تسوية المعاش أو الراتب الأكبر الذي سوي على أساسه أي المعاشين بحسب الأحوال .

المادة الثانية والسبعون :

في حالة إصابة الموظف أو المستخدم الخاضع لهذا القانون إصابة تستوجب انقطاعه عن العمل للعلاج يجب على الجهة التابع لها إبلاغ الحادث على النموذج المعد لهذا الغرض خلال ٤٨ ساعة الى :

١ ـ مركز الشرطة الواقع في دائرة اختصاصه مكان الاصابة .

٢ ـ الهيئة العامة لصندوق التقاعد .

المادة الثالثة والسبعون :

تلتزم الجهة التي يعمل بها الموظف أو المستخدم المصاب عند حدوث الاصابة بنقل المصاب الى جهة العلاج أو بأداء مصاريف الانتقال بوسائل الانتقال العادية من مكان وقوع الاصابة الى جهة العلاج أو مصاريف وسائل الانتقال الخاصة متى قررت جهة العلاج ان حالة المصاب تستوجب استعمال وسائل الانتقال الأخيرة .

المادة الرابعة والسبعون :

تتحمل الهيئة العامة لصندوق التقاعد نفقات انتقال المصاب ذهابا وإيابا من مكان العمل أو السكن إلى :

١ ـ المكان الذي يتلقى فيه العلاج .

٢ ـ المكان الذي يجري فيه الفحوصات الطبية والتشخيصات من أي نوع .

٣ ـ مكان إجراء الفحوص المعملية أو الطبية لاعداد وتركيب الجهاز التعويضي أو التأهيل على استعماله .

٤ ـ اللجان الطبية .

وتصرف نفقات الانتقال بوسائل النقل العادية أو الوسيلة التي يراها الطبيب مناسبة للحالة الصحية للمصاب ، وتحدد بقرار من وزير المالية والاقتصاد الوطني ـ بناء على موافقة مجلس إدارة الهيئة ـ قواعد تقدير وفترات صرف هذه النفقات .

المادة الخامسة والسبعون :

تلتزم الهيئة العامة لصندوق التقاعد بالحقوق التي يكفلها هذا الفصل لمدة سنة ميلادية من تاريخ انتهاء خدمة الموظف أو المستخدم وذلك إذا ظهرت عليه أعراض مرض مهني خلالها سواء كان بلا عمل أو كان يعمل في جهة أخرى لا ينشأ عنها هذا المرض .

المادة السادسة والسبعون :

للموظف أو للمستخدم المصاب وجهة العلاج والهيئة العامة لصندوق التقاعد طلب إعادة الفحص الطبي مرة كل ستة شهور خلال السنة الأولى من ثبوت العجز ومرة كل سنة خلال الثلاث سنوات التالية وعلى اللجنة الطبية المختصة أن تعيد تقدير درجة العجز في كل مرة ولا يجوز إعادة التقدير بعد انتهاء أربع سنوات من تاريخ ثبوت العجز وللهيئة الحق في وقف معاشه إذا رفض المصاب إعادة الفحص .

الفصل العاشر
استبدال المعاش

المادة السابعة والسبعون :

يجوز للهيئة العامة لصندوق التقاعد أن تستبدل نقودا بحقوق الموظفين والمستخدمين الخاضعين لأحكام هذا القانون وأصحاب المعاشات في معاشاتهم ، ويحدد رأسمال المعاش المستبدل طبقا للجدول رقم (٣) المرافق لهذا القانون وسن المستبدل في تاريخ توقيع الكشف الطبي وحالته الصحية .

المادة الثامنة والسبعون :

تستبدل المعاشات في حدود النسبة التي يحددها قرار يصدر من وزير المالية والاقتصاد الوطني بعد موافقة مجلس الادارة ، ويشترط ألا يقل ما يتبقى من المعاش بعد الاستبدال عن الحد الأدنى للمعاش المقرر بهذا القانون .

ولا يجوز اجراء الاستبدال لأكثر من مرة كل سنتين من تاريخ آخر استبدال .

المادة التاسعة والسبعون :

يعتبر الاستبدال قائما اعتبارا من تاريخ قبول المستبدل لتقدير رأس المال المستبدل ، ويقتطع القسط مقدما من الراتب أو المعاش الشهري بحسب الأحوال .

المادة الثمانون :

تسقط أقساط الاستبدال بوفاة المستبدل ، ويسوى معاش المستحقين عنه بافتراض أنه لم يستبدل شيئا من معاشه .

المادة الحادية والثمانون :

يجوز للمستبدل في أي وقت أن يطلب وقف العمل بالاستبدال مقابل أداء مبلغ يصدر بقواعد تحديده قرار وزير المالية والاقتصاد الوطني المشار اليه في المادة الثالثة والثمانين .

المادة الثانية والثمانون :

لا يجوز للمستحقين عن الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش استبدال معاشاتهم ، كما لا يجوز استبدال معاش الاصابة ومعاش العجز .

المادة الثالثة والثمانون :

يصدر وزير المالية والاقتصاد الوطني بناء على موافقة مجلس ادارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد قراراً بقواعد واجراءات الاستبدال والمبلغ المطلوب رده مقابل ايقاف العمل بالاستبدال .

جدول رقم (١)
أمراض المهنـــــة

الرقم	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
١	التسمم بالرصاص أو احدى مركبات الرصاص .	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول أو التعرض لادخنة أو غبار أو ابخرة الرصاص أو احدى مركباته أو اية مادة تحتوي على الرصاص .
٢	التسمم بالمنجنيز أو مركبات المنجنيز .	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول أو التعرض لغازات أو مسحوق أو ابخرة المنجنيز أو احدى مركبات المنجنيز أو اية مادة يدخل المنجنيز في تركيبها .
٣	التسمم بالفوسفور أو الفوسفين أو احدى مركبات الفوسفور العضوية .	أي عمل يستدعي تداول أو التعرض لابخرة أو غازات أو مسحوق الفوسفور أو احدى مركبات الفوسفور أو اية مادة يدخل الفوسفور في تركيبها .
٤	التسمم بالزرنيخ أو مركبات الزرنيخ .	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول أو التعرض الى ابخرة أو مسحوق أو غازات الزرنيخ أو احدى مركبات الزرنيخ أو اية مادة يدخل في تركيبها .
٥	التسمم بالزئبق أو مركبات الزئبق .	أي عمل يستدعي استعمال تداول أو التعرض الى أبخرة أو مسحوق أو غازات الزئبق أو احدى مركبات الزئبق أو أية مادة يدخل الزئبق في تركيبها .
٦	التسمم بالبيريليم أو احدى مركباته .	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول أو التعرض لدخان أو غبار أو أبخرة البريليم أو احدى مركباته أو اية مادة يدخل البيريليم في تركيبها .
٧	ألتسمم بالكادميم .	التعرض لادخنة الكادميم .
٨	التسمم بالكبريت أو الكاربون بيسلفيد .	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول أو التعرض لأبخرة أو غبار أو مسحوق الكبريت أو احدى مركباته أو غازات أو مسحوق الكاربون بيسلفيد أو احدى مركباته أو أية مادة يدخل الكبريت أو الكاربون بيسلفيد في تركيبها .

الرقم	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
٩	التسمم بالبترول أو احدى مشتقاته .	اي عمل يستدعي استعمال أو تداول أو التعرض للبترول أو غازاته أو مشتقاته وكذلك اي عمل يستدعي التعرض لتلك المواد ، صلبة كانت أو سائلة أو غازية .
١٠	التسمم بالبنزول أو مثيلاته او احدى مركباته الأزوتية أو الأميدية أو الكلورية او احدى مشتقاته .	اي عمل يستدعي استعمال أو تداول أو التعرض لأبخرة او ادخنة هذه المواد .
١١	االتسمم بالأنتيمون أو احدى مضاعفاته .	اي عمل يستدعي استعمال أو تداول الأنتيمون أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ، وكذلك اي عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الأنتيمون أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .
١٢	التسمم برابع كلور الاثين ـ ثالث كلور الاثلين والمشتقات الهالوجينية الأخرى للمركبات ـ الهيدروكربونية من المجموعة الاليفائية .	اي عمل يستدعي استعمال أو تداول أو التعرض لأدخنة أو ابخرة هذه المواد .
١٣	سرطان الأغشية المخاطية للأنف أو الجيوب الأنفية أو القصبة الهوائية او الرئة نتيجة التاثر بالنيكل .	اي عمل يستدعي تحضير أو تولد أو استعمال أو تداول النيكل أو اية مادة تحتوي على النيكل أو مركباته ويشمل ذلك التعرض لغاز كاربونيل النيكل .
١٤	التهابات الجلد غير الوبائية من مصدر خارجي ويشمل ذلك التاثر بالكروم .	اي عمل يستدعي التعرض لغبار سائل أو ابخرة اية مادة خارجية تسبب تهيج الجلد ويشمل ذلك الكروم ، الاحتكاك ، والحرارة (ليست ناتجة عن مواد مشعة أو اشعاعات كهرومغناطيسية) .
١٥	سرطان الجلد الأولى والتهابات وتقرحات الجلد والعيون المزمنة .	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول أو التعرض للزرنيخ ، القار ، القطران ، البيتمين أو الزيوت المعدنية (بما فيها البارافين) أو اية مركبات أو منتجات أو مخلفات هذه المواد ويشمل ذلك مركبات الكيونون أو الهيدروكرنيون .

الرقم	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
١٦	التهابات تقرحات سرطان خبيث بالجلد / او انسجة ما تحت الجلد ـ أو العظام أو الدم أو الاصابة بالكاناراكت .	أي عمل يستدعي التعرض للاشعاعات الكهربومغناطيسية أو التعرض لمواد ذرية مشعة .
١٧	كتاراكت الحرارة .	أي عمل يستدعى التعرض المتكرر أو المتواصل للوهج أو الاشعاع الصادر من معادن مصهورة أو حمراء نتيجة درجة حرارة عالية .
١٨	امرض الغبار الرئوية (نوموكونيوزس) أ ـ غبار السليكا ب ـ غبار اسبستوس . ج ـ غبار القطن (بيسيينوزس) .	أي عمل يستدعي التعرض لغبار حديث التولد لمادة السليكا أو المواد التي تحتوي على مادة السليكا . أي عمل يستدعي التعرض لغبار الاسبستوس . أي عمل يستدعى التعرض لغبار القطن .
١٩	الدرن .	العمل في المستشفيات المخصصة لعلاج هذا المرض وكذلك العمل في المختبرات التي تقوم باستلام وتحليل وزرع عينات ميكروب الدرن .
٢٠	تشنج عضلات اليد والذراع .	الاستعمال المتواصل والمتكرر للأصابع أو اليد .
٢١	الجمرة الخبيثة (انتراكس) والسقاوة .	كل عمل يستدعي الاتصال بحيوانات مصابة بهذه الأمراض أو تداول رممها أو أجزاء منها بما في ذلك الجلود والحوافر والقرون والشعر ويدخل في ذلك أعمال الشحن والتفريغ والنقل لهذه الأجزاء .
٢٢	مرض الدوالي .	كافة الأعمال التي تتطلب الوقوف الدائم في مختلف المهن .
٢٣	الصمم بدرجاته المختلفة .	سائر الأعمال والمهن والصناعات المصحوبة باحداث ضجة واصوات عالية تؤثر على السمع .
٢٤	التسمم بغاز أول أكسيد الكربون .	كل عمل يستدعي التعرض لغاز أول أكسيد الكربون ويشمل ذلك عمليات تحضيره أو استعماله أو توليده .

الرقم	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
٢٥	التسمم بحامض السيانور .	كل عمل يستدعي تحضيره أو استعمال أو تداول حامض السيانور أو مركباته وكذلك كل عمل يستدعي التعرض لأبخرة أو رذاذ الحامض أو مركباته أو اتربتها أو المواد المحتوية عليها .
٢٦	التسمم بالكلور والفلور والبروم ويشمل ذلك ايثيل بروميد أو احدى مركباتها .	أي عمل يستدعي استعمال أو تحضير أو تداول الكلور أو الفلورأو البروم أو مركباتها وكذلك أي عمل يستدعى التعرض لتلك الموارد أو غبارها .
٢٧	التسمم بالكلوروفورم ورابع كلورور الكربون	أي عمل يستدعى استعمال أو تداول الكلوروفورم رابع كلورور الكربون وكذلك أي عمل يستدعى التعرض لأبخرتها أو الأبخرة المحتوية عليها .
٢٨	التسمم بالديوكسان .	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول أو التعرض لدخان أو ابخرة محتوية على الديوكسان .
٢٩	التسمم بكلورنياتد نفثالين	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول أو التعرض لدخان أو غبار أو ابخرة مجتوية على الكلورنياتد نفثالين .
٣٠	التسمم بدخان النيترس	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول حامض النيترس أو التعرض لأدخنة النيترس .
٣١	أمراض الجميات المعدية .	العمل في المستشفيات المخصصة لعلاج هذه الحميات .
٣٢	أمراض سرطانية بالجهاز البولي .	١) العمل في أي مصنع يستعمل أو يتداول أو ينتج المواد التالية : ا ـ الفا او بيتا نافثيل امين . ب ـ دي فينيل أو احدى مشتقاته . ج ـ احدى املاح المواد السابقة . د ـ الاورامين أو الماجنتا . ٢) عند صيانة أو تنظيف الآلات التي تنتج أو تستعمل لهذه المواد .

جدول (٢)
بتقدير درجات العجز
أولا : بتقدير درجات العجز في حالات الفقد العضوي

الرقم	العجـز المتخلـف	النسبة المئوية لدرجة العجز
١	بتر الذراع الأيمن الى الكتف	٨٠٪
٢	بتر الذراع الأيمن الى ما فوق الكوع	٧٥٪
٣	بتر الذراع الأيمن تحت الكوع	٦٥٪
٤	بتر الذراع الأيسر الى الكتف	٧٠٪
٥	بتر الذراع الأيسر الى ما فوق الكوع	٦٥٪
٦	بتر الذراع الأيسر تحت الكوع	٥٥٪
٧	بتر الساق فوق الركبة	٦٥٪
٨	بتر الساق تحت الركبة	٥٥٪
٩	الصمم الكامل	٥٥٪
١٠	فقد العين الواحدة	٣٥٪

		ايسر	أيمن
١١	بتر الابهام	٢٥٪	٣٠٪
	بتر السلامية الطرفية للابهام	١٥٪	١٨٪
١٢	بتر السبابة	١٠٪	١٢٪
	بتر السلامية الطرفية للسبابة	٥ ٪	٦ ٪
	بتر السلاميتين الطرفية والوسطى للسبابة	٨ ٪	١٠٪
	بتر الوسطى	٨ ٪	١٠٪
١٣	بتر السلامية الطرفية الوسطى	٤ ٪	٥ ٪
	بتر السلاميتين الوسطى والطرفية	٦ ٪	٨ ٪
	بتر اصبع بخلاف السبابة والابهام والوسطى	٥ ٪	٦ ٪
١٤	بتر السلامية	٢,٥ ٪	٣ ٪
بتر السلاميتين الطرفيتين	٤ ٪	٥ ٪	
١٥	بتر اليد اليمنى عند المعصم		٦٠٪
١٦	بتر اليد اليسرى عند المعصم		٥٠٪
١٧	بتر القدم مع عظام الكاحل		٤٥٪
١٨	بتر القدم دون عظام الكاحل		٣٥٪
١٩	بتر رؤوس مشطيات القدم كلها		٣٠٪
٢٠	بتر الاصبع والمشطية الخامسة للقدم		١٠٪
٢١	بتر ابهام القدم وعظمة مشطه		١٠٪

الرقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
٢٢	بتر اصبع بخلاف السبابة	٥٪
٢٣	بتر السلامية الطرفية لسبابة القدم	٤٪
٢٤	بتر السلامية الطرفية لابهام القدم	٣٪
٢٥	بتر اصبع القدم بخلاف السبابة والابهام	٣٪

يراعى في تقدير درجات العجز في حالات الفقد العضوي ما يلي :

١ ـ أن تكون الجراحة قد التأمت التئاما كاملا دون تخلف أية مضاعفات أو معوقات لحركة المفاصل المتبقية ، كالندبات ، أو التلفيات ، أو التلكسات أو الالتهابات أو المضاعفات الحسية أو غيرها وتزداد درجات العجز تبعا لما يتخلف من هذه المضاعفات .

٢ ـ في حالة وجود مضاعفات لحالة البتر فيجب وصف الحالة المسببة للعجز والمضاعفات في الشهادة الطبية كما تحدد درجات الاعاقة في كل حركة على تلك المفاصل بالنسبة الى القواعد الطبيعية .

٣ ـ في حالة وجود مضاعفات حسية يجب تحديد مكانها ومدى زيادة أو نقص الحساسية ونوعها .

٤ ـ اذا كان المصاب أعسر قدرت درجات عجزه الناشئة عن اصابات الطرف العلوي الأيسر بذات النسب المقررة لهذا العجز في الطرف الأيمن .

٥ ـ اذا عجز أي عضو من أعضاء الجسم المبينة أعلاه عجزا كليا مستديما عن أداء وظيفته اعتبر ذلك العضو في حكم المفقود واذا كان ذلك العجز جزئيا قدرت نسبته تبعا لما أصاب العضو من عجز عن أداء وظيفته .

٦ ـ أذا نتج عن الاصابة فقد جزء أو أكثر من أحد أعضاء الجسم المبينة بالجدول قدرت النسبة المئوية لدرجة العجز في حدود النسبة المقررة لفقد ذلك العضو ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتعداها .

ثانيا ـ فى حالة فقد الابصار

درجة الابصار (١)	نسبة قوة الابصار (٢)	نسبة فقد الابصار (٣)	درجة العجز للعين المصابة (٤)
٦/٦	١٠٠,٠	—	—
٩/٦	٩١,٥	٨,٥	٢,٩٠
١٢/٦	٨٣,٦	١٦,٤	٥,٧٤
١٨/٦	٦٩,٩	٣٠,٠	١٠,٥٣
٢٤/٦	٥٨,٥	٤١,٥	١٤,٥٢
٣٦/٦	٤٠,٠	٦٠,٠	٢٤,٠٠
٦٠/٦	٢٠,٠	٨٠,٠	٢٨,٠٠
٦٠/٥	١٤,٠	٨٦,٠	٣٠,١٠
٦٠/٤	٨,٢	٩١,٠	٣٢,١٣
٦٠/٣	٢,١	٩٧,٩	٣٤,٢٦
٦٠/٢	٠,٦	٩٩,٤	٣٤,٧٩
٦٠/١ فاقل	—	١٠٠,٠	٣٥,٠٠

ويراعى فى تقدير العجز المتخلف عن فقد الابصار ما يأتى :

١ ـ أن تقدر درجة العجز الناشىء عن ضعف ابصار العين بواقع الفرق بين درجة العجز المقابلة لدرجة الابصار للعين قبل الاصابة وبعدها اذا كان هناك سجل يوضح درجة ابصار تلك العين قبل الاصابة (عمود ٤) .

٢ ـ فى حالة عدم وجود سجل بحالة الابصار قبل الاصابة تعتبر ان العين كانت سليمة ٦/٦ .

٣ ـ مع مراعاة احكام البند (١) يراعى فى حالة اصابة العين الوحيدة ان تقدر درجة العجز طبقا لنسبة فقد الابصار بها على اعتبار ان الابصار الكامل لتلك العين ١٠٠٪ (عمود ٣) .

٤ ـ فى حالة فقد ابصار العين الوحيدة تعتبر عجزا كاملا .

٥ ـ مع مراعاة أحكام البند (١) يراعى فى حالة الاصابة بكلتا العينين ان تقدر درجة العجز على أساس نصف مجموع قوة ابصار كل منهما أى باعتبار ان الابصار لكل عين ٥٠٪ (عمود ٣) .

ثالثا : فى حالة فقد السمع :

(أ) يعتبر السمع سليما اذا كان ضعف السمع لا يتجاوز ١٥ ديسبل لكل من الاذنين .

(ب) تحتسب نسبة فقد السمع للاذن الواحدة بواقع درجة ونصف درجة مئوية نظير فقد ديسبل واحد من القدرة السمعية فيما يزيد على ١٥ ديسبل .

(ج) تعتبر نسبة فقد السمع ١٠٠٪ اذا كان متوسط الضعف فى القدرة السمعية للاذنين يصل الى ٨٥ ديسبل وتعتبر درجة العجز المتخلف فى هذه الحالة ٥٥٪ من العجز الكلى .

ويراعى فى تقدير درجات العجز المتخلف عن فقد السمع ما يأتى :

١ ـ أن يقاس فقد السمع بالنسبة لمتوسط القدرة السمعية للاصوات التى يبلغ ترددها من ١٢٥ الى ١٠٠ سيكل/ ثانية . مع مراعاة أن يتم تقدير ضعف السمع بجهاز قياس السمع الكهربائى لامكان الوصول بسهولة الى هذه الدرجات من الذبذبات التى لا يسهل عملها بالشوكة الرنانة .

٢ ـ ان تقدر درجة العجز الناشىء عن ضعف السمع بواقع الفرق بين درجة السمع قبل الاصابة وبعدها اذا كان هناك سجل يوضح تلك الدرجة .

٣ ـ فى حالة عدم وجود سجل بحالة السمع يعتبر السمع سليما ١٠٠٪ تبعا لسن العامل المصاب أى يضاف ١/٢ ديسبل لكل سنة تزيد على ٤٥ .

٤ ـ مع مراعاة أحكام البند (٢) يراعى فى حالة اصابة الاذن الوحيدة ان تقدر درجة العجز طبقا لنسبة السمع لتلك الاذن على اعتبار ان سمعها يعادل ١٠٠٪ من السمع الكامل .

٥ ـ مع مراعاة احكام البند (٤) يراعى فى حالة اصابة الاذنين بدرجات متفاوتة من ضعف السمع ان تقدر نسبة السمع تبعا للنظام الآتى :

(أ) النسبة المئوية لفقد السمع بالاذنين معا :

$$\frac{\text{(نسبة فقد السمع فى الاذن الاقوى} \times 5 + \text{نسبة فقد السمع فى الاذن الاضعف)}}{6}$$

(ب) تحسب درجة العجز المتخلف على اساس ان نسبة ١٠٠٪ من فقد السمع تعادل ٥٥٪ من العجز الكامل .

ويشترط فى جميع ما تقدم ان تكون حالة العجز قد استقرت استقرارا تاما .

رابعا : العجز الناتج عن الاجهاد أو الارهاق من العمل والوفاة الناتجة عنهما

الحالة المرضية	نسبة العجز من العجز الكلي المستديم
أ ـ نزيف المخ او انسداد شرايين المخ ينتج عنه :	٪
شلل نصفى غير قابل للشفاء	١٠٠
خزل نصفى مع فقد النطق	٨٠
خزل نصفى مع صعوبة فى النطق	٦٠
خزل نصفى ايمن	٢٠ ـ ٤٠
خزل نصفى ايسر	١٥ ـ ٣٠
شلل بالطرف العلوى الايمن	٧٠
شلل بالطرف العلوى الايسر	٥٠
خزل بالطرف العلوى الايمن	٣٥
خزل بالطرف العلوى الايسر	٢٥
فقد النطق	١٠ ـ ٥٠
ب ـ انسداد الشرايين التاجية للقلب ينتج عنه	
تلف عضلات القلب	١٠ ـ ٢٠
بعض اعراض ظاهرة	٢٠ ـ ٦٠
عدم تكافؤ القلب	٦٠ ـ ٨٠
ج ـ الوفـــاة	
سواء كانت فجائية او متراخية نتيجة (أ ، ب) او احداهما .	١٠٠

جدول (٣)
برأس المال المقابل لمعاش مستبدل قدره دينار واحد

السن عند الاستبدال	لمـــدة ٥ ســـنوات		لمـــدة ١٠ ســـنوات		لمـــدة ١٥ ســـنة	
	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار
حتى سن ٤٠	٣٠٠	٥٣	٨٠٠	٩٤	٦٠٠	١٢٦
٤١	٢٥٠	٥٣	٦٠٠	٩٤	١٠٠	١٢٦
٤٢	٢٠٠	٥٣	٤٠٠	٩٤	٦٠٠	١٢٥
٤٣	١٥٠	٥٣	٣٠٠	٩٤	١٠٠	١٢٥
٤٤	١٠٠	٥٣	—	٩٤	١٠٠	١٢٤
٤٥	٥٠	٥٣	٧٠٠	٩٣	١٠٠	١٢٤
٤٦	٩٥٠	٥٣	٤٠٠	٩٣	٥٠٠	١٢٣
٤٧	٨٥٠	٥٢	١٠٠	٩٣	٧٠٠	١٢٢
٤٨	٧٥٠	٥٢	٨٠٠	٩٢	٩٠٠	١٢١
٤٩	٦٥٠	٥٢	٤٠٠	٩٢	—	١٢١
٥٠	٥٥٠	٥٢	٩٠٠	٩١	—	١٢٠
٥١	٤٥٠	٥٢	٤٠٠	٩١	٩٠٠	١١٨
٥٢	٣٠٠	٥٢	٨٠٠	٩٠	٧٠٠	١١٧
٥٣	١٥٠	٥٢	٢٠٠	٩٠	٤٠٠	١١٦
٥٤	—	٥٢	٥٠٠	٨٩	٩٠٠	١١٤
٥٥	٨٠٠	٥١	٨٠٠	٨٨	٣٠٠	١١٣
٥٦	٦٠٠	٥١	—	٨٨	٦٠٠	١١١
٥٧	٣٥٠	٥١	١٠٠	٨٧	٨٠٠	١٠٩
٥٨	١٠٠	٥١	١٠٠	٨٦	٩٠٠	١٠٧
٥٩	٨٠٠	٥٠	١٠٠	٨٥	٨٠٠	١٠٥
٦٠	٥٠٠	٥٠	—	٨٤	٦٠٠	١٠٣
٦١	١٥٠	٥٠	٨٠٠	٨٢	—	—
٦٢	٨٠٠	٤٩	٤٠٠	٨١	—	—
٦٣	٣٥٠	٤٩	٩٠٠	٧٩	—	—
٦٤	٩٠٠	٤٨	٣٠٠	٧٨	—	—
٦٥	٤٠٠	٤٨	٧٠٠	٧٦	—	—

ملاحظـة :

١ ـ فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

٢ ـ لا يجوز الاستبدال لمن تقرر اللجنة الطبية المختصة خطورة حالته الصحية .

٣ ـ لا يجوز الاستبدال لمن تجاوز سنه ٦٥ .

٤ ـ تزاد سنوات اضافية لسن طالب الاستبدال تبعا لحالته الصحية تقدرها اللجنة الطبية المختصة بوزارة الصحة .

الهيئة العامة لصندوق التقاعد

قرار رقم (١) لسنة ١٩٨٦
بشأن حالات وشروط اعتبار الاصابة الناتجة عن الاجهاد أو الارهاق من العمل إصابة عمل

وزير المالية والاقتصاد الوطني :

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ ،

وبعد موافقة وزير الصحة ،

وبعد موافقة مجلس ادارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد ،

قرر الآتي :

مادة ـ ١ ـ

تعتبر الاصابة الناتجة عن الاجهاد أو الارهاق من العمل إصابة عمل متى كانت سن المصاب وقت حدوث الاصابة لا تجاوز الستين أو الخامسة والستين في حالة تمديد الخدمة مع توافر الشروط الآتية :

١ ـ أن يكون الاجهاد أو الارهاق ناتجا عن بذل مجهود اضافي سواء في وقت العمل الأصلي أو في غيره .

٢ ـ أن يؤدي الاجهاد أو الارهاق من العمل الى إصابة الموظف أو المستخدم بأي من الحالات المرضية الواردة بالبند رابعا من الجدول رقم (٢) المرافق للقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة . ويثبت ذلك بشهادة من اللجنة الطبية المختصة بوزارة الصحة .

مادة ـ ٢ ـ

تقدر نسبة العجز الناتج عن الاجهاد أو الارهاق من العمل وفقا للبند الرابع من الجدول رقم (٢) المرافق للقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ .

مادة ـ ٣ ـ

على مدير الهيئة العامة لصندوق التقاعد تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير المالية والاقتصاد الوطني
رئيس مجلس ادارة
الهيئة العامة لصندوق التقاعد
ابراهيم عبد الكريم

صدر بتاريخ : ٢٥ شوال ١٤٠٦ هـ
الموافق : ٢ يوليو ١٩٨٦ م

الهيئة العامة لصندوق التقاعد

قرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٦

بشأن تجديد الأمراض المزمنة والمستعصية والعقلية التى تعتبر عجزا كليا مستديما

وزير المالية والاقتصاد الوطنى :

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمى الحكومة والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥،

وبعد موافقة وزير الصحة،

وبعد موافقة مجلس ادارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد،

قرر الاتى :

مـادة (١)

تعتبر عجزا كليا مستديما الاصابة بأى من الأمراض المزمنة والمستعصية والعقلية التالية سواء اعتبرت أمراضا مهنية أو غير مهنية :

١ ـ الأورام الخبيثة اذا كانت مصحوبة بثانويات أو كانت مؤثرة بدرجة كبيرة على عضو حيوي مما يحد من قدرة الموظف أو المستخدم الخاضع لأحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ على العمل .

٢ ـ مرض هودجكين ومرض سرطان الغدد اللمفاوية الذى لا يستجيب للعلاج .

٣ ـ أمراض الدم الخبيثة مثل اللوكيميا التى استنفدت جميع وسائل العلاج ولا ينتظر تحسنها .

٤ ـ الجذام الذى لا يستجيب للعلاج أو المصحوب بتشوهات واضحة بالوجه والأطراف تحد من قدرة الموظف أو المستخدم الانتاجية .

٥ ـ الأمراض العصبية التى استنفدت جميع وسائل العلاج ولم تشف ولا ينتظر تحسنها مثل شلل الأطراف الأربعة ، وشلل الطرفين السفليين في الأمراض العصبية المضطردة التقدم ، مثل الشلل الرعاش وخوريا والتصلب المنتشر والصرع العضوي المؤكد والمتكرر النوبات والذي لا يستجيب للعلاج .

٦ ـ الأمراض الصدرية : الدرن الرئوى المزدوج الذي استنفذ وسائل العلاج ولم تستقر الحالة ـ الانفزيما والتليف الرئوى وتمدد الشعب والتكسيات الواسعة الانتشار بالرئتين والتحجر الرئوى (السليكوزس) ، اذا زادت مساحات التحجر بالرئتين عن ثلث مساحة الرئة اليمنى أو كان مصحوبا بدرن رئوي أو هبوط القلب .

٧ ـ هبوط القلب المزمن المتقدم الذى لا يستجيب للعلاج .

٨ ـ ضغط الدم الشديد الارتفاع (أكثر من ٢١٠/٣٢٠ والمصحوب بتضخم واجهاد بعضلة القلب تثبته مقاسات القلب والرسمات الكهربائية للقلب الذي لا يستجيب للعلاج .

٩ ـ فشل الكليتين المزمن المصحوب بارتفاع نسبة بولينا الدم لأكثر من ٣٠٠ مليجرام ونسبة الكرياتيين بالدم تزيد عن ثمانية مليجرامات ولا تستجيب للعلاج .

١٠ـ تضخم الطحال ، المصحوب باستسقاء بالبطن وتليف بالكبد ، الذي لا يستجيب للعلاج .

١١ـ دوالي المرىء المصحوبة بنزيف متكرر لا يستجيب للعلاج الدوائي أو الجراحي .

١٢ـ مرض اديسون الذي لا يستجيب للعلاج .

١٣ـ الغرغرينا الناتجة عن مرض البول السكري أو أمراض الشرايين التى لا تستجيب للعلاج الدوائي أو الجراحى .

١٤ـ أمراض الجهاز الحركي : كالتشوهات الناتجة عن أمراض واصابات شديدة بالعظام والمفاصل والمؤدية لحدوث عجز مستديم تزيد نسبته عن ٧٥٪ من الكفاءة الحركية للجسم كله ، وأمراض ضمور العضلات المتقدم التى ينتج عنها نقص القدرة العضلية بنسبة ٧٥٪ فأكثر .

١٥ـ الصدفية ومرض بمفجس اذا زادت درجة الانتشار عن ٧٥٪ من مساحة السطح الجلدي للجسم ولا يستجيب للعلاج .

١٦ـ ضعف الابصار الشديد بالعينين (أقل من ٦٠/١ لكل عين على حدة) والذي لا يتحسن باستعمال النظارة الطبية أو العلاج الداوئي أو الجراحى .

١٧ـ الأمراض العقلية التى استنفدت جميع وسائل العلاج ولم تشف ولا ينتظر تحسنها وذلك حسبما يتراءى للجنة الطبية المختصة بوزارة الصحة .

مـادة (٢)

على مدير الهيئة العامة لصندوق التقاعد تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير المالية والاقتصاد الوطنى
رئيس مجلس الادارة
الهيئة العامة لصندوق التقاعد
ابراهيم عبدالكريم

صدر بتاريخ : ٢٥ شوال ١٤٠٦ هـ
الموافق : ٢ يوليو ١٩٨٦ م

الهيئة العامة لصندوق التقاعد

قرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٦
بشأن تحديد مواصفات الدرجة التأمينية للعلاج من إصابات العمل

وزير المالية والاقتصاد الوطنى :

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمى الحكومة والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥،

وبعد موافقة وزير الصحة،

وبعد موافقة مجلس ادارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد،

قرر الآتى :

مـادة (١)

تعتبر المستويات الطبية التالية هى المواصفات اللازمة للعلاج بالدرجة التأمينية :

أولا : خدمات الأطباء العامين :

١ ـ يشترط في الطبيب العام أن يكون ممن رخص له بمزاولة مهنة الطب بدولة البحرين .

٢ ـ يساعد كل طبيب عام ممرضة وعامل على الأقل وذلك لخدمة المترددين من المصابين .

ثانيا : خدمات الأطباء الاخصائيين أو الاستشاريين .

١ ـ يجب أن تتوفر التخصصات الطبية الآتية :

أ ـ الجراحة العامة .

ب ـ العيون .

ج ـ الاذن والانف والحنجرة .

د ـ الأمراض الجلدية والتناسلية .

هـ ـ الأمراض الصدرية .

و ـ جراحة العظام والكسور .

ز ـ الأمراض العصبية والنفسية .

ح ـ الأمراض الباطنية .

ط ـ الاسنان .

ى ـ أية تخصصات أخرى تلزم للعلاج من اصابات العمل .

٢ ـ يتولى الأطباء الاخصائيون أو الاستشاريون الكشف على الحالات المحولة اليهم من الأطباء العامين .

ثالثا : خدمة المستشفى أو مركز النقاهة أو المؤسسات العلاجية الأخرى .

١ ـ تؤدى الخدمة الطبية بغرفة خاصة داخل المستشفيات الحكومية أو الخاصة التى تحددها الهيئة العامة لصندوق التقاعد .

٢ ـ يتم علاج اصابات الدرن والأمراض المستعصية والعقلية والمعدية بالمستشفيات أو بالاقسام المخصصة لعلاج هذه الأمراض .

٣ ـ توفر المستشفيات أو المؤسسات العلاجية الأخرى خدمات العلاج الطبيعى للمصابين ، كما تقوم بصرف الأجهزة التعويضية اللازمة .

٤ ـ يكون لكل مصاب ملف خاص بالمستشفى الذي يعالج فيه يقيد به جميع الخدمات الطبية التأمينية التى تتقرر له خلال فترة العلاج والنقاهة .

٥ ـ اذا لم تتوفر بالمستشفيات أو بالمؤسسات العلاجية التى تحددها الهيئة العامة لصندوق التقاعد الأجهزة التعويضية اللازمة فيتم توفيرها من الجهات المتخصصة بتوريد هذه الأجهزة على نفقة الهيئة .

٦ ـ يكون صرف الأدوية للمصابين من صيدليات المستشفيات أو المؤسسات العلاجية التى تتولى علاج المصاب .

مـادة (٢)

تراعى الأحكام المتقدمة اذا قررت اللجنة الطبية المختصة أو اللجنة الطبية الاستئنافية بوزارة الصحة علاج المصاب خارج دولة البحرين .

مـادة (٣)

على مدير الهيئة العامة لصندوق التقاعد تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير المالية والاقتصاد الوطنى
رئيس مجلس ادارة
الهيئة العامة لصندوق التقاعد
ابراهيم عبدالكريم

صدر بتاريخ : ٢٥ شوال ١٤٠٦ هـ
الموافق : ٢ يوليو ١٩٨٦ م

الهيئة العامة لصندوق التقاعد

قرار رقم (٤) لسنة ١٩٨٦

بشأن قواعد تقدير وصرف نفقات

انتقال الموظف أو المستخدم

الخاضع لاحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥

في حالة اصابته باصابة عمل

وزير المالية والاقتصاد الوطنى :

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمى الحكومة والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه،

وبعد موافقة مجلس ادارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد،

قرر الآتى :

مـادة (١)

تلتزم الهيئة العامة لصندوق التقاعد بصرف نفقات انتقال المصاب بوسائل النقل العادية أو الخاصة من محل اقامته الى جهة العلاج وبالعكس ، وذلك تبعا لما يقرره الطبيب المعالج في هذا الشأن .

مـادة (٢)

يتبع في شأن مواعيد صرف نفقات الانتقال ذات المواعيد الخاصة بصرف تعويض الراتب المنصوص عليها بالمادة (٦٠) من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه .

مـادة (٣)

تطبق الأحكام المنصوص عليها في المادتين السابقتين على حالات انتقال المصاب من محل اقامته الى كل من مكان اجراء الفحوص الطبية أو المعملية لاعداد وتركيب الاجهزة التعويضية اللازمة أو مكان التأهيل على استعمال تلك الأجهزة أو مكان اللجنة الطبية المختصة لتقدير درجة العجز المستديم أو لاعادة الفحص الطبي .

مـادة (٤)

في حالة علاج المصاب خارج دولة البحرين ، تكون نفقات الاقامة خارج دور العلاج والسفر بالطائرة بالدرجة السياحية أو بالدرجة الاولى ، وفقا لما تقرره أنظمة الخدمة المدنية بشأن نفقات سفر موظفي ومستخدمى الحكومة بالخارج .

مـادة (٥)

اذا قررت اللجنة الطبية المختصة ان حالة المصاب تستدعي وجود مرافق في حالة العلاج بالخارج ، فتتحمل الهيئة العامة لصندوق التقاعد نفقات السفر الخاصة بالمرافق وفقا للاحكام المقررة بالنسبة للمصاب ، كما تتحمل الهيئة أيضا نفقات المرافق من أعضاء الهيئة الطبية اذا ما كانت حالة المصاب تستدعي وجوده .

مـادة (٦)

اذا انتهت خدمة المصاب لاي سبب قبل اتمام علاجه تستمر الهيئة العامة لصندوق التقاعد في صرف نفقات الانتقال المستحقة للمصاب وفقا لاحكام هذا القرار حتى تاريخ انتهاء فترة العلاج .

مـادة (٧)

في حالة وفاة المصاب خارج دولة البحرين تلتزم الهيئة العامة لصندوق التقاعد بنفقات تجهيز ونقل جثمانه من مكان العلاج الى بلده .

مـادة (٨)

على مدير الهيئة العامة لصنوق التقاعد تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير المالية والاقتصاد الوطنى

رئيس مجلس ادارة

الهيئة العامة لصندوق التقاعد

ابراهيم عبدالكريم

صدر بتاريخ : ٢٥ شوال ١٤٠٦ هـ

الموافق : ٢ يوليو ١٩٨٦ م

الهيئة العامة لصندوق التقاعد

قرار رقم (٥) لسنة ١٩٨٦
بشأن قواعد واجراءات الاستبدال
والمبالغ المطلوب ردها مقابل إيقاف العمل بالاستبدال

وزير المالية والاقتصاد الوطني :

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ ،

وبعد موافقة مجلس ادارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد ،

قـرر الآتي :

مـادة ـ ١ ـ

يشترط لقبول طلب الاستبدال ـ الاقتراض من الهيئة العامة لصندوق التقاعد ـ أن يكون طالب الاستبدال صاحب معاش أو أن تكون مدة خدمته المحسوبة في التقاعد وفقا للقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ ، تعطيه الحق في معاش بافتراض انتهاء خدمته بالاستقالة في تاريخ تقديم طلب الاستبدال .

مـادة ـ ٢ ـ

مع مراعاة حكم المادة (٧٨) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ تستبدل المعاشات في حدود (٣/١) قيمتها ، ولا يجوز اسبدال كسر الدينار .

مـادة ـ ٣ ـ

يسبعد من جزء المعاش الجائز استبداله المبالغ التالية :

١ ـ أجزاء المعاش السابق استبدالها .

٢ ـ أية أقساط شهرية مستحقة على طالب الاستبدال للهيئة العامة لصندوق التقاعد .

ويجوز لطالب الاستبدال أن يؤدي الى الهيئة المشار اليها القيمة الحالية لباقي أقساط الاستبدال وفقا لحكم المادة ١٣ من هذا القرار وكذلك الأقساط الأخرى المستحقة عليه دفعة واحدة ، مقابل عدم استبعاد القسط الشهري المستحق عليه من جزء المعاش الجائز استبداله .

مـادة ـ ٤ ـ

يحرر طالب الاستبدال الانموذج رقم (١) المرافق لهذا القرار ويقدمه الى الجهة الحكومية التي يعمل بها أو الى الهيئة العامة لصندوق التقاعد بحسب الأحوال ، وعلى الهيئة والجهة الحكومية استيفاء الانموذج الذي يقدم الى أيهما ثم ترسله الأخيرة الى الهيئة في موعد لا يجاوز أسبوعا من تاريخ تحريره .

مـادة ـ ٥ ـ

على الهيئة العامة لصندوق التقاعد قيد طلبات الاستبدال التي تقدم اليها من أصحاب المعاشات والواردة اليها من الجهات الحكومية في سجل خاص يتضمن البيانات التالية :

١ ـ رقم القيد بالسجل وتاريخه .

٢ ـ اسم طالب الاستبدال .

٣ ـ رقم الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش طالب الاستبدال .

٤ ـ الرقم الشخصي في السجل السكاني المركزي .

٥ ـ الوزارة أو الادارة أو الجهة الحكومية التابع لها طالب الاستبدال .

٦ ـ المعاش المستحق أو المفترض استحقاقه .

٧ ـ المبلغ المطلوب استبداله من المعاش .

٨ ـ مدة سداد الاستبدال .

٩ ـ بيان الاستبدالات السابقة .

١٠ـ العنوان الكامل .

مـادة ـ ٦ ـ

تحيل الهيئة العامة لصندوق التقاعد طالب الاستبدال الى اللجنة الطبية المختصة بوزارة الصحة طبقا للانموذج رقم (٢) المرافق لهذا القرار لتوقيع الكشف الطبي عليه وتقدير حالته الصحية . وعلى اللجنة الطبية المختصة بوزارة الصحة أن تعيد الانموذج بعد ذلك الى الهيئة .

مـادة ـ ٧ ـ

لا يجوز إتمام اجراءات الاستبدال إلا إذا ثبت من الكشف الطبي أن صحة طالب الاستبدال جيدة أو متوسطة ، وفي

الحالة الأخيرة تضيف اللجنة الطبية المختصة بوزارة الصحة الى سنه عددا من السنوات تبعا لحالته الصحية ، وتعتبر السن بعد هذه الاضافة أساسا لتحديد رأسمال المعاش المستبدل .

وتظل نتيجة الكشف الطبي صالحة لاتمام اجراءات الاستبدال لمدة سنة من تاريخ صدور قرار اللجنة الطبية المختصة بوزارة الصحة .

ولا يجوز إتمام اجراءات الاستبدال إذا ثبت من الكشف الطبي أن الحالة الصحية لطالب الاستبدال غير مرضية .

مـادة ـ ٨ ـ

يحسب رأسمال المعاش المستبدل طبقا للجدول رقم (٣) المرافق للقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة وفقا لسن طالب الاستبدال في تاريخ توقيع الكشف الطبي عليه ، مع مراعاة السنوات المضافة لهذه السن طبقا للمادة السابقة .

مـادة ـ ٩ ـ

يخطر طالب الاستبدال بقيمة رأس المال المستحق عن جزء المعاش الذي طلب استبداله ، لابداء قبوله أمام الموظف المختص بالهيئة العامة لصندوق التقاعد ، أو أمام الموظف الذي توفده الهيئة الى طالب الاستبدال في حالة عدم قدرته على الانتقال ، وذلك على الانموذج رقم (٣) المرافق لهذا القرار .

مـادة ـ ١٠ ـ

إذا لم يتقدم طالب الاستبدال للهيئة العامة لصندوق التقاعد ، خلال شهرين من تاريخ إخطاره بقيمة رأس المال المستحق عن جزء المعاش الذي طلب استبداله ، أو رفض التوقيع أمام الموظف المختص ، اعتبر متنازلا عن طلب الاستبدال ، وتقف جميع الاجراءات الخاصة بإتمام الاستبدال .

ومع ذلك يجوز لمدير الهيئة العامة لصندوق التقاعد التجاوز عن التأخير عن الميعاد المحدد بالفقرة الأولى إذا قدم طالب الاستبدال أسبابا مبررة .

مـادة ـ ١١ ـ

يؤدى مبلغ الاستبدال المستحق وفقا للمادة (٨) من هذا القرار بشيك يسلم الى طالب الاستبدال أو يودع بالحساب الجاري الخاص به بالبنك الذي يحدده ، وذلك بعد أن يخصم من هذا المبلغ قسط الاستبدال المستحق عن الشهر التالي مباشرة للتوقيع بقبول التقدير .

مـادة ـ ١٢ ـ

على الهيئة العامة لصندوق التقاعد إخطار ديوان الموظفين والجهة الحكومية التي يعمل بها المستبدل بقيمة رأسمال الاستبدال ومدة السداد طبقا للجدول رقم (٣) المرافق للقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة طبقا للانموذج رقم (٤) المرافق لهذا القرار لاستقطاع جزء المعاش المستبدل كقسط شهري من راتبه ، وسداده للهيئة خلال الاسبوع الأول من كل شهر . كما تقوم الهيئة من جانبها بخصم قسط الاستبدال من معاش أصحاب المعاشات وذلك وفقا للأحكام المتقدمة .

مـادة ـ ١٣ ـ

يجوز للمستبدل في أي وقت أن يطلب وقف العمل بالاستبدال طبقا للانموذج رقم (٥) المرافق لهذا القرار مقابل سداد القيمة الحالية للأقساط المتبقية من الاستبدال طبقا للجدول المرافق لهذا القرار ، وفي هذه الحالة يقف تحصيل أقساط الاستبدال اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ السداد .

مـادة ـ ١٤ ـ

يوقف سداد أقساط الاستبدال خلال الفترة التي لا يستحق عنها المستبدل راتبا ، ويستأنف السداد فور استحقاق الراتب ، على أن تزداد مدة التقسيط بقدر المدة التي توقف خلالها السداد .

مـادة ـ ١٥ ـ

تسقط أقساط الاستبدال بوفاة المستبدل ، ويسوى معاش المستحقين عنه بافتراض انه لم يستبدل شيئا من معاشه .

مـادة ـ ١٦ ـ

على مدير الهيئة العامة لصندوق التقاعد تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

وزير المالية والاقتصاد الوطني
رئيس مجلس ادارة
الهيئة العامة لصندوق التقاعد
ابراهيم عبد الكريم

صدر بتاريخ ٢٥ شوال ١٤٠٦ هـ
المـوافق ٢ يوليـو ١٩٨٦ م

الهيئة العامة لصندوق التقاعد

انموذج رقم (١)
التاريخ
المحترم

طلب استبدال المعاش

السيد الفاضل /

تحية طيبة وبعد

بالاشارة الى القرار رقم (٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن قواعد واجراءات الاستبدال والمبالغ المطلوب ردها مقابل ايقاف العمل بالاستبدال ·

ارجو التكرم بالايعاز الى المسئولين ف الهيئة العامة لصندوق التقاعد برغبتي ف استبدال جزء من معاشي ·

الاسم رباعيا		رقم الموظف او صاحب المعاش	
		الرقم الشخصي ف السجل السكاني	

الصفة: موظف ☐ صاحب معاش ☐

جهة العمل	الوزارة		الادارة
	جهة حكومية		

العنوان	رقم المنزل		رقم الطريق		رقم المجمع		اسم المنطقة

	يوم	شهر	سنة
تاريخ طلب الاستبدال			
تاريخ بدء الخدمة			
مدة الخدمة الكلية			
المدة غير المحسوبة ف التقاعد			
مدة الخدمة المحسوبة ف التقاعد			

	يوم	شهر	سنة
تاريخ الميلاد			
السن ف تاريخ طلب الاستبدال			

بيانات بالرواتب خلال السنتين السابقتين على طلب الاستبدال

من تاريخ	الى تاريخ	عدد الاشهر	الراتب الاسمي	اجمالي الرواتب	
					دينار
					دينار
					دينار
					دينار

الراتب الاسمي الاخير: دينار

		المعاش
جزء المعاش المطلوب استبداله	دينار	/ دينار
اقساط الاستبدالات السابقة		/ دينار
الاقساط الاخرى المستحقة للهيئة		/ دينار
صافي جزء المعاش المطلوب استبداله		/ دينار

مدة سداد الاقساط: ٥ سنوات ☐ ١٠ سنوات ☐ ١٥ سنة ☐

توقيع الموظف المختص مع الختم الرسمي

توقيع طالب الاستبدال

بيانات تستوفى بمعرفة الهيئة العامة لصندوق التقاعد

الحالة الصحية: جيدة ☐ متوسطة ☐ غير مرضية ☐

السن ف تاريخ توقيع الكشف الطبي

السنوات المضافة ☐ السن بعد الاضافة ☐ راسمال الاستبدال ☐☐ دينار

اقر انا الموقع ادناه بقبول رأس المال المستبدل المبين وذلك مقابل خصم القسط الشهري وقدره دينار طوال مدة السداد ·

التاريخ

توقيع المستبدل

صورة شخصية

انموذج رقم (٢)
التاريخ :

نموذج تجويل طالب الاستبدال
الى اللجنة الطبية المختصة بوزارة الصحة

السيد الفاضل الدكتور / رئيس اللجنة الطبية المختصة المحترم

تحية طيبة وبعد ،

نرجو التفضل بتوقيع الكشف الطبى على الموظف / صاحب المعاش المذكور ادناه وتحديد حالته الصحية وموافاة الهيئة العامة لصندوق التقاعد بنتيجة الكشف ٠

الاسم رباعيا		رقم الموظف او صاحب المعاش	

جهة العمل	الوزارة		الادارة	
	جهة حكومية			

رقم جواز السفر		تاريخ الاصدار		تاريخ الميلاد	

العنوان	رقم المنزل		رقم الطريق		رقم المجمع	
	اسم المنطقة		هاتف المنزل		هاتف المكتب	

وتفضلوا بقبول خالص التحية ،،،

توقيع الموظف المختص — مدير الهيئة العامة لصندوق التقاعد

السيد الفاضل / مدير الهيئة العامة لصندوق التقاعد المحترم

تحية طيبة وبعد ،

لقد تم توقيع الكشف الطبى على المذكور اعلاه بناء على طلبكم وذلك بالجلسة المنعقدة بتاريخ وقد اتضح من خلال الكشف ما يلى :

الحالة الصحية	جيدة		متوسطة		غير مرضية		السن فى تاريخ توقيع الكشف الطبى	

السنوات المضافة		السن بعد اضافة السنوات	

وتفضلوا بقبول خالص التحية ،،،

رئيس اللجان الطبية المختصة

التاريخ : / / ١٩

الهيئة العامة لصندوق التقاعد

التاريخ / / ١٩

انموذج رقم (٣)

اخطار بتقدير قيمة راسمال
الاستبدال المقابل
لجزء المعاش المستبدل

السيد الفاضل / المحترم

تحية طيبة وبعد ،

بالاشارة الى طلب الاستبدال المقدم بتاريخ / / ١٩ والمتضمن رغبتكم فى استبدال دينار من معاشكم المستحق او المفترض استحقاقه ٠

نفيدكم بأن الهيئة العامة لصندوق التقاعد قد وافقت على طلب استبدال جزء من معاشكم وفقا للآتى :

جزء المعاش المستبدل (القسط الشهرى)		دينار
مدة السداد بالسنوات		
راسمال الاستبدال المقابل لجزء المعاش المستبدل		دينار

نرجو التفضل بالحضور الى مقر الهيئة العامة لصندوق التقاعد ، فى حالة قبولكم لهذه التقديرات ، وذلك للتوقيع بقبول تقدير راسمال الاستبدال المشار اليه ٠

وتفضلوا بقبول خالص التحية ،،،

توقيع الموظف المختص بالهيئة

يحرر من اصل وصورة :
١ ـ اصل للمستبدل ٠
٢ ـ صورة للهيئة ٠

انموذج رقم (٤)

الهيئة العامة لصندوق التقاعد

اخطار بخصم اقساط الاستبدال
من راتب الموظف المستبدل

حضرة السيد الفاضل / المجترم

تحية طيبة وبعد ،

نرجو التفضل بالاحاطة ان الهيئة العامة لصندوق التقاعد قد قامت بصرف رأسمال الاستبدال المقابل لجزء المعاش الذى طلب استبداله الموظف المذكور ادناه وذلك بتاريخ / / ١٩ .

الاسم رباعيا		رقم الموظف	

جهة العمل	الوزارة		الادارة	
	جهة حكومية			

- تاريخ التوقيع بقبول التقدير لراس المال المستبدل: يوم ____ شهر ____ سنة ____

- جزء المعاش المستبدل (القسط الشهرى): ____ دينار

- مدة سداد راسمال الاستبدال التى اختارها المستبدل: ٥ سنوات ☐ | ١٠ سنوات ☐ | ١٥ سنة ☐

- راسمال الاستبدال: ____ دينار

القسط الذى خصم عن طريق الهيئة عن الشهر التالى للتوقيع بقبول التقدير: ____ دينار

يرجى خصم القسط الشهرى للاستبدال وقدره (دينار) اعتبارا من مرتب شهر ١٩ .

مدير الهيئة العامة لصندوق التقاعد

يحرر من اصل وثلاث صور :-
١ - الاصل للجهة التابع لها المستبدل .
٢ - صورة لديوان الموظفين .
٣ - صورة للمستبدل .
٤ - صورة للهيئة .

انموذج رقم (٥)

طلب وقف العمل بالاستبدال

السيد الفاضل / مدير الهيئة العامة لصندوق التقاعد المحترم

تحية طيبة وبعد ،

ارجو التفضل باتخاذ الاجراءات اللازمة لوقف العمل بالاستبدال الخاص بى ، ومستعد لسداد القيمة الحالية للاقساط المتبقية من الاستبدال ٠

الاسم رباعيا		رقم الموظف او صاحب المعاش	

صفة المستبدل: موظف ☐ صاحب معاش ☐

العنوان	رقم المنزل		رقم الطريق		رقم المجمع	
	اسم المنطقة		هاتف المنزل		هاتف المكتب	

تاريخ التوقيع بقبول التقدير لراس المال المستبدل: يوم ☐☐ شهر ☐☐ سنة ☐☐☐☐

سن المستبدل وقت التوقيع بقبول التقدير: ☐☐ سنة

عدد السنوات الكاملة المنقضية من تاريخ التوقيع بقبول التقدير حتى تاريخ وقف العمل بالاستبدال: ☐☐

سن المستبدل وقت وقف العمل بالاستبدال: ☐☐

مدة سداد الاقساط التى اختارها المستبدل: ☐☐

عدد الاقساط الشهرية الواجب تحصيلها من تاريخ وقف العمل بالاستبدال حتى تاريخ انتهاء مدة السداد الاصلية: ☐☐☐ قسطا

المدة المتبقية لوقف العمل بالاستبدال: شهر ☐☐ سنة ☐☐

المبلغ المطلوب رده من تاريخ وقف العمل بالاستبدال: ☐☐☐☐☐ دينار

رقم ايصال السداد: ☐☐☐☐☐☐ تاريخ الايصال: ☐☐ ☐☐ ☐☐☐☐

توقيع المستبدل

توقيع الموظف المختص
مع الختم الرسمى

جـــدول
بيان المبالغ التى ترد عند وقف العمل باستبدال المعاش
بالنسبة لكل دينار من المعاش الشهرى المستبدل

السن ل تاريخ وقف العمل بالاستبدال	المـــدة المتبقيـــــة من المـدة الاصليـــة للاســـتبدال																													
	١		٢		٣		٤		٥		٦		٧		٨		٩		١٠		١١		١٢		١٣		١٤		١٥	
	ف	د	ف	د	ف	د	ف	د	ف	د	ف	د	ف	د	ف	د	ف	د	ف	د	ف	د	ف	د	ف	د	ف	د	ف	د
٤٠ فاقل	٧٠٠	١١	٩٠٠	٢٢	٥٠٠	٣٣	٦٠٠	٤٣	٣٠٠	٥٣	٤٠٠	٦٢	١٠٠	٧١	٤٠٠	٧١	٣٠٠	٨٧	٨٠٠	٩٤	٨٠٠	١٠١	٦٥٠	١٠٨	٩٠٠	١١٤	٩٠٠	١٢٠	٦٠٠	١٢٦
٤١	٧٠٠	١١	٩٠٠	٢٢	٥٠٠	٣٣	٦٠٠	٤٣	٢٥٠	٥٣	٣٥٠	٦٢	٠٥٠	٧١	٣٠٠	٧٩	١٥٠	٨٧	٦٠٠	٩٤	٦٠٠	١٠١	٣٠٠	١٠٨	٦٠٠	١١٤	٥٥٠	١٢٠	١٠٠	١٢٦
٤٢	٧٠٠	١١	٩٠٠	٢٢	٥٠٠	٣٣	٦٠٠	٤٣	٢٠٠	٥٣	٣٥٠	٦٢	ـ	٧١	٢٠٠	٧٩	ـ	٨٧	٤٠٠	٩٤	٤٠٠	١٠١	ـ	١٠٨	٣٠٠	١١٤	٢٠٠	١٢٠	٦٠٠	١٢٥
٤٣	٧٠٠	١١	٩٠٠	٢٢	٤٥٠	٣٣	٥٥٠	٤٣	١٥٠	٥٣	٢٥٠	٦٢	٩٠٠	٧٠	١٠٠	٧٩	٨٥٠	٨٦	٢٠٠	٩٤	١٥٠	١٠١	٧٠٠	١٠٧	٩٥٠	١١٣	٧٥٠	١١٩	١٠٠	١٢٥
٤٤	٧٠٠	١١	٩٠٠	٢٢	٤٠٠	٣٣	٥٠٠	٤٣	١٠٠	٥٣	٢٠٠	٦٢	٨٠٠	٧٠	ـ	٧٩	٧٠٠	٨٦	ـ	٩٤	٩٠٠	١٠٠	٤٠٠	١٠٧	٦٠٠	١١٣	٣٠٠	١١٩	٦٠٠	١٢٤
٤٥	٧٠٠	١١	٨٥٠	٢٢	٤٠٠	٣٣	٤٥٠	٤٣	٠٥٠	٥٣	١٠٠	٦٢	٦٥٠	٧٠	٨٠٠	٧٨	٤٥٠	٨٦	٧٠٠	٩٣	٥٥٠	١٠٠	ـ	١٠٧	١٠٠	١١٣	٧٥٠	١١٨	١٠٠	١٢٤
٤٦	٧٠٠	١١	٨٠٠	٢٢	٤٠٠	٣٣	٤٠٠	٤٣	٩٥٠	٥٢	ـ	٦٢	٥٠٠	٧٠	٦٠٠	٧٨	٢٠٠	٨٦	٤٠٠	٩٣	٢٠٠	١٠٠	٦٠٠	١٠٦	٦٠٠	١١٢	٢٠٠	١١٨	٥٠٠	١٢٣
٤٧	٧٠٠	١١	٨٠٠	٢٢	٣٥٠	٣٣	٣٥٠	٤٣	٨٥٠	٥٢	٨٥٠	٦١	٣٥٠	٧٠	٤٠٠	٧٨	٩٥٠	٨٥	١٠٠	٩٣	٨٠٠	٩٩	١٠٠	١٠٦	ـ	١١٢	٥٥٠	١١٧	٧٠٠	١٢٢
٤٨	٧٠٠	١١	٨٠٠	٢٢	٣٠٠	٣٣	٣٠٠	٤٣	٧٥٠	٥٢	٧٠٠	٦١	٢٠٠	٧٠	٢٠٠	٧٨	٧٠٠	٨٥	٨٠٠	٩٢	٤٠٠	٩٩	٦٠٠	١٠٥	٤٠٠	١١١	٩٠٠	١١٦	٩٠٠	١٢١
٤٩	٧٠٠	١١	٨٠٠	٢٢	٣٠٠	٣٣	٢٥٠	٤٣	٦٥٠	٥٢	٥٥٠	٦١	ـ	٧٠	٩٠٠	٧٧	٣٥٠	٨٥	٤٠٠	٩٢	٩٠٠	٩٨	٧٧٠	١٠٥	ـ	١١٠	٥٥٠	١١٦	ـ	١٢١
٥٠	٧٠٠	١١	٨٠٠	٢٢	٣٠٠	٣٣	٢٠٠	٤٣	٥٥٠	٥٢	٨٠٠	٦١	٥٥٠	٦٩	٦٠٠	٧٧	ـ	٨٥	٩٠٠	٩١	٤٠٠	٩٨	٤٠٠	١٠٤	ـ	١١٠	٢٠٠	١١٥	ـ	١٢٠
٥١	٧٠٠	١١	٧٥٠	٢٢	٢٥٠	٣٣	١٠٠	٤٣	٤٥٠	٥٢	٢٥٠	٦١	٥٥٠	٦٩	٢٥٠	٧٧	٥٥٠	٨٤	٤٠٠	٩١	٧٥٠	٩٧	٦٥٠	١٠٣	١٠٠	١٠٩	١٥٠	١١٤	٩٠٠	١١٨
٥٢	٧٠٠	١١	٧٠٠	٢٢	٢٠٠	٣٣	٤٠٠	٤٣	٤٠٠	٥٢	١٠٠	٦١	٣٠٠	٦٩	٩٠٠	٧٦	١٠٠	٨٤	٨٠٠	٩٠	١٠٠	٩٧	٩٠٠	١٠٢	٢٠٠	١٠٨	١٠٠	١١٣	٧٠٠	١١٧
٥٣	٧٠٠	١١	٧٠٠	٢٢	١٥٠	٣٣	٩٠٠	٤٢	١٥٠	٥٢	٨٥٠	٦٠	٩٥٠	٦٨	٥٠٠	٧٦	٦٠٠	٨٣	٢٠٠	٩٠	٣٠٠	٩٦	٩٥٠	١٠١	١٥٠	١٠٧	٩٠٠	١١١	٤٠٠	١١٦
٥٤	٧٠٠	١١	٧٠٠	٢٢	١٠٠	٣٣	٨٠٠	٤٢	٠٠٠	٥٢	٦٠٠	٦٠	٦٠٠	٦٨	١٠٠	٧٦	١٠٠	٨٣	٥٠٠	٨٩	٥٠٠	٩٥	ـ	١٠١	١٠٠	١٠٦	٧٠٠	١١٠	٩٠٠	١١٤
٥٥	٧٠٠	١١	٦٥٠	٢٢	٠٠٠	٣٣	٨٠٠	٤٢	٦٥٠	٥١	٣٠٠	٦٠	٢٠٠	٦٨	٦٠٠	٧٥	٤٥٠	٨٢	٨٠٠	٨٨	٦٠٠	٩٤	٩٠٠	١٠٤	٨٥٠	١٠٩	٢٥٠	١١٣	٣٠٠	١١٣
٥٦	٧٠٠	١١	٦٠٠	٢٢	٩٠٠	٣٢	٥٠٠	٤٢	٨٠٠	٥١	ـ	٦٠	٨٠٠	٦٧	١٠٠	٧٥	٨٠٠	٨١	ـ	٨٨	٧٠٠	٩٣	٨٠٠	١٠٣	٦٠٠	١٠٧	٨٠٠	١٠٧	٦٠٠	١١١
٥٧	٦٥٠	١١	٥٠٠	٢٢	٨٠٠	٣٢	٣٥٠	٤٢	٣٥٠	٥١	٦٥٠	٥٩	٣٥٠	٦٧	٥٥٠	٧٤	٠٥٠	٨١	١٠٠	٨٧	٦٠٠	٩٢	٥٥٠	٩٧	٣٠٠	٩٦	٥٠٠	١٠٦	٨٠٠	١٠٩
٥٨	٦٠٠	١١	٥٠٠	٢٢	٧٠٠	٣٢	٢٠٠	٤٢	١٠٠	٥١	٣٠٠	٥٩	٩٠٠	٦٦	٩٠٠	٧٣	٣٠٠	٨٠	١٠٠	٨٦	٥٠٠	٩١	٣٠٠	٩٦	٦٠٠	١٠٠	٥٠٠	١٠٤	٩٠٠	١٠٧
٥٩	٦٠٠	١١	٤٥٠	٢٢	٦٠٠	٣٢	٨٠٠	٤٢	٠٥٠	٥٠	٩٠٠	٥٨	٣٥٠	٦٦	٢٠٠	٧٣	٤٠٠	٧٩	٢٠٠	٨٥	٢٠٠	٩٠	٨٠٠	٩٤	٩٠٠	٩٨	٥٥٠	١٠٢	٨٠٠	١٠٥
٦٠	٦٠٠	١١	٤٠٠	٢٢	٥٠٠	٣٢	٩٠٠	٤١	٥٠٠	٥٠	٥٠٠	٥٨	٨٠٠	٦٥	٥٠٠	٧٢	٥٠٠	٧٨	ـ	٨٤	٩٠٠	٩٣	٤٠٠	٩٧	٦٠٠	١٠٠	٦٠٠	١٠٠	٦٠٠	١٠١
٦١	٦٠٠	١١	٣٥٠	٢٢	٤٠٠	٣٢	٦٥٠	٤١	١٥٠	٥٠	ـ	٥٨	١٠٠	٦٥	٦٠٠	٧١	٤٥٠	٧٧	٨٠٠	٨٢	٤٠٠	٨٧	٥٥٠	٩١	٢٥٠	٩٥	٤٠٠	٩٨	٢٠٠	١٠١
٦٢	٦٠٠	١١	٣٠٠	٢٢	٣٠٠	٣٢	٤٠٠	٤١	٨٠٠	٤٩	٥٠٠	٥٧	٤٠٠	٦٤	٧٠٠	٧٠	٤٠٠	٧٦	٤٠٠	٨١	٩٠٠	٨٥	٨٠٠	٨٩	٣٠٠	٩٣	٢٠٠	٩٦	ـ	ـ
٦٣	٥٥٠	١١	٢٥٠	٢٢	١٠٠	٣٢	١٠٠	٤١	٣٥٠	٤٩	٨٥٠	٥٦	٦٠٠	٦٣	٧٠٠	٦٩	١٥٠	٧٥	٩٠٠	٧٩	١٥٠	٨٤	٨٥٠	٨٧	٥٥٠	٩٣	ـ	ـ	ـ	ـ
٦٤	٥٠٠	١١	٢٢٠	٢٢	٩٠٠	٣١	٨٠٠	٤٠	٩٠٠	٤٨	٢٠٠	٥٦	٨٠٠	٦٢	٧٠٠	٦٨	٩٠٠	٧٣	٣٠٠	٧٨	٤٠٠	٨٢	٩٠٠	٨٥	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
٦٥	٥٠٠	١١	١٠٠	٢٢	٧٠٠	٣١	٤٠٠	٤٠	٤٠٠	٤٨	٥٠٠	٥٥	٨٥٠	٦١	٥٠٠	٦٧	٤٥٠	٧٢	٧٠٠	٧٦	٤٥٠	٨٠	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
٦٦	٥٠٠	١١	٠٠٠	٢٢	١٠٠	٣١	٩٥٠	٤٠	٨٠٠	٤٧	٩٥٠	٥٤	٩٠٠	٦٠	٣٠٠	٦٦	ـ	٧١	ـ	٧٥	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
٦٧	٤٥٠	١١	٩٠٠	٢١	٢٥٠	٣١	٧٠٠	٣٩	٣٠٠	٤٧	٩٥٠	٥٣	٨٠٠	٥٩	٩٥٠	٦٤	٤٠٠	٦٩	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
٦٨	٤٠٠	١١	٨٠٠	٢١	٠٠٠	٣١	٣٠٠	٣٩	٧٠٠	٤٦	١٠٠	٥٣	٧٠٠	٥٨	٦٠٠	٦٣	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
٦٩	٤٠٠	١١	٦٥٠	٢١	٧٥٠	٣٠	٨٥٠	٣٨	٠٠٠	٤٦	٢٠٠	٥٢	٥٥٠	٥٧	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
٧٠ فاكثر	٤٠٠	١١	٥٠٠	٢١	٥٠٠	٣٠	٤٠٠	٣٨	٣٠٠	٤٥	٣٠٠	٥١	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ

ملاحظـــات :

١ ـ يتحدد سن المستبدل وقت وقف العمل بالاستبدال بالسن التى تم على اساسها حساب راس المال المقابل للمعاش المستبدل مضافا اليها عدد السنوات الكاملة المنقضية من تاريخ التوقيع بقبول التقدير حتى تاريخ وقف العمل به .

٢ ـ تحدد المدة المتبقية لوقف العمل بالاستبدال بقسمة عدد الدفعات الشهرية الواجب تحصيلها من تاريخ وقف العمل بالاستبدال حتى تاريخ انتهاء مدته الاصلية على ١٢ .

٣ ـ لحساب المبلغ المقابل لمدة تتضمن كسرا من السنة تتبع طريق النسبة والتناسب بين المدتين الصحيحتين اللتين تقع بينهما المدة المطلوبة .

الهيئة العامة لصندوق التقاعد

قرار رقم (٦) لسنة ١٩٨٦
بشأن الاجراءات اللازمة لاثبات اصابة العمل

وزير المالية والاقتصاد الوطني :

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والقوانين المعدلة له ، وعلى المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ، وعلى قرار وزير الصحة رقم (٤) لسنة ١٩٧٦ بشأن تشكيل اللجان الطبية وبيان اختصاصاتها ، وبعد موافقة مجلس ادارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد ،

قرر الآتي :

مـادة ـ ١ ـ

مع عدم الاخلال بالابلاغ عن أى من الاصابات الناتجة عن الاجهاد أو الارهاق من العمل ، وعن أى من الامراض المهنية المبينة بالجدول رقم (١) المرافق للمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٦ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ المشار اليه يتعين على الموظف أو المستخدم أو أحد أقاربه اخطار الوزارة أو الادارة أو الجهة الحكومية التى يعمل بها عن كل حادث يقع له خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه يحول بينه وبين أداء عمله وذلك خلال ٤٨ ساعة من تاريخ وقوع الحادث . ويكون الاخطار مشتملا على اسم الموظف أو المستخدم وعنوانه والجهة التى نقل اليها لعلاجه ورقم وتاريخ محضر الشرطة المحرر عن الحادث .

مـادة ـ ٢ ـ

على الوزارات والادارات والجهات الحكومية الاخرى تحرير انموذج الاخطار عن وقوع اصابة ، المرافق لهذا القرار ، من أصل وأربع صور ، وذلك في حالة الاصابة بأى من الامراض المهنية أو الاصابة نتيجة حادث يقع للموظف أو المستخدم أثناء العمل أو بسببه أو نتيجة الاجهاد أو الارهاق من العمل أو ابلاغها باصابة أى من موظفيها أو مستخدميها نتيجة حادث وقع خلال فترة الذهاب للعمل أو العودة منه طبقا لنص المادة السابقة ، على أن ترسل هذه الجهات أصل ذلك الاخطار الى جهة العلاج ، وصورة منه لكل من مركز الشرطة الواقع في دائرة اختصاصه مكان الاصابة والهيئة العامة لصندوق التقاعد وديوان الموظفين ، مع حفظ الصورة الاخيرة طرف الجهة التابع لها المصاب .

مـادة ـ ٣ ـ

اذا أدت الاصابة الى وفاة الموظف أو المستخدم أو تخلف عجز مستديم كلي أو جزئى ، فعلى اللجنة الطبية المختصة بوزارة الصحة ، النظر في تقرير مدى ارتباط الاصابة بالعمل ، وتحديد نوع العجز ودرجته .

مـادة ـ ٤ ـ

مع مراعاة ما نص عليه القرار الوزارى رقم (٤) لسنة ١٩٨٥ بشأن الاجراءات والمستندات اللازمة لاستحقاق وصرف الحقوق التقاعدية لموظفي ومستخدمي الحكومة ، تلتزم الوزارات والادارات والجهات الحكومية الاخرى بموافاة الهيئة العامة لصندوق التقاعد بصورة من محضر الشرطة المحرر عن الحادث بالاضافة الى قرار اللجنة الطبية المختصة بشأن الاصابة وذلك في موعد أقصاه اسبوعان من تاريخ انتهاء الخدمة .

مـادة ـ ٥ ـ

على مدير الهيئة العامة لصندوق التقاعد تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير المالية والاقتصاد الوطني
رئيس مجلس ادارة
الهيئة العامة لصندوق التقاعد
ابراهيم عبدالكريم

صدر بتاريخ : ٢٥ شوال ١٤٠٦هـ
الموافق : ٢ يوليو ١٩٨٦م

انموذج اخطار عن اصابة العمل

جهة العمل	وزارة		ادارة	
	جهة حكومية			

رقم الموظف		الرقم الشخصي في السجل السكاني	

اسم الموظف (المصاب)		الجنسية	

العنوان	رقم المنزل		رقم الطريق		رقم المجمع	
	اسم المنطقة		تليفون المنزل		تليفون المكتب	

تاريخ حدوث الاصابة/او المرض

اليوم الشهر السنة

ساعة وقوع الاصابة

مكان وقوع الاصابة: اثناء العمل | في الطريق

نوع الاصابة: عجز | وفاة | مرض مهني

سبب الاصابة

التوقيع مع الختم الرسمي
من قبل الجهة المعنية

يحرر من اصل واربع صور :

١ ـ الاصل لجهة العلاج ٠
٢ ـ صورة لمركز الشرطة ٠
٣ ـ صورة للهيئة العامة لصندوق التقاعد ٠
٤ ـ صورة لديوان الموظفين ٠
٥ ـ صورة للجهة التابع لها المصاب ٠

قرار رقم (١٣) لسنة ١٩٨٦
بشأن تعديل الجدول رقم (٢) بتقدير درجات العجز المرافق للقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة :

بعد الاطلاع على الامر الاميرى رقم (٥) لسنة ١٩٨٦ ، وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة ، وعلى المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة ، وبناء على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني وموافقة وزير الصحة ، وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قرر الآتي :

المادة الاولى

تضاف الى حالات العجز الواردة بالجدول رقم (٢) بتقدير درجات العجز المرافق للقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ، حالات العجز المرافقة لهذا القرار .

المادة الثانية

على وزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر بتاريخ : ١٩ ربيع الآخر ١٤٠٧هـ
الموافق : ٢١ ديسمبر ١٩٨٦م

تابع الجدول رقم (٢) بتقدير درجات العجز المرافق للقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٦

العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز	
	أيمن	أيسر
الطرف العلوى		
انكيلوز المفاصل		
الابهام :		
انكيلوز المفصل السلامي السلامي في حالة بسط كامل	٨ ٪	٦ ٪
انكيلوز المفصل السلامى السلامي في حالة ثنى كامل	١٠٪	٨ ٪
انكيلوز المفصل المشطي السلامي في حالة ثنى أو بسط كامل	١٠٪	٨ ٪
انكيلوز المفصل المشطى السلامى في حالة نصف ثنى	٨ ٪	٦ ٪
انكيلوز المفصلين المشطى السلامى والسلامى السلامى للابهام في حالة ثنى جزئى	١٥٪	١٢٪
انكيلوز المفصلين المشطى السلامى والسلامى السلامى في حالة بسط كامل أو ثني كامل	١٨٪	١٥٪
انكيلوز المفصل بين مشطية الابهام وعظام الرسغ	١٥٪	١٤٪
خلع بالمفصل السلامى السلامى للابهام	٥٪	٤ ٪
خلع بالمفصل المشطى السلامى	١٥٪	١٠٪
تقريب جبرى للابهام نتيجة اثرة التئام أو فقد عمل العضلة المباعدة	٢٠٪	١٦٪
السبابة :		
انكيلوز المفصل السلامى السلامى الاول في حالة ثني أو بسط	٦ ٪	٤ ٪
انكيلوز المفصل السلامى السلامى الثاني في حالة ثني أو بسط	٢ ٪	١٪
انكيلوز المفصلين السلامي الاول والثاني في حالة بسط أو ثني	٨ ٪	٥٪
انكيلوز المفصل المشطى السلامى في حالة ثني أو بسط	٨ ٪	٦ ٪

العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز	
	أيمن	أيسر
انكيلوز المفصل المشطى السلامى والسلامى السلامي الاول والثاني في حالة بسط كامل أو ثني كامل	٪١٢	٪١٠
الوسطى :	٪ ٦	٪ ٤
انكيلوز المفصل السلامى السلامى الاول في حالة ثني أو بسط	٪ ٢	٪ ١
انكيلوز المفصل السلامى السلامى الثاني في حالة ثني أو بسط	٪ ٦	٪ ٥
انكيلوز المفصلين السلامى السلامي الاول والثاني في حالة ثني أو بسط	٪ ٦	٪ ٤
انكيلوز المفصل المشطي السلامي	٪١٠	٪ ٨
انكيلوز المفاصل المشطى السلامى والسلامى السلامى الاول والثاني في حالة ثني أو بسط		
البنصر أو الخنصر :	٪ ٤	٪ ٣
انكيلوز المفصل السلامي السلامى الاول في حالة ثني أو بسط	٪ ٢	٪ ١
انكيلوز المفصل السلامي السلامي الثاني في حالة ثني أو بسط	٪٤	٪ ٣
انكيلوز المفصل المشطى السلامى	٪ ٦	٪ ٤
انكيلوز المفاصل المشطى السلامى السلامى الاول والثاني في حالة بسط أو ثني		
انكيلوز اليد :	٪٦٠	٪٥٠
انكيلوز جميع مفاصل اليد أو الاصابع	٪٤٥	٪٣٥
انكيلوز جميع مفاصل اليد والاصابع فيما عدا الابهام		
قطع الاوتار :		
(أ) قطع الوتر الباسط عند قاعدة الاصبع (الاصبع في حالة ثني كامل) :	٪١٢	٪١٠
الابهام	٪١٢	٪١٠
السبابة	٪١٠	٪ ٨
الوسطى	٪ ٨	٪ ٦
البنصر أو الخنصر		
قطع الوتر الباسط قبل اندغامه في السلامية الثانية (السلاميتين الاخيرتين في حالة ثني كامل)		

العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز	
	أيمن	أيسر
الابهام	٦ ٪	٤ ٪
السبابة	٤ ٪	٣ ٪
البنصر أو الخنصر	٣ ٪	٢ ٪
قطع الوتر الباسط قبل اندغامه في السلامية الاخيرة مباشرة (والسلامية الاخيرة في حالة ثني كامل) :		
الابهام	٦ ٪	٤ ٪
السبابة	٢ ٪	١ ٪
الوسطى أو البنصر أو الخنصر	١ ٪	٠,٥٪
(ب) قطع الوتر القابض عند المفصل المشطى السلامي والسلامي السلامي الاول (الاصبع في حالة بسط كامل) :		
الابهام	٢٠٪	١٦٪
السبابة	١٢٪	١٠٪
البنصر والخنصر	٦ ٪	٥ ٪
الوسطى	١٠٪	٨ ٪
(ج) قطع الوتر القابض عند المفصل السلامي السلامي الثاني (السلامية الاخيرة في حالة بسط كامل) :		
الابهام	٨ ٪	٦ ٪
السبابة	٣ ٪	٢ ٪
الوسطى	٢ ٪	١ ٪
البنصر أو الخنصر	١,٥	١ ٪
(د) العضد والساعد :		
تعود الخلع بالكتف	٣٠٪	٢٥٪
انكيلوز تام بالكتف	٤٠٪	٣٠٪
انكيلوز جزئى بالكتف	٣٠٪	٢٥٪
نقص في حركة رفع الذراع لموازاة الكتف	٢٥٪	٢٠٪
نقص في حركة رفع الذراع الى أعلى بمقدار ٣٠ درجة	١٥٪	١٠٪
اثرة التئام مقيدة لحركة العضد والعضد ملتصق بالجسم	٤٠٪	٣٠٪
كسر غير ملتحم بالعضد	٥٠٪	٤٠٪
كسر غير ملتحم بالنتوءة المرفق	١٥٪	١٠٪

العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز	
	أيمن	أيسر
انكيلوز المرفق في بسط كامل في درجة ١٨٠ درجة	٥٠٪	٤٠٪
انكيلوز المرفق في زاوية ١٥٠ درجة	٤٠٪	٣٠٪
انكيلوز المرفق في زاوية ٩٠ درجة	٣٠٪	٢٥٪
اثرة التئام مقيدة لحركة بسط المرفق لزاوية ٤٥ درجة أو اقل (الساعد في حالة ثني زاوية حادة)	٤٠٪	٣٥٪
اثرة التئام مقيدة لحركة بسط المرفق لزاوية ٩٠ درجة	٢٠٪	١٥٪
اثرة التئام مقيدة لحركة بسط المرفق لزاوية ١٣٥ درجة	١٥٪	١٢٪
كسر بالساعد مع اعاقة تامة في حركتي الكب والبطح	٥٠٪	٤٠٪
اثرة التئام مقيدة لحركة الكب بين درجتي ١٠ و ٩٠	٣٠٪	٢٥٪
اثرة التئام مقيدة لحركة الكب بين درجتي ٤٥ و ٩٠	٢٠٪	١٥٪
كسر بالتحام معيب بعظام الساعد عائق لحركات مفصل الرسغ	١٥٪	١٠٪
انكيلوز تام بالرسغ	٢٥٪	٢٠٪
انكيلوز جزئى بالرسغ	١٥٪	١٢٪
انكيلوز الرسغ مع بسط اليد والكب كامل	٢٥٪	٢٠٪
العضلات والاعصاب والاوعية الدموية بالطرف العلوى		
١ ـ ضمور العضلات :		
ضمور العضلة ذات الراسين العضوية	٣٠٪	٢٥٪
ضمور العضلة الدالية	٣٠٪	٢٠٪
٢ ـ شلل الاعصاب :		
شلل العصب الزندى والاصابة عند المرفق	٣٠٪	٢٥٪
شلل العصب الزندى والاصابة عند اليد	٢٠٪	١٥٪
شلل العصب الكعبرى أعلى الفرع للعضلة المثلثة الرؤوس	٥٠٪	٤٠٪

العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز	
	أيمن	أيسر
شلل العصب الكعبرى	٤٠٪	٣٠٪
شلل العصب المتوسط	٣٥٪	٣٥٪
شلل العصب تحت اللوح	١٠٪	٨ ٪
شلل العصب الدائرى	٢٠٪	١٥٪
شلل العصب الزندى والكعبرى	٦٠٪	٥٠٪
شلل العصب لزندى والمتوسط	٦٠٪	٥٠٪
شلل العصب الزندى والكعبرى والمتوسط	٧٥٪	٦٥٪
٣ ـ الاوعية الدموية :		
انسداد بالشرايين نتجت عنه غرغرينا		تعامل الحالة معاملة البتر
انسداد بالاوردة نتجت عنه أوزيما مزمنة		من ١٠٪ الى ٣٠٪
الطرف السفلي :		
كسر بالفخذ مع قصر ٦سم والمفاصل جيدة مع ضعف متوسط بالعضلات		٣٠٪
كسر بالفخذ مع قصر ٤سم		١٢٪
كسر بالفخذ مع قصر ٣سم		٨ ٪
كسر غير ملتحم بالرضفة مع ضعف بالفخذ		٢٠٪
كسر غير ملتحم بالرضفة مع ضعف شديد بالفخذ		٣٠٪
كسر بعظمتي الساق ملتحم بشكل معيب		٢٠٪
كسر عير ملتحم بالساق		٥٠٪
انكيلوز المفصل الحرقفي في وضع مناسب		٥٠٪
انكيلوز بالركبة في زاوية ١٠٠ درجة		٥٠٪
انكيلوز بالركبة متحرك بين درجتي ١٢٠ درجة و ١٧٠ درجة		٢٥٪
انكيلوز بالركبة متحرك بين درجتي ٩٠ درجة و ١٨٠ درجة		١٥٪
اثرة التئام بخلفية الركبة مقيدة لحركة البسط لغاية ٩٠ درجة أو أقل		من ٦٠٪ الى ٥٠٪
اثر التئام بخلفية الركبة مقيدة لحركة البسط لغاية ١٣٥ درجة		من ٥٠٪ الى ٣٠٪
اثر التئام بخلفية الركبة مقيدة لحركة البسط لغاية ١٧٠		من ٣٠٪ الى ١٠٪

العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
التهاب مفصلي تشوهي بالركبة	٢٥٪
انكيلوز بكامل القدم مع رفع القدم لأعلى زاوية أكثر من ١٠٠ درجة	٥٠٪
انكيلوز بكامل القدم في زاوية ١٠٠ درجة	٣٥٪
انكيلوز بكامل القدم في زاوية ٩٠ (أحسن وضع)	٢٠٪
انكيلوز ابهام القدم في وضع بسبب تعطيل حركة المشى	١٥٪
انكيلوز في جميع أصابع القدم في وضع جيد	١٥٪
تفرطح القدم نتيجة كسر العظام	١٥٪
العضلات والاعصاب بالطرف السفلى :	
١ ـ ضمور عضلات الجزء الامامي للفخذ :	٢٠٪
ضمور عضلات الفخذ كلها	٣٠٪
ضمور عضلات الطرف السفلى	٤٠٪
ضمور عضلات الساق جميعها	٣٠٪
ضمور عضلات الجزء الامامي للساق	١٠٪
ضمور العضلات المطرد	من ١٠٪ الى ٨٠٪
صك تام (جنيو فالجم) مع ضعف شديد بالعضلات	٥٠٪
٢ ـ شلل أعصاب الطرف السفلى :	
شلل تام بالعصب الوركى	٥٠٪
شلل تام بالعصب الفخذى	٥٠٪
شلل العصب المأبضى الوحشى	٣٠٪
شلل العصب المأبضى الانسى	٣٠٪
شلل العصب المأبضى الانسى والوحشى	٤٠٪
شلل العصب المأبضى الانسى والوحشى مصحوب بألم	٦٠٪
شلل العصب الشظوى	٢٠٪
٣ ـ الاوعية الدموية :	
انسداد الشرايين نتجت عنه غرغرينا	يعامل معاملة البتر
انسداد وريدي نتجت عنه اوزيما مزمنة	من ١٠٪ الى ٣٠٪
انسداد وريدى نتجت عنه أوزيما بالطرفين السفليين مع قرحة مزمنة تؤثر على المشى والوقوف	من ٢٠٪ الى ٥٠٪

العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
الدوالي التى لا يمكن شفاؤها بالتدخل الجراحي ويتسبب عنها قرحة مزمنة	من ٢٠٪ الى ٣٠٪
اصابات الرأس والجهاز العصبي المركزى :	
فقد شعر فروة الرأس	من ٥٪ الى ١٠٪
اصابة بالرأس نتج عنها فقد عظمي بالصفيحة الخارجية والداخلية (حسب مساحة الجزء المفقود)	من ١٠٪ الى ٤٠٪
اصابة بالرأس مصحوبة أو غير مصحوبة بكسر الجمجمة ومصحوبة أو غير مصحوبة بارتجاج بالمخ ونتج عنها دوخة أو ارتعاشات أو صداع أو لعثمة في الكلام أو نقص في القوى العقلية حسب شدة الحالة	من ٢٠٪ الى ٧٠٪
اصابة بالرأس نتج عنها اضطراب عقلي	١٠٠٪
نزيف بالمخ مصحوب بشلل نصفي غير قابل للشفاء	١٠٠٪
شلل نصفى غير تام مع افازيا	١٠٠٪
شلل نصفي أيمن غير تام	من ٢٠٪ الى ٦٠٪
شلل نصفي أيسر غير تام	من ٢٠٪ الى ٤٠٪
شلل نصفي تام مصحوب بتوتر العضلات	من ٧٠٪ الى ١٠٠٪
شلل تام بالطرف العلوى الايمن	٨٠٪
شلل تام بالطرف العلوى الايسر	٧٠٪
شلل غير تام بالطرف العلوى الايمن	من ٢٠٪ الى ٤٠٪
شلل غير تام بالطرف العلوى الايسر	من ١٥٪ الى ٣٠٪
افازيا بسيطة	من ١٠٪ الى ٢٠٪
افازيا واضحة	من ٣٠٪ الى ٦٠٪
نوبات صرعية قليلة أو نادرة	من ٢٠٪ الى ٣٠٪
نوبات صرعية متعددة	من ٣٠٪ الى ٨٠٪
شلل الطرفين السفليين	١٠٠٪
شلل الطرف السفلى مع القدرة على المشى	من ٢٠٪ الى ٤٠٪
شلل الطرفين السفليين غير كامل أو المشى غير ممكن	٧٠٪
شلل الطرفين السفليين والمشى ممكن بعكاز أو بعصا	من ٣٠٪ الى ٧٠٪

العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
تكهف الحبل الشوكي	من ٤٠٪ الى ٧٠٪
تليف الجهاز العصبي المركزى المنتشر	من ٥٠٪ الى ٧٠٪
العصب الاول :	
فقد حاسة الشم	٥ ٪
العصب الثاني :	
ضمور تام بالعصب البصرى لعين واحدة	٣٥ ٪
ضمور تام مزدوج بالعصب البصرى	١٠٠٪
العصب الثالث والرابع والسادس :	
شلل بالعضلات الداخلية باحدى العينين	من ٥ ٪ الى ١٠٪
شلل بالعضلات الداخلية بالعينين	من ١٠٪ الى ٢٠٪
شلل بالعضلات الخارجية بالعينين بدون ازدواج البصر	من ١٠٪ الى ١٥٪
شلل بالعضلات الخارجية مع ازدواج البصر	٢٥٪
العصب الخامس :	
التهاب بأطراف العصب الخامس مع تقلص عضلات نصف الوجه مصحوب بألم	من ١٥٪ الى ٢٠٪
شلل بالعصب الخامس مصحوب بفقد الحسية بنصف الوجه	من ١٠٪ الى ٢٠٪
العصب السابع :	
شلل بالعصب الوجهي مع عدم القدرة على غلق جفني العين	من ١٠٪ الى ٢٠٪
شلل بالعصب الوجهي مع عدم القدرة على غلق العينين معا	من ٣٠٪ الى ٥٠٪
العنق :	
انثناء العنق للامام نتيجة تقلص العضلات أو اثرة التئام ملتصقة	من ١٠٪ الى ٣٠٪
انثناء العنق التشنجي	من ٢٠٪ الى ٤٠٪
العمود الفقرى :	
سوكليوز أو لوردوز أو كيفوز مع تحديد في الحركة	من ٢٠٪ الى ٤٠٪
بروز أو انخساف مصحوب بآلام وتحديد في الحركة	من ١٠٪ الى ٣٠٪

العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
التهاب عظمي مفصلي تشوهي مع تيبس مفاصل الفقرات	من ٣٠٪ الى ٤٠٪
التهاب عظمي مفصلي تشوهي مع تيبس مفاصل الفقرات وصعوبة التنفس	من ٣٠٪ الى ٨٠٪
التهاب عظمي نخاعي بالفقرات مع سلامة النخاع الشوكي	من ٣٠٪ الى ٦٠٪
مرض بوت غير مصحوب بخراج درني	من ٣٠٪ الى ٤٠٪
مرض بوت مصحوب بخراج درني	من ٥٠٪ الى ٧٠٪
الانف :	
ضيق بالانف بدون فقد ولا يمكن علاج الضيق	من ٥ ٪ الى ٢٥٪
كسر بعظم الانف مصحوب بضيق الخياشيم	١٥٪
فقد أرنبة الانف	١٠٪
فقد جزئى بالانف بدون ضيق الخياشيم	من ١٠٪ الى ٢٠٪
فقد الانف بدون ضيق الخياشيم	من ٢٠٪ الى ٤٠٪
فقد الانف مصحوب بضيق الخياشيم	من ٢٠٪ الى ٥٠٪
العين :	
الجفون والمسالك الدمعية :	
انحراف حافة الجفن للداخل أو الخارج أو التصاق الملتحمة الجفنية بملتحمة المقلة	من ٥ ٪ الى ١٠٪
ناسور دمعي مزمن غير قابل للشفاء من ناحية واحدة	١٥٪
ناسور دمعي مزمن غير قابل للشفاء من الناحيتين	٣٠٪
تلف الحجاج	من ٥ ٪ الى ٢٥٪

المقلة : الكتاركتا الاصابية :

(أ) عند وجود كتاركتا بالعين تسبب ضعفا بالابصار قد يصل الى درجة الفقد التام تقدر نسبة العاهة بهذه العين بنسبة الابصار المبينة بالفقرة (٤) من الجدول الخاص بحالات فقد الابصار المرافق للقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٧ اذا كانت عملية ازالة الكتاركتا لا تجدى في اصلاح درجة الابصار .

(ب) اذا أجريت عملية ازالة كتاركتا اصابية تقدر العاهة حسب درجة الابصار بعد عملية ازالة الكتاركتا باستعمال النظارة التى تعتبر جزءا تكميليا للجراحة ويزاد ١٠٪ مقابل عدم اندماج الصورتين في حالة ازالة كتاركتا في عين واحدة وبحيث لا تتعدى العاهة في العين المجرى بها عملية ازالة كتاركتا عن ٣٥٪

الاذن :	
فقد أو تشويه بصوان الاذن الخارجية	٥ ٪
فقد أو تشويه بصوان الاذنين	١٠٪

العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
الفك العلوى :	
المضغ ممكن	من ١٠٪ الى ٢٠٪
المضغ غير ممكن	من ٣٠٪ الى ٤٠٪
فقد بسقف الحلق متصل أو غير متصل بالحفرة الانفية وبجيب الهواء الفكي	من ١٠٪ الى ٣٠٪
اصابة بالفك العلوي مع تشوه الانف والوجه	من ٤٠٪ الى ٦٠٪
الفك السفلي :	
المضغ ممكن	من ٥ ٪ الى ١٠٪
المضغ غير ممكن	من ٣٠٪ الى ٤٠٪
خلع بالمفصل الفكي الصدغي يمكن أو لا يمكن رده	من ١٠٪ الى ٣٠٪
ضيق بالفم بسبب انكيلوز الفكين	٢٠٪
ضيق بالفم بسبب انكيلوز الفكين يسمح بتناول السوائل فقط	٢٥٪
فقد الفك السفلي بأكمله أو ببقاء الفرع الصاعد مع تشوه الوجه	من ٤٠٪ الى ٦٠٪
الاسنان :	
فقد لغاية خمسة أسنان	من ١ ٪ الى ٥ ٪
فقد نصف الاسنان مع امكان تركيب طقم صناعي	من ٥ ٪ الى ١٠٪
فقد نصف الاسنان مع عدم امكان تركيب طقم صناعي	٢٥٪
فقد الاسنان جميعها مع امكان تركيب طقم صناعي	١٥٪
اللسان :	
بتر اللسان حسب اتساعه والالتصاقات وحالة الكلام	من ١٠٪ الى ٤٠٪
ناسور لعابي لم يتحسن بالعلاج الجراحي	من ١٠٪ الى ٣٠٪
البلعوم الانفي :	
ضيق بالبلعوم الانفي ناتج عن التصاق الحلق بالجدار الخلفي للبلعوم	من ١٥٪ الى ٤٠٪
ضيق بالبلعوم مصحوب بصمم	من ٤٠٪ الى ٦٠٪
البلعوم السفلي :	
ضيق بالبلعوم يعيق البلع	من ١٠٪ الى ٣٠٪
الحنجرة :	
درن الحنجرة	٢٠٪
ضيق بالحنجرة تسبب بحة في الصوت	من ٥ ٪ الى ٢٠٪
ضيق بالجنجرة تسبب بحة في الصوت مع ضيق التنفس	من ١٠٪ الى ٣٠٪
ضيق بالحنجرة تسبب عنه ضيق بالتنفس يستدعي وضع انبوبة حنجرية	من ٣٠٪ الى ٤٠٪
ضيق بالحنجرة تسبب عنه انعدام الصوت مع تلف محدود بالاوتار الصوتية	من ٤٠٪ الى ٥٠٪

العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
المرىء :	
ضيق بالمرىء يعيق البلع	من ١٠٪ الى ٣٠٪
المعدة :	
قرحة مزمنة	من ٣٠٪ الى ٤٠٪
قرحة مزمنة مع التصاقات مؤلمة أو ضيق فتحة البواب مع تمدد المعدة ونحافة	من ٤٠٪ الى ٥٠٪
ناسور معدى لم يشف بالعلاج الجراحي	من ٥٠٪ الى ٦٠٪
الامعاء الدقاق :	
ناسور بالامعاء في وضع مرتفع بالبطن	من ٤٠٪ الى ٦٠٪
ناسور بالامعاء في وضع منخفض بالبطن	من ٤٠٪ الى ٥٠٪
فقد بالامعاء	من ١٠٪ الى ٣٠٪
الامعاء الغلاظ :	
ناسور لم يشف بالعلاج الجراحي ويسمح بخروج الغازات والسوائل مع بعض مواد البراز والتبرز عادى	من ٢٠٪ الى ٤٠٪
الشرج :	
ناسور حسب موضعه خارج أو داخل العضلة العاصرة	
ناسور مع عدم القدرة على حجز البراز أو احتباس المواد البرازية نتيجة اصابة العضلة العاصرة ومصحوب أو غير مصحوب بسقوط الشرج أو التهاب معوى أو التهاب بريتوني	من ٢٠٪ الى ٥٠٪
الكبد :	
ناسور مرارى أو صديدى	من ٢٠٪ الى ٥٠٪
الطحال :	
استئصال الطحال السليم	٢٠٪
استئصال الطحال المتضخم	١٠٪
استئصال الطحال المتضخم المصحوب باستسقاء بالبطن	صفر
جدار البطن :	
فتق اربي أيمن أو أيسر أو فتق سرى أو فخذى	من ١٠٪ الى ٢٠٪
فتق اربي مزدوج	من ٢٠٪ الى ٣٠٪
فتق بجدار البطن أو فتق جراحي	من ١٠٪ الى ٣٠٪
شلل جزئى لعضلات البطن نتيجة تأثر عصب بجدار البطن	من ٥ ٪ الى ١٠٪
المسالك البولية :	
الكلى والحالب :	
التهاب باحدى الكليتين	من ١٠٪ الى ٣٠٪
التهاب باحدى الكليتين مع التهاب بحوض الكلية	من ٣٠٪ الى ٤٠٪

العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
التهاب كلوى بسبب عدوى أو تسمما	من ٤٠٪ الى ٦٠٪
التهاب بحوض الكليتين	من ٤٠٪ الى ٦٠٪
استئصال الكلية والاخرى سليمة (حسب حالة الكلية المستأصلة	من صفر الى ١٥٪
استئصال الكلية والاخرى متكيسة	٥٠٪
كلية متحركة	من ٥ ٪ الى ١٠٪
درن بكلية واحدة	٥٠٪
درن بالكليتين	من ٥٠٪ الى ٨٠٪
ناسور بالحالب	٥٠٪
ناسور بطني بولي	من ٤٠٪ الى ٦٠٪
المثانة :	
التصاق جدار المثانة بالارتفاق العاني بسبب كسر	من ٤٠٪ الى ٥٠٪
ناسور بولي بالعامة أو العجان	٥٠٪
ناسور مثاني معوى	٧٠٪
ناسور مثاني شرجي	من ٥٠٪ الى ٧٠٪
التهاب مثاني مزمن اصابي أو جرح بالمثانة استدعى تثبيت قسطرة	من ٣٠٪ الى ٤٠٪
التهاب مثاني مع التهاب بحوض كلية واحدة	٥٠٪
التهاب مثاني مع التهاب بحوض الكليتين	من ٥٠٪ الى ٧٠٪
درن بالمثانة مع سلامة الكليتين	من ٢٠٪ الى ٣٠٪
انحباس كلي بالبول نتيجة اصابة بالنخاع الشوكي	٤٠٪
انحباس جزئى بالبول	٢٠٪
انحباس جزئى بالبول مصحوب بالتهاب كلية واحدة أو كليتين	من ٥٠٪ الى ٩٠٪
عدم القدرة على حبس البول	من ٢٠٪ الى ٣٠٪
قناة مجرى البول الخلفية	
ضيق كامل نتيجة تمزق قناة مجرى البول الخلفية	٧٠٪
ضيق جزئى نتيجة تمزق قناة مجرى البول الخلفية	٥٠٪
ضيق يمكن توسيعه بالعملية الجراحية	من ٢٠٪ الى ٤٠٪
ضيق مصحوب بناسور متصل ما بين الشرج وقناة مجز البول	
قناة مجرى البول الامامية	من ٤٠٪ الى ٦٠٪
ضيق يمكن توسيعه	من ٢٠٪ الى ٣٠٪
ضيق يصعب توسيعه	من ٣٠٪ الى ٤٠٪
ناسور بولي	٣٠٪
انعدام قناة مجرى البول الامامية مع فتحة بالعجان	٥٠٪
انعدام قناة مجرى البول الامامية ما بين السرة والعجان	٤٠٪

العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
القفص الصدرى :	
كسر عظم القفص غير مصحوب بأصابة حشوية	من ١٠٪ الى ٢٠٪
كسر ضلع حسب المضاعفات	من صفر الى ٢٠٪
الرئتان :	
التهاب شعبي مزمن خفيف	من ٥٪ الى ٢٠٪
التهاب شعبي مزمن شديد	من ٢٠٪ الى ٥٠٪
التهاب شعبي مزمن مضاعف بانفزيما أو تمدد شعبي أو ربو أو هبوط بالقلب	من ٥٠٪ الى ١٠٠٪
انسكاب بللورى اصابي	من ٥ ٪ الى ٣٠٪
انسكاب دموى بللورى	من ١٠٪ الى ٤٠٪
انسكاب صديدى بللورى	من ٢٠٪ الى ٧٠٪
اصابة درنية تخلف عنها تلفيات بسيطة	من ٥ ٪ الى ١٠٪
اصابة درنية تخلف عنها تلفيات متوسطة	من ١٠٪ الى ٤٠٪
اصابة درنية تخلف عنها تلفيات شديدة	من ٤٠٪ الى ٧٠٪
اصابة درنية متقدمة غير قابلة للشفاء	من ٧٠٪ الى ١٠٠٪
سليكوزس مصحوب بتليف بسيط في الرئتين	من ١٠٪ الى ٣٠٪
سليكوزس مصحوب بتليف متوسط بالرئتين	من ٣٠٪ الى ٦٠٪
سليكوزس مصحوب بتليف شديد بالرئتين	من ٦٠٪ الى ٩٠٪
سليكوزس مصحوب بدرن بالرئتين	١٠٠٪
اسبستوزس مصحوب بتليف بسيط بالرئتين	من ١٠٪ الى ٢٠٪
اسبستوزس مصحوب بتليف متوسط بالرئتين	من ٢٠٪ الى ٤٠٪
اسبستوزس مصحوب بتليف شديد بالرئتين	من ٤٠٪ الى ٨٠٪
اسبستوزس مصحوب بدرن بالرئتين	١٠٠٪
بسيسنوزس (ربو القطن أو الكتان) وغير مصحوب بتغيرات في أشعة الرئتين	تقدر نسبة العاهة بنسبة النقص في الطاقة التنفسية
بسيسنوزس مصحوب بنزلة شعبية مزمنة وربو شعبي	من ١٠٪ الى ٥٠٪
بسيسنوزس مصحوب بأنفزيما	من ٥٠٪ الى ٩٠٪
امفزيما نتيجة استنشاق أبخرة	من ١٠٪ الى ٩٠٪
امفزيما نتيجة النفخ في الآلات	من ١٠٪ الى ٩٠٪

أورام خبيثة نتيجة استنشاق أبخرة أو أتربة	٪١٠٠
القلب والاورطى :	
التصاق بغشاء القلب أو اصابة بصمام القلب أو التهاب بعضلات القلب أو تلف بعضلات القلب نتيجة جلطة بالشرايين التاجية	
والقلب متكافىء	من ١٠٪ الى ٢٠٪
مع بعض أعراض ظاهرة	من ٢٠٪ الى ٦٠٪
مع عدم تكافؤ القلب	٨٠٪
تأثر القلب والكليتين نتيجة حدوث عدوى أو تسمم	من ٣٠٪ الى ٩٠٪
انيورزم الاورطي أو جدار القلب	من ٣٠٪ الى ٨٠٪

العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
اعضاء التناسل :	
اثرة التئام بالقضيب لا تمنع الانتصاب	صفر
فقد تمرة القضيب	٢٥٪
انعدام جزئى بالجسم الاسفنجي	٣٠٪
فقد القضيب	٦٠٪
فقد القضيب مع ضيق بفتحة مجرى البول	٧٠٪
فقد القضيب مع الخصيتين	٩٠٪
فقد خصية قبل البلوغ	٣٥٪
فقد خصية من سن البلوغ لغاية ٤٠ سنة	٢٥٪
فقد خصية بعد سن الاربعين	١٥٪
فقد خصيتين قبل سن البلوغ	٦٠٪
فقد خصيتين من سن البلوغ لغاية سن الاربعين	٤٠٪
فقد خصيتين بعد سن الاربعين	٣٠٪
قيلة مائية حسب الحجم والمضاعفات	من صفر الى ١٠٪
قيلة دموية اصابية	من ١٠٪ الى ١٥٪
درن البربخ والخصية من ناحية واحدة	من ١٠٪ الى ١٥٪
درن البربخ والخصية من الناحيتين	من ٢٠٪ الى ٤٠٪
درن البربخ والبروستاتا والحويصلة المنوية	من ٤٠٪ الى ٥٠٪
الاناث :	
فقد الرحم والمبايض قبل سن البلوغ	من ٤٠٪ الى ٦٠٪
فقد الرحم قبل الانجاب	٤٠٪
فقد الرحم بعد الانجاب	٣٠٪
فقد مبيض واحد قبل أو بعد سن البلوغ	٣٠٪
سقوط الرحم أو المهبل	من ٥ ٪ الى ١٥٪
الغدد الدرنية :	
غدد درنية	من ٥ ٪ الى ٢٠٪
غدد درنية متقيحة مصحوبة بنواسير	من ٢٠٪ الى ٢٥٪
سرطان الغدد	من ٤٠٪ الى ١٠٠٪
الاورام الخبيثة :	
تقدر نسبة العجز حسب فقد العضو لوظيفته أو بتره أن انتكاس الحالة أو عدم امكان اجراء عملية	من ٤٠٪ الى ١٠٠٪
بعض الامراض :	
الزهرى كمرض مهني	٥٠٪
ناسور معاود واحد أو متعدد وحسب الموضع	من ٢٠٪ الى ٤٠٪
سرطان الدم	من ٢٠٪ الى ١٠٠٪

وزارة الصحة

قرار رقم (١٦) لسنة ١٩٨٦
بشأن الكشف على طالبى استبدال المعاشات

وزير الصحة :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفى ومستخدمى الحكومة،

وعلى القرار رقم (٥) الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٧/٢ من وزير المالية والاقتصاد الوطنى بشأن قواعد واجراءات الاستبدال والمبالغ المطلوب ردها مقابل ايقاف العمل بالاستبدال،

وعلى قرار وزير الصحة رقم (٤) لسنة ١٩٧٦ بشأن تشكيل اللجان الطبية وبيان اختصاصاتها،

وبناء على توصية وكيل وزارة الصحة،

قرر الآتى :

مـادة ـ ١ ـ

تقوم اللجنة الطبية العامة بوزارة الصحة بالكشف على طالبى استبدال المعاشات، لاقرار حالة طالب الاستبدال الصحية، وتحديد درجة لياقته للاستبدال، وذلك طبقاً للتعليمات الفنية الموضحة بالملحق المرفق، ويتم الكشف على طالب الاستبدال بناء على طلب الهيئة العامة لصندوق التقاعد على انموذج الهيئة رقم (٢) .

مـادة ـ ٢ ـ

تقسم الحالة الصحية لطالبى الاستبدال إلى ثلاث درجات : ـ

أ ـ « الحالة الصحية جيدة » : ـ اذا كان طالب الاستبدال خالياً من الأمراض .

ب ـ « الحالة الصحية متوسطة » : ـ اذا وجدت به أمراض لا تتعارض مع لياقته للاستبدال بعد اضافة سنوات إلى عمره، كما هو مبين بالملحق .

جـ ـ « الحالة الصحية غير مرضية » : ـ اذا كان مصاباً بمرض من الأمراض التى تتعارض مع لياقته للاستبدال كما هو موضح بالملحق المرفق .

مـادة ـ ٣ ـ

تعد استمارة خاصة لتسجيل بيانات الكشف لكل طالب استبدال، ويوقع عليها من رئيس وأعضاء اللجنة الطبية فور الانتهاء من الكشف، وتدون جميع بيانات تلك الاستمارة في سجل رسمى مرقم الصفحات خاص بنتائج الكشف على طالبى استبدال المعاشات .

مـادة ـ ٤ ـ

يعتبر ملحق التعليمات الفنية للكشف على طالبى استبدال المعاشات المرفق، جزءاً مكملاً لهذا القرار .

مـادة ـ ٥ ـ

يحصل مبلغ قدره (١٥ ديناراً) من طالب الاستبدال، نظير الكشف عليه واجراء جميع الفحوص المختبرية أو غيرها واللازمة لتحديد درجة لياقته للاستبدال .

مـادة ـ ٦ ـ

على وكيل وزارة الصحة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية .

وزير الصحة

جواد سالم العريض

صدر بتاريخ : ٢ ذى القعدة ١٤٠٦ هـ

الموافق : ٩ يوليو ١٩٨٦ م

ملحـــق

تعليمات فنية بطرق الكشف الطبى على طالبى استبدال المعاشات والفحوص المطلوبة لهم ومدى تأثير الأمراض المختلفة على درجات لياقتهم للاستبدال

أولا : ـ فحص البول : ـ

١ ـ أثر الزلال يعتبر في الحدود الطبيعية للاستبدال ولا يضاف له شيء .

٢ ـ الزلال المصحوب بارتفاع في ضغط الدم تضاف له سنة واحدة زيادة على سنوات الضغط .

٣ ـ الزلال غير المصحوب بارتفاع في ضغط الدم ـ يفحص البول ميكروسكوبيا، فاذا وجدت به اسطوانات بكثرة أو كرات دم أو صديد بكثرة فيضاف سنة واحدة للزلال .

٤ ـ السكر بالبول تضاف له سنة واحدة اذا ثبت بالفحص المعملى ارتفاع نسبة السكر في الدم للصائم عن المعدل الطبيعى . ويمكن الاستغناء عن هذا الفحص اذا اقر الطالب كتابة أنه مصاب بالبول السكرى، هذا مع مراعاة اضافة سنة الى عمره في مرات الاستبدال اللاحقة، حتى في حالة عدم وجود سكر بالبول عند اعادة الكشف عليه، ويصدر القرار « تضاف سنة الى عمره لسابق وجود سكر بالبول » .

ثانيا : ـ ضغط الدم : ـ

١ ـ الحد الاقصى الطبيعى لضغط الدم لطالبى الاستبدال، هو : ـ

أقل من ٥٠ سنة	١٥٠ / ٩٠
أكثر من ٥٠ سنة	١٦٠ / ١٠٠

٢ ـ ما زاد عن ذلك فتضاف سنة واحدة لكل من الضغط السيستولى أو الدياستولى على حدة، وسنتان لضغط الدم المرتفع بشقيه .

٣ ـ اذا زاد الضغط السيستولى عن ٢٠٠ أو الدياستولى عن ١٢٠ يفحص قاع العين ويعمل له رسم وأشعة للقلب، فاذا كانت هذه الابحاث طبيعية يقبل مع اضافة سنوات الضغط المرتفع كما جاء بالفقرة رقم ٢ .

٤ ـ اذا زاد الضغط الدياستولى عن ١٢٠ يطلب له زيادة على ذلك تقدير نسبة الكفاءة الكلوية (Creatinine Clearance) ، وتعتبر في الحدود المرضية اذا كانت ٧٥٪ فأكثر ـ واذا نقصت عن ٧٥٪ تضاف سنتان لنقص الكفاءة الكلوية بالاضافة الى سنوات الضغط المرتفع ـ أما اذا نقصت عن ٥٠٪ فيعتبر من نوع غير مرض .

٥ ـ اذا زاد الضغط السيستولى عن ٢٣٠ أو الدياستولى عن ١٣٠ فيعتبر من نوع غير مرض .

ثالثا : ـ أوزيما الساقين : ـ

١ ـ يعمل تخطيط وأشعة للقلب لجميع حالات الأوزيما .

٢ ـ أوزيما الساقين الخفيفة غير المصحوبة بتضخم بالقلب أو علامات أو مضاعفات أخرى، لا يضاف لها شيء .

ـ ٣ ـ أوزيما الساقين الخفيفة المصحوبة بعلامات أو مضاعفات أخرى، مثل الزلال (أكثر من أثر) أو ضغط الدم المرتفع، تضاف لها سنة واحدة زيادة على سنوات الأمراض الأخرى .

رابعا : ـ الرئتان : ـ

١ ـ الدرن الرئوى الفعال يعاد الكشف عليه بعد اتمام علاجه ـ والاصابة الدرنية التى شفيت لا يضاف لها شيء .

٢ ـ النزلات الشعبية المزمنة أو الربو الشعبى المزمن يضاف لها سنة واحدة، والنزلات الحادة تؤجل لحين تمام شفائها .

٣ ـ تمدد الشعب (Bronchiectasis) المتقدم أو امفزيما الرئتين تضاف له سنتان لكل منهما، جميع الحالات الصدرية النوعية أو غير النوعية تفحص بالاشعة وتعرض على أخصائى الصدر لفحصها وتشخيصها، ما عدا النزلات الشعبية المزمنة والربو الشعبى المزمن التى يثبت تشخيصها اكلينيكيا، فيستغنى عن ذلك .

خامسا : ـ القلب والأورطى : ـ

١ ـ الالغاط القلبية غير العضوية لا يضاف لها شيء .

٢ ـ اللغط السيستولى العضوى والدياستولى تضاف له سنتان لكل منهما .

٣ ـ التذبذب الاذينى الناتج عن مرض عضوى بالقلب

يعتبر من نوع غير مرض .

٤ ـ هبوط القلب يعتبر من نوع غير مرض .

٥ ـ تضخم القلب الناتج عن مرض بعضلات القلب (Cardio Myopathy) يعتبر من نوع غير مرض .

٦ ـ تضخم القلب التعويضى الناتج عن ارتفاع بضغط الدم وغير المصحوب بأى عاملات أو أعراض هبوط بالقلب يضاف له سنتان علاوة على سنوات الضغط .

اذا تبين من الفحص الاكلينيكى وجود أى لغط عضوى أو أى علامات مرضية أخرى أو كانت ضربة القلب خارج الخط الحلمى فتعمل أشعة للقلب .

٧ ـ يعمل تخطيط للقلب في جميع حالات عدم انتظام ضربات القلب أو اذا وجدت علامات مرضية لضعف العضلة القلبية مثل النبض الركضى (Gallop) أو خفوت الصوت الأول للقلب اللخ، أو اذا كان هناك تاريخ أو علامات ضيق الشرايين التاجية .

أ ـ فاذا أظهر تخطيط القلب ضرابات زائدة فقط (Extrasystoles) غير مصحوبة بعلامات مرضية أخرى فلا يضاف لها شيء .

ب ـ واذا أظهر تخطيط عدم كفاية الدورة التاجية (Insufficiency) فتضاف له سنتان .

جـ ـ واذا أظهر اجهادا بالعضلة القلبية (Straim) فتضاف له سنتان أيضا .

د ـ واذا أظهر سدة بالضفيرة اليمنى الموصلة للقلب (RT.B.B.B.)فتضاف له سنة واحدة

هـ ـ اما اذا أظهر سدة بالضفيرة اليسرى (Lt.B.B.B.) الموصلة للقلب أو انسداداً بالشرايين التاجية بأنواعه (Myocardial In-fraction) فتعتبر صحته من نوع غير مرض .

٦ ـ اذا أظهرت الاشعة أثيروما بجدار الأورطى فتضاف سنة واحدة . أما انيورزم الأورطى فيعتبر من نوع غير مرض .

في جميع حالات أمراض القلب والأورطى يصدر قرار اللجنة الطبية على ضوء تقرير من أخصائي أمراض القلب بعد اجراء الفحوص الطبية اللازمة .

سادسا : ـ الكشف الجراحى : ـ

يفحص طالب الاستبدال جراحيا وتضاف سنة واحدة للفتق بأنواعه أو يؤجل اذا رغب في اجراء جراحة له .

سابعا : ـ الحالات العقلية : ـ

١ ـ تضاف سنة واحدة لجميع حالات المرض العقلى .

٢ ـ أما الحالات النفسية أو العقلية المتحسنة فلا يضاف شيء لها .

ثامنا : ـ أمراض أخرى : ـ

١ ـ الخزل النصفى (Hemiparesis) تضاف له سنتان ـ الشلل النصفى (Hemiplegia) والشلل النصفى السفلى (Paraplegia) تعتبر من نوع غير مرض .

٢ ـ الشلل الاهتزازى الخفيف والمحدود تضاف له سنة واحدة . أما الشلل الاهتزازى المتقدم فيعتبر من نوع غير مرض .

٣ ـ تعتبر جميع الأمراض والأورام الخبيثة بأنواعها من نوع غير مرض .

٤ ـ زيادة أو نقص الغدة الدرقية عن الحدود الطبيعية تضاف له سنة واحدة .

٥ ـ تضخم الكبد اذا كان مصحوبا باستسقاء أو فشل كبدى فيعتبر من نوع غير مرض أما اذا كان غير مصحوب باستسقاء وكانت فحوص الكبد في الحدود الطبيعية فلا يضاف شى .

٦ ـ فقر الدم المنجلى يضاف له سنة واحدة .

٧ ـ الالتهابات الحديثة والخراجات والقروح والحميات والاصابات الحديثة تؤجل لحين تمام شفائها .

تاسعا : ـ وضع القرارات : ـ

يوضع القرار على ضوء الفحص السابق ويقرر ان كانت صحته من نوع جيد أو متوسط أو غير مرض، ويثبت كالآتى : ـ

١ ـ صحته من نوع جيد وعمره يوم شهر سنة (وهو السن المبين باستمارة المعاشات) .

٢ ـ صحته من نوع متوسط لوجود (ويذكر جميع الامراض التى وجدت بالفحص) وتضاف كذا سنة الى عمره فيصير يوم شهر سنة (عمره مضافا اليه سنوات الاضافة) .

٣ ـ صحته من نوع غير مرض ويذكر المرض أو الأمراض التى منعت لياقته للاستبدال .

مرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٨٦
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥
بشأن تنظيم
معاشات ومكافآت التقاعد لموظفى ومستخدمى الحكومة

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفى ومستخدمى الحكومة والقوانين المعدلة له،

وبناء على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطنى،

وعلى موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتى :

المادة الأولى

تخفض اشتراكات الموظف أو المستخدم الخاضع لاحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفى ومستخدمى الحكومة الى ٥٪ من راتبه الاساسي السنوى، كما تكون مساهمة الحكومة بنسبة ١٠٪ من الراتب الاساسى للموظف أو المستخدم أو أية نسبة أخرى يقررها مجلس ادارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد بعد موافقة مجلس الوزراء .

ويلغى كل نص ورد في القانون المشار اليه يخالف هذا الحكم .

المادة الثانية

يصدر وزير المالية والاقتصاد الوطنى، بعد موافقة مجلس ادارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد، القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

المادة الثالثة

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من أول سبتمبر ١٩٨٦، وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ : ٢٢ ذى الحجة ١٤٠٦ هـ

الموافق : ٢٧ أغسطس ١٩٨٦ م

مرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بتنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفى ومستخدمى الحكومة

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفى ومستخدمى الحكومة والقوانين المعدلة له،

وبناء على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطنى،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتى :

المادة الأولى

تستبدل بالمواد ١٤، ٢٠ فقرة أولى ٢٢ فقرة أولى، ٣٧، ٦١ من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفى ومستخدمى الحكومة النصوص الآتية :

مادة (١٤) :

اذا انتهت خدمة الموظف أو المستخدم بالوفاة أو العجز الكلى عن العمل بناء على قرار من اللجنة الطبية المختصة، استحق معاشا بواقع ٤٠٪ من الراتب الشهرى الأخير ايا كانت مدة خدمته المحسوبة في التقاعد، أو استحق المعاش المنصوص عليه في المادة (٢٠) من هذا القانون ايهما أكبر .

مادة (٢٠) فقرة أولى :

١ ـ يسوى المعاش بواقع جزء واحد من خمسين جزءا من الراتب الاساسى الاخير، عن كل سنة من سنوات الخدمة المحسوبة في التقاعد وذلك بحد أقصى قدره ٨٠٪ من الراتب الاساسى الاخير .

٢ ـ اذا زادت مدة الخدمة المحسوبة في التقاعد على اربعين سنة استحق الموظف مكافأة بواقع ١٥٪ من أخر مرتب سدد عنه الاشتراك، وذلك عن كل سنة من السنوات الزائدة، وبحد أقصى قدره سبع سنوات .

مادة (٢٢) فقرة أولى :

يسوى معاش الوزير وفقا لاحدى الطريقتين الاتيتين أيهما أصلح :

١ ـ يربط معاش قدره ٥٠٪ من اخر راتب شهرى للوزير في منصب الوزارة، بشرط أن يكون قد أمضى سنتين في هذا المنصب ويضاف له المعاش المستحق له عن مدة خدمته في غير منصب الوزارة طبقا للمادة (٢٠) من هذا القانون بشرط الا يجاوز مجموع المعاشين ٨٠٪ من الراتب الاساسى الاخير في منصب الوزارة، على ان تصرف له مكافأة بواقع ١٥٪ من اخر راتب سدد عنه الاشتراكات وذلك عن مدة خدمته في منصب الوزارة التى تزيد عن سنتين وبحد أقصى قدره سبع سنوات وذلك مع عدم الاخلال بأحكام البند « ٢ » من الفقرة الاولى من المادة (٢٠) من هذا القانون .

٢ ـ يربط له معاش بواقع ٨٠٪ من الراتب الاساسى الاخير للوزير في منصب الوزارة أيا كانت مدة خدمته .

مادة (٣٧) :

لا يجوز صرف أكثر من معاش واحد، يستحق طبقا لأحكام هذا القانون، واذا استحق اكثر من معاش صرف الأكبر قيمة .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة، يجمع المستحق بين أكثر من معاش في الحالات الاتية :

١ ـ تجمع الارملة بين معاشها عن زوجها ومعاشها المستحق لها، بصفتها خاضعة لاحكام هذا القانون .

٢ ـ يجمع الانباء والبنات بين المعاشين المستحقين لهم عن والديهم .

٣ ـ يجمع الاب والام بين المعاشات المستحقة لهما بما لا يجاوز راتب تسوية المعاش الاكبر .

٤ ـ يجمع الزوج العاجز عن الكسب بين معاشه عن نفسه ومعاشه عن زوجته .

مادة (٦١) :

اذا نشأ عن اصابة العمل عجز الموظف او المستخدم عجزا كليا مستديما أو وفاته سوى المعاش على أساس ٨٠٪ من الراتب الخاضع للاشتراك مع عدم الاخلال بالحد الادنى للمعاش المنصوص عليه قانونا .

المـادة الثانية

يتحمل صندوق التقاعد المنشأ بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بالاعباء المالية الناشئة عن تنفيذ أحكام هذا القانون .

المـادة الثالثة

يوقف صرف أية زيادات تستحق تنفيذا لاحكام المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ بتقرير زيادة لأصحاب المعاشات والمستحقين اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون ، على أن يستمر صرف الزيادات التى استحقت تنفيذا لاحكامه والسابقة على العمل بهذا القانون .

المـادة الرابعة

يصدر وزير المالية والاقتصاد الوطنى ـ بعد موافقة مجلس ادارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد ـ القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

المـادة الخامسة

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من أول الشهر التالى لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ ٢٦ رمضان ١٤٠٧ هـ

الموافق ٢٣ مايو ١٩٨٧ م

مجلس الوزراء

قرار رقم (١٣) لسنة ١٩٨٧
بشأن زيادة الحد الادنى للمعاشات

رئيس مجلس الوزراء :

بعد الاطلاع عل القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفى ومستخدمى الحكومة والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨١ في شأن زيادة المعاشات في القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفى ومستخدمى الحكومة،

وبناء على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطنى،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتى :

المـادة الأولى

١ ـ مع مراعاة حكم البند « ٢ » التالي يكون الحد الادنى للمعاش المستحق للموظف أو المستخدم ثمانين دينارا شهريا ، كما يكون الحد الأدنى لمعاش المستحق خمسة عشر دينارا شهريا ، بشرط ألا يزيد مجموع ما يصرف للمستحقين على ما كان مستحقا لصاحب المعاش .

٢ ـ اذا قل نصيب المستحق في المعاش عن الحد الأدنى المشار اليه في البند « ١ » والذى استحق له بعد وفاة صاحب المعاش يكمل نصيب المستحق لهذا الحد ، بشرط ألا يزيد مجموع ما يصرف للمستحقين على ٨٠٪ من الراتب الاساسى الأخير المحسوب على أساسه المعاش ، مع مراعاة حكم المادة (٢٤) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفى ومستخدمى الحكومة .

المـادة الثانية

ترفع المعاشات المستحقة قبل تاريخ العمل بهذا القرار الى الحد الأدنى المشار اليه بالبند « ١ » من المادة السابقة ولا تصرف أية فروق مالية عن الماضى .

المـادة الثالثة

يتحمل صندوق التقاعد المنشأ بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بالاعباء المالية الناشئة عن تنفيذ هذا القرار .

المـادة الرابعة

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

المـادة الخامسة

على وزير المالية والاقتصاد الوطنى تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من أول الشهر التالى لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ ٢٦ رمضان ١٤٠٧ هـ
الموافق ٢٣ مايو ١٩٨٧ م

مجلس الوزراء

قرار رقم (١٤) لسنة ١٩٨٧
بسريان أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفى ومستخدمى الحكومة والقوانين المعدلة له والقرارات الصادرة تنفيذا له على جميع العاملين البحرينيين بوكالة أنباء الخليج

رئيس مجلس الوزراء :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفى ومستخدمى الحكومة والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن معاشات ومكافآت التقاعد لموظفى ومستخدمى الحكومة ،

وبناء على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطنى،

قرر الآتى :

المادة الأولى

تسرى أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفى ومستخدمى الحكومة والقوانين المعدلة له والقرارات الصادرة تنفيذا له على جميع العاملين البحرينيين بوكالة أنباء الخليج ، وذلك من تاريخ التحاقهم بالعمل بها .

المادة الثانية

على وزير المالية والاقتصاد الوطنى تنفيذ هذا القرار ، وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ ١ ذى القعدة ١٤٠٧ هـ
الموافق ٢٧ يونية ١٩٨٧ م

مرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٧
بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥
بتنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفى ومستخدمى الحكومة

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفى ومستخدمى الحكومة وتعديلاته،

وبناء على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطنى،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتى :

المادة الأولى

يضاف الى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن معاشات ومكافآت التقاعد لموظفى ومستخدمى الحكومة ، فقرة ثانية نصها الآتى :

يجوز للسلطة المختصة اصدار قرار باحالة الموظف الى التقاعد - بناء على طلبه - قبل بلوغ سن التقاعد الموضح أعلاه متى كانت له مدة خدمة تعطيه الحق في المعاش ، وبشرط ألا يقل سنه عند تقديم الطلب عن ٥٥ سنة ، وتسوى حقوقه التقاعدية طبقا للقانون على أساس مدة خدمته المحسوبة في التقاعد مضافا اليها المدة الباقية لبلوغه سن التقاعد بحيث لا تجاوز مدة خدمته بعد الاضافة ٤٠ سنة .

المادة الثانية

يصدر وزير المالية والاقتصاد الوطنى - بعد موافقة مجلس ادارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد - قرارا بقواعد ونظام تطبيق أحكام هذا القانون .

المادة الثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من أول الشهر التالى لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر بقصر الرفاع

بتاريخ : ١٥ محرم ١٤٠٨ هـ

الموافق : ٨ سبتمبر ١٩٨٧ م

الهيئة العامة لصندوق التقاعد

قرار رقم (١٥) لسنة ١٩٨٧
بشأن قواعد ونظام تطبيق احكام
المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٧
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥

وزير المالية والاقتصاد الوطنى :

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفى ومستخدمى الحكومة والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٧ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفى ومستخدمى الحكومة،

وعلى قرار وزير المالية والاقتصاد الوطنى رقم (٤) لسنة ١٩٨٥ بشأن الاجراءات والمستندات اللازمة لاستحقاق وصرف الحقوق التقاعدية المقررة بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفى ومستخدمى الحكومة،

وبعد موافقة مجلس ادارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد،

قرر الآتى :

مـادة ـ ١ ـ

يجوز للموظف الخاضع لاحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ، طلب إحالته على التقاعد طبقا لاحكام المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٧ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ متى تحقق الاتى :

أ) أن تكون للموظف مدة خدمة محسوبة في التقاعد تعطيه الحق في المعاش .

ب) الا تقل سنه في تاريخ تحرير طلب الاحالة على التقاعد عن الخامسة والخمسين .

ولا يعتبر الموظف محالا على التقاعد ، الا اعتبارا من التاريخ الذى تحدده السلطة المختصة للاحالة على التقاعد .

مـادة ـ ٢ ـ

على الموظف الذى يرغب في الاستفادة من أحكام المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٧ المشار اليه ، التقدم الى رئيسه المباشر بطلب احالته على التقاعد على الانموذج المرفق بهذا القرار من أصل ونسختين .

وعلى جهة العمل تحرير بيانات هذا الانموذج وعرضه على السلطة المختصة .

مـادة ـ ٣ ـ

في حالة موافقة السلطة المختصة على طلب الموظف ، ترسل جهة العمل التابع لها هذا الموظف ، انموذج اخطار انتهاء الخدمة ، وأصل انموذج طلب الاحالة على التقاعد طبقا لاحكام المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٧ ونسخة منه وكذلك بقية مستندات صرف المستحقات النهائية الى ديوان الموظفين للتصديق عليها ، على أن تحتفظ جهة العمل بنسخة من انموذج طلب الاحالة الى التقاعد .

ويقوم ديوان الموظفين بعد التصديق على الانموذجين ، بارسالهما الى الهيئة العامة لصندوق التقاعد .

مـادة ـ ٤ ـ

على الجهات التى لا يشرف عليها ديوان الموظفين ، ارسال الانموذجين المشار اليهما في المادة السابقة ، مباشرة الى الهيئة العامة لصندوق التقاعد .

مـادة ـ ٥ ـ

تقوم الهيئة العامة لصندوق التقاعد بتسوية المستحقات التقاعدية للموظف المحال على التقاعد في سن الخامسة والخمسين ، طبقا لاحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ ، وعلى أساس اضافة مدة افتراضية لمدة خدمته المحسوبة في التقاعد بقدر المدة الباقية لبلوغه سن الستين ، بحيث لا تجاوز مدة خدمته المحسوبة في المعاش بعد الاضافة (٤٠) سنة .

مـادة ـ ٦ ـ

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مـادة ـ ٧ ـ

على مدير الهيئة العامة لصندوق التقاعد تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير المالية والاقتصاد الوطنى
رئيس مجلس ادارة
الهيئة العامة لصندوق التقاعد
ابراهيم عبدالكريم محمد

صدر بتاريخ ٢٧ ربيع الأول ١٤٠٨ هـ
الموافق ١٨ نوفمبر ١٩٨٧ م

الهيئة العامة لصندوق التقاعد

انموذج
طلب الاحالة على التقاعد طبقا لاحكام المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٧

السيد الفاضل/ المحترم

تحية طيبة وبعد :

بالاشارة الى القرار رقم (١٥) لسنة ١٩٨٧ ، بشأن قواعد ونظام تطبيق احكام المرسوم بقانون رقم (٩٢) لسنة ١٩٨٧ ، بتعديل بعض احكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ .

ارجو التفضل بالموافقة على احالتى على التقاعد ، طبقا لاحكام المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٧ ، المشار اليه .

وتفضلوا بقبول خالص التحية ،،،

تحريرا ف : / / ١٩ توقيع طالب الاحالة على التقاعد

بيانات تحرر بمعرفة جهة العمل

اسم الموظف رباعيا		جهة العمل	
الرقم الشخصي ف السجل السكاني		رقم التسلسل	

	يوم	شهر	سنة
مدة الخدمة المحسوبة ف التقاعد			
مدة الخدمة المضافة			
اجمالى مدة الخدمة بعد الاضافة			

السن عند تقديم طلب الاحالة على التقاعد ف سن الخامسة والخمسين

تحريرا ف : / / ١٩ توقيع الموظف المختص

قرار السلطة المختصة

بناء على الطلب المقدم من الموظف المذكور اعلاه بشأن احالته على التقاعد ف سن الخامسة والخمسين طبقا لاحكام المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٧ ، بتعديل بعض احكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ .

فقد قررنا الموافقة على احالة السيد / _____ على التقاعد

اعتبارا من _____

توقيع السلطة المختصة مع الختم الرسمي

تحريرا ف : / / ١٩

تصديق ديوان الموظفين

نصدق على احالة الموظف المذكور اعلاه على التقاعد ، طبقا لاحكام المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٧ ، بناء على طلبه وموافقة السلطة المختصة التابع لها .

رئيس ديوان الموظفين

١ ـ الاصل : للهيئة العامة لصندوق التقاعد (بعد تصديق ديوان الموظفين عليه)

٢ ـ نسخة : لديوان الموظفين

٣ ـ نسخة : للجهة التابع لها الموظف

مرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٠
بتقرير زيادة لاصحاب المعاشات والمستحقين

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفى ومستخدمى الحكومة وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ بشأن التأمين الاجتماعى وتعديلاته،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢) لسنة ١٩٧٩ بنظام المنح العائلية،

وبناء على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطنى ووزير العمل والشئون الاجتماعية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتى :

المادة الأولى

تزاد المعاشات المستحقة والتى تستحق بالتطبيق للقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٥ والمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ والمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ على النحو التالى :

(أولا) ١٥٪ من المعاش اذا قل عن خمسين دينارا .

(ثانيا) ١٠٪ من المعاش الشهرى اذا بلغ خمسين دينارا فأكثر .

وذلك حتى لو تجاوزت المعاشات المشار اليها في هذين البندين بالزيادة المذكورة الحد الأقصى المقرر للمعاش في أى من القوانين المشار اليها آنفا .

ويجب ألا تقل الزيادة المنصوص عليها في البند (ثانيا) عن سبعة دنانير وخمسمائة فلس لصاحب المعاش أو المستفيد أو بالنسبة لمجموع معاشات المستحقين عنهما .

ويجبر الفلس الى مائة فلس .

المادة الثانية

لا يترتب على صرف الزيادة المشار اليها في المادة السابقة أى مساس بالمنح العائلية المحددة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه أعلاه .

المادة الثالثة

تتحمل الصناديق المنشأة طبقا للقوانين المشار اليها في المادة الأولى ، كل ما يخصه من هذه الزيادة .

المادة الرابعة

على وزير المالية والاقتصاد الوطنى ووزير العمل والشئون الاجتماعية تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتبارا من أول فبراير سنة ١٩٨٠ وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر بقصر الرفاع

بتاريخ ٤ ربيع الثانى ١٤٠٠ هـ

الموافق ٢٠ فبراير ١٩٨٠ م

وزارة المالية والاقتصاد الوطني

قرار رقم ٢ لسنة ١٩٨٠
بشأن الاجراءات التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ بتقرير زيادة لأصحاب المعاشات والمستحقين

وزير المالية والاقتصاد الوطني :

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة وتعديلاته ،

وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام وتعديلاته ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ بتقرير زيادة لأصحاب المعاشات والمستحقين .

قرر :

المادة الأولى

في تطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ يقصد بالمنتفعين من الزيادة المقررة لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم الفئات التالية :

أ ـ أصحاب المعاشات المستحقة والتي تستحق بالتطبيق لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته والقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته .

ب ـ كل مستحق على حدة عن أصحاب المعاشات المشار اليهم بالبند السابق .

المادة الثانية

تحسب الزيادة المشار اليها بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ المشار اليه بالنسبة للفئة المذكورة بالبند (أ) من المادة الأولى وفقا للمعاش الأصلي الذي يتقاضاه صاحب المعاش شهريا تبعا للشريحة التي يقع فيها معاشه الشهري ، وتصرف الزيادة مع المعاش شهريا ، كما تحسب الزيادة بالنسبة للفئة المذكورة بالبند (ب) من المادة الأولى على أساس المعاش الذي يتقاضاه كل مستحق عن صاحب المعاش .

المادة الثالثة

بالنسبة لجميع المستحقين عن صاحب المعاش يشترط ألا يقل مجموع الزيادة التي تصرف لهم عن سبعة دنانير وخمسمائة فلس إذا كان مجموع معاشاتهم خمسين دينارا فأكثر .

وفي حالة انتقال معاش أحد المستحقين الى مستحق أو مستحقين آخرين يقتصر الانتقال على المعاش الأصلي الذي كان يصرف بدون الزيادة التي كانت مقررة له .

وتعدل الزيادة لكل مستحق تبعا لما يطرأ من تعديل على المعاش الذي يصرفه وذلك مع عدم الاخلال بحكم الفترة الأولى من هذه المادة .

المادة الرابعة

تلتزم صناديق المعاشات بالدولة كل فيما يخصه بتنفيذ أحكام هذا القرار .

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من أول فبراير سنة ١٩٨٠ .

وزير المالية والاقتصاد الوطني
ابراهيم عبد الكريم محمد

تحريرا في ١٠ ربيع الثاني ١٤٠٠ هـ
الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٠ م

وزارة العمل والشئون الاجتماعية

قرار رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ م
بشأن الاجراءات التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ م بتقرير زيادة لأصحاب المعاشات والمستحقين

وزير العمل والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٦ م وتعديلاته ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ بتقرير زيادة لأصحاب المعاشات المستحقين .

قـرر :

المـادة الأولى

يقصد في تطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ بالمنتفعين من الزيادة المقررة لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم وللمستفيدين والمستحقين عنهم بالتطبيق لأحكام قانون التأمين الاجتماعي المشار اليه الفئات التالية :

أ ـ المستفيدون من أصحاب المعاشات المستحقة والتي تستحق بالتطبيق لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته .

ب ـ كل مستحق على حدة من المستفيدين من أصحاب المعاشات المشار اليهم بالبند السابق .

المـادة الثانية

تحسب الزيادة المشار اليها بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ المشار اليه بالنسبة للفئة المذكورة بالبند (أ) من المادة الأولى وفقا للمعاش الأصلي الذي يتقاضاه المستفيد صاحب المعاش شهريا تبعا للشريحة التي يقع فيها معاشه الشهري وتصرف الزيادة مع المعاش شهريا ، كما تحسب الزيادة بالنسبة للفئة المذكورة بالبند (ب) من المادة الأولى على أساس المعاش الذي يتقاضاه كل مستحق عن المستفيد من أصحاب المعاشات .

المـادة الثالثة

بالنسبة لجميع المستحقين عن صاحب المعاش يشترط ألا يقل مجموع الزيادة التي تصرف لهم عن سبعة دنانير وخمسمائة فلس إذا كان مجموع معاشاتهم خمسين دينارا فأكثر .

وفي حالة انتقال معاش أحد المستحقين الى مستحق أو مستحقين آخرين يقتصر الانتقال على المعاش الأصلي الذي كان يصرف دون الزيادة التي كانت مقررة له ، وتعدل الزيادة لكل مستحق تبعا لما يطرأ من تعديل على المعاش الذي يصرفه وذلك مع عدم الاخلال بحكم الفقرة الأولى من هذه المادة .

المـادة الرابعة

يلتزم كل صندوق من صناديق التأمين الاجتماعي بما يخصه من الزيادة المقررة بمقتضى المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ المشار اليه .

المـادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول فبراير سنة ١٩٨٠ وعلى مدير الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية تنفيذه .

وزير العمل والشئون الاجتماعية
عيسى بن محمد بن عبدالله الخليفة

تحريرا في ١٩٨٠/٢/٢٨ م
الموافق ١٢ ربيع الثاني ١٤٠٠ هـ

مجلس الوزراء

قرار رقم (٢١) لسنة ١٩٨١
بشأن تقرير زيادة لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم من موظفي ومستخدمي الحكومة من المدنيين والعسكريين

رئيس مجلس الوزراء :

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ بتقرير زيادة لأصحاب المعاشات والمستحقين ،

وعلى قرار وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم (١) لسنة ١٩٧٩ بالقواعد والنظم الخاصة بزيادة المعدلات الدنيا لمعاشات موظفي ومستخدمي الحكومة من المدنيين والعسكريين ،

وبناء على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قرر :

مادة ـ ١ ـ

يزاد الحد الأدنى لمعاش التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والمستحقين عنهم الخاضعين لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ليصبح اثنين وخمسين دينارا شهريا لصاحب المعاش وعشرة دنانير وخمسمائة فلس شهريا للمستحق . ويزاد الحد الأدنى لمعاش التقاعد للضباط والأفراد الخاضعين لأحكام المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ المشار اليه ليصبح خمسة وسبعين دينارا شهريا للضابط صاحب المعاش وستة وخمسين دينارا شهريا للفرد صاحب صاحب المعاش وأربعة عشر دينارا شهريا للمستحق .

ولا تطبق أحكام الفقرتين السابقتين على صاحب المعاش أو المستحق الذي زاد معاشه أو نصيبه تطبيقا لأحكام المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ المشار اليه إلا إذا كانت زيادة الحد الأدنى أكثر فائدة له ففي هذه الحالة تطبق عليه زيادة الحد الأدنى وحدها ولا يستفيد من أحكام المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ .

مادة ـ ٢ ـ

تقرر لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم الخاضعين لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ والمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ المشار اليهما زيادة بنسبة ٨٪ تحسب على اعتبار أن المعاش التقاعدي أو نصيب المستحق شامل للعلاوة المقررة بموجب المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ المشار اليه ، على أن يجبر الفلس الى مائة فلس .

وتستحق الزيادة المقررة بموجب الفقرة السابقة كاملة ولو تجاوزت المعاشات الحد الأقصى المنصوص عليه في القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ والمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ المشار اليهما ولا يستفيد من هذه الزيادة إلا أصحاب المعاشات والمستحقون عنهم الذين استحقت معاشاتهم أو أنصبتهم قبل أول يوليو ١٩٨١ .

وعند تسوية الزيادة بالنسبة لأصحاب الحد الأدنى للمعاش يبدأ أولا تطبيق أحكام المادة الأولى من هذا القرار على أن تسري الزيادة بعد ذلك وتضاف الى المعاش أو نصيب المستحق .

مادة ـ ٣ ـ

يتحمل صندوق التقاعد المدني وصندوق التقاعد العسكري ، كل فيما يخصه ، الأعباء المالية المترتبة على تنفيذ هذا القرار .

مادة ـ ٤ ـ

على وزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتبارا من أول يولية ١٩٨١ وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ ١٩ رمضان ١٤٠١ هـ
الموافق ٢٠ يوليو ١٩٨١

مجلس الوزراء :

قرار رقم (٥) لسنة ١٩٨٣
بشأن تقرير زيادة لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم من موظفي ومستخدمي الحكومة من المدنيين والعسكريين

رئيس مجلس الوزراء :

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ بتقرير زيادة لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١) لسنة ١٩٨١ بشأن تقرير زيادة لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم من موظفي ومستخدمي الحكومة من المدنيين والعسكريين ،

وبناء على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قـرر :

مـادة ـ ١ ـ

تقرر لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم الخاضعين لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ والمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ المشار اليهما زيادة بالنسب المبينة بالجدول المرافق لهذا القرار ، وتحسب على اعتبار أن المعاش التقاعدي أو نصيب المستحق شامل للزيادة المقررة بموجب المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ والقرار الوزاري رقم (٢١) لسنة ١٩٨١ المشار اليهما ، على أن يجبر الفلس الى مائة فلس .

وتستحق الزيادة المقررة بموجب الفقرة السابقة كاملة ولو تجاوزت المعاشات الحد الأقصى المنصوص عليه في القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ ، والمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ المشار اليهما ولا يستفيد من هذه الزيادة إلا اصحاب المعاشات والمستحقون عنهم الذين استحقت معاشاتهم أو أنصبتهم قبل أول فبراير ١٩٨٣ .

مـادة ـ ٢ ـ

يتحمل صندوق التقاعد المدني وصندوق التقاعد العسكري كل فيما يخصه ، الأعباء المالية المترتبة على تنفيذ هذا القرار .

مـادة ـ ٣ ـ

على وزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتبارا من أول يناير ١٩٨٣ وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ : ٥ ربيع الثاني ١٤٠٣ هـ
الموافق : ١٩ ينـــاير ١٩٨٣ م

الجدول المرافق لقرار رئيس مجلس الوزراء
رقم (٥) لسنة ١٩٨٣

فئـــات المعاشـــات	النسبة المئوية للزيـــادة	الحد الأدنى للزيـــادة
أقل من ١٠٠ دينار	٨	ـــ
من ١٠٠ فأقل من ٢٠٠ دينار	٧ ١/٢	٨ ، دنانير
من ٢٠٠ فأقل من ٣٠٠ دينار	٧	١٥ دينارا
من ٣٠٠ فأقل من ٤٠٠ دينار	٦ ١/٢	٢١ دينارا
من ٤٠٠ فأقل من ٥٠٠ دينار	٦	٢٦ دينارا
من ٥٠٠ فأقل من ٦٠٠ دينار	٥ ١/٢	٣٠ دينارا
من ٦٠٠ فأقل من ٧٠٠ دينار	٥	٣٣ دينارا
من ٧٠٠ فأقل من ٨٠٠ دينار	٤ ١/٢	٣٥ دينارا
من ٨٠٠ دينار فأكثر	٤	٣٦ دينارا

ـ نصيب المستحقين في المعاش التقاعدي يتضمن الزيادتين السابق تقريرهما بموجب المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ والقرار الوزاري رقم (٢١) لسنة ١٩٨١ .

ـ يستفيد كل مستحق على حدة بالزيادة المقررة بحيث تضم الى معاش كل مستحق على حدة الزيادة حسب النسبة المئوية المبينة بالجدول .

مرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٠
بشأن تعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية
لعـــام ١٩٧١

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وبناء على عرض وزير العدل والشئون الاسلامية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتى :

المـادة الأولى

يستبدل بنص البندين (١) و (٦) من المادة (٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية لسنة ١٩٧١ النصان الآتيان :

١ ـ الدعاوى المدنية والتجارية التى لا تزيد قيمتها على ثلاثة آلاف دينار .

٦ ـ دعاوى اخلاء المأجور الا اذا اقترنت دعوى الاخلاء بطلبات حقوقية تزيد على ثلاثة آلاف دينار .

المـادة الثانية

يستبدل بنص المادة (١٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية لسنة ١٩٧١ النص الآتى :

لا تختص المحاكم الصغرى بالنظر في الطلبات العارضة اذا كانت قيمتها تزيد على ثلاثة آلاف دينار .

واذا عرض عليها طلب من هذا القبيل جاز لها ان تحكم في الدعوى الاصلية وحدها اذا لم يترتب علي ذلك ضرر بسير العدالة ، وإلا وجب عليها اذا قضت بعدم اختصاصها ان تحكم من تلقاء نفسها باحالة الدعوى الاصلية والطلبات العارضة بحالتها الى المحكمة الكبرى .

واذا عرض طلب أو دعوى من هذا القبيل على المحكمة الكبرى ، فان المحكمة الكبرى تحكم فيه مع الدعوى الاصلية ولو قلت قيمة الطلب أو الدعوى عن ثلاثة آلاف دينار .

المـادة الثالثة

على المحكمة الكبرى أن تحيل من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى اصبحت من اختصاص المحكمة الصغرى بمقتضى أحكام هذا القانون وذلك بالحالة التى تكون عليها ، وفي حالة غياب أحد الخصوم يبلغ أمر الاحالة اليه مع تكليفه بالحضور أمام المحكمة الصغرى التي احيلت اليها الدعوى .

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على الدعاوى المحكوم فيها غيابيا أو الدعاوى المؤجلة للنطق بالحكم ، بل تبقى خاضعة لأحكام النصوص القديمة .

المـادة الرابعة

يستبدل بنص المادة (٢١٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية النص الآتى :

ميعاد الاستئناف خمسة وأربعون يوما من تاريخ صدور الحكم ما لم ينص القانون على غير ذلك .

ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ النطق بالحكم الى المحكوم عليه في الأحوال التى يكون فيها قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ، وكذلك اذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور في جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لأى سبب من الأسباب .

كما يبدأ الميعاد من تاريخ اعلان الحكم اذا حدث سبب من أسباب انقطاع الخصومة وصدور الحكم دون اختصام من يقوم مقام الخصم الذى توفى أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته .

ويكون اعلان الحكم لشخص المحكوم عليه أو في محل اقامته أو في محله المختار .

ويجرى الميعاد في حق من اعلن الحكم .

ويترتب على عدم مراعاة الميعاد سالف الذكر سقوط الحق في استئناف الحكم . وتقضى المحكمة بالسقوط من تلقاء نفسها .

المـادة الخامسة

على وزير العدل والشئون الاسلامية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر بقصر الرفاع

بتاريخ ٤ ربيع الثانى ١٤٠٠ هـ

الموافق ٢٠ فبراير ١٩٨٠ م

مرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٨٣
بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٥،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية والصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧١ والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٨ وبالمرسوم بقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٠،

وبناء على عرض وزير العدل والشئون الاسلامية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتى :

المادة الأولى

تضاف الى قانون المرافعات المدنية والتجارية مادتان جديدتان برقم ٨ مكرر ورقم ١٤٧ مكرر نصهما الآتى :

مادة ٨ مكرر :

« يتولى القضاء المستعجل قاض يندبه وزير العدل والشئون الاسلامية ويشمل اختصاصه جميع الدعاوى المستعجلة عدا ما يدخل في اختصاص المحاكم الشرعية ولو كانت الدعوى موضوعا من اختصاص محكمة أخرى ، ولا يمنع هذا من اختصاص محكمة الموضوع بالفصل في المسائل المستعجلة التي ترفع تبعا للطلب الاصلي .

ويفصل قاضى الأمور المستعجلة بصفة مؤقتة مع عدم المساس بأصل الحق في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت .

وتقام الدعوى المستعجلة بلائحة تقدم الي قسم تسجيل الدعاوى ، وعلى القسم المذكور أن يحدد في يوم تقديم اللائحة جلسة لنظر الدعوى في موعد لا يقل عن أربع وعشرين ساعة ويجوز في حالة الضرورة القصوى وبأمر من قاضى الأمور المستعجلة نقص هذا الميعاد وجعله من ساعة الى ساعة .

ويبلغ المدعى بالحضور عند تقديم لائحة الدعوى ويتم ذلك بالتأشير بالعلم على أصل لائحة الدعوى ويتم تبليغ باقى الخصوم بلائحة الدعوى وبالحضور معا .

وفيما عدا ما تقدم تسرى الأحكام المقررة في رفع الدعوى وتبليغها على الدعاوى المستعجلة ويكون ميعاد استئناف الاحكام الصادرة في المسائل المستعجلة عشرة أيام من تاريخ صدورها أو تبليغ المحكوم عليه بها وفقا لاحكام المادة (٢١٦) .

وتتبع في اجراءات استئنافها الاجراءات المقررة لرفع الدعوى المستعجلة على أن يكون الاختصاص بالفصل في استئناف الاحكام الصادرة من قاضى الأمور المستعجلة للمحكمة الكبرى المدنية أيا كانت الدعوى الصادر فيها الحكم .

ولا يجوز الطعن بالمعارضة أو بالتماس اعادة النظر في الأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة » .

مادة ١٤٧ مكرر :

« يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة يحتمل ان تصبح محل نزاع أمام القضاء ان يطلب من قاضى الأمور المستعجلة في مواجهة ذوى الشأن وبالطرق المقررة لرفع الدعوى المستعجلة الانتقال للمعاينة وتراعى في هذه الحالة الاحكام المبينة في المادتين السابقتين .

ويجوز لقاضى الأمور المستعجلة ان يندب أحد الخبراء للانتقال والمعاينة وسماع الشهود بغير يمين وعندئذ يكون عليه ان يعين جلسة لسماع ملاحظات الخصوم على تقرير الخبير وأعماله وتتبع القواعد المنصوص عليها في الفصل الخاص بالخبرة » .

المادة الثانية

يستبدل بنصوص المواد ١٢١ ، ١٧٩ ، ١٨٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية النصوص الآتية :

مادة ١٢١ :

« يجوز لمن يخشى فرصة الاستشهاد بشاهد على موضوع لم يعرض على القضاء ويحتمل عرضه عليه أن يطلب من قاضى الأمور المستعجلة وفي مواجهة ذوى الشأن سماع ذلك الشاهد ويقدم هذا الطلب بالطرق المقررة لرفع الدعوى المستعجلة .

وعند تحقق الضرورة يحكم القاضى بسماع الشاهد متى كانت الواقعة مما يجوز اثباته بشهادة الشهود .

وتتبع في سماع الشاهد القواعد والاجراءات السالف ذكرها في سماع شهادة الشهود ولا يجوز في هذه الحالة تسليم صورة من محضر التحقيق ولا تقديمه الى القضاء إلا اذا رأت محكمة الموضوع عند نظره جواز اثبات الواقعة بشهادة الشهود ، ويكون للخصم الآخر الاعتراض أمامها من قبول هذا الدليل كما يكون له طلب سماع شهود نفى لمصلحته » .

مـادة ١٧٩ :

« يجوز للمحكمة أن تصدر أمرها المشار اليه في المادتين السابقتين على وجه الاستعجال دون استدعاء الطرف الآخر ، ولهذا الطرف ان يعترض على اصدار الأمر الى المحكمة التى اصدرته خلال ثمانية أيام من صدوره ، وللمحكمة ان تؤيد الأمر أو تعدله أو تلغيه وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المادة (١٩٨) من هذا القانون » .

مـادة ١٨٠ :

« يجوز لقاضى الأمور المستعجلة أن يأمر بناء على طلب ذوى الشأن وبالطرق المقررة لرفع الدعوى المستعجلة بتعيين حارس قضائي على الأموال المحجوزة أو التى يقوم في شأنها نزاع ويكون الحق فيه غير ثابت ويتهددها خطر عاجل ، ويتكفل الحارس بحفظها وادارتها مع تقديم حساب عنها الى من يثبت له الحق فيها تحت اشراف المحكمة ، وذلك ما لم يتفق ذوو الشأن جميعا على تعيين حارس معين عليها » .

المـادة الثالثة

تلغى المادة ١٧٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

المـادة الرابعة

على وزير العدل والشئون الاسلامية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

امير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ : ٢٤ صفر ١٤٠٤ هـ

الموافق , ٢٩ نوفمبر ١٩٨٣ م

مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٥
بشأن تعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية لسنة ١٩٧١

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية لسنة ١٩٧١ والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون التسجيل العقارى،

وبناء على عرض وزير العدل والشئون الاسلامية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتى :

المادة الأولى

يعدل نص المادة (٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية لسنة ١٩٧١ على الوجه الآتى : ـ

أ)يستبدل بنص البندين (١) و (٦) من المادة ٨ المعدلة بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٨ ، والمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٠ سالفة الذكر النصان الآتيان : ـ

١ ـ الدعاوى المدنية والتجارية التى لا تزيد قيمتها على خمسة آلاف دينار .

٦ ـ دعاوى اخلاء المأجور إلا اذا اقترنت دعوى الاخلاء بطلبات حقوقية تزيد على خمسة آلاف دينار .

ب)يضاف الى المادة (٨) سالفة الذكر المعدلة بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٨ بندان جديدان تحت رقمى ٩ ، ١٠ يكون نصهما كالآتى : ـ

٩ ـ الدعاوى بطلب تغيير أو تصحيح الاسم في السجلات والوثائق الرسمية .

١٠ـ الدعاوى بطلب اثبات تلف أو ضياع وثائق الملكية العقارية وتسليم نسخ أخرى منها .

المادة الثانية

يستبدل بنص المادة (١٣) من قانون المرافعات المدنية أو التجارية لسنة ١٩٧١ المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٨ والمرسوم بقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٠ النص الآتى : ـ

لا تختص المحكمة الصغرى بالحكم في الطلبات العارضة اذا كانت قيمتها تزيد على خمسة آلاف دينار .

واذا عرض عليها طلب من هذا القبيل جاز لها ان تحكم في الدعوى الاصلية وحدها اذا لم يترتب على ذلك ضرر بسير العدالة والا وجب عليها اذا قضت بعدم اختصاصها ان تحكم من تلقاء نفسها باحالة الدعوى الاصلية والطلبات العارضة بحالتها الى المحكمة الكبرى .

واذا عرض طلب أو دعوى من هذا القبيل على المحكمة الكبرى فان المحكمة الكبرى تحكم فيه مع الدعوى الاصلية ولو قلت قيمة الطلب أو الدعوى عن خمسة آلاف دينار .

المادة الثالثة

على المحكمة الكبرى ان تحيل من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من الدعاوى اصبحت من اختصاص المحكمة الصغرى بمقتضى أحكام هذا القانون وذلك بالحالة التى تكون عليها ، وفي حالة غياب أحد الخصوم يبلغ أمر الاحالة اليه مع تكليفه بالحضور أمام المحكمة الصغرى التى احيلت اليها الدعوى .

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على الدعاوى المحكوم فيها غيابيا أو الدعاوى المؤجلة للنطق بالحكم بل تبقى خاضعة لاحكام النصوص القديمة .

المادة الرابعة

على وزير العدل والشئون الاسلامية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

امير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ : ١٤ ذي القعدة ١٤٠٥ هـ

الموافق : ١ أغسطس ١٩٨٥ م

مرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٠
بشأن تنظيم استعمال المياه الجوفية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة ـ أمير دولة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى الاعلان رقم ١٣٥١/٤٨ الصادر في ١٩ ذي القعدة سنة ١٣٥١هـ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٣٣م بشأن حفر آبار المياه .

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٧١ بشأن مراقبة وتنظيم التحكم في المياه ،

وبناء على عرض وزير التجارة والزراعة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

مـادة ـ ١ ـ

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها :

١ ـ البئر : أي بئر أو ثقب أو بناء لتنظيم الماء أو تحويله ، أو أية واسطة لاستخراج الماء أو رفعه أو دفعه ، أو أية طريقة للحصول على الماء ورفعه ونقله واستعماله لغرض الزراعة والصناعة والسياحة .

٢ ـ اكمال البئر : القيام بالتجهيزات النهائية للبئر بما في ذلك سد وطمر أي جزء من البئر يكون هذا الجزء ابعد من المنطقة التي يستخرج منها الماء .

٣ ـ تغليف البئر : القيام بتبطين جدران البئر من الداخل لمنع تسرب المياه من البئر الى أية منطقة مسامية أو من أي تشقق في الطبقات التي يمر فيها البئر .

٤ ـ طبقة أم الرضمة : هي الطبقة الحاملة للمياه الجوفية والتي تلي طبقة العلات ثم طبقة الخبر .

مـادة ـ ٢ ـ

لا يجوز حفر أي بئر جديد أو اجراء أي تغيير أو تعديل في بئر موجود في أي جهاز مرتبط به يترتب عليه توسيع محيط أو عمق البئر أو يزيد القوة المستخدمة لسحب المياه منه الا بعد الحصول على ترخيص من وزير التجارة والزراعة .

مـادة ـ ٣ ـ

تحدد اللائحة التنفيذية للقانون المناطق التي يسمح فيها بحفر الآبار وتلك التي لا يسمح فيها بذلك سواء كانت هذه الآبار لأغراض الزراعة أو الصناعة أو السياحة على أنه وبالنسبة للآبار التي تستخدم في أغراض الصناعة والسياحة لا يسمح باستخراج المياه منها الا من طبقة أم الرضمة فقط ، ويلتزم صاحب البئر في هذه الحالة بتركيب الأجهزة لجعل المياه المستخرجة صالحة للاستهلاك .

مـادة ـ ٤ ـ

تقدم طلبات للحصول على الترخيص الى مكتب مصادر المياه بوزارة التجارة والزراعة على النموذج المقرر مصحوبا بالرسومات والبيانات والمستندات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

مـادة ـ ٥ ـ

يفرض على منح الترخيص رسم كما يفرض رسم سنوي على كل بئر ، ويصدر بتحديد هذه الرسوم قرار من وزير التجارة والزراعة بعد موافقة مجلس الوزراء .

مـادة ـ ٦ ـ

يتولى مكتب مصادر المياه ـ بعد الموافقة على الترخيص ـ جميع عمليات حفر وانشاء البئر حتى يصبح صالحا للاستعمال كما يقوم بسد وطمر البئر في الحالات المنصوص عليها في القانون وذلك كله على نفقة صاحب البئر على الوجه الذي تبينه اللائحة .

ويجوز لوزير التجارة والزراعة في بعض الأحوال تكليف صاحب البئر القيام بالأعمال سالفة الذكر تحت اشراف ورقابة مكتب مصادر المياه .

مـادة ـ ٧ ـ

لا يجوز منح ترخيص للآبار المخصصة لأغراض الزراعة الا اذا كانت المساحة التي سوف تستفيد من مياهها لا تقل عن الحد الأدنى للمساحات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير التجارة والزراعة بعد موافقة مجلس الوزراء .

مـادة ـ ٨ ـ

اذا لم تصل المساحة الحد المطلوب وفقا للمادة السابقة جاز لوزير التجارة والزراعة بقرار منه أن يلزم الملاك المتجاورين بالاشتراك في بئر واحد وتوزع النفقات عليهم بنسبة المساحة المملوكة لكل منهم .

مـادة ـ ٩ ـ

يجوز لمكتب مصادر المياه بعد منح الترخيص أو قبل ادخال التعديلات اللازمة التي يراها واجبة الاتباع . كما يجوز للمكتب في أي وقت إخطار صاحب البئر بالغاء الترخيص اذا رأى أن اجراءات الحفر تتعارض أو من الممكن أن تتعارض مع أوضاع المياه الجوفية .

ولا يحق لصاحب البئر المطالبة بالتعويض عن أية مصروفات يكون قد تكبدها في أعمال الحفر أو خلافه حتى لو تمت هذه الأعمال قبل اخطاره بالغاء الترخيص .

مـادة ـ ١٠ ـ

يضع مكتب مصادر المياه على كل بئر سواء كان انشاؤه قبل العمل بهذا القانون أو بعده الأجهزة اللازمة لقياس تدفق المياه أو لحساب كمية المياه المستخرجة منه أو أية أجهزة أخرى يراها ضرورية لتنظيم استخدام المياه ، ويتحمل صاحب البئر ثمن نفقات تركيب وصيانة واصلاح هذه الأجهزة ، كما يلتزم باتخاذ كافة الاجراءات والترتيبات اللازمة للمحافظة على الأجهزة سالفة الذكر من الاضرار المتعمدة أو العرضية .

مـادة ـ ١١ ـ

يحدد مكتب مصادر المياه بالتعاون مع ادارة الزراعة لكل بئر يستعمل في أغراض الزراعة كمية المياه اللازمة لزراعة الأرض التي أنشىء البئر لريها ، فاذا زاد المستخرج من المياه عن القدر المصرح به استحق الرسم على هذه الزيادة بالفئات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

مـادة ـ ١٢ ـ

يجب اخطار وزير التجارة والزراعة عند القيام بأي عمل من الأعمال الآتية :

١ ـ أعمال النسف بقصد تعميق قاع البحر .

٢ ـ أعمال الحفر والردم عن طريق البحر .

٣ ـ أي تخطيط عمراني أو اقامة مشروعات ضخمة تعتمد أساسا على الاستفادة من المياه الجوفية في موقع العمل . ويجب أن يتم الاخطار في الحالات السابقة قبل بدء العمل بمدة معقولة . ويجوز للوزير وقف هذه الأعمال اذا تبين عدم كفاية المياه الجوفية في المنطقة أو أنه سيترتب على هذه الأعمال الاضرار بهذه المياه بأي شكل من الأشكال .

مـادة ـ ١٣ ـ

يكون لمكتب مصادر المياه حق توجيه التعليمات والارشادات التي يراها ضرورية للمحافظة على سلامة البئر ومنع مياهه من الذهاب هدرا فاذا تراخى صاحب البئر عن القيام بهذه الاصلاحات خلال المدة المحددة له جاز لوزير التجارة والزراعة الأمر بتنفيذ هذه الأعمال أو سد وطمر البئر على نفقة صاحبه .

ويتم تحصيل جميع النفقات التي يصرفها المكتب في الحالات سالفة الذكر بالطريق الاداري .

مـادة ـ ١٤ ـ

مع عدم الاخلال بالقواعد المقررة بشأن الصحة العامة يلتزم أصحاب البرك التي يقتصر استعمالها على السباحة فيها بتركيب أجهزة لتنظيف وتكرير المياه بصفة مستمرة ويجب قبل تركيب هذه الأجهزة الحصول على موافقة مكتب مصادر المياه عليها . ويستثنى من ذلك البرك والأحواض الموجودة في المزارع والتي تستخدم مياهها في أغراض الزراعة .

مـادة ـ ١٥ ـ

على جميع أصحاب الآبار القائمة أو الجاري انشاؤها الاخطار عنها وفقا للنموذج المبين باللائحة التنفيذية وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون .

مـادة ـ ١٦ ـ

كل عمل خاضع للترخيص بموجب هذا القانون يجري بدون ترخيص أو بالمخالفة للتعليمات والارشادات الصادرة من مكتب مصادر المياه يجوز وقفه أو ازالته بالطريق الاداري ، وذلك دون اخلال بتوقيع أية عقوبة أخرى .

مـادة ـ ١٧ ـ

تشكل بقرار من وزير التجارة والزراعة لجنة لبحث التظلمات التي يقدمها أصحاب الشأن في أي قرار يصدره مكتب مصادر المياه إعمالا لهذا القانون .. ويجب ان تقدم هذه التظلمات خلال ثلاثين يوما من تاريخ علم صاحب الشأن بالقرار المتظلم منه .

مـادة ـ ١٨ ـ

يجوز لصاحب الشأن الطعن في القرارات الصادرة من وزير التجارة والزراعة والقرارات الصادرة من لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة السابقة خلال ثلاثين يوما من تاريخ علمه بالقرار المطعون فيه ، وذلك بموجب لائحة تقدم للمحكمة الكبرى بالطرق المعتادة .

ولا يترتب على رفع الأمر الى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب الغاؤه على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ اذا طلب ذلك في لائحة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها ، وتفصل المحكمة في هذا الطلب على وجه السرعة .

مـادة ـ ١٩ ـ

لموظفي مكتب مصادر المياه الذين يصدر قرار بندبهم من وزير التجارة والزراعة حق الدخول الى أي مكان توجد فيه آبار مرخصة أو يعتقد أن فيه آبارا غير مرخصة لتنفيذ هذا القانون ولهم سلطة ضبط المخالفات التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون وتحرير المحاضر عنها .

مـادة ـ ٢٠ ـ

مع عدم الاخلال بحق الادارة في اصدار القرارات بوقف الأعمال وسد وطمر البئر يعاقب كل من خالف أي حكم من هذا القانون أو القرارات المنفذة بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تجاوز خمسمائة دينار وبالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو باحدى هاتين العقوبتين .

ويعاقب على الشروع في ارتكاب أية مخالفة من المخالفات المشار اليها في الفقرة السابقة بغرامة لا تتجاوز مائتي دينار .

مـادة ـ ٢١ ـ

يلغى الاعلان رقم ١٣٥١/٤٨ والمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٧١ المشار اليهما كما يلغى كل حكم يتعارض مع هذا القانون .

مـادة ـ ٢٢ ـ

يصدر وزير التجارة والزراعة اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

كما يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

مـادة ـ ٢٣ ـ

على جميع الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ ١٦ جمادي الثانية ١٤٠٠هـ

الموافق ١ مايو ١٩٨٠م

وزارة التجارة والزراعة

قرار رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٠

بحظر استخراج المياه من طبقة العلات وطبقة الخبر

وزير التجارة والزراعة :

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن تنظيم استعمال المياه الجوفية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قرر :

مادة ـ ١ ـ

فيما عدا الحالات التي تقتضيها المصلحة العامة يحظر الترخيص بحفر أية بئر من طبقة العلات وطبقة الخبر ، وذلك لمدة عامين من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ـ ٢ ـ

تعتبر من الحالات التي تتعارض مع أوضاع المياه الجوفية والتي يترتب عليها الغاء الترخيص وسد وطمر البئر الحالات الآتية :

(أ) تسرب المياه الجوفية .

(ب) انخفاض الضغط الرأسي .

(جـ) تغيير في صفات المياه .

ويجوز اذا تقرر سد وطمر البئر في أية حالة من الحالات السالفة الذكر الترخيص بحفر بئر جديدة في ذات الحيازة اذا ثبت وجود مزروعات تعتمد في ريها على البئر القديمة .

مادة ـ ٣ ـ

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير التجارة والزراعة

حبيب أحمد قاسم

صدر بتاريخ : ٢٣ محرم ١٤٠١هـ

الموافق : ١ ديسمبر ١٩٨٠م

مرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٢
بانشاء مجلس الموارد المائية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة - أمير دولة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى الاعلان رقم ١٣٥١/٤٨ الصادر في ١٩ ذي القعدة سنة ١٣٥١هـ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٣٣م بشأن حفر آبار المياه .

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٧١ بشأن مراقبة وتنظيم التحكم في المياه ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن تنظيم استعمال المياه الجوفية ،

وبناء على عرض وزير التجارة والزراعة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

مادة - ١ -

ينشأ مجلس الموارد المائية ويختص بما يلي :

١ - رسم السياسة المائية للبلاد على ضوء نتائج الدراسات والمسوحات المائية .

٢ - حماية وتنمية الموارد المائية بما يكفل استمرارها وكفاءتها .

٣ - العمل على اتخاذ الاجراءات الكفيلة بحسن استغلال المياه لمختلف الأغراض الزراعية والصناعية .

٤ - تنسيق العمل مع الجهات ذات العلاقة باستغلال المياه وضبط جهود هذا الاستغلال بحيث تكمل بعضها .

٥ - النظر في المسائل التي قد تنشأ من جراء تطبيق السياسة المائية .

٦ - تنظيم حفر الآبار والإخطار عنها وغير ذلك من المسائل المتعلقة بالآبار ويشمل ذلك منع حفر الآبار في طبقات معينة أو مناطق معينة . على أن يصدر بالتنظيم قرار من وزير التجارة والزراعة .

٧ - مباشرة الاختصاصات في المسائل المنصوص عليها في المواد : ٥ ، ٧ ، ١٢ ، ١٧ من المرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن تنظيم استعمال المياه الجوفية على أن يصدر بما يبت فيه المجلس من مسائل قرار من وزير التجارة والزراعة .

مادة - ٢ -

يشكل مجلس الموارد برئاسة رئيس مجلس الوزراء ومن نائب للرئيس وعدد من الأعضاء يصدر بتعيينهم قرار من رئيس مجلس الوزراء .

مادة - ٣ -

يجتمع مجلس الموارد المائية بناء على دعوة من الرئيس . ويكون الاجتماع صحيحا اذا حضرته الأغلبية المطلقة للأعضاء بشرط أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه في حالة غيابه وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين فاذا تساوت رجح رأي الجانب الذي منه الرئيس أو نائبه في حالة غيابه .

ويجوز لمجلس الموارد المائية أن يقرر تشكيل لجنة أو أكثر من بين أعضائه ويعهد اليها بدراسة مسائل معينة على أن تعرض نتيجة دراستها على المجلس .

مادة - ٤ -

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة - ٥ -

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ : ٥ جمادي الأولى ١٤٠٢هـ

الموافق : ١ مارس ١٩٨٢م

مجلس الوزراء

قرار رقم (١٠) لسنة ١٩٨٢
بتشكيل مجلس الموارد المائية

رئيس مجلس الوزراء :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٢ بانشاء مجلس الموارد المائية ،

قرر الآتي :

المادة الأولى

يشكل مجلس الموارد المائية من :

رئيس مجلس الوزراء	رئيسا
وزير العدل والشئون الاسلامية	نائبا للرئيس
وزير التنمية والصناعة ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بالوكالة	أعضاء
وزير الصحة	أعضاء
وزير الأشغال والكهرباء والماء	أعضاء
وزير التجارة والزراعة	أعضاء
رئيس الهيئة البلدية المركزية المؤقتة	أعضاء

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ : ١٠ رجب ١٤٠٢هـ
الموافق : ٤ مايو ١٩٨٢م

وزارة التجارة والزراعة

قرار رقم (١٠) لسنة ١٩٨٢
بشان الزام ملاك الآبار الارتوازية
بتركيب عدادات مياه على آبارهم

وزير التجارة والزراعة :

بعد الاطلاع على الاعلان رقم ١٣٥١/٤٨ فى ١٩ ذى القعدة سنة ١٣٥١ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٣٣ بشان حفر آبار المياه ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٧١ بشأن مراقبة وتنظيم التحكم فى المياه .

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٠ بشأن تنظيم استعمال المياه الجوفية ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٢ بانشاء مجلس الموارد المائية ،

وعلى قرار مجلس الموارد المائية بجلسته المنعقدة فى يوم ١٠ اغسطس ١٩٨٢ بالزام ملاك الآبار الارتوازية بتركيب عدادات مياه على آبارهم على ان يكون تركيب العدادات مجانا على حساب الدولة ،

قرر :

مادة ـ ١ ـ

على ملاك الآبار الارتوازية السماح بتركيب عدادات مياه على آبارهم على ان يكون تركيب العدادات مجانا على حساب الدولة بواسطة ادارة الزراعة بوزارة التجارة والزراعة .

مادة ـ ٢ ـ

كل من يمتنع عن تنفيذ هذا القرار من ملاك الآبار الارتوازية يعاقب بالعقوبات المقررة بالمادة (٢٠) من المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٠ بشأن تنظيم استعمال المياه الجوفية المشار اليه .

مادة ـ ٣ ـ

على مدير الزراعة تنفيذ هذا القرار ، وينشر فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التجارة والزراعة

حبيب احمد قاسم

صدر فى : ١٩ ذى الحجة ١٤٠٢هـ

الموافق : ٦ اكتوبـــــر ١٩٨٢م

وزارة التجارة والزراعة

قرار رقم (٤) لسنة ١٩٨٣
بتمديد فترة العمل بالقرار رقم (٢٣)
لسنة ١٩٨٠ بحظر استخراج المياه
من طبقة العلات وطبقة الخبر وبمنع التراخيص
لتنظيف العيون أو الآبار القديمة المهملة

وزير التجارة والزراعة :

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٠ بشأن تنظيم استعمال المياه الجوفية ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٢ بانشاء مجلس الموارد المائية ،

وعلى القرار رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٠ بحظر استخراج المياه من طبقة العلات وطبقة الخبر ،

وعلى قرار مجلس الموارد المائية بجلسته المنعقدة فى ١٩٨٣/٢/٢ بتحديد العمل بالقرار رقم (١٢) لسنة ١٩٨٠ لمدة سنتين وبمنع التراخيص لتنظيف العيون أو الآبار القديمة المهملة لمدة سنتين ،

قرر :

مادة ـ ١ ـ

تمدد فترة العمل بالقرار رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٠ بحظر استخراج المياه من طبقة العلات وطبقة الخبر لمدة عامين من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ـ ٢ ـ

فيما عدا الحالات التى تقتضيها المصلحة العامة بحظر اعطاء اية تراخيص لتنظيف العيون أو الآبار القديمة المهملة ، وذلك لمدة عامين من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ـ ٣ ـ

يعمل بهذا القرار من تاريخ ٤ ديسمبر ١٩٨٢ ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

وزير التجارة والزراعة

حبيب احمد قاسم

صدر بتاريخ : ٢٤ جمادى الاولى ١٤٠٣هـ

الموافق : ٩ مـــــارس ١٩٨٣م

مرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٣
بتعديل بعض احكام المرسوم بقانون رقم (٦)
لسنة ١٩٧٧ الخاص بالموازين
والمقاييس والمكاييل

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة امير دولة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الامر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٧ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل ،

وعلى المرسوم الاميرى رقم (١٨) لسنة ١٩٧٥ باعادة التنظيم الادارى للدولة ،

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

المادة الاولى

تحول جميع الاختصاصات المقررة لوزير التنمية والصناعة بموجب المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٧ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل الى وزير التجارة والزراعة كما تستبدل بعبارة (وزارة التنمية والصناعة) اينما وردت في هذا القانون عبارة «وزارة التجارة والزراعة» .

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ احكام هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

امير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ : ٨ رمضان ١٤٠٣هـ

الموافق : ١٨ يونيـــــه ١٩٨٣م

وزارة التنمية والصناعة

قرار رقم (١) لسنة ١٩٨٠
بتمديد فترة بدء العمل بالنظام المتري العشري في المقاييس بالنسبة للمعاملات في تجـــارة الاقمشة

وزير التنمية والصناعة :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٧ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل ،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٧٩م بتحديد بدء العمل بالنظام المترى العشرى في المقاسات بالنسبة للعقارات وتجارة الاقمشة ،

وبناء على عرض مدير ادارة الصناعة ،

قرر :

مادة ـ ١ ـ

تمد الفترة المشار اليها في المادة (٣) من القرار رقم (١) لسنة ١٩٧٩م المشار اليه لمدة ثلاثة اشهر اخرى يبدأ سريانها من ٧ مايو سنة ١٩٨٠ حتى ٦ اغسطس سنة ١٩٨٠م .

مادة ـ ٢ ـ

على مدير ادارة الصناعة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتبارا من ٧ مايو سنة ١٩٨٠ ، وينشر في الجريدة الرسمية .

وزير التنمية والصناعة
يوسف أحمد الشيراوي

صدر بتاريخ : ١٥ جمادى الثانية ١٤٠٠هـ
الموافق : ٣٠ أبريـــل ١٩٨٠م

وزارة التنمية والصناعة

قرار رقم (٤) لسنة ١٩٨٠
بحظر حيازة واستـعمال وحدة الطول (الياردة) في جميع المعاملات التجارية الخاصة بالاقمشة

وزير التنمية والصناعة :

بعد الاطلاع على الفقرة (٣) من المادة (٦) من المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٧ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل ،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٧٩ بتحديد بدء العمل بالنظام المترى العشرى في المقاسات بالنسبة للعقارات وتجارة الاقمشة ،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٨٠ بتمديد العمل بالنظام المترى العشرى في المقاييس بالنسبة للمعاملات في تجارة الاقمشة ،

قرر :

مادة ـ ١ ـ

يحظر عى تجار الاقمشة حيازة وحدة الطول ، الياردة (الوار) ، واستعمالها في جميع المعاملات التجارية الخاصة بالاقمشة سواء كانت بالجملة أو التجزئة ويقتصر على استعمال وحدة الطول (المتر) في جميع هذه المعاملات .

مادة ـ ٢ ـ

يعاقب كل من خالف احكام المادة (١) بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٩) من المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٧ .

مادة ـ ٣ ـ

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التنمية والصناعة بالوكالة
ابراهيم عبدالكريم محمد

صدر بتاريخ : ٢٥ شوال ١٤٠٠هـ
الموافق : ٤ سبتمبـــر ١٩٨٠م

مرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٣
بتعديل بعض احكام المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٧
الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة امير دولة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الامر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٧ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل ،

وعلى المرسوم الاميرى رقم (١٨) لسنة ١٩٧٥ باعادة التنظيم الادارى للدولة ،

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى :

المادة الاولى

تحول جميع الاختصاصات المقررة لوزير التنمية والصناعة بموجب المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٧ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل الى وزير التجارة والزراعة كما تستبدل بعبارة (وزارة التنمية والصناعة) اينما وردت في هذا القانون عبارة «وزارة التجارة والزراعة» .

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

امير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ : ٨ رمضـــان ١٤٠٣هـ
الموافق : ١٨ يونيه ١٩٨٣م

مرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٥
في شأن المواصفات والمقاييس

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٧ الخاصة بالموازين والمقاييس والمكاييل والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٣ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن وسم ومراقبة المشغولات الذهبية والفضية والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٣ ،

وبناء على عرض وزير التجارة والزراعة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

مادة ـ ١ ـ

ينشأ بوزارة التجارة والزراعة جهاز ، يسمى «جهاز المواصفات والمقاييس» يكون المرجع الوحيد المعتمد للتوحيد القياسي وضبط جودة الانتاج ووضع واصدار المواصفات الوطنيةوذلكبعد التنسيق مع هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وفقا لاحكام النظام الأساسي لهيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

مادة ـ ٢ ـ

يتولى جهاز المواصفات والمقاييس تحقيق الأهداف التالية :

أ ـ احكام الرقابة وضمان جودة مطابقة السلع المستوردة للمواصفات القياسية الوطنية والمواصفات الصادرة عن هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون أو المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس أو المنظمة الدولية للمواصفات والمقاييس المعتمدة .

ب ـ رفع الكفاية الانتاجية وتحسين سمعة المنتجات الوطنية ونوعيتها وتحديد الوسائل القياسية للعمل والانتاج لتحقيق الاقتصاد الاجمالي الأمثل .

ج ـ حماية المستهلك من الغبن والغش والمحافظة على الأرواح والسلامة العامة .

مادة ـ ٣ ـ

يختص جهاز المواصفات والمقاييس بالأمور التالية : ـ

١ ـ وضع وتعديل ونشر المواصفات القياسية الوطنية والمواصفات الخليجية والعربية والدولية ومتابعة تطبيقها ، وذلك بعد اقرار الهيئات الخليجية والعربية والدولية لهذه المواصفات .

٢ ـ مراقبة جودة المواد الخام والمنتجات شبه المصنعة والمنتجات النهائية والتأكد من مدى مطابقتها للمواصفات المعتمدة وله في سبيل ذلك انشاء وتشغيل المختبرات اللازمة لاجراء الفحوص والتحاليل والاختبارات الخاصة بالمواصفات والمقاييس ومطابقة المواصفات .

٣ ـ الاحتفاظ بالنماذج الوطنية للقياس واصدار شهادات المعايرة المعتمدة بأعمال المترولوجيا القانونية .

٤ ـ اصدار شهادات المعايرة ومنح شهادات واشارات المطابقة للمواصفات ومستوى الجودة للمنتجات المنتجة محليا أو المستوردة .

٥ ـ اصدار ونشر وبيع المواصفات والمطبوعات المتعلقة بالمواصفات والمقاييس .

٦ ـ التنسيق مع هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون لاعتماد مواصفات قياسية خليجية موحدة بما يتفق مع المواصفات القياسية للدولة والمواصفات التى تصدرها المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس والهيئات والمنظمات الدولية المتخصصة .

٧ ـ التأكد من تنفيذ قرارات اللجنة الوطنية للمواصفات والمقاييس ومتابعتها .

٨ ـ نشر الوعي بالمواصفات والمقاييس والقيام بحفظ الوثائق ونشر الاحصائيات والمعلومات المتعلقة بالمواصفات والمقاييس .

مادة ـ ٤ ـ

تنشأ لجنة تسمى « اللجنة الوطنية للمواصفات والمقاييس » برئاسة وزير التجارة والزراعة وعضوية :

١ ـ اثنين عن وزارة التجارة والزراعة ، واثنين عن وزارة الاشغال والكهرباء والماء ، وعضو واحد عن كل من وزارة الصحة ، وزارة الاسكان ، وزارة المالية والاقتصاد الوطني ، وزارة العمل والشئون الاجتماعية ، وزارة التنمية والصناعة ، وزارة الداخلية ، وزارة المواصلات ، وزارة الدولة للشئون

القانونية ، ولا تقل درجاتهم عن درجة المدير .

٢ ـ اثنين عن غرفة تجارة وصناعة البحرين .

٣ ـ اثنين من ذوي الخبرة يرشحهما وزير التجارة والزراعة .

ويصدر بتعيين هؤلاء الأعضاء قرار من رئيس مجلس الوزراء وتكون مدة عضويتهم في اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

مـادة ـ ٥ ـ

تختص اللجنة الوطنية للمواصفات والمقاييس بما يلي :

(أ) وضع السياسة العامة للمواصفات والمقاييس .

(ب) دراسة واعتماد المواصفات القياسية الوطنية أو تعديلها وذلك بعد التنسيق مع هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

(ج) تشكيل اللجان الفنية للمساهمة في اعداد ودراسة مشاريع المواصفات .

(د) وضع اللائحة الداخلية لسير عمل اللجنة .

(هـ) اقتراح الرسوم التي يتقاضاها جهاز المواصفات والمقاييس نظير الخدمات التي يقدمها .

مـادة ـ ٦ ـ

تختار اللجنة الوطنية للمواصفات والمقاييس في أول اجتماع لها نائبا للرئيس يحل محل الرئيس في غيابه .

وتجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه كل ثلاثة أشهر على الأقل .

ويشترط لصحة انعقادها حضور نصف أعضائها على الأقل يكون من بينهم الرئيس أو نائبه .

وللجنة أن تدعو لحضور جلساتها من ترى الاستعانة بهم من ذوي الخبرة دون أن يكون لهم صوت معدود .

وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

ويجب أن يرفق بكتاب الدعوة جدول أعمال الاجتماع .

مـادة ـ ٧ ـ

للجنة الوطنية للمواصفات والمقاييس في سبيل قيامها بمهامها أن تفوض لجنة من أعضائها في بعض اختصاصاتها .

مـادة ـ ٨ ـ

لا تطلق عبارة « مواصفات قياسية وطنية » الا على المواصفات التي تصدر طبقا لهذا القانون .

كما لا يجوز دون ترخيص كتابي من جهاز المواصفات والمقاييس استخدام أية علامة أو شكل أو رمز أو اشارة يفهم أنها تعني « مواصفات قياسية وطنية » أو « مواصفات قياسية بحرينية » أو « مواصفات بحرينية » أو ما شابه هذه العبارات أو أي اختصار لها سواء باللغة العربية أو بأية لغة أخرى .

مـادة ـ ٩ ـ

تعد مشروعات المواصفات القياسية الوطنية لجان فنية تشكل بقدر الامكان من ممثلين للمنتجين والتجار والمستهلكين والجهات المعنية وذوي الخبرة .

مـادة ـ ١٠ ـ

يصدر وزير التجارة والزراعة القرارات الخاصة بالمواصفات القياسية الوطنية المعتمدة من قبل اللجنة الوطنية للمواصفات والمقاييس .

وتعتبر مواصفات قياسية وطنية من التاريخ الذي يحدد لنفاذها في الجريدة الرسمية .

مـادة ـ ١١ ـ

يصدر وزير التجارة والزراعة القرارات المنظمة لمنح وتجديد ووقف والغاء واستخدام شهادات المطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة وعلامات الجودة للمنتجات المختلفة .

مـادة ـ ١٢ ـ

يجوز لجهاز المواصفات والمقاييس وضع مشروعات مواصفات قياسية وتعميمها دون أن تعتبر مواصفات قياسية وطنية وذلك بقصد دراسة جدواها وملاءمتها تمهيدا لاعتمادها واصدارها كمواصفات قياسية وطنية يصدرها وزير التجارة والزراعة بقرار منه بعد التنسيق مع هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية طبقا لأحكام النظام

الأساسي لهيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

مـادة ـ ١٣ ـ

تتقيد الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة بالمواصفات القياسية الوطنية في معاملاتها ومستندات مشترواتها الا في الحالات التي ترى فيها هذه الجهات المحافظة على السرية ، وذلك بالتنسيق مع وزير التجارة والزراعة .

مـادة ـ ١٤ ـ

تعتبر المواصفات القياسية الوطنية أساسا لعمليات الاستيراد والتصدير ويجوز في حالات الضرورة الاعفاء من هذه المواصفات أو بعضها بقرار من وزير التجارة والزراعة .

مـادة ـ ١٥ ـ

يتولى جهاز المواصفات والمقاييس مراقبة تطبيق المواصفات القياسية الوطنية .

ويجوز للجهاز أن يفوض أية جهة ادارية أخرى .

مـادة ـ ١٦ ـ

لجهاز المواصفات والمقاييس أن يطلب من الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة وغيرها المعلومات والتقارير والاحصاءات التي يحتاجها وعلي هذه الجهات أن تزوده بما يطلبه منها .

مـادة ـ ١٧ ـ

لموظفي جهاز المواصفات والمقاييس الذين يندبهم وزير التجارة والزراعة في سبيل تنفيذ أحكام هذا القانون معاينة المنشآت الصناعية والتجارية وأخذ عينات من انتاجها ومبيعاتها ومشترواتها للتأكد من مطابقتها للمواصفات والمقاييس .

ولهؤلاء الموظفين سلطة اثبات الجرائم المخالفة لأحكام هذا القانون واحالتها الى المدعي العام .

مـادة ـ ١٨ ـ

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب كل من خالف أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين .

مـادة ـ ١٩ ـ

يصدر وزير التجارة والزراعة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مـادة ـ ٢٠ ـ

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ : ١٤ صفر ١٤٠٦هـ

الموافق : ٢٨ اكتوبر ١٩٨٥م

وزارة التجارة والزراعة

قرر رقم (١٩) لسنة ١٩٨٦
بشأن علامات الوسم الخاصة بالموازين والمقاييس والمكاييل وأدوات الوزن والقياس والكيل

وزير التجارة والزراعة :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٧ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل والمعدل بالمرسوم رقم (٨) لسنة ١٩٨٣ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٥ فى شأن المواصفات والمقاييس ،

قرر الآتى :

مـادة ـ ١ ـ

يقوم موظفو جهاز المواصفات والمقاييس بوزارة التجارة والزراعة بمعايرة الموازين والمقاييس والمكاييل وأدوات الوزن والقياس والكيل ووسم ما يوجد منها صحيحا طبقا لأحكام القانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٧ ، الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٣ والقرارات الصادرة تنفيذا له .

مـادة ـ ٢ ـ

تستخدم الاختام الوارد بيانها فى الملحق المرافق لهذا القرار لوسم الموازين والمقاييس والمكاييل وأدوات الوزن والقياس والكيل .

مـادة ـ ٣ ـ

يجوز ان تتم معايرة الموازين والمقاييس والمكاييل وأدوات الوزن والقياس والكيل تمهيدا للوسم فى محل صاحب الشأن اذا طلب ذلك على أن يتحمل مصاريف الانتقال للمعاينة .

مـادة ـ ٤ ـ

تتم معايرة ووسم الموازين والمقاييس والمكاييل وأدوات الوزن والقياس والكيل سنويا .

مـادة ـ ٥ ـ

يعاقب كل من خالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة (٩) من المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٧ .

مـادة ـ ٦ ـ

على وكيل وزارة التجارة والزراعة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به بعد شهرين من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

وزير التجارة والزراعة
حبيب احمد قاسم

صدر بتاريخ : ٢٤ ربيع الاول ١٤٠٧ هـ
الموافق : ٢٦ نوفمبر ١٩٨٦ م

وزارة التجارة والزراعة

ملحق القرار رقم (١٩) لسنة ١٩٨٦
بشان علامات الوسم الخاصة بالموازين والمقاييس
والمكاييل وأدوات الوزن والقياس والكيل

بنـد ـ ١ ـ

تستخدم الاختام التالية فى وسم الموازين والمقاييس والمكاييل وأدوات الوزن والقياس والكيل ، وتنقسم هذه الاختام الى أختام رسمية ، أختام سنوية ، وأختام الالغاء .

أ ـ ختم مستدير قطره ١٠ ملم وعليه الشعار الرسمى وعبارة البحرين مع صورة ميزان .

ب ـ ختم مستدير قطره ٥ ملم وعليه الشعار الرسمى وعبارة البحرين مع صورة ميزان .

ج ـ ختم مستدير قطره ٨ ملم به الرقمان الاخيران من السنة الميلادية بالارقام الانجليزية ورقم المفتش المعني .

د ـ ختم مستدير قطره ٥ ملم به الرقمان الاخيران من السنة الميلادية بالارقام الانجليزية ورقم المفتش المعنى .

هـ ـ ختم مستدير قطره ٣ ملم به الرقمان الاخيران من السنة الميلادية بالارقام الانجليزية ورقم المفتش المعنى .

و ـ ختم مستدير قطره ٨ ملم للالغاء به قطران متعامدان .

ز ـ ختم مستدير قطره ٣ ملم للالغاء به قطران متعامدان .

بنـد ـ ٢ ـ

يكون للاختام المستخدمة فى عمليات الوسم الاشكال التالية :

أ ـ الختم الرسمى

ب ـ الختم السنوى

ج ـ ختم الالغاء

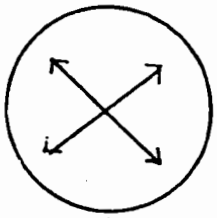

قرار رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٦
بشأن تحديد رسوم الوسم والمعايرة للموازين والمقاييس والمكاييل وأدوات الوزن والقياس والكيل ومصاريف الانتقال للمعاينة

وزير التجارة والزراعة :

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٧ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٣ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٥ فى شأن المواصفات والمقاييس ،

قرر الآتى :

مـادة ـ ١ ـ

تكون رسوم الوسم والمعايرة للموازين والمقاييس والمكاييل وأدوات الوزن والقياس والكيل كما يلى :

أولا ـ الاوزان (السنج) :

كل وزن (سنجة) يوسم أو يعاير	٣٠٠ فلس

ثانيا ـ الموازين :

١ ـ موازين الزنبرك (النابض) بأنواعها	٥٠٠ فلس
٢ ـ موازين القب من النوع (أ) المستخدم فى الاحجار الكريمة والمجوهرات	٢/٥٠٠ دينار
٣ ـ موازين القب من النوع (ب) المستخدم فى التجارة العادية	٥٠٠ فلس
٤ ـ موازين القبان	٥٠٠ فلس
٥ ـ الموازين ذات المنصة (الطبلية)	ديناران
٦ ـ الموازين الالكترونية والحساسة	ديناران
٧ ـ الموازين ذات القاعدة والكفتين	
٨ ـ الموازين ذات البيان التلقائى ونصف التلقائى	١ دينار
٩ ـ الموازين الذاتية	١ دينار
١٠ـ موازين الجسور (جسور الوزن)	١٠ دنانير

ثالثا : المكاييل :

المكاييل المستخدمة فى التجارة سعة ١ ، ٢ ، ٥ ، ١٠ ، ٢٠ لترا	٢٠٠ فلس لكل مكيال

رابعا : أدوات الطول الصلبة : ٥٠٠ فلس لكل نوع

أدوات الطول الكرارة (الشريطية) من ١ـ١٠ متر	٢٠٠ فلس لكل متر

مـادة ـ ٢ ـ

تكون مصاريف الانتقال الى مكان صاحب الشأن للمعاينة دينارين عن كل آلة اذا طلب ذلك .

مـادة ـ ٣ ـ

على وكيل وزارة التجارة والزراعة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به بعد شهرين من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

وزير التجارة والزراعة
حبيب احمد قاسم

صدر بتاريخ : ٢٤ ربيع الاول ١٤٠٧ هـ
الموافق : ٢٦ نوفمبر ١٩٨٦ م

وزارة التجارة والزراعة

قرار رقم (٢١) لسنة ١٩٨٦
بشأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها فى الات الوزن

وزير التجارة والزراعة :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٧ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل والمعدل بالمرسوم رقم (٨) لسنة ١٩٨٣ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٥ فى شأن المواصفات والمقاييس ،

قرر الآتى :

مـادة ـ ١ ـ

تعتبر آلات الوزن صحيحة ومطابقة للقانون اذا كانت مطابقة للاشتراطات المبينة فى الملحق والجداول المرافقة لهذا القرار .

مـادة ـ ٢ ـ

يجوز ان تتم معايرة آلات الوزن فى محل صاحب الشأن اذا طلب ذلك على ان يتحمل نفقات الانتقال ورسم المعاينة .

مـادة ـ ٣ ـ

يعاقب كل من خالف أحكام هذا القرار بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة (٩) من المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٧ .

مـادة ـ ٤ ـ

على وكيل وزارة التجارة والزراعة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به بعد شهرين من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

وزير التجارة والزراعة
حبيب احمد قاسم

صدر بتاريخ : ٢٤ ربيع الاول ١٤٠٧ هـ
الموافق : ٢٦ نوفمبر ١٩٨٦ م

ملحق القرار رقم (٢١) لسنة ١٩٨٦
بشأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها في آلات الوزن

يجب أن تتوافر في آلات الوزن الاشتراطات الوارد بيانها في البنود التالية :

١ ـ موازين القب (العاتق)

بنـد ـ ١ ـ

يشترط في موازين القب عند معايرتها ما يأتي :

أ ـ أن يكون الجهاز الملحق بالآلة لضبط التوازن في حالة خلوها مثبتا بها بصفة دائمة .

ب ـ ألا يجاوز الفرق القدر المسموح به عند وضع نصف الحمولة في كل من الكفتين وتحريك السكاكين أو مراكزها جانبيا أو الى الأمام أو الخلف في المدى المعد لها .

ج ـ أن يظل الميزان صحيحا سواء وضعت السنج في وسط الكفة أو في جوانبها .

بنـد ـ ٢ ـ

لا يجوز دمغ موازين القب ذات الطرفين إذا كانت السلاسل معلقة بكيفية تسمح بإطالة أو تقصير أحد الذراعين أثناء الوزن .

بنـد ـ ٣ ـ

تدمغ موازين القب بوضع الختم الرسمي عليها وختم التاريخ على القرص المعد لذلك .

٢ ـ موازين القبان

بنـد ـ ٤ ـ

يشترط في موازين القبان ما يأتي :

أ ـ أن تكون مصنوعة من حديد مشغول أو صلب أو أي معدن آخر يوافق عليه جهاز المواصفات والمقاييس .

ب ـ أن يكون الذراع مستقيما وأن تكون تقاسيم كل وجه في مستوى واحد وعمودية على محور الذراع ومتساوية وأن تكون قراءة تقاسيم الذراع منفصلة وألا يقل اتساع قسم الوحدة عن ثمانية مليمترات .

ج ـ أن يكون رصاص الضبط في الثقل المتحرك مثبتا تماما وأن يكون سطحه السفلي داخل الرمانة على بعد يساوي سمك النحاس المصنوعة منه والذي يجب ألا يقل عن ثلاثة مليمترات .

د ـ أن يكون القبان مذبذبا وأن يعود إلى وضعه الأفقي إذا رفع الذراع أو خفض والميزان محمل في حالة التوازن بمقدار (١٥°) درجة .

هـ ـ ألا يجاوز الفرق المسموح به إذا رفع أو خفض الذراع بمقدار (٣٠°) درجة على الأقل عن وضعه الأفقي .

و ـ ألا تقل المسافة بين احدى سيكنتي التعليق والتحميل للوزن على الوجه الكبير عن (١٨) مليمترا ولا يحصل احتكاك بين حاملي السيكنتين عند تحريك القبان محملا .

ز ـ إذا كان خطاف التعليق يلف حول نفسه وجب أن يكون جزءه الأسفل اسطوانيا قائما يلف داخل ثقب اسطواني قائم لا يزيد قطره على قطر الجزء الأسفل إلا بمقدار ما يسمح بلفه داخل الثقب وأن تكون سطوح الاحتكاك بين الخطاف والحمالة خارج الثقب أفقية .

ح ـ أن يكون حامل الرمانة بكيفية يسهل معها قراءة تقاسيم أي من أوجه الميزان .

ط ـ أن تكون السكاكين مثبتة تماما ولا تستعمل خوابير (براغي) لأي غرض كان ويجوز استثناء في الآلات القديمة استعمال خابور (برغي) واحد بشرط أن تكون مثبتة تثبيتا جيدا .

بنـد ـ ٥ ـ

يجب توافر الشروط الآتية عند معايرة موازين القبان :

أ ـ ألا يجاوز الفرق في الوزن القدر المسموح به إذا حمل القبان تصاعديا حتى نهاية الحمولة أو خفض الحمل تنازليا .

ب ـ أن يكون ذراع الميزان أفقيا عند اتزانه وهو محمل أي أن تكون الزاوية بين محوره ومحور التعليق (٩٠°) درجة .

بنـد ـ ٦ ـ

تدمغ موازين القبان بوضع الختم الرسمي المعتمد وختم التاريخ على القرص المعد لذلك .

٣ ـ الميزان الزنبركي

بنـد ـ ٧ ـ

يشترط في موازين الزنبرك ما يأتي :

أ ـ ألا يزيد عرض نهاية المؤشر على مليمتر واحد وبعد نهايته عن تقاسيم الميناء على (٣) مليمترات .

ب ـ أن تكون الميناء مقسمة الى أقسام طبقا للمبين أدناه ، على ألا يقل كل قسم عن (١,٥) مليمتر في الموازين حمولة (١٥) كجم وعن (٣) مليمترات في الموازين الأكثر حمولة .

الميزان	اقصى ما يعادله القسم الواحد من الحمل على القرص
نصف كيلوجرام	٥ جم
من نصف كجم الى ٥ كجم	١٠ جم
اكثر من ٥ الى ١٠ كجم	٢٠ جم
اكثر من ١٠ الى ١٥ كجم	٤٠ جم
اكثر من ١٥ الى ٣٠ كجم	٨٠ جم
اكثر ٣٢ كجم	١ / ٢٠٠ من الحمولة

ويجب عندما يبدأ التقسيم بحمل معين ملاحظة أن يكون المؤشر على علامة الصفر قبل البدء بوضع أي حمولة . وفي حالة وجود جهاز لضبط الصفر يجب ألا يجاوز مدى تأثيره ١٪ من الحمولة .

بنـد ـ ٨ ـ

يراعى في معايرة ميزان الزنبرك ما يأتي :

أ ـ أن يختبر الميزان ذو الكفة من أسفل حمولة (١٥) كجم فأقل معلقا بقائم ألا يجاوز الفرق في الوزن القدر المسموح به مهما اختلف موضع الحمل بالكفة وأما في الموازين ذات الكفة من أعلى فتراعى الأحكام الخاصة بالموازين ذات الكفتين .

ب ـ أن يختبر الميزان عند كل التقاسيم المبينة عليه .

ج ـ أن يكون الوزن صحيحا عند كل رقم سواء كان الاختبار تصاعديا أو تنازليا . ويختبر الميزان من حيث قدرته على الاسترداد بترك نصف الحمولة عليه مدة عشرين ساعة ثم يرفع الحمل ويعاد اختباره بعد مضي أربع ساعات .

بنـد ـ ٩ ـ

تدمغ موازين الزنبرك على القرص المعد لذلك بوضع الختم الرسمي المعتمد وختم التاريخ .

٤ ـ الميزان ذو الكفتين والقاعدة من درجة الدقة العادية والتوازن غير التلقائي

بنـد ـ ١٠ ـ

لا تدمغ الموازين ذات الكفتين والقاعدة إلا إذا توافرت فيها الشروط التالية :

١ ـ أن تكون لحمولة الميزان بالكيلوجرام احدى القيم التالية :

١ ـ ٢ ـ ٥ ـ ١٠ ـ ١٥ ـ ٢٠ ـ ٢٥ ـ ٣٠ ـ ٤٠ ـ ٤٥ .

٢ ـ أن يكون للميزان مؤشر أو مؤشران لبيان التوازن من عدمه .

٣ ـ أن تكون المسافات بين محاور الارتكاز في الميزان ثابتة وغير قابلة للتغيير .

٤ ـ أن تكون أسطح التلامس بين الأجزاء المتحركة في الميزان ذات صلابة كافية لمنع التآكل نتيجة الاحتكاك .

٥ ـ أن يكون القب مصنوعا من الصلب الطري أو مصبوبات الصلب أو مصبوبات حديد الزهر الرمادي أو من أي معدن يوافق عليه جهاز المواصفات والمقاييس .

٦ ـ أن يكون القب قطعة واحدة متينة الصنع .

٧ ـ أن يسمح تصميم القب بالتثبيت الجيد لسكين (أو سكينى) الوسط وسكينى (أو سكاكين) الطرف في الوضع الصحيح .

٨ ـ أن يكون القب مزودا في مكان ظاهر بقرص من معدن طري بقطر لا يقل عن (١٠) مليمتر لتلقى بصمة أختام الدمغ بعد المعايرة ، ويكون مثبتا فيه بحيث لا يسقط أو ينزع من مكانه دون إتلافه .

٩ ـ أن تكون السكين مصنوعة من الصلب المدلفن أو المسحوب .

١٠ ـ أن تتراوح زاوية طرف السكين ما بين (٣٠) ، (٩٠) .

١١ ـ أن تكون حافة الارتكاز للسكين حادة ومستقيمة ولا تقل درجة صلادتها عن (٦١) روكويل (ج) ، وأن تقع حواف السكاكين الثلاث للقب في مستوى واحد وتكون

متوازية ومتعامدة على القب وأن تبعد حافة سكين أو سكينى الوسط عن كل من حواف السكاكين الطرفية بمسافة واحدة .

١٢ ـ أن يكون المحمل (اللقمة) مصنوعا من الصلب المدلفن أو المسحوب أو المطروق وأن يكون سطحه مصلدا بحيث لا تقل صلادته عن (٦١) روكويل (ج) .

١٣ ـ أن يكون المحمل (اللقمة) بطول مناسب وبحيث لا يسمح تصميمه بارتكاز حد السكين عليه بالكامل .

١٤ ـ أن تتراوح زاوية المجرى (٧) للمحمل ما بين (١٢٠°) ، (١٥٠°) .

١٥ ـ أن يكون المكان المثبت فيه المحمل مزودا بمصد صلد يمنع الازاحة الجانبية للسكين .

١٦ ـ أن يكون الكتف وقائم الكتف والمصد والقاعدة جميعها مصنوعة من مصبوبات الصلب أو الزهر الرمادي ، ويجوز أن تكون القاعدة من الألومنيوم .

١٧ ـ أن يكون حامل الكتف مصنوعا من الصلب الطري وأن يحقق تصميمه الارتكاز الجيد للكفة ويكون ذا متانة كافية بحيث لا يحدث له تغير دائم في الشكل تحت تأثير أقصى حمل للميزان .

١٨ ـ أن تكون الكفة مصنوعة من مادة مقاومة للصدأ أو تكون مطلية بها .

١٩ ـ أن تكون الكفة اما مسطحة أو مقعرة قليلا وذات شكل وأبعاد تتناسب مع نوع ووزن الحمولة ، وأن ترتكز جيدا على حامل الكفة .

٢٠ ـ أن تصمم الكفة بحيث تكون ذات متانة كافية .

٢١ ـ أن يكون المؤشر مصنوعا من الصلب المصلد أو الطري أو من النحاس .

٢٢ ـ أن يكون المؤشر مثبتا اما في منتصف القب وفي هذه الحالة يكون مستدق الطرف ويمكن أن يتحرك أمام تدريج . أو في حامل كل من الكفتين بطريقة يسهل معها رؤية الكفتين والمؤشرين في آن واحد .

٢٣ ـ أن تكون لوحة تدريج المؤشر مصنوعة من النحاس أو الصلب الطري أو البلاستيك .

٢٤ ـ أن تكون خطوط التدريج واضحة ولا يزيد سمكها على سمك طرف المؤشر وتكون المسافات الفاصلة بينها متساوية يتوسطها خط الصفر لبيان وضع التوازن .

٢٥ ـ أن تكون الأجزاء القابلة للتبادل متساوية الوزن .

٢٦ ـ أن يكون الحد الأقصى للأخطاء المسموح بها في الوزن كما هو مبين بالجدول رقم (٤) .

٢٧ ـ الحركية (حساسية بدء الحركة) :

أ ـ أن يؤدى وضع حمل اضافي دون صدمات قيمته ٤٠٪ من القيمة المطلقة للحد الأقصى للخطأ المسموح به على أي من الكفتين والميزان في وضع التوازن ـ فارغا أو محملا ـ الى إزاحة ملحوظة للمؤشر .

ب ـ أن لا يزيد الخطأ التكراري لأي حمل على القيمة المطلقة للحد الأقصى المسموح به في الوزن لهذا الحمل .

ج ـ أن لا يزيد الخطأ في الوزن عند اجراء اختبار تأثير لا مركزية الحمل على الحد الأقصى للخطأ المسموح به عند الحمل المستخدم .

د ـ أن لا يزيد الخطأ في الوزن بسبب عدم استواء الميزان طوليا أو عرضيا بمقدار ٠,٢٪ على ما يلي :

١) **الميزان وهو غير محمل** : (١٠) جم للميزان ذي حمولة حتى (٢) كجم ج/٢٠٠ جم للميزان ذي حمولة أكبر من (٢) كجم .

٢) **الميزان وهو محمل** : (٥) جم للميزان ذي حمولة حتى (٢) كجم ج/٤٠٠ للميزان ذي حمولة أكبر من (٢) كجم .

(حيث ج = الحمل الأقصى للميزان) .

بنـد ـ ١١ ـ

يجب أن توضح على الميزان بحيث لا يمكن إزالتها البيانات التالية باحدى اللغتين العربية أو الانجليزية :

أ ـ اسم الصانع أو علامته التجارية .

ب ـ الرقم المسلسل للميزان (على القب وعلى الكفتين وحامليهما) .

ج ـ الحمل الأقصى للميزان بالكيلوجرامات .

بنـد ـ ١٢ ـ

كيفية معايرة الميزان :

تجرى معايرة الميزان طبقا للطريقة المعتمدة لمعايرة الميزان ذي الكفتين والقاعدة من درجة الدقة العادية والتوازن غير التلقائي .

ويدمغ الميزان بعد معايرته في أماكن الدمغ (الكفتان

والقب) بالختم الرسمي المعتمد وختم التاريخ للدلالة على الزمن الذي تمت فيه المعايرة .

الموازين التجارية ذات البيان التلقائي ونصف التلقائي من درجة الدقة المتوسطة

بنـد ـ ١٣ ـ

يجب أن يتوافر في الميزان ما يلي :

١/٥ التدريج (بالنسبة للموازين المدرجة) .

١/١/٥ أن تكون خطوط التدريج دقيقة ومنتظمة وواضحة ومتنوعة الطول بحي لا تتابع أكثر من أربعة خطوط متساوية الطول ، وتكون الخطوط التي تحدد أوزانا صغيرة أقصر من تلك التي تحدد أوزانا كبيرة على ألا يقل طول أقصر خط عن ٢,٥ مم .

٢/١/٥ أن يكون عدد التدريجات ومقدار التدريجة ق (في البيان) وكذلك أقصى وأدنى حمل طبقا للقيم الواردة بالجدول رقم ٥ (ب) .

٣/١/٥ أن يقل سمك خط التدريج عن مسافة التدريجة ، وألا يزيد سمك خطوط التدريج الرئيسية على سمك خطوط التدريج الفرعية بأكثر من ٥٠٪ . وألا يقل سمك خط التدريج بأية حال عن ٠,٢ مم .

٤/١/٥ أن يكون الترقيم موزعا بانتظام على طول التدريج بحيث لا يترك أكثر من عشرة خطوط تدريج متتالية بدون ترقيم .

٥/١/٥ أن يكون المؤشر بطول كاف بحيث يصل طرفه الى خطوط التدريج ذات الطول الأدنى ، وألا يزيد عرض طرفه على مسافة التدريجة ، وألا يزيد التخالص بينه وبين القرص المدرج على ١,٥ مم .

٢/٥ أن يكون بيان الوزن (المدرج أو الرقمي) مرئيا من كلا الجهتين للميزان بحيث يظهر مقدار الوزن مباشرة للبائع والمشتري في وقت واحد .

٣/٥ أن تكون أداة تخميد الحركة بالميزان مصممة بحيث لا يزيد عدد ذبذبات المؤشر ـ عند وضع سنجة على الميزان ـ على ذبذبتين ، وألا يقل عن ذبذبة واحدة .

٤/٥ أن تكون الكفة الخاصة بوضع السلع المراد وزنها ذات شكل مناسب وأبعاد كافية تمنع سقوط السلعة أو احتكاكها بجسم الميزان أثناء عملية الوزن .

٥/٥ أن تكون قاعدة الميزان مزودة بميزان استواء ومسامير ملولبة يمكن بواسطتها ضبط الميزان في وضع المستوى الأفقي .

٦/٥ أن يكون الميزان مزودا بوسيلة يمكن بها ضبط قراءة الصفر قبل معايرته .

٧/٥ أن يكون الميزان مزودا بقرص من معدن لين لاستقبال ختم الدمغ وأن يكون في مكان ظاهر تسهل رؤيته .

٨/٥ ألا تكون هناك وسيلة تسمح بتغيير أبعاد أجزاء الميزان وروافعه أو إحداث أي تغيير في أبعادها النسبية مما قد يؤثر على حساسية الميزان أو دقته .

٩/٥ الدقة

أن تكون الحدود القصوى للأخطاء المسموح بها عند إجراء اختبارات المعايرة للميزان كما يلي :

١/٩/٥ أن يكون الحد الأقصى للخطأ في الوزن عند اجراء اختبار الحمل المتزايد لجميع أنواع الموازين طبقا للقيم الواردة بالجدول رقم ٥ (أ) .

٢/٩/٥ أن يؤدى وضع حمل إضافي برفق (دون صدمات) قيمته ٤٠٪ من القيمة المطلقة للحد الأقصى للخطأ المسموح به في الوزن ـ عند حمل الاختبار والميزان متوازن تحت أي حمل عند اختبار حساسية بدء الحركة ـ الى حركة ظاهرة للمؤشر .

٣/٩/٥ ألا يزيد خطأ التكرارية عند أي حمل على الحد الأقصى للخطأ المسموح به في الوزن لحمل الاختبار .

٤/٩/٥ ألا يزيد خطأ لا مركزية الحمل على الحد الأقصى للخطأ المسموح به في الوزن عند وضع حمل اختبار يساوي ١/٣ الحمل الأقصى للميزان .

٥/٩/٥ أن يعود الميزان الى حالة التوازن بعد إزالة جميع الأحمال المؤثرة عليه . ويسمح بفرق لا يزيد على الحد الأقصى للخطأ المسموح به في الوزن عند الحمل الأدنى للميزان .

بنـد ـ ١٤ ـ

يجب أن يوضع على كل ميزان في مكان ظاهر باحدى اللغتين العربية أو الانجليزية أو كلتيهما وبطريقة يصعب إزالتها البيانات التالية :

١ ـ اسم الصانع أو علامته التجارية .

٢ ـ بلد المنشأ .

٣ ـ رقم مسلسل الانتاج للميزان .

بنـد ـ ١٥ ـ

١ ـ يدمغ الميزان بعد معايرته في المكان المخصص للدمغ بطريقة لا تسمح بإحداث أي تغيير في وسيلة الضبط .
٢ ـ توضع سمة الدمغ الرمز الدال على كل من جهة المعايرة وسنة المعايرة والشخص القائم بالمعايرة .
٣ ـ ترقم كل كفة بنفس الرقم المسلسل المبين على لوحة البيانات الايضاحية .

٦ ـ الموازين ذات المنصة

بند ـ ١٦ ـ

يقصد بالموازين ذات المنصة والمتضمنة هذا القرار الآتي :
١ ـ ميزان ذو ذراع مدرجة واحدة أو أكثر ينزلق عليها ثقل وله كفة واحدة أو أكثر .
٢ ـ ميزان بدون كفات ذو ذراعين مدرجتين أو أكثر وينزلق على كل منها ثقل .
٣ ـ ميزان ذو توازن تلقائي وله تدريج ومؤشر .
٤ ـ ميزان ذو توازن نصف تلقائي ويجمع بين النوع الثالث وأحد النوعين الأول أو الثاني في تصميم واحد .

بند ـ ١٧ ـ

الموازين ذات المنصة :

تكون من درجتي الدقة المتوسطة والعادية المستخدمة في الأغراض التجارية أو الصناعية حمولة من (٥٠) خمسين كيلوجراما الى (٥٠٠٠) خمسة آلاف كيلوجرام .

بند ـ ١٨ ـ

المتطلبـــات

يجب أن يتوافر في الميزان ذي المنصة ما يلي :
١ ـ **الحمولة** : أن يكون الحمل الأقصى والحمل الأدنى للميزان طبقا لما هو مبين في الجداول أرقام (٦أ) ، (٦ب) ، (٦ج) ، (٦د) .
٢ ـ أن يكون الميزان مزودا بوسيلة لضبط قراءة الصفر قبل عملية الوزن (لتحقيق وضع التوازن قبل التحميل) .
٣ ـ أن يكون الميزان مزودا بوسيلة تسمح بايقاف حركة وسيلة (أو وسائل) البيان .
٤ ـ الأجزاء الرئيسية للميزان .
١/٤ المنصة :
١/١/٤ أن تكون مصنوعة من حديد الزهر الرمادي أو الصلب أو الخشب وألا يزيد امتدادها على جانبي قاعدة الميزان ـ بالنسبة للمنصات التي يمكن مدها (زيادة عرضها) ـ على ٢٥٪ من عرضها .
٢/١/٤ أن يكون مثبتا بها حاجز بارتفاع مناسب بحيث يمنع ملامسة الحمل الموزون للأجزاء الثابتة للميزان .
٢/٤ الروافع :
١/٢/٤ أن تكون مصنوعة من الصلب أو الحديد الزهر .
٢/٢/٤ ألا يؤدي الاستخدام العادي الى تغيير أطولها الفعالة أو احداث أي تغيير في أبعادها النسبية .
٣/٤ الذراع :
١/٣/٤ أن تكون مستقيمة ومصنوعة من سبائك الصلب أو النحاس ، وأن يكون مثبتا بالذراع الرئيسية عند نهاية تدريجها قرص من معدن طري قطره (١٠) ملم على الأقل ـ لا يمكن نزعه دون اتلاف ـ لتلقي بصمة خاتم الدمغ .
٢/٣/٤ أن تكون مدرجة أو مثبتا بها مسطرة مدرجة من الصلب أو النحاس أو الالمنيوم وأن يكون التدريج منتظما بخطوط رفيعة وواضحة ، ولا يسمح بأكثر من أربعة خطوط تدريج متتالية بذات الطول ، وأن يكون سمك وطول الخطوط الفرعية أقل من سمك وطول الخطوط الرئيسية ، وأن يكون ترقيم الذراع موزعا بانتظام بحيث لا يترك أكثر من عشرة خطوط تدريج متتالية بدون ترقيم ، وأن تكون التدريجة بالجرام وبالكيلوجرام مناظرة لاحدى القيم ١ ، ٢ ، ٥ أو مضاعفاتها العشرية .
٣/٣/٤ أن تكون مزودة بحاجز لمنع الثقل المنزلق من تجاوز صفر التدريج .
٤/٤ التدريج بالنسبة للموازين ذات التوازن التلقائي ونصف التلقائي :
١/٤/٤ أن تكون قيمة التدريجة بالجرام أو بالكيلوجرام مناظرة لاحدى القيم ١ ، ٢ ، ٥ أو مضاعفاتها العشرية وألا تقل مسافة التدريجة عن ٢ ملم . وألا يسمح بأكثر من أربعة خطوط تدريج متتالية بنفس الطول ويكون سمك وطول الخطوط الفرعية أقل من سمك وطول الخطوط الرئيسية . وأن يكون ترقيم التدريج موزعا بانتظام بحيث لا يترك أكثر من عشرة

خطوط تدريج متتالية بدون ترقيم .

٤/٤/٢ ألا يزيد بعد المؤشر على سطح التدريج ـ عند أي موضع ـ على ٥ ملم وأن يكون طرف المؤشر واقعا فوق خطوط التدريج بحيث لا يخفى أيا منها ولا يشكل صعوبة في القراءة .

٤/٥ الكفة :

٤/٥/١ أن يكون شكل الكفة ومساحتها وكيفية تعليقها مناسبا لنوع السنج المستخدمة في الميزان .

٤/٦ السنج :

٤/٦/١ أن تكون مصنوعة من حديد الزهر الرمادي أو النحاس الأصفر ، ملساء متجانسة وخالية من عيوب السباكة .

٤/٦/٢ أن تكون السنجة إما من النوع العادي وذلك في حالة كون النسبة بين وزنها الفعلي والوزن الذي تعادله على الميزان نسبة مئوية ، أو تكون متناسبة .

٤/٦/٣ أن تكون السنج المتناسبة مبينا عليها القيمة الأسمية للوزن الذي تعادله على الميزان بالجرام أو بالكيلوجرام طبقا للقيم ١ ، ٢ ، ٥ ومضاعفاتها العشرية على أن تكون القيمة الاسمية لأصغر سنجة مكافئة لمدى الوزن على الذراع ، ويمكن أن تكون هناك أكثر من سنجة واحدة بذات القيمة على ألا يتعدى مجموع القيم الاسمية لهذه السنج مضافا اليها مدى الوزن على الذراع الحمل الأقصى للميزان .

٤/٦/٤ أن يكون لكل سنجة متناسبة شق يناسب العمود حامل الكفة وفجوة واحدة بأسفلها مستدقة للخارج لضبط كتلتها بقطعة من الرصاص تثبت فيها على أن يكون مستوى الرصاص غاطسا مسافة ٢ ملم على الأقل بالنسبة للسطح السفلي للسنجة .

٤/٧ السكاكين واللقم :

٤/٧/١ أن تكون مصنوعة من الصلب ويكون جزؤها العامل مستقيما مصلدا بحيث لا تقل درجة صلادته عن (٦٠) روكويل (ج) ، ويكون سطح هذا الجزء ناعما وخاليا من العيوب السطحية .

٤/٧/٢ أن تكون السكاكين مثبتة جيدا بالروافع ، وتكون اللقم مثبتة بحيث تسمح بارتكاز السكاكين على طول أسطحها العاملة .

٤/٨ الثقل المنزلق :

٤/٨/١ أن يكون مصنوعا من النحاس الأصفر أو الحديد الزهر أو الصلب وفي الحالتين الاخيرتين يكون مزودا في مكان ظاهر بقرص ثابت من الرصاص لا يقل قطره عن (١٠) عشرة ملم لتلقي بصمة الدمغ عليه وفي جميع الحالات يكون للثقل وسيلة لضبط وزنه يصعب العبث بها .

٤/٨/٢ يكون سهل الحركة ومصمما بحيث يكون احتكاك بينه وبين الذراع أقل ما يمكن من مدى الوزن المعين ، وان يستقر في أماكن محددة ولا يتزحزح تلقائيا أثناء عملية الوزن ، وبحيث يمكن قراءة التدريج بسهولة .

٤/٩ الاخطاء القصوى المسموح بها عند المعايرة الأولية :

٤/٩/١ الخطأ في الوزن : يكون الحد الأقصى للخطأ في الوزن للأحمال المختلفة طبقا للجداول أرقام (٦أ) ، (٦ب) ، (٦ج) ، (٦د) .

٤/٩/٢ الحركية : يجب ـ والميزان متوازن تحت أي حمل ـ أن يؤدي وضع حمل اضافي برفق (دون صدمات) قيمته ٤٠٪ من القيمة المطلقة للحد الأقصى للخطأ المسموح به في الوزن عند حمل الاختبار الى حركة ظاهرة لدليل التوازن .

٤/٩/٣ التكرارية : يجب ألا يزيد خطأ التكرارية عند أي حمل على الحد الأقصى للخطأ المسموح به في الوزن لهذا الحمل .

٤/٩/٤ لا مركزية الحمل : يجب ألا يزيد خطأ لا مركزية الحمل على الحد الأقصى للخطأ المسموح به في الوزن لحمل الاختبار .

٤/٩/٥ ألا يزيد الفرق بين نتائج وزن الحمل بالوسائل المختلفة لنفس الميزان على القيمة المطلقة للحد الأقصى للخطأ المسموح به في الوزن عند هذا الحمل .

٤/٩/٦ يجب أن يعود الميزان الى حالة التوازن بعد ازالة الأحمال المؤثرة عليه . ويسمح بفرق لا يزيد على الخطأ المسموح به في الوزن عند الحمل الأدنى للميزان .

٤/١٠ الأخطاء القصوى المسموح بها عند المعايرة الدورية :

تكون الأخطاء القصوى المسموح بها في الاختبارات المختلفة عند المعايرة الدورية مرة ونصف القيم

الواردة في الجداول أرقام (٦أ) ، (٦ب) ، (٦ج) ، (٦د) .

١١/٤ الأخطاء القصوى المسموح بها عند التفتيش المفاجيء :

تكون الأخطاء القصوى المسموح بها في الاختبارات المختلفة عند التفتيش المفاجيء ضعف القيم الواردة في الجداول أرقام (٦أ) ، (٦ب) ، (٦ج) ، (٦د) .

البيانات الايضاحية

بند ـ ١٩ ـ

يكون موضحا على كل ميزان في مكان ظاهر باحدى اللغتين العربية أو الانجليزية وبطريقة يصعب ازالتها البيانات التالية :

١ ـ اسم الصانع أو علامته التجارية .

٢ ـ رقم مسلسل الانتاج على كل من الذراع والثقل المنزلق الرئيسيين ، والكفة ، وتدريج الوزن لموازين النوع الثالث والرابع .

٣ ـ مرتبة الدقة أو الرمز الدال عليها .

٤ ـ أقصى حمل للميزان .

٥ ـ قيمة التدريجة .

بند ـ ٢٠ ـ

تدمغ الموازين ذات المنصة في الأماكن المحددة لذلك بعد معايرتها بالطريقة المعتمدة .

٧ ـ جسور الوزن

بند ـ ٢١ ـ

تخضع جسور الوزن الى نفس الشروط الواجب اتباعها في الموازين ذات المنصة ولكن تكون حمولاتها أكبر بكثير وهي تستخدم في وزن الأحمال الثقيلة من (٥) أطنان فما فوق .

٨ ـ الموازين التجارية الالكترونية

بند ـ ٢٢ ـ

لا يجوز دمغ الموازين التجارية الالكترونية الا اذا توافرت فيها الشروط التالية :

١ ـ أن تكون درجة الحرارة المحيطة ثابتة في المدى من −١٠س الى +٤٠س .

٢ ـ تعتبر درجة الحرارة ثابتة اذا كان :

(أ) أكبر فرق ملحوظ في درجات الحرارة خلال الاختبار لا يزيد على ٥ س .

(ب التغير في درجة الحرارة بالنسبة للزمن لا يزيد على ٥ س في الساعة .

٣ ـ ألا تزيد الرطوبة النسبية على ٧٥٪ .

٤ ـ أن يكون التغير في الجهد والتردد لمنبع القدرة الكهربائية للموازين الالكترونية في الحدود التالية :

− ١٥٪ الى + ١٠٪	من الجهد الاسمي
+ ٢ ٪	من التردد الاسمي

٥ ـ أن يكون الميزان مصنوعا من مادة مناسبة ويكون تصميمه وتركيبه بحيث يحتفظ بدقته تحت ظروف التشغيل العادي .

٦ ـ أن يكون للميزان مبينات لكل من الوزن أو ثمن الوحدة والثمن الاجمالي وأن يظهر مبين الوزن ، و/أو الوزن الصافي ، ويظهر مبين ثمن الوحدة وثمن وحدة الوزن كما يظهر مبين الثمن الاجمال والثمن الواجب دفعه للمادة الموزونة .

٧ ـ أن تكون جميع البيانات واضحة ومحددة ودقيقة ويسهل قراءتها أثناء التشغيل العادي .

جدول تتبع قرار رقم (٢١) لسنة ١٩٨٦
بشأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها في آلات الوزن

الفروقات المسموح بها في آلات الوزن

جدول رقم (١)

أ ـ ميزان القب (العاتق) من درجة الدقة الثانية والنوع المستخدم في وزن المعادن الثمينة والأحجار الكريمة ..

الأخطـــــاء القصـــــوي المســـــموح بهـا

السعة	عند التحقق الأولى		عند التفتيش	
	الحساسية بدون حمولة وباقصى حمولة	اقصى خطأ مسموح به عند اقصى حمولة	الحساسية بدون حمولة وباقصى حمولة	اقصى خطأ مسموح به في اقصى حمولة
١	٢	٣	٤	٥
جرام	ملي جرام	ملي جرام	ملي جرام	ملي جرام
٢	١	٢	٣	٤
٥	٢	٤	٦	٨
١٠	٣	٦	٩	١٢
٢٠	٥	١٠	١٥	٢٠
٥٠	١٠	٢٠	٣٠	٤٠
١٠٠	٢٠	٤٠	٦٠	٨٠
٢٠٠	٣٠	٦٠	٩٠	١٢٠
٥٠٠	٥٠	١٠٠	١٥٠	٢٠٠
كيلوجرام				
١	١٠٠	٢٠٠	٣٠٠	٤٠٠
٢	٢٠٠	٤٠٠	٦٠٠	٨٠٠
٥	٣٠٠	٦٠٠	٩٠٠	جرام ١,٢
		جرام	جرام	
١٠	٥٠٠	١	١,٥	٢
	جرام			
٢٠	١	٢	٣	٤
٥٠	٢	٤	٦	٨
١٠٠	٥	١٠	١٥	٢٠
٢٠٠	١٠	٢٠	٣٠	٤٠

ب ـ ميزان القب (العاتق) من درجة الدقة الثالثة والنوع المستخدم في التجارة العادية ..

السعة	عند التحقق الأولى		عند التفتيش	
	الحساسية بدون حمولة وباقصى حمولة	اقصى خطأ مسموح به عند اقصى حمولة	الحساسية بدون حمولة اقصى حمولة	اقصى خطأ مسموح به عند اقصى حمولة
١	٢	٣	٤	٥
جرام	ملي جرام	ملي جرام	ملي جرام	ملي جرام
١٠٠	١٠٠	٢٠٠	٣٠٠	٤٠٠
٢٠٠	٢٠٠	٤٠٠	٦٠٠	٨٠٠
		جرام	جرام	جرام
٥٠٠	٥٠٠	١	١,٥	٢
كيلوجرام	جرام		٣	
١	١	٢	٦	٤
٢	٢	٤	٩	٨
٥	٣	٦	١٥	١٢
١٠	٥	١٠	٣٠	٢٠
٢٠	١٠	٢٠	٤٥	٤٠
٥٠	١٥	٣٠	٧٥	٦٠
١٠٠	٢٥	٥٠	١٥٠	١٠٠
٢٠٠	٥٠	١٠٠	٢٢٥	٢٠٠
٣٠٠	٧٥	١٥٠	٣٠٠	٣٠٠
٥٠٠	١٠٠	٢٠٠	٤٥٠	٤٠٠
١٠٠٠	١٥٠	٣٠٠		٦٠٠

جدول رقم (٢)
موازين القبـــان

الاخطاء القصوى المسموح بها

السعة	عند التحـــقق الاولى		عند التفتيش	
	الحساسية عند اقصى حمولة	الحد الاقصى للخطا بالزيادة والنقصان عند الحمولة القصوى	الحساسية عند اقصى حمولة	الحد الاقصى للخطا بالزيادة والنقصان عند الحمولة القصوى
١	٢	٣	٤	٥
٥ كجم	٢,٥ جم	٣,٨ جم	٧,٥ جم	٧ جم
١٠ كجم	٥. جم	٧,٥ جم	١٥ جم	١٥ جم
٢٠ كجم	١٠ جم	١٥ جم	٣٠ جم	٣٠ جم
٥٠ كجم	٢٥ جم	٥٠ جم	٧٥ جم	١٠٠ جم
١٠٠ كجم	٤٠ جم	٨٠ جم	١٢٠ جم	١٦٠ جم
١٥٠ كجم	٦٠ جم	١٢٠ جم	١٨٠ جم	٢٤٠ جم
٢٠٠ كجم	٨٠ جم	١٦٠ جم	٢٤٠ جم	٣٢٠ جم
٢٥٠ كجم	١٠٠ جم	٢٠٠ جم	٣٠٠ جم	٤٠٠ جم
٣٠٠ كجم	١٢٠ جم	٢٤٠ جم	٣٦٠ جم	٤٨٠ جم
٥٠٠ كجم	٢٠٠ جم	٤٠٠ جم	٦٠٠ جم	٨٠٠ جم
١٠٠٠ كجم	٤٠٠ جم	٨٠٠ جم	١٢٠٠ جم	١٦٠٠ جم

جـدول رقم (٣)
الميزان ذو الزنبرك (النابض)

الاخطاء القصوى المسموح بها

سعة الآلة بالكيلوجرام	الوزن الذى يناظر قيمة المسافة بين تدريجتين متعاقبتين (حد اقصى)	الحد الأقصى للخطا	ملاحظـات
١	٢	٣	٤
١	٥ جرام	يساوى الوزن الذى يناظر ٢٥٪ من قيمة المسافة بين أى تدريجتين متعاقبتين	: عند تثبيت قطر الدائرة الفعلية لقرص ذى دورة واحدة ، يجب أن يترك فراغ قدره ١٥ ملي مترا من زاوية التدريج .
٢	٢٠ جرام		
٥	٢٠ جرام		
١٠	٥٠ جرام		
١٥	٥٠ جرام		
٢٠	١٠٠ جرام	يساوى الوزن الذى يناظر ٥٠٪ من قيمة المسافة بين أى تدريجتين متعاقبتين .	وفى حالة الموازين ذات الزنبرك متعدد الدورات فان هذا الشرط لا يسرى عليها .
٣٠	١٠٠ جرام		
٥٠	٢٠٠ جرام		
١٠٠	٥٠٠ جرام		
١٥٠	١ كيلوجرام		
٢٠٠	١ كيلوجرام		
٣٠٠	١ كيلوجرام		
٥٠٠	٢ كيلوجرام		

جـدول رقم (٤)

الميزان ذو الكفتين والقاعدة
من درجة الدقة العادية والتوازن غير التلقائى

الحد الاقصى للاخطاء المسوح بها فى الوزن للاحمال المختلفة للموازين عند المعايرة الاولية* .

حمولة الميزان (كجم)	عند الحـمل الادنى		عند قرب نصف الحمولة		عند الحـمل الاقصى	
	حمـل الاختبار (كجم)	الحد الاقصى للخطـا (± جم)	حمـل الاختبار (كجم)	الحد الاقصى للخطـا (± جم)	حمـل الاختبار (كجم)	الحد الاقصى للخطـا (± جم)
١	٠,٠٥٠	٢	٠,٥	٥	١	٥
٢	٠,٠٥٠	٢	١	٥	٢	٥
٥	٠,١٢٠	٥	٢	١٠	٥	١٥
١٠	٠,٢٥٠	١٠	٥	٢٠	١٠	٣٠
١٥	٠,٤٠٠	٢٠	٥	٣٠	١٥	٥٠
٢٠	٠,٥٠٠	٢٥	١٠	٥٠	٢٠	٧٠
٢٥	٠,٦٠٠	٣٠	١٠	٦٠	٢٥	٩٠
٣٠	٠,٧٠٠	٤٠	١٥	٧٠	٣٠	١١٠
٤٠	١,٠٠٠	٥٠	٢٠	١٠٠	٤٠	١٥٠
٤٥	١,٢٠٠	٥٥	٢٠	١١٠	٤٥	١٦٠

* يسمح بضعف قيمة الحد الاقصى للاخطاء المبينة فى هذا الجدول وذلك عند المعايرات التالية للمعايرة الاولية .

جدول رقم ٥ (١)

الموازين التجارية ذات البيان التلقائى ونصف التلقائى

من درجة الدقة المتوسطة

الحدود القصوى للاخطاء المسموح بها فى الوزن للموازين التجارية

حمل الإختبار		الحد الأقصى المسموح به فى الوزن عند المعايرة الدورية	الحد الأقصى للخطا المسموح به فى الوزن عند التفتيش المفاجىء
(بالجرام)		(± بالمليجرام)	(± بالمليجرام)
من	إلى		
صفر	١٠	٨	١٥
١٠	٢٠	٢٥	٥٠
٢٠	٤٠	٥٠	١٠٠
٤٠	٦٠	٧٥	١٥٠
٦٠	١٠٠	١٢٥	٢٥٠
١٠٠	١٥٠	١٧٥	٣٥٠
١٥٠	٢٠٠	٢٥٠	٥٠٠
٢٠٠	٣٠٠	٣٢٥	٦٥٠
٣٠٠	٤٠٠	٤٠٠	٨٠٠
٤٠٠	٥٠٠	٥٠٠	١٠٠٠
٥٠٠	٧٥٠	٧٥٠	١٥٠٠
٧٥٠	١٠٠٠	١٠٠٠	٢٠٠٠
(بالكيلوجرام)		(± بالجرام)	(± بالجرام)
من	إلى		
١	٢	٢	٤
٢	٣	٢,٨	٥,٥
٣	٥	٣,٨	٧,٥
٥	١٠	٦	١١
١٠	١٥	٧,٥	١٥
١٥	٢٠	٨,٥	١٩
٢٠	٣٠	١٢,٥	٢٥
٣٠	٤٠	١٧,٥	٣٥
٤٠	٥٠	٢٢,٥	٤٥

جـدول رقم ٥ (ب)

الحدود القصوى والدنيا للأوزان ومقدار وعدد التدريجات المطلوبة تبعا لذلك

الدقة المتوسطة

الحد الأقصى للوزن	مقدار التدريجة (ق)	عدد التدريجات الفعلية (ن)	الحد الأدنى للوزن
ذات الإتزان الأوتوماتي أو شبه الاتوماتى :			
٢٠ جم ≤ الحد الاقصى للوزن ≤ ١٠ كجم	٠,١ جم ≤ ق ≤ ١ جم	٥٠ ≤ ن ≤ ١٠٠٠٠	١٠ ق
٤٠٠ جم ≤ الحد الاقصى للوزن ≤ ٥٠ كجم	٢ جم او ٥ جم	٢٠٠ ≤ ن ≤ ١٠٠٠٠	٢٠ ق
٥ كجم ≤ الحد الاقصى للوزن ≤ ٢٠٠ كجم	١٠ جم او ٢٠ جم	٥٠٠ ≤ ن ≤ ١٠٠٠٠	٢٠ ق
٢٥ جم ≤ الحد الاقصى للوزن ≤ ١٠٠ طن	٥٠ جم ≤ ق ≤ ١٠ كجم	٥٠٠ ≤ ن ≤ ١٠٠٠٠	٥٠ ق

جداول رقم (٦)
الموازين ذات المنصة (الطبلية)

الجداول الخاصة بالحد الأقصى للخطأ المسموح به في الموازين ذات المنصة

تبين الجداول التالية ـ أرقام ٦ أ ، ٦ ب ، ٦ ج ، ٦ د القيم الخاصة بالحمل الأدنى والحد الأقصى للخطأ المسموح به في الوزن عند المعايرة الأولية وذلك للتدريجات المسموح بها لكل حمولة .

الجدول رقم ٦ (أ)
خاص بالموازين من درجة الدقة المتوسطة والتوازن غير التلقائي

الحمولة (كجم)	التدريجات المسموح بها (جم)	الحمل الادنى (كجم)	مدى الوزن (كجم)		الحد الاقصى للخطأ المسموح به (± جم)	مدى الوزن (كجم)		الحد الاقصى للخطأ المسموح به (± جم)	مدى الوزن (كجم)		الحد الاقصى للخطأ المسموح به (± جم)
			من	إلى		أكبر من	إلى		أكبر من	إلى	
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢
٥٠	٥	٠,٢٥	الحمل الأدنى	٢,٥	٢	٢,٥	١٠	٥	١٠	٥٠	٧
	١٠	٠,٥٠	«	٥	٥	٥	٢٠	١٠	٢٠	٥٠	١٥
	٢٠	١	«	١٠	١٠	١٠	٤٠	٢٠	٤٠	٥٠	٢٠
	٥٠	٢,٥	«	٢٥	٢٥	٢٥	٥٠	٥٠	–	–	–
	١٠٠	٥	«	٢٥	٢٥	٢٥	٥٠	٥٠	–	–	–
١٠٠	١٠	٠,٥	«	٥	٥	٥	٢٠	١٠	٢٠	١٠٠	١٥
	٢٠	١	«	١٠	١٠	١٠	٤٠	٢٠	٤٠	١٠٠	٣٠
	٥٠	٢,٥	«	٢٥	٢٥	٢٥	١٠٠	٥٠	–	–	–
	١٠٠	٥	«	٥٠	٥٠	٥٠	١٠٠	١٠٠	–	–	–
	٢٠٠	١٠	«	٥٠	٥٠	٥٠	١٠٠	١٠٠	–	–	–
١٥٠	٢٠	١	«	١٠	١٠	١٠	٤٠	٢٠	٤٠	١٥٠	٣٠
	٥٠	٢,٥	«	٢٥	٢٥	٢٥	١٠٠	٥٠	١٠٠	١٥٠	٧٥
	١٠٠	٥	«	٥٠	٥٠	٥٠	١٥٠	١٠٠	–	–	–
	٢٠٠	١٠	«	٧٥	٧٥	٧٥	١٥٠	١٥٠	–	–	–
٢٠٠	٢٠	١	«	١٠	١٠	١٠	٤٠	٢٠	٤٠	٢٠٠	٣٠
	٥٠	٢,٥	«	٢٥	٢٥	٢٥	١٠٠	٥٠	١٠٠	٢٠٠	٧٥
	١٠٠	٥	«	٥٠	٥٠	٥٠	٢٠٠	١٠٠	–	–	–
	٢٠٠	١٠	«	١٠٠	١٠٠	١٠٠	٢٠٠	٢٠٠	–	–	–
٢٥٠	٥٠	٢,٥	«	٢٥	٢٥	٢٥	١٠٠	٥٠	١٠٠	٢٥٠	٧٥
	١٠٠	٥	«	٥٠	٥٠	٥٠	٢٠٠	١٠٠	٢٠٠	٢٥٠	١٥٠
	٢٠٠	١٠	«	١٠٠	١٠٠	١٠٠	٢٥٠	٢٠٠	–	–	–
	٥٠٠	٢٥	«	١٢٥	١٢٥	١٢٥	٢٥٠	٢٥٠	–	–	–
٣٠٠	٥٠	٢,٥	«	٢٥	٢٥	٢٥	١٠٠	٥٠	١٠٠	٣٠٠	٧٥
	١٠٠	٥	«	٥٠	٥٠	٥٠	٢٠٠	١٠٠	٢٠٠	٣٠٠	١٥٠
	٢٠٠	١٠	«	١٠٠	١٠٠	١٠٠	٣٠٠	٢٠٠	–	–	–
	٥٠٠	٢٥	«	١٥٠	١٥٠	١٥٠	٣٠٠	٣٠٠	–	–	–

تابع الجدول رقم (٦) أ

الحمولة (كجم)	التدريجات المسموح بها (جم)	الحد الاقصى للخطأ المسموح به (± جم)	مدى الوزن (كجم)		الحد الاقصى للخطأ المسموح به (± جم)	مدى الوزن (كجم)		الحد الاقصى للخطأ المسموح به (± جم)	مدى الوزن (كجم)		الحد الاقصى للخطأ المسموح به (± جم)
			من	إلى		أكبر من	إلى		أكبر من	إلى	
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢
٥٠٠	٥٠	٠,٢٥	الحمل الأدنى	٢٥	٢٥	٢٥	١٠٠	٥٠	١٠٠	٥٠٠	٧٥
	١٠٠	٥	"	٥٠	٥٠	٥٠	٢٠٠	١٠٠	٢٠٠	٥٠٠	١٥٠
	٢٠٠	١٠	"	١٠٠	١٠٠	١٠٠	٤٠٠	٢٠٠	٤٠٠	٥٠٠	٣٠٠
	٥٠٠	٢٥	"	٢٥٠	٢٥٠	٢٥٠	٥٠٠	٥٠٠	–	–	–
	١٠٠٠	٥٠	"	٢٥٠	٢٥٠	٢٥٠	٥٠٠	٥٠٠	–	–	–
١٠٠٠	١٠٠	٥	"	٥٠	٥٠	٥٠	٢٠٠	١٠٠	٢٠٠	١٠٠٠	١٥٠
	٢٠٠	١٠	"	١٠٠	١٠٠	١٠٠	٤٠٠	٢٠٠	٤٠٠	١٠٠٠	٣٠٠
	٥٠٠	٢٥	"	٢٥٠	٢٥٠	٢٥٠	١٠٠٠	٥٠٠	–	–	–
	١٠٠٠	٥٠	"	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	–	–	–
	٢٠٠٠	١٠٠	"	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	–	–	–
١٥٠٠	٢٠٠	١٠	"	١٠٠	١٠٠	١٠٠	٤٠٠	٢٠٠	٤٠٠	١٥٠٠	٣٠٠
	٥٠٠	٢٥	"	٢٥٠	٢٥٠	٢٥٠	١٠٠٠	٥٠٠	١٠٠٠	١٥٠٠	٧٥٠
	١٠٠٠	٥٠	"	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	١٥٠٠	١٠٠٠	–	–	–
	٢٠٠٠	١٠٠	"	٧٥٠	٧٥٠	٧٥٠	١٥٠٠	١٥٠٠	–	–	–
٢٠٠٠	٢٠٠	١٠	"	١٠٠	١٠٠	١٠٠	٤٠٠	٢٠٠	٤٠٠	٢٠٠٠	٣٠٠
	٥٠٠	٢٥	"	٢٥٠	٢٥٠	٢٥٠	١٠٠٠	٥٠٠	١٠٠٠	٢٠٠٠	٧٥٠
	١٠٠٠	٥٠	"	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٢٠٠٠	١٠٠٠	–	–	–
	٢٠٠٠	١٠٠	"	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	–	–	–
٣٠٠٠	٥٠٠	٢٥	"	٢٥٠	٢٥٠	٢٥٠	١٠٠٠	٥٠٠	١٠٠٠	٣٠٠٠	٧٥٠
	١٠٠٠	٥٠	"	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٢٠٠٠	١٠٠٠	٢٠٠٠	٣٠٠٠	١٥٠٠
	٢٠٠٠	١٠٠	"	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	٣٠٠٠	٢٠٠٠	–	–	–
	٥٠٠٠	٢٥٠	"	١٥٠٠	١٥٠٠	١٥٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠٠	–	–	–
٥٠٠٠	٥٠٠	٢٥	"	٢٥٠	٢٥٠	٢٥٠	١٠٠٠	٥٠٠	١٠٠٠	٥٠٠٠	٧٥٠
	١٠٠٠	٥٠	"	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٢٠٠٠	١٠٠٠	٢٠٠٠	٥٠٠٠	١٥٠٠
	٢٠٠٠	١٠٠	"	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	٤٠٠٠	٢٠٠٠	٤٠٠٠	٥٠٠٠	٣٠٠٠
	٥٠٠٠	٢٥٠	"	٢٥٠٠	٢٥٠٠	٢٥٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	–	–	–
	١٠٠٠٠	٥٠٠	"	٢٥٠٠	٢٥٠٠	٢٥٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	–	–	–

الجدول رقم (٦) ب
خاص بالموازين من درجة الدقة المتوسطة والتوازن التلقائى
ونصف التلقائى

الحمولة (كجم)	التدريجات المسموح بها (جم)	الحمل الادنى (كجم)	مدى الوزن (كجم)		الحد الاقصى للخطأ المسموح به (± جم)	مدى الوزن (كجم)		الحد الاقصى للخطأ المسموح به (± جم)	مدى الوزن (كجم)	
			من	إلى		أكبر من	إلى		أكبر من	إلى
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢
٥٠	٥	٠,١٠٠	الحمل الأدنى	٢,٥	٢	٢,٥	١٠	٥	١٠	٥٠	٧
	١٠	٠,٢٠٠	»	٥	٥	٥	٢٠	١٠	٢٠	٥٠	١٥
	٢٠	٠,٤٠٠	»	١٠	١٠	١٠	٤٠	٢٠	٤٠	٥٠	٣٠
	٥٠	٢,٥	»	٢٥	٢٥	٢٥	٥٠	٥٠	–	–	–
	١٠٠	٥	»	٥٠	٥٠	–	–	–	–	–	–
١٠٠	١٠	٠,٢٠٠	»	٥	٥	٥	٢٠	١٠	٢٠	١٠٠	١٥
	٢٠	٠,٤٠٠	»	١٠	١٠	١٠	٤٠	٢٠	٤٠	١٠٠	٣٠
	٥٠	٢,٥	»	٢٥	٢٥	٢٥	١٠٠	٥٠	–	–	–
	١٠٠	٥	»	٥٠	٥٠	٥٠	١٠٠	١٠٠	–	–	–
	٢٠٠	١٠	»	١٠٠	١٠٠	–	–	–	–	–	–
١٥٠	٢٠	٠,٤٠٠	»	١٠	١٠	١٠	٤٠	٢٠	٤٠	١٥٠	٣٠
	٥٠	٢,٥	»	٢٥	٢٥	٢٥	١٠٠	٥٠	١٠٠	١٥٠	٧٥
	١٠٠	٥	»	٥٠	٥٠	٥٠	١٥٠	١٠٠	–	–	–
	٢٠٠	١٠	»	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٥٠	٢٠٠	–	–	–
٢٠٠	٢٠	٠,٤٠٠	»	١٠	١٠	١٠	٤٠	٢٠	٤٠	٢٠٠	٣٠
	٥٠	٢,٥	»	٢٥	٢٥	٢٥	١٠٠	٥٠	١٠٠	١٠٠	٧٥
	١٠٠	٥	»	٥٠	٥٠	٥٠	٢٠٠	١٠٠	–	–	–
	٢٠٠	١٠	»	١٠٠	١٠٠	١٠٠	٢٠٠	٢٠٠	–	–	–
٢٥٠	٥٠	٢,٥	»	٢٥	٢٥	٢٥	١٠٠	٥٠	١٠٠	٢٥٠	٧٥
	١٠٠	٥	»	٥٠	٥٠	٥٠	٢٠٠	١٠٠	٢٠٠	٢٥٠	١٥٠
	٢٠٠	١٠	»	١٠٠	١٠٠	١٠٠	٢٥٠	٢٠٠	–	–	–
	٥٠٠	٢٥	»	٢٥٠	٢٥٠	–	–	–	–	–	–
٣٠٠	٥٠	٢,٥	»	٢٥	٢٥	٢٥	١٠٠	٥٠	١٠٠	٣٠٠	٧٥
	١٠٠	٥	»	٥٠	٥٠	٥٠	٢٠٠	١٠٠	٢٠٠	٣٠٠	١٥٠
	٢٠٠	١٠	»	١٠٠	١٠٠	١٠٠	٣٠٠	٢٠٠	–	–	–
	٥٠٠	٢٥	»	٢٥٠	٢٥٠	٢٥٠	٣٠٠	٥٠٠	–	–	–
٥٠٠	٥٠	٢,٥	»	٢٥	٢٥	٢٥	١٠٠	٥٠	١٠٠	٥٠٠	٧٥
	١٠٠	٥	»	٥٠	٥٠	١٠٠	٢٠٠	١٠٠	٢٠٠	٥٠٠	١٥٠
	٢٠٠	١٠	»	١٠٠	١٠٠	٢٥٠	٤٠٠	٢٠٠	٤٠٠	٥٠٠	٣٠٠
	٥٠٠	٢٥	»	٢٥٠	٢٥٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	–	–	–
	١٠٠٠	٥٠	»	٥٠٠	٥٠٠		٥٠٠	٥٠٠	–	–	–

تابع الجدول رقم (٦) ب

الحمولة (كجم)	التدريجات المسموح بها (جم)	الحد الاقصى للخطأ المسموح به (± جم)	مدى الوزن (كجم) من	مدى الوزن (كجم) إلى	الحد الاقصى للخطأ المسموح به (± جم)	مدى الوزن (كجم) اكبر من	مدى الوزن (كجم) إلى	الحد الاقصى للخطأ المسموح به (± جم)	مدى الوزن (كجم) اكبر من	مدى الوزن (كجم) إلى	الحد الاقصى للخطأ المسموح به (+ جم)
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢
١٠٠٠	١٠٠	٥	الحمل الأدنى	٥٠	٥٠	٥٠	٢٠٠	١٠٠	٢٠٠	١٠٠٠	١٥٠
	٢٠٠	١٠	"	١٠٠	١٠٠	١٠٠	٤٠٠	٢٠٠	٤٠٠	١٠٠٠	٣٠٠
	٥٠٠	٢٥	"	٢٥٠	٢٥٠	٢٥٠	١٠٠٠	٥٠٠	-	-	-
	١٠٠٠	٥٠	"	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	-	-	-
	٢٠٠٠	١٠٠	"	١٠٠٠	١٠٠٠	-	-	-	-	-	-
١٥٠٠	٢٠٠	١٠	"	١٠٠	١٠٠	١٠٠	٤٠٠	٢٠٠	٤٠٠	١٥٠٠	٣٠٠
	٥٠٠	٢٥	"	٢٥٠	٢٥٠	٢٥٠	١٠٠٠	٥٠٠	١٠٠٠	١٥٠٠	٧٥٠
	١٠٠٠	٥٠	"	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	١٥٠٠	١٠٠٠	-	-	-
	٢٠٠٠	١٠٠	"	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٥٠٠	٢٠٠٠	-	-	-
٢٠٠٠	٢٠٠	١٠	"	١٠٠	١٠٠	١٠٠	٤٠٠	٢٠٠	٤٠٠	٢٠٠٠	٣٠٠
	٥٠٠	٢٥	"	٢٥٠	٢٥٠	٢٥٠	١٠٠٠	٥٠٠	١٠٠٠	٢٠٠٠	٧٥٠
	١٠٠٠	٥٠	"	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٢٠٠٠	١٠٠٠	-	-	-
	٢٠٠٠	١٠٠	"	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	-	-	-
٣٠٠٠	٥٠٠	٢٥	"	٢٥٠	٢٥٠	٢٥٠	١٠٠٠	٥٠٠	١٠٠٠	٣٠٠٠	٧٥٠
	١٠٠٠	٥٠	"	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٢٠٠٠	١٠٠٠	٢٠٠٠	٣٠٠٠	١٥٠٠
	٢٠٠٠	١٠٠	"	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	٣٠٠٠	٢٠٠٠	-	-	-
	٥٠٠٠	٢٥٠	"	٢٥٠٠	٢٥٠٠	٢٥٠٠	٣٠٠٠	٥٠٠٠	-	-	-
٥٠٠٠	٥٠٠	٢٥	"	٢٥٠	٢٥٠	٢٥٠	١٠٠٠	٥٠٠	١٠٠٠	٥٠٠٠	٧٥٠
	١٠٠٠	٥٠	"	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٣٠٠٠	١٠٠٠	٢٠٠٠	٥٠٠٠	١٥٠٠
	٢٠٠٠	١٠٠	"	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	٤٠٠٠	٢٠٠٠	٤٠٠٠	٥٠٠٠	٣٠٠٠
	٥٠٠٠	٢٥٠	"	٢٥٠٠	٢٥٠٠	٢٥٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	-	-	-
	١٠٠٠٠	٥٠٠	"	٥٠٠٠	٥٠٠٠	-	-	-	-	-	-

الجدول رقم ٦ (ج)

خاص بالموازين من درجة الدقة العادية والتوازن غير التلقائي

الحمولة (كجم)	التدريجات المسموح بها (جم)	الحمل الادنى (كجم)	مدى الوزن (كجم)		الحد الاقصى للخطأ المسموح به (± جم)	مدى الوزن (كجم)		الحد الاقصى للخطأ المسموح به (± جم)	مدى الوزن (كجم)	
			من	إلى		أكبر من	إلى		أكبر من	إلى
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١
٥٠	٥٠	٠,٥	الحمل الأدنى	٢,٥	٢٥	٢,٥	١٠	٥٠	١٠	٥٠
	١٠٠	١	«	٥	٥٠	٥	٢٠	١٠٠	٢٠	٥٠
	٢٠٠	٢	«	٦	٦٠	٦	٢٥	١٢٠	٢٥	٥٠
	٥٠٠	٥	«	٦	٦٠	٦	٢٥	١٢٥	٢٥	٥٠
١٠٠	١٠٠	١	«	٥	٥٠	٥	٢٠	١٠٠	٢٠	١٠٠
	٢٠٠	٢	«	١٠	١٠٠	١٠	٤٠	٢٠٠	٤٠	١٠٠
	٥٠٠	٥	«	١٢	١٢٥	١٢	٥٠	٢٥٠	٥٠	١٠٠
	١٠٠٠	١٠	«	١٢	١٢٥	١٢	٥٠	٢٥٠	٥٠	١٠٠
١٥٠	٢٠٠	٢	«	١٠	١٠٠	١٠	٤٠	٢٠٠	٤٠	١٥٠
	٥٠٠	٥	«	١٨	١٨٠	١٨	٧٥	٣٧٠	٧٥	١٥٠
	١٠٠٠	١٠	«	١٨	١٨٠	١٨	٧٥	٣٧٠	٧٥	١٥٠
٢٠٠	٢٠٠	٢	«	١٠	١٠٠	١٠	٤٠	٢٠٠	٤٠	٢٠٠
	٥٠٠	٥	«	٢٥	٢٥٠	٢٥	١٠٠	٥٠٠	١٠٠	٢٠٠
	١٠٠٠	١٠	«	٢٥	٢٥٠	٢٥	١٠٠	٥٠٠	١٠٠	٢٠٠
	٢٠٠٠	٢٠	«	٢٥	٢٥٠	٢٥	١٠٠	٥٠٠	١٠٠	٢٠٠
٢٥٠	٥٠٠	٥	«	٢٥	٢٥٠	٢٥	١٠٠	٥٠٠	١٠٠	٢٥٠
	١٠٠٠	١٠	«	٣٠	٣٠٠	٣٠	١٢٥	٦٢٠	١٢٥	٢٥٠
	٢٠٠٠	٢٠	«	٣٠	٣٠٠	٣٠	١٢٥	٦٢٠	١٢٥	٢٥٠
٣٠٠	٥٠٠	٥	«	٢٥	٢٥٠	٢٥	١٠٠	٥٠٠	١٠٠	٣٠٠
	١٠٠٠	١٠	«	٣٧	٣٧٠	٣٧	١٥٠	٧٥٠	١٥٠	٣٠٠
	٢٠٠٠	٢٠	«	٣٧	٣٧٠	٣٧	١٥٠	٧٥٠	١٥٠	٣٠٠
٥٠٠	٥٠٠	٥	«	٢٥	٢٥٠	٢٥	١٠٠	٥٠٠	١٠٠	٥٠٠
	١٠٠٠	١٠	«	٥٠	٥٠٠	٥٠	٢٠٠	١٠٠٠	٢٠٠	٥٠٠
	٢٠٠٠	٢٠	«	٦٢	٦٢٠	٦٢	٢٥٠	١٢٥٠	٢٥٠	٥٠٠
	٥٠٠٠	٥٠	«	٦٢	٦٢٠	٦٢	٢٥٠	١٢٥٠	٢٥٠	٥٠٠
١٠٠٠	١٠٠٠	١٠	«	٥٠	٥٠٠	٥٠	٢٠٠	١٠٠٠	٢٠٠	١٠٠٠
	٢٠٠٠	٢٠	«	١٠٠	١٠٠٠	١٠٠	٤٠٠	٢٠٠٠	٤٠٠	١٠٠٠
	٥٠٠٠	٥٠	«	١٢٥	١٢٥٠	١٢٥	٥٠٠	٢٥٠٠	٥٠٠	١٠٠٠
	١٠٠٠٠	١٠٠	«	١٢٥	١٢٥٠	١٢٥	٥٠٠	٢٥٠٠	٥٠٠	١٠٠٠
١٥٠٠	٢٠٠٠	٢٠	«	١٠٠	١٠٠٠	١٠٠	٤٠٠	٢٠٠٠	٤٠٠	١٥٠٠
	٥٠٠٠	٥٠	«	١٨٠	١٨٠٠	١٨٠	٧٥٠	٣٧٥٠	٧٥٠	١٥٠٠
	١٠٠٠٠	١٠٠	«	١٨٠	١٨٠٠	١٨٠	٧٥٠	٣٧٥٠	٧٥٠	١٥٠٠

تابع الجدول رقم (٦) ج

الحمولة (كجم)	التدريجات المسموح بها (جم)	الحمل الادنى (كجم)	مدى الوزن (كجم)		الحد الاقصى للخطأ المسموح به (± جم)	مدى الوزن (كجم)		الحد الاقصى للخطأ المسموح به (± جم)	مدى الوزن (كجم)	
			من	إلى		أكبر من	إلى		أكبر من	إلى
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢
٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠	الحمل الأدنى	١٠٠	١٠٠٠	١٠٠	٤٠٠	٢٠٠٠	٤٠٠	٢٠٠٠	٣٠٠٠
	٥٠٠٠	٥٠	»	٢٥٠	٢٥٠٠	٢٥٠	١٠٠٠	٥٠٠٠	١٠٠٠	٢٠٠٠	٧٥٠٠
	١٠٠٠٠	١٠٠	»	٢٥٠	٢٥٠٠	٢٥٠	١٠٠٠	٥٠٠٠	١٠٠٠	٢٠٠٠	٧٥٠٠
٣٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠	»	٢٥٠	٢٥٠٠	٢٥٠	١٠٠٠	٥٠٠٠	١٠٠٠	٣٠٠٠	٧٥٠٠
	١٠٠٠٠	١٠٠	»	٣٧٥	٣٧٥٠	٣٧٥	١٥٠٠	٧٥٠٠	١٥٠٠	٣٠٠٠	١١٢٥٠
٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠	»	٢٥٠	٢٥٠٠	٢٥٠	١٠٠٠	٥٠٠	١٠٠٠	٥٠٠٠	٧٥٠٠
	١٠٠٠٠	١٠٠	»	٥٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠	٢٠٠٠	١٠٠٠٠	٢٠٠٠	٥٠٠٠	١٥٠٠٠
	٢٠٠٠٠	٢٠٠	»	٦٢٠	٦٢٥٠	٦٢٥	٢٥٠٠	١٢٥٠٠	٢٥٠٠	٥٠٠٠	١٨٧٥٠

الجدول رقم ٦ (د)

خاص بالموازين من درجة الدقة العادية والتوازن التلقائي ونصف التلقائي

الحمولة (كجم)	التدريجات المسموح بها (جم)	الحمل الادنى (كجم)	مدى الوزن (كجم) من	مدى الوزن (كجم) إلى	الحد الاقصى للخطأ المسموح به (± جم)	مدى الوزن (كجم) أكبر من	مدى الوزن (كجم) إلى	الحد الاقصى للخطأ المسموح به (± جم)	مدى الوزن (كجم) أكبر من	مدى الوزن (كجم) إلى	الحد الاقصى للخطأ المسموح به (± جم)
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢
			الحمل								
٥٠	٥٠	٠,٥	الأدنى	٢,٥	٢٥	٢,٥	١٠	٥٠	١٠	٥٠	٧٥
	١٠٠	١	»	٥	٥٠	٥	٢٠	١٠٠	٢٠	٥٠	١٥٠
	٢٠٠	٢	»	١٠	١٠٠	١٠	٤٠	٢٠٠	٤٠	٥٠	٣٠٠
	٥٠٠	٥	»	٢٥	٢٥٠	٢٥	٥٠	٥٠٠	–	–	–
١٠٠	١٠٠	١	»	٥	٥٠	٥	٢٠	١٠٠	٢٠	١٠٠	١٥٠
	٢٠٠	٣	»	١٠	١٠٠	١٠	٤٠	٢٠٠	٤٠	١٠٠	٣٠٠
	٥٠٠	٥	»	٢٥	٢٥٠	٢٥	١٠٠	٥٠٠	–	–	–
	١٠٠٠	١٠	»	٥٠	٥٠٠	٥٠	١٠٠	١٠٠٠	–	–	–
١٥٠	٢٠٠	٢	»	١٠	١٠٠	١٠	٤٠	٢٠٠	٤٠	١٥٠	٣٠٠
	٥٠٠	٥	»	٢٥	٢٥٠	٢٥	١٠٠	٥٠٠	١٠٠	١٥٠	٥٧٠
	١٠٠٠	١٠	»	٥٠	٥٠٠	٥٠	١٥٠	١٠٠٠	–	–	–
٢٠٠	٢٠٠	٢	»	١٠	١٠٠	١٠	٤٠	٢٠٠	٤٠	٢٠٠	٣٠٠
	٥٠٠	٥	»	٢٥	٢٥٠	٢٥	١٠٠	٥٠٠	١٠٠	٢٠٠	٧٥٠
	١٠٠٠	١٠	»	٥٠	٥٠٠	٥٠	٢٠٠	١٠٠٠	–	–	–
	٢٠٠٠	٢٠	»	١٠٠	١٠٠٠	١٠٠	٢٠٠	٢٠٠٠	–	–	–
٢٥٠	٥٠٠	٥	»	٢٥	٢٥٠	٢٥	١٠٠	٥٠٠	١٠٠	٢٥٠	٧٥٠
	١٠٠٠	١٠	»	٥٠	٥٠٠	٥٠	٢٠٠	١٠٠٠	٢٠٠	٢٥٠	١٥٠٠
	٢٠٠٠	٢٠	»	١٠٠	١٠٠٠	١٠٠	٢٥٠	٢٠٠٠	–	–	–
٣٠٠	٥٠٠	٥	»	٢٥	٢٥٠	٢٥	١٠٠	٥٠٠	١٠٠	٣٠٠	٧٥٠
	١٠٠٠	١٠	»	٥٠	٥٠٠	٥٠	٢٠٠	١٠٠٠	٢٠٠	٣٠٠	١٥٠٠
	٢٠٠٠	٢٠	»	١٠٠	١٠٠٠	١٠٠	٣٠٠	٢٠٠٠	–	–	–
٥٠٠	٥٠٠	٥	»	٢٥	٢٥٠	٢٥	١٠٠	٥٠٠	١٠٠	٥٠٠	٧٥٠
	١٠٠٠	١٠	»	٥٠	٥٠٠	٥٠	٢٠٠	١٠٠٠	٢٠٠	٥٠٠	١٥٠٠
	٢٠٠٠	٢٠	»	١٠٠	١٠٠٠	١٠٠	٤٠٠	٢٠٠٠	٤٠٠	٥٠٠	٣٠٠٠
	٥٠٠٠	٥٠	»	٢٥٠	٢٥٠٠	٢٥٠	٥٠٠	٥٠٠٠	–	–	–
١٠٠٠	١٠٠٠	١٠	»	٥٠	٥٠٠	٥٠	٢٠٠	١٠٠٠	٢٠٠	١٠٠٠	١٥٠٠
	٢٠٠٠	٢٠	»	١٠٠	١٠٠٠	١٠٠	٤٠٠	٢٠٠٠	٤٠٠	١٠٠٠	٣٠٠٠
	٥٠٠٠	٥٠	»	٢٥٠	٢٥٠٠	٢٥٠	١٠٠٠	٥٠٠٠	–	–	–
	١٠٠٠٠	١٠٠	»	٢٥٠	٥٠٠٠	٢٥٠	١٠٠٠	١٠٠٠٠	–	–	–
١٥٠٠	٢٠٠٠	٢٠	»	١٠٠	١٠٠٠	١٠٠	٤٠٠	٢٠٠٠	٤٠٠	١٥٠٠	٣٠٠٠
	٥٠٠٠	٥٠	»	٢٥٠	٢٥٠٠	٢٥٠	١٠٠٠	٥٠٠٠	١٠٠٠	١٥٠٠	٧٥٠٠
	١٠٠٠٠	١٠٠	»	٥٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠	١٥٠٠	١٠٠٠٠	–	–	–

تابع الجدول رقم ٦ (د)

الحمولة (كجم)	التدريجات المسموح بها (جم)	الحمل الادنى (كجم)	مدى الوزن (كجم)		الحد الاقصى للخطأ المسموح به (± جم)	مدى الوزن (كجم)		الحد الاقصى للخطأ المسموح به (± جم)	مدى الوزن (كجم)		الحد الاقصى للخطأ المسموح به (± جم)
			من	إلى		اكبر من	إلى		اكبر من	إلى	
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢
٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠	الحمل الأدنى	١٠٠	١٠٠٠	١٠٠	٤٠٠	٢٠٠٠	٤٠٠	٢٠٠٠	٣٠٠٠
	٥٠٠٠	٥٠	»	٢٥٠	٢٥٠٠	٢٥٠	١٠٠٠	٥٠٠٠	١٠٠٠	٢٠٠٠	٧٥٠٠
	١٠٠٠٠	١٠٠	»	٥٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠	٢٠٠٠	١٠٠٠٠	–	–	–
٣٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠	»	٢٥٠	٢٥٠٠	٢٥٠	١٠٠٠	٥٠٠٠	١٠٠٠	٣٠١٠	٧٥٠٠
	١٠٠٠٠	١٠٠	»	٥٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠	٢٠٠٠	١٠٠٠٠	٢٠٠٠	٣٠٠٠	١٥٠٠
٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠	»	٢٥٠	٢٥٠٠	٢٥٠	١٠٠٠	٥٠٠٠	١٠٠٠	٥٠٠٠	٧٥٠٠
	١٠٠٠٠	١٠٠	»	٥٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠	٢٠٠٠	١٠٠٠٠	٢٠٠٠	٥٠٠٠	١٥٠٠٠
	٢٠٠٠٠	٢٠٠	»	١٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠	٤٠٠٠	٢٠٠٠٠	٤٠٠٠	٥٠٠٠	٣٠٠٠٠

جدول رقم (٧)
موازين الجسور (جسور الوزن)

سعة الآلة الطن المتري (×١٠٠٠ كيلوجرام)	عند التحقق الأولى الحد الأقصى للخطأ بالزيادة أو النقصان عند الحمولة القصوى			عند التفتيش الحد الأقصى للخطأ بالزيادة أو النقصان عند الحمولة القصوى		
	الحساسية عند أقصى حمولة	الآلات التى ليس بها مؤشر	الآلات ذات المؤشر	الحساسية عند أقصى حمولة	الآلات التى ليس بها مؤشر	الآلات ذات المؤشر
١	١,١ كيلوجرام	١,٢ كيلوجرام	الوزن الناظر لنصف قيمة المسافة بين أي تدريجتين متعاقبتين	٣,٣ كيلوجرام	٢,٤ كيلوجرام	الوزن الناظر لقيمة المسافة بين أي تدريجتين متعاقبتين
٢	١,٢ =	١,٤ =		٣,٦ =	٢,٨ =	
٣	١,٣ =	١,٦ =		٣,٩ =	٣,٢ =	
٥	١,٥ =	٢ =		٤,٥ =	٤ =	
١٠	٢ =	٣ =		٦ =	٦ =	
١٥	٢,٥ =	٤ =		٧,٥ =	٨ =	
٢٠	٣ =	٥ =		٩ =	١٠ =	
٢٥	٣,٥ =	٦ =		١٠,٥ =	١٢ =	
٣٠	٤ =	٧ =		١٢ =	١٤ =	
٤٠	٥ =	٧ =		١٥ =	١٤ =	
٥٠	٥,٢ =	٧,٨ =		١٥,٦ =	١٥,٦ =	
٦٠	٥,٥ =	٨,٥ =		١٦,٥ =	١٧ =	
٨٠	٦ =	١٠ =		١٨ =	٢٠ =	
١٠٠	٦,٥ =	١١,٥ =		١٩,٥ =	٢٣ =	
١٥٠	٧,٨ =	١٥,٢ =		٢٣,٤ =	٣٠,٤ =	
٢٠٠	٩ =	١٩ =		٢٧ =	٣٨ =	
٣٠٠	١٥ =	٣٠ =		٤٥ =	٦٠ =	
٤٠٠	٢٠ =	٤٠ =		٦٠ =	٨٠ =	

وزارة التجارة والزراعة

قرار رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٦
بشأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها في أدوات الوزن

وزير التجارة والزراعة :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٦) لعام ١٩٧٧ الخاص بالموازين والمكاييل والمقاييس والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٣،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٥ في شأن المواصفات والمقاييس،

قرر الآتى :

مـادة (١)

يقوم موظفو جهاز المواصفات والمقاييس بوزارة التجارة والزراعة بمعايرة الاوزان (السنج) من درجة الدقة المتوسطة والعادية من فئة ١ ـ ٥٠ كيلو جراما ووسم ما يوجد منها صحيحا طبقا لأحكام القانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٧ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل وفي الحدود المبينة بالجدولين رقم (١) ورقم (٢) المرافقين لهذا القرار .

مـادة (٢)

يعاقب كل من خالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٩) من المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٧ .

مـادة (٣)

على وكيل وزارة التجارة والزراعة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به بعد شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير التجارة والزراعة

حبيب احمد قاسم

صدر بتاريخ : ٢٤ ربيع الأول ١٤٠٧ هـ

الموافق : ٢٦ نوفمبر ١٩٨٦ م

جدول رقم (١)

ملحق بالقرار رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٦

تكون الاخطاء المسموح بها في كتل الاوزان (السنج) التجارية من درجة الدقة المتوسطة من ١ جرام حتى ٥٠ جراما عند المعايرة الاولية والمعايرة الدورية وعند التفتيش المفاجىء طبقا للجدول رقم (١) التالى :

القيمة الاسمية	الأخطاء القصوى المسموح بها بالمليجرام	
	المعايرة الاولية	المعايرة التالية
١ جم	+ ٥	+ ٥
	– صفر	– صفر
٢ جم	+ ٥	+ ٥
	– صفر	– صفر
٥ جم	+ ١٠	+ ١٠
	– صفر	– صفر
١٠ جم	+ ٢٠	+ ٢٠
	– صفر	– صفر
٢٠ جم	+ ٢٠	+ ٢٠
	– صفر	– صفر
٥٠ جم	+ ٣٠	+ ٣٠
	– صفر	– صفر
١٠٠ جم	+ ٣٠	+ ٣٠
	– صفر	– صفر
٢٠٠ جم	+ ٥٠	+ ١٠٠
	– صفر	– صفر
٥٠٠ جم	+ ١٠٠	+ ١٠٠
	– صفر	– صفر
١ كجم	+ ٢٠٠	+ ٢٠٠
	– صفر	– صفر
٢ كجم	+ ٤٠٠	+ ٤٠٠
	– صفر	– صفر
٥ كجم	+ ٨٠٠	+ ٨٠٠
	– صفر	– صفر
١٠ كجم	+ ١٦٠٠	+ ١٦٠٠
	– صفر	– صفر
٢٠ كجم	+ ٣٢٠٠	+ ٣٢٠٠
	– صفر	– صفر
٥٠ كجم	+ ٨٠٠٠	+ ٨٠٠٠
	– صفر	– صفر

جدول رقم (٢)

ملحق بالقرار رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٦

تكون الأخطاء القصوى المسموح بها في كتل الأوزان (السنج) التجارية من درجة الدقة العادية من ١ جرام حتى ٥٠ كيلو جرام عند المعايرة الأولية والمعايرة الدورية وعند التفتيش المفاجيء طبقا للجدول رقم (٢) التالى :

القيمة الاسمية للسنجة	الأخطاء القصوى المسموح بها بالمليجرام	
	عند المعايرة الأولية والدورية	عند التفتيش المفاجيء
١ جم	+ ١٠	+ ١٥
	– صفر	– ٥
٢ جم	+ ١٠	+ ١٥
	– صفر	– ٥
٥ جم	+ ٢٠	+ ٣٠
	– صفر	– ١٠
١٠ جم	+ ٤٠	+ ٦٠
	– صفر	– ٢٠
٢٠ جم	+ ٤٠	+ ٦٠
	– صفر	– ٢٠
٥٠ جم	+ ٦٠	+ ٩٠
	– صفر	– ٣٠
١٠٠ جم	+ ٦٠	+ ٩٠
	– صفر	– ٣٠
٢٠٠ جم	+ ١٠٠	+ ١٥٠
	– صفر	– ٥٠
٥٠٠ جم	+ ٢٠٠	+ ٣٠٠
	– صفر	– ١٠٠
١ كجم	+ ٤٠٠	+ ٦٠٠
	– صفر	– ٢٠٠
٢ كجم	+ ٨٠٠	+ ١٢٠٠
	– صفر	– ٤٠٠
٥ كجم	+ ١٦٠٠	+ ٢٤٠٠
	– صفر	– ٨٠٠
١٠ كجم	+ ٣٢٠٠	+ ٤٨٠٠
	– صفر	– ١٦٠٠
٢٠ كجم	+ ٦٤٠٠	+ ٩٦٠٠
	– صفر	– ٣٢٠٠
٥٠ كجم	+ ١٦٠٠٠	+ ٢٤٠٠٠
	– صفر	– ٨٠٠٠

وزارة التجارة والزراعة

قرار رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٦
بشأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها في أدوات القيـــاس

وزير التجارة والزراعة :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٧ الخاص بالموازين والمكاييل والمقاييس والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٣ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٥ في شأن المواصفات والمقاييس ،

قرر الآتي :

مـادة ـ ١ ـ

يقوم موظفو جهاز المواصفات والمقاييس بوزارة التجارة والزراعة بمعايرة أدوات القياس ووسم ما يوجد منها صحيحا طبقا لأحكام القانون المشار اليه بشرط ان تكون مطابقة لما جاء في الملحق والجدول المرافقين لهذا القرار .

مـادة ـ ٢ ـ

يعاقب كل من خالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٩) من المرسوم بقانون رقم (٦) ١٩٧٧ .

مـادة ـ ٣ ـ

على وكيل وزارة التجارة والزراعة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به بعد شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير التجارة والزراعة
حبيب أحمد قاسم

صدر بتاريخ ٢٤ ربيع الأول ١٤٠٧ هـ
الموافق ٢٦ نوفمبر ١٩٨٦ م

ملحق القرار رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٦
بشأن المواصفات والاشتراطات العامة الواجب توافرها في أدوات القياس

يجب أن تتوافر في أدوات القياس الاشتراطات التالية :

بند ـ ١ ـ

أ ـ يجب أن يكون الطول الأسمى للمقياس احدى القيم التالية :
٠,٥ ، ١ ، ١,٥ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ متر أو احدى المضاعفات الصحيحة لـ (٥) م (متر) .
كما يجوز اعتبار قيم أخرى صحيحة في بعض الحالات التى يوافق عليها جهاز المواصفات والمقاييس بوزارة التجارة والزراعة .

ب ـ يجب أن تكون متينة الصنع ومقاومة للتأثيرات البيئية ، وأن لا تتجاوز التغيرات في الطول الأخطاء القصوى المسموح بها أثناء الاستعمال العادي في درجة حرارة لا تزيد أو تقل عن ٨°س عن درجة الحرارة المرجعية .

ج ـ أن تكون خواص المواد المستعملة كالتالي :
المقاييس التى تستعمل تحت قوة شد معينة ، اذا تغيرت قوتها بمقدار ١٠٪ زيادة أو نقصانا فان ذلك لا يؤدى الى تغير في الطول يزيد على الخطأ الأقصى المسموح به .

د ـ أن تكون العلامات المدرجة واضحة ومنتظمة وغير قابلة للازالة بحيث تجعل قراءتها سهلة .

هـ ـ أن تكون علامات المدرج اذا كانت خطوطا ، مستقيمة وعمودية على محور القياس وأن تكون لها ذات السماكة وثابتة في كل مكان من طولها .

و ـ أن يوجد ارتباط بين طول الخطوط ووحدات القياس المعينة .

بند ـ ٢ ـ

تكون البيانات التالية الزامية في جميع مقاييس الطول :

أ ـ الطول الأسمى .

ب ـ العلامة التجارية للصانع أو الاسم التجاري .

ج ـ علامة درجة الدقة I II III تضمن إطار بيضاوي كما يجوز اضافة درجة الحرارة المرجعية اذا كانت تختلف عن ٢٠°س .

د ـ قوة الشد اذا كانت محددة .

هـ ـ الاستعمال المحدد الذى أعد له القياس (ان وجد) .

و ـ أن تكون هذه البيانات موضوعة بحيث يمكن قراءتها بوضوح منذ بداية القياس .

بند ـ ٣ ـ

أ ـ أن توضع مقاييس الطول التى حددت فيها قوة الشد أثناء اختبارها باحتكاك مهمل على سطح أفقي على امتداد الطول الكامل المراد اختباره وأن تشد بقوة الشد المبينة على القياس .

ب ـ تعاير مقاييس الطول تحت قوة شد كالآتي :

١ ـ الشريط القماشي بخيوط معدنية	قوة الشد ١ كيلوجرام .
٢ ـ الشريط المعدني	قوة الشد ٥ كيلوجرامات .
٣ ـ الشريط الصلب والسلاسل الصلبة	قوة الشد ٧ كيلوجرامات .

بند ـ ٤ ـ

أ ـ يجب أن يكون مقياس الطول مصمما بحيث يمكن أن يتلقى علامة التحقق (أو المراجعة) .

ب ـ أن يترك فراغ قرب النهاية الصفرية للمقياس لهذا الغرض .

ج ـ تدمغ أدوات القياس بعد معايرتها بالختم المعتمد لذلك والمحدد لها .

الجدول الملحق بالقرار رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٦
الشروط الواجب توافرها في فروقات القياس عند درجة ٢٠°س

الفئة أو مقدار التدريج	حدود الخطأ المسموح به	
	المقاييس الطرفية المعدنية	المقاييس الطولية غير المعدنية
٠,٥ م	٠,٥ مم	+ ٠,٥ مم
١ م	١ مم	+ ١ مم
١,٥ م	٢ مم	+ ١ مم
٢ م	٢ مم	+ ١ مم
٣ م	٢ مم	+ ٢ مم
٤ م	-	+ ٢ مم
٥ م	-	+ ٢ مم
١٠ م	-	+ ٤ مم
١٥ م	-	+ ٦ مم
٢٠ م	-	+ ٨ مم
٢٥ م	-	+ ١٠ مم
٣٠ م	-	+ ١١ مم
٥٠ م	-	+ ١٨ مم
٦٠ م	-	+ ٢٢ مم
١٠٠ م	-	+ ٣٦ مم

وزارة التجارة والزراعة

قرار رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٦
بشأن الاشتراطات الواجب توافرها في المكاييل وأدوات الكيل

وزير التجارة والزراعة :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٠٦) لسنة ١٩٧٧ الخاص بالموازين والمكاييل والمقاييس والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٣،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٥ في شأن المواصفات والمقاييس،

قرر الآتى :

مـادة (١)

يقوم موظفو جهاز المواصفات والمقاييس بوزارة التجارة والزراعة بمعايرة المكاييل وأدوات الكيل ووسم ما يوجد منها صحيحا طبقا لأحكام القانون المشار إليه ، وفي الحدود المبينة في الملحق المرافق لهذا القرار .

مـادة (٢)

يجوز أن تتم المعايرة في محل صاحب الشأن إذا طلب ذلك على أن يتحمل مصاريف الانتقال .

مـادة (٣)

يعاقب كل من خالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٩) من المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٧ .

مـادة (٤)

على وكيل التجارة والزراعة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به بعد شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير التجارة والزراعة
حبيب أحمد قاسم

صدر بتاريخ : ٢٤ ربيع الأول ١٤٠٧ هـ
الموافق : ٢٦ نوفمبر ١٩٨٦ م

وزارة التجارة والزراعة

ملحق القرار رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٦

بشأن الاشتراطات الواجب توافرها

في المكاييل وأدوات الكيل

بنـد ـ ١ ـ

لا يجوز دمغ مكاييل السوائل المعدنية إلا إذا توافرت فيها الشروط الآتية :

أ ـ أن تكون مصنوعة من الحديد المجلفن أو الصلب المقصدر أو النحاس أو أى معدن آخر يوافق عليه جهاز المواصفات والمقاييس .

ب ـ أن يكون لقعر المكيال اطار حديدى ملحوم به قطعتان متعامدتان من الحديد على شكل شريط .

ج ـ أن يكون مصنوعا بطريقة تمنع تسرب السائل منه .

د ـ يزود المكيال بقطعة رصاصية مثبتة بداخل الفوهة لوضع خاتم الدمغ عليها ، ويجوز لجهاز المواصفات والمقاييس أن يطلب وضع قطع رصاصية أخرى في أماكن مختلفة لتلقى الدمغ عليها إذا دعت الحاجة لذلك .

هـ ـ أن يوضح عليها السعة الاعتبارية المحددة لها .

و ـ اسم الصانع والعلامة التجارية المسجلة أو احداهما .

بنـد ـ ٢ ـ

يجب توافر الشروط الآتية في المكاييل الزجاجية :

يشترط في المكاييل الزجاجية أن تبين سعتها على حافة المكيال وبواسطة خط محزوز لا يقل طوله عن (٥ سم) إذا سمح محيط المكيال بذلك . أما المكاييل الزجاجية المحدد سعتها بخط فترقم السعة بجانب ذلك الخط .

وفي حالة وجود شفة أو حاجز للمكيال يجب أن لا تزيد سعته على عشر سعة المكيال .

بنـد ـ ٣ ـ

يسمح بالفروقات التالية لمقاييس الاحجام الزجاجية (الاسطوانية والمخروطية) .

طول القطر الداخلى للمقياس بالمليمتر عند خط القراءة	الخطأ المسموح به في حالتي العجز والزيادة بالسنتيمتر المكعب
١٠٠	١
٩٠	١
٨٠	٠,٨
٧٠	٠,٨
٦٠	٠,٦
٥٠	٠,٦
٤٠	٠,٤
٣٠	٠,٣
٢٠	٠,١٥
١٠	٠,٠٥

ويسمح بنصف هذه الفروقات فقط عند معايرةالقناني والسحاحات الزجاجية .

بنـد ـ ٤ ـ

أ ـ يجب توافر الشروط الآتية في المضخات الكهربائية لتوزيع الوقود السائل :

١ ـ أن يكون المحرك الكهربائي من النوع المحكم الغلق وجميع توصيلاته الكهربائية جيدة العزل ومصحوبا بشهادة من المنتج تفيد بأنه من النوع الحثى وصامد للهب والانفجار .

٢ ـ ألا تتعدى الزيادة في درجة حرارة المحرك الكهربائى على درجة الجو عند التشغيل المستمر بأكثر من ٣٥° م .

٣ ـ أن تكون المضخة من النوع الذى لا يحتاج إلى تحضير أولى (أى لا يلزم ملؤها بالوقود السائل قبل تشغيلها) .

٤ ـ أن تكون المضخة مزودة بوسيلة تصريف الضغط الناتج من المضخة إذا زاد على ٣٤٥ كليو بسكال (≃ ٣,٥ ضغط جوى) .

٥ ـ أن تكون مجهزة بمصفاة تمنع مرور أية مواد غريبة عالقة بالوقود وتكون من معدن غير قابل للصدأ ولا يتأثر بالمنتجات البترولية .

ب ـ جهاز فصل الهواء :

١ ـ أن يتم تشغيل جهاز فصل الهواء والابخرة والوقود السائل تلقائيا ويمنع مرورها في مقياس الحجم .

٢ ـ أن يسمح مقياس الحجم بقياس الكميات المنصرفة من المضخة وأن يكون مزودا بوسيلة ضبط يمكن وسمها بعد المعايرة بحيث لا يمكن ضبطها مرة أخرى الا بعد كسر سمة الوسم .

ج - جهاز التسجيل (العداد) :

أن يبين جهاز التسجيل جميع البيانات والقراءات على كلا الوجهين وأن يشتمل على العدادات التالية :

١ - عداد سعر اللتر :

أن يتم ضبطه يدويا لاظهار سعر اللتر الواحد من الوقود .

٢ - عداد الكمية للتجزئة :

ان يسجل تلقائيا - باللتر واجزائه العشرية - كمية الوقود المنصرفة من المضخة في دورة تشغيل واحدة . والا يمكن تشغيل المضخة مرة ثانية - بعد تشغيلها لفترة ما ثم ايقافها - إلا بعد ارجاع قراءة العداد الى الصفر (تعاد القراءة الى الصفر اما تلقائيا أو باليد) .

٣ - عداد الكمية للجملة :

ان يسجل تلقائيا جملة المقادير - باللتر - لتلك التى يسجلها عداد الكمية للتجزئة ويعود تلقائيا الى قراءة الصفر بعد الوصول الى قراءته العظمى .

٤ - عداد سعر البيع :

أن يسجل تلقائيا قيمة الوقود المنصرف لكل دورة تشغيل واحدة وتعاد قراءته الى الصفر عند اعادة الكمية للتجزئة الى الصفر .

٥ - مجرى الوقود :

ان يكون تام الاحكام بحيث لا يتسرب منه الوقود ولا يتأثر بمرور الوقود فيه .

٦ - الخرطوم :

أ - ألا يقل طوله عن ٤ أمتار ويجوز تزويده بنافذة زجاجية لرؤية الوقود السائل المار فيه ومركب في نهايته منظم للتصريف .

ب - أن يكون من النوع الذى لا يتلف أو تتغير قياسات قطاعاته نتيجة لمرور الوقود فيه منظم التصريف .

ج - أن يتكون من صمامين احدهما يتم تشغيله باليد للتحكم في معدل التصريف والآخر من النوع غير الراد الذى يغلق تلقائيا عندما يقرب الخزان (الوعاء) المراد تعبئته من الامتلاء .

٧ - الغلاف الخارجى :

أن يكون جاسئاً بحيث لا يحدث له أى اهتزاز أثناء التشغيل ومصنوعا من مواد مقاومة للصدأ أو التآكل .

بنـد - ٥ -

تجرى معايرة مضخات الوقود السائل طبقا للمواصفة القياسية المعتمدة لذلك (طريقة فحص ومعايرة المضخات الكهربائية لتوزيع الوقود السائل) .

بنـد - ٦ -

بعد اتمام المعايرة توسم وسيلة ضبط مقياس الحجم بالختم الرسمى المعتمد اذا كانت المضخة جديدة (أى قبل تركيبها) وبصفة دورية تبعا للفترة الزمنية التى يحددها جهاز المواصفات والمقاييس :

أ - كل اصلاح يجرى للمضخة وذلك بعد كل فحص دورى أو اصلاح يجرى للمضخة .

ب - عند تلف أو كسر سمة الوسم .

ويراعى أن تشتمل سمة الوسم على رمز يدل على كل من جهة المعايرة وتاريخ المعايرة بالشهر والسنة والا يطرأ أى تعديل في ضبط كمية التصريف في (مقياس الحجم) إلا اذا كسرت سمة الوسم .

بنـد - ٧ -

يجب أن تكتب البيانات التالية على المضخة في مكان ظاهر باللغة العربية أو الانجليزية أو كلتيهما معا بحيث لا يمكن ازالتها .

اسم المنتج أو علامته التجارية .

بلد المنشأ .

الطراز ورقم السائل المعد للمضخة .

نوع الوقود السائل المعد للمضخة .

اقصى معدل تصريف باللتر في الدقيقة .

مجلس الوزراء

قرار رقم (١) لسنة ١٩٨٧
بتشكيل اللجنة الوطنية للمواصفات والمقاييس

رئيس مجلس الوزراء :

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٥ في شأن المواصفات والمقاييس،

وبناء على عرض وزير التجارة والزراعة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتى :

المـادة الأولى

تشكل اللجنة الوطنية للمواصفات والمقاييس برئاسة وزير التجارة والزراعة وعضوية كل من :

١ ـ وكيل الوزارة المساعد للشئون التجارية بوزارة التجارة والزراعة .

٢ ـ مدير ادارة الشئون القانونية بوزارة الدولة للشئون القانونية .

٣ ـ مدير ادارة الصحة العامة بوزارة الصحة .

٤ ـ مدير ادارة الصناعة بوزارة التنمية والصناعة .

٥ ـ مدير ادارة الصيانة بوزارة المواصلات .

٦ ـ مدير ادارة الكهرباء بوزارة الاشغال والكهرباء والماء .

٧ ـ مدير ادارة المخازن المركزية بوزارة المالية والاقتصاد الوطنى .

٨ ـ مدير ادارة مشاريع البناء والصيانة بوزارة الاشغال والكهرباء والماء .

٩ ـ مدير ادارة الشئون الفنية للاسكان بوزارة الاسكان .

١٠ـ مدير ادارة الشئون المالية والادارية بوزارة العمل والشئون الاجتماعية .

١١ـ مدير ادارة خدمات المزارعين بوزارة التجارة والزراعة .

١٢ـ مسئول المختبر الجنائي بوزارة الداخلية .

ويعين أعضاء في اللجنة الوطنية للمواصفات والمقاييس كممثلين عن غرفة تجارة وصناعة البحرين كل من السادة .

١ ـ السيد عبدالغفار علي المرباطى .

٢ ـ السيد ابراهيم محمد زينل .

كما يعين أعضاء في اللجنة الوطنية للمواصفات والمقاييس كممثلين عن ذوي الخبرة كل من السادة :

١ ـ الدكتور كاظم ابراهيم رجب رئيس دائرة الهندسة الميكانيكية والكيميائية بجامعة البحرين .

٢ ـ السيد مصطفى السيد علي السيد محمد الرئيس التنفيذى لمصنع ميدال كيبلز .

المـادة الثانية

تكون مدة العضوية في اللجنة المذكورة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار .

المـادة الثالثة

على وزير التجارة والزراعة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ ٢٩ جمادى الاولى ١٤٠٧ هـ

الموافق ٢٩ يناير ١٩٨٧ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٠

بانهاء كافة اوجه المقاطعة السياسية والاقتصادية لجمهورية زيمبابوى

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى قانون البحرين لروديسيا الجنوبية (التجارة والمعاملات المنوعة) الصادر بتاريخ ٢٠ فبراير ١٩٦٧،

وبناء على عرض وزير الخارجية ووزير المالية والاقتصاد الوطنى،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتى :

ـ مادة ١ ـ

تنهى كافة اوجه المقاطعة السياسية والاقتصادية لجمهورية زيمبابوى (حكومة روديسيا الجنوبية سابقا) تنفيذا لقرار مجلس الأمن رقم ٤٦٠ الصادر بتاريخ ٢١ ديسمبر ١٩٧٩ م .

ـ مادة ٢ ـ

يلغى قانون البحرين لروديسيا الجنوبية (التجارة والمعاملات المنوعة) لعام ١٩٦٧ الصادر بتاريخ ٢٠ فبراير ١٩٦٧ .

ـ مادة ٣ ـ

على وزير الخارجية ووزير المالية والاقتصاد الوطنى تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ ١٦ شعبان ١٤٠٠ هـ

الموافق ٢٩ يونية ١٩٨٠ م

وزارة الاعلام

قرار وزارى رقم (١) لسنة ١٩٨٠
بشأن الترخيص في اصدار
جريدة (اخبار الخليج)

وزير الاعلام :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٩ في شأن المطبوعات والنشر،

وعلى الطلب المقدم من دار الخليج للصحافة والنشر بتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٢ م .

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قـرر :

مـادة ـ ١ ـ

يرخص وفقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٩ بشأن المطبوعات والنشر في اصدار جريدة (أخبار الخليج) .

مـادة ـ ٢ ـ

تعتمد البيانات التالية ـ

١ـ صاحب الطلب : دار الخليج للصحافة والنشر

أعضاء مجلس الادارة : ورثة المرحوم محمود المردى ويمثلهم

سالم عبدالله الشروقى

ابراهيم محمد المؤيد

أنور محمد عبدالرحمن

عبدالرحمن قاسم كانو

محمد حسن الغريض

حسن علي خاجة

٢ـ رئيس التحرير المسئول: أحمد سلمان كمال

٣ـ صفة الجريدة : يومية سياسية جامعة

مـادة ـ ٣ ـ

على مدير المطبوعات بالوكالة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الاعـلام

طارق عبدالرحمن المؤيد

صدر بتاريخ : ١٦ ذى القعدة ١٤٠٠ هـ

الموافق : ٢٥ سبتمبر ١٩٨٠ م

وزير الاعلام

قرار وزارى رقم (٢) لسنة ١٩٨٠
بشان الترخيص في اصدار
مجلة (المواقف)

وزير الاعلام :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٩ في شأن المطبوعات والنشر ،

وعلى الطلب المقدم من ورثة المرحوم عبدالله المدنى عنهم سليمان المدنى بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢٤،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر :

مـادة ـ ١ ـ

يرخص وفقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٩ بشأن المطبوعات والنشر في اصدار مجلة (المواقف) .

مـادة ـ ٢ ـ

تعتمد البيانات التالية ـ

١ـ صاحب الطلب : ورثة المرحوم عبدالله المدنى عنهم سليمان المدنى

٢اعضاء مجلس الادارة: ورثة المرحوم عبدالله المدنى ويمثلهم سليمان المدنى
منصور محمود رضى
د . أحمد سالم العريض
صلاح علي المدنى

٢ـ رئيس التحرير المسئول: منصور محمود رضى

٣ـ صفة المجلة : أسبوعية سياسية اجتماعية جامعة

مـادة ـ ٣ ـ

على مدير المطبوعات بالوكالة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الاعـلام

طارق عبدالرحمن المؤيد

صدر بتاريخ : ١٦ ذى القعدة ١٤٠٠ هـ

الموافق : ٢٥ سبتمبر ١٩٨٠ م

وزارة الاعلام

قرار وزارى رقم (٣) لسنة ١٩٨٠
بشأن الترخيص في اصدار
مجلة (الرياضة)

وزير الاعلام :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٩ في شأن المطبوعات والنشر،

وعلى الطلب المقدم من عبدالرحمن ابراهيم عاشير بتاريخ ١٩٨٠/٤/١ م،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر :

مـادة ـ ١ ـ

يرخص وفقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٩ بشأن المطبوعات والنشر في اصدار مجلة (الرياضة) .

مـادة ـ ٢ ـ

تعتمد البيانات التالية :

١ ـ صاحب الطلب : عبدالرحمن ابراهيم عاشير

٢ ـ رئيس تحرير المسئول : عبدالرحمن ابراهيم عاشير

٣ ـ صفة المجلة : اسبوعية تعنى بشئون الشباب والرياضة .

مـادة ـ ٣ ـ

على مدير المطبوعات بالوكالة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الاعـلام

طارق عبدالرحمن المؤيد

صدر بتاريخ : ١٦ ذى القعدة ١٤٠٠ هـ

الموافق : ٢٥ سبتمبر ١٩٨٠ م

وزارة الاعلام

قرار وزارى رقم (٤) لسنة ١٩٨٠

بشان الترخيص في اصدار مجلة (صدى الأسبوع)

وزير الاعلام :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٩ م في شأن المطبوعات والنشر،

وعلى الطلب المقدم من (علي عبدالله سيار) بتاريخ ١٩٨٠/٢/٢٧،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قـرر :

مـادة ـ ١ ـ

يرخص وفقا لاحكام المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٩ م بشأن المطبوعات والنشر في اصدار مجلة (صدى الاسبوع) .

مـادة ـ ٢ ـ

تعتمد البيانات التالية :

١ ـ صاحب الطلب : علي عبدالله سيار

٢ ـ رئيس التحرير المسئول : علي عبدالله سيار

٤ ـ صفة المجلة : اسبوعية سياسية جامعة .

مـادة ـ ٣ ـ

على مدير المطبوعات بالوكالة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الاعـلام

طارق عبدالرحمن المؤيد

صدر بتاريخ : ١٦ ذي القعدة ١٤٠٠ هـ

الموافق : ٢٥ سبتمبر ١٩٨٠ م

وزارة الاعلام

قرار وزارى رقم (٥) لسنة ١٩٨٠
بشأن الترخيص في اصدار
جريدة (الأضواء)

وزير الاعلام :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٩ في شأن المطبوعات والنشر،

وعلى الطلب المقدم من سالم عبدالله الشروقى عن ورثة المرحوم محمود المردى بتاريخ ٢٨/٥/١٩٨٠ م،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قـرر

مـادة ـ ١ ـ

يرخص وفقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٩ بشأن المطبوعات والنشر في اصدار جريدة (الأضواء) .

مـادة ـ ٢ ـ

تعتمد البيانات التالية :

١ ـ صاحب الطلب : سالم عبدالله الشروقى عن ورثة المرحوم محمود المردى

٢ ـ رئيس التحرير المسئول : محمد قاسم الشيراوى

٣ ـ صفة الجريدة : اسبوعية سياسية جامعة .

مـادة ـ ٣ ـ

على مدير المطبوعات بالوكالة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الاعـلام

طارق عبدالرحمن المؤيد

صدر بتاريخ : ١٦ ذى القعدة ١٤٠٠ هـ

الموافق : ٢٥ سبتمبر ١٩٨٠ م

وزارة الاعلام

قرار وزارى رقم (٦) لسنة ١٩٨٠
بشأن الترخيص في اصدار جريدة
(جلف ميرور) GULF MIRROR

وزير الاعلام :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٩ في شأن المطبوعات والنشر،

وعلى الطلب المقدم من رئيس مجلس الادارة ابراهيم اسحاق بتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٧ م ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قـرر :

مـادة ـ ١ ـ

يرخص وفقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٩ م بشأن المطبوعات والنشر في اصدار جريدة (جلف ميرور) . GULF MIRROR .

مـادة ـ ٢ ـ

تعتمد البيانات التالية :

١ـ صاحب الطلب : ابراهيم اسحاق رئيس مجلس الادارة

أعضاء مجلس الادارة : على عبدالله سيار
شركة الوكالة الدولية المحدودة
يوسف أحمد كانو
عبدالرحمن تقى
سالم الشروقى
عبدالرحمن عبدالوهاب الزيانى واولاده
يوسف خليل المؤيد
علي محمد يتيم وأولاده

٢ـ رئيس التحرير المسئول : ابراهيم اسحاق

٣ ـ صفة الجريدة : اسبوعية سياسية مستقلة

مـادة ـ ٣ ـ

على مدير المطبوعات بالوكالة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الاعـلام
طارق عبدالرحمن المؤيد

صدر بتاريخ : ١٦ ذى القعدة ١٤٠٠ هـ
الموافق : ٢٥ سبتمبر ١٩٨٠ م

وزارة الاعلام

قرار وزارى رقم (٧) لسنة ١٩٨٠
بشأن الترخيص في اصدار مجلة
(الحياة التجارية)

وزير الاعلام :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٩ م في شأن المطبوعات والنشر،

وعلى الطلب المقدم من غرفة تجارة وصناعة البحرين بتاريخ ١/٣/١٩٨٠ م .

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قـرر :

مـادة ـ ١ ـ

يرخص وفقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٩ بشأن المطبوعات والنشر في اصدار مجلة (الحياة التجارية) .

مـادة ـ ٢ ـ

تعتمد البيانات التالية :

١ ـ صاحب الطلب : غرفة تجارة وصناعة البحرين

٢ ـ رئيس التحرير المسئول : عبدالهادى مرهون

٣ ـ صفة المجلة : شهرية اقتصادية

مـادة ـ ٣ ـ

على مدير المطبوعات بالوكالة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الاعـلام

طارق عبدالرحمن المؤيد

صدر بتاريخ : ١٦ ذى القعدة ١٤٠٠ هـ

الموافق : ٢٥ سبتمبر ١٩٨٠ م

وزارة الاعلام
قرار وزارى رقم (٨) لسنة ١٩٨٠
بشأن الترخيص في اصدار جريدة
(المسيرة)

وزير الاعلام :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٩ في شأن المطبوعات والنشر،

وعلى الطلب المقدم من خليفة حسن قاسم بتاريخ ١٥/٣/١٩٨٠،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قرر :

مادة ـ ١ ـ

يرخص وفقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٩ م بشأن المطبوعات والنشر في اصدار جريدة (المسيرة) .

مادة ـ ٢ ـ

تعتمد البيانات التالية :

١ ـ صاحب الطلب : خليفة حسن قاسم

٢ ـ رئيس التحرير المسئول : خليفة حسن قاسم

٣ ـ صفة الجريدة : اسبوعية سياسية جامعة .

مادة ـ ٣ ـ

على مدير المطبوعات بالوكالة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الاعلام

طارق عبدالرحمن المؤيد

صدر بتاريخ : ١٦ ذى القعدة ١٤٠٠ هـ

الموافق : ٢٥ سبتمبر ١٩٨٠ م

وزارة الاعلام

قرار وزارى رقم (٩) لسنة ١٩٨٠
بشأن الترخيص في اصدار جريدة
جلف ديلى نيوز GULF DAILY NEWS

وزير الاعلام :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٩ في شأن المطبوعات والنشر،

وعلى الطلب المقدم من دار الخليج للصحافة والنشر بتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٢،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قـرر :

مـادة ـ ١ ـ

يرخص وفقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٩ بشأن المطبوعات والنشر في اصدار جريدة (جلف ديلى نيوز) GULF DAILY NEWS

مـادة ـ ٢ ـ

تعتمد البيانات التالية :

١ ـ صاحب الطلب : دار الخليج للصحافة والنشر

أعضاء مجلس الادارة : ورثة المرحوم محمود المردى ويمثلهم
سالم عبدالله الشروقى
ابراهيم محمد المؤيد
أنور محمد عبدالرحمن
عبدالرحمن قاسم كانو
محمد حسن العريض
حسن علي خاجة

٢ـ رئيس التحرير المسئول : أحمد سلمان كمال

٣ـ صفة الجريدة : يومية سياسية جامعة

مـادة ـ ٣ ـ

على مدير المطبوعات بالوكالة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الاعـلام
طارق عبدالرحمن المؤيد

صدر بتاريخ : ١٦ ذى القعدة ١٤٠٠ هـ
الموافق : ٢٥ سبتمبر ١٩٨٠ م

قرار رقم (١) لسنة ١٩٨٢
بتشكيل لجنة مراقبة المطبوعات

وزير الاعلام :

بعد الاطلاع على المادتين (١٣ ، ١٨) من الفصل الثالث من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٩ م في شأن المطبوعات والنشر ،

قرر الآتي :

مـادة (١)

تنشأ بوزارة الاعلام لجنة تسمى (لجنة مراقبة المطبوعات) .

مـادة (٢)

تشكل اللجنة من الاشخاص التالية اسماؤهم : ـ

١ ـ السيد ابراهيم علي كانو رئيسا
٢ ـ السيدة دانة العبيدلى مقررة اللجنة
٣ ـ السيدة سبيكة الزايد
٤ ـ السيد محمد يعقوب يوسف
٥ ـ السيد أحمد سليمان أعضاء
٦ ـ السيد مصطفى الخطيب
٧ ـ السيد على حسن يوسف

وتكون عضويتهم في اللجنة المذكورة سنتين قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار .

مـادة (٣)

تختص هذه اللجنة بمراقبة جميع المطبوعات التى تدخل البحرين ومراجعة مدى تمشيها مع قانون المطبوعات والنشر ومن ثم السماح بتداولها في البلاد .

على جميع أصحاب المكتبات ايداع نسختين من كل كتاب يصل البحرين وقائمة الكتب التى يرغبون في استيرادها لدى مقرر اللجنة للحصول على موافقة اللجنة بالتوزيع .

على اللجنة ان تبت في الطلب في خلال مدة لا تجاوز ستة اسابيع من تاريخ تقديم الطلب اليها ، فاذا انقضت هذه المدة دون أن يبلغ صاحب الطلب بقرار اللجنة يعتبر الطلب مرفوضا .

مـادة (٤)

تجتمع اللجنة المذكورة بدعوة من الرئيس ، مرة كل اسبوعين وكلما دعت الحاجة الى ذلك . ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحا الا بحضور أغلبية اعضائها بشرط أن يكون من بينهم الرئيس .

تصدر قرارات اللجنة وتوصياتها بأغلبية أصوات الحاضرين ، فاذا تساوت رجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويكون للجنة أمين سر يتولى الاشراف على أعمال سكرتارية اللجنة ويعين بقرار من الرئيس .

مـادة (٥)

على مدير ادارة المطبوعات تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الاعـلام
طارق عبدالرحمن المؤيد

صدر في : ٢٧ ربيع الثانى ١٤٠٢ هـ
الموافق : ٢١ فبراير ١٩٨٢ م

وزارة الاعلام

قرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٢

بشأن تنظيم اصدار وتداول المطبوعات المسجلة

وزير الاعلام :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٩ في شأن المطبوعات والنشر،

قرر الآتى :

مـادة ـ ١ ـ

يجب على الطابع عند اصدار أى مطبوع مسجل أن يثبت عليه في مكان ظاهر البيانات التالية : ـ

١ ـ عنوان المطبوع المسجل والدار التى سجل فيها .

٢ ـ اسم المؤلف والملحن والمؤدى

٣ ـ رقم وتاريخ الايداع.

مـادة ـ ٢ ـ

يلتزم الطابع بايداع نسخة واحدة من المطبوع المسجل لدى ادارة المطبوعات مرفقا بها ما يفيد موافقة المؤلف ومن يخلفه على عرض المطبوع المسجل وتوزيعه ، ويسلم المودع إيصالا بالايداع مبينا به رقم وتاريخ الايداع .

مـادة ـ ٣ ـ

يلتزم الناشر وكل من يتولى تداول أى مطبوع مسجل بأن يحصل على موافقة كتابية مسبقة من ادارة المطبوعات بتداوله .

وعلى ادارة المطبوعات قبل اعطاء الموافقة ، التحقق من صحة البيانات التى يتطلبها هذا القرار .

مـادة ـ ٤ ـ

تفصل ادارة المطبوعات في طلبات الحصول على موافقة كتابية بالنسبة للمطبوعات المسجلة الجارى تداولها حاليا خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار .

مـادة ـ ٥ ـ

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٣٩) من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٩ المشار اليه .

مـادة ـ ٦ ـ

على مدير ادارة المطبوعات تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الاعـلام

طارق عبدالرحمن المؤيد

صدر في : ١٦ صفر ١٤٠٣ هـ

الموافق : ٢ ديسمبر ١٩٨٢ م

وزارة الاعلام :

قرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٢
بتشكيل لجنة مراقبة المطبوعات

وزير الاعلام :

بعد الاطلاع على المادتين (١٣ ، ١٨) من الفصل الثالث من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٩ م في شأن المطبوعات والنشر ،

قـرر الآتي :

مـادة ـ ١ ـ

تنشأ بوزارة الاعلام لجنة تسمى (لجنة مراقبة المطبوعات) .

مـادة ـ ٢ ـ

تشكل اللجنة من الأشخاص التالية أسماؤهم :

١ ـ السيد / ابراهيم علي كانو — رئيسا

٢ ـ السيد / محمد يعقوب يوسف
٣ ـ السيد / أحمد سليمان
٤ ـ السيد / مصطفى الخطيب
٥ ـ السيد / محمد عواد
٦ ـ السيدة / سكينة الزايد

أعضاء

مقررة اللجنة

وتكون عضويتهم في اللجنة المذكورة سنتين قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار .

مـادة ـ ٣ ـ

تختص هذه اللجنة بمراقبة جميع المطبوعات والأشرطة الصوتية وأشرطة الفيديو والأفلام السينمائية التي تدخل البحرين ومراجعة مدى تمشيها مع قانون المطبوعات والنشر ومن ثم السماح بتداولها في البلاد .

على جميع أصحاب المكتبات ومحلات الأشرطة الصوتية وأشرطة الفيديو ودور العرض السينمائي إيداع نسخة واحدة من كل كتاب أو شريط أو فيلم يصل البحرين وقائمة الكتب والأشرطة والأفلام التي يرغبون في استيرادها لدى مقرر اللجنة للحصول على موافقة اللجنة بالتوزيع .

على اللجنة أن تبت في الطلب خلال مدة لا تجاوز ستة أسابيع من تاريخ تقديم الطلب اليها ، فاذا انقضت هذه المدة دون أن يبلغ صاحب الطلب بقرار اللجنة يعتبر الطلب مرفوضا .

مـادة ـ ٤ ـ

تجتمع اللجنة المذكورة بدعوة من الرئيس ، مرة كل أسبوعين وكلما دعت الحاجة الى ذلك . ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائها بشرط أن يكون من بينهم الرئيس .

تصدر قرارات اللجنة وتوصياتها بأغلبية أصوات الحاضرين ، فاذا تساوت رجح الجانب الذي منه الرئيس .

ويكون للجنة أمين سر يتولى الاشراف على أعمال سكرتارية اللجنة ويعين بقرار من الرئيس .

مـادة ـ ٥ ـ

على مدير ادارة المطبوعات تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الاعلام
طارق عبدالرحمن المؤيد

صدر في : ١٦ صفر ١٤٠٣ هـ
المـوافق : ٢ ديسمبر ١٩٨٢ م

وزارة الاعلام :

قرار رقم (٥) لسنة ١٩٨٧
بشأن تنظيم شروط الحصول على إذن بتداول المطبوعات من قبل مستوردي الصحف والمجلات

وزير الاعلام :

بعد الاطلاع على المادتين (١٣) ، (١٦) من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٩ في شأن المطبوعات والنشر ، وبناء على عرض وكيل وزارة الاعلام ،

قـرر :

مـادة ـ ١ ـ

يعد في وزارة الاعلام دفتر يسمى (سجل المستوردين) تقيد فيه أسماء مستوردي الصحف والمجلات المأذون لهم بتداول المطبوعات ، ويدون في السجل المذكور جميع ما يستوردونه من مطبوعات .

مـادة ـ ٢ ـ

على جميع المستوردين المبادرة بتسجيل أسمائهم وتقديم بيان نوعي بما يستوردونه من صحف ومجلات من واقع ما هو مدون في السجل التجاري بادارة التجارة وشئون الشركات على أن يعتمد هذا البيان من الادارة المذكورة .

مـادة ـ ٣ ـ

تمنع أي صحف أو مجلات صادرة في الخارج من الدخول والتداول في البحرين وتكون غير مدونة في السجل المعد بوزارة الاعلام .

مـادة ـ ٤ ـ

على وكيل وزارة الاعلام تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الاعلام
طارق عبد الرحمن المؤيد

صدر بتاريخ : ٢٩ رجب ١٤٠٧ هـ
المـوافق : ٢٩ مارس ١٩٨٧ م

مرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠
بإصدار قانون المحاماة

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميري رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى قانون التوكيل في محاكم البحرين لسنة ١٩٣٥ ،

وعلى قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٦٦ ،

وعلى قانون تنظيم القضاء رقم ١٣ لسنة ١٩٧١ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٢ بشأن الرسوم القضائية ،

وبناء على عرض وزير العدل والشئون الاسلامية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

المادة الأولى

يلغى قانون التوكيل في محاكم البحرين لسنة ١٩٣٥ ويستعاض عنه بقانون المحاماة المرافق ويلغى كل ما يتعارض مع أحكامه .

المادة الثانية

على وزير العدل والشئون الاسلامية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ : ١ صفر ١٤٠١ هـ
الموافق : ٨ ديسمبر ١٩٨٠ م

قانون المحاماة

الفصل الأول
في شروط ممارسة المحاماة

مـادة ـ ١ ـ

يشترط فيمن يمارس المحاماة أمام المحاكم أن يكون اسمه مقيدا في جدول المحامين مع مراعاة الشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا القانون .

مـادة ـ ٢ ـ

يشترط فيمن يقيد اسمه في جدول المحامين :

أولا : أن يكون بحريني الجنسية .

ثانيا : أن يكون كامل الأهلية .

ثالثا : أن يكون حائزا على شهادة في القانون من احدى كليات الحقوق بالجامعات المعترف بها من الجهة المختصة على أن تكون الشريعة الاسلامية من بين برامجها الدراسية ، فان لم تكن تلك المادة من بين البرامج التي درسها فيجب أن يجتاز امتحانا فيها تعده وزارة العدل والشئون الاسلامية أو أن يكون حائزا على ما يعادل شهادة في القانون في القضاء الشرعي من احدى كليات الشريعة الاسلامية المعترف بها .

رابعا : أن يكون محمود السيرة حسن السمعة أهلا للاحترام الواجب للمهنة والا يكون قد صدرت ضده أحكام جنائية أو تأديبية ماسة بالشرف والأمانة والأخلاق ما لم يرد اليه اعتباره .

مـادة ـ ٣ ـ

يستثنى من أحكام الفقرة (ثالثا) من المادة ٢ من يمارس المحاماة وقت العمل بهذا القانون من الوكلاء البحرينيين المقيدين في سجل المحامين طبقا لقانون التوكيل في محاكم البحرين لسنة ١٩٣٥ ويكون لهم الاستمرار في ممارسة أعمالهم .

أما غير البحرينيين من المحامين أو الوكلاء الذين رخص لهم في السابق في الترافع أمام المحاكم فانهم يمنحون مهلة سنتين تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون عليهم خلالها الاشتراك في مكتب أي من المحامين البحرينيين المجازين في القانون ، ولا يحق لهم الترافع أمام المحاكم من تاريخ اشتراكهم فاذا انقضت هذه المهلة دون أن يقوموا بذلك امتنع عليهم ممارسة المهنة .

مـادة ـ ٤ ـ

لا يجوز الجمع بين مهنة المحاماة وبين ما يلي :

١ ـ رئاسة المجالس التشريعية أو البلدية أو المناصب الوزارية .

٢ ـ شغل الوظائف العامة في الدولة أو التوظف في احدى الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الشركات أو التوظف لدى البنوك أو الجمعيات والأفراد .

٣ ـ يحظر على أعضاء المجالس التشريعية أو البلدية من المحامين المرافعة في قضايا ضد المجالس التي هم أعضاء فيها .

الفصل الثاني
الجدل العام للمحامين

مـادة ـ ٥ ـ

على كافة المحامين ممن تتوافر فيهم شروط ممارسة المهنة طبقا لأحكام هذا القانون أن يتقدموا خلال الشهور الثلاثة التالية للعمل به بطلبات لقيدهم في جدول يسمى « الجدول العام للمحامين » وذلك طبقا للشروط ووفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون .

ويتضمن الجدول العام :

أ ـ جدولا لقيد المحامين المشتغلين .

ب ـ جدولا لقيد المحامين تحت التمرين .

ج ـ جدولا لقيد المحامين غير المشتغلين .

مـادة ـ ٦ ـ

تقدم طلبات القيد في الجدول العام للمحامين الى وزير العدل والشئون الاسلامية مستوفية الأوراق التي يحددها بقرار منه .

ويصدر الوزير قرارا بالقيد في الجدول أو برفضه بعد أخذ رأي لجنة يشكلها لهذا الغرض ويبين اجراءات عملها تسمى لجنة قيد المحامين .

وتشكل هذه اللجنة من رئيس المحكمة الكبرى المدنية رئيسا وعضوية أحد قضاتها يعينه كل سنتين وزير العدل

والشئون الاسلامية وأحد المحامين المشتغلين يختاره كل سنتين وزير العدل والشئون الاسلامية .

وإذا شغر مركز أحد أعضاء اللجنة يكمل العضو الذي يعين بدلا منه مدة سلفه .

ويجوز لمن رفض طلب قيده أن يتظلم منه أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ ابلاغه بهذا الرفض .

ويكون حكم محكمة الاستئناف العليا في التظلم نهائيا .

مـادة ـ ٧ ـ

يصدر قرار من وزير العدل والشئون الاسلامية بعد موافقة مجلس الوزراء يحدد رسوم القيد في الجدول المنصوص عليه في المادة (٥) ولا يتم هذا القيد في الجدول إلا بعد سداد هذا الرسم .

ويستحق رسم القيد على جميع المحامين الموجودين بالمهنة وقت العمل بهذا القانون .

مـادة ـ ٨ ـ

على المحامين تجديد قيدهم سنويا في الجدول العام للمحامين .

ويستثنى من التجديد المحامون غير المشتغلين .

ويستحق على تجديد القيد في جدول المحامين المشتغلين وعلى تجديد القيد في جدول المحامين تحت التمرين رسم سنوي يصدر بتحديده قرار من وزير العدل والشئون الاسلامية بعد موافقة مجلس الوزراء .

مـادة ـ ٩ ـ

إذا لم يسدد المحامي رسوم تجديد القيد الى نهاية السنة المستحق عنها رسم التجديد شطب اسمه من الجدول . ويتم الشطب في هذه الحالة بقرار من وزير العدل والشئون الاسلامية ولا تجوز اعادة قيد المحامي في هذه الحالة إلا إذا دفع رسم قيد جديد وذلك فضلا عن رسم القيد المتأخر .

مـادة ـ ١٠ ـ

لا يجوز للمحامي الذي يقيد اسمه بالجدول مزاولة المهنة إلا بعد حلف اليمين أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية بالصيغة التالية :

« اقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمالي بالأمانة والشرف وأن أحافظ على سر مهنة المحاماة وأن أحترم قوانينها وتقاليدها » .

مـادة ـ ١١ ـ

على كل من لم يسبق له الاشتغال بمهنة المحاماة قبل العمل بهذا القانون ويرغب في مزاولتها ممن تتوافر فيه شروط المادة (٢) منه أن يقيد اسمه في جدول المحامين تحت التمرين وعليه أن يمضي مدة التمرين وقدرها سنتان وذلك بالالتحاق بمكتب أحد المحامين المشتغلين الذين أمضوا خمس سنوات في ممارسة المهنة .

مـادة ـ ١٢ ـ

للمحامي تحت التمرين أن يترافع باسمه الخاص أمام المحاكم الصغرى تحت اشراف المحامي الذي يتمرن بمكتبه ولا يجوز له أن يترافع فيما عدا ذلك إلا باسم المحامي الذي يتمرن بمكتبه وتحت إشرافه ومسئوليته . ويشمل هذا الحظر توقيع المحامي تحت التمرين على صحف الدعاوي والمذكرات والأوراق التي تقدم للمحاكم التي لا حق له في المرافعة باسمه أمامها .

وللمحامي تحت التمرين حق الحضور أمام الادعاء العام وهيئات التحكيم ودوائر الشرطة واللجان القضائية والادارية ذات الاختصاص القضائي .

مـادة ـ ١٣ ـ

لا يجوز للمحامي تحت التمرين أن يفتح مكتبا باسمه طيلة فترة التمرين ولوزير العدل والشئون الاسلامية في حالة مخالفة هذا الحكم أن يستصدر ـ بعد سماع أقوال المحامي ـ أمرا على عريضة من المحكمة الكبرى المدنية باغلاق المكتب ويكون هذا الأمر نهائيا . وتقوم الجهات المختصة بتنفيذ هذا الأمر .

مـادة ـ ١٤ ـ

للمحامي الذي أمضى مدة التمرين أن يطلب الى وزير العدل والشئون الاسلامية نقل اسمه الى جدول المحامين المشتغلين ، وعليه أن يرفق بيانا بالقضايا التي ترافع فيها .

ويحيل وزير العدل والشئون الاسلامية هذا الطلب الى

لجنة قيد المحامين . ولهذه اللجنة أن تطلب من المحامي صاحب المكتب تقريرا سريا برأيه في كفاءة المحامي وسلوكه في المحاماة والأعمال التي مارسها وتوصياته .

مـادة ـ ١٥ ـ

يصدر وزير العدل والشئون الاسلامية ـ بعد أخذ رأي لجنة قيد المحامين ـ قرارا في شأن طلب المحامي تحت التمرين نقل اسمه الى جدول المحامين المشتغلين .

ويكون القرار بقبول الطلب أو برفضه أو بتمديد مدة التمرين لفترة أخرى .

ويبلغ هذا القرار الى الطالب .

ويجوز لمن رفض طلبه أو تقرر تمديد مدة تمرينه أن يتظلم من هذا القرار أمام محكمة الاستئناف العليا خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ إبلاغه بهذا القرار .

ويكون حكم محكمة الاستئناف العليا في التظلم نهائيا .

مـادة ـ ١٦ ـ

يعفى من قضاء مدة التمرين من سبق له الاشتغال بالمحاماة قبل العمل بهذا القانون ، ويعفى منها أيضا من أمضى مدة سنتين مشتغلا بعمل قانوني ، كما ينقص من مدة التمرين مقدار ما أمضاه من مدة مشتغلا بذلك العمل .

مـادة ـ ١٧ ـ

على المحامي المشتغل أو المحامي تحت التمرين إذا انقطع عن ممارسة مهنة المحاماة لأي سبب كان أن يطلب نقل اسمه الى جدول المحامين غير المشتغلين .

كما يجوز للمحامي المقيد اسمه في جدول المحامين غير المشتغلين أن يطلب نقل اسمه الى جدول المحامين المشتغلين أو جدول المحامين تحت التمرين إذا عاد للاشتغال بالمحاماة .

ويصدر وزير العدل والشئون الاسلامية قراره بقبول الطلب أو رفضه بعد أخذ رأي لجنة قيد المحامين .

ويجوز لمن رفض طلب نقل اسمه التظلم أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ ابلاغه بهذا الرفض .

ويكون حكم محكمة الاستئناف العليا المدنية في التظلم نهائيا .

مـادة ـ ١٨ ـ

لا تستحق أية رسوم على طلبات نقل الاسم الى جدول المحامين غير المشتغلين وجدول المحامين المشتغلين والمحامين تحت التمرين طبقا للمادة السابقة .

الفصل الثالث
حقوق وواجبات المحامين

مـادة ـ ١٩ ـ

مع عدم الاخلال بحكم المادة (٢٠) يكون للمحامين دون غيرهم حق الحضور عن ذوى الشأن أمام المحاكم وهيئات التحكيم ودوائر الشرطة واللجان القضائية والادارية ذات الاختصاص القضائي .

ولا يجوز لغير المحامين أن يمارسوا بصفة منتظمة الافتاء أو إبداء المشورة القانونية أو القيام بأي عمل أو إجراء قانوني للغير .

مـادة ـ ٢٠ ـ

للمتقاضين أن ينيبوا عنهم في المرافعة أزواجهم وأصهارهم وذوي قرباهم لغاية الدرجة الرابعة .

مـادة ـ ٢١ ـ

يحضر المحامي عن موكله بمقتضى توكيل ويجب على المحامي أن يودع التوكيل بملف الدعوى في جلسة المرافعة ان كان خاصا بها والا اكتفى بالاطلاع عليه واثبات رقمه وتاريخه والجهة المحرر أمامها بمحضر الجلسة .

مـادة ـ ٢٢ ـ

للمحامي الموكل في دعوى أن ينيب عنه تحت مسئوليته في الحضور أو في المرافعة أو غير ذلك من اجراءات التقاضي محاميا آخر مقيدا دون توكيل خاص ما لم يكن في التوكيل ما يمنع ذلك .

مـادة ـ ٢٣ ـ

يتعين على المحاكم والسلطات وغيرها من الجهات الأخرى التي يمارس المحامي مهنته أمامها أن تقدم له التسهيلات

التي يقتضيها القيام بواجبه وعليها أن تسمح له بالحضور في التحقيق والاطلاع على أوراق الدعوى ما لم يؤثر ذلك على سير التحقيق ويتعين اثبات ذلك في أوراق الدعوى كتابة .

مـادة ـ ٢٤ ـ

يحظر على المحامي قبول الوكالة عن خصم موكله أثناء نظر الدعوى التي وكل فيها أو التي لها علاقة مباشرة بها ، كما لا يجوز له أن يبدي رأيا أو مشورة لخصم موكله في الدعوى ذاتها أو في دعوى مرتبطة بها حتى بعد انتهاء وكالته ، وبصفة عامة لا يجوز له تمثيل مصالح متعارضة ويسرى هذا الحظر على كل من يعمل مع المحامي في مكتبه بأية صفة كانت .

مـادة ـ ٢٥ ـ

يتعين على المحامي أن يتخذ له مكتبا لمباشرة أعمال المحاماة فيه وعليه أن يخطر وزير العدل والشئون الاسلامية بعنوان مكتبه وبأي تغيير يطرأ عليه .

مـادة ـ ٢٦ ـ

المحامي مسئول قبل موكله عن اداء كافة ما عهد به اليه طبقا لأحكام القانون وشروط التوكيل ويتعين على المحامي أن يرد لموكله المبالغ التي حصلها لحسابه وكذلك المستندات والأوراق الأصلية التي تسلمها منه .

مـادة ـ ٢٧ ـ

لا يجوز للمحامي الذي كان يشغل منصبا وزاريا أو وظيفة عامة أو خاصة وترك الخدمة أن يقبل الوكالة بنفسه أو بواسطة محام لحسابه في دعوى ضد الجهة التي كان يعمل بها وذلك خلال الثلاث سنوات التالية لتركه الخدمة ويسرى هذا الحظر على المحامي الذي كان يتولى عضوية المجالس التشريعية أو البلدية بالنسبة للدعاوي التي ترفع على هذه المجالس .

مـادة ـ ٢٨ ـ

لا يجوز للمحامي التنازل عن التوكيل في وقت غير مناسب ، ويتعين عليه اخطار موكله بكتاب مسجل بتنازله ، وأن يستمر في موقف الدفاع شهرا على الأكثر متى اقتضت ذلك مصلحة الموكل ويتعين على المحكمة تأجيل الدعوى للمدة الكافية لتوكيل محام آخر .

مـادة ـ ٢٩ ـ

لا يجوز لأي من المحامين علم عن طريق مهنته بواقعة أو بمعلومات أن يفشيها ولو بعد انتهاء وكالته ما لم يكن ذلك بقصد منع ارتكاب جناية أو جنحة أو ابلاغ عن وقوعها كما لا يجوز تكليف المحامي بأداء الشهادة في نزاع وكل أو استشير فيه إلا إذا أذن له الموكل كتابة بذلك .

الفصل الرابع
أتعاب المحامين

مـادة ـ ٣٠ ـ

للمحامي أن يتقاضى أتعابا من موكله وفق العقد المحرر بينهما بما يتناسب وأهمية القضية والجهد المبذول فيها وذلك عما يقوم به من أعمال ضمن نطاق مهنته ، وله الحق كذلك في استيفاء النفقات التي يدفعها في سبيل مباشرة القضية أو الأعمال التي وكل فيها .

مـادة ـ ٣١ ـ

ليس للمحامي أن يبتاع كل أو بعض الحقوق المتنازع عليها أو أن يتفق على أخذ جزء منها نظير أتعابه أو على مقابل ينسب الى قيمة ما هو مطلوب في الدعوى أو ما يحكم فيها .

ولا يجوز له في أية حال أن يعقد اتفاقا على الأتعاب من شأنه أن يجعل له مصلحة في الدعوى أو العمل الموكل فيه .

مـادة ـ ٣٢ ـ

إذا انتهت القضية صلحا أو تحكيما استحق المحامي نصف الأتعاب المتفق عليها ما لم يكن هناك اتفاق يخالف ذلك أو كان الجهد المبذول يقتضي استحقاق المحامي لأكثر من نصف الأتعاب المتفق عليها .

مـادة ـ ٣٣ ـ

تختص المحكمة الكبرى المدنية بتقدير الأتعاب إذا لم تعين الأتعاب باتفاق مكتوب أو كان الاتفاق باطلا أو كانت الأتعاب مبالغا فيها أو كانت الأتعاب المختلف عليها عن عمل لم يعرض على محكمة .

ولا يجوز انقاص الأتعاب إذا كان الاتفاق عليها قد تم بعد تنفيذ الوكالة ويتم التقدير بناء على طلب المحامي أو الموكل .

مـادة ـ ٣٤ ـ

تدخل المحكمة في تقدير الأتعاب أهمية الدعوى والجهد الذي بذله المحامي والنتيجة التي حققها .

مـادة ـ ٣٥ ـ

تصدر المحكمة أمرا بتقدير الأتعاب بعد سماع أقوال طالب التقدير والمطلوب ضده التقدير .

وفي حالة تخلف المطلوب ضده التقدير بعد اعلانه يعتبر أمر التقدير الصادر ضده في هذه الحالة حضوريا .

ويكون أمر التقدير قابلا للتظلم فيه أمام محكمة الاستئناف العليا خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ صدوره .

مـادة ـ ٣٦ ـ

لأتعاب المحامي أولوية في التنفيذ على ما آل الى موكله من أموال نتيجة الدعوى أو العمل موضوع الوكالة .

مـادة ـ ٣٧ ـ

يسقط حق المحامي أو الموكل في طلب تقدير الأتعاب طبقا لأحكام المادة (٣٣) من هذا القانون بمضي سنة ميلادية من تاريخ انتهاء العمل موضوع الوكالة .

مـادة ـ ٣٨ ـ

للموكل أن يعزل محامية ، وفي هذه الحالة يكون ملزما بدفع الأتعاب التي تتناسب مع الجهد الذي بذله ، والنتيجة التي حققها .

الفصل الخامس
المعونة القضائية

مـادة ـ ٣٩ ـ

تشكل لجنة المعونة القضائية من ثلاثة من المحامين المشتغلين يختارهم وزير العدل والشئون الاسلامية .

وتختص هذه اللجنة بمنح المعونة القضائية .

ويقصد بالمعونة القضائية تكليف أحد المحامين المشتغلين بالحضور والمرافعة في الحالات الآتية :

أ ـ إذا كان أحد أطراف الدعوى معسرا عاجزا عن دفع أتعاب المحاماة ورأت اللجنة لأسباب تقررها تقديم المعونة القضائية .

ب ـ إذا رفض عدة محامين قبول الوكالة في الدعوى .

ج ـ إذا توفى محام أو منع من مزاولة المهنة .

وبصورة عامة في جميع الأحوال التي يستحيل فيها على المحامي ممارسة مهنته ومتابعة أعمال ودعاوي موكليه .

وتنحصر مهمة المحامي المنتدب في هذه الأحوال في اتخاذ الاجراءات الكفيلة بالمحافظة على مصالح الموكل والمحامي صاحب المكتب .

د ـ في الحالات التي يوجب فيها القانون أو تطلب احدى المحاكم أو يطلب الادعاء العام تعيين محام عن متهم أو حدث لم يختر له محاميا . وفي هذه الحالات يكون تكليف المحامي بالحضور والمرافعة بقرار من وزير العدل والشئون الاسلامية .

ويعتبر القرار الصادر من لجنة المعونة القضائية أو من وزير العدل والشئون الاسلامية بمثابة التوكيل الصادر من صاحب الشأن ولا يخضع لأية رسوم .

مـادة ـ ٤٠ ـ

يكون ندب المحامين للمعونة القضائية بالدور من الكشوف التي تعدها لجنة المعونة القضائية لهذا الغرض .

مـاد ـ ٤١ ـ

يجب أن يقوم المحامي المنتدب بما يكلف به ولا يجوز له أن يتنحى إلا لأسباب تقبلها الجهة التي ندبته والا تعرض للمساءلة التأديبية .

مـاد ـ ٤٢ ـ

تقدر المحكمة للمحامي الذي باشر العمل الموكول اليه أمامها في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة (٣٩) أتعابا تصرف له من خزانة وزارة العدل والشئون الاسلامية .

ويعتبر أمر المحكمة بتقدير الأتعاب بمثابة السند التنفيذي

الذي يجوز للوزارة المذكورة التنفيذيه على المسئول عن أداء الأتعاب إذا لم يكن معسرا أو إذا زالت حالة اعساره . كما يكون للمحامي المنتدب في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٣٩) الحق في طلب تقدير اتعاب له طبقا لنص المادة (٣٣) من هذا القانون إذا زالت حالة إعسار موكله .

ويسرى حكم المادة (٣٧) في هذه الحالات .

الفصل السادس

التأديب

مـاد ـ ٤٣ ـ

كل محام يخالف احكام هذا القانون أو يخل بواجبات مهنته أو يقوم بعمل ينال من شرف المهنة او تقاليدها أو يحط من قدرها يجازى باحدى العقوبات التأديبية التالية :

١ ـ الانذار .

٢ ـ اللوم .

٣ ـ المنع من مزاولة المهنة لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات .

٤ ـ محو الاسم نهائيا من الجدول .

مـاد ـ ٤٤ ـ

يكون تأديب المحامين من اختصاص مجلس يشكل من رئيس المحكمة الكبرى المدنية رئيسا واثنين من قضاة المحكمة الكبرى واثنين من المحامين المشتغلين يصدر بتعيينهم قرار من وزير العدل والشئون الاسلامية .

ويجب على المحامي المقدم الى مجلس التأديب ابلاغ رئيس المجلس باسم المحامي الذي اختاره لعضوية المجلس قبل الجلسة بسبعة أيام على الأقل وإلا اختار مجلس التأديب هذا المحامي في أول اجتماع له .

مـاد ـ ٤٥ ـ

ترفع الدعوى التأديبية بعريضة من وزير العدل والشئون الاسلامية .

ويجب تبليغ العريضة الى المحامي المقامة ضده الدعوى التأديبية قبل انعقاد الجلسة بخمسة عشر يوما على الأقل . ويتم التبليغ بخطاب مسجل بعلم الوصول .

مـاد ـ ٤٦ ـ

ينظر مجلس التأديب الدعوى التأديبية في جلسة سرية يعقدها في مقر المحكمة الكبرى المدنية .

ولمجلس التأديب ما للمحكمة من اختصاصات فيما يتعلق بنظام الجلسة وكذلك فيما يتعلق باستدعاء الشهود وتخلفهم عن الحضور أو امتناعهم عن أداء الشهادة وغير ذلك من الاجراءات .

ويصدر مجلس التأديب قراره بالأغلبية في جلسة سرية . ويجب أن يكون القرار عند النطق به مشتملا على الأسباب التي بني عليها .

مـاد ـ ٤٧ ـ

للمحامي المحكوم عليه وحده حق استئناف القرارات التأديبية الصادرة ضده من مجلس التأديب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه بالقرار بكتاب مسجل بعلم الوصول .

وينظر الاستئناف أمام مجلس التأديب الاستئنافي للمحامين .

ويشكل مجلس التأديب الاستئنافي برئاسة أحد قضاة محكمة الاستئناف العليا المدنية وعضوية قاضيين من قضاة المحكمة الكبرى المدنية واثنين من المحامين المشتغلين ممن مضى عليهم مدة لا تقل عن عشر سنوات . ويعينهم جميعا وزير العدل والشئون الاسلامية .

ويعقد مجلس التأديب الاستئنافي جلساته في مقر محكمة الاستئناف العليا المدنية .

ويتبع الاجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة وعليه اخطار المحامي المتظلم بتاريخ عقد أول جلسة قبل موعدها بخمسة عشر يوما على الأقل وذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول .

مـاد ـ ٤٨ ـ

تسجل في سجل خاص بوزارة العدل والشئون الاسلامية القرارات التأديبية النهائية الصادرة ضد المحامي . وتخطر بها أقلام كتاب المحاكم والادعاء العام .

وإذا كان القرار صادرا بمحو الاسم من الجدول أو المنع من مزاولة المهنة فينشر منطوقه دون الأسباب في الجريدة الرسمية .

مـاد ـ ٤٩ ـ

تسرى أحكام المرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٢ بشأن الرسوم القضائية على التظلمات التي تقدم وفقا لأحكام هذا القانون وعلى طلبات تقدير الأتعاب والطعن فيها .

مـاد ـ ٥٠ ـ

يصدر وزير العدل والشئون الاسلامية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٨١
بالغاء الفقرة الثانية من المادة (٤٤) من قانون المحاماة
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠،

وبناء على عرض وزير العدل والشئون الاسلامية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتى :

المادة الأولى

تلغى الفقرة الثانية من المادة (٤٤) من قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠ .

المادة الثانية

على وزير العدل والشئون الاسلامية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

امير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ : ١٦ ربيع الأول ١٤٠١ هـ
الموافق : ٢٢ يناير ١٩٨١ م

وزارة العدل والشئون الاسلامية

قرار رقم (٤) لسنة ١٩٨١

بشأن تحديد رسوم القيد في الجدول العام للمحامين ورسوم تجديد القيد في جدول المحامين المشتغلين وجدول المحامين غير المشتغلين

وزير العدل والشئون الاسلامية :

بعد الاطلاع على المادتين ٧ ، ٨ من قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠،

وبناء على عرض وكيل وزارة العدل والشئون الاسلامية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتى :

مـادة أولى

يستحق على القيد في الجدول العام للمحامين رسم قدره مائة دينار .

مـادة ثانية

يستحق على تجديد القيد في جدول المحامين المشتغلين رسم سنوى قدره عشرون دينارا .

ويستحق على تجديد القيد في جدول المحامين غير المشتغلين رسم سنوى قدره عشرة دنانير .

مـادة ثالثة

على وكيل وزارة العدل والشئون الاسلامية تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير العدل والشئون الاسلامية

عبدالله بن خالد الخليفة

صدر في ١١ ربيع الأول ١٤٠١ هـ

الموافق ١٧ يناير ١٩٨١ م

وزارة العدل والشئون الاسلامية

قرار رقم (٥) لسنة ١٩٨١

بشأن تنفيذ قانون المحاماة

وزير العدل والشئون الاسلامية :

بعد الاطلاع على قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠،

وبناء على عرض وكيل وزارة العدل والشئون الاسلامية،

قرر الآتى :

مـادة ـ ١ ـ

يقدم طلب القيد في الجدول العام للمحامين وطلب نقل اسم المحامى من جدول الى آخر كتابة من الطالب شخصيا أو ممن يوكله رسميا لذلك .

مـادة ـ ٢ ـ

يرفق بطلب القيد في الجدول العام للمحامين المستندات الآتية :

أ ـ صورة من جواز سفر الطالب أو من بطاقته الشخصية .

ب ـ شهادة الطالب الدراسية في القانون من احدى كليات الحقوق بالجامعات المعترف بها من الجهة المختصة أو ما يعادلها في القضاء الشرعى من احدى كليات الشريعة الاسلامية المعترف بها .

جـ ـ شهادة من كلية الحقوق التى حصل منها الطالب على شهادته الدراسية بأن الشريعة الاسلامية كانت من بين البرامج التى درسها .

مـادة ـ ٣ ـ

يبين طالب القيد في طلبه الجدول الذى يرغب في القيد به وفقا للآتى :

أ ـ جدول قيد المحامين المشتغلين .

ب ـ جدول قيد المحامين تحت التمرين .

جـ ـ جدول قيد المحامين غير المشتغلين .

مـادة ـ ٤ ـ

اذا رغب الطالب في ان يقيد بجدول المحامين المشتغلين ولم يكن قد سبق له الاشتغال بالمحاماة قبل العمل بأحكام قانون المحاماة ، فعليه أن يرفق بطلبه شهادة من الجهة التى كان مشتغلا فيها بعمل قانونى ومدة اشتغاله بهذا العمل .

مـادة ـ ٥ ـ

يقدم الطلب باسم وزير العدل والشئون الاسلامية الى المسجل العام وعليه ان يعد دفترا تقيد به الطلبات حسب تاريخ تقديمها ويؤشر أمام كل طلب بما اتخذ فيه من اجراءات .

مادة ـ ٦ ـ

على رئيس لجنة قيد المحامين عند احالة الطلب اليه من وزير العدل والشئون الاسلامية ان يؤشر عليه بتحديد جلسة قريبة لنظره امام اللجنة ، وعلى المسجل العام ان يخطر باقى أعضاء اللجنة بموعد الجلسة .

مـادة ـ ٧ ـ

تنظر اللجنة الطلب من غير حضور الطالب ومع ذلك فلها ان تطلب حضوره أمامها لاستيضاح ما ترى استيضاحه منه ، أو أن تطلب اليه استيفاء ما تراه من أوراق كما أن لها ان تطلب من أية جهة المعلومات والبيانات التى تراها لازمة لابداء رأيها ..

ويقوم المسجل العام أو من يندبه بأمانة سر اللجنة وعليه تنفيذ قرارتها .

مـادة ـ ٨ ـ

تصدر اللجنة توصيتها في الطلب بأغلبية الآراء .

مـادة ـ ٩ ـ

على المسجل العام فور صدور توصية اللجنة أن يعرضها على وزير العدل والشئون الاسلامية لاصدار قراره فيها .

مـادة ١٠ ـ

على المسجل العام التأشير في دفتر قيد الطلبات بقرار وزير العدل والشئون الاسلامية واخطار الطالب به بكتاب مسجل مع علم الوصول .

ويجوز ان يتم الاخطار بالحصول على توقيع الطالب على أصل القرار بما يفيد علمه به وتاريخ ذلك .

مـادة ـ ١١ ـ

في الأحوال التى يكون فيها قرار وزير العدل والشئون الاسلامية غير قابل للتظلم يجب على المسجل العام تنفيذه فورا بالتأشير به في الجدول العام للمحامين وفي الجدول الخاص حسب الأحوال .

ومع ذلك لا يجوز التأشير بقرار القيد في الجدول العام للمحامين الا بعد سداد الطالب رسم القيد المقرر .

مـادة ـ ١٢ ـ

يبين الجدول العام للمحامين أسماء جميع المحامين ويتم ترتيبهم حسب تاريخ قيدهم به ويوضع امام اسم كل محام الجدول المقيد به وتاريخ قيده فيه .

مـادة ـ ١٣ ـ

يبين في جدول قيد المحامين المشتغلين عنوان مكتب المحامى ورقم هاتفه ان وجد .

ويبين في جدول قيد المحامين تحت التمرين تاريخ بداية مدة التمرين واسم وعنوان مكتب المحاماة الذى أمضى فيه تلك المدة .

كما يبين في الجدولين سالفي الذكر تاريخ سداد رسوم تجديد القيد السنوى .

ويبين في جدول قيد المحامين غير المشتغلين الجدول الذي كان المحامي مقيدا به من قبل .

مـادة ـ ١٤ ـ

عند نقل اسم المحامى من أى من جداول القيد الثلاثة يجب ان يؤشر في الجدول الذى نقل منه المحامى والجدول الذى نقل اليه بتاريخ نقله كما يؤشر بذلك في الجدول العام للمحامين .

مـادة ـ ١٥ ـ

اذا قدمت شكوي ضد محام يعد لها المسجل العام ملفا خاصاً ويؤشر بها في دفتر يسمى دفتر شكاوى المحامين يبين فيه تاريخ تقديم الشكوى واسم الشاكي والمحامي المشكو وموضوع الشكوى وما تم فيها ويقوم بعرضها فورا على وزير العدل والشئون الاسلامية .

مـادة ـ ١٦ ـ

اذا رأى وزير العدل والشئون الاسلامية اقامة الدعوى التأديبية ضد محام فعلى المسجل العام عرض عريضة الدعوى التأديبية وكافة اوراقها على رئيس مجلس التأديب لتحديد جلسة لنظر الدعوى .

وعلى المسجل العام تبليغ العريضة الى المحامى المقامة ضده الدعوى التأديبية قبل انعقاد الجلسة بخمسة عشر يوما على الأقل ويتم التبليغ بكتاب مسجل بعلم الوصول .

ويقوم المسجل العام أو من يندبه بأمانة سر المجلس وعليه تنفيذ قراراته .

مـادة ـ ١٧ ـ

اذا صدر قرار مجلس التأديب بمجازاة المحامى بأى من العقوبات التأديبية الواردة في القانون فعلى المسجل العام ابلاغه فورا بالقرار بكتاب مسجل بعلم الوصول .

مـادة ـ ١٨ ـ

يعد سجل خاص يسمى سجل القرارات التأديبية يؤشر فيه المسجل العام بمنطوق القرار النهائي الصادر بتوقيع أى من العقوبات التأديبية المنصوص عليها في القانون وبتاريخ صدوره .

مـادة ـ ١٩ ـ

في الأحوال التى يجوز فيها طلب المعونة القضائية يقدم الطلب بها الى المسجل العام وعليه اعداد ملف للطلب والتأشير به في دفتر يعد لذلك يبين فيه اسم الطالب وتاريخ تقديم الطلب وما تم فيه .

وعلى المسجل العام ان يبلغ رئيس لجنة المعونة القضائية بالطلب فور تقديمه وعلى رئيس اللجنة أن يحدد موعد ومكان عقد اللجنة وأن يخطر بذلك عضوي اللجنة .

مـادة ـ ٢٠ ـ

تباشر لجنة المعونة القضائية عملها طبقا للاجراءات المنصوص عليها في المادتين (٧) و (٨) من هذا القرار .

ويندب رئيس اللجنة أحد أعضائها ليتولى أمانة سرها .

وعلى اللجنة فور صدور قرارها ابلاغ المسجل العام به ليقوم بابلاغه بكتاب مسجل بعلم الوصول الى الطالب والى المحامى الذى ندبته اللجنة لتقديم المعونة القضائية .

على وكيل وزارة العدل والشئون الاسلامية تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير العدل والشئون الاسلامية

عبدالله بن خالد الخليفة

صدر في : ١١ ربيع الأول ١٤٠١ هـ

الموافق : ١٧ يناير ١٩٨١ م

وزارة العدل والشئون الاسلامية

قرار رقم (٣٠) لسنة ١٩٨١

بشأن امتحان طالبي القيد في جدول المحامين لغير الدارسين للشريعة الاسلامية

وزير العدل والشئون الاسلامية :

بعد الاطلاع على قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠،

وبناء على عرض وكيل وزارة العدل والشئون الاسلامية،

قـرر الاتـى :

مـادة اولى

يكون امتحان طالبي القيد في جدول المحامين لغير الدارسين للشريعة الاسلامية تحريريا في المواد الاتية : الأحوال الشخصية ، المواريث ، الوقف ، الهبة ، الوصية ، وذلك مع مراعاة المذاهب الاسلامية السائدة في البلاد

مـادة ثانية

يحدد وزير العدل والشئون الاسلامية موعد ومكان الامتحان .

وتكون الدعوة للامتحان باعلان ينشر في الجريدة الرسمية قبل موعده بشهرين على الأقل .

ويخطر المسجل العام بخطاب طالبي القيد الذين تتوافر فيهم شروط الامتحان بالموعد المذكور .

مـادة ثالثة

يصدر وزير العدل والشئون الاسلامية قرارا بتشكيل لجنة للامتحان من عدد كاف من رجال القضاء .

وتقوم اللجنة باعداد الامتحان والاشراف عليه وتصحيح اوراقه .

مـادة رابعة

تقدم اللجنة بعد انتهاء أعمال الامتحان تقريرا بنتيجته لوزير العدل والشئون الاسلامية .

ويعتمد الوزير نتيجة الامتحان .

مـادة خامسة

يخطر المسجل العام المتحنين بخطاب مسجل بنتيجة الامتحان .

وعليه أن يرفق بأوراق طلب قيد كل منهم المعروض علي لجنة قيد المحامين شهادة بنتيجة امتحانه .

مـادة سادسة

يكون لطالب القيد الذى لم يجتز بنجاح الامتحان التقدم للامتحانات التالية التى تعدها وزارة العدل والشئون الاسلامية على الا تقل المدة بين الامتحان والاخر عن ثلاثة شهور .

مـادة سابعة

على وكيل وزارة العدل والشئون الاسلامية تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير العدل والشئون الاسلامية

عبدالله بن خالد الخليفة

صدر في ٢٩ ذى القعدة ١٤٠١ هـ

الموافق ٢٨ سبتمبر ١٩٨١ م

مرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨١
في شان زيادة المعاشات في المرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٦
باصدار قانون تنظيم معاشات ومكافات التقاعد لضباط وافراد قوة دفاع البحرين والأمن العام

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٥،

وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٦ باصدار قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام،

وبناء على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطنى،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتى :

مـادة ـ ١ ـ

يضاف الى المادة ٢٢ من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام المشار اليه فقرة ثالثة نصها الآتى :

« ويجوز تقرير زيادة المعاشات المستحقة أو التى تستحق بالتطبيق لهذا القانون ، ورفع الحد الأدنى والأقصى لهذه المعاشات على ضوء الأرقام القياسية لنفقات المعيشة ، بنسبة يحددها قرار يصدر من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية والاقتصاد الوطنى » .

مـادة ـ ٢ ـ

على وزير المالية والاقتصاد الوطنى تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

في ١٧ رمضان ١٤٠١ هـ

الموافق ١٨ يوليو ١٩٨١ م

مرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٨٦
بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وافراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،

وبناء على عرض وزيرى الدفاع والداخلية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتى :

المادة الأولى

تخفض اشتراكات الضباط والفرد الخاضع لاحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وافراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ بحيث تكون ٥٪ من راتبه الاساسى الشهرى الذى يتقاضاه أثناء الخدمة . كما تكن مساهمة الحكومة بنسبة ١٠٪ من الراتب الاساسى الشهرى للضابط أو الفرد أو اية نسبة اخرى يحددها مجلس الوزراء لكل ضابط أو فرد .

ويلغى كل نص ورد في القانون المشار اليه يخالف هذا الحكم .

المادة الثانية

يصدر وزراء الدفاع والداخلية والمالية والاقتصاد الوطنى ، القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

المادة الثالثة

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به اعتبارا من اول سبتمبر ١٩٨٦ ، وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ : ٢٢ ذى الحجة ١٤٠٦ هـ

الموافق : ٢٧ اغسطس ١٩٨٦ م

مرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٦
بشأن تعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،

وبناء على عرض وزيرى الدفاع والداخلية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتى :

المادة الأولى

يلغى العمل بنظام النقد الاحتياطى ونظام الخدمة السابقة الوارد النص عليهما في قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ .

وتصفى حقوق المشتركين في هذين النظامين بان يصرف لكل مشترك عند العمل بهذا القانون ما كان يستحقه في النظام المشترك فيه في تاريخ العمل بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ ويتم الصرف وفقا لاحكام هذا القانون .

وتلغى الفقرة الثالثة من المادة (١٣) من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ .

المادة الثانية

يصدر وزراء الدفاع والداخلية والمالية والاقتصاد الوطنى القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

المادة الثالثة

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ ٤ محرم ١٤٠٧ هـ

الموافق ٨ سبتمبر ١٩٨٦ م

مرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧
بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم
معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد
قوة دفاع البحرين والأمن العام
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الامر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام والقوانين المعدلة له ،

وبناء على عرض وزراء الدفاع والداخلية والمالية والاقتصاد الوطنى ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى :

المادة الاولى

يستبدل بنصوص البنود ٧ ، ٨ ، ١٣ من المادة (١) وبنصوص المواد ٢ ، ٤ ، ٧ فقرة ٢ ، ٩ ، ١٥ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢١ فقرة أولى ، ٢٢ ، ٤٠ ، ٤٢ من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ والمشار اليه النصوص الآتية :

البنود ٧ ، ٨ ، ١٣ من المادة (١) :

الضابط :

كل من كانت رتبته ملازما فما فوق فى قوة دفاع البحرين والأمن العام .

الفرد :

كل من كان أقل من رتبة الضابط ويشمل افراد قوة دفاع البحرين والامن العام وكذلك ضباط الصف والنواطير .

قوة دفاع البحرين :

القوات المسلحة وهى القوات البرية والبحرية والجوية .

مادة ـ ٢ ـ

يسرى هذا القانون على الضباط والافراد البحرينيين العاملين بقوة دفاع البحرين والأمن العام .

أما الضباط والافراد غير البحرينيين فيصدر بنظام مكافأة نهاية الخدمة التى تستحق لهم قرار من مجلس الوزراء .

مادة ـ ٤ ـ

مدة الخدمة التى تحسب فى التقاعد هى المدة الفعلية التى قضيت فى خدمة قوة دفاع البحرين أو قوات الأمن العام ويدخل فى حسابها :

١ ـ مدة الاعارة أو الانتداب لجهة أخرى والبعثات والدورات العسكرية التدريبية والاجازات بأنواعها المختلفة مع مراعاة ما نص عليه فى الفقرة الثانية من هذه المادة . ويستقطع عن هذه المدد من راتب الضابط أو الفرد النسبة المنصوص عليها فى القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٨٦ .

٢ ـ مدد الخدمة الاضافية المنصوص عليها فى المادة (٥) من هذا القانون ولا يسدد عنها أية اشتراكات .

٣ ـ مدة الخدمة السابقة على اكتساب الجنسية البحرينية وتضم طبقا لأحكام المادة (٨) مكررا من هذا القانون .

٤ ـ مدد الخدمة السابقة على بلوغ سن السابعة عشرة والتى قضيت فى الخدمة فى قوة دفاع البحرين أو قوات الأمن العام . وتضم هذه المدة دون سداد أية اشتراكات اذا كانت سابقة على العمل بهذا القانون .

وعند حساب مجموع هذه المدد تجبر كسور السنة سنة كاملة ، ولا يدخل فى حساب مدة الخدمة المحسوبة فى التقاعد :

١) مدد الاجازات غير المرضية بغير راتب .

٢) مدد الوقف او الانقطاع عن العمل بغير راتب .

مادة ـ ٧ ـ فقرة ثانية

« ولا يجوز بأى حال الجمع بين المعاش والراتب إلا فى الحالات المنصوص عليها فى هذا القانون أو بقرار من مجلس الوزراء » .

مادة ـ ٩ ـ

اذا انتهت خدمة الضابط أو الفرد الذى سبق ان طلب حساب مدة خدمته السابقة الى مدة خدمته الحالية ، قبل سداد كامل المبالغ المستحقة عليه بسبب ضم مدة الخدمة

السابقة ، حُصِّلت تلك المبالغ من المعاش الذى يستحق له ، فاذا استحق مكافأة خصم منها باقى المبلغ دفعة واحدة .

وفى حالة وفاة الضابط أو الفرد أو المتقاعد أو إصابته بعجز كلى تسقط المبالغ المستحقة بسبب ضم مدة الخدمة السابقة والتى لم يتم سدادها ولا يحق مطالبته أو مطالبة ورثته أو المستحقين عنه بها .

مـادة ـ ١٥ ـ

يستحق الضابط أو الفرد معاشا تقاعديا ، اذا أحيل الى التقاعد متى قضى فى الخدمة خمس عشرة سنة .

مـادة ـ ١٧ ـ

اذا انتهت خدمة الضابط لبلوغه سن الستين ، وكانت خدمته المقبولة للتقاعد عشر سنوات ، رُبط له معاش على أساس مدة خدمة قدرها خمس عشرة سنة ، فاذا زادت مدة خدمته المقبولة فى التقاعد عن خمس عشرة سنة ، سُوِّي المعاش على أساس المدة الفعلية .

مـادة ـ ١٨ ـ

اذا استشهد ضابط أو فرد بسبب إصابته فى العمليات الحربية ، يربط للمستحقين عنه معاش يعادل اقصى مربوط راتب الرتبة التى تعلو رتبته .

على انه بالنسبة للمفقود خلال العمليات الحربية ، فيربط للمستحقين عنه معاش طوال مدة الفقد ، بافتراض استشهاده ، فاذا مضت سنتان من تاريخ الفقد دون أن تثبت وفاته رسميا أو يثبت وجوده على قيد الحياة ، اعتبر فى حكم الشهيد ، ويستمر صرف المعاش للمستحقين عنه ، وتسوى الحقوق التقاعدية على هذا الاساس .

واذا ثبت ان المفقود حي ، ولم يكن أسيرا خلال مدة الفقد ، يوقف صرف المعاش ، وتسوى حالته على ضوء ما تسفر عنه التحقيقات العسكرية .

ويصرف للمستحقين عن الشهيد أو من اعتبر فى حكم الشهيد ، تعويض من دفعة واحدة ، يعادل الراتب الاساسى الشهرى الاخير للضابط أو الفرد ، عن سنة كاملة ، ويسرى على هذا التعويض حكم الفقرتين الاخيرتين من المادة « ٢١ » .

مـادة ـ ١٩ ـ

اذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يمنح المستحقون معاشا بواقع ٥٠٪ من الراتب الاساسى الشهرى الاخير للضابط أو الفرد ، أو يسوى المعاش على أساس مدة الخدمة المقبولة للتقاعد طبقا للمادة (٢٢) من هذا القانون أيهما أكبر .

ويصرف للمستحقين بالاضافة الى المعاش تعويض من دفعة واحدة يعادل الراتب الاساسى للضابط او الفرد عن ثلاثة أشهر ، ويسرى على هذا التعويض حكم الفقرتين الاخيرتين من المادة (٢١) .

مـادة ـ ٢١ ـ فقرة أولى

اذا قتل ضابط أو فرد أثناء قيامه بعمله ، أو بسبب أدائه لواجبات وظيفته ، ربط المعاش بواقع ٨٠٪ من الراتب الاساسى للشهر الاخير مهما كانت مدة الخدمة .

مـادة ـ ٢٢ ـ

مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها فى هذا الفصل يسوى معاش الضابط أو الفردعلى أساس ٤٠/٨من الراتب الاساسى للشهر الاخير مضروبا فى عدد سنوات الخدمة المحسوبة فى التقاعد وذلك بحد اقصى قدره ٨٠٪ من هذا الراتب .

ويجوز بقرار من وزير الدفاع أو وزير الداخلية حسب الاحوال تسوية معاش الضابط أو الفرد فى الحالات الاستثنائية التى تقتضيها طبيعة العمل على اساس ٣٥/٨ من الراتب الاساسى للشهر الاخير .

مـادة ـ ٤٠ ـ

اذا انتهت خدمة الضابط أو الفرد بالاستقالة أو اذا ترك الخدمة قبل اكتمال عشرين سنة من الخدمة المقبولة للتقاعد ، فلا يستحق معاشا وانما يمنح مكافأة التقاعد المنصوص عليها فى المادة (٣٧) من هذا القانون ولو تجاوزت مدة خدمته خمس عشرة سنة .

وفى حالات انتهاء الخدمة المشار اليها فى الفقرة السابقة يخصم من المكافأة المستحقة ٢٥٪ اذا كانت مدة الخدمة لاتزيد على خمس سنوات ، و٢٠٪ اذا زادت عن خمس سنوات وقلت عن عشر سنوات ، و١٥٪ اذا بلغت عشر سنوات وقلت عن خمس عشرة سنة ، و١٠٪ اذا بلغت خمس عشرة سنة فأكثر .

مـادة ـ ٤٢ ـ

اذا زادت مدة خدمة الضابط أو الفرد عن القدر اللازم لاستحقاق الحد الاقصى للمعاش ، استحق مكافأة بواقع ١٥٪ من راتبه السنوى ، عن كل سنة من السنوات الزائدة بحد أقصى قدره ثمانى سنوات .

المـادة الثانية

يضاف الى المادة (٢٣) من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ بند رابع نصه الآتى :

البند رابعا من المادة (٢٣) :

رابعا : يستحق الزوج فى حالة وفاة زوجته التى تعمل فى قوة دفاع البحرين أو قوات الأمن العام أو صاحبة المعاش طبقا لأحكام هذا القانون ثلاثة اثمان معاشها اذا كان مصابا بعجز كلى مستديم يمنعه عن العمل أو الكسب ويكون التحقق من ذلك بقرار من اللجنة الطبية المختصة .

المـادة الثالثة

تضاف الى قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) ١٩٧٦ المواد : ٨ مكررا وتأتى بعد المادة (٨) ، ٢٠ مكررا وتأتى بعد المادة (٢٠) ، ٣٣ مكررا وتأتى بعد المادة(٣٣) ونصها الآتى :

مادة (٨) مكررا :

اذا اكتسب الضابط أو الفرد الجنسية البحرينية طبقا لأحكام قانون الجنسية جاز له أن يطلب ضم مدة خدمته فى قوة دفاع البحرين وقوات الامن العام السابقة على اكتسابه الجنسية البحرينية .

ويشترط لضم هذه المادة الى خدمته المحسوبة لأحكام هذا القانون مايلي :

١ ـ ان يقدم طلبا بذلك فى ميعاد أقصاه ستة أشهر من تاريخ اكتسابه الجنسية البحرينية .

٢ ـ ان يدفع عن مدة الخدمة السابقة على اكتساب الجنسية البحرينية والمشار اليها اشتراكا بواقع ١٥٪ من راتبه الاساسى الشهرى الذى صرفه عند بدء اشتراكه فى نظام مكافآت نهاية الخدمة لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام غير البحرينيين . ويدخل فى حساب هذا الاشتراك المكافآت التى تستحق له طبقا لهذا النظام على ان تؤول هذه المكافآت الى الخزانة العامة .

مادة (٢٠) مكررا :

اذا أصيب الضابط أو الفرد بمرض أو وقع له حادث أثناء وسبب قيامه بواجبات وظيفته الرسمية دون خطأ منه ، وتخلف عنه عجز جزئى مستديم تقدر نسبته بـ ٣٠٪ فأكثر استحق معاشا إصابيا يساوى نسبة ذلك العجز من المعاش المنصوص عليه فى المادة (١٩) من هذا القانون .

أما اذا تخلف عن المرض أو الاصابة المشار اليها فى الفقرة السابقة عجز الضابط أو الفرد عجزا مستديما لاتصل نسبته الى ٣٠٪ استحق تعويضا من دفعة واحدة يقدر بنسبة العجز المتخلف مضروبة فى المعاش المستحق طبقا للمادة (١٩) من هذا القانون وذلك عن ٣٦ شهرا .

مادة (٣٣) مكررا :

لايجوز صرف أكثر من معاش واحد يستحق طبقا لأحكام هذا القانون ، واذا استحق أكثر من معاش صرف الاكبر قيمة .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجمع الضابط أو الفرد أو صاحب المعاش او المستحقون عن أيهم بين أكثر من معاش فى الحالات الآتية :

أ) يجمع الضابط أوالفرد أو صاحب المعاش أو المستحقون عنهم بين معاشات الاصابة المنصوص عليها فى المادة (٢٠) من هذا القانون وبين المعاش التقاعدى أو بين معاش الاصابة المنصوص عليه فى المادة (٢٠) مكررا من هذا القانون والمعاش التقاعدى أيهما أفضل .

ب) يجمع الضابط أو الفرد بين معاش الاصابة المنصوص عليها فى المادة (٢٠) من هذا القانون وبين راتبه .

ج) تجمع الارملة بين معاشها عن زوجها ومعاشها المستحق لها بصفتها خاضعة لأحكام هذا القانون ، كما تجمع بين معاشها عن زوجها وراتبها فى أية جهة كانت .

د) يجمع الابناء والبناء بين المعاشين المستحقين لهم عن والديهم .

هـ) يجمع الاب والام بين المعاشات المستحقة لهما بما لايجاوز راتب تسوية المعاش الاكبر .

و) يجمع الزوج العاجز عن الكسب او العمل بين معاشه عن نفسه ومعاشه عن زوجته .

المادة الرابعة

يعفى الضباط والافراد فى قوة دفاع البحرين والأمن العام والموجودون بالخدمة وقت العمل بهذا القانون من سداد الاشتراكات عن مدة خدمتهم فى قوة دفاع البحرين والأمن العام السابقة على بلوغهم سن السابعة عشرة من العمر اذا كانت هذه المدة قد قضيت فى الخدمة فى الفترة من تاريخ العمل بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ الى تاريخ العمل بهذا القانون .

المادة الخامسة

يكون ميعاد تقديم طلبات ضم مدة الخدمة السابقة على اكتساب الجنسية البحرينية طبقا لأحكام المادة (٨) مكررا المضافة بهذا القانون بالنسبة للضباط والافراد فى قوة دفاع البحرين والامن العام والموجودين بالخدمة وقت العمل بهذا القانون ستة أشهر تبدأ من تاريخ اكتساب الجنسية البحرينية أو من تاريخ العمل بهذا القانون أيهما أطول .

المادة السادسة

يوقف صرف أية زيادات تستحق تنفيذا لأحكام المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ بتقرير زيادة لأصحاب المعاشات والمستحقين إعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون وذلك بالنسبة لأصحاب المعاشات والمستحقين المستفيدين من أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ .

على أن يستمر صرف الزيادات التى استحقت تنفيذا لأحكامه والسابقة على العمل بهذا القانون .

المادة السابعة

يصدر وزراء الدفاع والداخلية والمالية والاقتصاد الوطنى القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

المادة الثامنة

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من أول الشهر التالى لتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع :
بتاريخ : ٤ ذى القعدة ١٤٠٧ هـ
الموافق : ٣٠ يونيـــه ١٩٨٧م .

مجلس الوزراء

قرار رقم (١٥) لسنة ١٩٨٧
بشأن زيادة الحد الأدنى للمعاشات المستحقة طبقا لقانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦

رئيس مجلس الوزراء :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ باصدار قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨١ في شأن زيادة المعاشات في المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ باصدار قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام ،

وبناء على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قرر الآتي :

المادة الأولى

١ ـ مع مراعاة حكم البند «٢» التالي يكون الحد الأدنى للمعاش المستحق للضابط مائة وخمسة عشر دينارا شهريا ، وللفرد ستة وثمانين دينارا شهريا ، كما يكون الحد الأدنى لمعاش المستحق عشرين دينارا شهريا ، بشرط ألا يزيد مجموع ما يصرف للمستحقين على ما كان مستحقا لصاحب المعاش .

٢ ـ اذا قل نصيب المستحق في المعاش عن الحد الأدنى المشار اليه في البند «١» والذى استحق له بعد وفاة صاحب المعاش يكمل نصيب المستحق لهذا الحد ، بشرط الا يزيد مجموع ما يصرف للمستحقين على ٨٠٪ من الراتب الأساسي الأخير المحسوب على أساسه المعاش ، مع مراعاة حكم المادة (٢٣) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام .

المادة الثانية

ترفع المعاشات المستحقة قبل تاريخ العمل بهذا القرار الى الحد الأدنى المشار اليه بالبند (١) من المادة السابقة ولا تصرف أية فروق مالية عن الماضي .

المادة الثالثة

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

المادة الرابعة

على وزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ ١ ذى القعدة ١٤٠٧ هـ
الموافق ٢٧ يونية ١٩٨٧ م

مجلس الوزراء

قرار رقم (١٦) لسنة ١٩٨٧

باصدار نظام مكافأة نهاية الخدمة لضباط وافراد قوة دفاع البحرين والأمن العام غير البحرينيين

رئيس مجلس الوزراء :

بعد الاطلاع على قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ .

وبناء على عرض وزراء الدفاع والداخلية والمالية والاقتصاد الوطني ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قرر الآتي :

المادة الأولى

يعمل بنظام مكافأة نهاية الخدمة لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام غير البحرينيين والذين لا توجد بين دولهم وبين دولة البحرين اتفاقيات بشأن قواعد مكافأة نهاية الخدمة الخاصة بهم ، المرافق لهذا القرار ويلغى كل نص يخالف أحكام هذا النظام .

المادة الثانية

يصدر وزراء الدفاع والداخلية والمالية والاقتصاد الوطني ، القرارات اللازمة لتنفيذ هذا النظام .

المادة الثالثة

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا النظام ، ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ ٩ ذى الحجة ١٤٠٧ هـ
الموافق ٣ أغسطس ١٩٨٧ م

نظام
مكافأة نهاية الخدمة
لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام غير البحرينيين

مـادة ـ ١ ـ

تكون للكلمات والألفاظ والعبارات الواردة في هذا النظام ، المعانى المبينة قرين كل منها :ـ

نظام مكافأة نهاية الخدمة :

يعنى الأحكام التى يتضمنها هذا النظام .

الدولة الأجنبية :

كل دولة غير دولة البحرين .

تاريخ الميلاد :

ويعنى واقعة الميلاد محددة باليوم والشهر والسنة ، واذا عرفت السنة ولم يعرف اليوم والشهر اعتبر تاريخ الميلاد أول يناير من ذات السنة .

المكافأة :

المبلغ المقطوع الذى يصرف بموجب هذا النظام ، للضابط أو للفرد أو لورثته عند نهاية الخدمة .

الراتب الأساسي :

يعنى الراتب السنوي محسوبا على أساس الراتب الأساسي للشهر الأخير ، وبالنسبة للشهيد فيحسب الراتب الأساسي على أساس راتب أقصى مربوط الرتبة التى تعلو رتبته .

المنحة :

المبلغ الذى يصرف في حالة انتهاء الخدمة ، نتيجة مرض أو عاهة حالت دون الاستمرار في الخدمة ، بالاضافة الى المكافأة .

التعويض :

المبلغ الذى يصرف بالاضافة الى المكافأة للضابط أو للفرد أو لورثته ، نتيجة عجزه أو وفاته بسبب قيامه بواجبات الوظيفة .

الضابط :

كل من كانت رتبته ملازما فما فوق ، سواء أكان من قوة دفاع البحرين أو الأمن العام .

الفرد :

كل من كان دون رتبة الضابط ، ويشمل أفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام ، ويدخل في ذلك المفهوم ضباط الصف والنواطير .

قوة دفاع البحرين :

وتشمل القوات المسلحة ، البرية والبحرية والجوية .

الأمن العام :

ويشمل الضباط والأفراد الذين يعملون في وزارة الداخلية ومصالحها واداراتها .

العمليات الحربية :

الاشتباك المسلح مع العدو أو مع أي فئات مسلحة أخرى ، وما يترتب على ذلك من استشهاد أو فقد أو وقوع في الأسر ، وكذلك الحالات الأخرى التى يقرر القائد العام لقوة دفاع البحرين ، أو وزير الداخلية انها في حكم العمليات الحربية .

الشهيد :

الضابط أو الفرد الذى يتوفى نتيجة اصابته في العمليات الحربية .

المفقود :

الضابط أو الفرد الذى لم تثبت حياته أو وفاته حقيقة أو حكما بشهادة يصدرها القائد العام لقوة دفاع البحرين أو وزير الداخلية بحسب الأحوال ، ويستقطع من الراتب المستحق عن هذه المدة النسبة المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا النظام .

مـادة ـ ٢ ـ

تسرى أحكام هذا النظام على الضباط والأفراد غير البحرينيين العاملين بقوة دفاع البحرين والأمن العام ، الذين لا توجد بين دولهم ودولة البحرين اتفاقيات بشأن قواعد مكافآت نهاية الخدمة الخاصة بهم .

مـادة ـ ٣ ـ

مدة الخدمة التى تدخل في حساب مكافأة نهاية الخدمة هي المدة التى قضيت في خدمة قوة دفاع البحرين والأمن العام اعتبارا من ١٩٧٧/١/١ ، ويدخل في حسابها مدة الاعارة أو الانتداب ، والبعثات والدورات العسكرية التدريبية ، والاجازات بأنواعها المختلفة ، ويستقطع من الراتب المستحق عن هذه المدد النسبة المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا النظام .

وعند حساب مجموع هذه المدد تحسب كسور السنة اذا تجاوزت ستة أشهر ، سنة كاملة اذا كانت مدة الخدمة أكثر من سنة .

ولا يدخل في حساب مدة الخدمة :

١ ـ مدد الاجازات غير المرضية التى تمنح بغير راتب .

٢ ـ مدد الوقف والانقطاع عن العمل بغير راتب .

مـادة ـ ٤ ـ

يقتطع من الضابط أو الفرد الخاضع لأحكام هذا النظام نسبة ٧٪ من راتبه الأساسي الشهري ، وتساهم الحكومة بنسبة ٨٪ من الراتب الأساسي لكل ضابط أو فرد أو أية نسبة أخرى يحددها مجلس الوزراء .

مـادة ـ ٥ ـ

يستحق الضابط أو الفرد عند انتهاء خدمته مكافأة بواقع ١٥٪ من الراتب الأساسي عن كل سنة من سنوات مدة خدمته التى تدخل في حساب المكافأة ، وبشرط الا تقل مدة الخدمة عن سنة ، والا كان مستحقا لاشتراكاته ، وفي هذه الحالة تجبر كسور الشهر شهرا كاملا .

مـادة ـ ٦ ـ

استثناء من حكم المادة (٥) من هذا النظام ، تكون مكافأة نهاية الخدمة التى تصرف لورثة الضابط أو الفرد الذى يستشهد بسبب اصابته في العمليات الحربية بواقع ١٥٪ من الراتب الأساسي عن كل سنة من سنوات مدة خدمته ، مضافا اليها مدة خدمة افتراضية من تاريخ انتهاء خدمته حتى بلوغه سن الستين ، على ألا يزيد مبلغ المكافأة عن الراتب الأساسي لست سنوات ولا يقل عن الراتب الأساسي لثلاث سنوات .

على انه بالنسبة للمفقود خلال العمليات الحربية ، فيصرف لورثته الراتب المستحق طوال مدة الفقد ، فاذا مضت سنتان من تاريخ الفقد دون ان تثبت حياته أو وفاته حقيقة أو حكما ، اعتبر في حكم الشهيد ويوقف صرف الراتب وتسوى مكافأته على الأساس الوارد بالفقرة السابقة .

واذا ثبت ان المفقود حى ، ولم يكن أسيرا ، يوقف صرف الراتب أو المكافأة وتسوى حالته على ضوء ما تسفر عنه التحقيقات العسكرية ويتم تنظيم حالات استرداد الراتب والمكافأة بقرار من وزراء الدفاع والداخلية والمالية والاقتصاد الوطني .

مـادة ـ ٧ ـ

اذا انتهت خدمة الضابط أو الفرد بسبب المرض أو العجز أو الوفاة ، صرفت له أو لورثته مكافأة بواقع ١٥٪ من الراتب الأساسي عن مدة خدمة افتراضية قدرها عشر سنوات ، أو مدة خدمته مضافا اليها خمس سنوات افتراضية ايهما أفضل ، ويشترط لحساب المدة الاضافية الا يكون عمره وقت انتهاء الخدمة أكثر من (٥٥) خمس وخمسين سنة ، والا انقص فيها بمقدار الزيادة في عمره .

مـادة ـ ٨ ـ

اذا ثبت من تقرير اللجنة الطبية العسكرية لقوة دفاع البحرين أو اللجنة الطبية بوزارة الداخلية ، ان المرض أو العجز الذى أدى الى انتهاء الخدمة قد وقع أثناء أو بسبب قيام الضابط أو الفرد بواجبات وظيفته ، ودون خطأ منه استحق بالاضافة الى المكافأة المشار اليها بالمادة السابقة منحة تعادل :

- راتب أساسي ثلاثة شهور اذا كانت قدرته على اعالة نفسه قد تعطلت تعطيلا خفيفا أو جزئيا .
- راتب أساسي ستة شهور اذا كانت قدرته على اعالة نفسه قد تعطلت تعطيلا جسيما .
- راتب أساسي سنة اذا كانت قدرته على أعالة نفسه قد تعطلت تعطيلا كليا .

مـادة ـ ٩ ـ

اذا قتل ضابط أو فرد أثناء قيامه بعمله أو بسبب ادائه لواجبات وظيفته ، استحق الورثة تعويضا يعادل الراتب الأساسي للشهر الأخير مضروبا في السنوات الباقية لبلوغه الستين ، بالاضافة الى مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا النظام ، ولا يجوز أن تزيد المكافأة والتعويض معا في هذه الحالة عن راتب ست سنوات ولا تقل عن الراتب الأساسي لمدة سنتين .

مـادة ـ ١٠ ـ

المكافآت والتعويضات والمنح التى تستحق في حالات الاستشهاد أو الفقد أو القتل أو الوفاة طبقا لأحكام هذا النظام ، توزع على الورثة بالتساوي فيما بينهم بعد تقديم الاعلام الشرعي (الفـريضة الشرعية) ، وتسلم لهم شخصيا ان كانوا في البحرين أو ترسل اليهم في أماكن اقامتهم .

وتؤول المكافآت والتعويضات والمنح الى الخزانة العامة اذا لم يكن للضابط أو الفرد ورثة .

مـادة ـ ١١ ـ

يكون الحد الأقصى للجمع بين المكافآت والتعويضات والمنح في الحالات المنصوص عليها في هذا النظام في حدود الراتب الأساسي لست سنوات .

مـادة ـ ١٢ ـ

اذا انتهت خدمة الضابط أو الفرد بالاستقالة أو بترك الخدمة قبل اكتمال عشرين سنة من الخدمة يخصم من المكافأة المستحقة له طبقا للمادة الخامسة من هذا النظام ، ٢٥٪ اذا كانت مدة الخدمة لا تزيد على خمس سنوات ، ٢٠٪ اذا زادت على خمس سنوات وقلت عن عشر سنوات ، ١٥٪ اذا بلغت عشر سنوات وقلت عن خمس عشرة سنة ، و١٠٪ اذا بلغت خمس عشرة سنة فأكثر .

مـادة ـ ١٣ ـ

يصرف لورثة الضابط أو الفرد عند الاستشهاد أو القتل أو الوفاة بالاضافة الى مستحقاته طبقا لهذا النظام مكافأة تعادل راتب ستة أشهر ، تحسب على أساس الراتب الأساسي للشهر الأخير .

ولا يسرى على هذه المكافأة حكم المادة (١١) من هذا النظام اذا اجتمعت مع المنحة والتعويض ومكافأة نهاية الخدمة .

مـادة ـ ١٤ ـ

يحرم الضابط أو الفرد من كافة الحقوق المنصوص عليها في هذا النظام اذا انتهت خدمته لأي من السببين التاليين :

١ ـ اذا حكم عليه بحكم نهائي من محكمة بحرينية مختصة لارتكابه .

أ) جريمة الخيانة العظمى ، أو القيام بأعمال التجسس لحساب دولة أجنبية ، أو أية جريمة أخرى مخلة بسلامة وأمن الدولة الداخلي أو الخارجي .

ب) جريمة اختلاس أموال الدولة العامة ، أو سرقها أو التزوير في الأوراق الرسمية اذا كانت العقوبة مقيدة للحرية تزيد على شهر .

جـ) الانتساب الى أي حزب سياسي أو جمعية غير مشروعة .

٢ ـ اذا التحق بخدمة دولة أجنبية دون موافقة السلطات المختصة .

مـادة ـ ١٥ ـ

اذا انتهت خدمة الضابط أو الفرد الخاضع لأحكام هذا النظام لتغيبه مدة ٩٠ يوما دون اذن رسمي مسبق أو عذر شرعي ، فانه لا يستحق أية مكافأة أو تعويض ويصرف له ما كان يستقطع من راتبه .

وزارة الصحة

قرار رقم (٤) لسنة ١٩٨١ بشأن تعديل الجدول رقم (١) الملحق بالمرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن مراقبة التداول في المواد والمستحضرات المخدرة واستعمالها

وزير الصحة :

بعد الاطلاع على المادة (٢١) من المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن مراقبة التداول في المواد والمستحضرات المخدرة واستعمالها ،

قرر الآتي :

مـادة ـ ١ ـ

يضاف الى الجدول رقم (١) الملحق بالمرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٣ المشار اليه المواد التالية :

١ ـ سوفنتينيل SUFENTENIL

٢ ـ تيليدين TILIDINE

٣ ـ ديكستروبروبكسيفين DEXTROPROPOXYPHENE

مـادة ـ ٢ ـ

يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها بالمرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٣ .

مـادة ـ ٣ ـ

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير الصحة

علي محمد فخرو

صدر بتاريخ : ٨ ذي الحجة ١٤٠١هـ

الموافق : ٦ اكتوبر ١٩٨١م

قرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٣
بشأن علاج مدمني المخدرات ومدمني المسكرات

وزير الصحة :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٧١م بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٣م بشأن مراقبة التداول في المواد والمستحضرات المخدرة واستعمالها ،

قرر الآتي :

مـادة ـ ١ ـ

يكون علاج مدمني المخدرات ومدمني المسكرات في عيادة خاصة بمستشفى الأمراض النفسية والعصبية تخصص لهذا الغرض .

وتعتمد مستشفى الأمراض النفسية والعصبية باعتبارها احدى المستشفيات المخصصة لايداع المحكوم عليهم طبقا للمادة (٢٤) من المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٣م بشأن مراقبة التداول في المواد والمستحضرات المخدرة واستعمالها .

مـادة ـ ٢ ـ

يحظر على أي طبيب معالجة مدمني المخدرات ومدمني المسكرات بعيادة خاصة أو بالمنازل ، كما يحظر اجراء هذا النوع من العلاج بقسم الطب الخاص بمستشفى السلمانية .

ولا يجوز لأي مستشفى خاص علاج مدمنى المخدرات ومدمنى المسكرات بها الا بعد الحصول على ترخيص خاص من وزارة الصحة .

مـادة ـ ٣ ـ

يتولى أحد الأطباء الاستشاريين الاشراف على العيادة الخاصة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الأولى من هذا القرار على ألا تقل درجة من يعمل بها من الأطباء عن درجة نائب أول .

ويعد بهذه العيادة سجل خاص بأسماء المدمنين ونوع الادمان ودرجة التقدم في العلاج ، كما يكون لكل مريض بطاقة خاصة عليها صورته يقدمها للطبيب للعلاج .

وتعتبر جميع البيانات الخاصة بالمدمنين سرية ولا يجوز بأي حال لغير المختصين بالعلاج الاطلاع عليها .

مـادة ـ ٤ ـ

تشكل لجنة برئاسة وكيل الوزارة المساعد لشئون المستشفيات والتدريب وعضوية رئيس الأطباء أو نائبه ورئيس دائرة الأمراض النفسية والعصبية والطبيب الاستشاري المكلف بالاشراف على هذا العلاج وتكون مهمتها الاشراف على العيادة الخاصة لعلاج المدمنين المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الأولى من هذا القرار ، كما تراقب اللجنة تقدم العمل بهذه العيادة وترسم الخطة المثلى لسير العلاج .

ولا تخل أحكام الفقرة السابقة بمسئولية الطبيب المعالج بالعيادة الخاصة أمام رئيس القسم ورئيس الأطباء أو نائبه .

مـادة ـ ٥ ـ

تتولى اللجنة المشار اليها في المادة السابقة الاختصاص المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (٢٤) من المرسوم رقم (٤) لسنة ١٩٧٣ والخاص بتقديم تقرير للمحكمة المختصة عن حالة من يودع من المحكوم عليهم للعلاج بمستشفى الامراض النفسية والعصبية .

مـادة ـ ٦ ـ

كل من يخالف المادة الثانية من هذا القرار يحال الى اللجنة المنصوص عليها في المـادة (٢٨) من المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٧١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان لتقرر بشأنه ما تراه .

مـادة ـ ٧ ـ

على وكيل وزارة الصحة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الصحة
جواد سالم العريض

صدر بتاريخ ٢٣ رمضان ١٤٠٣هـ
الموافق ٣ يوليو ١٩٨٣م

مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٣
بتعديل المادتين ٢٣ ، ٢٤ من المرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٣ بشأن مراقبة التداول في المواد والمستحضرات المخدرة واستعمالها

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة ـ أمير دولة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميري رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٣ بشأن مراقبة التداول في المواد والمستحضرات المخدرة واستعمالها .

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٢ والمرسوم بقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٢ ،

وبناء على عرض وزير الصحة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

المادة الأولى

يستبدل بنص المادتين ٢٣ ، ٢٤ من المرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٣ بشأن مراقبة التداول في المواد والمستحضرات المخدرة واستعمالها والمشار اليه النصان الآتيان :

المادة ٢٣ :

« يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت لمدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على خمسة عشر ألف دينار .

(أ) كل من استورد أو صدر مواد أو مستحضرات مخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة الثالثة من هذا القانون .

(ب) كل من زرع أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع مواد أو مستحضرات مخدرة وكان ذلك بقصد الاتجار .

(ج) كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع مواد أو مستحضرات مخدرة أو سلمها أو تسلمها أو نزل عنها أو صرفها بأية صفة كانت أو قدمها للتعاطي أو سهل تعاطيها بمقابل أو بدون مقابل في غير الأحوال المصرح بها في هذا القانون .

(د) كل من أوكل اليه حفظ مواد أو مستحضرات مخدرة أو رخص له بحيازتها لاستعمالها في غرض أو أغراض معينة ويكون قد تصرف فيها بأية صفة كانت في غير تلك الأغراض .

ولا يجوز للمحكمة عند الحكم بالعقوبة تطبيق المادة ٧٢ من قانون العقبات والنزول بالعقوبة عن الحد الادنى المبين في هذه المادة » .

المادة ٢٤ :

« يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة شهور وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار كل من حاز أو أحرز أو اشترى بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي مواد أو مستحضرات مخدرة في غير الأحوال المصرح بها في هذا القانون .

ويجوز للمحكمة عند توقيع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة أن تأمر بايداع من يثبت إدمانه تعاطي المواد أو المستحضرات المخدرة احدى المستشفيات التي يحددها وزير الصحة ليعالج فيها الى أن تقرر لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير الصحة خروجه من المستشفى وتستنزل مدة الايداع بالمستشفى من مدة العقوبة المحكوم بها » .

المادة الثانية

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ ١٥ صفر ١٤٠٤هـ

الموافق : ٢٠ نوفمبر ١٩٨٣م

وزارة الصحة

قرار رقم (١٢) لسنة ١٩٨٤
بشأن تعديل الجدول رقم (١)
الملحق بالمرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن مراقبة التداول في المواد والمستحضرات المخدرة واستعمالها

وزير الصحة :

بعد الاطلاع على المادة (٢١) من المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٣ ، بشأن مراقبة التداول في المواد والمستحضرات المخدرة واستعمالها .

قرر الآتي :

مـادة ـ ١ ـ

يضاف الى الجدول رقم (١) الملحق بالمرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٣ المشار اليه المادة التالية :

الفنتانيل **ALFENTANIL**

مـادة ـ ٢ ـ

يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها بالمرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٣ .

مـادة ـ ٣ ـ

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير الصحة

جواد سالم العريض

حرر في ٢١ شعبان ١٤٠٤هـ

الموافق ٢٢ مايو ١٩٨٤م

مرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٤
بتعديل المادة الأولى من المرسوم
بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٣
بتعديل المادتين ٢٣ ، ٢٤ من المرسوم بقانون
رقم (٤) لسنة ١٩٧٣
بشأن مراقبة التداول
في المواد والمستحضرات المخدرة واستعمالها

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة - أمير دولة البحرين ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الامر الاميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٣ بتعديل المادتين (٢٣) ، (٢٤) من المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن مراقبة التداول في المواد والمستحضرات المخدرة واستعمالها ،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٢ ،

وبناء على عرض وزير الصحة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسـمنا بالقانون التالي :

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٣ بتعديل المادتين « ٢٣ ، ٢٤ » من المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن مراقبة التداول في المواد والمستحضرات المخدرة واستعمالها والمشار اليها أعلاه النصان التاليان :

مـادة - ٢٣ -

« يعاقب بالاعدام أو بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار :

(أ) كل من استورد أو صدر مواد أو مستحضرات مخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة الثالثة من هذا القانون .

(ب) كل من زرع أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع مواد أو مستحضرات مخدرة وكان ذلك بقصد الاتجار .

(ج) كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع مواد أو مستحضرات مخدرة أو سلمها أو تسلمها أو نزل عنها أو صرفها بأية صفة كانت أو قدمها للتعاطي أو سهل تعاطيها بمقابل أو بدون مقابل في غير الأحوال المصرح بها في هذا القانون .

(د) كل من أوكل اليه حفظ مواد أو مستحضرات مخدرة أو رخص له بحيازتها لاستعمالها في غرض أو أغراض معينة ويكون قد تصرف فيها بأي صفة كانت في غير تلك الأغراض . ولا يجوز للمحكمة عند تطبيق المادة (٧٢) من قانون العقوبات النزول بالعقوبة عن السجن لمدة عشر سنوات .

المـادة - ٢٤ -

« يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة شهور وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار كل من حاز أو أحرز أو اشترى بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي مواد أو مستحضرات مخدرة في غير الأحوال المصرح بها في هذا القانون .

ويجوز للمحكمة عند توقيع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة أن تأمر بايداع من يثبت ادمانه تعاطي المواد أو المستحضرات المخدرة احدى المستشفيات التي يحددها وزير الصحة ليعالج فيها الى أن تقرر لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير الصحة خروجه من المستشفى . وتستنزل مدة الايداع بالمستشفى من مدة العقوبة المحكوم بها » .

المـادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ ١٠ شوال ١٤٠٤هـ
الموافـــق ٩ يوليو ١٩٨٤م

وزارة الصحة

قرار رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٧
بشأن تعديل الجدول رقم (١)
الملحق بالمرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٣
بشأن مراقبة التداول في المواد
والمستحضرات المخدرة واستعمالها

وزير الصحة :

بعد الاطلاع على المادة (٢١) من المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن مراقبة التداول في المواد والمستحضرات المخدرة واستعمالها المشار اليه المادة التالية :

كابتاجون « فينيتيلين » CAPTAGON "FENETHYL-LINE"

مـادة ـ ٢ ـ

يعاقب على كل مخالفة لاحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها بالمرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٣ .

مـادة ـ ٣ ـ

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير الصحة
جواد سالم العريض

صدر بتاريخ : ٣ ربيع الثاني ١٤٠٨هـ
الموافق : ٢٤ نوفمبر ١٩٨٧م

وزارة الداخلية

قرار وزاري رقم (٤٠) لسنة ١٩٨١
بتحديد الرسوم الخاصة بخدمات ادارة المرور والترخيص

وزير الداخلية :

بعد الاطلاع على قانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٩ ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بتحديد الرسوم الخاصة بخدمات ادارة المرور والترخيص ،

وبناء على عرض المدير العام للأمن العام ،

قـــــرر :

مـادة ـ ١ ـ

يستبدل بجدول الرسوم الخاصة بادارة المرور والترخيص المرافق للقرار الوزاري رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بتحديد الرسوم الخاصة بخدمات ادارة المرور والترخيص الجدول المرافق لهذا القرار .

مـادة ـ ٢ ـ

على المدير العام للأمن العام تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من أول يناير ١٩٨٢ .

وزير الداخلية

صدر في : ٢٦ صفر ١٤٠٢هـ
الموافق : ٢٣ ديسمبر ١٩٨١م

وزارة الداخلية

جـــــدول

بالرسوم الخاصة بادارة المرور والترخيص

	البيـــــــــان	مقـــدار الرســـم	
		فلس	دينار
١	الرسم السنوي لتسجيل المركبات التي لا يزيد وزنها وهي فارغة عن ٢,٥ طن	—	١٢
٢	الرسم السنوي لتسجيل المركبات التي يزيد وزنها وهي فارغة عن ٢,٥ طن ولا يجاوز ٥ أطنان	—	٢٣
٣	الرسم السنوي لتسجيل المركبات التي يزيد وزنها وهي فارغة عن ٥ أطنان ولا يجاوز ٧ أطنان	—	٢٧
٤	الرسم السنوي لتسجيل المركبات التي يزيد وزنها وهي فارغة عن ٧ أطنان ولا يجاوز ١١ طنا	—	٤٥
٥	الرسم السنوي لتسجيل المركبات التي يزيد وزنها وهي فارغة عن ١١ طنا	—	٥٢
٦	الرسم السنوي لتسجيل المركبات (الدراجات النارية)	—	٥
٧	الرسم المقرر للحصول على صورة طبق الأصل من شهادة التسجيل	—	٢
٨	الرسم المقرر عن عدم تجديد تسجيل أية مركبة في الموعد المحدد في القانون	٥٠٠ عن كل يوم بحد أقصى ٢٠ دينارا في السنة	
٩	الرسم المقرر عن فحص أية مركبة	—	٣
١٠	الرسم المقرر مقابل الحصول على دفتر الفحص والملكية أو على بدل فاقد أو تالف منه	—	٢
١١	الرسم المقرر مقابل صرف لوحة معدنية من نسخة واحدة للمركبة برقم التسجيل أو برقم التصدير	—	٣
١٢	الرسم المقرر عن نقل ملكية أية مركبة	—	٢
١٣	الرسم السنوي المقرر لاستعمال لوحة فحص من نسختين	—	٣٠
١٤	الرسم السنوي المقرر لاستئجار لوحة فحص من نسختين	٥٠٠	١ عن كل ٢٤ ساعة بحد أقصى ٣٠ دينارا
١٥	الرسم المقرر مقابل احتفاظ مالك المركبة برقم تسجيلها أو نقله الى مركبة أخرى مسجلة باسمه .	—	١٠ عن كل سنة

	البيـــــــــان	مقـــدار الرســـم	
		فلس	دينار
١٦	الرسم المقرر لاصدار ترخيص لأية مركبة من مركبات وسائل النقل العام أو تجديده أو اصدار بدل فاقد أو تالف منه	—	٣
١٧	الرسم المقررمقابل الحصول على الشارة الخاصة بقادة مركبات وسائل النقل العام	—	٢
١٨	الرسم المقرر لاصدار ترخيص لمحل تأجير الدراجات أو تجديده أو اصدار بدل فاقد أو تالف منه	—	٣٠
١٩	الرسم المقرر لاصدار رخصة قيادة مدتها خمس سنوات أو تجديدها أو اصدار بدل فاقد أو تالف منها	—	٨
٢٠	الرسم المقرر لاصدار رخصة قيادة مدتها سنة واحدة أو تجديدها أو اصدار بدل فاقد أو تالف منها	—	٣
٢١	الرسم المقرر لاصدار رخصة قيادة لمعلم قيادة مدتها سنة واحدة أو اصدار بدل فاقد أو تالف منها	—	٢٠
٢٢	الرسم المقرر عن عدم تجديد رخصة القيادة في الموعد المحدد في القانون .	٥٠٠ عن كل يوم بحد أقصى ١٠ دنانير	
٢٣	الرسم المقرر لاصدار رخصة لتعلم القيادة أو تجديدها أو اصدار بدل فاقد أو تالف منها	—	٣
٢٤	الرسم المقرر مقابل الحصول على شهادة تسجيل أو رخصة قيادة أو ترخيص مركبة بعد تعديل بياناتها طبقا لاخطارات أصحاب الشأن .	—	٢
٢٥	الرسم المقرر لفحص النظر	—	١ عن كل مرة
٢٦	الرسم المقرر لامتحان القيادة	—	٥عن كل مرة
٢٧	الرسم المقرر مقابل نقل المركبة من الطرق والاماكن الخاصة الى مكان انتظار المركبات	—	٥
٢٨	الرسم المقرر مقابل نقل المركبة من مكان وجودها الى ادارة المرور لفحصها أو اعادتها الى هذا المكان أو أي مكان يحدده صاحبها أو نقل المركبة غير الصالحة للاستعمال الى مكان ايواء المركبات	—	١٢

وزارة الداخلية

قرار وزاري رقم ٤١ لسنة ١٩٨١
بتعديل القرار الوزاري رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٩ باللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٩

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قانون المرور الصادر بالمرسوم رقم ٩ لسنة ١٩٧٩ .

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٩ باللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٩ ،

وعلى القرار الوزارى رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بتحديد الرسوم الخاصة بخدمات ادارة المرور والترخيص ،

وبناء على عرض المدير العام للأمن العام ،

قـــرر

مـادة أولى

تعدل البيانات الخاصة بلون قاعدة اللوحة ولون الأرقام والكلمات المميزة المتعلقة باللوحة المعدنية « البحرين خاص للركاب » ، « البحرين نقل خاص » ، البحرين مشترك خاص » الواردة بالجدول المنصوص عليه في المادة ١٧٧ من القرار الوزاري رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٩ باللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٩ على النحو التالي :

لون قاعدة اللوحة	ـــ أبيض
لون الأرقام والكلمات المميزة	أسود

مـادة ثانية

يستبدل بالفقرة الأولى من المادة ٢١٧ ، البند ٣ من المادة ٢٢٠ ، المادتين ٣٠١ ، ٣٠٢ من القرار الوزاري رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٩ باللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٩ النصوص التالية :

الفقرة الاولى من المادة ٢١٧ : اذا توافرت الشروط المشار اليها في المواد السابقة وفي القانون وفي القرارات الصادرة تنفيذا له وفي هذه اللائحة كلف الطالب بتقديم وثيقة التأمين السارية المفعول عن كامل مدة الترخيص باعتبار المركبة مركبة تعليم وايصال سداد الرسوم المقررة ومقدارها ثلاثة دنانير .

البند ٣ من المادة ٢٢٠ : ايصال بسداد الرسوم المقررة ومقدارها ثلاثة دنانير .

المادة ٣٠١ : تصرف الرخص الدولية حسب نوع الرخصة طبقا لاحكام القانون بعد أداء الرسم المقرر ومقدارة خمسة دنانير .

المادة ٣٠٢ : تكون الرخصة الدولية صالحة لمدة سنة واحدة من تاريخ اصدارها ويجوز تجديدها أكثر من مرة لمثل مدتها بناء على طلب يقدم للجهة التي أصدرتها قبل انتهاء مدتها وبعد دفع الرسم المقرر ومقداره خمسة دنانير .

ويستحق ذات الرسم في حالة اصدار بدل فاقد أو تالف من الرخصة .

مـادة ثالثة

تضاف الى القرار الوزاري رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٩ باللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٩ مادة برقم ٣٣٨ مكرر تحت عنوان الفصل الثاني عشر مكرر « الشهادات والتقارير والبيانات والخدمات التى تقوم بها ادارة المرور والترخيص أو تصدرها » .

مادة ٣٣٨ مكرر : يجوز لادارة المرور والترخيص القيام بالخدمات واصدار الشهادات والتقارير والبيانات الآتية بعد تحصيل الرسم المقرر المحدد قرين كل منها :

١ ـ اعداد دفتر لرخصة القيادة مقابل رسم قدره ٥٠٠ فلس .

٢ ـ اعداد دفتر وبطاقة أجور سيارات الاجرة مقابل رسم قدره ٥٠٠ فلس

٣ ـ اعداد ماسك شهادة تسجيل أية مركبة مقابل رسم قدره ٥٠٠ فلس .

٤ ـ اعداد لوحة ضوئية لمركبات الاجرة « تاكسي » مقابل رسم قدره ٢٠ دينارا .

٥ ـ اصدار الشهادات والتقارير على اختلاف أنواعها مقابل رسم قدره ٢ ديناران .

٦ ـ اصدار البيانات الاحصائية الشهرية على اختلاف أنواعها مقابل رسم قدره ٣ دنانير وتعفى الجهات الحكومية من أداء هذا الرسم .

وتقدم طلبات الحصول على الشهادات والتقارير والبيانات الى ادارة المرور والترخيص متضمنة كافة المعلومات الخاصة بمقدم الطلب وبالمركبة وبمبررات الطلب .

ولا تصدر الشهادات والتقارير والبيانات الا بموافقة مدير ادارة المرور والترخيص أو نائبه .

مـادة رابعة

على المدير العام للأمن العام تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من أول يناير ١٩٨٢ .

وزير الداخلية

صدر في : ٢٦ صفر ١٤٠٢هـ
المـــوافق ٢٣ ديسمبر ١٩٨١م

قرار وزاري رقم ٣١ لسنة ١٩٨٢
بتخصيص لوحات معدنية لسيارات الديوان الأميري

وزير الداخلية :

بعد الاطلاع على قانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٩ ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٩ باللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقرار الوزاري رقم ٤١ لسنة ١٩٨١ .

قـــــرر :

مـادة ـ ١ ـ

تخصص لسيارات الضيافة بالديوان الأميري لوحات معدنية خاصة تبدأ من رقم ١٠١ وتكون بالمواصفات الآتية :

الأبعاد بالبوصة	لون القاعدة	لون الأرقام والكلمات المميزة	الكلمات المميزة
٦ × ١٢	أبيض	أزرق	داكـن الديوان
٦ × ٢٠	(قاتم)	الأمـيري وفي الوسط شعار البحرين وذلك في القسـم العلوي .	

وتستعمل تلك اللوحات على سيارات الديوان الأميري المخصصة للضيافة فقط .

وتصرف تلك اللوحات بناء على طلب كتابي من الديوان الأميري .

مـادة ـ ٢ ـ

على المدير العام للأمن العام تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الداخلية

صدر في : ٦ ذي القعدة ١٤٠٢هـ
الموافـق : ٢٥ أغسطس ١٩٨٢م

مرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٥
بتعديل المرسوم بقانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٩
باصدار قانون المرور

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة - أمير دولة البحرين ،
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ .
وعلى المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون المرور ،
وبناء على عرض وزير الداخلية ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد ٤١ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٥٠ ، ٥٣ ، ٥٥ من قانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٩ والمشار اليه النصوص الآتية :

« مادة - ٤١ »

لا يجوز لأي شخص أن يقود أية مركبة عدا ما نص عليه في المادة ٩ من هذا القانون إلا بعد الحصول على رخصة قيادة تجيز له قيادة تلك المركبة ، وأنواع رخص القيادة هي :

١ - رخصة قيادة سيارة خاصة :
وتجيز لحاملها قيادة سيارة خاصة وسيارة نقل خاص للركاب لا يزيد عدد ركابها على ١٦ راكبا وسيارة نقل خاص لا يزيد وزنها على ٣٠٠٠ كيلوجرام وسيارة نقل خاص مشترك .

٢ - رخصة قيادة وسائل النقل الخاصة :
وتجيز لحاملها قيادة سيارة نقل خاص للركاب يزيد عدد ركابها على ١٦ راكبا وسيارة نقل خاص يزيد وزنها على ٣٠٠٠ كيلوجرام والجرارات بجميع أنواعها بمقطورات أو بدونها ، المقطورة ونصف المقطورة .

٣ - رخصة قيادة وسائل النقل العامة :
وتجيز لحاملها قيادة سيارة أجرة « تاكسي » أو سيارة أجرة تحت الطلب أو سيارة نقل عام للركاب « باص » لا يزيد عدد ركابها على ١٦ راكبا ، أو سيارة نقل عام للركاب « باص » يزيد عدد ركابها على هذا العدد ، أو سيارة نقل عام مشترك أو سيارة نقل عام لا يزيد وزنها على ٣٠٠٠ كيلوجرام ، أو سيارة نقل عام يزيد وزنها على هذا الحد .

٤ - رخصة قيادة سيارة ذات استعمال خاص :
وتجيز لحاملها قيادة السيارات المنصوص عليها في الفقرة السابعة من المادة ٤ من هذا القانون .

٥ - رخصة قيادة دراجة نارية :
وتجيز لحاملها قيادة دراجة نارية عامة أو خاصة عدا الدراجات العسكرية ودراجات الأمن العام .

واذا كانت الرخصة تبرر قيادة أكثر من مركبة فلا تعتبر صالحة لقيادة هذه المركبات الا اذا اجتاز الطالب بنجاح الاختبارات المقررة لجميع هذه المركبات والا فان صلاحيتها تكون قاصرة على المركبات التي نجح في الاختبارات الخاصة بها وحدها .

ويجوز لوزير الداخلية بقرار يصدره ، تنظيم استخراج تراخيص بقيادة أنواع أخرى من المركبات تسري عليها كافة أحكام القانون التي لا تتعارض مع الضوابط التي يتضمنها قرار تنظيم استخراجها ، كما يجوز بالاتفاق مع وزير الدفاع تحديد الشروط والأوضاع الخاصة باستخراج تراخيص قيادة المركبات العسكرية التي تمنح لأفراد قوة دفاع البحرين من الجهة التابعين لها » .

« مادة - ٤٢

يجوز لأي شخص أن يحصل في أي وقت على جميع رخص القيادة المنصوص عليها بالمادة السابقة ، على انه بالنسبة لرخص قيادة وسائل النقل العام فانها قاصرة على البحرينيين من غير العاملين بالحكومة والمؤسسات والهيئات العامة ، ومع ذلك يجوز لادارة المرور والترخيص الاستثناء من هذين الشرطين أو من أحدهما بالنسبة لرخص قيادة سيارة نقل عام للركاب « باص » وسيارة أجرة تحت الطلب ، وذلك بشرط مصادقة وزير الداخلية على الاستثناء . »

« مادة ٤٤ :

مع مراعاة أحكام المادة السابقة لا يجوز إصدار رخص القيادة المنصوص عليها في البنود ٢ ، ٣ ، ٤ من المادة ٤١ من هذا القانون ، ما لم يكن قد مضى على حيازة مقدم الطلب لرخصة قيادة سيارة خاصة مدة لا تقل عن خمس سنوات وألا يكون دون الخامسة والعشرين من عمره .

وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات منح رخصة القيادة والمستندات التي ترفق بطلب الترخيص للتحقق من توافر الشروط المطلوبة ، كما تحدد النماذج اللازمة للترخيص وشكل الترخيص والبيانات التى تسجل به . »

« مـادة ٥٠ :

تصدر ادارة المرور والترخيص رخصة القيادة المطلوبة لكل من توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له ، وتكون صالحة لمدة خمس سنوات من تاريخ اصدارها .

ويجوز تجديد الرخصة أكثر من مرة لمثل مدتها بعد دفع الرسم المقرر بناء على طلب يقدم على النموذج المعد لهذا الغرض خلال الشهر السابق على تاريخ انتهاء مدتها .

واذا لم يقدم طلب التجديد خلال الميعاد السالف الذكر فيستحق على فترة التأخير التى تبدأ من تاريخ انتهاء الترخيص الرسم المقرر عن ذلك بالاضافة الى رسم التجديد : »

« مـادة ٥٣ :

لا يجوز تعلم قيادة المركبات إلا في مركبات مرخص لها بذلك من ادارة المرور والترخيص كما لا يجوز لأحد ممارسة مهنة معلم قيادة المركبات ، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من ادارة المرور والترخيص ، وطبقا لأجور التعليم التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية .

وتحدد اللائحة التنفيذية شروط منح الترخيص واجراءاته ونماذجه ومدة الترخيص وكيفية تجديده والرسوم المقررة لذلك ، كذلك الشروط اللازم توافرها في مركبات التعليم .

ويجوز بقرار من وزير الداخلية الترخيص بانشاء مدارس لتعليم القيادة ، وينظم القرار الشروط الواجب توافرها في الطالب وفي المدرسة وهيئة التدريب ومناهجها وعدد المركبات وأنواعها وشروط منح الترخيص واجراءاته ونماذجه ومدة الترخيص وكيفية تجديده والرسوم المقررة لذلك وأجور التعليم التي تتقاضاها المدرسة من كل متعلم . »

« مـادة ٥٥ :

استثناء من أحكام المادة ٥٠ من هذا القانون تكون الرخص المنصوص عليها في البند الثالث من المادة ٤١ من هذا القانون صالحة لمدة سنة من تاريخ اصدارها .

ويجوز تجديد الرخصة وفقا للاجراءات المنصوص عليها في المادة ٥٠ من هذا القانون ويسرى التجديد لمدة عام من تاريخ الاصدار .

واذا كانت الرخصة سبق أن ألغيت أو سلمت أو كانت قد سحبت أو أوقفت لمدة غير محددة ، تعين اتخاذ اجراءات ترخيص جديدة ابتداء من أول يناير التالي للسنة التي صدر فيها الترخيص أو التجديد . »

المـادة الثانية

تلغى المادة ٥٦ من قانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٩ والمشار اليه .

المـادة الثالثة

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ ١ جمادي الأولى ١٤٠٥هـ
الموافق ٢٢ ينـــــاير ١٩٨٥م

وزارة الداخلية

قرار وزاري رقم ٤ لسنة ١٩٨٥
بتعديل القرار الوزاري رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٩
باللائحة التنفيذية لقانون المرور
الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٩

وزير الداخلية :

بعد الاطلاع على قانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ وعلى القرار الوزاري رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٩ باللائحة التنفيذية لقانون المرور والصادر بالمرسوم بقانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٩ .

قـرر :

مـادة ـ ١ ـ

يستبدل بالمواد ٢٢٧ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٧ ، ٢٤٠ والفقرة الأخيرة من المادة ٢٤٣ ، ٢٤٨ ، ٢٥٣ ، والفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٥ ، ٢٥٧ الواردة في الفرع الأول من الفصل التاسع من القرار الوزاري رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٩ باللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٩ والمادة ٢٩٥ الواردة في الفرع الأول من الفصل العاشر النصوص الآتية :

المـادة ٢٢٧ :

يقدم طلب الحصول على رخصة قيادة من الرخص المنصوص عليها في المادة ٤١ من القانون أو رخصة قيادة للتعليم على النموذج المرافق والمعد لهذا الغرض ويرفق به :

١ ـ ست صور شمسية للطالب حديثة ومتطابقة ويكون الوجه فيها واضحا وبالمقاس الذي تحدده ادارة المرور والترخيص .

٢ ـ ما يثبت شخصيته ومحل اقامته وسنه .

٣ ـ صحيفة الحالة الجنائية .

٤ ـ إيصال بسداد الرسوم المقررة طبقا لنوع الرخصة المطلوبة .

وبالنسبة لرخصة قيادة وسائل النقل العامة أو رخصة قيادة للتعليم فيجب بالاضافة الى ما تقدم إرفاق :

١ ـ ما يثبت انه بحريني الجنسية .

٢ ـ إنه من غير العاملين بالحكومة والمؤسسات والهيئات العامة .

وترفق رخصة قيادة السيارة الخاصة التي صرفت للطالب إذا كانت الرخصة المطلوبة رخصة قيادة للتعليم أو من الرخص المنصوص عليها في البنود ٢ ، ٣ ، ٤ من المادة ٤١ من القانون .

المـادة ٢٣٢ :

يكون اختبار النظر بمعرفة الطبيب الشرعي أو طبيب الأمن العام أو اخصائي نظر يعين لهذا الغرض ويشمل درجة الابصار وتمييز الألوان بالأجهزة الفنية .

وإذا وجد شك في سلامة باطن العين وان الحدقتين وميدان النظر غير طبيعية حول الطالب الى اخصائي العيون بالمستشفى الحكومي للكشف عليه وإثبات الحالة في تقرير رسمي يتضمن مدى القدرة على قيادة المركبات بأمن .

ولا يجوز أن تقل درجة الابصار بالنسبة لرخص القيادة المنصوص عليها في البندين ١ ، ٥ من المادة ٤١ من القانون عن ١٢/٦ ، ٢٤/٦ للعينين وبالنسبة لباقي الأنواع الأخرى عن ٩/٦ ، ١٢/٦ للعينين ويسمح للطالب باستعمال نظارة طبية أو عدسات لاصقة للحصول على درجة الابصار المقررة .

المـادة ٢٣٣ :

استثناء من أحكام المادة السابقة يمكن اعتبار درجة الابصار المطلوبة متحققة إذا كانت إحدى العينين فاقدة الابصار على أن تكون درجة إبصار العين الأخرى ٦/٦ وبشرط سلامة باطن العين وان تكون الحدقة وميدان النظر طبيعيين وأن يتضمن تقرير الأخصائي تحديد مدى قدرة الطالب على قيادة المركبات بأمن .

ويسرى هذا الاستثناء على الرخص المنصوص عليها في البندين ١ ، ٥ من المادة ٤١ من القانون فقط .

المـادة ٢٣٧ :

يجري إعادة اختبار النظر للحاصل على رخصة قيادة للتعليم أو على احدى الرخص المنصوص عليها في البنود ٢ ، ٣ ، ٤ من المادة ٤١ من القانون بعد خمس سنوات من تاريخ حصوله على الرخصة وكل خمس سنوات بعد ذلك إذا لم يكن

قد بلغ الستين من عمره فإذا بلغها كان إعادة اختبار النظر كل سنتين ، ويكتفي في هذه الحالة بأن تكون درجة الابصار ١٢/٦ ، ٢٤/٦ أو ١٨/٦ في كل من العينين ، ويشمل الاختبار تمييز الألوان .

ويشترط لاجتياز الاختبار سلامة باطن العين وأن تكون الحدقتان وميدان النظر طبيعية .

ولا يجوز تجديد الرخصة إذا لم ينجح في اختبار النظر .

المادة ٢٤٠ :

يبدأ الاختبار بامتحان الطالب شفويا في قواعد المرور وآدابه وعلامات وإشارات المرور وأجزاء المركبة وأجهزتها ، وبالنسبة للرخصة المنصوص عليها في البند ٣ من المادة ٤١ من القانون ورخصة القيادة للتعليم يشمل الاختبار الشفوي ايضا مدى الالمام بجغرافية البحرين وباتجاهات المرور ومواقع الأماكن والمنشآت العامة والهامة والأثرية كما يشمل بالنسبة لرخصة القيادة للتعليم مدى الالمام بأصول القيادة وبمبادىء ميكانيكا السيارات وبأحكام قانون المرور ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له .

وإذا لم ينجح الطالب في هذا الفرع يعتبر راسبا ولا يختبر عمليا .

الفقرة الأخيرة من المادة ٢٤٣ :

ويسرى هذا النوع من الاختبار على رخصة القيادة للتعليم إلا إذا قصر الطالب الرخصة على نوع من المركبات لا يستوجب هذا الاختبار الخاص وفي هذه الحالة ينص في الرخصة على المركبات المصرح بقيادتها للتعليم .

المادة ٢٤٨ :

تكون رخص القيادة التالية صالحة لمدة خمس سنوات من تاريخ اصدارهاوتجدد أكثر من مرة لمثل مدتها .

رخصة قيادة سيارة خاصة .

رخصة قيادة وسائل النقل الخاصة .

رخصة قيادة ذات استعمال خاص .

رخصة قيادة دراجة نارية .

وتكون رخصة قيادة وسائل النقل العامة ورخصة قيادة للتعليم صالحة لمدة سنة من تاريخ إصدارها وتجدد أكثر من مرة ويسرى التجديد لمدة عام من تاريخ الإصدار .

المادة ٢٥٣ :

لا تصرف الرخص المنصوص عليها في البنود ٢ ، ٣ ، ٤ من المادة ٤١ من القانون ورخصة قيادة للتعليم إلا لمن :

١ ـ يكون بلغ الخامسة والعشرين من عمره أو تجاوزها .

٢ ـ تكون لديه رخصة قيادة سيارة خاصة وأن يكون قد مضى على حمله لها مدة لا تقل عن خمس سنوات .

وبالنسبة لرخصة قيادة للتعليم أو للرخصة المنصوص عليها في البند الثالث فيشترط بالاضافة الى ما تقدم في الطالب :

١ ـ أن يكون بحريني الجنسية .

٢ ـ أن يكون من غير العاملين بالحكومة والمؤسسات والهيئات العامة .

الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٥ :

وإذا كانت الرخصة المطلوب تجديدها للتعليم أو لقيادة وسائل النقل العامة فيجب بالاضافة الى ما تقدم تقديم ما يفيد أنه من غير العاملين بالحكومة والمؤسسات والهيئات العامة .

المادة ٢٥٧ :

إذا كانت الرخص المنصوص عليها في البنود ٢ ، ٣ ، ٤ من المادة ٤١ من القانون ورخصة القيادة للتعليم سبق أن الغيت أو سلمت أو كانت قد سحبت أو أوقفت لمدة غير محددة فإن تجديدها يكون غير جائز ويتعين بالنسبة لها اتخاذ اجراءات ترخيص جديد ابتداء من أول يناير التالي للسنة التي صدر فيها الترخيص أو التجديد ، وتسرى في هذه الحالة كافة الاجراءات الخاصة بالترخيص بما في ذلك المستندات الواجب تقديمها .

المادة ٢٩٥ :

استثناء من أحكام المواد السابقة يسمح لكافة المركبات على اختلاف أنواعها القادمة من دول مجلس التعاون بدخول دولة البحرين دون التقيد بالضوابط المنصوص عليها في تلك المواد إذا كانت تحمل شهادة تسجيل أو ترخيص ساري المفعول صادر من تلك الدول كما يسمح لمواطني تلك الدول باستعمال رخص القيادة السارية المفعول والصادرة لهم من دولهم وذلك في نطاق مبدأ المعاملة بالمثل ، ويسرى مبدأ المعاملة بالمثل بالنسبة لمدة بقاء المركبة في دولة البحرين وبتأشيرات الدخول والاقامة .

يستبدل بالجدول المنصوص عليه في المادة ١٧٧ من القرار الوزاري رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٩ بالائحة التنفيذية لقانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقرار الوزاري رقم ٤١ لسنة ١٩٨١ الجدول التالي :

النـــــوع	أبعاد اللوحة بالبوصة	لون قاعدة اللوحة	لون الأرقام والكلمات المميزة	أنواع المركبات التي تصرف لها اللوحة
البحرين ـ خصوصي	٦ × ١٢ و ٦ × ٢٠	أبيض	أزرق	السيارات الخاصة
البحرين ـ للتأجير	٦ × ١٢	أبيض	أزرق	السيارات الخاصة للتأجير
البحرين ـ خاص للركاب	٦ × ١٢	أبيض	أزرق	سيارات النقل الخاص للركاب (باص خاص)
البحرين ـ مشترك خاص	٦ × ١٢	أبيض	أزرق	سيارات النقل المشترك الخاص
البحرين ـ نقل خاص	٦ × ١٢	أبيض	أزرق	سيارات النقل الخاص
البحرين ـ سياحية	٦ × ١٢ و ٦ × ٢٠	أبيض	أزرق	السيارات السياحية
د ـ البحرين	٦ × ٨ للمقدمة ٦ × ٧ للخلف	أبيض	أزرق	الدراجات النارية
د ـ للتأجير	٦ × ٨ للمقدمة ٦ × ٧ للخلف	أبيض	أزرق	الدراجات النارية للتأجير
البحرين ـ نقل عام	٦ × ١٢	أصفر	أسود	سيارات النقل العام
البحرين ـ نقل مشترك	٦ × ١٢	أصفر	أسود	سيارت النقل العام المشترك
البحرين ـ عام للركاب	٦ × ١٢	أصفر	أسود	سيارت النقل العام للركاب
البحرين ـ للمقاولات	٦ × ١٢	أصفر	أسود	سيارات النقل العام للمقاولات والخاصة بالمؤسسات
البحرين ـ أجرة	٦ × ١٢	أصفر	أسود	سيارات الأجرة «تاكسي»
البحرين ـ تحت الطلب	٦ × ١٢	أصفر	أسود	سيارات الأجرة «تحت الطلب»
البحرين ـ استعمال خاص	٦ × ١٢	أصفر	أسود	السيارت ذات الاستعمال الخاص التي تؤجر لاستعمال الغير
		أبيض	أزرق	السيارات ذات الاستعمال الخاص التي يستعملها المالك
البحرين ـ الأمن العام	٦ × ١٢	أزرق	أبيض	سيارات الأمن العام
البحرين ـ هيئة سياسة	٦ × ١٢	أخضر	أبيض	سيارات الهيئات السياسة

مـادة ـ ٣ ـ

تلغى المواد ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٤ والفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٨ والمواد من ٢٦٦ الى ٢٧٧ من القرار الوزاري رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٩ باللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٩ .

مـادة ـ ٤ ـ

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالمرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ المعدل لقانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٩ .

وزير الداخلية

صدر في : ٨ جمادى الأولى ١٤٠٥ هـ
المـوافق : ٢٩ ينـــــاير ١٩٨٥ م

وزارة الداخلية

قرار وزارى رقم (٧) لسنة ١٩٨٥
بتعديل القرار الوزارى رقم (٣٦) لسنة ١٩٧٩
بشأن تحديد مركبات وسائل النقل العام

وزير الداخلية :

بعد الاطلاع على قانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٩ ،

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٩ باللائحة التنفيذية لقانون المرور .

وعلى القرار الوزارى رقم (٣٦) لسنة ١٩٧٩ بشأن تحديد مركبات وسائل النقل العام ،

وبعد أخذ رأى مجلس المرور ،

وموافقة مجلس الوزراء .

قـرر :

مـادة ـ ١ ـ

يستبدل بنصوص المواد ٢ ، ٢١ ، ٢٣ من القرار الوزارى رقم (٣٦) لسنة ١٩٧٩ بشأن تحديد مركبات وسائل النقل العام النصوص التالية :

مـادة ٢ :

لا يجوز أن يزيد عدد المركبات التى يرخص بها لتكون سيارات أجرة « التاكسى » عن الف سيارة .

مـادة ٢١ :

لا يجوز أن يزيد عدد المركبات التى يرخص بها لتكون سيارات نقل عام مشترك عن ستمائة وخمسين سيارة .

مـادة ٢٣ :

لا يجوز ان يزيد عدد المركبات التى يرخص بها لتكون سيارات خاصة للتأجير عن ألف سيارة ، ولا يجوز أن يزيد عدد السيارات التى يرخص بها باسم الشخص الواحد أو المؤسسة عن مائة سيارة ولا يقل عن خمس سيارات .

مـادة ـ ٢ ـ

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير الداخلية

صدر فى : ١٣ جمادى الثانية ١٤٠٥ هـ

الموافق : ٥ مـــارس ١٩٨٥ م

قرار وزارى رقم (٨) لسنة ١٩٨٥
فى شأن تراخيص قيادة بعض انواع المركبات

وزير الداخلية :

بعد الاطلاع على قانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٩ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٥ ،

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٩ باللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٩ ،

وعلى موافقة وزير الدفاع .

قـرر :

مـادة ـ ١ ـ

لا يجوز قيادة المركبات العسكرية أو مركبات الأمن العام أو تعلم قيادة المركبات أو تجربة المركبات الا بترخيص يصدر طبقا للقواعد المنصوص عليها فى هذا القرار .

ترخيص قيادة مركبة عسكرية

مـادة ـ ٢ ـ

يصرف ترخيص قيادة مركبة عسكرية لمن يقع عليهم الاختيار من افراد قوة دفاع البحرين من الجهة التابعين لها بشرط الا يقل سنه عن ١٨ سنة ميلادية وان ينجح فى اختبار النظر الذى يتم بمعرفة اطباء قوة دفاع البحرين وفقا للمعايير الواردة فى القرار الوزارى رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٩ باللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٩ ، وان يجتاز بنجاح اختبارا فنيا فى قيادة المركبات التى يشملها التصريح طبقا للضوابط المنصوص عليها فى اللائحة وفى قواعد المرور وآدابه واشاراته وعلاماته وذلك بمعرفة الفنيين بقوة دفاع البحرين .

مـادة ـ ٣ ـ

يعفى المرشح للحصول على ترخيص قيادة مركبة عسكرية من اختبار النظر اذا كان يحمل رخصة قيادة سيارة خاصة كما يعفى من الاختبار الفنى اذا كان سيقود سيارة مماثلة للسيارة التى يحمل رخصتها فقط ويتعين اجتياز الاختبار الفنى بالنسبة لانواع المركبات الاخرى .

مـادة ـ ٤ ـ

يكون الترخيص صالحا لقيادة جميع مركبات قوة دفاع البحرين الا اذا قيد بأنواع معينة منها ، وفى حالة صلاحية الترخيص لجميع انواع المركبات يجب ان ينجح حامله فى الاختبار الفنى المقرر لجميع هذه المركبات .

مـادة ـ ٥ ـ

لا يجوز للمرخص له استعمال الترخيص فى قيادة مركبات غير مركبات قوة دفاع البحرين ، ويصرف الترخيص على النموذج المرافق المعد لهذا الغرض وان تكون الصورة الملصقة به بالزى العسكرى .

مـادة ـ ٦ ـ

يعتبر الترخيص صالحا طالما كان المرخص له يعمل بقيادة المركبات بقوة دفاع البحرين وينتهى حتما بانتهاء عمله ويتعين تسليمه للجهة المختصة قبل اخلاء طرفه ، كما تنتهى صلاحية الترخيص بتكليفه بعمل آخر غير قيادة المركبات ، فاذا كلف مرة أخرى بقيادة المركبات وجب صرف ترخيص جديد طبقا للضوابط السابقة .

مـادة ـ ٧ ـ

تعفى تراخيص قيادة المركبات العسكرية من كافة الرسوم المقررة .

مـادة ـ ٨ ـ

يستمر العمل بالرخص التى سبق اصدارها طبقا للقرار رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٩ باللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٩ طالما كان المرخص له قائما بقيادة المركبات بقوة دفاع البحرين .

ترخيص قيادة مركبة أمن عام

مـادة ـ ٩ ـ

يصرف ترخيص قيادة مركبة أمن عام لمن يقع عليهم اختيار القيادة من أفراد الأمن العام من ادارة المرور

والترخيص بشرط الا تقل سنه عن ١٨ سنة ميلادية وان ينجح فى اختبار النظر والاختبار الفنى طبقا للضوابط المنصوص عليها فى القرار الوزارى رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٩ باللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٩ .

مـادة ـ ١٠ ـ

تسرى المواد ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ من هذا القرار على تراخيص قيادة مركبات الامن العام .

ترخيص قيادة مؤقت للتعلم

مـادة ـ ١١ ـ

يشترط للحصول على ترخيص قيادة مؤقت للتعلم :

١ ـ ان يكون الطالب قد بلغ السن المحددة فى قانون المرور الصادر بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٩ بالنسبة لنوع الرخصة المطلوبة .

٢ ـ ان ينجح فى اختبار النظر وان يثبت خلوه من العاهات التى تعجزه عن القيادة طبقا لما هو مقرر فى القانون .

٣ ـ ان يكون حاصلا على رخصة قيادة سيارة خاصة فى الحالات التى يوجب القانون فيها ذلك وان يكون قد مضى على حيازته لها المدة المقررة .

مـادة ـ ١٢ ـ

يقدم طلب الحصول على ترخيص قيادة مؤقت للتعلم على النموذج المرافق المعد لهذا الغرض ويرفق به :

١ ـ صورتان شمسيتان حديثتان ومتطابقتان ويكون الوجه فيهما واضحا وبالمقاس الذى تحدده ادارة المرور والترخيص .

٢ ـ الرخصة الخاصة فى الحالات التى يوجب فيها القانون ذلك .

مـادة ـ ١٣ ـ

اذا نجح الطالب فى اختبار النظر واستوفيت كافة الشروط المقررة صرف الترخيص على النموذج المرافق المعد لهذا الغرض بعد سداد الرسم المقرر والصقت به صورة الطالب مع ختمها بخاتم ادارة المرور والترخيص .

مـادة ـ ١٤ ـ

يسرى الترخيص لمدة سنة من تاريخ اصداره ويجوز تجديده لمثل مدته بناء على طلب يقدم على النموذج المعد لهذا الغرض خلال الشهر السابق على تاريخ انتهاء مدته بعد دفع الرسم المقرر .

مـادة ـ ١٥ ـ

الرخص المؤقتة التى صدرت طبقا للقرار رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٩ باللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٩ والتى لم تنته مدتها بعد تستمر نافذة بعد العمل بهذا القرار الى نهاية مدتها على ان يكون تجديدها طبقا للاجراءات المنصوص عليها فى هذا القرار .

ترخيص قيادة للتجربة

مـادة ـ ١٦ ـ

تمنح ادارة المرور والترخيص ترخيص قيادة للتجربة لمن يطلبه من المواطنين أو المقيمين ايا كانت جنسيتهم ممن يقومون باختبار صلاحية المركبات سواء كانوا حكوميين او اهليين طالما أن مهنتهم توجب ذلك ، ويجيز الترخيص لهم قيادة جميع انواع المركبات او بعضها طبقا لنتيجة الاختبار المقرر لهذه المركبات على نحو ما نص عليه قانون المرور .

مـادة ـ ١٧ ـ

مع مراعاة احكام المادة السابقة تطبق فى شأن ترخيص القيادة للتجربة وتجديده الاحكام العامة المنصوص عليها فى الفرع الاول من الفصل التاسع من القرار رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٩ باللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقرار رقم (٤) لسنة ١٩٨٥ .

مـادة ـ ١٨ ـ

يجب ان يرفق بطلب الحصول على ترخيص قيادة للتجربة ما يفيد ان الطالب يعمل فى هذا المجال واذا كان الطلب خاصا بتجديد الترخيص يجب ارفاق ما يفيد استمرار قيامه بتجربة المركبات .

مـادة ـ ١٩ ـ

لا يجوز للمرخص له استعمال الترخيص الا عند تجربة المركبات المسجلة بالترخيص ، وهذا لا يمنع من قيادة أية مركبات أخرى اذا كان يحمل ترخيصا بقيادتها وفى نطاق الانواع المحددة بالترخيص .

مـادة ـ ٢٠ ـ

يكون الترخيص صالحا لمدة خمس سنوات من تاريخ اصداره ويجدد اكثر من مرة لمثل مدته .

مـادة ـ ٢١ ـ

الرخص التى صدرت طبقا للقرار رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٩ باللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٩ والتى لم تنته مدتها بعد تستمر نافذة بعد العمل بهذا القرار الى نهاية مدتها على ان يكون تجديدها طبقا للاجراءات المنصوص عليها فى هذا القرار .

مـادة ـ ٢٢ ـ

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالمرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ المعدل لقانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٩ .

وزير الداخلية

صدر فى : ٢٠ جمادى الثانية ١٤٠٥ هـ
الموافق : ١٢ مـــارس ١٩٨٥ م

وزارة الداخلية

قرار وزارى رقم (٢١) لسنة ١٩٨٧
بتعديل القرار الوزارى رقم (٣٦) لسنة ١٩٧٩
بشأن تحديد مركبات وسائل النقل العام

وزير الداخلية :

بعد الاطلاع على قانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٩ ،

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٩ باللائحة التنفيذية لقانون المرور ،

وعلى القرار الوزارى رقم (٣٦) لسنة ١٩٧٩ بشأن تحديد مركبات وسائل النقل العام ،

قرر :

مادة ـ ١ ـ

يستبدل بنص المادة (٩) من القرار الوزارى رقم (٣٦) لسنة ١٩٧٩ بشأن تحديد مركبات وسائل النقل العام النص التالي :

مادة ٩ :

لا تنقل الرخصة الى المالك الجديد للسيارة اذا انتقلت اليه الملكية الا فى الحالات الآتية :

١ ـ اذا جرى تبادل السيارات المرخص بها وانتقلت الملكية بناء على هذا التبادل .

٢ ـ اذا بيعت السيارة للزوجة او الأولاد القصر .

٣ ـ اذا بيعت السيارة لأحد الورثة .

٤ ـ اذا اصيب بمرض يقتضي نفقات لا يستطيع تدبيرها إلا عن طريق بيع السيارة .

ويتعين فى الحالتين الثالثة والرابعة توافر جميع الشروط التى نص عليها فى المادة (١٨٥) من اللائحة التنفيذية للقانون بالنسبة للمالك الجديد .

مادة ـ ٢ ـ

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير الداخلية

صدر فى : ٢٦ رمضان ١٤٠٧ هـ

الموافق : ٢٣ مايو ١٩٨٧ م

مرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٨٣
بفتح اعتماد اضافى بمبلغ خمسة ملايين دينار لتحسين رواتب الموظفين والمستخدمين المدنيين

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الامر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ .

وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٥ بشأن تحديد السنة المالية وقواعد اعداد الميزانية والرقابة على تنفيذها والحساب الختامى ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٨٢ بشأن ربط الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين ١٩٨٢ ، ١٩٨٣ م ،

وبناء على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطنى ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى :

المادة الاولى

يفتح اعتماد اضافى بمبلغ خمسة ملايين دينار فى ميزانية السنة المالية ١٩٨٣ لتحسين رواتب الموظفين والمستخدمين المدنيين .

المادة الثانية

يغطى الاعتماد الاضافى المذكور من الاحتياطى العام للدولة .

المادة الثالثة

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع
بتاريخ : ٢٠ ربيع الاول ١٤٠٣ هـ
الموافق : ٤ ينـــاير ١٩٨٣ م

مجلس الوزراء

قرار رقم (١) لسنة ١٩٨٣
بشأن تعديل رواتب الموظفين والمستخدمين في الحكومة

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٨٣ بفتح اعتماد اضافى بمبلغ خمسة ملايين دينار لتحسين رواتب الموظفين والمستخدمين المدنيين ،

وعلى الأمر الاميرى رقم (٨) لسنة ١٩٨٢ ،

وعلى القرار رقم (١٩) لسنة ١٩٨١ بشأن تطبيق جداول الدرجات والرواتب لموظفى ومستخدمي الحكومة المدنيين ،

وبناء على عرض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بالوكالة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قـرر الآتى :

مـادة ـ ١ ـ

يعمل بجداول الدرجات والرواتب لموظفى ومستخدمى الحكومة المدنيين المرافقة لهذا القرار ، وتكون الدرجات والرواتب كما هى مبينة فيها وتلغى جداول الدرجات والرواتب الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩) لسنة ١٩٨١ م .

مـادة ـ ٢ ـ

يعمل بجدول درجات ورواتب القضاة المرافق لهذا القرار ، ويلغى جدول درجات ورواتب القضاة الصادر بالقرار رقم (١٩) لسنة ١٩٨١ م .

مـادة ـ ٣ ـ

يعمل بجدول درجات ورواتب الوظائف التعليمية المرافق لهذا القرار ، ويلغى جدول درجات ورواتب الوظائف التعليمية الصادر بالقرار رقم (١٩) لسنة ١٩٨١م .

مـادة ـ ٤ ـ

تسرى جداول الدرجات والرواتب لموظفى ومستخدمي الحكومة المدنيين المرافقة لهذا القرار على الموظفين والمستخدمين المحالين على التقاعد الذين يعملون بصفة مؤقتة .

مـادة ـ ٥ ـ

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتبارا من ١ يناير ١٩٨٣م ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر بتاريخ : ٢١ ربيع الاول ١٤٠٣ هـ
الموافق : ٥ يناير ١٩٨٣ م

جدول الرواتب رقم ١
١ يناير ١٩٨٣ م

دولة البحرين
جدول درجات ورواتب الوظائف العمومية الاعتيادية

الدرجة	الحد الادنى	الرتبة ١	الرتبة ٢	الرتبة ٣	الرتبة ٤	الرتبة ٥	الرتبة ٦	الرتبة ٧	الرتبة ٨	الرتبة ٩	الرتبة ١٠
١	٩١	٩٤	٩٧	١٠٠	١٠٣	١٠٦	١٠٩	١١٢	١١٥	١١٨	١٢١
٢	١٠٨	١١٢	١١٦	١٢٠	١٢٤	١٢٨	١٣٢	١٣٦	١٤٠	١٤٤	١٤٨
٣	١٢٩	١٣٤	١٣٩	١٤٤	١٤٩	١٥٤	١٥٩	١٦٤	١٦٩	١٧٤	١٧٩
٤	١٦٠	١٦٥	١٧٠	١٧٥	١٨٠	١٨٥	١٩٠	١٩٥	٢٠٠	٢٠٥	٢١٠
٥	١٩٤	٢٠٠	٢٠٧	٢١٤	٢٢١	٢٢٨	٢٣٥	٢٤٢	٢٤٩	٢٥٦	٢٦٣
٦	٢٣١	٢٣٩	٢٤٧	٢٥٥	٢٦٣	٢٧١	٢٧٩	٢٨٧	٢٩٥	٣٠٣	٣١١
٧	٢٨١	٢٩١	٣٠١	٣١١	٣٢١	٣٣١	٣٤١	٣٥١	٣٦١	٣٧١	٣٨١
٨	٣٣٦	٣٤٨	٣٦٠	٣٧٢	٣٨٤	٣٩٦	٤٠٨	٤٢٠	٤٣٢	٤٤٤	٤٥٦
٩	٤٠٧	٤٢١	٤٣٥	٤٤٩	٤٦٣	٤٧٧	٤٩١	٥٠٥	٥١٩	٥٣٣	٥٤٧
١٠	٥١٣	٥٣١	٥٤٩	٥٦٧	٥٨٥	٦٠٣	٦٢١	٦٣٩	٦٥٧	٦٧٥	٦٩٣

يطبق هذا الجدول على الموظفين الذين يعملون ٣٦ ساعة فى الاسبوع .

جدول الرواتب رقم ٢
١ يناير ١٩٨٣ م

دولة البحرين
جدول درجات ورواتب الوظائف العمومية ـ نظام النوبات

الدرجة	الحد الادنى	الرتبة ١	الرتبة ٢	الرتبة ٣	الرتبة ٤	الرتبة ٥	الرتبة ٦	الرتبة ٧	الرتبة ٨	الرتبة ٩	الرتبة ١٠
١	١٠٠	١٠٣	١٠٧	١١٠	١١٤	١١٨	١٢٢	١٢٦	١٣٠	١٣٤	١٣٨
٢	١٢٢	١٢٦	١٣٠	١٣٤	١٣٨	١٤٢	١٤٦	١٥٠	١٥٤	١٥٨	١٦٢
٣	١٤٦	١٥١	١٥٦	١٦١	١٦٦	١٧١	١٧٦	١٨١	١٨٦	١٩١	١٩٦
٤	١٧٦	١٨٢	١٨٨	١٩٤	٢٠٠	٢٠٦	٢١٢	٢١٨	٢٢٤	٢٣٠	٢٣٦
٥	٢١٣	٢٢١	٢٢٩	٢٣٧	٢٤٥	٢٥٣	٢٦١	٢٦٩	٢٧٧	٢٨٥	٢٩٣
٦	٢٥٦	٢٦٥	٢٧٤	٢٨٣	٢٩٢	٣٠١	٣١٠	٣١٩	٣٢٨	٣٣٧	٣٤٦
٧	٣١٣	٣٢٤	٣٣٥	٣٤٦	٣٥٧	٣٦٨	٣٧٩	٤٩٠	٤٠١	٤١٢	٤٢٣
٨	٣٧٥	٣٨٨	٤٠١	٤١٤	٤٢٧	٤٤٠	٤٥٣	٤٦٦	٤٧٩	٤٩٢	٥٠٥
٩	٤٥٠	٤٦٦	٤٨٢	٤٩٨	٥١٤	٥٣٠	٥٤٦	٥٦٢	٥٧٨	٥٩٤	٦١٠
١٠	٥٧٠	٥٩٠	٦١٠	٦٣٠	٦٥٠	٦٧٠	٦٩٠	٧١٠	٧٣٠	٧٥٠	٧٧٠

يطبق هذا الجدول على الموظفين الذين يعملون بنظام نوبات العمل .

جدول الرواتب رقم ٣
١ يناير ١٩٨٣ م

دولة البحرين
جدول درجات ورواتب الوظائف التخصصية الاعتيادية

الدرجة	الحد الادنى	الرتبة ١	الرتبة ٢	الرتبة ٣	الرتبة ٤	الرتبة ٥	الرتبة ٦	الرتبة ٧	الرتبة ٨	الرتبة ٩	الرتبة ١٠
١	٣٢٦	٣٣٧	٣٤٨	٣٥٩	٣٧٠	٣٨١	٣٩٢	٤٠٣	٤١٤	٤٢٥	٤٣٦
٢	٤٢٥	٤٤٠	٤٥٥	٤٧٠	٤٨٥	٥٠٠	٥١٥	٥٣٠	٥٤٥	٥٦٠	٥٧٥
٣	٥١٨	٥٣٦	٥٥٤	٥٧٢	٥٩٠	٦٠٨	٦٢٦	٦٤٤	٦٦٢	٦٨٠	٦٩٨
٤	٦٠٩	٦٣١	٦٥٣	٦٧٥	٦٩٧	٧١٩	٧٤١	٧٦٣	٧٨٥	٨٠٧	٨٢٩
٥	٧١١	٧٣٦	٧٦١	٧٨٦	٨١١	٨٣٦	٨٦١	٨٨٦	٩١١	٩٣٦	٩٦١
٦	٧٩٩	٨٢٧	٨٥٥	٨٨٣	٩١١	٩٣٩	٩٦٧	٩٩٥	١٠٢٣	١٠٥١	١٠٧٩
٧	٨٩٥	٩٢٧	٩٥٩	٩٩١	١٠٢٣	١٠٥٥	١٠٨٧	١١١٩	١١٥١	١١٨٣	١٢١٥
٨	١٠٠٠	١٠٣٥	١٠٧٠	١١٠٥	١١٤٠	١١٧٥	١٢١٠	١٢٤٥	١٢٨٠	١٣١٥	١٣٥٠
٩	١١٠٠	١١٣٩	١١٧٨	١٢١٧	١٢٥٦	١٢٩٥	١٣٣٤	١٣٧٣	١٤١٢	١٤٥١	١٤٩٠
١٠	١٢٠٥	١٢٤٧	١٢٨٩	١٣٣١	١٣٧٣	١٤١٥	١٤٥٧	١٤٩٩	١٥٤١	١٥٨٣	١٦٢٥

يطبق هذا الجدول على الموظفين الذين يعملون ساعات عمل اعتيادية .

جدول الرواتب رقم ٤
١ يناير ١٩٨٣ م

دولة البحرين

جدول درجات ورواتب الوظائف التخصصية ـ نظام النوبات

الدرجة	الحد الادنى	الرتبة ١	الرتبة ٢	الرتبة ٣	الرتبة ٤	الرتبة ٥	الرتبة ٦	الرتبة ٧	الرتبة ٨	الرتبة ٩	الرتبة ١٠
١	٣٥٨	٣٧١	٣٨٤	٣٩٧	٤١٠	٤٢٣	٤٣٦	٤٤٩	٤٦٢	٤٧٥	٤٨٨
٢	٤٧١	٤٨٨	٥٠٥	٥٢٢	٥٣٩	٥٥٦	٥٧٣	٥٩٠	٦٠٧	٦٢٤	٦٤١
٣	٥٧٦	٥٩٦	٦١٦	٦٣٦	٦٥٦	٦٧٦	٦٩٦	٧١٦	٧٣٦	٧٥٦	٧٧٦
٤	٦٧٩	٧٠٣	٧٢٧	٧٥١	٧٧٥	٧٩٩	٨٢٣	٨٤٧	٨٧١	٨٩٥	٩١٩
٥	٧٨٩	٨١٧	٨٤٥	٨٧٢	٩٠١	٩٢٩	٩٥٧	٩٨٥	١٠١٣	١٠٤١	١٠٦٩
٦	٨٨٨	٩١٩	٩٥٠	٩٨١	١٠١٢	١٠٤٣	١٠٧٤	١١٠٥	١١٣٦	١١٦٧	١١٩٨
٧	٩٩٧	١٠٣٢	١٠٦٧	١١٠٢	١١٣٧	١١٧٢	١٢٠٧	١٢٤٢	١٢٧٧	١٣١٢	١٣٤٧
٨	١١١١	١١٥٠	١١٨٩	١٢٢٨	١٢٦٧	١٣٠٦	١٣٤٥	١٣٨٤	١٤٢٣	١٤٦٢	١٥٠١
٩	١٢٢٤	١٢٦٧	١٣١٠	١٣٥٣	١٤٩٦	١٤٣٩	١٤٨٢	١٥٢٥	١٥٦٨	١٦١١	١٦٥٤
١٠	١٣٣٧	١٣٨٤	١٤٣١	١٤٧٨	١٥٢٥	١٥٧٢	١٦١٩	١٦٦٦	١٧١٣	١٧٦٠	١٨٠٧

يطبق هذا الجدول على الموظفين الذين يعملون بنظام نوبات عمل .

جدول الرواتب رقم ٥
١ يناير ١٩٨٣ م

دولة البحرين
جدول درجات ورواتب القضاة

الدرجة	الحد الادنى	الرتبة ١	الرتبة ٢	الرتبة ٣	الرتبة ٤	الرتبة ٥	الرتبة ٦	الرتبة ٧	الرتبة ٨	الرتبة ٩	الرتبة ١٠
١	٥١٨	٥٣٦	٥٥٤	٥٧٢	٥٩٠	٦٠٨	٦٢٦	٦٤٤	٦٦٢	٦٨٠	٦٩٨
٢	٦٠٩	٦٣١	٦٥٣	٦٧٥	٦٩٧	٧١٩	٧٤١	٧٦٣	٧٨٥	٨٠٧	٨٢٩
٣	٧١١	٧٣٦	٧٦١	٧٨٦	٨١١	٨٣٦	٨٦١	٨٨٦	٩١١	٩٣٦	٩٦١
٤	٧٩٩	٨٢٧	٨٥٥	٨٨٣	٩١١	٩٣٩	٩٦٧	٩٩٥	١٠٢٣	١٠٥١	١٠٧٩
٥	٨٩٥	٩٢٧	٩٥٩	٩٩١	١٠٢٣	١٠٥٥	١٠٨٧	١١١٩	١١٥١	١١٨٣	١٢١٥
٦	١٠٠٥	١٠٣٩	١٠٧٣	١١٠٧	١١٤١	١١٧٥	١٢٠٩	١٢٤٣	١٢٧٧	١٣١١	١٣٤٥
٧	١١٠٠	١١٣٩	١١٧٨	١٢١٧	١٢٥٦	١٢٩٥	١٣٣٤	١٣٧٣	١٤١٢	١٤٥١	١٤٩٠

يطبق هذا الجدول على القضاة .

جدول الرواتب رقم ٦
١ يناير ١٩٨٣ م

دولة البحرين
جدول درجات ورواتب الوظائف التنفيذية

الدرجة	الحد الادنى	الرتبة ١	الرتبة ٢	الرتبة ٣	الرتبة ٤	الرتبة ٥	الرتبة ٦	الرتبة ٧	الرتبة ٨	الرتبة ٩	الرتبة ١٠
١	٦٧٤	٦٩٨	٧٢٢	٧٤٦	٧٧٠	٧٩٤	٨١٨	٨٤٢	٨٦٦	٨٩٠	٩١٤
٢	٨٢٧	٨٥٦	٨٨٥	٩١٤	٩٤٣	٩٧٢	١٠٠١	١٠٣٠	١٠٥٩	١٠٨٨	١١١٧
٣	١٠٣٥	١٠٧٢	١١٠٩	١١٤٦	١١٨٣	١٢٢٠	١٢٥٧	١٢٩٤	١٣٣١	١٣٦٨	١٤٠٥
٤	١٢٤٩	١٢٩٣	١٣٣٧	١٣٨١	١٤٢٥	١٤٦٩	١٥١٣	١٥٥٧	١٦٠١	١٦٤٥	١٦٨٩
٥	١٤٥٧	١٥٠٩	١٥٦١	١٦١٣	١٦٦٥	١٧١٧	١٧٦٩	١٨٢١	١٨٧٣	١٩٢٥	١٩٧٧

يطبق هذا الجدول على الموظفين التنفيذيين .

جدول الرواتب رقم ٧
١ يناير ١٩٨٣ م

دولة البحرين
جدول درجات ورواتب الوظائف التعليمية

الدرجة	الحد الادنى	الرتبة ١	الرتبة ٢	الرتبة ٣	الرتبة ٤	الرتبة ٥	الرتبة ٦	الرتبة ٧	الرتبة ٨	الرتبة ٩	الرتبة ١٠
١	١٩١	١٩٨	٢٠٥	٢١٢	٢١٩	٢٢٦	٢٣٣	٢٤٠	٢٤٧	٢٥٤	٢٦١
٢	٢٥٧	٢٦٦	٢٧٥	٢٨٤	٢٩٣	٣٠٢	٣١١	٣٢٠	٣٢٩	٣٣٨	٣٤٧
٣	٣٢٤	٣٣٦	٣٤٨	٣٦٠	٣٧٢	٣٨٤	٣٩٦	٤٠٨	٤٢٠	٤٣٢	٤٤٤
٤	٣٩٩	٤١٣	٤٢٧	٤٤١	٤٥٥	٤٦٩	٤٨٣	٤٩٧	٥١١	٥٢٥	٥٣٩
٥	٤٧٦	٤٩٣	٥١٠	٥٢٧	٥٤٤	٥٦١	٥٧٨	٥٩٥	٦١٢	٦٢٩	٦٤٦
٦	٥٥٦	٥٧٦	٥٩٦	٦١٦	٦٣٦	٦٥٦	٦٧٦	٦٩٦	٧١٦	٧٣٦	٧٥٦
٧	٦٤١	٦٦٤	٦٨٧	٧١٠	٧٣٣	٧٥٦	٧٧٩	٨٠٢	٨٢٥	٨٤٨	٨٧١
٨	٧٣٠	٧٥٦	٧٨٢	٨٠٨	٨٣٤	٨٦٠	٨٨٦	٩١٢	٩٣٨	٩٦٤	٩٩٠
٩	٨٢١	٨٥٠	٨٧٩	٩٠٨	٩٣٧	٩٦٦	٩٩٥	١٠٢٤	١٠٥٣	١٠٨٢	١١١١
١٠	٩٤٣	٩٧٦	١٠٠٩	١٠٤٢	١٠٧٥	١١٠٨	١١٤١	١١٧٤	١٢٠٧	١٢٤٠	١٢٧٣

يطبق هذا الجدول على الوظائف التعليمية .

مرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٣ بزيادة الاعتماد الاضافي المقرر بالمرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٨٣ وجعله ثمانية ملايين دينار ويشمل العسكريين أيضا

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ م ،

وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٥ بشأن تحديد السنة المالية وقواعد اعداد الميزانية والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٨٢ بشأن ربط الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين ١٩٨٢ ، ١٩٨٣ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٨٣ بفتح اعتماد اضافي بمبلغ خمسة ملايين دينار لتحسين رواتب الموظفين والمستخدمين المدنيين ،

وبناء على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى :

المادة الاولى

يزاد الاعتماد الاضافي المقرر بالمرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٨٣ المشار اليه ليصبح ثمانية ملايين دينار (٨,٠٠٠,٠٠٠) دينار ليشمل تحسين رواتب العسكريين بجانب رواتب الموظفين والمستخدمين المدنيين .

المادة الثانية

تغطى زيادة الاعتماد الاضافي المنصوص عليها في المادة السابقة من الاحتياطي العام للدولة .

المادة الثالثة

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ العمل بالمرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٨٣ ، وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع :
بتاريخ : ٢٦ ربيع الاول ١٤٠٣ هـ
الموافق : ١٠ يناير ١٩٨٣ م

وزارة الصحة

قرار رقم (١٤) لسنة ١٩٨٣
بشأن رسوم اصدار الشهادات والمستخرجات عن المواليد والوفيات

وزير الصحة :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٠ بتنظيم تسجيل المواليد والوفيات والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧١ ،

قـــرر :

مـادة ـ ١ ـ

يحصل رسم قدره ٥٠٠ فلس للحصول على شهادة الميلاد التى تصدر خلال اسبوع من تاريخ قيد التبليغ ويضاعف الرسم فى حالة طلب اصدارها على وجه الاستعجال خلال ٤٨ ساعة .

مـادة ـ ٢ ـ

تصدر شهادة الوفاة بغير رسوم إذا تم الابلاغ بالواقعة خلال ثمان واربعين ساعة من حصول الوفاة .

مـادة ـ ٣ ـ

يحصل رسم قدره ٤٠٠ فلس للحصول على شهادة ميلاد أو وفاة إذا تم الابلاغ بواقعة الميلاد أو الوفاة خلال الثلاثة شهور الاولى التالية لانتهاء الموعد المحدد للتبليغ طبقا لاحكام المواد ٢ ، ٨ ، ١٠ من المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٠ المشار اليه ويضاعف الرسم إذا تأخر التبليغ عن ذلك وحتى اكتمال مدة سنة من تاريخ حدوث الولادة والوفاة .

وفى حالة التبليغ عن واقعة الميلاد أو الوفاة بعد العام الأول من حدوثها يحصل رسم قدره دينار واحد لاصدار شهادة الميلاد أو الوفاة .

مـادة ـ ٤ ـ

يحصل رسم قدره ٥٠٠ فلس للحصول على مستخرج لشهادة الميلاد أو الوفاة إذا كان الطلب المقدم مستوفيا لبيان تاريخ الواقعة باليوم والشهر والسنة ، ويضاعف الرسم إذا كان الطلب مستوفيا لبيان سنة الواقعة فقط .

مـادة ـ ٥ ـ

تحصل رسوم الشهادات والمستخرجات عن المواليد والوفيات خارج البحرين بالفئات المحددة بالمواد السابقة من هذا القرار .

مـادة ـ ٦ ـ

على وكيل وزارة الصحة تنفيذ أحكام هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

وزير الصحة
جواد سالم العريض

صدر بتاريخ : ٢٥ صفر ١٤٠٤ هـ
الموافق : ٣٠ نوفمبر ١٩٨٣ م

مرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٤
بتعديل قانون الموانىء لسنة ١٩٦٦

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى الأمر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،
وعلى قانون الموانىء لسنة ١٩٦٦ ،
وبناء على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطنى ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى :

المادة الأولى

يعدل الجدول الاول والجدول السادس الملحقان بقانون الموانىء لسنة ١٩٦٦ حسبما هو موضح بالخريطة المرفقة وعلى النحو الآتى : -

١ - تعدل المادة (١) من الجدول الاول بشأن حدود الموانىء بحيث تقرأ الفقرة (أ) ميناء سلمان والفقرة (ب) ميناء المنامة .

٢ - تعدل الفقرة (ب) من الجدول الاول بشأن حدود ميناء سلمان بحيث تقرأ على الوجه التالى : -

أ) **ميناء سلمان :**

الموقع	خط عرض ١٦ دقيقة	خط طول ٣٥ دقيقة	
الاول	٢٦ درجة شمال	٥٠ درجة	شرق
الموقع	خط عرض ١٦ دقيقة	خط طول ٣٦ دقيقة	
الثانى	٢٦ درجة شمال	٥٠ درجة ٣٠ ثانية	شرق
الموقع	خط عرض ١٥ دقيقة	خط طول ٣٦ دقيقة	
الثالث	٢٦ درجة شمال	٥٠ درجة ٣٠ ثانية	شرق
الموقع	خط عرض ١٥ دقيقة	خط طول ٤٧ دقيقة	
الرابع	٢٦ درجة شمال	٥٠ درجة	شرق
الموقع	خط عرض ٨ دقائق	خط طول ٤٧ دقيقة	
الخامس	٢٦ درجة شمال	٥٠ درجة	شرق
الموقع	خط عرض ٨ دقائق	خط طول ٣٨ دقيقة	
السادس	٢٦ درجة شمال	٥٠ درجة	شرق
الموقع	خط عرض ١٠ دقائق	خط طول ٣٨ دقيقة	
السابع	٢٦ درجة شمال	٥٠ درجة	شرق
الموقع	خط عرض ١٠ دقائق	خط طول ٣٥ دقيقة	
الثامن	٢٦ درجة شمال	٥٠ درجة	شرق

٣ - تلغى المادة (٢) من الجدول بشأن حدود ميناء سترة وتدخل تلك الحدود فى نطاق حدود ميناء سلمان الموضحة فى المادة ٢ اعلاه .

٤ - يعدل الجدول السادس بشأن لوائح ادارة ميناء سترة بحيث يتم تطبيق تلك اللوائح بواسطة سلطات ميناء سلمان وبحيث لا يتعارض تطبيق تلك اللوائح مع لوائح الموانىء العمومية .

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع
بتاريخ ١٧ ذى الحجة ١٤٠٤ هـ
الموافق ١٢ سبتمبر ١٩٨٤ م

قرار وزاري رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٥
بتحديد المواد التي تعتبر في حكم المفرقعات

وزير الداخلية :

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن المفرقعات والأسلحة والذخائر ،

وعلى القرار رقم ١٠ لسنة ١٩٧٦ بتحديد المواد التي تعتبر في حكم المفرقعات ،

قـرر :

مـادة ـ ١ ـ

المفرقعات مواد تؤدي عند اختلاطها أو اشعالها أو وقوع صدمة عليها الى حدوث ضغط فجائي على ما حولها يترتب عليه وقوع انفجار .

ويعتبر في حكم المفرقعات المواد الآتية أو أي مركب أو مخلوط يحتوي على مادة أو أكثر منها إذا كان محتفظا بخواص تلك المواد :

(A)	(أ)
— Acetylides of heavy metals	ـ استبيليدات المعادن الثقيلة
— Aluminium containing polymeric propellant	ـ الألومنيوم المحتوي على دافع بوليمري
— Aluminium ophorite explosive	ـ متفجر الألومنيوم
— Amatex	ـ اماتكس
— Ammonal	ـ امونال
— Ammonium nitrate explosive mixtures (cap sensitive)	ـ متفجر خليط النيترات النوشادري (كبسولة حساسة)
— Ammonium nitrate explosive mixtures (non cap sensitive)	ـ متفجر خليط النيترات النوشادري (بدون كبسولة حساسة)
— Aromatic nitro-compound explosive mixtures	ـ خليط متفجر من مركب نتري عطري
— Ammonium perchlorate having particle size less than 15 microns.	ـ بيركلورات الأمونيا ذات أجزاء بأحجام أقل من ١٥ ميكرون
— Ammonium percholate composite propellant	ـ مركب بير كلورات الأمونيا للدافع
— Ammonium picrate (picrate of ammonia, Explosive D).	ـ بكرات الأمونيا (متفجر د)
— Ammonium salt lattice with isomorphously substituted inorganic salts.	ـ شبكة ملح النشادر مع استبدال أملاح غير عضوية متبلورة
— ANFO (Ammonium nitrate-fuel oil)	ـ زيت وقود نترات النشار (أ . ان . اف . او)

(B)	(ب)
— Baratol	ـ بارا تول
— Baranol	ـ بارانول
— BEAF (1, 2-bis (2, 2-difluoro-itroacetoxyethane)	ـ بي . إ . أ . إف (داي فلور ونترو اسيتوكس اثين)

— Black powder	ـ البارود الأسود
— Black powder based explosive mixtures	ـ خليط متفجر البارود الأسود
— Blasting agents, nitro-carbo-nitrates, including non cap sensitive slurry and water-gel explosives.	ـ العوامل الناسفة (نترو ـ كاربو ـ نترات) شاملة تلك الرقيقة بدون كبسولة وحساسة والمتفجرات الجيلانية المائية
— Blasting caps.	ـ الكبسولات الناسفة
— Blasting gelatin	ـ الجيلاتين الناسف
— Blasting powder	ـ البارود الناسف
— BTNEC (bis (trinitroethyl) carbonate)	ـ بي . تي . إن . إ . سي (بيس . تراي . نترو اتيل كاربونات
— BTNEN (bis)trinitroethyl) nitramine)	ـ بي . تي . إن . إ . أن (بيس . تراي . نترو إتيل . نترامين)
— BTTN (1,2,4, butenetriol trinitrate)	ـ بي . تي . تي . إن (١ ، ٢ ، ٤ بيوت نتريول تراي نترات)
— Butyl tetryl	ـ بيوتيل تتريل
(C)	(س)
— Calcium nitrate explosive mixture	ـ خليط نترات الكالسيوم المتفجر
— Cellulose hexanitrate explosive mixture	ـ خليط هكسا نيترات السيليولوز المتفجر
— Chlorate explosive mixtures	ـ خليط الكلورات المتفجر
— Composition A and variations	ـ تركيب (أ) والتغيرات
— Composition B and variations	ـ تركيب (ب) والتغيرات
— Composition C and variations	ـ تركيب (ج) والتغيرات
— Copper acetylide	ـ اسيتيليد النحاس
— Cyanuric triazide	ـ تريازيد السيانوري
— Cyclotrimethylenetrinitramine (RDX)	ـ سيكلو تراي ميثيلين تراي نترامين (آر ـ دي ـ اكس)
— Cyclotetramethylenetetranitramine (HMX)	ـ سيكلو رباعي المثيلين ورباعي نيترامين (اتش ام . اكس)
— Cyclotol	ـ سيكلو تول
(D)	(د)
— DATB (diaminotrinitrobenzene)	ـ داي امنيو تراي نتروبنزين (دي . أ . تي . بي)
— DDNP (diazodinitrophenol)	ـ ديازو اي نترو (دي . دي . إن . پي)
— DEGDN (diethyleneglycol dinitrate)	ـ داي اثيلين جليكول داي نيترات (دي . إ . جي . دي . إن)
— Detonating cord	ـ الفتيل المتفجر
— Detonators	ـ فتيلات تفجير
— Dimethylol dimethyl methane dinitrate composition	ـ تركيب داي مثيلول داي مثيل ميثين داي نترات
— Dinitroethyleneurea	ـ داي نترو اثيلين يوريا
— Dinitroglycerine (glycerol dinitrate)	ـ داي نترو جلسرين (ثنائي نترات الجلسرول)
— Dinitrophenol	ـ داي نتروفينول
— Dinitrophenolates	ـ داي نترو فينوليت
— Dinitrophenol hydrazine	ـ داي نتروفينول هيدرازين
— Dinitroresorcinol	ـ داي نترو ريسور سينول
— Dinitrotoluene-sodium nitrate explosive mixtures.	ـ داي نترو تولورين ـ نترات الصوديوم (خليط متفجر)
— DIPAM	ـ داي . اي . پب . أ . ام .
— Dipicryl sulfone	ـ داي بكريل سالفون
— Dipicrylamine	ـ داي بكريلامين
— DNDP (dinitropentano nitrile)	ـ داي نترونيتانو نيتريل (دي . إن . دي . پي)

— DNPA (2, 2-dinitropropyl acrylate)	ـ ٢,٢ داي نترو بروبيل اكريلات (دي . إن . بي . أ)
— Dynamite	ـ ديناميت
(E)	(إ)
— EDNA	ـ إ . دي . ان . أ
— EDNP (ethyl 4,4-dinitropentanoate)	ـ إ . دي . ان . بي (اثيل ٤,٤ ـ داي نترونيتاتوات)
— Erythitol tetranitrate explosives)	ـ متفجرات رباعي نترات اريثيتول
— Esters of nitro-substituted alcohols	ـ أملاح عضوية النيترات المستبدلة للكحوليات
— EGDN (ethylene glycol dinitrate)	ـ اثيلين جليكول داي نترات (إ . جي . دي . إن)
— Ethyl-tetryl	ـ اثيل تتريل
— Explosive conitrates	ـ النيترات المتفجرة
— Explosive gelatins	ـ الجيلاتينات المتفجرة
— Explosive mixtures containing oxygen releasing inorganic salts and hydro-carbons	ـ خلائط متفجرة تحتوي على اكسجين مطلقة أملاح غير عضوية والهيدرو كربونات
— Explosive mixtures containing oxygen releasing inorganic salts and nitro-bodies	ـ خلائط متفجرة تحتوي على اكسجين مطلقة أملاح غير عضوية وأجسام نيترية
— Explosive mixtures containing oxygen releasing inorganic salts and water insoluble fuels.	ـ خلائط متفجرة تحتوي على اكسجين مطلقة أملاح غير عضوية ووقود غير ذائب في الماء
— Explosive mixtures containing oxygen releasing inorganic salts and waters soluble fuels.	ـ خلائط متفجرة تحتوي على اكسجين مطلقة أملاح غير عضوية ووقود ذائب في الماء
— Explosive mixtures containing sensitised nitromethane	ـ خلائط متفجرة تحتوي على نتروميثين الحساس
— Explosive mixtures containing tetranitromethane (nitro form)	ـ خلائط متفجرة تحتوي على رباعي نتروميثين
— Explosive nitro compounds of aromatic hydrocarbons.	ـ خلائط متفجرة من مركبات نترية من الهيدرو كاربون العطرية
— Explosive organic nitrate mixtures	ـ خلائط متفجرات النيترات العضوية
— Explosive liquids	ـ السوائل المتفجرة
— Explosive powders	ـ البارود المتفجر
(F)	(اف)
— Fulminate of mercury	ـ فلمينات الزئبق
— Fulminate of silver	ـ فلمينات الفضة
— Fulminating gold	ـ الذهب شديد الانفجار
— Fulminating mercury	ـ الزئبق شديد الانفجار
— Fulminating platinum	ـ البلاتينيوم شديد الانفجار
— Fulminating silver	ـ الفضة شديدة الانفجار
(G)	(ج)
— Gelatinised nitrocellulose	ـ نترو سيليولوز الجيلاتين
— Gen-dinitro alphatic explosive mixtures	ـ خلائط متفجرة داي نترو الدهني
— Guanyl nitrosamino guanyl tetrazene	ـ جوانيل ـ نتروز امينو جوانيل تترازين
— Guanyl nitrosamino guanylidene hydrazine	ـ جوانيل ـ نتروز امينوجوانيليدين هيدرازين
— Guncotton	ـ قطن البندقية

(H)

— Heavy metal azids
— Hexanite
— Hexanitrodiphenylamine
— Hexanitrostilbene
— Hexogene or octogene and anitrated N-methylaniline.
— Hexolites
— HMX (cyclo-1, 3, 5, 7 - tetramethylene-2,4,6, 8-tetranitramine, Octogen)
— Hydrazinium nitrate/hydrazine/aluminium explosive system.
— Hydrazoic acid

(اتش)

ـ ازيدات الأملاح الثقيلة
ـ هيكسانيت
ـ هيكسانيترو داي فنيل امين
ـ هيكسانيترو استلبين
ـ هيكسوجين او اكتوجين ، إن مثيل انيلين بدون نترات
ـ هيكسوليتات
ـ سيكلو ١,٣,٥,٧ ترامثلين ـ ٢,٤,٦,٨ ترا نيترامين راكتوجين (اتش . ام . اكس)
ـ نترات الهيدرازينيوم / هيدرازين / نظام متفجر الألومنيوم

ـ حمض الهيدرازيك

(I)

— Igniter cord
— Igniters

(اي)

ـ فتيل الاشتعال
ـ فتيلات الاشتعال

(K)

— KDNBF (potassium dinitrobenzo-furoxane)

(ك)

بوتاسيوم داي نيترو بنزو فيوروكسان (ك . دي . ان . بي . اف)

(L)

— Lead azide
— Lead mannite
— Lead monoitroresorcinate
— Lead picrate
— Lead salts, explosive
— Lead styphnate (styphnate of lead, lead trinitroresorcinate).
— Liquid nitrate polyol and trimethylol-ethane
— Liquid oxygen explosives

(ل)

ـ ازيد الرصاص
ـ مانيت الرصاص
ـ مونوترو ريسور سيتات الرصاص
ـ بكرات الرصاص
ـ متفجر أملاح الرصاص
ـ استيفات الرصاص ـ تراي نيترو رسور سيتات الرصاص
ـ سائل بولي اول النيتري ر تراي مثيلول اثين
ـ متفجرات الأكسجين السائل

(M)

— Magnesium ophorite explosives
— Mannitol hexanitrate
— MDNP (methyl 4, 4-dinitropentanoate)
— Mercuric fulminate
— Mercury oxalate
— Mercury tartrate
— Minol-2 (40% TNT, 40% ammonium nitrate, 20% aluminium)
— Mononitrotoluene-nitroglycerine mixture
— Monopropellants

(م)

ـ متفجرات الماغنيسيوم
ـ هكسا نيترات المانتول .
ـ فتيل ٤،٤ داي نترنبتانوات (ام . دي . ان . بي)
ـ فلمينات الزئبق
ـ اكسالات الزئبق
ـ طرطرات الزئبق
ـ مينول ـ ٢ (٤٠٪ تي ان تي ، ٤٠٪ نترات الأمونيوم ، ٢٠٪ ألومنيوم
ـ مونوترو تولوين ـ نتروجلسرين
ـ الدوافع الوحيدة

(N)

— NIBTN (nitroisobutametriol trinitrate)
— Nitrate sensitised with gelled nitroparaffin
— Nitrated carbohydrate explosive
Nitrated glucoside explosive
— Nitrated polyhydric alcohol explosives
— Nitric acid and anitro aromatic compound explosive.
— Nitric acid and carboxylic fuel explosive
— Nitric acid explosive mixtures
— Nitro aromatic explosive mixtures
— Nitro compounds of furane explosive mixtures.
— Nitrocellulose explosive
— Nitroderivative of urea explosive mixture
— Nitrogelatin explosive
— Nitrogen trichloride

(ن)

ـ ثلاثي نترات ـ نترو ايسيوبيو تامترول (ان . اي . بي . تي . إن)
ـ نترات مع نترو بارافين الجيلي
ـ متفجر الكاربوهيدرات النتري
ـ متفجر الجلوكوزيد النتري
ـ متفجرات الكحول بولي هيدريك النتري
ـ حمض النتريك ومتفجرات غير النترة العطرية
ـ متفجرات حمض النتريك ووقود الكاربوكسيلك
ـ خليط متفجر حمض النتريك
ـ خلائط متفجر النتري العطري
ـ خلائط مركبات نترية لمتفجر الفيوران
ـ متفجر نترو سيليولوز
ـ مشتق نتري لخليط اليوريا المتفجر
ـ متفجر النتروجيلاتين

— Nitrogen tri-iodide	ـ ثلاثي كلوريد النتروجين
— Nitroglycerin (NG, RNG, nitro, glyceryl trinitrate, trinitroglycerine)	ـ ثلاثي ايو ديد النتروجين
— Nitroglycide	ـ نتروجلسرين (إن . جي . آر . إن . جي ، نترو ، جلسريل ، ثلاثي النيترات ، تراي نترو جلسرين)
— Nitroglycol (ethylene glycol dinitrate, EGDN)	ـ نترو جليسيد
— Nitroguanidine explosives	ـ نترو جليكول (اثيلين جليكول داي نترات إ . جي . دي . إن)
— Nitroparaffins and ammonium nitrate mixtures	ـ متفجرات نتروجواندين
— Nitronium perchlorate propellant mixtures	ـ خلائط نتروبارافين ونترات الأمونيوم
— Nitrostarch	ـ خلائط بيركلورات النترونيوم
— Nitro-substituted carboxylic acid	ـ النشا النتري
— Nitrourea	ـ أحماض الكاربو كسيليك المتبدلة
	ـ نترويوريا

(O)	(او)
— Octogen (HMX)	ـ اكتوجين (اتش . ام . اكس)
— Octol (75% HMX, 25% TNT)	ـ اكتول (٧٥٪ اتش . ام . اكس ، ٢٥٪ تي إن تي)
— Organic amine nitrates	ـ نترات الأمين العضوية
— Organic nitramines	ـ نترامينات العضوية

(P)	(پي)
— PBX (RDX and plasticiser)	ـ پي بي اكس (آر . دي . اكس الملدن
— Pellet powder	ـ بارود الرشة
— Penthrinite composition	ـ مركب بنثرينيت
— Pentolite	ـ بنتوليت
— Perchlorate explosive mixtures	ـ خليط بيركلورات المتفجرة
— Peroxide based explosive mxitures	ـ خلائط البروكسيد المتفجرة
— PETN (nitropentaerythrite tetra-nitrate, pentaerythritol tetra-nitrate)	ـ پي . إ . تي . إن (نترونبتا اريثريت تترانيترات ، نبتا اريثريتول ترا نيترات)
— Picramic acid and its salts	ـ حمض البكرايك وأملاحه
— Picramide	ـ بكراميد
— Picrate of potassium explosive mixtures	ـ خليط بكرات البوتاسيوم المتفجر
— Picratol	ـ بكراتول
— Picric acid (explosive grade)	ـ حمض البكريك (الدرجة المتفجرة)
— Picryl chloride	ـ كلوريد البكريل
— Picryl fluoride	ـ فلوريد البكريل
— PLX (95% nitromethane, 5% ethylene-diamine).	ـ پي . ال . اكس (٩٥٪ نتروميثان) ٥٪ اثلين داي امين
— Polynitro aliphatic compounds	ـ مركبات البولي نترو الدهنية
— Polyolpolynire-nitrocellulos explosive gels.	ـ بولي اولبولي نيترات ـ متفجرات النتروسيليولوز الجيلية

— Potassium chlorate and lead sulfocyanate explosive.	ـ متفجرات كلورات البوتاسيوم والسلفاسيانات الرصاص
— Potassium nitrate explosive mixtures	ـ خلائط نترات البوتاسيوم المتفجر
— Potassium nitroaminotetrazole	ـ نترو امينو ترا زول البوتاسيوم
(R)	(آر)
— RDX (cyclonite, hexogen, T4, cyclo-1, 3, 5, trimethylene-2,4,6, — trinitramine, hexahydro- 1,3,5, trinitro-S-triazine)	ـ آر . دي . اكس اسيكلونيت ، هكسوجن ، تي ٤ ، سيكلو ١ ، ٣ ، ٥ تراي ميثلين ٢ ، ٤ ، ٦ ، تراي نترامين ، هكساهيدرو ١ ، ٣ ، ٥ ، تراي نترو . إس ـ تريازين
(S)	(اس)
— Safety fuse	ـ منصهر الأمان
— Salts of organic amino sulfonic acid explosive mixture.	ـ خلائط متفجر أملاح حمض امينو سلفونيك العضوية
— Silver acetylide	ـ اسيتيليد الفضة
— Silver azide	ـ ازيد الفضة
— Silver fluminate	ـ فلمينات الفضة
— Silver oxalate explosive mixtures	ـ خليط متفجر اكسالات الفضة
— Silver styphnate	ـ استفينات الفضة
— Silver tartrate explosive mixtures	ـ خلائط متفجر طرطرات الفضة
— Silver tetazine	ـ تترازين الفضة
— Slurried explosive mixtures of water inorganic oxidising salt, gelling agent, fuel and sensitiser, (cap sensitive).	ـ خلائط متفجرة رقيقة من أملاح مؤكسدة غير عضوية ، وعامل جيلي ، وقود ، كبسولة حساسة
— Smokeless powder	ـ البارود عديم الدخان
— Sodatol	ـ صودا تول
— Sodium amatol	ـ اما تول الصوديوم
— Sodium dinitro-ortho-cresolate	ـ داي نترو ـ ارتوكريزولات الصوديوم
— Sodium nitrate-potassium nitrate explosive mixture.	ـ خليط متفجر نترات الصوديوم ولبوتاسيوم
— Sodium picramate.	ـ بكرامات الصوديوم
— Squibs	ـ مفرقعات
— Styphnic acid	ـ حمض الاستيفنتيك
(T)	(تي)
— Tacot (tetranitro-2, 3, 5, 6, - dibenzo-1, 3a, 4, 6a, tatrazapentalene).	ـ تاكوت (تترانيترو ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٦ ـ داي بنزو ١ ، ٣ أ ، ٤ ٦ أ تترازبنتالين)
— TATB (triaminotrinitrobenzene)	ـ تي . أ . تي . بي (تراي امينو تراي نتروبنزين)
— TEGDN (triethylene. glycol dinitrate)	ـ تي . إ . جي . دي . إن ـ (تراي اثلين جليكول داي نيترات)
— Tetrazene (tetracene, tetrazine, 1 (5-tetrazolyl) - 4-guanyl tetrazene hydrate).	ـ تترازين (تتراسين ، تترازين ، ١ (٥ ـ ترا زوليل) ـ ٤ جوانيل تترازين هيدرات)
— Tetranitrocarbazole	ـ ترا نترو كاربازول

— Tetryl (2,4,6 tetranitro-N-methyl aniline).	ـ تتريل ، ٢ ، ٤ ، ٦ ترا نيترو ـ إن ـ مثيل انيلين)
— Tetrytol	ـ تتريتول
— Thickened inorganic oxidiser salt slurried explosive mixture	ـ خليط متفجر رقيق من أملاح مؤكسدة غير عضوية سميكة
— TMETN (trimethylolethane trinitrate).	ـ تي . ام . إ . تي . إن (تراي مثيلون اثين تراي نيترات)
— TNEF (trinitroethylorthocarbonate)	ـ تي . إن . إ . إف . (تراي نترو اثيل فورمال)
— TNEOF (trinitroethyl orthoformate)	ـ تي . إن . إ . أو . سي (تراي نترو اثيل اورثو كاربونات)
— TNT (trinitrotoluene, trotyl. trilite, triton).	ـ تي . إن . إ . او . إف (تراي نترو اثيل ارثو فورمات)
— Torpex	ـ تي . إن تي (تراي نترو ثولين ، تروتيل ، تراي ليت ، ترايتون)
— Tridite	ـ توربكس
— Trimethylol ethyl methane trinitrate composition	ـ تراي ديت
— Trimethylolthane trinitrate-nitrocellulose	ـ مركب تراي مثيلول اثيل ميثان تراي نيترات)
— Trimonite	ـ تراي ميثيلول اثان تراي نيترات نترو سيليولوز
— Trinitroanisole	ـ تراي مونيت
— Trinitrobenzene	ـ تراي نترو انيزول
— Trinitrocresol	ـ تراي نترو بنزين
— Trinitro-meta-cresol	ـ حمض تراي نترو ثبزويك
— Trinitronaphthalene	ـ تراي نترو كريزول
— Trinitrophenetol	ـ تراي نترو ميثا كريزول
— Trinitrophlorglucinol	ـ تراي نترو امثالين
— Trinitroresorcinol	ـ تراي نترو فينتول
— Tritonal	ـ تراي نترو فلورو جلوكنيول
	ـ تراي نترو ريسو رسينول
	ـ تراي تونال
(U))	(يو)
— Urea nitrate	ـ نترات
(W)	(دبليو)
- Water bearing explosives having salts of oxidising acids and nitrogen bases, Sulfates, or sulfamates (cap sensitive).	ـ متفجرات بها أملاح أحماض مؤكسدة وقواعد نيتروجين ، سلفا او سلفامات (كبسولة حساسة)
(X)	(اكس)
— Xanthamonas hydrophilic collid explosive mixture.	ـ خليط متفجر من مادة شبه رغوية صفراوية

مـادة ـ ٢ ـ

يلغى القرار رقم ١٠ لسنة ١٩٧٦ بتحديد المواد التي تعتبر في حكم المفرقعات .

مادة ـ ٣ ـ

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ٢٧ شوال ١٤٠٥ هـ
المـوافق : ١٥ يوليـة ١٩٨٥ م

وزير الداخلية

قرار وزاري رقم (٣٣) لسنة ١٩٨٥
بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٤ لسنة ١٩٧٧ باجراءات وقواعد وشروط استيراد المفرقعات وما في حكمها وباجراءات الحيازة والاحراز والحمل بالنسبة لها

وزير الداخلية :

بعد الاطلاع على المواد ٢ ، ٣ ، ٤ من المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦ في شأن المفرقعات والأسلحة والذخائر ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٥ بتحديد المواد التى تعتبر في حكم المفرقعات ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٣) لسنة ١٩٧٧ باجراءات الترخيص باستيراد وحيازة واحراز وحمل الأسلحة وبشروط الأخطار عن الأسلحة المعفاة من الترخيص ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٤) لسنة ١٩٧٧ باجراءات وقواعد وشروط استيراد المفرقعات وما في حكمها وباجراءات الحيازة والاحراز والحمل بالنسبة لها ،

قرر :

مادة ـ ١ ـ

يستبدل بنصوص المواد ١ ، ٩ ، ٣٤ من القرار الوزاري رقم (٤) لسنة ١٩٧٧ النصوص التالية :

مادة ١ ـ ينشأ بالادارة العامة لمباحث أمن الدولة بوزارة الداخلية مكتب يسمى «مكتب مراقبة المفرقعات وما في حكمها» يختص بتنفيذ أحكام المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦ فيما يتعلق بالمفرقعات وما في حكمها ، والقرار الوزاري رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٥ بتحديد المواد التى تعتبر في حكم المفرقعات ، وهذا القرار .

مادة ٩ ـ يتولى مكتب مراقبة المفرقعات وما في حكمها بالادارة العامة لمباحث أمن الدولة دراسة الطلب والتحقق من استيفاء جميع الشروط التى يتطلبها المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦ واعداد تقرير واف بكافة المعلومات وعرضه للنظر .

مادة ٣٤ـ في حالة فقد أو سرقة أو نقص كمية المفرقعات عن غير طريق الاستعمال يجب على المستورد المرخص له اخطار مكتب مراقبة المفرقعات وما في حكمها بالادارة العامة لمباحث أمن الدولة وعلى المكتب اجراء التحريات والقيام بالتحقيق اللازم .

مـادة ـ ٢ ـ

تلغى الفقرة الأولى من المادة ٨ من القرار الوزاري رقم (٤) لسنة ١٩٧٧ ويستبدل بنص الفقرة الثانية النص الآتي :

تتولى الادارة العامة لمباحث أمن الدولة اجراء التحريات والحصول على المعلومات الكافية عن :

مـادة ـ ٣ ـ

يستبدل بعبارة «مكتب تراخيص الأسلحة بادارة التحقيقات الجنائية» عبارة «مكتب مراقبة المفرقعات وما في حكمها بالادارة العامة لمباحث أمن الدولة» في المواد ٢ ، ٤ ، ١٠ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٦ ، ٢٢ ، ٢٧ ، ٣٠ ، ٣٣ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ من القرار الوزاري رقم (٤) لسنة ١٩٧٧ .

مـادة ـ ٤ ـ

يستبدل بعبارة «القرار الوزاري رقم (٣) لسنة ١٩٧٦» في المادتين ٣ ، ٣٧ من القرار الوزاري رقم (٤) لسنة ١٩٧٧ عبارة «القرار الوزاري رقم (٣) لسنة ١٩٧٧» .

مـادة ـ ٥ ـ

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير الداخلية

صدر في ٩ صفر ١٤٠٦ هـ
الموافق ٢٣ أكتوبر ١٩٨٥ م

الهيئة البلدية المركزية :

قرار بلدى رقم (٤) لسنة ١٩٨٦
بتشكيل لجنة واجهات المباني

رئيس الهيئة البلدية المركزية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٣ م بشأن انشاء هيئة بلدية مركزية مؤقتة لادارة البلديات والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٥م ،

وعلى قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ ولائحته التنفيذية ،

وعلى المادة ٥٦ من قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ باعادة تحديد الاشتراطات التنظيمية للتعمير في المناطق المختلفة في الدولة ،

قـرر :

المادة الأولى

تشكل لجنة واجهات المباني على النحو التالي :

١ ـ ممثلا الهيئة البلدية المركزية : المهندس : ابـراهيم عثمـان البلـوشي (رئيسا)
مـراقـب الشئـون الفنية والهندسية المـهنـدس أول : مجـدى حبيب حنا (نائبا للرئيس)

٢ ـ ممثـل وزارة الاسكان : المهنـدس : سمير ابـراهيم بوحيمد

٣ ـ ممثل وزارة الأشغال والكهرباء والماء : المهندس : جلال على الصفار
أعضاء

المادة الثانية

تخص اللجنة المذكورة بتحديد الطرز المعمارية والألوان الواجب استعمالها في طلاء واجهات المباني المطلة على الشوارع والطرق بمختلف المناطق بالبلاد ، ويجب على صاحب الشأن الحصول على موافقة الجهات المختصة على هذه الطرز والألوان قبل التقدم بطلب الحصول على ترخيص البناء .

المادة الثالثة

تجتمع اللجنة المذكورة بمقر الهيئة البلدية المركزية بصفة دورية مرة واحدة على الأقل كل أسبوع بدعوة من رئيسها ، ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحا إلا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

رئيس الهيئة البلدية المركزية
عبدالله بن محمد بن ابراهيم الخليفة

صدر بتاريخ ١ رجب ١٤٠٦ هـ
الموافق ١١ مارس ١٩٨٦ م

مرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٦
بشأن المستشفيات الخاصة

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ باصدار قانون تنظيم المباني ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٧١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان ،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٨ ،

وبناء على عرض وزير الصحة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

الفصل الأول
تعاريف

مـادة ـ ١ ـ

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها فيما يلي ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

المستشفى :
يعتبر مستشفى كل مكان زود بأسرة وأعد للعلاج أو التمريض أو الكشف على المرضى أو اقامة الناقهين منهم أو ايوائهم أيا كان الاسم الذى يطلق عليه ، سواء كان بالاجر أو المجان ويستثنى من حكم هذا القانون العيادات الخاصة .

الوزارة :
وزارة الصحة .

الوزير :
وزير الصحة .

اللجنة :
لجنة المستشفيات الخاصة .

الطبيب :
الطبيب البشري الحاصل على شهادة طب عام من جامعة معترف بها من قبل وزارة الصحة .

الطبيب المقيم :
الطبيب الذى يعمل في مستشفى خاص وتكون سكناه فيه .

الفصل الثاني
انشاء وادارة المستشفيات الخاصة

مـادة ـ ٢ ـ

لا يجوز انشاء أو ادارة مستشفى خاص إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة .

مـادة ـ ٣ ـ

يشترط فيمن يرخص له بإنشاء أو ادارة مستشفى خاص أن يكون من الفئات الآتية :

أ) الأطباء البحرينيون الذين لا تقل خبرتهم عن خمس سنوات متصلة .

ب) الهيئات والمنظمات والشركات والجمعيات المؤسسة في البحرين والمعترف بها قانونا .

مـادة ـ ٤ ـ

يقدم طلب الترخيص الى الوزارة طبقا للانموذج الذى تعده لذلك مرفقا به :

أ) الايصال الدال على سداد الرسم المقرر .

ب) مخطط موقع وبناء المستشفى .

ج) نوع المستشفى ومجال عمله ، وبيان ما اذا كان عاما أو خاصا بشعبة أو أكثر من الشعب الطبية .

د) عدد الأسرة .

هـ) بيان بعدد أعضاء الجهاز الطبي والفني والاداري للمستشفى بما في ذلك المدير ، مع بيان مستوياتهم العلمية والفنية .

و) بيان ما اذا كان طالب الترخيص يدير المستشفى بنفسه أو بواسطة ادارة متخصصة .

مـادة ـ ٥ ـ

يشترط في مباني المستشفى الخاص أن تكون وحدة متكاملة بحيث يستفاد منها أساسا لرعاية المرضى ، وأن يكون موقعها في منطقة هادئة ، ويسهل الوصول اليها .

مـادة ـ ٦ ـ

يجب أن يتوافر في منشآت وتجهيزات المستشفى الخاص الاشتراطات الصحية والفنية ، ومتطلبات السلامة التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير .

مـادة ـ ٧ ـ

يصدر الوزير القرارات اللازمة بتصنيف المستشفيات الخاصة بحسب تخصصاتها ، وتحديد الاشتراطات الفنية اللازمة لكل منها .

مـادة ـ ٨ ـ

يجب أن يكون للمستشفى الخاص مدير مسئول عن جميع الأعمال الفنية والادارية فيه .

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون المدير المسئول عن المستشفى طبيبا بشريا مرخصا له في مزاولة المهنة في البحرين ، وله خبرة لا تقل عن خمس سنوات .

وفي حالة تغيير المدير المسئول ، أو اذا اقتضت الظروف تغيبه عن عمله لمدة تزيد على ستة أسابيع ، وجب على صاحب المستشفى أن يخطر الوزارة بذلك خلال أسبوعين وأن يعين له مديراجديدا من الأطباء البشريين المرخص لهم في مزاولة المهنة في البحرين خلال ستة أسابيع ـ من التغيير ـ وان يخطر الوزارة بإسمه .

ويشترط في المدير الجديد ذات الشروط التى يجب توافرها في المدير السابق .

مـادة ـ ٩ ـ

تشكل بقرار من الوزير لجنة دائمة تسمى لجنة المستشفيات الخاصة تختص بنظر طلبات ترخيص انشاء وادارة المستشفيات الخاصة ، ومعاينتها فور الانتهاء من انشائها أو تعديلها ، وترفع توصياتها للوزير .

وتختص اللجنة كذلك بالتفتيش على المستشفيات الخاصة للتأكد من استمرار توافر الاشتراطات الصحية والفنية والطبية اللازمة لحسن سير العمل بانتظام واضطراد .

مـادة ـ ١٠ ـ

يصدر الوزير بناء على توصية اللجنة ، قرارا بقبول أو رفض الترخيص .

وفي حالة رفض الترخيص يجب أن يكون القرار مسببا ، ولمن رفض طلبه أن يطعن بالالغاء في القرار الصادر بالرفض أمام المحكمة الكبرى المدنية في ميعاد ستين يوما من تاريخ اخطاره بكتاب مسجل بقرار الرفض أو خلال ستين يوما من تاريخ علمه بالقرار اذا لم يتم اخطاره .

مـادة ـ ١١ ـ

تراخيص انشاء وادارة المستشفيات الخاصة شخصية ، لا يجوز التنازل عنها للغير الا بموافقة الوزارة .

واذا تغير صاحب المستشفى وجب على من آلت اليه ملكيته أن يتقدم بطلب الى الوزارة لاعتماد الترخيص بإسمه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ السند الناقل للملكية ، ويشترط لاعتماد الترخيص باسمه ان يكون مستوفيا لجميع الشروط المطلوبة قانونا .

واذا كان المرخص له جمعية أو شركة او مؤسسة ، وحلت أو صفيت وجب الغاء الترخيص .

وفي جميع الأحوال يكون للوزير سلطة اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لضمان رعاية المرضى .

مـادة ـ ١٢ ـ

يفرض رسم مالي على اصدار التراخيص بإنشاء وادارة المستشفيات الخاصة ، وكذلك في حالة انتقال الترخيص من شخص الى آخر ، ويصدر بتحديد الرسم قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء .

مـادة ـ ١٣ ـ

تلزم المستشفيات الخاصة بأن تعلن عن أجور وتكاليف الخدمات الطبية التى تقدمها لمرضاها بعد موافقة الوزارة .

ولا يجوز رفع الأجور وتكاليف الخدمات المشار اليها الا بعد موافقة الوزارة .

وللوزارة في جميع الأحوال حق مراجعة تلك الأجور والتكاليف لاعادة النظر فيها .

كما تلزم المستشفيات الخاصة بتقديم كافة التقارير الاحصائية التى تحددها الوزارة .

مـادة ـ ١٤ ـ

يحفظ بالمستشفى الخاص سجل مرقم الصفحات ، يدون فيه الاسم الثلاثي لكل مريض يعالج فيه وسنه وجنسيته ، وعنوانه ، وتاريخ دخوله وخروجه أو تردده ، وأما تشخيص المرض وحالة المريض عند الدخول للمستشفى والخروج منه فتدون في سجل اخر مرقم طبقا للانموذج الذى تعده الوزارة .

وتعتبر جميع البيانات المدونة بالسجلين المذكورين سرية ولا يجوز للغير ـ فيما عدا اللجنة المكلفة بالتفتيش بقرار من الوزير ـ الاطلاع عليها أو التصريح بها الا بإذن من المحكمة المختصة .

مـادة ـ ١٥ ـ

يحدد بقرار من الوزير الحد الأدنى لأفراد الهيئة الفنية وهيئة التمريض الواجب توافره في كل مستشفى خاص بالنسبة الى عدد الأسرة المخصصة للعلاج الداخلي له ، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون أفراد هيئة التمريض والهيئة الفنية من المرخص لهم بمزاولة المهنة في البحرين ..

مـادة ـ ١٦ ـ

تعطى الأولوية في توظيف العاملين بالمستشفى الخاص للاطباء والفنيين البحرينيين الحاصلين على المؤهلات والخبرة اللازمة لشغل مختلف الوظائف بالمستشفى كلما كان ذلك ممكنا .

ويستثنى مما تقدم الحالات الخاصة التى تحتاج الى خبرة تخصصية نادرة وغير متوفرة لدى الأطباء والفنيين البحرينيين .

مـادة ـ ١٧ ـ

اذا كان عدد الأسرة في المستشفى الخاص خمسين سريرا فأكثر وجب أن يكون به صيدلية خاصة مرخص بها لصرف الأدوية بالأسعار المحددة من قبل الوزارة طبقا للقانون فاذا كان عدد الأسرة أقل من ذلك وليس به صيدلية خاصة وجب صرف الأدوية من صيدلية عامة على الوجه المبين بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته بشأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية ، ويجب أن يوضع على جميع تذاكر صرف الأدوية اسم الطبيب المعالج وتوقيعه .

مـادة ـ ١٨ ـ

يجب ان يتوفر بالمستشفى الخاص العدد الكافي من الأطباء المقيمين وذلك طبقا للقواعد التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير .

مـادة ـ ١٩ ـ

يجب ان تكون اقامة الأطباء وهيئة التمريض بالمستشفى الخاص فى غرف مستقلة عن أماكن اقامة المرضى ويجب أن تتوافر في تلك الغرف جميع الاشتراطات الصحية اللازمة .

مـادة ـ ٢٠ ـ

لا يجوز للمستشفى الخاص ان يلجأ بأية وسيلة كانت إلى الاعلان عن نفسه الا في الحدود المهنية المرعية .

الفصل الثالث
التفتيش على المستشفيات الخاصة

مـادة ـ ٢١ ـ

يجري التفتيش على المستشفيات الخاصة لاثبات ما يقع بها من مخالفات لأحكام هذا القانون ، والقرارات الصادرة تنفيذا له ، وللتثبت من توافر الاشتراطات المقررة فاذا أثبت التفتيش عدم توافر الاشتراطات كلها أو بعضها أبلغ مدير المستشفى بالاشتراطات الناقصة لاستكمالها خلال المدة التى تحددها الجهة القائمة بالتفتيش ، فاذا لم تنفذ تلك الاشتراطات جاز منح المستشفى مهلة أخرى أو غلقه اداريا بقرار من الوزير لاستكمال الاشتراطات الناقصة .

مـادة ـ ٢٢ ـ

يكون للجنة ، ولموظفي الوزارة الذين يصدر بندبهم بصفة دائمة قرار من الوزير حق التفتيش المشار اليه بالمادة السابقة ومراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له ، ولهم في سبيل ذلك حق دخول المستشفيات الخاصة ، وكشف المخالفات ، وتحرير المحاضر اللازمة بشأنها .

الفصل الرابع
العقوبات

مـادة ـ ٢٣ ـ

مع مراعاة ما نصت عليه المادة (٢١) من هذا القانون يعاقب كل من يخالف حكما من أحكامه بغرامة لا تقل عن ١٠٠٠ دينار ولا تزيد على ألفي دينار ، مع وجوب إزالة المخالفة خلال ستين يوما من تاريخ الحكم .

وفي حالة عدم ازالة المخالفة خلال الأجل المشار اليه بالفقرة السابقة تكون العقوبة الغرامة التى لا تقل عن ٢٠٠٠ دينار ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار .

ويجوز الحكم بناء على طلب الوزارة باغلاق المستشفى أو جزء منه نهائيا أو لمدة محددة .

ويجوز للمحكمة أن تأمر بتنفيذ الحكم فورا رغم المعارضة فيه أو استئنافه .

ولا يؤثر في تنفيذ الحكم بالغلق استشكال صاحب المستشفى أو غيره ، كما ينفذ حكم الغلق في المستشفى كله متى كانت حالته لا تسمح بقصر الغلق على الجزء الذى وقعت فيه المخالفة .

مـادة ـ ٢٤ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة شهور وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من فتح مستشفى بدون ترخيص أو سبق أن صدر حكم باغلاقه .

مـادة ـ ٢٥ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من حصل على ترخيص بفتح مستشفى خاص بطريق التحايل ، فضلا على الحكم بغلق المستشفى موضوع المخالفة والغاء الترخيص الممنوح له .

الفصل الخامس
أحكام عامة

مـادة ـ ٢٦ ـ

تسري أحكام هذا القانون على جميع المستشفيات الخاصة الموجودة قبل العمل به ، ويجب على أصحابها ومديريها تنفيذ أحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .

مـادة ـ ٢٧ ـ

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مـادة ـ ٢٨ ـ

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ ٨ ربيع الأول ١٤٠٧ هـ
الموافق ١٠ نوفمبر ١٩٨٦ م

وزارة الصحة

قرار وزاري رقم (١٤) لسنة ١٩٨٧
بشأن تشكيل لجنة المستشفيات الخاصة

وزير الصحة :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٦ بشأن المستشفيات الخاصة ،

وبناء على عرض وكيل الوزارة ،

قرر الآتي :

مادة ـ ١ ـ

تشكل بوزارة الصحة لجنة دائمة تسمى لجنة المستشفيات الخاصة ، على النحو التالي :

١ ـ وكيل الوزارة المساعد للخدمات الطبية	رئيسا
٢ ـ وكيل الوزارة المساعد للمستشفيات	نائبا للرئيس
٣ ـ رئيس الأطباء	عضوا
٤ ـ رئيس دائرة الاطفال	عضوا
٥ ـ رئيس دائرة الولادة	عضوا
٦ ـ مدير الصحة العامة	عضوا
٧ ـ مديرة التمريض	عضوا

مادة ـ ٢ ـ

تختص اللجنة المشار اليها في المادة السابقة بما يلي :

١ ـ النظر في طلبات ترخيص انشاء وادارة المستشفيات الخاصة ، ومعاينتها ، فور الانتهاء من انشائها أو تعديلها .

٢ ـ التفتيش الدوري على المستشفيات الخاصة للتأكد من استمرار توافر الاشتراطات الصحية والفنية والطبية اللازمة لحسن سير العمل بانتظام واضطراد .

٧ ـ التفتيش المفاجيء على المستشفيات الخاصة بناء على قرار من الوزير لاثبات ما قد يقع بها من مخالفات لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٦ .

مادة ـ ٣ ـ

يجوز للجنة الاستعانة بخبرات بعض الفنيين من غير اعضائها لتأدية مهام محددة ضمن اختصاصات اللجنة ، ويتم ذلك بموجب قرار من الوزير يحدد اسم من يُضَم الى اللجنة ونوع المهمة المسندة اليه ، وما اذا كان له الحق في دخول المستشفى الخاص والتفتيش على بعض منشآته .

مادة ـ ٤ ـ

تعرض توصيات اللجنة على وكيل الوزارة لدراستها ومناقشتها مع اللجنة واقرارها قبل العرض على الوزير .

مادة ـ ٥ ـ

تقوم اللجنة فور تشكيلها بوضع خطة عمل تكفل تحقيق الواجبات المنوطة بها ، وتعتمد الخطة من وكيل الوزارة قبل العمل بموجبها .

مادة ـ ٦ ـ

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الصحة

جواد سالم العريض

صدر بتاريخ : ٢ ذي القعدة ١٤٠٧هـ

الموافق : ٢٨ يونيو ١٩٨٧م

قرار رقم (٢١) لسنة ١٩٨٧
بشأن اجراءات الترخيص بانشاء وادارة مستشفى خاص

وزير الصحة :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٦ بشأن المستشفيات الخاصة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ باصدار قانون تنظيم المبانى، وبناء على عرض وكيل الوزارة،

قرر :

مـادة ـ ١ ـ

على طالب الترخيص بانشاء وادارة مستشفى خاص التقدم لمكتب وكيل وزارة الصحة بطلب ، على الانموذج الخاص بذلك والملحق بهذا القرار .

مـادة ـ ٢ ـ

يرفق بطلب الترخيص ما يلى :

أ ـ الايصال الدال على سداد الرسم المقرر .

ب ـ مخطط لموقع المستشفى .

ج ـ بيان بنوع المستشفى ومجال عمله ، وبيان ما اذا كان عاما أو خاصا بشعبة أو اكثر من الشعب الطبية .

د ـ عدد الأسرة وتوزيعها ما بين غرف مخصصة لمريض واحد أو مريضين وقاعات عامة ، وما بين أسرة مجانية وأخرى بأجر .

هـ ـ بيان بعدد أعضاء الجهاز الطبى والفنى والادارى المزمع توظيفهم للعمل بالمستشفى بما في ذلك المدير مع تحديد المؤهلات العلمية ومدة الخبرة المطلوبة لكل منهم وفي حالة المستشفيات الخاصة التى تعمل حاليا قبل صدور القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٦ بشأن المستشفيات الخاصة ، فيجب أن تشمل تلك البيانات أسماء أعضاء الجهاز الطبى والفنى العاملين بالمستشفى ، ورقم وتاريخ الترخيص بمزاولة المهنة لكل منهم .

وبيان ما اذا كان طالب الترخيص سيقوم بادارة المستشفى بنفسة أو بواسطة ادارة متخصصة .

مـادة ـ ٣ ـ

يعرض طلب الترخيص على لجنة المستشفيات الخاصة لفحصه لبيان مدى مطابقته لاحكام القانون والقرارات المنفذة له ، فاذا تبين لها استيفاء الطلب للشروط المطلوبة أعدت توصية لعرضها على وزير الصحة للتصديق عليها . ويخطر صاحب الشأن بقرار الوزير بقبول الترخيص بكتاب مسجل .

مـادة ـ ٤ ـ

في حالة عدم استيفاء طلب الترخيص للبيانات المطلوبة سواء من حيث الموقع أو المبنى او تجهيزاته ، تقوم اللجنة باخطار الطالب بملاحظاتها ، فاذا أمكن لطالب الترخيص الاستجابة لملاحظات اللجنة ، وتقديم بيانات جديدة معدلة تقبلها ، يرفع الأمر لوزير الصحة للتصديق واتخاذ القرار على النحو الوارد بالمادة (٣) ، أما اذا تعذر على طالب الترخيص الاستجابة لملاحظات اللجنة أو اعترض عليها كتابيا ، فيعرض الأمر على وزير الصحة لاصدار قرار برفض الترخيص ، ويخطر صاحب الشأن بالقرار بكتاب مسجل .

مـادة ـ ٥ ـ

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الصحة

جواد سالم العريض

صدر بتاريخ ١٥ صفر ١٤٠٨ هـ

الموافق ٨ أكتوبر ١٩٨٧ م

انموذج طلب ترخيص
بانشاء وادارة مستشفى خاص

السيد الدكتور/ وكيل وزارة الصحة المحترم .

تحية طيبة وبعد ،

أرجوا اتخاذ الاجراءات اللازمة للترخيص لي بانشاء وادارة مستشفى خاص .

وفيما يلى البيانات الخاصة بالمستشفى :

أسم المستشفى : ..... نوعه : .....

التخصص .....

عدد أسرة المستشفى بالارقام والحروف : .....

عنوان المستشفى : .....

.....

أسم طالب الترخيص : ..... جنسيته : .....

رقم ترخيص مزاولته مهنة الطب : .....

أسم المدير الفنى للمستشفى : .....

رقم ترخيص مزاولته مهنة الطب : .....

اسم مالك العقار المقام عليه المستشفى : .....

تاريخ تحرير الطلب : ..... توقيع طالب الترخيص : .....

المرفقات :

١ ـ الايصال الدال على سداد الرسم المقرر .

٢ ـ صورة من خارطة الموقع .

٣ ـ رسم هندسى بمقاس ١/١٠٠ للمستشفى .

٤ ـ صورة من عقد الايجار بين مالك العقار المقام عليه المستشفى وطالب الترخيص ان لم يكن مالكا للعقار .

٥ ـ صورة من قرار انشاء الهيئة أو المنظمة أو الشركة أو الجمعية المالكة للمستشفى .

٦ ـ صورة من العقد المبرم بين طالب الترخيص والمدير الفنى للمستشفى .

٧ـ بيان الخدمة الطبية المكملة والخدمات الادارية

٨ ـ بيان بعدد الغرف وتوزيع الاسرة.

٩ ـ بيان بعدد الاطباء وتخصصاتهم.

١٠ـ بيان بعدد هيئة التمريض.

١١ـ بيان بعدد الهيئة الفنية والادارية.

تحرر علي النماذج الخاصة بها والمرفقة

انموذج رقم (٧)
بيان بالخدمات الطبية المكملة
والخدمات الادارية بالمستشفيات الخاصة

عيادة خارجية

صيدلية خاصة

خدمات أشعة

مختبر تحاليل طبية

مختبر اسنان

خدمات اخرى (تحدد)

انموذج رقم (٨)
بيان بعدد الغرف وتوزيع الاسرة
بالمستشفيات الخاصة

نوع الغرفة	عدد الغرف	اجمالى عدد الاسرّة
غرفة بملحقات غرفة بسرير واحد غرفة بسريرين قاعة بها اكثر من سريرين الغرف المجانية		

انموذج رقم (٩ ـ أ)
بيان بعدد الاطباء العاملين بالنسبة
للمستشفيات الخاصة المطلوب الترخيص بانشائها

الوظيفة	العدد	المؤهل العلمى	كل الوقت او جزئى

انموذج رقم (٩ - ب)
بيان بعدد الاطباء العاملين
بالنسبة للمستشفيات الخاصة القائمة

الاسم	الوظيفة	آخر مؤهل علمى وسنة الحصول عليه	كل الوقت او جزئى	الجنسية	رقم ترخيص مزاولة المهنة

انموذج رقم (١٠ ـ أ)
بيان بعدد هيئة التمريض العاملة
بالنسبة للمستشفيات الخاصة المطلوب الترخيص بانشائها

الوظيفة	العدد	المؤهل العلمى

انموذج رقم (١٠ - ب)
بيان بعدد هيئة التمريض
بالنسبة للمستشفيات الخاصة القائمة

الاسم	الوظيفة	رقم الترخيص	آخر مؤهل علمى وسنة الحصول عليه

انموذج رقم (١١ ـ أ)

* بيان بعدد الهيئة الفنية والادارية العاملة بالنسبة للمستشفيات الخاصة المطلوب الترخيص بانشائها

الوظيفة	العدد	المؤهل العلمى

* ويشمل المدير الادارى ، الصيادلة ، التقنيين ، الفنيين ، والكتبة .

انموذج رقم (١١ - ب)

* بيان بعدد الهيئة الفنية والادارية العاملة بالنسبة للمستشفيات الخاصة والقائمة

الاسم	الوظيفة	المؤهل العلمى	** تاريخ مزاولة المهنة

* ويشمل المدير الادارى ، الصيادلة ، الفنيين ، والكتبة ٠

** ويشمل الصيادلة ، والتقنيين ، والفنيين فقط ٠

وزارة الصحة

قرار رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٧
بشأن الاشتراطات الصحية والفنية ومتطلبات السلامة الواجب توافرها في منشآت وتجهيزات المستشفيات الخاصة

وزير الصحة :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٦ بشأن المستشفيات الخاصة،

وبناء على عرض وكيل وزارة الصحة،

قـرر :

مـادة ـ ١ ـ

يجب أن تستوفى منشآت وتجهيزات المستشفيات الخاصة الاشتراطات الصحية والفنية ومتطلبات السلامة الواردة في الملاحق المرفقة بهذا القرار والخاصة بالوحدات والاقسام التالية :

المختبر	ملحق رقم (١)
الأشعة	ملحق رقم (٢)
غرف العمليات	ملحق رقم (٣)
غرف وقاعات المرضى	ملحق رقم (٤)
الصيدلية	ملحق رقم (٥)
المطبخ	ملحق رقم (٦)

ويجب ان يسجل بترخيص انشاء وادارة المستشفى الخاص المنشآت والاقسام والوحدات التى تم الترخيص بتشغليها بالمستشفى ولا يسمح بتشغيل غيرها دون موافقة مسبقة من وزارة الصحة واضافتها الى الترخيص .

مـادة ـ ٢ ـ

يجوز اضافة ملاحق جديدة أو تعديل الملاحق المشار اليها بالمادة السابقة بحذف أو اضافة بعض الاشتراطات الصحية والفنية ومتطلبات السلامة بحسب خدمات المستشفى الخاصة وما يشمله من شعبة أو أكثر من الشعب الطبية المختلفة .

ويكون اضافة أو تعديل الملاحق المشار اليها بقرار من وزير الصحة بناء على توصية من لجنة المستشفيات الخاصة بالاتفاق مع الادارة المختصة بمركز السلمانية الطبى .

مـادة ـ ٣ ـ

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الصحة

جواد سالم العريض

صدر بتاريخ ١٥ صفر ١٤٠٨ هـ

الموافق ٨ أكتوبر ١٩٨٧م

ملحق رقم (١)

الاشتراطات الصحية والفنية واجراءات السلامة الواجب توفرها بالمختبرات الطبية بالمستشفيات الخاصة

فيما يلى ، أهم الاشتراطات الصحية الواجب توفرها في المختبرات الطبية بالمستشفيات الخاصة بصفة عامة . وهذه الاشتراطات لا تشمل كل متطلبات السلامة الواجب توفرها في المختبرات التي تقوم باجراء فحوص فيروسية أو جرثومية لمرض السل ، أو التى تتعامل مع مواد اشعاعية نشطة والتى تحددها متطلبات اضافية أخرى :

أولا : المبنى ومرافقه وتاثيثه :

١ - يجب أن يكون المبنى مستقلا وغير متصل بسكن أو أى مكان عمل آخر ، وان يكون مصمما بحيث يمكن القيام بجميع الأعمال به بطريقة سليمة ومريحة ومأمونة ، وبحيث لا يكون مكتظا بالتجهيزات .

٢ - يجب أن تبطن جدران وأرضية وسقف المختبر بطبقة ملساء يسهل تنظيفها ، لا تتشرب للسوائل (غير مسامية) ، مقاومة للكيماويات والمطهرات التى تستعمل عادة بالمختبر ، مع مراعاة ان تكون الارضية مانعة للانزلاق .

٣ - يلزم توافر مصدر للكهرباء ذى طاقة كافية ، وان تكون الاضاءة كافية ومناسبة للقيام بجميع الأعمال ، مع تجنب الانعكاسات الضوئية غير المرغوبة .

٤ - يلزم توفر طريقة صحية لتكييف الهواء ، وكذلك العدد الكافى من مراوح الشفط .

٥ - ضرورة توفر ماء كافٍ جيد ونقى ، وينبغى أن لا يكون هناك اتصال بين الماء المستعمل في الاغراض المختبرية وبين ماء الشرب ، ويجب وقاية شبكة المياه العمومية بصمام يمنع رجوع ماء المختبر .

٦ - ينبغى أن يكون اثاث المختبر متينا ثابتا ، وان تكون الفراغات بين المناضد وتحتها وتحت الخزائم والتجهيزات ، بحيث تسمح بالوصول اليها بسهولة لتنظيفها .

٧ - يجب أن تكون أسطح المناضد غير مسامية (لا تتشرب الماء) ، ومقاومة لتأثير المطهرات والأحماض والقلويات والمذيبات العضوية ، والحرارة المعتدلة .

٨ - يلزم توفير مخزن مناسب للمهمات والكيماويات اللازمة لتشغيل المختبر .

٩ - ينبغى توفير أحواض الغسيل في كل غرفة من غرف المختبر اذا أمكن ، ويستحسن أن تكون قرب باب الخروج .

١٠- يوفر مكان مناسب لتبديل الثياب وحفظ الاغراض الشخصية للعاملين بالمختبر ، وآخر لتناول المأكولات الخفيفة والمشروبات ، وذلك خارج غرف الفحص .

١١- يجب توفير جهاز تعقيم بالبخار (اوتوكلاف) ، بحجم مناسب لتعقيم الفضلات والآلات والمهمات الملوثة قبل التخلص منها ، أو قبل اعادة استعمالها .

١٢- يجب أن توفر وسائل الوقائة من الحريق ، وأن تكون التوصيلات الكهربائية مأمونة الاستعمال ، ويوفر حمام طوارىء ووسائل لغسل العين ، وذلك لمعالجة آثار التعرض للكيماويات أو ابخرتها .

١٣- ينبغى توفير المهمات والمواد اللازمة للاسعافات الأولية .

١٤- لا يجوز وضع اسطوانات الغاز داخل مبنى المختبر .

١٥- يجب أن تكون غرفة الغسيل والتعقيم خارج غرفة/ غرف الفحص والتحليل .

ثانيا : التعقيم والتخلص من المخلفات :

تتبع الطرق التالية لتطهير وتعقيم المهمات والأدوات والنفايات :

١ - البخار المضغوط هو الوسيلة المفضلة للتعقيم .

٢ - يفضل استعمال هيبوكلوريت الصوديوم أو الفورمالدهيد للتطهير بالمختبر .

٣ - تعقم أو تحرق النفايات الملوثة قبل التخلص منها .

٤ - المخلفات غير الملوثة يمكن التخلص منها بالطرق العادية .

٥ - يجب تعقيم الابر والمحاقن المستعملة ، ووضعها في أكياس أو عبوات خاصة ، وذلك قبل التخلص منها .

ثالثا : حفظ المحاليل والكيماويات :

تحفظ السوائل القابلة للاشتعال مثل الكحول والاسيتون وغيرهما ، وكذلك الاحماض والقلويات والمواد السامة في مكان خاص ومغلق ومجهز لهذا الغرض .

رابعا : احتياطات السلامة :

١ - لا يسمح لشخص بمفرده أن يقوم بالعمل بالمختبر .

٢ - يجب على جميع العاملين بالمختبر ارتداء معاطف أو ما شابه أثناء قيامهم بالعمل ، وينبغى حفظها بغرفة الثياب قبل مغادرة المختبر .

٣ ـ يجب الكشف الطبى على جميع العاملين بالمختبر لتقرير صلاحيتهم للعمل ، كما يجب الاحتفاظ بعينة من أمصالهم للرجوع اليها عند الحاجة .

٤ ـ لا يسمح للاشخاص المصابين بأمراض تسبب نقصا في المناعة الطبيعية ، أو الذين يتناولون أدوية تسبب هذا النقص بالعمل بالمختبرات التى تتعامل مع عينات يحتمل تلوثها بالجراثيم .

٥ ـ يلزم تحصين جميع العاملين بالمختبر ضد الأمراض المعدية .

٦ ـ عند التعامل مع أية عينة أو مادة ملوثة ، يجب ارتداء القفازات المعقمة .

٧ ـ يجب ارتداء نظارات خاصة لوقاية العينين ، اذا كان هناك احتمال انبعاث أو تطاير مواد أو غازات ضارة بالعينين .

٨ ـ يجب ان يزود السنتريفيوج بغطاء واقٍ .

٩ ـ ينبغى توفير وسائل للمص لتحل محل المص بالفم .

ملحق رقم (٢)

الاشتراطات الواجب توفرها في أقسام الاشعة بالمستشفيات الخاصة

فيما يلى ، أهم الاشتراطات الواجب توفرها في قسم الاشعة التشخيصية التى لا تشمل التشخيص بالنظائر المشعة أو العلاج بالاشعة والتى تحددها متطلبات أخرى :

أولا : مبنى قسم الاشعة :

١ ـ يجب أن يكون قسم الاشعة في مكان مستقل وضمن مبنى المستشفى ، وغير متصل بسكن أو أى عمل آخر .

٢ ـ أن يكون موقع القسم على مسافة مقبولة من قسم الطوارىء ، العمليات ، والعيادات الخارجية ، وذلك لاجل تسهيل حركة المرضى .

٣ ـ يفضل أن يكون موقع القسم بالطابق الارضى .

٤ ـ يجب أن يكون سقف غرف الاشعة على ارتفاع ٤ ـ ٥ أمتار ، وذلك للحد من وصول الاشعة الى الطابق الاعلى .

٥ ـ ينبغى ان يكون هناك مجال لزيادة مساحة قسم الاشعة لما له من أهمية في ادخال التقنيات المستحدثة .

ثانيا : تصميم قسم الاشعة :

يتكون قسم الاشعة من عدة غرف مختلفة ، وكل واحدة منها يجب ان تصمم بحيث تؤدى الغرض من اقامتها على أكمل وجه ، وبالطبع فان عدد الغرف ومساحتها يعتمد اعتمادا كليا على حجم العمل ونوعيته ، ولكن هناك حدا أدنى من الغرف التى يجب ان تتوفر في كل قسم أشعة ، وهى على النحو التالى :

١ ـ غرفة للتصوير بالاشعة العادية مع أو بدون الملونة.

٢ ـ غرفة/ غرف للمرضى : للانتظار ، لتغيير الملابس ، وحمامات خاصة بالمرضى .

٣ ـ غرفة لتحميض الافلام وغرفة لفرزها .

٤ ـ غرفة خاصة للموظفين : طبيب الاشعة ، مسئول الاشعة ، واستراحة الموظفين .

٥ ـ مكتب الاستقبال وحفظ الافلام المصورة .

وينبغى الملاحظة في وضع تصميم دائرة الاشعة ، ان يكون خط سير المريض ، وكذلك العمل انسيابيا بحيث ينتج عنه سهولة وسرعة العمل .

ثالثا : مواصفات غرفة الاشعة :

١ ـ يجب أن تكون غرفة الاشعة على قدر من الاتساع بحيث تتم حركة العاملين ، وكذلك المريض بحرية تامة ، والا تقل مساحتها عن ٥ × ٦ أمتار .

٢ ـ يجب ان تكون غرفة الاشعة محمية بالمادة الرصاصية الى ارتفاع ٨ أقدام (٢٤٠) من الأرض . وبحيث يكون سمك الرصاص ٢ ملم .

٣ ـ بالنسبة للحاجز الواقى من الاشعة الذى يقف خلفه تقنى الاشعة ، يجب أن يكون على زاوية مختلفة عن مسار الاشعة .

٤ ـ الزجاجة الرصاصية يجب ان تكون مساحتها ٥٠ × ٥٠ سم على الأقل ، وذلك لضمان رؤية المريض أثناء عملية التصوير .

٥ ـ يجب ان يكون موضع تصوير الصدر مقابل جهة خالية من حركة الناس ، وعند وجود اشخاص خلف هذا الوضع ، فانه يجب زيادة سمك المادة الرصاصية الواقية الى الضعف .

٦ ـ كل غرفة يجب ان يتبعها ويلتصق بها المرافق التالية : حمام ، غرفة تغيير ملابس المريض ، وكذلك الغرفة المظلمة .

٧ ـ يجب أن تسمح ابعاديات غرفة الاشعة بدخول سرير المريض الى الحجرة .

٨ ـ يجب ان لا تزيد درجة حرارة الغرفة عن ٢٥ درجة مئوية ، وذلك لسلامة أجهزة الاشعة ، وان لا تقل عن ١٥ درجة مئوية .

رابعا : الغرفة المظلمة :

يفضل في أقسام الاشعة الآن ، استخدام طريقة التحميض الآلى تحت الانوار المضاءة ، وذلك لسهولة وسرعة العمل وخاصة في تلك الاقسام التى تتعامل مع الحالات الطارئة ، أما الاقسام التى تحبذ استخدام الغرفة المظلمة مع التحميض الاوتوماتيكى ، فعندها يجب أن تتوفر بها الاشتراطات التالية :

١ ـ ان تكون ابعادها ٢ × ٢,٥ متر على الأقل .

٢ ـ ان يتوسط موقعها قسم الاشعة .

٣ ـ ان تكون ملاصقة لغرف الاشعة وغرفة فرز الافلام .

٤ ـ أن تحتوى على مكان لحفظ الافلام والمواد الكيماوية .

ويجب ان تكون درجة التبريد كافية لحفظ الافلام .

خامسا : تصميم جهاز الاشعة :

١ ـ يجب ان يكون جهاز الاشعة مصمما بحيث يساعد على تقليل الجرعة الاشعاعية التى يتعرض لها المريض في عملية التصوير مثل استخدام محدد الاشعة ، المرشحات ، محدد مسار الاشعة .. إلخ .

٢ ـ أن تكون أنبوبة الاشعة مغلقة بحاجز وقائى رصاصى ، حيث يجب ان تكون كمية الاشعة على بعد متر واحد من أى جانب من الانبوبة مغلقة أقل من 100 MR/hr(2.58x 10- 5 C/Kg—hr) ×100 MR/hr (2.58

٣ ـ أما عند مكان التحكم في الاشعة ، فانه يجب ان تكون كمية الاشعة وراء الحاجز الواقى من الاشعة صفرا .

٤ ـ يجب ان تكون كمية الاشعة الصادرة من الجهاز كما يحددها فنى الاشعة ، وان الزيادة والنقصان يجب ان لا تتجاوز الـ ٥٪ .

٥ ـ بالنسبة لاجهزة الاشعة المتنقلة ، يجب ان يكون كل واحد منها مصحوبا بحاميين رصاصيين (2 LEAD APRONS) . أما مفتاح الاشعة (EXPOSURE SWITCH) فيجب ان يكون طوله على الأقل ٦ أقدام أو ١٨٣ سم .

٦ ـ بالاضافة الى ما ذكر اعلاه ، فانه عند استخدام أجهزة الـ (FLUOROSCOPY) يجب استخدام الـ IMAGE INTENSIFIER وذلك للتقليل من الاشعة التى يتعرض لها العاملون بها وكذلك المرضى .

٧ ـ يجب ان يحتوى جهاز تصوير الاشعة الملونة على ستارة رصاصية واقية .

سادسا : اعتبارات وقائية أخرى .

١ ـ يجب تزويد جميع العاملين في قسم الاشعة بافلام قياس الجرعات الاشعاعية التى يتعرض لها كل عامل ، وقراءة هذه الافلام بواسطة مختبرات أو مؤسسات متخصصة ، ويجب حفظها في مكان أمين ، على ان يكون لمندوب وزارة الصحة الحق في الاطلاع على هذه النتائج واقتراح ما تراه الوزارة مناسبا .

٢ ـ ينبغى توفير العدد الكافى من أجهزة ومعدات الوقاية من الاشعاع ، مثل الاذرعة والقفازات الرصاصية الواقية .

٣ ـ يجب على ادارة المستشفى تكليف احدى المؤسسات المحلية أو الدولية المتخصصة ، للقيام بعملية مسح ميدانى دورى لقسم الاشعة ، للتأكد من سلامة وكفاية الاحتياطات القائمة في منع تعرض العاملين بالقسم أو المترددين عليه أو على الاماكن المحيطة بالقسم ، لمخاطر الاشعاع الناتج عن تشغيل أجهزة الاشعة به . على ان تقوم ادارة المستشفى بارسال صورة من تقرير المسح الميدانى الى وزارة الصحة .

٤ ـ يجب اتباع القواعد العامة الخاصة بتجنب اخطار التماس الكهربائي والحرائق ، نظرا لوجود تيار كهربائي عالٍ ، وكذلك وضع المحولات الكهربائية في موضع بعيد عن الماء ويكون على الأرض نظرا لثقله .

٥ ـ يجب اتباع القواعد الخاصة بالنظافة والحد من انتشار الامراض المعدية .

سابعا : موظفو دائرة الاشعة :

يلزم أن يكون على رأس قسم الاشعة بالمستشفى طبيب متخصص في الاشعة مع العدد الكافى من فنيي الاشعة ومساعديهم والكتاب .

ملحق رقم (٣)

الاشتراطات الصحية والفنية الواجب توفرها بغرف العمليات بالمستشفيات الخاصة

١ ـ الا تقل مساحة الغرفة التى تجرى بها العمليات الصغرى عن ١٦ مترا مربعا ، وأن لا يقل طول أى ضلع عن أربعة أمتار . أما الغرفة التى تجرى بها العمليات الكبرى فلا تقل مساحتها عن ثلاثين مترا مربعا ، والا يقل طول أى ضلع عن ٥ أمتار .

٢ ـ أن تكون الأبواب والنوافذ جيدة الصنع ومحكمة تماما .

وأن تكون غرف العمليات الكبرى مزودة بالتكييف المركزي الذى يسمح بابدال الهواء بهواء نقى بنسبة ١٠٠٪ .

٣ ـ أن تكون غرفة العمليات مزودة بضوء صناعى قوى وكافٍ فوق منضدة العمليات ويجب ان يكون هناك مولد خاص يدار تلقائيا في حالة انقطاع التيار الكهربائى .

٤ ـ ان تكسى الجدران والارضية بالبلاط الأملس أو ما يماثله .

٥ ـ أن تزود الغرفة بجميع الآلات الجراحية اللازمة لتخصصات المستشفى .

٦ ـ أن تزود الغرفة بأجهزة حديثة للتخدير والافاقة ووسائل الاسعاف المختلفة . وان تزود بمصادر مركزية للغازات الطبية المستعملة في عمليات التخدير .

٧ ـ يلحق بغرفة العمليات غرفة للافاقة تكون مجهزة بجميع الأجهزة اللازمة للاسعاف .

٨ ـ يلحق بغرفة العمليات مكان لتغيير الملابس وغسل أيدى الجراحين وهيئة التمريض .

٩ ـ يجب ان تتوفر امكانيات التعقيم الحديثة للآلات والأدوات والمهمات والضمادات والمستلزمات الطبية .

١٠ـ يجب أن يكون هناك حد فاصل ظاهر بين غرف العمليات وباقى قاعات المستشفى ، وذلك للحفاظ على غرف العمليات بمأمن من التلوث الجرثومى .

١١ـ أن يتوفر منفذ خاص للتخلص من الفضلات والضمادات والملابس والمهمات الجراحية المستعملة .

ملحق رقم (٤)

الاشتراطات الصحية والفنية الواجب توفرها بغرف وقاعات المرضى بالمستشفيات الخاصة

١ ـ الا تقل المساحة المخصصة للسرير في الجناح عن ثمانية أمتار مربعة ، أما الغرف الخاصة فلا تقل مساحتها عن ١٢ مترا مربعا .

٢ ـ تزود كل غرفة بأثاث سهل التنظيف والتطهير حسب مواصفات وزارة الصحة .

٣ ـ يجب أن تكون الأسرة المخصصة للمرضى من النوع الذى يتم التحكم في مستوياته آليا .

٤ ـ أن تكون جميع الغرف مزودة بأجهزة التكييف الذى يمكن التحكم فيه من داخل الغرف .

٥ ـ يجب أن تكون أرضيات الغرف من المواد التى يسهل تنظيفها .

٦ ـ يجب توفر وسائل للتخلص من الفضلات والضمادات والمهمات الجراحية المستعملة .

٧ ـ يجب توفر دورات مياه كافية تتناسب مع عدد الأسرة في الغرف المشتاركة والأجنحة على أن لا تقل النسبة عن ١ : ٦ .

ملحق رقم (٥)

الاشتراطات الواجب توفرها في صيدليات المستشفيات الخاصة

تطبيقا لاحكام المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ في شأن تنظيم مزاولة مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية والتعديلات التى ادخلت عليه ، والمرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن مراقبة التداول في المواد والمستحضرات المخدرة واستعمالها والتعديلات التى ادخلت عليه ، والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذا لهما ، فيما يلى أهم الاشتراطات الصحية والفنية الواجب توفرها في صيدليات المستشفيات الخاصة :

١ ـ أن تتوفر بها الأجهزة والمعدات الكافية لصرف وتحضير المواد الصيدلانية بمختلف أنواعها .

٢ ـ توفر المتطلبات اللازمة لحفظ السجلات والوصفات الصيدلانية وما شابه ذلك .

٣ ـ أن تتوفر بها مكتبة وسجلات ومراجع صيدلانية ، لجعل الحصول على المعلومات الصيدلانية سهلا وميسرا لكل من الصيدلى والطبيب والخدمات المرتبطة بها .

٤ ـ وجود مكان أمين ومحكم لحفظ المواد المخدرة والكحوليات وغيرها من الأدوية الخاضعة للرقابة .

٥ ـ توفر ثلاجة / ثلاجات لحفظ المواد والأدوية التى يستلزم تخزينها درجة حرارة منخفضة .

٦ ـ يجب ان يكون تصميم المكان الهندسى ملائما بحيث يسمح بتيسير الحركة الكافية لعمليات صرف وتحضير الأدوية مع وجود مساحة كافية ومناسبة للتخزين مع شرط وجود اضاءة جيدة وتهوية مناسبة .

٧ ـ يفضل ان يكون موقع الصيدلية سهلا وميسرا لمرضى العيادات الخارجية والدوائر التى تستفيد من خدمات هذه الدائرة ، ويفضل أن تكون بالطابق الأرضى . في حالة تعسر توفير مخازن كافية للأدوية ، فان امتداد الدائرة عموديا هو الأفضل ، بحيث يبقى مبدأ تيسر الحركة والوصول اليها قائما .

ملحق رقم (٦)

الاشتراطات الصحية والفنية الواجب توفرها بالمطبخ بالمستشفيات الخاصة

١ ـ أن تتوفر به مصادر صحية للمياه النقية والصرف الصحى ، وان تكون الاضاءة والتهوية كافية .

٢ ـ أن تكون الأبواب والنوافذ جيدة الصنع ومحكمة تماما ، ومزودة بأبواب من الشبك الذى لا ينفذ منه الذباب ، وان تزود الأبواب الخارجية بأجهزة تدفع الهواء بشدة لمنع دخول الذباب .

٣ ـ أن تكون جميع حوائط المطبخ مغطاة بالبلاط الأملس ، وأن تكون الارضيات مبلطة بالبلاط الذى يسهل تنظيفه ، وبها مجار ذات محبس مائى لصرف المياه .

٤ ـ أن يزود المطبخ وغرفة التحضير بعدد كاف من المراوح الشافطة ذات الكفاءة العالية .

٥ ـ أن تكون جميع أوعية الطبخ وتقديم الاغذية من الأنواع سهلة التنظيف .

٦ ـ أن تكون هناك ثلاجات كافية لحفظ المواد الغذائية .

٧ ـ أن يتوفر بالمطبخ جهاز معالجة الفضلات ، وأوانٍ محكمة لحفظها حتى يتم التخلص منها .

٨ ـ أن يزود المطبخ بمكان مستقل لغسل الأطباق وأوعية الطبخ بطريقة صحية ومأمونة .

٩ ـ أن تكون هناك غرفة خاصة لغسل وتقطيع واعداد وتقشير المواد الغذائية النيئة قبل طهوها ، وكذلك لغسل الخضروات والفواكه التى تؤكل بدون طهى ، وأن تزود بعدد كافٍ من المغاسل غير القابلة للصدأ وتزود بعدد كافٍ من الطاولات ذات الأسطح الملساء .

١٠ـ أن يكون هناك مخزن منفصل معد لحفظ المواد الغذائية الأولية .

١١ـ فحص جميع العاملين بالمطبخ ومساعديهم فحصا دوريا للتثبت من خلوهم من الأمراض المعدية ومنحهم شهادات بذلك .

مرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦
بشأن الاجراءات أمام المحاكم الشرعية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة ـ أمير دولة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم القضاء ،

وبناء على عرض وزير العدل والشئون الاسلامية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

المادة الأولى

يعمل بالاجراءات المرافقة لهذا القانون أمام المحاكم الشرعية ويلغى كل ما يخالفها من أحكام .

المادة الثانية

على وزير العدل والشئون الاسلامية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :
بتاريخ : ٢٠ ربيع الآخر ١٤٠٧هـ
الموافق : ٢٢ ديسمبر ١٩٨٦م

الاجراءات أمام المحاكم الشرعية

الفصل الأول

اجراءات رفع الدعوى

مـادة ـ ١ ـ

ترفع الدعوى بناء على طلب المدعى الى المحكمة بلائحة تقدم الى قسم تسجيل الدعاوي .

مـادة ـ ٢ ـ

يجب أن تشمل لائحة الدعوى البيانات الآتية :

(أ) اسم المدعى ولقبه ومهنته ومحل اقامته أو محله المختار .

(ب) اسم المدعى عليه ولقبه ومهنته ومحل اقامته أو محله المختار واذا كان للمدعى أو المدعى عليه صفة الانابة عن الغير يجب أن يبين في لائحة الدعوى نوع هذه الانابة وصفتها .

(ج) تاريخ تقديم اللائحة الى المحكمة .

(د) المحكمة المرفوع أمامها الدعوى .

(هـ) موضوع الدعوى ووقائعها وطلبات المدعى والأسباب التي يستند اليها .

مـادة ـ ٣ ـ

اذا كانت طلبات المدعى قائمة على أسباب متفرقة ومستقلة وجب عليه أن يبسط تلك الأسباب بوضوح وجلاء .

مـادة ـ ٤ ـ

على المدعى عند تقديم لائحة الدعوى أن يؤدي الرسم كاملا .

مـادة ـ ٥ ـ

على المدعى أن يقدم الى قسم تسجيل الدعاوي صورا من اللائحة بقدر عدد المدعى عليهم .

مـادة ـ ٦ ـ

على المدعى أن يرفق بلائحة الدعوى المستندات التي تؤيد دعواه في قائمة ملحقة بها وصورا منها بقدر عدد المدعى عليهم .

مـادة ـ ٧ ـ

يبقى أصل اللائحة وأصل المستندات في المحكمة ويبلغ الخصوم بصور من اللائحة والمستندات .

مـادة ـ ٨ ـ

على كاتب المحكمة بعد سداد الرسوم تسجيل اللائحة في دفتر المحكمة الخاص ويودع أصل اللائحة وايصال سداد الرسوم والمستندات ملف الدعوى .

مـادة ـ ٩ ـ

على كاتب المحكمة في اليوم التالي لتقديم اللائحة تبليغ المدعى عليه بصور من اللائحة والمستندات وعلى المدعى عليه أن يودع لدى كاتب المحكمة في ميعاد عشرة أيام من تاريخ تبليغه بلائحة الدعوى مذكرة شارحة بدفاعه مشفوعة بالمستندات التي يرى تقديمها وصورا من المذكرة والمستندات بقدر عدد المدعين ولرئيس المحكمة تقصير الميعاد السابق .

مـادة ـ ١٠ ـ

يحدد كاتب المحكمة جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة ويبلغ بها المدعى والمدعى عليه .

مـادة ـ ١١ ـ

قبل الفصل في موضوع الدعوى اذا تبين للمحكمة عدم صحة الاجراءات الخاصة بالتبليغ أمرت بتأجيل الدعوى لجلسة تالية تحددها وتكليف كاتب الجلسة باعادة اتخاذ اجراءات التبليغ طبقا لأحكام هذا القانون .

الفصل الثاني

التبليغ والاحضار

مـادة ـ ١٢ ـ

كل احضارية تصدرها المحكمة طبقا للقانون يجب أن تحرر من نسختين وتوقع أو تختم من القاضي أو من المحكمة أو بالنيابة عنهما .

مـادة ـ ١٣ ـ

تبلغ الاحضارية بواسطة موظف في المحكمة التي تصدرها أو أي موظف آخر مكلف بذلك .

مـادة ـ ١٤ ـ

تبلغ الاحضارية الى الشخص المكلف بالحضور بتسليمه احدى نسختيها أو عرضها عليه .

مـادة ـ ١٥ ـ

على الشخص الذي بلغت اليه الاحضارية أن يوقع أو يختم باستلامه نسخة منها .

مـادة ـ ١٦ ـ

اذا كان الشخص الذي بلغت اليه الاحضارية غير قادر على وضع امضائه أو ختمه وجب تبليغ الاحضارية أو تركها بحضور شاهد .

مـادة ـ ١٧ ـ

اذا لم يتم العثور على الشخص المكلف بالحضور بعد البحث عنه تترك نسخة الاحضارية لدى أحد أفراد عائلته المقيمين معه في معيشة واحدة ويوقع هذا الشخص الأخير باستلامه نسخة الاحضارية اذا طلب منه الموظف الذي بلغه ذلك .

مـادة ـ ١٨ ـ

اذا لم يتم العثور على المعلن اليه أو أحد أفراد عائلته المقيمين معه في معيشة واحدة يتم لصق الاحضارية على جهة ظاهرة من البيت الذي يسكنه عادة الشخص المكلف بالحضور .

مـادة ـ ١٩ ـ

يعتبر التصريح المدون بالاحضارية صحيحا حتى يثبت خلافه .

مـادة ـ ٢٠ ـ

يقبل في معرض البينة لاثبات التبليغ كل اقرار كتابي صادر من الموظف المكلف بالتبليغ وكذلك نسخة من الاحضارية الموقعة طبقا للمواد السالفة .

مـادة ـ ٢١ ـ

اذا ثبت للمحكمة أنه لا سبيل لاجراء التبليغ طبقا لأحكام المواد السابقة جاز لها أن أن تأمر بالتبليغ بلصق نسخة من الاحضارية في المحل المعروف أنه آخر محل كان يقيم فيه المدعى عليه أو كان يمارس فيه عمله .

مـادة ـ ٢٢ ـ

يجوز للمحكمة اذا ثبت لها أنه لا سبيل لاجراء التبليغ بسبب وجود المراد اعلانه خارج البحرين في موطن غير معلوم أن تأمر باجراء التبليغ بالنشر في الجريدة الرسمية أو احدى الصحف التي تعينها المحكمة لذلك .

مـادة ـ ٢٣ ـ

اذا كان الشخص المراد اعلانه خارج البحرين وله ممثل بالبحرين لقبول التبليغ عنه يجوز للمحكمة أن تأمر باعلان ممثله في البحرين .

مـادة ـ ٢٤ ـ

اذا ثبت للمحكمة أن المدعى عليه خارج البحرين وليس له ممثل لقبول التبليغ عنه في البحرين وكان له موطن معلوم بالخارج فللمحكمة أن تأمر إما بتبليغه بالطرق الدبلوماسية عن طريق وزارة الخارجية أو أن تأمر بارسال التبليغ له بالبريد المسجل بعلم الوصول في المكان الذي يقيم فيه في الخارج .

مـادة ـ ٢٥ ـ

في الحالات المنصوص عليها في المواد (٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤) لا يجوز تحديد تاريخ المحاكمة قبل انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ تقديم لائحة الدعوى للمحكمة .

ويجوز للمدعى عليه تعجيل السير في الدعوى بنفسه أو بوكيل مفوض له .

الفصل الثالث

حضور الخصوم أو غيابهم

مـادة ـ ٢٦ ـ

في اليوم المحدد لرؤية الدعوى يحضر الخصوم بأنفسهم أو يحضر عنهم من يوكلونهم من المحامين أو من ينيبوه عنهم من أزواجهم وأصهارهم وذوى قرباهم لغاية الدرجة الرابعة .

مـادة ـ ٢٧ ـ

بمجرد صدور التوكيل من أحد الخصوم يكون محل وكيله معتبرا في تبليغ الأوراق القضائية اللازمة لسير الدعوى في درجة التقاضي الموكل هو فيها .

مـادة ـ ٢٨ ـ

للتوكيل بالخصومة يخول الوكيل سلطة القيام بالأعمال والاجراءات لرفع الدعوى ومتابعتها أو الدفاع عنها واتخاذ الاجراءات التحفظية الى أن يصدر الحكم في موضوعها في درجة التقاضي التي وُكِل فيها واعلان هذا الحكم وقبض المصاريف وذلك بغير اخلال بما أوجب فيه هذا القانون تفويضا خاصا .

مـادة ـ ٢٩ ـ

لا يصح بغير تفويض خاص الاقرار بالحق المدعى به ولا التنازل عنه ولا الصلح ولا التحكيم فيه ولا قبول اليمين ولا توجيهها ولا ردها ولا ترك الخصومة ولا التنازل عن الحكم عن طريق من طرق الطعن فيه ولا رفع الحجز ولا ترك التأمينات مع بقاء الدين ولا الادعاء بالتزوير ولا رد الخبير ولا قبض المبالغ من المحكمة لحساب الموكل .

وللمحكمة في حالة التوكيل بالإقرار أن تأمر بحضور الأصيل .

مـادة ـ ٣٠ ـ

لا يحول إعتزال الوكيل أو عزله دون سير الاجراءات في مواجهته الا اذا أعلن الخصم الموكل بعزمه على مباشرة الدعوى بنفسه .

مـادة ـ ٣١ ـ

يجوز للمحكمة أن تأمر بحضور الخصوم بأنفسهم واذا كان للمطلوب حضوره عذر مقبول منعه من الحضور يجوز للمحكمة ندب أحد قضاتها لسماع أقواله في موعد تحدده يبلغ به الخصم الآخر وعلى أن يحرر محضر بأقوال الخصوم ويوقع عليه كل من القاضي والكاتب .

مـادة ـ ٣٢ ـ

اذا لم يحضر المدعي والمدعى عليه فى أول جلسة جاز للمحكمة تأجيل رؤية الدعوى الى جلسة أخرى ويبلغ بتاريخها المدعى والمدعى عليه . فاذا لم يحضروا في الجلسة الثانية جاز للمحكمة شطب الدعوى والزام المدعى بالمصروفات الشرعية .

مـادة ـ ٣٣ ـ

تحكم المحكمة بالشطب أيضا اذا حضر المدعى والمدعى عليه واتفقا على شطب الدعوى .

مـادة ـ ٣٤ ـ

اذا بقيت الدعوى مشطوبة لمدة ستة شهور ولم يطلب المدعى أو المدعى عليه السير فيها اعتبرت كأن لم تكن .

مـادة ـ ٣٥ ـ

اذا حضر المدعى وغاب المدعى عليه وبعد التحقق من صحة اعلانه يجوز للمحكمة السير في الدعوى والحكم في غيبته الا اذا طلب المدعى اعادة اعلانه مع انذاره أن الحكم الذي سيصدر سيعتبر حضوريا .

مـادة ـ ٣٦ ـ

اذا تعدد المدعى عليهم وتخلف بعضهم عن الحضور أجلت القضية الى جلسة أخرى مع تكليف قسم الكتاب باعادة تبليغ المتخلفين واعتبر الحكم الذي يصدر في القضية حضوريا في حقهم .

مـادة ـ ٣٧ ـ

اذا حضر المدعى عليه في احدى الجلسات اعتبرت الخصومة حضورية في حقه بعد ذلك ما دامت الجلسات التالية لحضوره قد تتابعت ، أما اذا انقطع تتابع الجلسات وجب اعلانه بموعد الجلسة الجديد وتعتبر الخصومة حضورية في حقه إن تخلف عن الحضور بعد اعلانه .

مـادة ـ ٣٨ ـ

لا يجوز للمدعى أن يبدى في الجلسة التي تخلف فيها خصمه طلبات جديدة أو أن يعدل أو يزيد في الطلبات الأولى . كما لا يجوز للمدعى عليه أن يطلب في غيبة المدعى الحكم له بطلب ما .

ومع ذلك فيجوز لكل من المدعى والمدعى عليه وبإذن من المحكمة أن يعدل الطلبات المرتبطة بالدعوى الأصلية بتقديمها في الجلسة واثباتها في محضرها ثم اعلان الخصم الغائب بها وفقا للأحكام المقررة في اعلان لوائح الدعاوي .

مـادة ـ ٣٩ ـ

اذا حضر الخصم الغائب قبل انتهاء الجلسة اعتبر كل حكم صدر عليه فيها كأن لم يكن وعلى المحكمة أن تعلمه بالاجراءات التي جرت في غيابه .

الفصل الرابع

نظام الجلسة

مـادة ـ ٤٠ ـ

ضبط الجلسة وادارتها منوطان برئيس المحكمة وله أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بالنظام فان لم يمتثل وتمادى كان للمحكمة أن تحكم عليه وعلى الفور بالحبس لمدة لا تجاوز عشرة أيام أو بغرامة لا تزيد على ثلاثين دينارا ، ويكون حكمها نهائيا .

مـادة ـ ٤١ ـ

للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بمحو العبارات الخارجة المخالفة للآداب والنظام العام من أية ورقة من الأوراق القضائية .

وعلى المحكمة أن تحيل قضية شهادة الزور الى الادعاء العام .

مـادة ـ ٤٢ ـ

تجرى المرافعة علنية وباللغة العربية وللمحكمة عند سماع أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلون اللغة العربية الاستعانة بمترجم .

مـادة ـ ٤٣ ـ

يجب أن يحضر مع القاضي في الجلسات وفي اجراءات الاثبات كاتب يحرر المحضر ويوقع القاضي عليه .

مـادة ـ ٤٤ ـ

يجوز لكل من المدعى أو المدعى عليه أن يطلب تأجيل الدعوى ليقدم مستندا أو بينة ردا على دفاع خصمه أو طلباته المتقابلة .

مـادة ـ ٤٥ ـ

لا يجوز تأجيل الدعوى أكثر من مرة لسبب واحد الا عند الضرورة والى موعد محدد في قرار التأجيل .

مـادة ـ ٤٦ ـ

(أ) للخصوم أن يطلبوا الى المحكمة في أية حال تكون عليها الدعوى اثبات تصالحهم أو أي اتفاق آخر في محضر الجلسة ويوقع منهم أو من وكلائهم المفوضين بالصلح .

(ب) فاذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه صدقت المحكمة على المكتوب وألحق بمحضر الجلسة بعد اثبات فحواه فيه .

(ج) ويكون لمحضر الجلسة قوة الورقة الرسمية .

مـادة ـ ٤٧ ـ

لا يجوز قبول ملاحظات أو أوراق أو مذكرات من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها .

مـادة ـ ٤٨ ـ

المداولة في الأحكام سرية وتصدر بأغلبية الآراء .

مـادة ـ ٤٩ ـ

يجب أن يكون الحكم مكتوبا ومؤرخا وموقعا من هيئة المحكمة .

مـادة ـ ٥٠ ـ

يشتمل الحكم على أسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم وحضورهم أو غيابهم وأسماء وكلائهم ان وجدوا .

مـادة ـ ٥١ ـ

يشتمل الحكم على أسبابه التي بنى عليها مع ايضاح طلبات الخصوم وخلاصة دفاعهم .

مـادة ـ ٥٢ ـ

للمحكمة في أي وقت أن تصحح ولو من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الفرقاء الأخطاء الحسابية أو الكتابية التي وقعت في الحكم بغير حضور الخصوم .

مـادة ـ ٥٣ ـ

على المحكمة عند اصدار الحكم المنهى للخصومة أن تحكم بإلزام المحكوم عليه بالمصروفات ما تقدره مقابلا لأتعاب المحاماة .

الفصل الخامس

الطعن في الأحكام

أولا : الاعتراض على الحكم الغيابي

مـادة ـ ٥٤ ـ

كل حكم يصدر غيابيا يجوز الاعتراض عليه أمام المحكمة التي أصدرت الحكم .

مـادة ـ ٥٥ ـ

ميعاد الاعتراض ثلاثون يوما من تاريخ تبليغ الحكم الى المعترض .

مـادة ـ ٥٦ ـ

اذا لم يحضر المعترض في الجلسة المحددة لنظر الاعتراض رغم تبليغه تقرر المحكمة رد الاعتراض ولا يجوز للمعترض أن يعترض عليه ثانية .

مـادة ـ ٥٧ ـ

اذا لم يحضر المعترض ضده رغم تبليغه بموعد الجلسة تقرر المحكمة بناء على طلب المعترض السير في دعوى الاعتراض بحق المعارض ضده متى تبين لها أن الاعتراض قدم في الميعاد ثم تنظر في أسباب الاعتراض وتصدر قرارها برد الاعتراض أو بتعديل الحكم الغيابي أو تأييده على أن يكون للمعارض ضده الحق في استئناف الحكم الصادر في الاعتراض ويسري ميعاد الاستئناف من تاريخ تبليغه بهذا الحكم .

ثانيا : الاستئناف

مـادة ـ ٥٨ ـ

يجوز استئناف الأحكام الصادرة في موضوع الدعوى بصفة ابتدائية منهية للخصومة ولا يجوز استئناف الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة .

مـادة ـ ٥٩ ـ

ميعاد الاستئناف خمسة وأربعين يوما من تاريخ صدور الحكم الحضوري .

ويبدى الميعاد من تاريخ تبليغ الحكم المعتبر حضوريا الى المحكوم عليه ، ويكون اعلان الحكم لشخص المحكوم عليه أو في محل اقامته أو في محله المختار .

ويجري الميعاد في حق من أعلن الحكم .

ويترتب على عدم مراعاة ميعاد الاسئناف سقوط الحق في الاسئناف وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها .

مـادة ـ ٦٠ ـ

تجري على القضية أمام محكمة الاستئناف القواعد والاجراءات التي تجري عليها أمام محكمة الدرجة الأولى .

مـادة ـ ٦١ ـ

تقضي محكمة الاستئناف إما برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وإما بقبوله وتعديل الحكم المستأنف أو الغائه وإصدار حكم بديل في موضوع الدعوى .

واذا قضت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم المتسأنف وجب عليها احالة القضية الى محكمة الدرجة الأولى لتفصل فيها من جديد في أية حالة من الحالات التالية :

١ ـ اذا كان الحكم المستأنف صادرا بعدم اختصاص محكمة الدرجة الأولى بنظر الدعوى .

٢ ـ اذا قضت محكمة أول درجة في الطلبات الأصلية برفضها وأغفلت الفصل في الطلبات الاحتياطية .

٣ ـ اذا اغفلت محكمة أول درجة الفصل في أحد الطلبات المقدمة اليها .

ثالثا : طلب اعادة النظر في الحكم

مـادة ـ ٦٢ ـ

للخصوم أن يطلبوا اعادة النظر في المحاكمة بالنسبة للأحكام النهائية وذلك لأي سبب من الأسباب التالية :

١ ـ اذا وقع من الخصم أو وكيله حيلة أو غش كان من شأنه التأثير في الحكم .

٢ ـ اذا حصل بعد الحكم اقرار بتزوير الأوراق التي بني عليها أو حكم بتزويرها أو اذا كان الحكم قد بنى على شهادة شهود حكم بعد ذلك بأنها شهادة زور .

٣ ـ اذا حصل الخصم بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال بينه وبين تقديمها الى المحكمة .

٤ ـ اذا صدر حكمان متناقضان من محكمة واحدة من نفس الخصوم وفي نفس الموضوع .

مـادة ـ ٦٣ ـ

مدة اعادة النظر هي المدة المعينة للاستئناف .

وتسرى هذه المدة في الحالات الثلاث الأولى من المادة السابقة من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو الذى أقر فيه بالتزوير فاعله وحكم بثبوته أو حكم على شاهد الزور أو اليوم الذى ظهرت فيه الورقة التي حال الخصم بين خصمه وبين تقديمها للمحكمة .

ويسرى الميعاد في الحالة الرابعة من اليوم الذي يعلم فيه المحكوم عليه بالحكم اللاحق .

مـادة ـ ٦٤ ـ

اذا قدم طلب اعادة النظر في الميعاد بناء على سبب أو أكثر من الأسباب الثلاثة الأولى المنصوص عليها في المادة (٦٢) من هذا القانون يكون للمحكمة النظر في الدعوى من جديد وتحكم فيها إما برد الطلب أو الغاء الحكم أو تعديله .

أما اذا كان سبب الطلب هو وجود حكمين متناقضين وثبت ذلك للمحكمة وجب الحكم بالغاء الحكم الثاني ويبقى الحكم الأول نافذا .

مـادة ـ ٦٥ ـ

لا يقبل طلب اعادة النظر في الحكم اذا كان قد سبق الحكم في طلب اعادة النظر فيه .

رابعا : أحكام عامة

مـادة ـ ٦٦ ـ

تقف مواعيد الطعن في الأحكام بموت المحكوم عليه أو بفقد أهليته أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه ، ويزول الوقف بعد اعلان الحكم الى من قام مقامه .

مـادة ـ ٦٧ ـ

اذا توفى المحكوم له أو فقد أهليته أو زالت صفة من كان يباشر الخصومة عنه جاز رفع الطعن واعلانه في مواجهة المحكوم له في آخر موطن له أو لمن يقوم مقامه على أن يعاد اعلان من لم يحضر من ذوى الشأن في الميعاد الذي تحدده المحكمة لذلك .

مـادة ـ ٦٨ ـ

اذا صادف آخر ميعاد محدد للطعن عطلة رسمية امتد الميعاد الى أول يوم عمل بعدها .

حرف النـــون

الصفحة

١ ـ مرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٠ بالموافقة على اتفاقية التملك الكامل لحقوق الاستكشاف والانتاج والمرافق والانتاج المتعلق بها بين حكومة دولة البحرين وشركة نفط البحرين المحدودة ٢٠٩٢

٢ ـ مرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨٠ بانشاء المجلس الاعلى للنفط ٢٠٩٥

٣ ـ مرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٤ باعادة تشكيل المجلس الاعلى للنفط ٢٠٩٦

٤ ـ مرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٦ باعادة تشكيل المجلس الاعلى للنفط ٢٠٩٧

٥ ـ مرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض احكام المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٣ بانشاء مؤسسة نقد البحرين ٢٠٩٨

ـ لائحة تنظيم مهنة الصرافة لعام ١٩٨٤ ٢٠٩٩

٦ ـ مرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٦ في شأن النشيد الوطني ٢١٠١

مرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٠
بالموافقة على اتفاقية التملك الكامل لحقوق الاستكشاف والانتاج والمرافق والانتاج المتعلق بها بين حكومة دولة البحرين وشركة نفط البحرين المحدودة

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة ، أمير دولة البحرين ، بعد الاطلاع على الدستور ، وعلى الامر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ، وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٥ بالموافقة على اتفاقية المشاركة المبرمة بين حكومة دولة البحرين وشركة نفط البحرين المحدودة ، وعلى اتفاقية التملك الكامل لحقوق الاستكشاف والانتاج والمرافق والانتاج المتعلق بها بين حكومة دولة البحرين وشركة نفط البحرين المحدودة ، وبناء على عرض وزير التنمية والصناعة ، وبعد موافقة مجلس الوزراء

رسمنا بما يلي :

المادة الأولى

ووفق على اتفاقية التملك الكامل لحقوق الاستكشاف والانتاج والمرافق والانتاج المتعلق بها بين حكومة دولة البحرين وشركة نفط البحرين المحدودة الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ٢٥ محرم ١٤٠٠هـ الموافق ١٥ ديسمبر ١٩٧٩م والمرافقة لهذا القانون .

المادة الثانية

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ : ١٠ ربيع الاول ١٤٠٠هـ
الموافق : ٢٨ يناير ١٩٨٠م

اتفاقية بين حكومة دولة البحرين وشركة نفط البحرين المحدودة

١) تاريخ العمل بهذه الاتفاقية :

تسرى أحكام هذه الاتفاقية اعتبارا من اليوم الاول من الشهر الميلادى التالي مباشرة للشهر الذى يوقع فيه الطرفان هذه الاتفاقية .

على أن تتم التسوية المالية على أساس ان الآثار المالية لما يؤول للحكومة يكون نفسه كما لو كانت كل هذه الاحكام مطبقة تطبيقا شاملا ابتداء من حادى يناير ١٩٧٩ .

٢) الانتاج ومرافقه :

٢ ـ ١ أيلولة حقوق الاستكشاف والانتاج :

تؤول الى الحكومة حصة الشركة الاربعون في المائة (٤٠٪) المتبقية لها في حقوق الاستكشاف والإنتاج وكذلك العمليات والمرافق والانتاج المتعلق بها . مقابل استلام الشركة المدفوعات المنصوص عليها في الفقرة (٢) التالية :

٢ ـ ٢ المدفوعات المستحقة من ريع الانتاج :

يحق للشركة أن تتسلم من ريع الانتاج مبلغ ٢٧,٧٨ سنتا أمريكيا عن كل برميل من مجمل النفط الخام الذى يتم انتاجه .

فاذا قل مجمل النفط الخام الذى يتم انتاجه في أية سنة عن عشرين مليون برميل فتستحق الشركة مبلغا مماثلا للمبلغ السالف الذكر عن كل برميل يقل به مجمل الانتاج عن القدر المذكور وذلك بحد أقصى قدره (٦,٦٦٧٠٠٠ برميل) .

٣) عمليات الانتاج :

تستمر الشركة في القيام بادارة وتدبير شئون مرافق الانتاج وعملياته نيابة عن الحكومة مقابل أن تعوض الشركة عن جميع التكاليف الناجمة عن ذلك طبقا لاتفاقية تشغيل تنظم حقوق والتزامات كل من الحكومة وشركة نفط البحرين الوطنية والشركة .

٤) مبيعات النفط الخام وأسعاره :

توافق الحكومة أن تبيع الى الشركة ، كما توافق الشركة بأن تشترى من الحكومة كل النفط الخام الذى يتم انتاجه وذلك بسعر يحدد على أساس سعر السوق التجارى للنفط الخام العربي المتوسط من ذى ثقل نوعي ٣١ درجة بمقياس معهد البترول الامريكي حسبما يحدد السعر من وقت لآخر وفقا للترتيبات السارية في المملكة العربية السعودية بالنسبة للمبيعات من النفط الخام السعودي المتوسط ذى الثقل النوعي المشابه .

وعلى أن يعدل السعر المقدر على النحو السالف الذكر مع مراعاة فارق الكثافة طبقا لمقياس معهد البترول الامريكي بين هذا النفط الخام السعودي المتوسط ونفط البحرين كما يخفض هذا السعر بعلاوة نظير توفير مرافق الشحن .

٥) الغـــاز :

توافق الحكومة بأن توفر للشركة الغاز اللازم لعملياتها والناتج من الحقل المقصود في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية (غاز الحقل) وذلك بسعر يتفق عليه الطرفان من وقت لآخر .

٦) التسويق المحلي :

٦ ـ ١ أيلولة الاصول الى الحكومة وتولي مسئولية التسويق :

تؤول الى الحكومة ملكية أصول الشركة في محطات بيع البنزين ووسائل النقل المتعلقة بها . وتتولى الحكومة مسئولية تسويق المنتجات النفطية المكررة التى تصنع في مصنع التكرير التابع للشركة وتباع للاستهلاك في البحرين (التسويق المحلي) .

٦ ـ ٢ الخدمات :

يعاد النظر في الخدمات التى ستقوم الشركة بتقديمها ويتفق عليها وكذلك على الاتعاب المستحقة عنها في مجال المشورة الفنية وتوزيع المنتجات وغير ذلك من أنشطة التسويق المحلي .

٧) التعويض :

أ ـ تدفع الحكومة الى الشركة بعد اجراء التدقيق اللازم تعويضا مساويا للقيمة الدفترية الصافية لحصة الشركة الاربعين في المائة (٤٠٪) المتبقية لها في مرافق الاستكشاف والانتاج كما هي مقيدة في سجلات الشركة في اول يناير سنة ١٩٧٩ والمقدرة بمبلغ (٥,٨٠٠,٠٠٠) دولار أمريكي .

ب ـ تدفع الحكومة للشركة مبلغ ٦٢٠,٠٠٠ دولار أمريكي عن أصول الشركة في محطات بيع البنزين ووسائل النقل المتعلقة بها كما هي في ١ يناير ١٩٧٩ .

٨) أحكام عامة :

٨ ـ ١ التصاعد :

وافقت كل من الحكومة والشركة على أن يتصاعد المبلغ الذى تدفعه الحكومة الى الشركة وقدره ٢٧,٧٨ سنتا أمريكيا من ربع انتاج النفط الخام عن كل برميل بمقتضى حكم الفقرة (٢) من البند (٢) من هذه الاتفاقية وكذلك مقدار علاوة مرافق الشحن المشار اليها في المادة (٤) السابقة . وذلك تصاعدا شهريا على أساس ترتيبات التصاعد التى يتم الاتفاق عليها بين الطرفين .

٨ ـ ٢ التسهيلات :

توافق الحكومة على منح الشركة كافة التسهيلات المناسبة التى تتلاءم مع شروط التشغيل التى يتم الاتفاق عليها بين الطرفين وبالقدر الذى يمكن الشركة من مواصلة أعمالها المتبقية في البحرين .

٨ ـ ٣ الوفاء بالالتزامات المالية :

تنفذ الالتزامات المالية المترتبة على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بأسرع وقت ممكن بعد تاريخ العمل بها .

٨ ـ ٤ التحكيم :

اذا عجز الطرفان عن الوصول الى تسوية ودية في شأن أية مسألة تتعلق بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو بتفسيرها ، يحال الى التحكيم في البحرين بطلب من أحد طرفي النزاع ، على أن يكون ذلك وفقا لقواعد التحكيم المنصوص عليها في الباب السابع من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ ، ويكون قرار المحكمين ملزما ونهائيا لكلا الطرفين .

٨ ـ ٥ الاتفاقيات القائمة :

تلغى جميع الاتفاقيات المبرمة بين الحكومة والشركة قبل تاريخ العمل بهذه الاتفاقية ، ما عدا الاتفاقيات التى ينص صراحة على استمرار العمل بها .

٩ ـ يجوز لوزير التنمية والصناعة والشركة ، تحقيقا للصالح العام ، اجراء تعديل من حين لآخر على أى من الكتب الجانبية المرتبطة بالاتفاقية ، وذلك باتفاق يسبق تاريخ نفاذ هذا التعديل حررت هذه الاتفاقية في مدينة المنامة بتاريخ ٢٥ محرم ١٤٠٠هـ الموافق ١٥ ديسمبر ١٩٧٩ من نسختين أصليتين باللغة العربية واللغة الانجليزية ، وتكون للنصين نفس الحجية .

عن الحكومة **عن شركة نفط البحرين المحدودة**

مرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨٠
بانشاء المجلس الاعلى للنفط

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة ، أمير دولة البحرين ، بعد الاطلاع الدستور ، وعلى الامر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ، وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥م ، وبناء على عرض وزير التنمية والصناعة ، وبعد موافقة مجلس الوزراء

رسمنا بالقانون الآتي :

مـادة ـ ١ ـ

ينشأ مجلس أعلى للنفط ويلحق بمجلس الوزراء .

مـادة ـ ٢ ـ

يشكل المجلس الاعلى للنفط برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعدد من الاعضاء لا يزيد على سبعة ، ويصدر بتعيينهم وبمدة عضويتهم مرسوم .

ويكون للمجلس أمانة مستقلة مهمتها معاونة المجلس في القيام بأعماله .

مادة ـ ٣ ـ

يختص المجلس ، بوجه عام ، بوضع السياسة العامة النفطية بما يضمن المحافظة على الثروة النفطية وايجاد البدائل لها والاشراف على ما قد ينشأ من مؤسسات نفطية وتنمية الصناعات المرتبطة بالنفط بما يكفل ضمان الاستثمار الافضل للثروة النفطية وتحقيق أكبر عائد منها .

ويختص المجلس بوجه خاص بما يأتي :

أ ـ اجراء الدراسات والابحاث عن الوسائل التى تكفل اطالة عمر الاحتياطى من النفط والغاز الطبيعي وكافة مصادر الطاقة الاخرى المتوفرة في البلاد والوسائل التى تتيح الاستعمال الامثل لهذه الموارد واقتراح السياسة التسعيرية المناسبة لها .

ب ـ تطوير الاجهزة الفنية والبشرية في مجال الطاقة في البلاد وللمجلس أن يكلف من يراه من ذوى الخبرة والاختصاص باعداد دراسات وبحوث في الموضوعات التى تدخل في اختصاص المجلس .

مـادة ـ ٤ ـ

للمجلس في سبيل تحقيق أغراضه مباشرة كافة التصرفات اللازمة لذلك ، وله على الاخص بالنسبة للشركات التى تقوم بالاعمال المتعلقة بصناعات النفط ما يلي :

١ ـ اقرار تأسيس هذه الشركات .

٢ ـ اقرار مشاركة الدولة في تأسيس الشركات والمؤسسات التى تزاول أعمالا تدخل في اختصاصه أو تعاونه على تحقيق أغراضه وذلك دون حد أدنى لعدد المؤسسين .

٣ ـ اقرار تملك الدولة لشركات قائمة واعادة تنظيمها والمشاركة فيها .

٤ ـ تحديد الحد الاقصى لاقتراضها من الحكومة أو المؤسسات المالية التابعة لها ، وكفالة قروضها .

٥ ـ تعيين مجالس ادارات الشركات التى تقوم بالاعمال المتعلقة بصناعات النفط والتى تملكها الدولة بالكامل واختيار ممثلي الحكومة في مجالس الادارة والجمعيات العمومية للشركات التى تساهم الدولة بنصيب في رأس مالها .

مـادة ـ ٥ ـ

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه ، وتكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، ولا تنفذ قرارات المجلس التى يقتضى تنفيذها أعباء مالية الا بعد موافقة مجلس الوزراء ، ويضع المجلس لائحة داخلية لتنظيم أعماله .

مـادة ـ ٦ ـ

يجوز للمجلس أن يشكل لجانا دائمة أو مؤقتة من أعضائه أو من غيرهم لدراسة ما يعهد اليها ببحثه وتعرض نتيجة دراستها على المجلس .

مـادة ـ ٧ ـ

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ : ٢٥ ذى الحجة ١٤٠٠هـ
الموافق : ٣ نوفمبر ١٩٨٠م

مرسوم رقم (٢) لسنة ١٩٨٤
باعادة تشكيل المجلس الأعلى للنفط.

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة ، أمير دولة البحرين . بعد الاطلاع على الدستور ، وعلى المادة (٢) من المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨٠ بانشاء المجلس الاعلى للنفط ، وعلى المرسوم رقم (١٢) لسنة ١٩٨٠ بتسمية أعضاء المجلس الاعلى للنفط ، وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ، وبعد موافقة مجلس الوزراء

رسمنا بالآتي :

مـادة ـ ١ ـ

يعاد تشكيل المجلس الاعلى برئاسة مجلس الوزراء وعضوية كل من :

١ ـ وزير الخارجية .

٢ ـ وزير التنمية والصناعة .

٣ ـ وزير المالية والاقتصاد الوطني .

٤ ـ وزير الاشغال والكهرباء والماء .

٥ ـ وزير العمل والشئون الاجتماعية .

وتكون مدة عضويتهم في المجلس المذكور ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ ٦ نوفمبر ١٩٨٣م .

مـادة ـ ٢ ـ

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ ٦ نوفمبر ١٩٨٣م ، وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ : ١١ ربيع الثاني ١٤٠٤هـ
الموافق : ١٤ يناير ١٩٨٤م

مرسوم رقم (٧) لسنة ١٩٨٦
باعادة تشكيل المجلس الاعلى للنفط

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة ، أمير دولة البحرين . بعد الاطلاع على الدستور ، وعلى المادة (٢) من المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨٠ بانشاء المجلس الاعلى للنفط ، وعلى الامر الاميرى رقم (٥) لسنة ١٩٨٦ ، وعلى المرسوم رقم (١٢) لسنة ١٩٨٠ بتسمية أعضاء المجلس الاعلى للنفط ، وعلى المرسوم رقم (٢) لسنة ١٩٨٤ باعادة تشكيل المجلس الاعلى للنفط ، وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء بالنيابة ، وبعد موافقة مجلس الوزراء

رسمنا بالآتي :

المـادة الأولى

يعاد تشكيل المجلس الاعلى للنفط برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من :

١ ـ وزير الخارجية .
٢ ـ وزير التنمية والصناعة .
٣ ـ وزير المالية والاقتصاد الوطني .
٤ ـ وزير الاشغال والكهرباء والماء .
٥ ـ وزير العمل والشئون الاجتماعية .

وتكون مدة عضويتهم في المجلس المذكور ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ ٦ نوفمبر ١٩٨٦ .

المـادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع .
بتاريخ : ١٦ ربيع الآخر ١٤٠٧هـ
الموافق : ١٨ ديسمبر ١٩٨٦م

مرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٨١
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٢٣)
لسنة ١٩٧٣ بانشاء مؤسسة نقد البحرين

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة ، أمير دولة البحرين . بعد الاطلاع على الدستور ، وعلى الامر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٣ باصدار قانون بانشاء مؤسسة نقد البحرين ، وبناء على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني ، وبعد موافقة مجلس الوزراء

رسمنا بالقانون الآتي :

المادة الأولى

يستبدل بعبارة «مدير عام المؤسسة» الواردة في نصوص المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٣ باصدار قانون بانشاء مؤسسة نقد البحرين حيثما وجدت هذه العبارة عبارة «محافظ المؤسسة» .

المادة الثانية

على وزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ : ١٠ رمضان ١٤٠١هـ
الموافق : ١١ يوليو ١٩٨١م

مؤسسة نقد البحرين

لائحة تنظيم مهنة الصرافة

رئيس مجلس ادارة مؤسسة نقد البحرين ، بعد الاطلاع على المواد ٣/جـ ١٤/د ٤١ من المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٣ بانشاء مؤسسة نقد البحرين ، قرر مجلس ادارة مؤسسة نقد البحرين اصدار هذه اللائحة

احكام تمهيدية

مـادة ـ ١ ـ

يقصد بمحلات الصرافة أية شركة أو منشأة رخص لها بمزاولة أعمال الصرافة في دولة البحرين .

مادة ـ ٢ ـ

يتعين على محلات الصرافة العاملة حاليا في دولة البحرين استيفاء أحكام هذه اللائحة خلال مدة لا تتجاوز الستة أشهر من تاريخ العمل بها .

الترخيص لأعمال الصرافة

مـادة ـ ٣ ـ

مع عدم الاخلال بأحكام قانون السجل التجارى فيما يتعلق بضرورة الحصول على الترخيص من وزارة التجارة والزراعة يحظر على أى شخص طبيعي أو اعتبارى مزاولة أعمال الصرافة من بيع وشراء وتبديل العملات الاجنبية وتحويل النقد الى خارج دولة البحرين وشراء وبيع الشيكات السياحية والتعامل بالمعادن الثمينة في الحدود المسموح بها أو أى عمل مصرفي آخر دون الحصول على ترخيص من مؤسسة نقد البحرين ويشار اليها فيما بعد حيثما وردت في هذه اللائحة «بالمؤسسة» .

مـادة ـ ٤ ـ

تقوم المؤسسة بتحديد البيانات التى يجب أن يتضمنها طلب الترخيص وكذلك المستندات الوثائق التى يجب ارفاقها بالطلب .

مادة ـ ٥ ـ

أ ـ تحدد المؤسسة رأس المال المطلوب عند اصدار الترخيص بالنسبة لمحلات الصرافة التى تقتصر أعمالها على شراء وبيع العملات الاجنبية والشيكات السياحية وفق كل حالة على حدة .

ب ـ يكون الحد الادنى لرأسمال محلات الصرافة التى تقوم بجانب الاعمال الواردة في الفقرة (أ) بأية عمليات أخرى مسموح بها كالتحويلات الخارجية والتعامل في المعادن الثمينة مائة ألف دينار بالاضافة الى تقديم ضمان لا يقل عن خمسين ألف دينار حسبما تحدده المؤسسة .

الرقابة والتفتيش على محلات الصرافة

مـادة ـ ٦ ـ

تخضع محلات الصرافة المرخص لها لرقابة واشراف المؤسسة على أن توافيها بالبيانات اللازمة لهذا الغرض ، ويحق للمؤسسة اصدار التعليمات الضرورية لتنفيذ أحكام هذه اللائحة أو أية تعليمات لاحقة ، ويتعين على محلات الصرافة المرخصة الالتزام بهذه التعليمات .

مادة ـ ٧ ـ

يتعين على محلات الصرافة الواردة في الفقرة (أ) من المادة (٥) مسك دفاتر وسجلات محاسبية سليمة تعكس موقفها الفعلي كما يتعين على محلات الصرافة الواردة في الفقرة (ب) من المادة (٥) تزويد المؤسسة في مدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية بنسخة من الميزانية العمومية وحساب الارباح والخسائر معتمدة من قبل مدققي حسابات قانونيين توافق عليهم المؤسسة وذلك وفقا للنموذج المعد من قبل المؤسسة .

مـادة ـ ٨ ـ

للمؤسسة أن تقوم بالتفتيش على محلات الصرافة متى ما رأت ذلك ضروريا للتأكد من سلامة عملياتها والتزامها بالتعليمات الصادرة من المؤسسة .

احكام عامة

مـادة ـ ٩ ـ

لا يجوز لمحلات الصرافة المرخصة تغيير الهيكل القانوني أو الملكية أو رأس المال أو الاندماج مع أى طرف آخر قبل الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من المؤسسة .

مـادة ـ ١٠ ـ

لا يجوز لمحلات الصرافة فتح فروع لها دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من المؤسسة .

مـادة ـ ١١ ـ

لا يجوز لمحلات الصرافة الارتباط بعقود ادارة مع مؤسسات أو أى جهات أخرى دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من المؤسسة .

مـادة ـ ١٢ ـ

يحظر على محلات الصرافة المرخصة أن تزاول أى أعمال مصرفية أخرى عدا ما نصت عليه المادة (٣) بموجب الترخيص الصادر لها من المؤسسة .

مـادة ـ ١٣ ـ

يتعين على محلات الصرافة عرض التراخيص الممنوحة لها من قبل المؤسسة والاعلان عن أسعار العملات التى تتعامل فيها وذلك في مكان بارز في المحل .

مـادة ـ ١٤ ـ

يستثنى من هذه المتطلبات المؤسسات التجارية والفنادق التى تقوم بتبديل العملات أو شراء الشيكات السياحية خدمة منها لعملائها فقط مع ضرورة مراعاة التعليمات الصادرة من المؤسسة .

الغاء التراخيص

مـادة ـ ١٥ ـ

يجوز للمؤسسة الغاء التراخيص الصادرة عنها في الحالات الآتية

١ ـ بناء على طلب المرخص له .

٢ ـ اذا لم يباشر محل الصرافة أعماله في مدة الستة أشهر التالية لمنحه الترخيص .

٣ ـ اذا تعرضت سيولة وملاءة رأس المال المرخص له للخطر .

٤ ـ اذا ثبت أن الترخيص قد صدر بناء على معلومات جوهرية غير صحيحة قدمها طالب الترخيص .

٥ ـ اذا خالف المرخص له بصورة متكررة أحكام هذه اللائحة والتعليمات التنظيمية التى تصدرها المؤسسة من وقت لآخر .

مـادة ـ ١٦ ـ

في حالة صدور قرار المؤسسة برفض منح الترخيص لمزاولة أعمال الصرافة يتعين على المؤسسة ابداء الاسباب لذلك وفي هذه الحالة يجوز لمقدم الطلب المرفوض الطعن لدى وزير المالية والاقتصاد الوطني خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره برفض الطلب . ولوزير المالية والاقتصاد الوطني بعد النظر في الطعن اما تأييد قرار المؤسسة بالرفض أو التصديق على الطلب ويكون قرار الوزير نهائيا .

مـادة ـ ١٧ ـ

يحظر على أى شخص دون ترخيص صادر له طبقا لأحكام المواد السابقة أن يزاول أعمال الصرافة أو يعمل كوكيل لأية مصالح مالية أو استثمارية أجنبية غير مرخص لها بمزاولة أعمال الصرافة .

وكل من يخالف ذلك يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار أو بالعقوبتين معا بالاضافة الى غلق المحل موضوع المخالفة .

مادة ـ ١٨ ـ

على محافظ مؤسسة نقد البحرين تنفيذ هذه اللائحة ، ويعمل بها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس ادارة مؤسسة نقد البحرين
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في ٢٥ صفر ١٤٠٥هـ
الموافق ١٩ نوفمبر ١٩٨٤م

مرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٦
في شأن النشيد الوطني

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ، أمير دولة البحرين بالنيابة .
بعد الاطلاع على الدستور ، وعلى الامر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ، وعلى الامر الاميرى رقم (١) لسنة ١٩٨٦ ، وبناء على عرض وزير الاعلام ، وبعد موافقة مجلس الوزراء

رسمنا بالقانون الآتي :

المادة الاولى

ووفق على النشيد الوطني المرافق لهذا القانون .

المادة الثانية

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

امير دولة البحرين بالنيابة
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ ٥ جمادى الاولى ١٤٠٦هـ
الموافق ١٥ يناير ١٩٨٦م

النشيد الوطني البحريني

بَحْرينُنَا

بَـلَـدُ الأمَـانْ وَطَـنُ الِكـرامْ
يَحْمِـي حِمَـاهَـا أمِـيـرُنَـا الهُـمَـامْ
قَـامَـتْ عَـلـى هَـدْي الـرِسَـالَـةِ
وَالعَـدَالَـةِ وَالسَّـلاَمْ

عَاشَـتْ دَولَـةُ البَحْـرَيـن

بَـلَـدُ الأمَـانْ وَطَـنُ الِكـرامْ
يَحْمِـي حِمَـاهَـا أمِـيـرُنَـا الهُـمَـامْ
قَـامَـتْ عَـلـى هَـدْي الـرِسَـالَـةِ
وَالعَـدَالَـةِ وَالسَّـلاَمْ

عَاشَـتْ دَولَـةُ البَحْـرَيـن
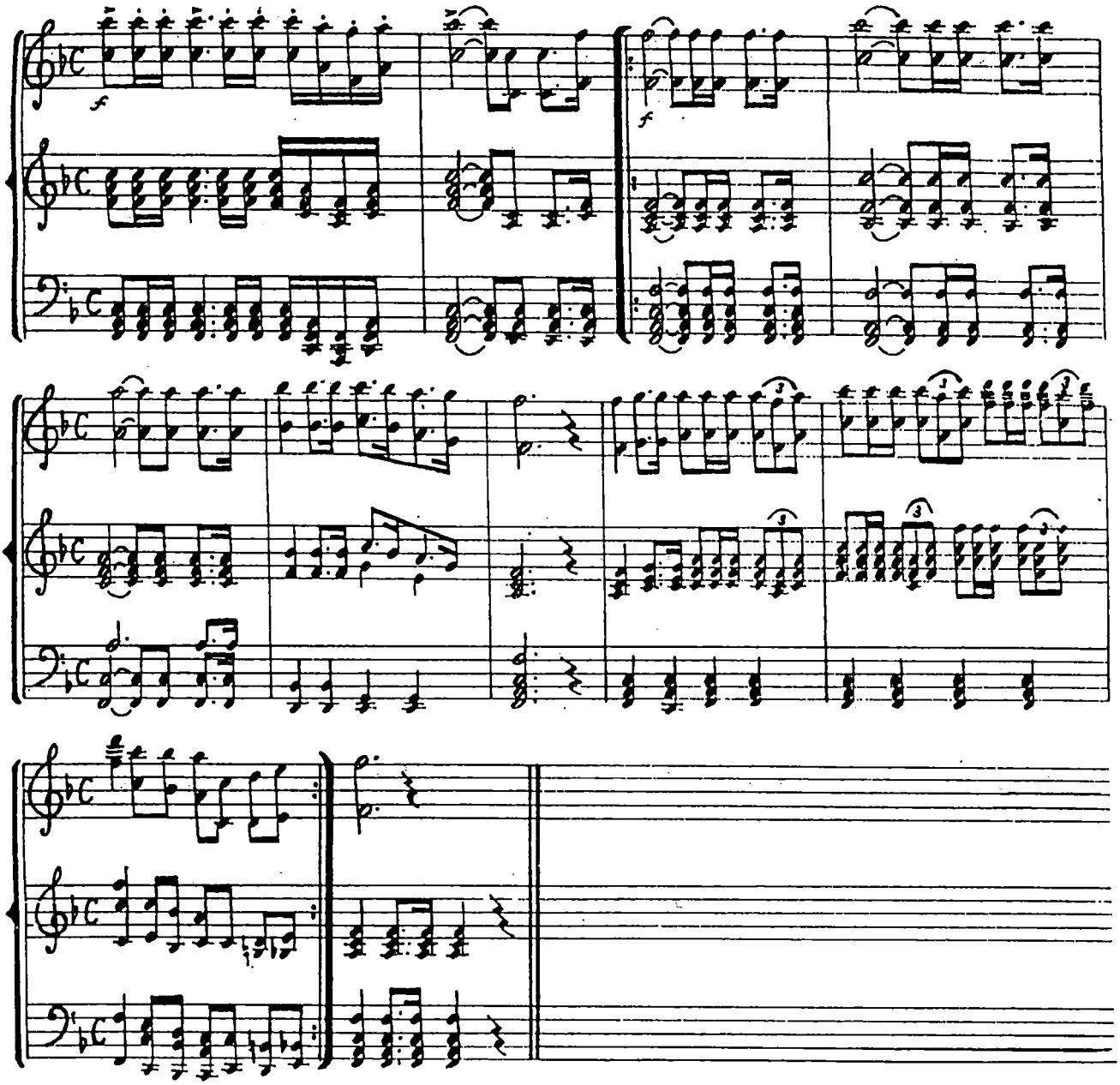
حـرف الهـــاء

الصفحة

ـــ مرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٣ بشأن انشاء الهيئة البلدية المركزية لادارة شئون البلديات المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٥

ـــ قرار رقم (١) لسنة ١٩٨٠ بشأن حظر ترك أو تخزين الحديد الخردة المكونة من حطام السيارات وغيرها (الاسكراب) في الشوارع والطرقات والأماكن العامة ٢١٠٥

ـــ قرار رقم (٤) لسنة ١٩٨٣ بانشاء لجنة لفحص ومراجعة الرسومات التي يقدمها المنتفعون بالقسائم السكنية في مدينة حمد . ٢١٠٦

ـــ قرار رقم (١) لسنة ١٩٨٥ بانشاء بلدية مدينة حمد ٢١٠٧

ـــ قرار رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ بشأن الغاء تراخيص محال الكراجات والمعامل والورش الكائنة في المنامة ٢١٠٨

١ ـ مرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٢ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية ٢١٠٩

٢ ـ مرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٢ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية ٢١١٣

ـــ قرار رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣ باصدار اللائحة الداخلية للجنة تنظيم مزاولة المهن الهندسية ٢١١٥

ـــ قرار رقم (١٨) لسنة ١٩٨٣ في شأن تصنيف المهندسين والمكاتب الهندسية وتحديد المواصفات والاشتراطات الواجب توافرها في المكاتب الهندسية ٢١١٩

ـــ قرار رقم (١٩) لسنة ١٩٨٣ بشأن تحديد رسوم الترخيص بمزاولة احدى المهن الهندسية أو بفتح مكتب هندسي ورسوم التجديد ٢١٢١

ـــ قرار رقم (٦) لسنة ١٩٨٧ بتعديل الجدول المرفق بالقرار رقم (١٩) لسنة ١٩٨٣ بشأن تحديد رسوم الترخيص بمزاولة احدى المهن الهندسية أو بفتح مكتب هندسي ورسوم التجديد ٢١٢٣

الهيئة البلدية المركزية المؤقتة

قرار بلدي رقم (١) لسنة ١٩٨٠
بشأن حظر ترك أو تخزين الحديد الخردة المكونة من حطام السيارات وغيرها (الاسكراب) في الشوارع والطرقات والأماكن العامة

رئيس البلدية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٣ بشأن إنشاء الهيئة البلدية المركزية لادارة شئون البلديات المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى الباب السادس من القسم العام من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ ،

قـرر :

المـادة الأولى

يحظر ترك أو تخزين الحديد الخردة المكون من حطام السيارات وغيرها (الاسكراب) في الشوارع والطرقات والأماكن العامة بالمدن والقرى داخل حدود البلدية .

المـادة الثانية

في حالة مخالفة حكم المادة السابقة تخطر البلدية المخالفين ـ إذا كانوا معروفين لديها ـ على عناوينهم بوجوب نقل الحديد الخردة خلال مدة لا تتجاوز اسبوعين من تاريخ وصول هذا الاخطار إليهم .

وإذا انتهت هذه المدة يكون للبلدية الحق في رفعه وحفظه لديها لمدة لا تجاوز شهرا يتم التصرف فيه بعدها على النحو الذي تقرره البلدية .

المـادة الثالثة

إذا رغب أصحاب الحديد الخردة (الاسكراب) في استرجاعه قبل انقضاء مدة الشهر السالفة الذكر يجب عليهم دفع تكاليف نقله من الأماكن التي وجد بها الى الأماكن التي حفظ بها .

المـادة الرابعة

كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير والمصادرة ويتحمل المخالف جميع مصروفات الازالة والنقل .

المـادة الخامسة

يعمل بهذا القرار بعد اسبوعين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رئيس البلدية

عبد الله بن محمد الخليفة

صدر بتاريخ : ٢٧ رجب ١٤٠٠ هـ

الموافق : ١٠ يونيـــو ١٩٨٠ م

وزارة الاسكان

قرار وزاري رقم (٤) لسنة ١٩٨٣

بإنشاء لجنة الفحص ومراجعة الرسومات التي يقدمها المنتفعون بالقسائم السكنية في مدينة حمد

وزير الاسكان :

بناء على عرض وكيل وزارة الاسكان

مادة ـ ١ ـ

تنشأ بوزارة الاسكان لجنة تختص بفحص ومراجعة الرسومات التي يقدمها المنتفعون بالقسائم السكنية في مدينة حمد وتقييم مطابقتها لأنظمة البناء والتخطيط المعتمد لهذه المدينة، وذلك حفاظا على الطابع المميز لهذه المدينة .

مادة ـ ٢ ـ

تشكل اللجنة المشار اليها في المادة السابقة على الوجه التالي :

١ ـ مدير الشئون الفنية بوزارة الاسكان — رئيسا

أعضاء:

٢ ـ ممثل عن ادارة الشئون الفنية بوزارة الاسكان

٣ ـ ممثل عن ادارة التخطيط الطبيعي بوزارة الاسكان

٤ ـ ممثل عن ادارة الانشاءات والمشاريع والصيانة بوزارة الاشغال والكهرباء والماء

٥ ـ ممثل عن ادارة الشئون الفنية والهندسية بالهيئة البلدية المركزية

أعضاء

وتختار اللجنة من بين أعضائها نائبا للرئيس ، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في حالة غيابه .

مادة ـ ٣ ـ

تجتمع اللجنة بناء على دعوة من الرئيس أو نائبه في حالة غيابه ويكون الاجتماع صحيحا إذا حضرته الأغلبية المطلقة للأعضاء ، بشرط أن يكون بينهم الرئيس أو نائبه في حالة غيابه .

مادة ـ ٤ ـ

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الاسكان

خالد بن عبد الله الخليفة

صدر بتاريخ : ١٩ ذي القعدة ١٤٠٣ هـ

الموافق : ٢٧ أغسطس ١٩٨٣ م

الهيئة البلدية المركزية

قرار بلدي رقم (١) لسنة ١٩٨٥
بانشاء بلدية مدينة حمد

رئيس الهيئة البلدية المركزية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون (١٦) لسنة ١٩٧٣ بشأن انشاء الهيئة البلدية المركزية لادارة شئون البلديات ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٥ بتعديل بعض أحكامه ، والاعتراف لها بالشخصية المعنوية الاعتبارية ،

وعلى النظام الأساسي للبلدية الصادر سنة ١٩٥١ ،

وعلى المرسوم الأميري رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦ بتعيين رئيس للهيئة البلدية المركزية يتولى جميع اختصاصاتها ويشرف على مراحل تطويرها ،

قـرر :

المـادة الأولى

تنشأ بلدية مدينة حمد وتزاول جميع الصلاحيات البلدية في حدود هذه المدينة الجديدة .

المـادة الثانية

وتختص بوجه خاص :

أ ـ بمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح البلدية الصادرة عن الهيئة البلدية المركزية ، ومن الصحة والتنظيم ، وتنظيف المدينة وضواحيها وشوارعها وميادينها العامة وغير ذلك من القوانين الخاصة بالمرافق العامة ، وكل ذلك بالتعاون والتنسيق مع الوزارات والهيئات المختصة .

ب ـ اقتراح المشروعات البلدية والعمرانية .

ج ـ انشاء الأسواق والمسالخ .

د ـ تسمية المناطق والأحياء والشوارع .

هـ ـ مشروعات الاستملاك وفقا لقانون المنفعة العامة .

المـادة الثالثة

على السيد المدير العام للهيئة البلدية المركزية تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رئيس الهيئة البلدية المركزية
عبد الله بن محمـد الخليفة

حرر في ٢٣ جمادى الأولى ١٤٠٥ هـ
المـوافق ١٣ فبرايـــــــر ١٩٨٥ م

الهيئة البلدية المركزية المؤقتة

قرار بلدي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥
بشأن إلغاء تراخيص محال الكراجات والمعامل والورش الكائنة في المنامة

رئيس الهيئة البلدية المركزية المؤقتة :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٣ بانشاء هيئة بلدية مركزية مؤقتة لادارة شئون البلديات والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ ، بشأن الصحة العامة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٨ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون المرور ولائحته التنفيذية ،

وعلى المرسوم رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ بانشاء مجلس للمرور ،

وعلى المرسوم الأميري رقم (١٩) لسنة ١٩٧٥ بتعيين رئيس للهيئة البلدية المركزية المؤقتة ،

قـرر :

مـادة ـ ١ ـ

تلغى تراخيص محال الكراجات والورش والمعامل الكائنة بالمنامة والموضحة بالكشف المرفق بهذا القرار .

مـادة ـ ٢ ـ

يلزم أصحاب الكراجات والورش والمعامل التي ألغيت تراخيصها بإزالتها على نفقتهم الخاصة خلال مدة أقصاها تسعين يوما من تاريخ إلغاء الترخيص .

وفي حالة عدم قيام أحد من أصحاب هذه الكراجات والورش والمعامل بالازالة المشار اليها في المدة المحددة ، تقوم البلدية بانذاره بالازالة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ وصول الانذار إليه ، وإلا قامت البلدية بعملية الازالة المذكورة على نفقة المخالف .

مـادة ـ ٣ ـ

على مدير عام الهيئة البلدية المركزية المؤقتة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

رئيس الهيئة البلدية المركزية المؤقتة
عبدالله بن محمد الخليفة

صدر بتاريخ : ١٨ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ
الموافق : ٣٠ ديسمبر ١٩٨٥ م

مرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٢
في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،
وبناء على عرض وزير الأشغال والكهرباء والماء ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

الفصل الأول
في شروط مزاولة المهن الهندسية

مـادة ـ ١ ـ

لا يجوز مزاولة احدى المهن الهندسية إلا بعد الحصول على ترخيص على الوجه المبين في هذا القانون .

ولا تسري أحكام هذا القانون على العاملين في المهن الهندسية في الحكومة والمؤسسات العامة والهيئات العامة وشركات القطاع العام .

مـادة ـ ٢ ـ

يشترط فيمن يرخص له في مزاولة احدى المهن الهندسية :

١ ـ أن يكون بحريني الجنسية ومقيما في البحرين .

٢ ـ أن يكون كامل الأهلية .

٣ ـ أن يكون حاصلا على شهادة في الهندسة من احدى كليات الهندسة بالجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها ويجب ألا تقل مدة الدراسة في الكلية أو المعهد عن ثلاث سنوات .

٤ ـ أن يكون محمود السيرة حسن السمعة أهلا للاحترام الواجب للمهنة وألا يكون قد صدرت ضده أحكام جنائية أو تأديبية ماسة بالشرف ما لم يكن قد رد اليه اعتباره في الحالين .

مـادة ـ ٣ ـ

استثناء من أحكام البند ١ من المادة ٢ السابقة يجوز الترخيص للأجنبي بمزاولة احدى المهن الهندسية في دولة البحرين بشرط أن يقدم ما يثبت أنه تتوافر فيه سائر الشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

كما يجوز استثناء الترخيص للمكاتب الهندسية الأجنبية بمزاولة احدى المهن الهندسية في دولة البحرين بشرط أن يكون لها مدير مسئول في البحرين حاصل على ترخيص بمزاولة المهنة الهندسية طبقا لأحكام هذا القانون وبشرط أن يقدم هذا المدير ما يثبت مزاولة المكتب الهندسي الأجنبي للمهنة الهندسية خارج دولة البحرين .

وعلى المهندسين الأجانب والمكاتب الهندسية الأجنبية العاملة في دولة البحرين وقت نفاذ هذا القانون التقدم للحصول على الترخيص بمزاولة المهن الهندسية في خلال ستة أشهر من تاريخ العمل طبقا لأحكام الفقرتين السابقتين .

مـادة ـ ٤ ـ

يستثنى من شروط الحصول على المؤهل المنصوص عليه في البند ٣ من المادة ٢ من هذا القانون مع توافر سائر الشروط ، البحرينيون العاملون باحدى المهن الهندسية إذا كان قد سبق الترخيص بمزاولتها قبل العمل بأحكام هذا القانون ، وذلك وفقا للشروط التي تضعها لجنة تنظيم مزاولة المهن الهندسية .

مـادة ـ ٥ ـ

لا يجوز اطلاق وصف مكتب هندسي على أية مؤسسة إلا إذا كان لها مدير مسئول في البحرين حائز على ترخيص بمزاولة احدى المهن الهندسية طبقا لأحكام هذا القانون .

مـادة ـ ٦ ـ

على كل بحريني يعمل باحدى المهن الهندسية وكذلك على المكاتب الهندسية البحرينية العاملة في دولة البحرين وقت نفاذ هذا القانون التقدم في خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به للحصول على ترخيص بمزاولة المهن الهندسية طبقا لأحكامه .

مـادة ـ ٧ ـ

تنشأ لجنة تسمى (لجنة تنظيم مزاولة المهن الهندسية تلحق بوزارة الأشغال والكهرباء والماء وتختص بالنظر في طلبات الترخيص بمزاولة احدى المهن الهندسية وتقويم المؤهلات الدراسية الهندسية ومباشرة سائر الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون .

ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من مجلس الوزراء تضم فضلا عن الرئيس ستة أعضاء من ذوى الخبرة في الشئون الهندسية ، ويحدد القرار الصادر بتعيين رئيس اللجنة وأعضائها مدة عضويتهم .

ويجوز للجنة أن تضع لائحة داخلية لتنظيم أعمالها .

مـادة ـ ٨ ـ

يقدم طلب الحصول على ترخيص بمزاولة احدى المهن الهندسية الى لجنة تنظيم مزاولة المهن الهندسية المنصوص عليها في المادة السابقة وعلى النموذج المعد لهذا الغرض ويكون الطلب مشفوعا بأصل الشهادة الهندسية أو صورة منها وأية مستندات أخرى منصوص عليها في هذا القانون أو تطلبها اللجنة .

وعلى طالب الترخيص سداد الرسوم المقررة عند تقديم الطلب .

مـادة ـ ٩ ـ

في حالات الموافقة على طلب الترخيص بمزاولة احدى المهن الهندسية ، يقيد باسم المرخص له في سجلات خاصة تعدها لجنة تنظيم مزاولة المهن الهندسية بحيث يكون لكل شعبة سجل يمثل التخصصات التي تقررها اللجنة وتصدر اللجنة قرارا بتنظيم هذه السجلات وتحديد البيانات الواجب ادراجها فيها .

مـادة ـ ١٠ ـ

يمنح الترخيص لمدة سنة واحدة ويحدد بناء على طلب المرخص له قبل انتهاء مدة الترخيص بشهر على الأقل . وفي حالة التأخير في تقديم طلب التجديد في الأجل المذكور يحصل الرسم مضاعفا فاذا زادت مدة التأخير على شهرين جاز للجنة عدم تجديد الترخيص .

وفي هذه الحالة يشطب اسم المرخص له من السجلات ولا يجوز اعادة قيده إلا باجراءات جديدة .

مـادة ـ ١١ ـ

لا يجوز للمهندس والمكتب الهندسي مزاولة عمل هندسي في غير الشعبة التي صدر الترخيص بمزاولة العمل فيها .

مـادة ـ ١٢ ـ

يجوز لصاحب الشأن أن يطعن في القرار الصادر برفض الترخيص له بمزاولة المهنة أو بشطب اسمه من السجلات أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ إبلاغه بالقرار .

مـادة ـ ١٣ ـ

مع عدم الاخلال بما تنص عليه القوانين الأخرى يجوز للجنة تنظيم مزاولة المهن الهندسية أن تحدد بقرار منها جميع الأعمال الهندسية التي تستلزم اشراف مهندس عليها أو تقتضي توقيع مهندس على رسوماتها .

الفصل الثاني
حقوق وواجبات المهندسين

مـادة ـ ١٤ ـ

يتعين على المهندس اخطار لجنة تنظيم مزاولة المهن الهندسية بخطاب مسجل بتوقفه عن العمل وبكل تغيير يطرأ على مكان مزاولة المهنة خلال أسبوعين من تاريخ التوقف أو التغيير .

مـادة ـ ١٥ ـ

يجب على المهندس أن يراعي الدقة والأمانة في جميع تصرفاته وأعماله وأن يحافظ على كرامته وشرف مهنته وعليه أن يتجنب كل مزاحمة غير مشروعة .

مـادة ـ ١٦ ـ

لا يجوز لأي مهندس أن يقوم بالدعاية لنفسه بأية طريقة من طرق الاعلان التي لا تتفق مع كرامة المهنة ، كما لا يجوز له أن يجمع بين مهنته وأي نشاط آخر يتنافى مع واجبات المهنة .

مـادة ـ ١٧ ـ

لا يجوز لأي مهندس أن يفشي سرا خاصا بأحد عملائه يكون قد وصل الى علمه عن طريق مهنته .

مـادة ـ ١٨ ـ

يكون المهندس مسئولا عن الأخطاء الفنية أو اهمال الأصول العلمية الواجبة في مزاولة المهنة ويجوز للمتعاقد معه أو الغير الرجوع عليه في هذه الحالة بالتعويضات المناسبة .

مـادة ـ ١٩ ـ

للمهندس أن يتقاضى أتعابا تتناسب وأهمية العمل الذي قام به والجهد المبذول فيه وله الحق في استيفاء النفقات التي يدفعها في سبيل العمل الذي أنجزه .

مـادة ـ ٢٠ ـ

يجب أن يكون العقد المبرم بين المهندس وصاحب العمل ثابتا بالكتابة ، ويتقاضى المهندس أتعابه وفقا لهذا العقد مع مراعاة أحكام المادة السابقة .

الفصل الثالث

التأديب

مـادة ـ ٢١ ـ

كل مهندس يخالف أحكام هذا القانون أو يخل بواجبات مهنته أو يقوم بعمل ينال من شرف المهنة أو تقاليدها أو يحط من قدرها يجازى باحدى العقوبات التأديبية الآتية :

١ ـ التنبية .

٢ ـ الانذار .

٣ ـ اللوم .

٤ ـ الوقف عن مزاولة المهنة لمدة أقصاها ثلاث سنوات .

٥ ـ سحب الترخيص نهائيا وشطب الاسم من السجلات .

مـادة ـ ٢٢ ـ

يكون تأديب المهندسين من اختصاص لجنة تنظيم مزاولة المهن الهندسية أو لجنة تشكلها من أعضائها .

ويجب استدعاء المهندس شخصيا للحضور أمام اللجنة وابداء دفاعه .

ويجوز للجنة أن تجرى التحقيقات الضرورية وأن تأمر بسماع الشهود الذين ترى ضرورة لسماع شهاداتهم .

مـادة ـ ٢٣ ـ

تصدر اللجنة المشار اليها في المادة السابقة قرارها التأديبي بأغلبية الأعضاء ويكون نهائيا ويجب أن يشتمل عند النطق به على الأسباب التي بنى عليها .

ويجوز للمهندس الطعن في القرار التأديبي النهائي وذلك أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ النطق بالقرار إذا كان المهندس حاضرا أو من تاريخ ابلاغه بالقرار بكتاب مسجل لعلم الوصول في حالة غيابه عن جلسة الطعن بالقرار .

مـادة ـ ٢٤ ـ

تسجل في سجل خاص بلجنة تنظيم مزاولة المهن الهندسية القرارات التأديبية النهائية بشرط أن يكون قد انقضى ميعاد الطعن فيها أو رفضت المحكمة الكبرى المدنية الطعن المقدم عنها .

واذا كان القرار صادرا بالوقف عن مزاولة المهنة أو شطب الاسم فينشر منطوق القرار دون أسبابه في الجريدة الرسمية .

الفصل الرابع

أحكـام عامـة

مـادة ـ ٢٥ ـ

يحدد وزير الأشغال والكهرباء والماء بقرار منه رسوم التراخيص بمزاولة المهن الهندسية ورسوم تجديد هذه التراخيص .

مـادة ـ ٢٦ ـ

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر ، يعاقب بغرامة لا تجاوز ألفي دينار وبالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو باحدى هاتين العقوبتين :

أولا : كل من زاول مهنة مهندس بدون ترخيص أو انتحل صفة مهندس .

ثانيا : كل من قدم بيانات غير صحيحة أو لجأ الى طرق غير مشروعة ترتب عليها منحه دون حق ترخيصا بمزاولة احدى المهن الهندسية .

ثالثا : كل من أنشأ أو أدار مكتبا هندسيا بالمخالفة لأحكام القانون ويحكم القاضي في هذه الحالة فضلا عن العقوبة

المنصوص عليها في هذه المادة بغلق المكتب الهندسي .

مـادة ـ ٢٧ ـ

يصدر وزير الأشغال والكهرباء والماء القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مـادة ـ ٢٨ ـ

على وزير الأشغال والكهرباء والماء تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحـرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :
بتاريخ : ١٤ رجب ١٤٠٢ هـ
الموافق : ٨ مايـو ١٩٨٢ م .

مرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٢ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٢ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية ،

وبناء على عرض وزير الأشغال والكهرباء والماء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد ١ (فقرة ٢) ، ٧ (فقرة ١ ، ٣) ، ٨ (فقرة ١) ، ٩ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ٢٢ ، (فقرة ١) من المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٢ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية النصوص التالية :

مادة ١ (فقرة ٢) :

ولا تسرى أحكام هذا القانون على موظفي الحكومة من المهندسين .

مادة ٧ (فقرة ١) :

تنشأ لجنة تسمى (لجنة تنظيم مزاولة المهن الهندسية) تلحق بوزارة الأشغال والكهرباء والماء وتختص بالنظر في طلبات الترخيص بمزاولة احدى المهن الهندسية وبفتح المكاتب الهندسية وتقويم المؤهلات الدراسية الهندسية ومباشرة سائر الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة ٧ (فقرة ٣) :

وتضع اللجنة لائحة داخلية لتنظيم أعمالها على أن تصدر بقرار من وزير الأشغال والكهرباء والماء .

مادة ٨ (فقرة ١) :

يقدم طلب الحصول على ترخيص بمزاولة احدى المهن الهندسية أو بفتح مكتب هندسي الى لجنة تنظيم مزاولة المهن الهندسية المنصوص عليها في المادة السابقة وعلى النموذج المعد لهذا الغرض ويكون الطلب مشفوعا بأصل الشهادة الهندسية أو صورة منها وأية مستندات أخرى منصوص عليها في هذا القانون أو تطلبها اللجنة .

مادة ٩ :

في حالة الموافقة على طلب الترخيص بمزاولة احدى المهن الهندسية أو بفتح مكتب هندسي يقيد اسم المرخص له وفئته في سجلات خاصة تعدها لجنة تنظيم مزاولة المهن الهندسية بحيث يكون لكل شعبة سجل يمثل التخصصات التي تقررها اللجنة وتصدر اللجنة قرارا بتنظيم هذه السجلات وتحديد البيانات الواجب ادراجها فيها .

مادة ١١ :

لا يجوز للمهندس أو المكتب الهندسي مزاولة عمل هندسي في غير الشعبة والفئة التي صدر الترخيص بمزاولة العمل فيها .

مادة ١٢ :

يجوز لصاحب الشأن أن يطعن في القرار الصادر برفض الترخيص له بمزاولة احدى المهن الهندسية أو بفتح مكتب هندسي أو تجديد الفئة المصرح له بمزاولة المهنة فيها أو بشطب اسمه من السجلات ، أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ ابلاغه القرار . ويعتبر بمثابة رفض لطلب الترخيص انقضاء مدة تسعين يوما من تاريخ تقديم الطلب دون البت فيه .

مادة ١٣ :

لوزير الأشغال والكهرباء والماء بقرار منه تصنيف المرخص لهم بمزاولة المهن الهندسية والمكاتب الهندسية الى فئات وتحديد حجم ونوع العمل الهندسي الذي يجوز لكل فئة مزاولته ، وكذلك تحديد المواصفات الواجب توافرها في المكاتب الهندسية .

وله أن يحدد جميع الأعمال الهندسية التي تستلزم اشراف مهندس عليها أو تقتضي توقيع مهندس على رسوماتها .

مادة ٢٢ : (فقرة ١) :

يكون تأديب المهندسين من اختصاص لجنة تنظيم مزاولة المهن الهندسية ولها أن تشكل لجنة لهذا الغرض من أعضائها ومن غيرهم .

المـادة الثانية

يضاف الى المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٢ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية مادة جديدة برقم ٢٥ مكرر نصها :

« مادة ٢٥ مكرر ـ تقوم لجنة تنظيم المهن الهندسية بزيارة المكاتب الهندسية في أي وقت مناسب ، ولها أن تشكل لجانا خاصة من بين أعضائها لهذا الغرض ويكون لها الحق في اثبات ما قد يقع من مخالفات لأحكام القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له » .

المـادة الثالثة

على وزير الأشغال والكهرباء والماء تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحـــرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ : ٢١ صفر ١٤٠٤ هـ
الموافق : ٢٦ نوفمبر ١٩٨٣ م

وزارة الأشغال والكهرباء والماء

قرار رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣
باصدار اللائحة الداخلية للجنة
تنظيم مزاولة المهن الهندسية

وزير الأشغال والكهرباء والماء :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٢ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية ، والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٣ ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٩) لسنة ١٩٨٢ بتشكيل لجنة تنظيم مزاولة المهن الهندسية ،

وبناء على ما ارتأته لجنة تنظيم مزاولة المهن الهندسية بشأن اللائحة الداخلية .

قـرر :

مـادة ـ ١ ـ

يعمل باللائحة الداخلية للجنة تنظيم مزاولة المهن المرافقة لهذا القرار .

مـادة ـ ٢ ـ

ينشر هذا القرا ر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير الأشغال والكهرباء والماء
ماجد جواد الجشي

صدر بتاريخ : ٦ ربيع الأول ١٤٠٤ هـ
المـوافق : ١٠ ديسـمبر ١٩٨٣ م

اللائحة الداخلية
للجنة تنظيم مزاولة المهن الهندسية

مـادة ـ ١ ـ

تسمى هذه اللائحة « لائحة التنظيم الداخلي للجنة تنظيم مزاولة المهن الهندسية » .

مـادة ـ ٢ ـ

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها إلا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

١ ـ القانون : المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٢ في شأن مزاولة المهن الهندسية والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٣ .

٢ ـ الدولة : دولة البحرين .

٣ ـ الوزارة : وزارة الأشغال والكهرباء والماء .

٤ ـ اللجنة : لجنة تنظيم مزاولة المهن الهندسية .

٥ ـ الرئيس : رئيس لجنة تنظيم مزاولة المهن الهندسية .

٦ ـ مهندس : المهندس أو المرخص له بمزاولة احدى المهن الهندسية المسجل بمقتضى أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٢ ، والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٣ .

٧ ـ الشعبة : البحث الهندسي الذي حصل فيه المهندس على شهادة هندسية من احدى الجامعات أو المعاهد المعترف بها والمقررة بمقتضى أحكام هذه اللائحة .

٨ ـ الجامعات أو المعاهد المعترف بها : الجامعات والمعاهد المعتمدة من قبل اللجنة .

٩ ـ شركة هندسية : كل شركة أو مؤسسة خاضعة لأحكام القانون تمارس نشاطا هندسيا كما هو محدد في المادة الثالثة من هذه اللائحة .

مـادة ـ ٣ ـ

يعتبر مزاولة لاحدى المهن الهندسية ، القيام بالعمل الهندسي في أي شعبة من الشعب الهندسية المقررة أو التي يتقرر اضافتها بمقتضى أحكام هذه اللائحة بما في ذلك أعمال الدراسات ووضع التصاميم الهندسية أو تنظيم المخططات أو وضع المواصفات بقصد تنفيذها أو تنفيذ هذه المخططات أو الاشراف على من يعهد اليه بتنفيذها أو صيانتها أو تشغيلها .

مـادة ـ ٤ ـ

تشمل مهام اللجنة الاشراف على تنظيم مزاولة المهن الهندسية وتحقيقا لذلك تقوم بما يلي :

أ ـ تقديم المشورة والتوصيات للوزير في كل ما يتعلق بشئون مزاولة المهن الهندسية في البلاد .

ب ـ متابعة الدراسات والبحوث الفنية المتعلقة بالمهن الهندسية وفروعها والاستفادة منها في تطوير المهن الهندسية محليا .

مـادة ـ ٥ ـ

تختص اللجنة بما يلي :

أ ـ النظر في طلبات التسجيل لمزاولة المهن الهندسية في الدولة واتخاذ القرارات بقبولها أو رفضها .

ب ـ المحافظة على مبادىء وأخلاقيات وتقاليد المهنة .

ج ـ ادارة شئون مزاولة المهن الهندسية وتحصيل الرسوم والواردات الأخرى المستحقة للجنة .

مـاد ـ ٦ ـ

تكون للجنة الصلاحيات التالية :

أ ـ اتخاذ الاجراءات التأديبية اللازمة بحق المخالفين من العاملين في المهن الهندسية بمقتضى أحكام القانون وهذه اللائحة .

ب ـ النظر والتوفيق في الخلافات المالية والفنية التي تقع بين المهندسين لأسباب تتعلق بالمهنة .

مـادة ـ ٧ ـ

للجنة بعد موافقة الوزير أن تعين الموظفين لادارة أعمال تنظيم مزاولة المهن الهندسية بالراتب والأجر وبالشروط التي تراها مناسبة ، كما أن لها أن تعين مستشارين بالشروط التي تراها ولا يعتبر موظفو اللجنة موظفين بالوزارة .

وللجنة كذلك بعد موافقة الوزير أن تستأجر أو تمتلك ما تحتاج اليه لغايات تنفيذ مهامها من أموال منقولة أو غير منقولة .

مـادة ـ ٨ ـ

لكل ذي شأن حق تقديم الشكوى الى اللجنة ضد المهندس أو المكتب الهندسي ، ويجب أن تكون الشكوى خطية وتتعلق بمخالفة المشكو في حقه للقانون أو للأنظمة المتعلقة بمزاولة المهن الهندسية في البلاد أو لأصول المهنة أو شرفها وتقاليدها .

وتتولى اللجنة بحث الشكوى المقدمة اليها فاذا تبينت انها ظاهرة الكيد أو تخرج عن اختصاصها أمرت بحفظها مع اخطار الشاكي بذلك .

إذا وجدت اللجنة ان هناك ما يوجب السير في الشكوى تحيلها الى لجنة التحقيق التي تقوم بتبليغ المشكو في حقه بموضوع الشكوى وتطلب منه الحضور أمامها وتقديم رده على الشكوى وبيناته ودفاعه . وتباشر اللجنة التحقيق في جلسة سرية .

مـادة ـ ٩ ـ

تشكل لجنة التحقيق كما يلي :

أ ـ مهندس يعين من بين أحد أعضاء اللجنة رئيسا .

ب ـ مهندسان بخبرة لا تقل عن خمس سنوات تختارهما اللجنة من غير اعضائهما بعد موافقة الوزير .

مـادة ـ ١٠ ـ

تتكون واردات اللجنة من الاعتمادات التي تحدد لها في ميزانية وزارة الأشغال والكهرباء والماء .

وتودع النقود العائدة للجنة باسمها في مصرف أو أكثر بحسب ما تقرره اللجنة ويوقع أوامر الايداع والصرف رئيس اللجنة أو نائب الرئيس (في حالة غياب الرئيس) . وأمين الصندوق أو من ينوب عنه في حالة غيابه أو المحاسب بقرار من اللجنة .

مـادة ـ ١١ ـ

تجتمع اللجنة بناء على دعوة من الرئيس ، ويكون الاجتماع صحيحا إذا حضره الأغلبية المطلقة للأعضاء بما فيهم الرئيس أو نائب الرئيس ، وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

وتنتخب اللجنة نائبا للرئيس وتعين أمينا للسر وأمينا للصندوق .

ويجوز للجنة أن تشكل لجانا دائمة لمدة عضويتها أو لمدة مؤقتة من أعضائها أو من غيرهم والتي ترى أنها ضرورية لغايات تنظيم مزاولة المهن الهندسية في الدولة أو لدراسة ما يعهد اليها ببحثه وبعرض نتيجة دراستها على اللجنة .

مـادة ـ ١٢ ـ

يشكل مكتب اللجنة من عدد من الموظفين يعينهم الوزير .

مـادة ـ ١٣ ـ

يتولى رئيس اللجنة رئاسة جلسات اللجنة والاشراف على أعمالها .

مـادة ـ ١٤ ـ

يتولى أمين السر المهام التالية :

١ ـ اعداد مشروع بجدول أعمال جلسات اللجنة وعرضه على الرئيس لاقراره .

٢ ـ الدعوة الى اجتماعات اللجنة العادية والطارئة بتعليمات من الرئيس .

٣ ـ تسجيل محاضر الجلسات وترقيمها وترتيبها ولمحافظة عليها .

٤ ـ صياغة القرارات التي تتخذها اللجنة وترقيمها وترتيبها والمحافظة عليها .

٥ ـ معاونة لجان التحقيق وتسهيل مهامها واجراء التبليغات الضرورية .

٦ ـ تسجيل محاضر وقائع اجتماعات اللجنة بصفتها لجنة تأديبية ، ووقائع الجلسات والقرارات التأديبية والقرارات التي تصدرها اللجنة وخلاصة أحكام المحاكم المتعلقة بالمهندسين وقيدها بحسب الأصول .

٧ ـ اعلان قرارات اللجنة بحسب ما هو مقرر في هذه اللائحة .

٨ ـ الاشراف على تنظيم سجل الشكاوي من المهندسين أو عليهم .

مـادة ـ ١٥ ـ

يشرف أمين الصندوق على جميع الأمور المالية المتعلقة باللجنة ويكون مسئولا عنها ويوقع مع الرئيس أو نائب الرئيس في حالة غياب الرئيس على جميع المعاملات المالية للجنة .

مـادة ـ ١٦ ـ

تقدم اللجنة الحسابات الختامية للسنة السابقة الى الوزير للتصديق عليها وذلك خلال ثلاثة أشهر من انتهاء تلك السنة .

وتضع اللجنة من كل سنة مشروعا للموازنة للسنة المقبلة وتعرضها على الوزير للمصادقة ثم تحال باعتبارها موازنة ملحقة بموازنة الوزارة الى الجهات المختصة لاقرارها .

مـادة ـ ١٧ ـ

على المهندس أن يتقيد في سلوكه وتصرفاته بمبادىء الشرف والاستقامة والنزاهة وأن يقوم بجميع الواجبات التي يفرضها عليه القانون والأنظمة الخاصة باخلاص وأمانة وتجرد .

وعليه كذلك أن يتقيد بآداب المهنة كما تحددها اللجنة بقرار منها ، وأن يتقيد أيضا بتقاليد المهنة المتعارّف عليها .

مـادة ـ ١٨ ـ

على المهندس أن يوضح مجال اختصاصه المسجل لدى اللجنة على جميع الأوراق والمطبوعات والرسومات والعقود التي تصدر منه في أعماله الهندسية .

لا يجوز للمهندس أن يفشي أية معلومات تجارية أو فنية أو مالية تتعلق بأي شخص يقوم له ذلك المهندس بعمل هندسي إلا بموافقة ذلك الشخص .

مـادة ـ ١٩ ـ

يقدم الطلب للتسجيل كمهندس في البحرين على النموذج الخاص المعد لهذا الغرض ، ويسلم الطلب مع جميع الوثائق المطلوبة الى أمانة سر اللجنة .

تدقق أمانة سر اللجنة طلب التسجيل والوثائق المرافقة وتشعر طالب التسجيل بما يلزم استكماله وتكلفه بتقديمها .

ويدرج موضوع طلب التسجيل في جدول أعمال جلسة اللجنة المقبلة .

وفي حالة الموافقة على طلب التسجيل تبلغ أمانة السر طالب التسجيل بذلك مع تسليمه اجازة بمزاولة المهنة موقعا عليها من رئيس اللجنة ومحددا بها الشعبة الهندسية التي يزاول فيها المهندس عمله .

مـادة ـ ٢٠ ـ

يؤسس المكتب لأغراض مزاولة المهن الهندسية ، مهندس أو أكثر حائز على اجازة بمزاولة المهنة ومسجل لدى اللجنة ومسددا للرسوم القانونية ويجوز أن يأخذ المكتب شكل الشركة .

ويقدم طالب تأسيس المكتب الهندسي طلبا بذلك على النموذج المعد لهذا الغرض متضمنا جميع البيانات المطلوبة ومبينا فيه الاختصاص والفئة التي يرغب بتسجيل المكتب فيها الى أمانة سر اللجنة .

وتدقق أمانة السر الطلب والوثائق المرفقة وتشعر طالب التسجيل بما يلزم استكماله فيها وتكلفه بتقديمها .

وفي حالة الموافقة على التسجيل تبلغ أمانة السر طالب التأسيس بهذا القرار متضمنا اختصاصات المكتب والفئة التي تم تسجيله بها مع تسليمه شهادة تسجيل موقعة من رئيس اللجنة .

مـادة ـ ٢١ ـ

يجب على المكاتب الهندسية أن تخطر اللجنة بأي تغيير يطرأ على أوضاعها أو عنوانها المسجل لدى اللجنة .

وللجنة بواسطة لجان خاصة أن تقوم بزيارة المكاتب الهندسية للتأكيد من مطابقة أوضاعها للشروط المحددة بالقرارات المنفذة لأحكام قانون تنظيم مزاولة المهن الهندسية .

مـادة ـ ٢٢ ـ

تعد اللجنة السجلات التالية :

١ ـ سجلا للمهندسين مبوبا حسب الشعب الهندسية المعتمدة .

٢ ـ سجلا للمجازين .

٣ ـ سجلا للمكاتب الهندسية .

مـادة ـ ٢٣ ـ

تمنح اللجنة للعاملين بالمهن الهندسية والمشار اليهم بالمادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٢ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٣ ، اجازة بمزاولة المهنة الهندسية التي كانوا يزاولونها قبل إصدار هذا القانون وذلك وفقا للشروط المبينة باللائحة .

ويلقب الأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة بلقب (مجاز بمزاولة مهنة هندسية) .

وزرة الأشغال والكهرباء والماء

قرار رقم (١٨) لسنة ١٩٨٣
في شأن تصنيف المهندسين والمكاتب الهندسية وتحديد المواصفات والاشتراطات الواجب توافرها في المكاتب الهندسية

وزير الأشغال والكهرباء والماء :

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٢ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية ، والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٣ ،

قرر الآتي :

مادة ـ ١ ـ

يصنف المهندسون على النحو التالي :

١ ـ (الفئة أ) : وهم من حصل كل منهم على المؤهلات الجامعية المعتمدة من اللجنة ومارس مهنة الهندسة لمدة عشر سنوات بعد التخرج .

٢ ـ (الفئة ب) : وهم من حصل كل منهم على المؤهلات الجامعية المعتمدة من اللجنة ومارس مهنة الهندسة لمدة خمس سنوات بعد التخرج .

٣ ـ (الفئة ج) : وهم من حصل كل منهم على المؤهلات الجامعية المعتمدة من اللجنة ومارس مهنة الهندسة لمدة سنتين .

٤ ـ (الفئة د) : وهم من حصل كل منهم على المؤهلات الجامعية المعتمدة من اللجنة ولم تمض سنتان على ممارسته لمهنة الهندسة .

مادة ـ ٢ ـ

تصنف المكاتب الهندسية على النحو التالي :

١ ـ (الفئة أ) : وهي المكاتب التي يحق لكل منها القيام بأعمال الدراسات والتصاميم أو الاشراف على تنفيذ المشاريع الهندسية مهما كانت قيمتها ضمن حدود اختصاصاتها .

٢ ـ (الفئة ب) : وهي المكاتب التي يحق لكل منها القيام بأعمال الدراسات والتصاميم أو الاشراف على تنفيذ المشاريع الهندسية التي لا تزيد التكاليف الاجمالية لأي منها على ثلاثة ملايين دينار ضمن حدود اختصاصاتها .

٣ ـ (الفئة ج) : وهي المكاتب التي يحق لكل منها القيام بأعمال الدراسات والتصاميم أو الاشراف على تنفيذ المشاريع الهندسية التي لا تزيد التكاليف الاجمالية لأي منها على مليون دينار ضمن حدود اختصاصاتها .

٤ ـ (الفئة د) : الأجهزة الهندسية الخاصة بالهيئات والمؤسسات والشركات والتي تقوم بأعمال الدراسات والتصاميم للمشاريع الخاصة بها أو المشاريع الخاصة بعدد محدد من العملاء ، وذلك في اطار ما يتم الاتفاق عليه مع لجنة تنظيم مزاولة المهن الهندسية من حيث قيمة المشاريع والمهندسين القائمين على تنفيذها .

مادة ـ ٣ ـ

على المكاتب الهندسية اسناد ادارة المشروعات الهندسية الى أحد المهندسين بحسب الفئة التي ينتمي اليها والقيمة الاجمالية للمشروع كالتالي :

١ ـ المشروع الذي تزيد قيمته على ثلاثة ملايين دينار تسند ادارته الى مهندس من الفئة (أ) على الأقل .

٢ ـ المشروع المقدرة قيمته بمليون حتى ثلاثة ملايين دينار تسند ادارته الى مهندس من الفئة (ب) على الأقل .

٣ ـ المشروع المقدرة قيمته بمليون دينار فأقل تسند ادارته الى مهندسين من الفئة (ج) .

مادة ـ ٤ ـ

يتخذ المكتب الهندسي مقرا مناسبا له لمباشرة أعماله .

وعلى المهندس المسئول عن ادارة المكتب أن يوفر الأفراد والتجهيزات اللازمة وذلك على التفصيل التالي :

أ ـ بالنسبة للأفراد : يجب أن يكون لدى المكتب جهاز

بمستوى فني يتلاءم مع طبيعة المجال المصنف عليه المكتب وحجم مسئولياته والعمل الذي يقوم به .

ب ـ بالنسبة للتجهيزات : يجب أن يجهز المكتب بالعدد والأدوات اللازمة لقيام المكتب بعمله والتزاماته .

مـادة ـ ٥ ـ

يشترط في المكاتب الهندسية المواصفات التالية :

١ ـ أن لا تقل مساحة المكتب القابلة للعمل عن ١٥٠ مترا مربعا للمكاتب من الفئة (أ) ولا تقل عن ١٠٠ متر مربع للمكاتب من الفئة (ب) ، وألا تقل عن ٣٠ مترا مربعا للمكاتب من الفئة (ج) .

٢ ـ أن يكون المكتب مستقلا ما لم يشترك مكتبان أو أكثر في الخدمات .

مـادة ـ ٦ ـ

يجب أن يكون مؤسس المكتب الهندسي من المهندسين المسجلين لدى اللجنة وأن يكون المؤسس المسئول عن ادارته متفرغا لأعمال المكتب بحيث يشل عمله في المكتب نشاطه الرئيسي ، وأن لا يجمع بين هذا النشاط وبين أي عمل آخر سوى النشاط العلمي أو التعليمي الجزئي ، وأن لا يدير أكثر من مكتب هندسي واحد .

ويشترط فيمن يكون مسئولا عن ادارة المكتب الهندسي ، ممارسة مهنة الهندسة في احدى المؤسسات العامة أو الخاصة أو في احدى الجامعات أو المختبرات مدة عشر سنوات بعد حصوله على الشهادة الهندسية الأولى وذلك بالنسبة للمكاتب الهندسية (ب) ، ولمدة سنتين بالنسبة للمكاتب الهندسية من الفئة (ج) .

ويراعى في حساب مدة الممارسة الفعلية ، مدة الدراسة التخصصية اللاحقة للشهادة الهندسية الأولى على أن لا تزيد تلك المدة عن سنة واحدة لشهادة الماجستير أو ما يعادلها ، وعن سنتين لشهادة الدكتوراه .

وللجنة تنظيم المهن الهندسية أن تقرر ما تعادله الدراسات التخصصية الأخرى من مدة الممارسة الفعلية .

مـادة ـ ٧ ـ

يجوز للمكتب الهندسي المسجل في فئة ما أو في شعبة معينة أن يتقدم للجنة تنظيم مزاولة المهن الهندسية بطلب الانتقال الى فئة أو شعبة أخرى إذا ما توافرت له شروط الفئة أو الشعبة التي يرغب في الانتقال اليها .

وللجنة أن تعيد النظر في تصنيف المكتب الهندسي في حالة تخلف أي من الشروط التي تقدم بها للتسجيل في فئة معينة .

وعلى اللجنة اعطاء المكتب الهندسي مهلة أقصاها ثلاثة أشهر لتوفيق أوضاعه قبل البت في اعادة تصنيفه .

مـادة ـ ٨ ـ

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير الأشغال والكهرباء والماء
ماجد جواد الجشي

صدر في ٦ ربيع الأول ١٤٠٤ هـ
الموافق ١٠ ديسمبر ١٩٨٣ م

وزارة الأشغال والكهرباء والماء

قرار رقم (١٩) لسنة ١٩٨٣
بشأن تحديد رسوم الترخيص بمزاولة احدى المهن الهندسية أو بفتح مكتب هندسي ورسوم التجديد

وزير الأشغال والكهرباء والماء :

بعد الاطلاع على المادة (٢٥) من المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٢ ، في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية ، والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٣ ،

قـرر الآتي :

المـادة الأولى

يكون رسم الترخيص بمزاولة احدى المهن الهندسية أو بفتح مكتب هندسي ورسم التجديد المستحق سنويا في يناير من كل عام وفقا للجدول المرفق بهذا القرار .

المـادة الثانية

يستحق رسم الترخيص بمزاولة احدى المهن الهندسية أو بفتح مكتب هندسي على جميع العامين بالمهن الهندسية ممن يخضعون لأحكام المرسوم بقانون رقم (١٧) ١٩٨٢ في شأن تنظيم المهن الهندسية والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٣ ، وقت العمل بهذا القرار .

المـادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير الأشغال والكهرباء والماء
ماجد جواد الجشي

صدر في : ٨ ربيع الأول ١٤٠٤ هـ
المـوافق : ١٢ ديسمبر ١٩٨٣ .

جدول بتحديد فئات الرسوم
المستحقة على الترخيص بمزاولة احدى المهن الهندسية
وبفتح مكتب هندسي ورسوم تجديدها المستحقة سنويا

رسم الترخيص		رسم التجديد السنوي		الوصـــف
فلس	دينار	فلس	دينار	
٠٠٠	٤٠	٠٠٠	٣٠	مهندس فرد
				مكتب هندسي/ملكية فردية:
٠٠٠	١٧٠	٠٠٠	١٣٠	فئة (أ)
٠٠٠	١٣٠	٠٠٠	٦٥	فئة (ب)
٠٠٠	٧٠	٠٠٠	٣٥	فئة (ج)
				شركة استشارات هندسية
٠٠٠	٣٠٠	٠٠٠	٢٢٥	فئة (أ)
٠٠٠	٢٢٥	٠٠٠	١٣٠	فئة (ب)
٠٠٠	١٣٠	٠٠٠	٨٥	فئة (ج)
٠٠٠	٥٠٠	٠٠٠	٤٢٥	شركة ذات جهاز هندسي

وزير الأشغال والكهرباء والماء

قرار رقم (٦) لسنة ١٩٨٧
بتعديل الجدول المرفق بالقرار رقم (١٩) لسنة ١٩٨٣ بشأن تحديد رسوم الترخيص بمزاولة احدى المهن الهندسية أو بفتح مكتب هندسي ورسوم التجديد

وزير الأشغال والكهرباء والماء :

بعد الاطلاع على المادة (٢٥) من المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٢ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٣ ،

وعلى قرار وزير الأشغال والكهرباء والماء رقم (١٩) لسنة ١٩٨٣ بشأن تحديد رسوم الترخيص بمزاولة احدى المهن الهندسية أو بفتح مكتب هندسي ورسوم التجديد ،

قـرر الآتي :

مـادة ـ ١ ـ

يستبدل الجدول المرفق بالقرار رقم (١٩) لسنة ١٩٨٣ بشأن تحديد رسوم الترخيص بمزاولة احدى المهن الهندسية أو بفتح مكتب هندسي ورسوم التجديد بالجدول المرافق لهذا القرار .

مـادة ـ ٢ ـ

يستحق رسم الترخيص بمزاولة احدى المهن الهندسية أو بفتح مكتب هندسي على جميع العاملين بالمهن الهندسية ممن يخضعون لأحكام المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٢ في شأن تنظيم المهن الهندسية ، والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٣ ، وقت العمل بهذا القرار .

مـادة ـ ٣ ـ

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الأشغال والكهرباء والماء
ماجد الجشي

صدر في : ١١ شوال ١٤٠٧ هـ
الموافق : ٧ يونيـو ١٩٨٧ م

جدول بتحديد فئات الرسوم
المستحقة على الترخيص بمزاولة احدى المهن الهندسية
أو بفتح مكتب هندسي ورسوم التجديد المستحقة سنويا

الوصـــف	رسم التجديد السنوي		رسم الترخيص	
	دينار	فلس	دينار	فلس
مكتب أو شركة استشارات هندسية / بحريني :				
فئة (أ)	٩٥	٠٠٠	١٩٠	٠٠٠
فئة (ب)	٦٥	٠٠٠	١٣٠	٠٠٠
فئة (ج)	٣٥	٠٠٠	٧٠	٠٠٠
مكتب أو شركة استشارات / دول مجلس التعاون :				
فئة (أ)	١٤٠	٠٠٠	٢٦٠	٠٠٠
فئة (ب)	١٠٠	٠٠٠	١٨٠	٠٠٠
فئة (ج)	٦٠	٠٠٠	١٠٠	
مكتب أو شركة استشارات هندسية / غير بحريني :				٠٠٠
فئة (أ)	٢٢٥	٠٠٠	٣٠٠	٠٠٠
فئة (ب)	١٧٠	٠٠٠	٢٢٥	٠٠٠
شركة ذات جهاز هندسي	٤٢٥	٠٠٠	٥٠٠	٠٠٠
مهندس فرد	٣٠	٠٠٠	٤٠	

حرف الـــواو

١ ـ مرسوم رقم (١١) لسنة ١٩٨٢ بانشاء مركز الوثائق والسجلات . ٢١٢٦

٢ ـ مرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ فى شأن الأوسمة ٢١٢٨

٣ ـ مرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٧ بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ فى شأن الأوسمة ٢١٢٩

٤ ـ مرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٥ بتعديل الفقرة الاولى من المادة ٢ من المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الوكالات التجارية وتنظيمها ٢١٣٠

٥ ـ مرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٦ باصدار قانون الولاية على المال ٢١٣١

مرسوم رقم (١١) لسنة ١٩٨٢
بانشاء مركز الوثائق والسجلات

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميرى رقم (٧) لسنة ١٩٨٢ ،

وبناء على عرض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بالوكالة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتى :

مادة ـ ١ ـ

ينشأ مركز للوثائق والسجلات تكون مهمته حفظ السجلات الخاصة بالحكومة ويتبع رئاسة مجلس الوزراء .

مادة ـ ٢ ـ

يختص مركز الوثائق والسجلات بما يلى :

١ ـ حفظ وثائق وسجلات الحكومة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء .

٢ ـ اضفاء حماية خاصة على الوثائق والسجلات التى لها أهمية خاصة من الناحية السياسية والادارية .

٣ ـ تطوير الوسائل والادوات التى تستخدم فى حفظ الوثائق والسجلات والعمل على خفض تكاليفها .

٤ ـ ابتكار الوسائل والاساليب الفنية التى تساعد الجهات الحكومية على سرعة مراجعة الوثائق والسجلات بهدف الحصول على المعلومات التى تطلبها من هذه الوثائق والسجلات .

٥ ـ تأمين الطرق اللازمة لحفظ الوثائق والسجلات بطريقة تكفل سلامتها .

٦ ـ تطبيق المنهج الفنى فى الادارة والتنظيم والمتبع فى حفظ الوثائق والسجلات على أساليب اعداد وحفظ الاستمارات الادارية والتقارير والاوامر والملااسلات .

٧ ـ تقديم العون للجهات الحكومية لمساعدتها على حفظ الوثائق والسجلات بكفاءة وبطريقة اقتصادية .

٨ ـ تقديم العون للجهات الحكومية لمساعدتها فى تطبيق النظم السليمة فى حفظ الملفات .

٩ ـ مساعدة الجهات الحكومية للقيام بجرد الوثائق والسجلات تمهيدا لاعداد جدول لنظام يكفل حماية هذه الوثائق والسجلات .

١٠ ـ ابتكار الاسلوب الفعال لاستغناء الجهات الحكومية عن السجلات والوثائق .

١١ ـ اعداد الدراسات عن وسائل تطبيق الانظمة التقنية والآلية فى حفظ الوثائق والسجلات .

١٢ ـ انشاء وادارة قسم للميكروفلم .

١٣ ـ تنظيم فصول دراسية لتدريب موظفى الدولة الذين يعملون فى ترتيب الملفات على الاساليب الحديثة لحفظ الوثائق والسجلات والعناية بها .

١٤ ـ تقديم كافة التسهيلات اللازمة للقيام بأبحاث حول الوثائق التاريخية للبحرين .

١٥ ـ عقد برنامج خاص عن حفظ الوثائق والسجلات بهدف تعريف الجهات الحكومية بوسائل فرز وصيانة الوثائق والسجلات وحفظها .

مادة ـ ٣ ـ

يمارس المركز اختصاصاته بالنسبة للادارات المدنية فى الاجهزة الحكومية والوزارات ومؤسسات الدولة .

مادة ـ ٤ ـ

لمركز الوثائق والسجلات فى سبيل ممارسة اختصاصاته تفويض من يراه من موظفيه لاجراء الابحاث اللازمة فى الوزارات والادارات والجهات الحكومية ويكون لهؤلاء الموظفين الحق فى الاطلاع على كافة الاوراق والسجلات وكذلك طلب البيانات التى يعتبرونها ضرورية لاتمام ابحاثهم . وعلى الوزارات والجهات الحكومية تقديم كافة التسهيلات لهم فى سبيل اداء مهمتهم .

مادة ـ ٥ ـ

تسرى على مركز الوثائق والسجلات جميع القوانين واللوائح والقرارات والانظمة المطبقة بالجهاز الاداري للدولة ،كما تسرى على موظفيه جميع القوانين واللوائح والقرارات والقواعد والاحكام المقررة بالنسبة للموظفين المدنيين بالدولة .

مادة ـ ٦ ـ

يكون تعيين رئيس المركز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على ترشيح وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء .

مادة ـ ٧ ـ

يضع المركز لائحة داخلية لتنظيم سير اعماله ، وتتضمن على الاخص وسائل حفظ وثائق وسجلات الحكومة التى انتهى استعمالها ووسائل استغناء الجهات الحكومية عنها وكيفية تسيير ادارة قسم الميكروفلم وسبل تنظيم البرامج والفصول الدراسية بغرض تدريب وتعريف موظفى الدولة بالأساليب الحديثة للحفظ والعناية بالسجلات والوثائق .

مادة ـ ٨ ـ

يتخذ وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء الاجراءات اللازمة لتنفيذ هذا المرسوم .

مادة ـ ٩ ـ

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

امير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آلـ خليفة

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة
حمد بن عيسى آلـ خليفة

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بالوكالة
يوسف أحمد الشيراوى

صدر فى قصر الرفاع :
بتاريخ : ٢٣ ذى الحجة ١٤٠٢هـ
الموافق : ١٠ اكتوبر ١٩٨٢م

مرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٤
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين بالنيابة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٥،

وعلى الأمر الأميرى رقم (١) لسنة ١٩٨٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٩،

وبناء على عرض وزير الدفاع،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتى :

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة ١ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٦ بشأن الأوسمة والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٩ والمشار اليه النص الآتى :

«**مادة ١** : تنشأ الأوسمة التالية :

١ ـ وسام القلادة الخليفية .
٢ ـ وسام أحمد الفاتح .
٣ ـ وسام الاقدام العسكرى .
٤ ـ وسام البحرين .
٥ ـ وسام الكفاءة .
٦ ـ وسام تقدير الخدمة العسكرية » .

المادة الثانية

يضاف الى المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٦ بشأن الأوسمة والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٩ والمشار اليه مادة جديدة برقم (٣) مكرر تأتى بعد المادة ٣ ونصها الآتى :

«**مادة ٣ مكرر** :

يتألف وسام الاقدام العسكرى من درجة واحدة ، ويمنح للضباط وضباط الصف والأفراد في قوة دفاع البحرين والأمن العام الذين يقومون بأعمال بطولية فائقة في الدفاع عن الوطن .

ويجوز منح هذا الوسام لعلم وحدة عسكرية تكون قد ابلت في الذود عن البلاد وبذلت تضحيات كبرى في سبيلها أثناء اشتراكها في الدفاع المسلح » .

المادة الثالثة

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين بالنيابة
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ : ١٥ ربيع الثانى ١٤٠٤ هـ
الموافق : ١٨ يناير ١٩٨٤ م

مرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٧
بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة وتعديلاته ، وبناء على عرض وزير الدفاع ووزير الداخلية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

رسمنا بالقانون الآتى :

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٩ وبالمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٤ ، النص التالى :

تنشأ الأوسمة التالية :

١ ـ وسام القلادة الخليفية .

٢ ـ وسام أحمد الفاتح .

٣ ـ وسام الاقدام العسكرى .

٤ ـ وسام البحرين .

٥ ـ وسام الكفاءة .

٦ ـ وسام تقدير الخدمة العسكرية .

٧ ـ وسام الواجب العسكرى .

المادة الثانية

يضاف الى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ المشار اليه مادة جديدة برقم (٦ مكرر) نصها التالى :

مادة ٦ مكرر :

يتألف وسام الواجب العسكرى من درجة واحدة ويمنح للضباط وضباط الصف والأفراد في قوة الدفاع والأمن العام الذين يقومون بواجب الدفاع عن الوطن .

المادة الثالثة

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ : ١٤ شعبان ١٤٠٧ هـ

الموافق : ١٣ أبريل ١٩٨٧ م

مرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٥
بتعديل الفقرة الأولى من المادة ٢ من المرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن الوكالات التجارية وتنظيمها

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن الوكالات التجارية وتنظيمها،

وبناء على عرض وزير التجارة والزراعة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتى :

المادة الأولى

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٢ من المرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن الوكالات التجارية وتنظيمها النص الآتى :

« يجب أن يتضمن عقد الوكالة البيانات الاتية »

المادة الثانية

مع عدم الاخلال بالاحكام القضائية النهائية ، يعمل بهذا التعديل من تاريخ العمل بالمرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن الوكالات التجارية وتنظيمها .

المادة الثالثة

على وزير التجارة والزراعة ، تنفيذ هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ : ٨ شعبان ١٤٠٥ هـ

الموافق : ٢٨ أبريل ١٩٨٥ م

مرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٦
باصدار قانون الولاية على المال

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى الاعلان الصادر في ٤ ربيع الأول سنة ١٣٥٧ هـ الموافق ٤ مايو سنة ١٩٣٨ م بانشاء دائرة أموال القاصرين،

وعلى قانون العقود لسنة ١٩٦١،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ باصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم القضاء،

وبناء على عرض وزير العدل والشئون الاسلامية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتى :

المادة الأولى

يعمل في مسائل الولاية على المال بالنصوص المرافقة لهذا القانون ويلغى كل ما يتعارض مع أحكامها .

المادة الثانية

يصدر وزير العدل والشئون الاسلامية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

المادة الثالثة

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به بعد مضى شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ : ١٧ رجب ١٤٠٦ هـ

الموافق ٢٧ مارس ١٩٨٦ م

قانون الولاية على المال

الباب الأول

مجلس الولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم وادارة أموال القاصرين ومن في حكمهم

الفصل الأول

في مجلس الولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم

مادة - ١ -

يقصد بلفظ « المجلس » أينما ورد في نصوص هذا القانون مجلس الولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم .

ويقصد بلفظ « الادارة » أينما ورد في نصوص هذا القانون ادارة أموال القاصرين ومن في حكمهم .

مادة - ٢ -

مجلس الولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم هيئة ادارية ذات اختصاص قضائى ويشكل على الوجه الاتى :

أولا : وزير العدل والشئون الاسلامية رئيسا

ويحل محله عند غيابه وكيل وزارة العدل والشئون الاسلامية .

ثانيا : ثمانية من المواطنين لا تقل سنهم عن ثلاثين سنة ممن عرفوا بالخبرة والأمانة ، يعينون بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على ترشيح وزير العدل والشئون الاسلامية لمدة سنتين قابلة للتجديد . أعضاء

ويحضر جلسات المجلس مدير ادارة أموال القاصرين ومن في حكمهم أو من ينوب عنه ولا يكون له صوت معدود في المداولات .

مادة - ٣ -

يكون للمجلس أمانة سر من عدد من الموظفين الفنيين والاداريين يصدر بتعيينهم قرار من وزير العدل والشئون الاسلامية . ويحضر جلسات المجلس أحد موظفى أمانة السر يندبه وزير العدل والشئون الاسلامية لهذا الغرض ويتولى تدوين محاضر جلسات اجتماعات المجلس .

مادة - ٤ -

يجتمع المجلس بصفة دورية مرة على الأقل كل اسبوعين .

ويجوز للرئيس دعوة المجلس للانعقاد كلما دعت الحاجة لذلك .

وتكون اجتماعات المجلس صحيحة إذا حضرها خمسة من الأعضاء على الأقل من بينهم رئيس المجلس وتكون مداولات المجلس سرية وتصدر القرارات بالاغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت يرجع الجانب الذى منه الرئيس .

مادة - ٥ -

تكون قرارات المجلس واجبة التنفيذ ، ويجرى تنفيذها تحت اشراف وزير العدل والشئون الاسلامية ورقابته .

ويجب أن يكون القرار مكتوبا ومؤرخا وموقعا عليه من رئيس المجلس وموظف أمانة السر الذى حضر الجلسة التى صدر بها القرار .

مادة - ٦ -

يختص المجلس بجميع مواد الولاية على المال الواردة في هذا القانون بالنسبة للبحرينيين عموما أيا كان دينهم ولو لم يكن لهم موطن أو محل اقامة في البحرين .

ويختص أيضا بنظر هذه المواد بالنسبة لغير البحرينيين اذا كان للقاصر أو للمحجور عليه أو للمطلوب مساعدته قضائيا أو أحد هؤلاء وأن تعددوا موطن أو محل إقامة في البحرين أو إذا كان بها أخر موطن أو محل إقامة الغائب .

مادة - ٧ -

فما يتعلق بطلبات الولاية على المال ومع مراعاة أحكام المادة (٢٢) مرافعات إذا كان المقصود بالحماية أجنبيا غير مسلم فيطبق القانون البحرينى في جميع المسائل الاجرائية ويطبق على المسائل الموضوعية قانون الشخص الذى تجب حمايته .

أما إذا كان المقصود بالحماية أجنبيا مسلما فيطبق القانون البحرينى وحده على المسائل الاجرائية والموضوعية المتعلقة بالولاية على المال .

مادة - ٨ -

يزول اختصاص المجلس ببلوغ القاصر سن الرشد أو وفاته أو برفع الحجر عن المحجور عليه أو وفاته أو عودة الغائب أو ثبوت وفاته .

ومع ذلك يظل المجلس مختصا بالفصل في الحساب وفي

تسليم الأموال ولو بعد بلوغ سن الرشد أو رفع الحجر أو عودة الغائب أو ثبوت وفاته .

الفصل الثانى
ادارة أموال القاصرين

مـادة ـ ٩ ـ

ادارة أموال القاصرين ومن في حكمهم تتبع وزارة العدل والشئون الاسلامية وتتولى رعاية أموال عديمى الأهلية وناقصيها والغائبين والاشراف على ادارتها وفقا لاحكام هذا القانون .

مـادة ـ ١٠ ـ

تقوم الادارة بالاشراف على ولي القاصر أو وصية وعلى وصى الحمل المستكن وعلى القيم على ناقص الاهلية أو فاقدها وعلى وكيل الغائب والمساعد القضائي وفقا للاحكام المقررة في هذا القانون .

مـادة ـ ١١ ـ

تتولى الادارة في حالة عدم وجود من ذكروا بالمادة السابقة بناء على قرار يصدر من المجلس بتعيينها :

١ ـ الوصاية على القصر والحمل المستكن .
٢ ـ القوامة على ناقصى الأهلية وفاقديها .
٣ ـ الوكالة عن الغائب .
٤ ـ المساعدة القضائية .

ويسرى على الادارة عند قيامها بما تقدم الاحكام المقررة في هذا القانون في شأن الوصى والقيم والوكيل عن الغائب والمساعد القضائى .

مـادة ـ ١٢ ـ

يصدر وزير العدل والشئون الاسلامية قرارا بتنظيم ادارة أموال القاصرين ومن في حكمهم وعلى الأخص الشئون الاتية :

١ ـ تنظيم الأعمال الادارية والدفاتر والسجلات فيما يتعلق بادارة أموال القصر ومن في حكمهم .
٢ ـ تنظيم الاعمال المحاسبية فيما يتعلق بأموال القصر ومن في حكمهم .
٣ ـ طرق ووسائل استثمار وادارة أموال القصر ومن في حكمهم .
٤ ـ نظام محاسبة المجلس لادارة أموال القاصرين ومن في حكمهم عند قيامها بأعمال الوصاية أو القوامة أو الوكالة أو المساعدة القضائية .

الباب الثانى
في القصر
الفصل الأول
في الولاية

مـادة ـ ١٣ ـ

سن الرشد احدى وعشرون سنة ميلادية كاملة .

كل من بلغ سن الرشد يكون كامل الاهلية لاداء التصرفات القانونية ما لم يكن قد تقرر قبل ذلك باستمرار الولاية أو الوصاية على ماله ، أو طرأ عليه عارض من عوارض الأهلية وفقا للأحكام المقررة قانونا .

مـادة ـ ١٤ ـ

تكون الولاية على مال القاصر للأب للجد الصحيح أى من جهة الأب ، إذا لم يكن الأب قد اختار وصيا . وعليه القيام بها ولا يجوز له أن يتنحى عنها إلا باذن المجلس .

مـادة ـ ١٥ ـ

لا يجوز للولى مباشرة حق من حقوق الولاية الا اذا توافرت له الأهلية اللازمة لمباشرة هذه الحق فيما يتعلق بماله هو .

مـادة ـ ١٦ ـ

يقوم الولى على رعاية أموال القاصر وله ادارتها وولاية التصرف فيها مع مراعاة الأحكام المقررة في هذا القانون .

ولا يدخل في الولاية ما يؤول للقاصر من مال بطريق التبرع إذا اشترط المتبرع ذلك .

مـادة ـ ١٧ ـ

للأب أن يتعاقد مع نفسه باسم القاصر سواء أكان ذلك لحسابه هو أم لحساب شخص آخر إلا إذا نص القانون على غير ذلك .

مـادة ـ ١٨ ـ

لا يجوز للولى مباشرة التصرفات الاتية بغير اذن من المجلس :

١ ـ التصرف في عقار القاصر أو المحل التجارى أو الأوراق المالية . ولا يجوز للمجلس أن يرفض الاذن الا اذا كان التصرف من شأنه جعل أموال القاصر في خطر أو كان فيه غبن يزيد على خُمس القيمة .

٢ ـ التصرف في الأموال التى آلت للقاصر ميراثا إذا كان المورث قد أوصى بأن لا يتصرف وليه في هذه الأموال .

٣ ـ اقراض مال القاصر أو اقتراضه .

٤ ـ تأجير عقاب القاصر لمدة تزيد على سنتين .

٥ ـ قبول هبة أو وصية للقاصر محملة بالتزامات معينة أو رفضها .

٦ ـ رهن مال القاصر أو التبرع به .

مـادة ـ ١٩ ـ

إذا أصبحت أموال القاصر في خطر بسبب سوء تصرف الولي أو لأي سبب آخر فللمجلس أن يسلب ولايته أو يحد منها بناء على طلب الادارة أو ذوي الشأن .

ويقرر المجلس وقف الولاية إذا اعتبر الولي غائبا أو قيدت حريته تنفيذاً لحكم بعقوبة مدة تزيد على سنة .

وفي جميع الأحوال يترتب على الحكم بسلب الولاية على نفس القاصر أو وقفها سقوطها أو وقفها بالنسبة إلى المال .

مـادة ـ ٢٠ ـ

إذا سلبت الولاية أو حد منها أو أوقفت فلا تعود إلا بقرار من المجلس بعد التثبت من زوال الأسباب التى دعت إلى سلبها أو الحد منها أو وقفها . كل ذلك مع مراعاة أحكام المادة (٨٣) من هذا القانون .

مـادة ـ ٢١ ـ

تنتهى الولاية ببلوغ القاصر سن الرشد ما لم يقرر المجلس قبل بلوغه هذا السن استمرار الولاية عليه بناء على طلب الادارة أو ذوى الشأن .

فإذا انتهت الولاية على شخص فلا تعود إلا إذا طرأ عليه عارض من عوارض الأهلية .

مـادة ـ ٢٢ ـ

لا يسأل الولي إلا عن خطئه الجسيم .

وعلى الولي أو ورثته رد أموال القاصر اليه عند بلوغه سن الرشد ، ويسأل هو أو ورثته عن قيمة ما تصرف فيه باعتبار القيمة وقت التصرف .

ولا يحاسب الولي على ما تصرف فيه من ريع مال القاصر . ومع ذلك يحاسب عن ريع المال الذى وهب للقاصر لغرض معين كالتعليم أو القيام بحرفة أو مهنة .

الفصل الثانى
في الوصاية
أولا : في تعيين الأوصياء

مـادة ـ ٢٣ ـ

يجوز للأب أن يقيم وصايا مختارا لولده القاصر أو للحمل المستكن ويجوز ذلك أيضا للمتبرع في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (١٦) من هذا القانون ويشترط أن يثبت الاختيار بورقة موثقة لدى جهة التوثيق المختصة أو عرفية مصدق على توقيع الأب أو المتبرع عليها أو مكتوبة بخطه وموقعة بامضائه .

ويجوز للأب أو للمتبرع بطريق الوصية في أى وقت أن يعدلا عن إختيارهما .

وتعرض الوصاية المختارة على المجلس لتثبيتها .

مـادة ـ ٢٤ ـ

يكون المجلس هو المختص بتعيين الوصي على القاصر أو الحمل المستكن إذا لم يكن له وصي مختار أو كان له وصي مختار وقرر المجلس تعيين وصي آخر .

ويبقى وصى الحمل المستكن وصيا ما لم يقرر المجلس في أى وقت تعيين غيره .

ويجوز للمجلس تعيين الادارة وصيا في أى وقت من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ذوى الشأن وسواء كان للقاصر وصي أو لم يكن قد عين له وصي كما يجوز للمجلس أيضا في أى وقت تعيين وصي آخر بدلا من الادارة .

مـادة ـ ٢٥ ـ

يجب أن يكون الوصي عدلا كفؤا ذا أهلية كاملة ومن دين القاصر .

ولا يجوز بوجه خاص أن يعين وصيا :

١ ـ المحكوم عليه في جريمة من الجرائم المخلة بالشرف أو المامسة بالأمانة أو النزاهة ومع ذلك إذا رد إليه اعتباره بحكم نهائي جاز عند الضرورة التجاوز عن هذا الشرط .

٢ ـ من حكم عليه لجريمة كانت تقتضى قانونا سلب ولايته على نفس القاصر لو أنه كان في ولايته .

٣ ـ من كان مشهورا بسوء السيرة والسلوك .

٤ ـ المحكوم عليه في جريمةمن جرائم الافلاس إلى أن يحكم برد اعتباره .

٥ ـ من سبق أن سلبت ولايته أو عزل من الوصاية على قاصر آخر .

٦ ـ من قرر الأب قبل وفاته حرمانه من التعيين متى بنى هذا الحرمان على أسباب قوية يرى المجلس بعد تحقيقها أنها تبرر ذلك ويثبت الحرمان بورقة موثقة لدى جهة لتوثيق المختصة أو عرفية مصدق على توقيع الأب عليها أو مكتوبة بخطه وموقعة بإمضائه .

٧ ـ من كان بينه هو أو أحد أصوله أو فروعه أو زوجه وبين القاصر نزاع قضائي أو من كان بينه وبين القاصر أو عائلته عداوة إذا كان يخشى من ذلك كله على مصلحة القاصر .

مـادة ـ ٢٦ ـ

يجوز للمجلس ان يقيم وصيا خاصا تحدد مهمته وذلك في الأحوال التالية :

أ ـ إذا تعارضت مصلحة القاصر مع مصلحة الولى أو زوجته أو أحد اصوله أو فروعه أو مع مصلحة قاصر آخر مشمول بولايته .

ب ـ إبرام عقد من عقود المعارضة أو تعديله أو فسخه أو ابطاله أو الغاؤه بين القاصر وبين أحد المذكورين في البند أ .

جـ ـ إذا آل الى القاصر مال بطريق التبرع وشرط المتبرع الا يتولى الولى ادارة هذا المال .

د ـ إذا استلزمت الظروف دراية خاصة لاداء بعض الأعمال .

هـ ـ إذا كان الولى غير أهل لمباشرة حق من حقوق الولاية .

مـادة ـ ٢٧ ـ

إذا صدر قرار بوقف الولى عين المجلس الادارة أو غيرها وصيا مؤقتا ما لم يكن للقاصر ولى آخر .

وكذلك إذا أوقف الوصى أو حالت ظروف مؤقتة دون ادائه لواجباته .

وفي جمع الأحوال يجوز للمجلس أن يقيم وصى خصومه متى رأى ذلك مصلحة القاصر .

مـادة ـ ٢٨ ـ

تسرى على الوصى الخاص والوصى المؤقت ووصى الخصومة أحكام الوصاية الواردة في هذا القانون مع مراعاة ما تقتضيه طبيعة مهمة كل منهم .

وتنتهى مهمة كل منهم بانتهاء العمل الذى أقيم لمباشرته أو المدة التي اقتضت تعيينه .

ثانيا : في واجبات الأوصياء

مـادة ـ ٢٩ ـ

يتسلم الوصى أموال القاصر ويقوم على رعايتها وادارتها تحت اشراف الادارة . وعليه أن يبذل في ذلك من العناية ما يطلب من الوكيل .

مـادة ـ ٣٠ ـ

لا يجوز للوصى مباشرة التصرفات الآتية الا باذن من المجلس .

١ ـ جميع التصرفات التى من شأنها انشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو التبعية أو نقله أو تغييره أو زواله . وكذلك جميع التصرفات المقررة لحق من الحقوق المذكورة .

٢ ـ التصرف في المنقولات أو الحقوق الشخصية أو الأوراق المالية فيما عدا ما يدخل في أعمال الادارة .

٣ ـ الصلح والتحكيم الا فيما يتصل بأعمال الادارة .

٤ ـ حوالة الحقوق والديون وقبول الحوالة .

٥ ـ استثمار الأموال وتصفيتها .

٦ ـ اقتراض المال واقراضه .

٧ ـ ايجار عقار القاصر لمدة أكثر من سنة في المبانى ولمدة أكثر من ثلاث سنوات في الأرض الزراعية وايجار العقار لمدة تمتد لما بعد بلوغ القاصر سن الرشد بأكثر من سنة .

٨ ـ قبول التبرعات المقترنة بشرط أو رفضها .

٩ ـ الوفاء الاختيارى بالالتزامات التى تكون على التركة أو على القاصر .

١٠ـ رفع الدعاوى الا ما يكون في تأخير رفعه ضرر أو ضياع حق له . على ان يعرض على المجلس بغير تأخير ما رفعه من دعاوى وان يتبع في شأنها ما يأمر به المجلس .

١١ـ التنازل عن الحقوق والدعاوى وقبول الاحكام القابلة للطعون العادية والتنازل عن هذه الطعون بعد رفعها ورفع الطعون غير العادية في الاحكام .

١٢ـ التنازل عن التأمينات أو اضعافها .

١٣ـ ايجار أموال القاصر لنفسه أو لزوجته أو لأحد أقاربها الى الدرجة الرابعة أو لمن يكون الوصى نائبا عنه .

١٤ـ تعليم القاصر إذا احتاج للنفقة والانفاق اللازم لمباشرة القاصر لمهنة معينة .

١٥ـ قسمة مال القاصر بالتراضى اذا كانت له مصلحة في ذلك فاذا اذن المجلس عين الاسس التى تجرى عليها القسمة والاجراءات الواجبة الاتباع ، وعلى الوصى ان يعرض على المجلس عقد القسمة للتثبت من عدالتها . وللمجلس في جميع الأحوال ان يقرر اتخاذ اجراءات القسمة القضائية .

١٦ـ ما يصرف على تزويج القاصر .

ولا يجوز للوصى ان يتبرع بمال القاصر . ومع ذلك اذا كان في مال القاصر سعة فانه يجوز للوصى ان يتبرع بمال القاصر بما لا يبهظه اذا كان ذلك لأداء واجب عائلى أو انساني وبشرط اذن المجلس .

مـادة ـ ٣١ ـ

يجب على الوصى أن يعرض على المجلس بغير تأخير ما يرفع على القاصر من دعاوى وما يتخذ قبله من اجراءات التنفيذ وأن يتبع في شأنها ما يأمر به المجلس .

مـادة ـ ٣٢ ـ

على الوصى أن يودع باسم القاصر في المصرف الذى يشير به المجلس كل ما يحصله من نقود بعد استبعاد النفقة المقررة والمبلغ الذى يقدره المجلس اجماليا لحساب مصروفات الادارة وكذلك ما يرى المجلس لزوما لايداعه من أوراق مالية ومجوهرات ومصوغات وغيرها وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمها .

وليس له ان يسحب شيئا مما ذكر بغير اذن المجلس .

مـادة ـ ٣٣ ـ

على الوصى أن يقدم حسابا مؤيدا بالمستندات عن ادارته قبل أول يناير من كل سنة .

ويعفى الوصى من تقديم الحساب السنوى اذا كانت أموال

القاصر لا تزيد على خمسة آلاف دينار ما لم ير المجلس غير ذلك .

وفي جميع الأحوال يجب على الوصى الذى يستبدل به غيره أن يقدم حسابا خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء وصايته .

مـادة ـ ٣٤ ـ

تكون الوصاية بغير أجر إلا إذا رأى المجلس بناء على طلب الوصى ان يعين له اجرا أو أن يمنحه مكافأة عن عمل معين .

ثالثا : في انتهاء الوصاية

مـادة ـ ٣٥ ـ

تنتهى مهمة الوصى : ـ

١ ـ ببلوغ القاصر سن الرشد ما لم يقرر المجلس قبل بلوغه هذا السن باستمرار الوصاية عليه بناء على طلب الادارة أو ذوى الشأن .

٢ ـ بعودة الولاية للولى .

٣ ـ بعزله أو قبول استقالته .

٤ ـ بفقد أهليته أو ثبوت غيبته أو موته أو موت القاصر .

مـادة ـ ٣٦ ـ

للمجلس عزل الوصى في الحالات الاتية :

١ ـ إذا قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية وفقا للمادة ٢٥ من هذا القانون ولو كان هذا السبب قائما وقت تعيينه .

٢ ـ اذا أساء الادارة أو أهمل فيها أو أصبح في بقائه خطر على مصلحة القاصر .

٣ ـ لأى سبب آخر يرى المجلس فيه ما يبرر العزل . ويشترط في حالة الوصى المختار أن يصدر قرار العزل بموافقة ثلثى أعضاء المجلس مجتمعين .

مـادة ـ ٣٧ ـ

على الوصى خلال الثلاثين يوما التالية لانتهاء الوصاية ان يسلم الأموال التى في عهدته بمحضر تحت اشراف الادارة الى القاصر متى بلغ سن الرشد أو الى ورثته أو الى الولى أو الوصى المؤقت على حسب الأحوال وعليه ان يقدم للادارة في الميعاد المذكور الحساب المنصوص عليه في المادة ٣٣ .

وعلى الادارة عرض الحساب ومحضر التسليم على المجلس لفحصه والتصديق عليه .

مـادة ـ ٣٨ ـ

اذا مات الوصى أو حجر عليه أو اعتبر غائبا التزم ورثته أو من ينوب عنه على حسب الأحوال بتسليم أموال القاصر وتقديم الحساب وفقا لاحكام المادة السابقة .

الفصل الثالث
في ادارة القاصر لامواله

مـادة ـ ٣٩ ـ

يجوز للمجلس بعد سماع أقوال الولى أو الوصى ان يأذن للقاصر الذى بلغ الثامنة عشرة من عمره اذنا مطلقا أو مقيدا في تسلم أمواله كلها أو بعضها لادارتها وذلك بناء على طلب القاصر أو الولى أو الوصى .

ولا يجوز للقاصر سواء كان مشمولا بالولاية أو الوصاية ان يتجر الا اذا بلغ الثامنة عشرة من عمره واذنه المجلس في ذلك اذنا مطلقا أو مقيدا .

مـادة ـ ٤٠ ـ

للقاصر المأذون أن يباشر أعمال الادارة وله ان يفى ويستوفى الديون المترتبة على هذه الاعمال . ولكن لا يجوز له أن يؤجر العقارات لمدة تزيد عن سنة ولا يفى الديون الاخرى ولو كانت ثابتة بحكم واجب النفاذ أو سند تنفيذى آخر الا باذن خاص من المجلس أو الولى أو الوصى فيما يملكه من ذلك .

وللقاصر المأذون له في الاتجار ان يباشر تجارته وفقا للحدود الصادر بها الاذن .

وفي جميع الاحوال لا يجوز للقاصر ان يتصرف في صافى دخله الا بالقدر اللازم لسد نفقاته ومن تلزمه نفقتهم شرعا .

مـادة ـ ٤١ ـ

على القاصر المأذون له في الادارة أو الاتجار ان يقدم حسابا سنويا عن ادارته أو تجارته ما لم يحدد المجلس ميعادا آخر لتقديم هذا الحساب .

ويجوز للمجلس ان يأمر بايداع المتوفر من دخله أحد المصارف ولا يجوز له سحب شيء منه الا باذن منه .

مـادة ـ ٤٢ ـ

اذا قصر المأذون له في الادارة أو الاتجار في تنفيذ ما قضت به المادة السابقة أو اساء التصرف أو قامت أسباب يخشى معها من بقاء الأموال في يده أو استمراره في الاتجار جاز للمجلس من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الادارة أو أحد ذوى الشأن أن يحد من الاذن أو يسلب القاصر اياه بعد سماع أقواله .

مـادة ـ ٤٣ ـ

للقاصر المأذون له أهلية التصرف فيما يسلم اليه أو يوضع تحت تصرفه عادة لاغراض نفقته ويصح التزامه المتعلق بهذه الاغراض في حدود هذا المال فقط .

مـادة ـ ٤٤ ـ

للمجلس ان يأذن للقاصر الذى بلغ السادسة عشرة من عمره في أن يبرم عقد العمل وفقا لاحكام قانون العمل . وله بناء على طلب الادارة أو أحد ذوى الشأن انهاء العقد رعاية لمصلحة القاصر أو مستقبله أو لمصلحة ظاهره .

ويكون القاصر في هذه الحالة اهلا للتصرف فيما يكسبه من عمله من أجر أو غيره ولا يجوز أن يتعدى أثر التزام القاصر حدود هذا المال الذى يكسبه من عمله .

مـادة ـ ٤٥ ـ

يعتبر القاصر المأذون له من قبل المجلس أو نص القانون كامل الاهلية فيما اذن له فيه وفي التقاضى فيه .

الباب الثالث
في الحجر والغيبة والمساعدة القضائية والمشرف
الفصل الأول ـ في الحجر والغيبة

مـادة ـ ٤٦ ـ

يحكم بالحجر على البالغ للجنون أو للعته أو للسفه أو للغفلة من المحكمة المختصة ولا يرفع الحجر الا بحكم منها .

وتخطر المحكمة الادارة بحكم توقيع الحجر وعلى الاداة عرض الأمر على المجلس ليقيم على من حجر عليه قيما لادارة أمواله وفقا للاحكام المقررة في هذا القانون .

مـادة ـ ٤٧ ـ

تكون القوامة للابن البالغ لاب المحجور عليه ثم للادارة .

ويجوز للمجلس تعيين الادارة دون غيرها قيما على المحجور عليه اذا رأى أن مصلحة المحجور عليه في ذلك .

ويشترط في القيم ما يشترط في الوصى وفقا للمادة (٢٥) من هذا القانون .

مـادة ـ ٤٨ ـ

يجوز للمحجور عليه للسفه أو للغفلة باذن من المجلس ان يتسلم أمواله كلها أو بعضها لادارتها أو الاتجار وفي هذه الحال تسرى عليه الاحكام التى تسرى في شأن القاصر المأذون .

مـادة ـ ٤٩ ـ

اثبات غيبة كامل الاهلية يكون بحكم يصدر من المحكمة المختصة .

وتخطر المحكمة الادارة بحكم ثبوت الغيبة وعلى الادارة عرض الأمر على المجلس ليقيم وكيلا عن الغائب لادارة أمواله وفقا للاحكام المقررة في هذا القانون .

فإذا كان الغائب قد ترك وكيلا عاما قرر المجلس تثبيته متى توافرت فيه الشروط الواجب توافرها في الوصى والا عين غيره .

مـادة ـ ٥٠ ـ

تنتهى الغيبة بزوال سببها أو بموت الغائب أو بصدور حكم من المحكمة المختصة باعتباره ميتا .

مـادة ـ ٥١ ـ

يسرى على القوامة والوكالة عن الغائب الاحكام المقررة في شأن الوصاية على القاصر ويسرى على القيم والوكيل عن الغائب الاحكام المقررة في شأن الوصى . ويسرى في شأن قسمة مال المحجور عليه والغائب ما يسرى في شأن قسمة مال القاصر من أحكام .

الفصل الثانى
في المساعدة القضائية والمشرف

مـادة ـ ٥٢ ـ

اذا كان الشخص أعمى أصم أو أصم أبكم أو أعمى أبكم وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن ارادته جاز للمجلس أن

يعين له مساعدا قضائيا يعاونه في التصرفات المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا القانون .

ويجوز للمجلس ذلك اذا كان يخشى من انفراد الشخص بمباشرة التصرف في ماله بسبب عجز جسمانى شديد من شأنه أن يصعب عليه الالمام بظروف التعاقد .

ويكون تعيين المساعد القضائى بناء على طلب شخص المطلوب مساعدته أو ذوى الشأن .

مـادة ـ ٥٣ ـ

يشترك المساعد القضائى في التصرفات المشار اليها في المادة السابقة . واذا امتنع عن الاشتراك جاز رفع الامر للمجلس فان رأى أن الامتناع في غير محله اذن لمن تقررت مساعدته بالانفراد في ابرامه أو عين شخصا آخر للمساعدة في ابرامه وفقا للتوجيهات التى يبينها في قراره . واذا كان عدم قيام الشخص الذى تقررت مساعدته قضائيا بتصرف معين يعرض أمواله للخطر جاز للمساعد رفع الأمر للمجلس وله أن يأمر بعد التحقيق بانفراد المساعد باجراء هذا التصرف .

مـادة ـ ٥٤ ـ

تسرى على المساعد القضائي احكام المادتين ٣٧ ، ٣٨ من هذا القانون .

مـادة ـ ٥٥ ـ

يجوز للمجلس تعيين مشرف مع الوصى ولو كان مختارا وكذلك مع القيم والوكيل عن الغائب اذا كان لذلك مقتضى .

ويشترط في المشرف ما يشترط في الوصى وفقا للمادة ٢٥ من هذا القانون .

مـادة ـ ٥٦ ـ

يراقب المشرف النائب عن عديم الاهلية أو ناقصها أو وكيل الغائب في ادارته .

وعليه ابلاغ الادارة كل أمر تقتضى المصلحة رفعه اليها .

وعلى النائب أو الوكيل اجابة المشرف الى كل ما يطلبه من ايضاح عن ادارة الأموال وتمكينه من فحص الأوراق والمستندات الخاصة بهذه الأموال .

ويجب على المشرف اذا شغر مكان الوصى أو القيم أو الوكيل عن الغائب رعاية مال القاصر أو المحجوز عليه أو الغائب الى أن يعين المجلس لهم نائبا أو وكيل آخر . وفي هذه الحالة يجوز للمشرف أن يجرى التصرفات التى يكون في تأجيلها ضرر .

مـادة ـ ٥٧ ـ

يسرى على المشرف فيما يتعلق بتعيينه وعزله وقبول استقالته وأجره عن أعماله ومسئوليته عن تقصيره ما يسرى من أحكام على النائب أو الوكيل حسب الأحوال .

وللمجلس من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ذوى الشأن أن يقرر انتهاء الاشراف اذا رأى زوال دواعيه .

مـادة ـ ٥٨ ـ

كل دعوى للقاصر على وصيه أو للمحجور عليه على قيمه أو للغائب على وكيله تكون متعلقة بأمور الوصاية أو القوامة أو الغيبة تسقط بمضى خمس سنوات من تاريخ بلوغ القاصر رشيدا أو رفع الحجر أو عودة الغائب أو موت القاصر أو المحجور عليه أو الغائب .

ومع ذلك فان انتهت الوصاية والقوامة والوكالة بالعزل أو الاستقالة أو الموت فلا تبدأ مدة التقادم المذكورة الا من تاريخ تقديم الحساب الخاص بالوصاية أو القوامة أو الوكالة .

الباب الرابع
في الاجراءات الخاصة بالولاية على أموال القصر ومن في حكمهم

الفصل الأول
في التبليغ عن الوفاة والغيبة وفقد الأهلية وحصر الأموال والتحفظ عليها

مـادة ـ ٥٩ ـ

على الأقارب المقيمين في معيشة واحدة مع المتوفى وعلى ورثته البالغين أو الموظفين العموميين الذين اثبتوا الوفاة أن يبلغوا الادارة في خلال ثلاثة أيام على الأكثر بوفاة كل شخص توفى عن حمل مستكن أو قصر أو عديمى الاهلية أو ناقصيها أو غائبين ، وبوفاة الولى أو الوصى أو القيم أو الوكيل عن الغائب .

ويجب على الأقارب البالغين كذلك ان يبلغوا الادارة عن فقد أهلية احد أفراد الأسرة أو غيابه اذا كان مقيما معهم في معيشة واحدة .

مـادة ـ ٦٠ ـ

على الأطباء المعالجين ومديرى المستشفيات والمصحات على حسب الأحوال ان يبلغوا الادارة عن حالات فقد الأهلية الناشئة عن عاهة عقلية بمجرد ثبوت ذلك لديهم أثناء تأدية أعمالهم .

مـادة ـ ٦١ ـ

على الوصى على الحمل المستكن ان يبلغ الادارة بانقضاء مدة الحمل أو بانفصاله حيا أو ميتا .

مـادة ـ ٦٢ ـ

كل مخالفة لأحكام المواد السابقة يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا ، فاذا كان عدم التبليغ مقرونا بنية الاضرار بعديمى الاهلية أو الغائبين تكون العقوبة الحبس لمدة لا تجاوز شهرا والغرامة التى لا تزيد على ٢٠٠ دينار أو باحدى هاتين العقوبتين .

مـادة ـ ٦٣ ـ

يجب على السلطات الادارية والقضائية أن تبلغ الادارة عن حالات فقد الأهلية الناشئة عن عاهة عقلية بمجرد ثبوت ذلك لديها أثناء تأدية أعمالها .

مـادة ـ ٦٤ ـ

على الادارة بمجرد ورود التبليغ لها عن الوفاة المنصوص عليها في المادة (٥٩) من هذا القانون ان تتخذ الاجراءات اللازمة للمحافظة على حقوق الحمل المستكن أو عديمى الاهلية أو الغائبين بأن تحصر مؤقتا ما لهم من الأموال الثابتة أو المنقولة وما عليهم من التزامات في محضر يوقع عليه ذوو الشأن .

وللادارة ـ بناء على أمر يصدر من رئيس المجلس ـ ان تنقل النقود والأوراق المالية والمستندات والمصوغات وغيرها مما يخشى عليه الى خزانة أحد المصارف أو الى مكان أمين .

ولها ـ عند الاقتضاء ـ ان تأذن وصى التركة أو منفذ الوصية أو مديرها ان وجد أو أى شخص أمين آخر بالصرف على جنازة المتوفى والانفاق على من تلزمه نفقتهم وادارة الأعمال التى يخشى عليها من فوات الوقت .

مـادة ـ ٦٥ ـ

اذا رأت الادارة ان طلب توقيع الحجر أو سلب الولاية أو وقفها أو اثبات الغيبة يقتضى اتخاذ اجراءات تستغرق فترة من الزمن يخشى خلالها من ضياع حق أو تصرف في الأموال فعليها ان ترفع الأمر الى رئيس المجلس ليأذن باتخاذ أى اجراء من الاجراءات التحفظية السابقة أو لينظر رئيس المجلس في منع المطلوب الحجر عليه أو سلب ولايته أو وقفها أو الحد منها أو في منع الوكيل عن الشخص المدعى بغيبته من التصرف أو تقييد حريته فيه وتعيين مدير مؤقت يتولى ادارة أموال المطلوب الحجر عليه أو القاصر أو الغائب وعند الاقتضاء يأمر رئيس المجلس باتخاذ أكثر من اجراء واحد من هذه الاجراءات .

مـادة ـ ٦٦ ـ

للادارة الحق في دخول مسكن المتوفى أو المطلوب الحجر عليه أو الغائب والأماكن التى في حيازتهم وكذلك الأماكن الأخرى التى ترجح لديها وجود أموال للمتوفى أو المطلوب الحجر عليه أو الغائب فيها وذلك لاتخاذ الاجراءات المقررة طبقا لهذا القانون .

مـادة ـ ٦٧ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهرا وبغرامة لا تزيد على ٢٠٠ دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من اخفى بقصد الاضرار مالا منقولا مملوكا لعديمى الاهلية أو الغائبين .

مـادة ـ ٦٨ ـ

لا تتبع الاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون اذا لم يتجاوز مال الشخص المطلوب حمايته خمسمائة دينار أو ألف دينار في حالة التعدد الا اذا دعت الضرورة لذلك ويكتفى رئيس المجلس عند عرض الأمر عليه بتسليم المال لم يقوم على شئون هذا الشخص .

مـادة ـ ٦٩ ـ

لا يجوز لاى من الورثة البالغين أو شركاء المتوفى عن قصر أو حمل مستكن أو عديمى الأهلية أو ناقصيها التصرف في أموال التركة أو المال المشترك اعتبارا من تاريخ الوفاة والى ان

تتم الاجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة .
ويقع باطلاً كل تصرف من جانبهم في هذه الفترة .

مـادة ـ ٧٠ ـ

يجب على كل من يدعى للحضور امام الادارة لسماع أقواله أو لاداء شهادته أمامها أن يحضر في الوقت الذى تحدده الادارة لذلك فاذا تخلف أو حضر وامتنع عن الاجابة بغير مبرر قانونى فلموظف الادارة القائم بالأجراء أن يحرر محضرا يثبت فيه ذلك ويحيله الى الادعاء العام لتقديم الشاهد للمحكمة الجنائية المختصة للحكم على الشاهد بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير ويجوز للمحكمة الجنائية المختصة أن تقيل الشاهد من الغرامة بناء على طلب الادارة اذا رأت مبررا لذلك .

وللادارة ان تأمر دائما باحضار أى شاهد ممتنع عن الحضور اذا كان قد سبق تكليفه بالحضور مرة سابقة وامتنع .

مـادة ـ ٧١ ـ

للادارة أن تقدم طلبا للمحكمة المختصة للحكم بالحجر على البالغ الجنون أو للعته أو للسفه أو للحكم باثبات الغيبة للغائب وكذلك لها ان تطلب من المحكمة المختصة رفع الحجر أو اثبات عودة الغائب أو وفاته اذا توافرت الشروط القانونية بهذا الطلب . وعلى الادارة ان تبين في طلبها الاسانيد التى تبرره . ويتبع في هذه الطلبات الاحكام المقررة بشأن الدعاوى .

ويجوز للادارة الطعن بطرق الطعن المقررة قانونا في الحكم الصادر في الطلبات التى تقدمها وفقا لاحكام هذه المادة .

الفصل الثانى
في اجراءات المرافعة

مـادة ـ ٧٢ ـ

تقدم الطلبات في شأن ما نص عليه في هذا القانون والقرارات المنفذة له الى الادارة وعليها رفعها الى رئيس المجلس بايداعها امانة سره في مدة لا تتجاوز اسبوعا من تاريخ تقديمها وان تشفعها برأيها كلما كان ذلك ممكنا . وللادارة من تلقاء نفسها أن تقدم ما تراه من طلبات للمجلس .

مـادة ـ ٧٣ ـ

يجب أن يكون الطلب المقدم الى المجلس من نسختين متطابقتين ويشمل الطلب الوقائع والاسانيد ويشفع بالمستندات التى تؤيده .

ويصدر رئيس المجلس أمره كتابة على الطلب ويحدد جلسة لنظره وتسلم نسخة من الطلب الى مقدمه وتحفظ الاخرى بالملف . وتبلغ أمانة سر المجلس احضارية بتاريخ الجلسة الى مقدم الطلب ومن يعينهم رئيس المجلس .

ويجوز لرئيس المجلس ان يدعو الاقارب والاصهار وأصدقاء الاسرة أو أى شخص أخر ممن يرى فائدة من سماع أقواله . كما أن للمجلس أن يستجوب من يرى استجوابه ويجرى ما يراه لازما من تحقيق .

ويجوز لكل من لم يدع من هؤلاء ولكل ذى مصلحة أن يطلب من المجلس سماع أقواله عند نظر الطلب .

مـادة ـ ٧٤ ـ

يتبع في شأن التبليغ والاحضار أمام المجلس أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية .

مـادة ـ ٧٥ ـ

يجب على من دعى للحضور لسماع أقواله أو لاداء شهادته أمام المجلس أن يحضر في الجلسة المحددة .

فاذا تخلف أو حضر وامتنع عن الاجابة لغير مبرر قانونى فللمجلس ان يحرر محضرا يثبت فيه ذلك ويحيله للادعاء العام لتقديم الشاهد للمحكمة الجنائية المختصة للحكم عليه بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير .

ويجوز للمحكمة الجنائية المختصة ان تقيل الشاهد من الغرامة بناء على طلب المجلس اذا رأت مبررا لذلك .

وللمجلس دائما ان يأمر باحضار أى شاهد ممتنع عن الحضور اذا كان قد سبق تكليفه بالحضور في مرة سابقة وامتنع لغير عذر مقبول .

مـادة ـ ٧٦ ـ

تبلغ الادارة الأوصياء والقامة والوكلاء والمساعدين القضائيين والمديرين المؤقتين القرار الصادر بتعيينهم اذا صدر في غيبتهم وعلى من يرفض منهم التعيين ان يبدى ذلك بتقرير في أمانة سر المجلس أو بخطاب مسجل بعلم الوصول

يرسله الى الأمانة في خلال ثلاثة أيام من تاريخه ابلاغه . وفي هذه الحالة يعين المجلس بدلا منه على وجه السرعة .

مـادة ـ ٧٧ ـ

على الادارة بعد صدور قرار المجلس باقامة النائبين عن عديمى الاهلية أو الوكلاء عن الغائبين ان تجرد أموال عديمى الاهلية أو الغائبين بمحضر يحرر من نسختين .

ويراعى في محضر الجرد ما يلى :

١ ـ دعوة ذوى الشأن لحضور الجرد وكذلك القاصر اذا بلغت سنه ست عشرة سنة .

٢ ـ اثبات حضور من حضر وأقواله .

٣ ـ بيان أوصاف الأموال وتقدير قيمتها بدقة واسم الخبير الذى قام بالتقدير ان وجد والمستندات المؤيدة للملكية ان وجدت .

٤ ـ بيان نوع ما يوجد من المعادن والاحجار الثمينة والحلى ووزنه وعياره وبيان ما يوجد من النقود ونوعها وعددها .

٥ ـ بيان الاسهم والسندات التى للتركة أو عليها وترقيم الأوراق ويؤشر على كل منها وتثبيت حالة الدفاتر والسجلات التجارية وترقيم صفحاتها ويؤشر عليها ما لم يكن مؤشرا عليها من قبل ويملأ ما يكون في الصفحات المكتوبة من بياض الخطوط مفسرة .

مـادة ـ ٧٨ ـ

للادارة ان تستبين من جرد الأموال وتقويمها وتقدير الديون بخبير وتسلم الأموال بعد انتهاء الجرد للنائب عن عديمى الأهلية أو وكيل الغائب .

مـادة ـ ٧٩ ـ

ترفع الادارة محضر الجرد الى المجلس للتصديق عليه بعد التحقق من صحة البيانات الواردة به .

مـادة ـ ٨٠ ـ

ينظر المجلس عند التصديق على محضر الجرد على وجه السرعة من تلقاء نفسه في المسائل الآتية :

١ ـ الاستمرار في ملكية الاسرة أو الخروج منها وفي استغلال المحال التجارية أو الصناعية أو تصفيتها والتصرف في كل أو بعض المال وفاء للديون .

٢ ـ تقدير النفقة اللازمة للقاصر أو المحجور عليه .

٣ ـ اتخاذ الطرق المؤدية لحسن ادارة الاموال وصيانتها .

مـادة ـ ٨١ ـ

في جميع الأحوال التى ينص فيها هذا القانون على حصول ممثل عديم الاهلية أو ناقصها أو الوكيل عن الغائب على اذن للقيام بعمل من أعمال ادارة المال يمنح الاذن من رئيس المجلس بعد ان تبدى الادارة رأيها فيه .

ولرئيس المجلس أن يطلب استيفاء من يراه لازما من البيانات والمستندات وله ان يحيل الطلب الى المجلس عند الاقتضاء .

مـادة ـ ٨٢ ـ

للمجلس ولو من تلقاء نفسه ان يعدل عن أى قرار اصدره في المسائل المبينة في المادة (٨٠) من هذا القانون أو أى اجراء من الاجراءات التحفظية اذا تبين ما يدعو لذلك .

ويجوز لرئيس المجلس ان يعدل عن أى أمر أصدره بالتطبيق لاحكام هذا القانون اذا تبين ما يدعو لذلك .

وفي جميع الأحوال لا يمس العدول بحق الغير حسن النية الناشىء عن الاتفاقات .

مـادة ـ ٨٣ ـ

لا يقبل طلب استرداد الولاية أو القوامة أو المساعدة القضائية أو رفع الوصاية أو الولاية أو اعادة الاذن للقاصر أو المحجور عليه اذا كان قد سبق رفضه الا بعد انقضاء ستة شهور من تاريخ القرار النهائي بالرفض .

الفصل الثالث
التظلم من قرارات المجلس

مـادة ـ ٨٤ ـ

فيما عدا ما نص عليه في هذا القانون من نظام التظلم من بعض القرارات يجوز لذوى الشأن التظلم امام المجلس من القرارات التى يصدرها المجلس أو رئيسه بالتطبيق لاحكام هذا القانون .

ويكون ميعاد التظلم ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار اذا صدر القرار في حضور المتظلم أو من تاريخ تبليغه له أو علمه به إذا صدر القرار في غيبته .

ويقدم التظلم من أصل وصورة الى أمانة سر المجلس .

ويسرى على التظلم ما يسرى على الطلبات من اجراءات .

ولا يجوز الطعن في القرار الصادر في التظلم بأى طريقة من طرق الطعن المقررة .

الفصل الرابع
أحكام عامة

مادة ـ ٨٥ ـ

كل اجراء من اجراءات الولاية على المال وكل عمل تم وكل قرار صدر عن المجلس أو الادارة تم صحيحا في ظل ما كان معمولا به قبل صدور هذا القانون يبقى صحيحا .

ولا تسرى أحكام الفصل الثالث من الباب الرابع من هذا القانون على القرارات والأوامر التى صدرت قبل العمل بأحكامه .

ثمن القسمين الثالث والرابع
خمسة وعشرون ديناراً